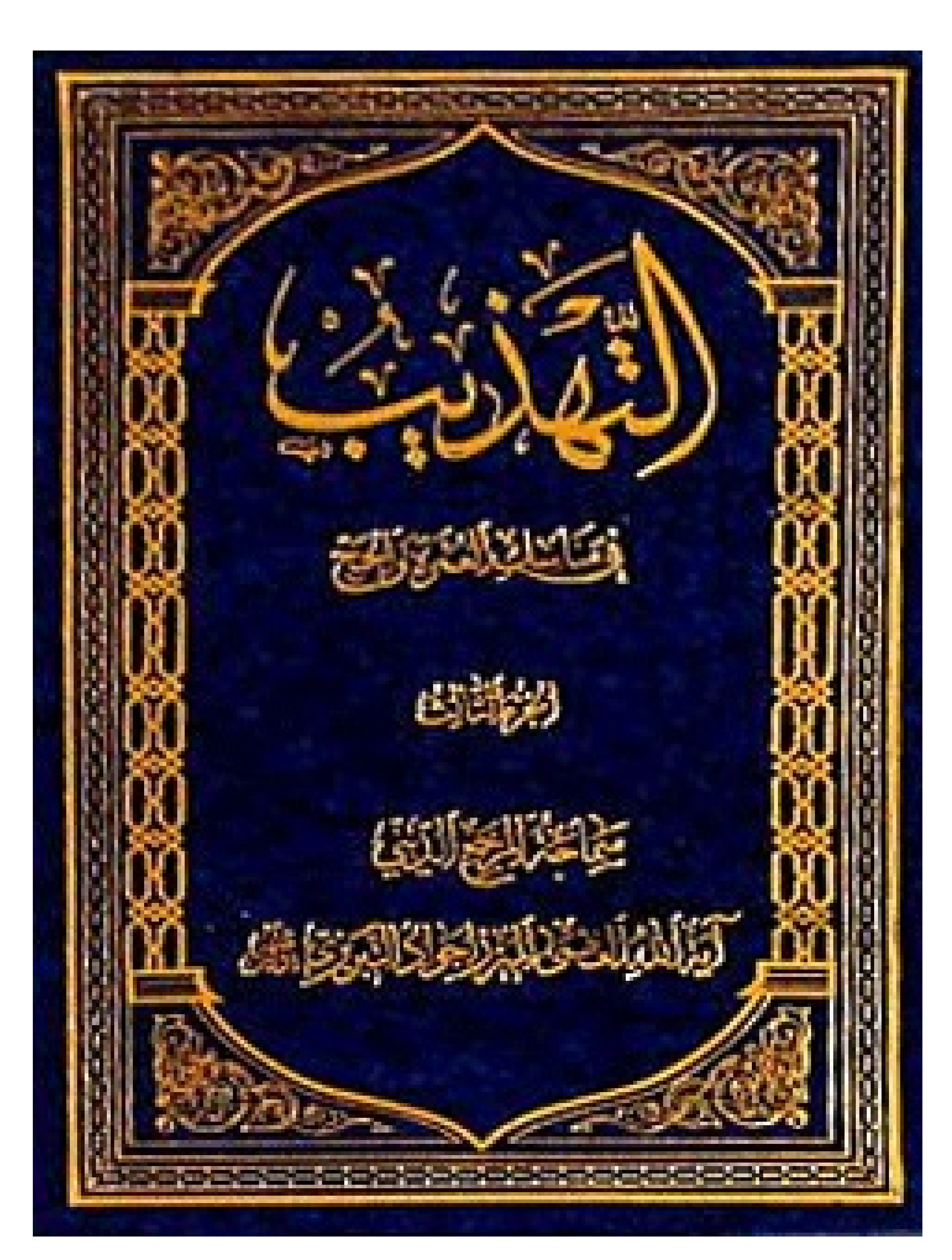

التهذيب
في مناسك العمرة والحج
الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحیم

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج

کاتب:

آیت الله العظمی میرزاجواد آقا تبریزی (ره)

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

التهذيب فى مناسك العمرة و الحج

اشارة

سرشناسه : تبریزی جواد، شارح عنوان و نام پدیدآور : التهذیب فی مناسک العمره و الحج جواد التبریزی مشخصات نشر : قم دار التفسیر، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱. شابک : ۹۶۴-۶۳۹۸-۹۹-۵۶۰۰۰۰ریال (دوره ؛ ۹۶۴-۶۳۹۸-۹۶-۰(ج ۱) ؛ ۹۶۴-۶۳۹۸-۹۷-۹(ج ۲) یادداشت : عربی یادداشت : ج ۳ (چاپ اول ۱۴۲۳ق =)۷-۹۸-۶۳۹۸-۹۶۴ ISBN ۱۳۸۱ یادداشت : کتابنامه عنوان دیگر : العروة الوثقی برگزیده شرح موضوع : یزدی محمدکاظم‌بن عبدالعظیم ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق العروة الوثقی -- نقد و تفسیر موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴ موضوع : حج -- رساله عملیه شناسه افزوده : یزدی محمدکاظم‌بن عبدالعظیم ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق العروة الوثقی برگزیده شرح رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲ ۱۳۸۱ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲ شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۱۹۹۶۲

الجزء الأول

[كتاب الحج من العروة]

اشارة

الـذى هو أحد أركان الدّين و من أوكد فرائض المسـلمين، قال اللَّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. غير خفى على الناقـد البصـير مـا فى الآيـة الشـريفة من فنون التأكيـد و ضـروب الحثّ و التشديـد، و لا سيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عزّ شأنه وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ. و عن الصادق (عليه السّـلام) فى قوله عزّ من قائل وَ مَنْ كانَ فِي هـذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا: «ذاك الذى يسوّف الحج يعنى حجة الإسـلام حتى يأتيه الموت». و عنه (عليه السّـلام): «من مـات و هو صـحيح موسـر لم يحـج ممّن قـال اللَّه تعـالى وَ نَحْشُـرُهُ يَوْمَ الْقِيامَـةِ أَعْمى و عنه (عليه السّـلام): «من مات و لم يحـج حجّة الإسـلام لم يمنعه من ذلك حاجـة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سـلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصـرانياً». و فى آخر: «من سوّف الحـج حتّى يموت بعثه اللَّه يوم القيامـة يهوديـاً أو نصـرانياً». التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۸ و فى آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلّا بذنب، و ما يعفو اللَّه أكثر». و عنهم (عليهم السّـلام) مسـتفيضاً: «بنى الإسـلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الحـجّ و الصوم و الولايـة». و الحـج فرضه و نفله عظيم فضـله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، و كفاه ما تضـمنه من وفود العبد على سيّده و نزوله فى بيته و محـل ضـيافته و أمنه، و على الكريم إكرام ضـيفه و إجارة الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق (عليه السّـلام): «الحاج و المعتمر وفـد اللَّه؛ إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شـفعوا شـفعهم و إن سـكتوا بـدأهم، و يعوضون بالـدرهم ألف ألف درهم». و عنه (عليه السّـلام): «الحـجّ و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما فى ضـمان اللَّه؛ إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أمـاته أدخله الجنّة». و فى آخر: إن أدرك مـا يأمـل غفر اللَّه له، و إن قصـر به أجله وقع أجره على اللَّه (عزّ و جـلّ)». و فى آخر: «فإن مـات متوجهـاً غفر اللَّه له ذنوبه، و إن مـات محرمـاً بعثه ملبّياً، و إن مات بأحـد الحرمين بعثه من الآمنين، و إن مات منصـرفاً غفر اللَّه له جميع ذنوبه». و فى الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلّا الوقوف بعرفة». و عنه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فى مرضه الّذى توفى فيه فى آخر ساعة من عمره الشـريف: «يا أبا ذر، اجلس بين يدى اعقد بيدك، من ختم له بشـهادة أن لا إله إلّا اللَّه دخل الجنّة إلى أن قال و من ختم له بحجة دخل الجنّة، و من ختم له بعمرة دخل الجنّة» الخبر. و عنه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «وفد اللَّه ثلاثة: الحاج و المعتمر و الغـازى؛ دعـاهم اللَّه فأجابوه، و سألوه فأعطاهم». و سأل الصادق (عليه السّـلام) رجل فى المسـجد الحرام: من أعظم النّاس وزراً؟ فقال: «من يقف بهـذين الموقفين عرفة و المزدلفة و سـعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت و صـلّى خلف مقام إبراهيم،

ثمّ قال فى نفسه و ظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً». و عنهم (عليهم السّلام): «الحاج مغفور له و موجوب له الجنّة و مستأنف به العمل و محفوظ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹ فى أهله و ماله، و أن الحجّ المبرور لا يعدله شيء و لا جزاء له إلّا الجنّة، و أنّ الحاج يكون كيوم ولدته أُمّه، و أنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالنّاس. و أنّ الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النّار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج. و أنّ الحاج إذا دخل مكة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل». و فى آخر: «و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم فيما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون». و فى آخر: «إذا صلّى ركعتى طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، و أمّا ما يستقبل فجدّ». و فى آخر: «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف». و فى آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت». و عن الثمالى قال: قال رجل لعلى بن الحسين (عليه السّلام): تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينه؛ فكان متكئاً فجلس و قال: «و يحك! أمّا بلغك ما قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى حجة الوداع؟! إنّه لمّا وقف بعرفة و همّت الشمس ان تغيب قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): يا بلال، قل للنّاس فلينصتوا. فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم فى مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم». و قال النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لرجل مميل فاته الحج و التمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج. و قال: إنّ الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له عشر حسنات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۰ و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات، و إذا ركب بعيرة لم يرفع خُفاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول اللّه كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج». و قال الصادق (عليه السّلام): «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبيت و صلّى ركعتيه كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، و حطّ عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفّعه فى سبعين ألف حاجة، و حسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم، و أنّ الدرهم فيه أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه من سبيل اللّه تعالى، و أنّه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كل شيء ما عدا الصلاة». بل فى خبر آخر: «أنّه أفضل من الصلاة» أيضاً، و لعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التى هى أجمع العبادات، أو لأنّ الحج فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حج، أو لكونه أشق من غيره، و أفضل الأعمال أحمزها، و الأجر على قدر المشقة. و يستحب تكرار الحج و العمرة و إدمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق (عليه السّلام): «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): تابعوا بين الحج و العمرة فإنّهما ينفيان الفقر و الذنوب ما ينفى الكير خَبَث الحديد». و قال (عليه السّلام): «حج تترى و عمرة تسعى يدفعان عَيلة الفقر و مِيتة السوء». و قال على بن الحسين (عليه السّلام): «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم و تكفون مئونة عيالكم». و كما يستحب الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «إنّه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه و يقول لنا: يا بنى، إن استطعتم فلا يقف النّاس بعرفات إلّا و فيها من يدعو لكم، فإنّ الحاج ليشفع فى ولده و أهله التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱ و جيرانه». و قال على بن الحسين لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال و البنين، أو أبشر بكثرة المال». و فى كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنة و سنة لا إدمان، و يكره تركه للموسر فى كل خمس سنين. و فى عدّة من الأخبار «إنّ من أوسع اللّه عليه و هو موسر و لم يحج فى كل خمس و فى رواية أربع سنين إنّه لمحروم». و عن الصادق

(عليه السّلام): «من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

مقدّمة

فى آداب السفر و مستحبّاته لحج أو غيره و هى أمور: أولها و من أوكدها: الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربّه و مسألة تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، و الأمر بها للسفر و كل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لا سيّما عند الحيرة و الاختلاف فى المشورة، و هى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل على التفؤّل و المشاورة بالرّقاع و الحَصَى و السُّبحة و البُندُقة و غيرها لضعف غالب أخبارها، و إن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيرة بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) الأمر بها و الحث عليها. و عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام) «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن». و عن الباقر: «أنّ على بن الحسين (عليه السّلام) كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۲ شراء أو عتق». بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة و أنّه «من دخل فى أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر». و فى كثير منها: «ما استخار اللَّه عبد مؤمن إلّا خار له و إن وقع ما يكره»، و فى بعضها: «إلّا رماه اللَّه بخير الأمرين». و فى بعضها: «استخر اللَّه مائة مرّة و مرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللَّه تعالى». و فى بعضها: «ثمّ انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به». و ليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه و طلب الخير من عنده و بناءً منه أنّ خيره فيما يختاره اللَّه له من أمره، و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه و أن يقرنه بطلب العافية؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «و ليكن استخارتك فى عافية، فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله». و أخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير اللَّه برحمته، أو أستخير اللَّه برحمته خيرة فى عافية» ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة مرة و مرة، و الكلّ مروى، و فى بعضها فى الأمور العظام مائة، و فى الأمور اليسيرة بما دونه. و المأثور من أدعيته كثيرة جدّاً، و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسّل و ما يحسن من الدعاء عليها، و أفضلها بعد ركعتى الاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو فى ركعات الزوال أو فى آخر سجدة من صلاة الفجر أو فى آخر سجدة من صلاة الليل أو فى سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين (عليه السّلام) أو فى مسجد النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، و الكلّ مروىّ، و مثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة أو حال أو زمان كذلك. و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى (قدّس سرّه) و الوسائل و مستدركه. و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنّها محض الدعاء و التوسّل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه، و بما عرفت من عمل السجاد فى الحج و العمرة و نحوهما، يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً خصوصاً عند إرادة الحج، و لا يتعيّن فيما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۳ يقبل التردّد و الحيرة، و لكن فى رواية أخرى: «ليس فى ترك الحج خيرة». و لعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه. ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع و الشهر؛ فمن الأسبوع يختار السبت، و بعده الثلاثاء، و الخميس، و الكل مروى. و عن الصادق (عليه السّلام): «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده اللَّه إلى مكانه». و عنهم (عليهم السّلام): «السبت لنا، و الأحد لبنى أميّة». و عن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «اللّهمّ بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها». و يتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روى أنّ له حدّا كحدّ السيف، و الاثنين فهو لبنى أميّة، و الأربعاء فإنّه لبنى العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر. و فى رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى فى أوّل ركعة من غداته فإنّه يقيه اللَّه به من شرّ يوم الاثنين. و ورد أيضاً اختيار يوم الاثنين؛ و حملت على التقية. و ليتجنّب السفر من الشهر و القمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى». و قد عدّ أيام من كل شهر و أيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها و من

ابتداء كل عمل بها، و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرض لها و إن كان التجنّب منها و من كل ما يتطير بها أولى، و لم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفُرس أو العربية، و قد يوجه كل بوجه غير وجيه. و على كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل و المضى خلافاً على أهل الطيرة؛ فعن النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «كفارة الطيرة التوكّل». و عن أبى الحسن الثانى: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة و عوفى من كل عاهة و قضى اللّه حاجته». و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «تصدق و اخرج أى يوم شئت». و كذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴ يتطير به النّاس و وجد فى نفسه من ذلک شيئاً، و ليقل حينئذ: «اعتصمت بک يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى»، و ليتوكّل على اللّه و ليمض خلافاً لأهل الطيرة. و يستحب اختيار آخر الليل للسير و يكره أوله؛ ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». و فى آخر: «و إيّاک و السير فى أوّل الليل، و سر فى آخره». ثالثها و هو أهمّها: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، و يستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام و الأحوال؛ ففى المستفيضة رفع نحوستها بها. و ليشرِ السلامة من اللّه بما يتيسّر له، و يستحب أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقة سلامتى و سلامة سفرى. اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى و سلم ما معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغک الحسن الجميل». رابعها: الوصية عند الخروج، لا سيّما بالحقوق الواجبة. خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه و يجعله خليفة عليهم، و ذلک بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللّهمّ إنّى أستودعک نفسى و أهلى و مالى و ذرّيّتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى»؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلک الدعاء إلّا أعطاه اللّه (عزّ و جل) ما سأل». سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، و حق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه». سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره، و ذكر اللّه و التسمية و التحميد و شكره عند الركوب و الاستواء على الظهر و الإشراف و النزول و كل انتقال و تبدّل حال؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى سفره إذا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۵ هبط سبّح، و إذا صعد كبّر». و عن النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «من ركب و سمّى ردفه ملک يحفظه، و من ركب و لم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل». و منها قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، و آية الكرسى و السخرة و المعوذتين و التوحيد و الفاتحة، و التسمية و ذكر اللّه فى كل حال من الأحوال. و منها ما عن أبى الحسن (عليه السّلام) أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له و يقرأ الحمد و المعوذتين و التوحيد و آية الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله و يقول: «اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغک الحسن الجميل» يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه. و منها ما عن الرضا (عليه السّلام): «إذا خرجت من منزلک فى سفر أو حضر فقل: بسم اللّه و باللّه و توكّلت على اللّه، ما شاء اللّه لا حول و لا قوّة إلّا باللّه. تضرب به الملائكة وجوه الشياطين و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمّى اللّه و آمن به و توكّل عليه». و منها ما كان الصادق (عليه السّلام) يقول إذا وضع رجله فى الركاب، يقول سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ «و يسبّح اللّه سبعاً و يحمده سبعاً و يهلله سبعاً». و عن زين العابدين (عليه السّلام): «أنّه لو حج رجل ماشياً و قرأ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر ما وجد ألم المشى». و قال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارؤها أثقل على الدواب من الحديد». و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع». و المتكفّل لبقية المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدّة لها. و فى وصية النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «يا على، إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶ اللّهمّ إنّى أسألک خيرها و أعوذ بک من شرّها. اللّهمّ حببنا إلى أهلها و حبب صالحى أهلها إلينا». و عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «يا على، إذا نزلت منزلًا فقل: اللّهمّ أنزلنى منزلًا مباركاً و أنت خير المنزلين؛ ترزق خيره و يدفع عنک شرّه». و ينبغى له زيادة الاعتماد و الانقطاع إلى اللّه و قراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات و الدعوات، و قراءة ما يناسب ذلک كقوله تعالى كَلَّا

إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ، و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا، و دعاء التوجه و کلمات الفرج و نحو ذلک، و عن النّبی (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم): «یسبح تسبیح الزهراء و یقرأ آیهٔ الکرسی عند ما یأخذ مضجعه فی سفر یکون محفوظاً من کل شیء حتّی یصبح». ثامنها: التحنک بإدارهٔ طرف العمامهٔ تحت حنکه؛ ففی المستفیضهٔ عن الصادق و الکاظم (علیهما السّلام): «الضمان لمن خرج من بیته معتماً تحت حنکه أن یرجع إلیه سالماً و أن لا یصیبه السَّرَق و لا الغَرَق و لا الحَرَق». تاسعاً: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه (علیه السّلام): «إن أراد أن تطوی له الأرض فلیتّخذ النقد من العصا، و النقد عصا لوز مرّ». و فیه نفی للفقر و أمان من الوحشهٔ و الضواری و ذوات الحمهٔ، و لیصحب شیئاً من طین الحسین (علیه السّلام) لیکون له شفاء من کل داء و أماناً من کلّ خوف، و یستصحب خاتماً من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه: «ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ استغفر اللَّه» و علی الجانب الآخر «محمّد و علی»، و خاتماً من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه: «للَّه الملک» و علی الجانب الآخر: «الملک للَّه الواحد القهّار». عاشرها: اتّخاذ الرفْقَهٔ فی السفر، ففی المستفیضهٔ الأمر بها و النهی الأکید عن الوحدهٔ؛ ففی وصیهٔ النّبی (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) لعلی: «لا تخرج فی سفر وحدک فإنّ الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد. و لعن ثلاثهٔ: الآکل زاده وحده و النائم فی بیت وحده و الراکب فی الفلاهٔ وحده». و قال: «شرّ النّاس من سافر وحده و منع رفده و ضرب التهذیب فی مناسک العمرهٔ و الحج، ج ۱، ص: ۱۷ عبده»، «و أحبّ الصحابهٔ إلی اللَّه أربعهٔ، و ما زاد [قوم علی سبعهٔ إلّا کثر لغطهم» أی تشاجرهم. و من اضطرّ إلی السفر وحده فلیقل: «ما شاء اللَّه و لا قوّهٔ إلّا باللَّه. اللّهمّ آمن وحشتی و أعنّی علی وحدتی و أدّ غیبتی». و ینبغی أن یرافق مثله فی الإنفاق و یکره مصاحبته دونه أو فوقه فی ذلک، و أن یصحب من یتزیّن به و لا یصحب من یکون زینته له، و یستحب معاونهٔ أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترک التقدم علی رفیقه فی الطریق. الحادی عشر: استصحاب السُّفرهٔ و التنوّق فیها و تطیب الزاد و التوسعهٔ فیه لا سیّما فی سفر الحج، و عن الصادق (علیه السّلام): «إنّ من المروّهٔ فی السفر کثرهٔ الزاد و طیبه و بذله لمن کان معک». نعم، یکره التنوّق فی سفر زیارهٔ الحسین (علیه السّلام)، بل یقتصر فیه علی الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده کأهل العراق لا مطلقاً فی الأظهر؛ فعن الصادق (علیه السّلام): «بلغنی أنّ قوماً إذا زاروا الحسین (علیه السّلام) حملوا معهم السفرهٔ فیها الجَداء و الأخبصهٔ و أشباهه، و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»! و فی آخر: «تاللَّه إنّ أحدکم لیذهب إلی قبر أبیه کئیباً حزیناً، و تأتونه أنتم بالسُّفَر! کلّا، حتّی تأتونه شُعْثاً غُبراً». الثانی عشر: حسن التخلق مع صحبه و رِفقَته؛ فعن الباقر (علیه السّلام): «ما یعبأ بمن یؤمّ هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال: خلق یخالق به من صحبه أو حلم یملک به غضبه أو ورع یحجزه عن معاصی اللَّه». و فی المستفیضهٔ: «المروّهٔ فی السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی غیر المعاصی». و فی بعضها: «قلّهٔ الخلاف علی من صحبک، و ترک الروایهٔ علیهم إذا أنت فارقتهم». و عن الصادق (علیه السّلام): «لیس من المروّهٔ أن یحدّث الرجل بما یتفق فی السفر من خیر أو شر». و عنه (علیه السّلام): «وطّن نفسک علی حسن الصحابهٔ لمن صحبت فی حسن خلقک و کفّ لسانک و اکظِم غیظک و أقِلّ لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک». التهذیب فی مناسک العمرهٔ و الحج، ج ۱، ص: ۱۸ الثالث عشر: استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح و الآلات و الأدویهٔ کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه، و لیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیّهٔ. الرابع عشر: إقامهٔ رفقاء المریض لأجله ثلاثاً؛ فعن النّبی (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم): «إذا کنت فی سفر و مرض أحدکم فأقیموا علیه ثلاثهٔ أیام». و عن الصادق (علیه السّلام): «حق المسافر أن یقیم علیه أصحابه إذا مرض ثلاثاً». الخامس عشر: رعایهٔ حقوق دابته؛ فعن الصادق (علیه السّلام): «قال رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم): للدابهٔ علی صاحبها خصال: یبدأ بعلفها إذا نزل، و یعرض علیها الماء إذا مرّ به، و لا یضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، و لا یقف علی ظهرها إلّا فی سبیل اللَّه، و لا یحملها فوق طاقتها، و لا یکلفها من المشی إلّا ما تطیق». و فی آخر: «و لا تتورکوا علی الدواب و لا تتّخذوا ظهورها مجالس». و فی آخر: «و لا یضربها علی النِّفار و یضربها علی العِثار، فإنّها تری ما لا ترون». و یکره التعرس علی ظهر الطریق و النزول فی بطون الأودیهٔ و الإسراع فی السیر و جعل المنزلین منزلًا إلّا فی أرض جَدبهٔ، و أن یطرُق أهله لیلًا حتی یُعلمهم، و یستحب إسراع عوده إلیهم، و أن یستصحب هدیهٔ لهم إذا رجع إلیهم. و عن الصادق (علیه السّلام): «إذا سافر أحدکم فقدم

من سفره فليأت أهله بما تيسر و لو بحجر» الخبر. و يكره ركوب البحر فى هيجانه، و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن و قل: بسم اللّه، اسكن بسكينة اللّه و قرّ بقرار اللّه و اهدأ بإذن اللّه، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه». و ليناد إذا ضلّ فى طريق البر: «يا صالح، يا أبا صالح، أرشدونا رحمكم اللّه»، و فى طريق البحر: «يا حمزة». و إذا بات فى أرض قَفر فليقل إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوى إلى قوله تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ. و ينبغى للماشى أن يَنسل فى مشيه، أى يسرع، فعن الصادق (عليه السّلام): «سيروا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۹ و انسلوا فإنّه أخف عنكم». «و جاءت المشاة إلى النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنَّسَلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»، و أن يقرأ سورة القدر لئلّا يجد ألم المشى كما مرّ عن السجاد (عليه السّلام)، و عن الرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «زاد المسافر الحُداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خَناء»، و فى نسخة: «جفاء»، و فى أخرى «حَنان». و ليختر وقت النزول من بِقاع الأرض أحسنها لوناً و ألينها تربة و أكثرها عُشباً. هذه جملة ما على المسافر. و أمّا أهله و رِفقته فيستحب لهم تشييع المسافر و توديعه و إعانته و الدعاء له بالسهولة و السلامة و قضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «من أعان مؤمناً مسافراً فرج اللّه عنه ثلاثاً و سبعين كُربة و أجاره فى الدنيا و الآخرة من الغمّ و الهمّ و نفّس كَربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم». و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى و وجّهكم إلى كل خير و قضى لكم كلّ حاجة و سلم لكم دينكم و دنياكم و ردكم سالمين إلى سالمين». و فى آخر: «كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابة و أكمل لك المعونة و سهّل لك الحُزونة و قرب لك البعيد و كفاك المهم و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم علمك و وجّهك لكل خير. عليك بتقوى اللّه، أستودع اللّه نفسك، سر على بركة اللّه (عزّ و جل)». و ينبغى أن يقرأ فى أذنه إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ إن شاء اللّه، ثمّ يؤذن خلفه و ليُقِم كما هو المشهور عملًا، و ينبغى رعاية حقّه فى أهله و عياله و حسن الخلافة فيهم لا سيّما مسافر الحج؛ فعن الباقر (عليه السّلام): «من خلف حاجّاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». و أن يوقّر القادم من الحج، فعن الباقر (عليه السّلام): «وقّروا الحاج و المعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم». و كان على بن الحسين (عليه السّلام) يقول: «يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول للقادم من مكة: «قبل اللّه منك و أخلف عليك نفقتك و غفر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۰ ذنبك». و لنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر: فعن الصادق (عليه السّلام) قال: «قال لقمان لابنه: يا بنى، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك و أمورهم، و أكثر التبسّم فى وجوههم، و كن كريماً على زادك، و إذا دعوك فأجبهم، و إذا استعانوا بك فأعنهم، و استعمل طول الصمت و كثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، و أجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لا تعزم حتّى تتثبّت و تنظر، و لا تُجِب فى مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تضع و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك فى مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه و نزع منه الأمانة، و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و اسمع لمن هو أكبر منك سناً، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل نعم و لا تقل لا فإنّها عىّ و لؤم، و إذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا و إذا شككتم فى القصد فقفوا أو تؤامروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الّذى حيّركم، و احذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنى إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشىء، صلّها و استرح منها فإنّها دين، و صلّ فى جماعة و لو على رأس زُجّ، و لا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع فى دبرها و ليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون فى محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك و ابدأ بعلفها فإنّها نفسك، و إذا أردتم النزول فعليكم من بِقاع الأرض بأحسنها لوناً و ألينها تربة و أكثرها عُشباً، و إذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت

قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۱ الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها و سلم عليها و على أهلها فإنّ لكلّ بُقعة أهلًا من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ و تصدق منه فافعل. و عليك بقراءة كتاب اللَّه ما دمت راكباً، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملًا، و عليك بالدعاء ما دمت خالياً، و إيّاك و السير فى أوّل اللّيل و سر فى آخره، و إيّاك و رفع الصوت. يا بنى سافر بسيفك و خُفّك و عِمامتك و حِبالك و سِقائك و خُيوطك و مِخزَرك و تزوّد معك من الأدوية فانتفع به أنت و من معك، و كن لأصحابك موافقاً إلّا فى معصية اللَّه (عزّ و جل)». هذا ما يتعلّق بكلى السفر. و يختصّ سفر الحج بأمور أُخر: منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح بل الحَفاء على الانتعال، إلّا أن يضعفه عن العبادة أو كان لمجرّد تقليل النفقة، و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفضلية الركوب، و روى: «ما تقرب العبد إلى اللَّه (عزّ و جل) بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، و أنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة. و ما عبد اللَّه بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته». و منها: أن تكون نفقة الحج و العمرة حلالًا طيباً، فعنهم (عليه السّلام): «إنّا أهل بيت حج صَرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا». و عنهم (عليه السّلام): «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبية لا لبّيك عبدى و لا سعديك». و عن الباقر (عليه السّلام): «من أصاب مالًا من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالًا من غُلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه فى زكاة و لا صدقة و لا حجّ و لا عمرة». و منها: استحباب نيّة العود إلى الحج عند الخروج من مكّة و كراهة نيّة عدم العود، فعن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «من رجع من مكّة و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، و من خرج من مكّة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه». و عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۲ الصادق (عليه السّلام) مثله مستفيضاً، و قال لعيسى بن أبى منصور: «يا عيسى، إنّى أحبّ أن يراك اللَّه فيما بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تتهيأ للحج». و منها: البدأة بزيارة النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لمن حجّ على طريق العراق. و منها: أن لا يحجّ و لا يعتمر على الإبل الجلالة، و لكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة فى الطريق. و من أهمّ ما ينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النّية و إخلاص السريرة و أداء حقيقة القربة و التجنّب عن الرياء و التجرّد عن حبّ المدح و الثناء، و أن لا يجعل سفره على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيلة للرفعة و الافتخار بل و صلة إلى التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفّح الأمصار، و أن يراعى إسراره الخفية و دقائقه الجليّة كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ اللَّه تعالى سنّ الحجّ و وضعه على عباده إظهاراً لجلاله و كبريائه و علوّ شأنه و عِظَم سلطانه، و إعلاناً لرق النّاس و عبوديّتهم و ذلهم و استكانتهم، و قد عاملهم فى ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم و الملّاك لمماليكهم، يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث فى حجاب بعد حجاب، و إنّ اللَّه تعالى قد شرّف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياماً للعباد و مقصداً يؤمّ من جميع البلاد، و جعل ما حوله حرماً و جعل الحرم آمناً و جعل فيه ميداناً و مجالًا و جعل له فى الحلّ شبيهاً و مثالًا، فوضعه على مثال حضرة الملوك و السلاطين، ثمّ أذّن فى النّاس بالحج ليأتوه رِجالًا و رُكباناً من كل فَجّ و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شُعثاً غُبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتّلبية و إجابة الدعوة، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول و أوقفهم فى حجبه يدعونه و يتضرّعون إليه، حتّى إذا طال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۳ تضرّعهم و استكانتهم و رجموا شياطينهم بجمارهم و خلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تَفَثهم ليطهّروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم و بينه و ليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق و كنه العبودية؛ فجعلهم تارة يطوفون فيه و يتعلّقون بأستاره و يلوذون بأركانه و أخرى يسعون بين يديه مشياً و عَدْواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبية و ذلّ العبودية و ليعرفوا أنفسهم و يضع الكبر من رؤوسهم و يجعل نير الخضوع فى أعناقهم و يستشعروا شعار المذلّة و ينزعوا ملابس الفخر و العزّة، و هذا من أعظم فوائد الحج. مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام و الوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال يوم القيامة، إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام النّاس و تلبيتهم و حشرهم إلى المواقف و وقوفهم بها و الهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبة و الشّقاء أشبه شىء

بخروج النّاس من أجداثهم و توشّحهم بأكفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج فى طوافهم و سعيهم و رجوعهم و عودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً و مَفزعاً نحو أهل المحشر فى أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال الشعب و الطلال ولدى وقوفه بموافقة العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم الحشر و شدائد النشر. عصمنا اللّه و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين.

[فصل فى وجوب الحج

اشارة

فصل فى وجوب الحج من أركان الدين الحج، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثى بالكتاب و السنّة و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة، و منكره فى سلك الكافرين، و تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر، و لا يجب فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة فى تمام العمر، و هو المسمّى بحجة الإسلام، أى الحج الّذى بنى عليه الإسلام مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجِدَة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا ـ بدّ من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل (۱) بمعنى أنّه يجب عليه فى عامه و إذا تركه ففى العام الثانى و هكذا. (۱) بأن يقيّد مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) «قال: إن اللّه (عزّ و جلّ) فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام» «۱» ما دام لم يأت به و لو مرة واحدة، بقرينة مثل صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «ما كلّف اللّه العباد إلّا ما يطيقون إلى أن قال و كلّفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك» «۲». و يناسب هذا التقييد ما ذكره الإمام (عليه السّلام) فى صحيح على بن جعفر بعد قوله (عليه السّلام): إنّ اللّه (عزّ و جلّ) فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام و ذلك قوله (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ. و لذا سأل على بن جعفر أخاه (عليه السّلام) بعد ذلك: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. و وجه سؤاله أنه استفاد كون ما ذكره الإمام (عليه السّلام) عين ما ذكره اللّه (عزّ و جلّ) فوجّه السؤال عن الكفر الوارد فى الآية. و المراد بالجدة بكسر الجيم و تخفيف الدال، الغنى و الحصول على المال. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶ و يمكن حملها على الوجوب الكفائى (۱) فإنّه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خالية من الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، و الأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما فى بعضها و على الوالى كما فى آخر أن يجبر النّاس على الحج و المقام فى مكّة و زيارة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و المقام عنده و أنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال. (۱) و أمّا الوجوب الكفائى فلا يبعد القول به كما يظهر ذلك من صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حج الرجل حجة ثم تصدّق و وصل كان خيراً له، قال (عليه السّلام): كذبوا؛ لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت، إن اللّه (عزّ و جلّ) جعل هذا البيت قياماً «۳». و فى الصحيح المروى فى الفقيه عن حفص بن البخترى و هشام بن سالم و معاوية بن عمّار و غيرهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، و لو تركوا زيارة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك. و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين» «۱».

[(مسألة ۱) لا خلاف فى أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فورى

(مسألة ۱) لا ـ خلاف فى أنّ وجوب الحـج بعـد تحقّق الشـرائط فورى، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه فى العام الأوّل من الاسـتطاعة فلا يجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه ففى العام الثانى و هكذا. و يدلّ عليه جملة من الأخبار، و لو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة (۱) كما صرّح به جماعة، و يمكن استفادته من جملة من الأخبار. (۱) وجوب الخروج إلى الحج فى عام الاسـتطاعة بحيث يعد تركه عصـياناً و يجب فعله فى السـنة الآتية واضح كما هو مقتضـى أخبار تسويفه ككون تركه أصـلًا من الكبائر الموبقـة و أما اسـتفادة كون تركه فى أول عام للاسـتطاعة مع فرض الإتيان به فيما بعد من الكبائر فلا يخلو عن تأمل؛ فإنه و إن ورد فى صـحيح عبـد العظيم الحسـنى إن ترک الفريضـة من الكبـائر إلا أن المـذكور فى الكتاب وجوبه على من اسـتطاع إليه سبيلًا لا وجوبه نفس عام الاسـتطاعة، لكن قـد يقال بأنه يكفى فى صدق ترک الفريضة تطبيقه فى بعض الأخبار على تركه فى عام الاسـتطاعة كما هو ظاهر صـحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام)، قال: قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قال: هـذه لمن كان عنـده مال و صـحة، و إن كان سوّفه للتجارة فلا يسـعه، و إن مات على ذلک فقـد ترک شـريعة من شـرائع الإسلام «۲». و هـذا الـذيل فى الصـحيحة و غيرهـا و إن مات على ذلک. إلـخ عام لمن اعتقـد تمكّنه من الإتيان به فى السـنة الآتيـة أو غيرها و من لم يعتقد بذلک.

[(مسألة ۲) لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات

(مسألة ۲) لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاسـتطاعة على مقدّمات من السـفر و تهيئة أسـبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يـدرک الحج فى تلک السـنة، و لو تعددت الرفقة و تمكّن من المسـير مع كل منهم اختار أوثقهم سـلامة و إدراكاً (۱)، و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراک للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولى أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمـال الإـدراک أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ (۱) مع الوثوق بالإـدراک و السـلامة كما هو ظاهر الفرض فلا يلزم اختيار الخروج مع الأوثق، نعم إذا احتمل عـدم الإدراک من الخروج مع البعض فلا يبعـد تعيّن الخروج مع غيره و لا يكفى مطلق الظن بالتمكن كما هو مقتضـى قاعـدة الاشـتغال بعـد فعليـة التكليف و إحراز اجتماع قيود موضوع الوجوب. و أمّا مثل تأخير قضاء الصـلاة، حيث ذكروا جـوازه إلى حين حصـول أمـارة المـوت، فلأـن قضاءهـا واجب موسع و تمكن المكلـف منه غير منـوط بحصـول الأـمور الخارجـة عن اختيـاره نوعاً، فإذا كان المكلف سالماً فهو على وثوق بقضائها، بخلاف التمكن من الحـج عام استطاعته فإن طرو المانع منه أو عدم إمكان إدراكه فى وقته أمر عادى. و بالجملة: مقتضـى الاشتغال اليقينى بالحج فى عامه هو الخروج عن عهدته و عدم جواز التأخير بما يحتمل معه عـدم إمكان إدراک الحج. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۹ أقوال: أقواها الأخير، و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الأُولى و اتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراک الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحج (۱)، و إن لم يكن آثمـاً بالتـأخير لأـنّه كـان متمكّنـاً من الخروج مع الأُـولى، إلّا إذا تبيّن عـدم إدراكه لو سار معهم أيضاً. (۱) لمـا قـد يقال من أنّ تمامية شرائط وجوب الحـج فى عامه موجبـة لتكليفه به واقعاً فيصـير الحـج ديناً عليه، كما هو مقتضـى بعض الروايات، فيجب الإتيان به حال حيـاته و لو مع عـدم بقـاء اسـتطاعته، فيجب قضـاؤه من تركته مع موته قبل القضاء، و لكن لا يخفى أن الإتيان به مع بقاء اسـتطاعته فى السـنة اللاحقـة لا ـ خلاـف فى لزومه لتحقق شـرائط وجوبه، و أمـا مع عـدم بقائها كما هو ظاهر المتن فلا موجب للاسـتقرار، فإنّ جواز تـأخير الخروج مـع الوثـوق بـإدراكه معه إذن فى إتلاـف اسـتطاعته و لو كـان الجواز المزبور ظاهريـاً، كمـا أنه لو خرج مع قافلـة و لم يـدرک الحج اتفاقاً لعارض على القافلة بحيث لو خرج مع قافلة أخرى لأدركه لم يكن ذلک موجباً للاسـتقرار مع عدم بقاء اسـتطاعته للسـنة الآتية. و ما ذكر من استفادة صيرورته ديناً من بعض الروايات لا يخفى ما فيه، فان موردها تسويف الحج أو فى فرض الاستقرار، فالأول كصـحيح معاوية بن عمار قال: قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ. قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة و إن كان سوفه للتجارة فلا يسـعه، و إن مات على ذلک فقد ترک شـريعة من شـرائع الإسلام «۱». و الثـانى مثل روايـة حارث بيّاع الأنماط أنه سأل أبا

عبـد اللّه (علیه السّـلام) عن رجل أوصـی بحجـة؟ فقال: «إن کان صـرورة فهی من صـلب ماله، إنما هی دین علیه» «۲». و الحاصل: ان استقرار وجوب الحج مع عدم بقاء استطاعته إنما هو فی صورة التأخیر بنحو التهاون و التسویف، و کذلک مع العذر فی ترک الحج و لو کان عذره التأخر فی الخروج مع الرفقة مع الوثوق بإدراک الحج.

[فصل فی شرائط وجوب حجّة الإسلام

اشارة

فصل فی شرائط وجوب حجّة الإسلام

[و هی أمور]

اشارة

و هی أمور:

[أحدها: الکمال بالبلوغ و العقل

اشارة

أحـدها: الکمال بالبلوغ و العقل (۱)؛ فلاـ یجب علی الصبی و إن کـان مراهقـاً، و لاـ علی المجنون و إن کـان أدواریاً إذا لم یف دور إفـاقته بإتیـان تمـام الأعمال، و لو حـجّ الصبی لم یجزئ عن حجّـهٔ الإسـلام و إن قلنا بصـحّهٔ عباداته و شـرعیتها کما هو الأقوی و کان واجداً لجمیع الشـرائط سوی البلوغ؛ ففی خبر مسمع عن الصادق (علیه السّلام) «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کان علیه فریضهٔ الإسـلام». و فی خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن (علیه السّلام) عن ابن عشر سنین یحج قال (علیه السّلام): «علیه حجّهٔ الإسلام إذا احتلم، و کـذا الجاریهٔ علیها الحج إذا طمثت». (۱) لاـ خلاف فی اعتبار البلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبی ما لم یبلغ. و فی صـحیح إسـحاق بن عمّـار المروی فی الفقیه عن صـفوان عنه قال: «سألت أبا الحسن (علیه السّـلام) عن ابن عشـر سـنین یحـج؟ قال: علیه حجهٔ الإسـلام إذا احتلم. و کـذلک الجاریهٔ علیها الحج إذا طمثت» «۱». و قـد روی فی الفقیه عن أبان عن الحکم قال: سـمعت أبا عبـد اللّه (علیه السّـلام) «یقول: الصبی إذا حج به فقد قضـی حجهٔ الإسـلام حتی یکبر» «۲». و التقییـد بالغایهٔ قرینهٔ علی أن المراد بحجهٔ الإسـلام الحـج المندوب، کما أطلق لفظ حجهٔ الإسـلام علی حج النائب حتی یسـتطیع و فی الوسائل أبان بن الحکم و لکن الظاهر هو أبان عن الحکم؛ فـإن أبان بن الحکم غیر مـذکور فی الرجال، مع أن ظاهر کلام الصـدوق فی المشـیخهٔ أن ما یروی عن أبان مطلقاً هو أبان بن عثمان، فإنه قد أطلق أبان فی غیر واحد من الموارد مع کون المراد به أبان بن عثمان کما یظهر ذلک للمتتبع. و الحکم المروی عنه هنا هو الحکم بن الحکم الصـیرفی الخلاد بقرینـهٔ مثل الروایهٔ السابقهٔ من الباب ۱۱. و أمـا اعتبار العقل فان کل تکلیف و ثواب و عقاب و إعطاء و أخـذ بالعقل کما هو مـدلول غیر واحـد من الروایات، کصـحیح هشام و غیره من الروایات فی مقدمـهٔ العبادات من الوسائل و غیرهـا من الأبـواب. نعم إذا کـان جنونه أدواریـاً و کـان وقت إفـاقته وافیـاً بتمـام الأعمال کان مکلفاً به کالتکلیف بغیره من الصـلاهٔ و الصیام و غیرهما حین إفاقته.

[(مسألة ١) يستحبّ للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام

(مسألة ١) يستحبّ للصبى المميز أن يحج (١) و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقّف ذلك على إذن الولى أولًا؟ المشهور، بل قيل لا خلاف فيه، أنّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهَدى و الكفارة، و لأنّه عبادة. (١) كما تدل عليه الروايات الواردة فى كيفية حج الصبيان كصحيحة إسحاق عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «١». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ٣٢ متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن. و فيه أنّه ليس تصرّفاً مالياً و إن كان ربّما يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية فى صحته و شرعيته مطلقاً، و يستفاد ذلك أيضاً مما دل على أن الصبى إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر. و لكن الكلام فى اشتراط حجه بإذن وليه الشرعى و هو الأب و الجد للأب أو الوصى لأحدهما أو الحاكم مع فقدهم. المنسوب للمشهور بل نفى عنه الخلاف هو الاشتراط لوجهين أشار إليهما المستفاد من أن العبادة أمر توقيفى، فاللازم إحراز مشروعيتها و المتيقن منها صورة حج الصبى بإذن الولى، و لأن الحج يستلزم صرف المال الموقوف على إذن الولى كتحصيل الهدى و الكفارة و لكن كليهما لا يثبت الاشتراط فإن ما ورد فى صحيح معاوية بن عمّار «انظروا من كان معكم من الصبيان و قدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو» «١» عام للصبى الذى معه وليه و غيره، و دعوى ورودها على نحو القضية فى واقعة لعلم الإمام (عليه السّلام) بوجود أولياء الصبيان أو وكلائهم كدعوى أن ذيلها «و من لا يجد فليصم عنه وليه» لا تمنع من الإطلاق، فإن المقصود بالولى فى الصحيح هو من يتولى أمر الصبى و إن لم يكن ولياً شرعياً أو مأذوناً منه كما يأتى، و كونها واردة فى قضية خاصة غير ظاهر فضلًا عن فرض علم الإمام بحالهم. و ما فى المتن من كون العمومات كافية فى مشروعيته و لو بدون إذن وليه فغير بعيد إذا كان المراد منه ما ذكرناه من التمسك بالإطلاق أو كان المراد منه ما ورد فى فضل الحج و استحبابه كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام): «و دّ من فى القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا و ما فيها» «٢»، و صحيح سيف التمار المروى فى العلل عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ٣٣ فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور. و أمّا البالغ فلا يعتبر فى حجّة المندوب إذن الأبوين (١) إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، و أمّا فى حجّة الواجب فلا إشكال أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «كان أبى يقول: الحج أفضل من الصلاة و الصيام» «١»، بلحاظ أن الصلاة و الصيام مشروعان للصبى المميّز فحجة أفضل، كما أن مودة أهل القبور عامة لمن كان من أهل القبور كبيراً أو صبياً مميزاً. نعم تحصيل ثوبى الإحرام و الهدى الموقوفين على صرف ماله يحتاج لإذن الولى، و هذا غير اشتراط حجه بإذن الولى. و أما الكفارات فلا يبعد القول بعدم ثبوتها فى حقه فإنها من الجزاء على العمل المرفوع عنه، و إن لم نقل بذلك فعليه الكفارة و يجب عليه أن يأتى بها بعد بلوغه، أو يجب على الولى أن يخرجها من ماله حال صغره كما يخرج سائر ديونه. (١) قد يقال بالاشتراط لوجهين: ١ إن سفره بدون إذنهما غير جائز. ٢ ورود اعتبار إذنهما فى حجه فى بعض الأخبار، و هى رواية نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم المروية فى الحدائق عن الصدوق فى كتاب العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم إلا بإذن زوجها، و من صلاح العبد و نصحه و طاعته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه و أمره، و من بر الولد أن لا يصوم تطوعاً و لا يحج تطوعاً و لا يصلى تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما، و إلّا كان الضيف جاهلًا و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ٣۴ .... عاصياً و كان الولد عاقا قاطعاً للرحم» «١». و دلالتها ظاهرة، و لكن رويت فى الفقيه و الكافى خالية عن ذكر الصلاة تطوعاً و ذكر الحج تطوعاً، مع أن الصدوق بعد نقلها قال قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب جاء الخبر هكذا و لكن ليس للوالدين على الولد طاعة فى ترك الحج تطوعاً كان أو فريضةً و لا فى ترك الصلاة فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة و لا فى شىء من ترك الإطاعات و ناقشه فى الحدائق بأنه لم يرد

فى النقل معارض لها مع أنها مؤيـدة بجملـة من الأخبار الدالـة على وجوب إطاعتهما على الولـد و إن لزم منه الخروج من أهله و ماله. أقول: الظاهر نظره (قـدّس سـرّه) إلى خبر محمـد بن مروان عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) ان رجلًا أتى النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: أوصـنى. قال: لا تشـرك باللّه شـيئاً و إن أحرقت بالنار و عـذبت إلا و قلبك مطمئن بالإيمان، و والديك فأطعهما و برّهما حيين أو ميتين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل فإن ذلك من الإيمان «۲». و لكن لا يخفى أن الرواية لضعف سندها بأحمـد بن هلال و عـدم إمكان الأخـذ بمـدلولها بغض النظر عن السـند لا يمكن الالتزام بها، فان الصـدوق و الكلينى (قدّس سـرّهما) رؤياها فى الفقيه و الكافى عن أحمد بن هلال من غير إضافة الحج و الصـلاة، فلا يبعد أن الزيادة وقعت من بعض الرواة عن أحمد بن هلال و لو سـهواً. و مع قطع النظر عن ذلك، فلا يحتمل اشتراط الصـلاة تطوعاً بإذن الأبوين أو الوالد، و خبر محمد بن مروان ضعيف، مع أن بر الوالـدين فى الحياة و ما بعـدها غير واجب كما هو ظاهر عـده من الإيمان، و أما حرمـة سـفر الولـد بدون إذن الوالد فهى غير ثابتـة أيضاً، و إنما الثابت عـدم جوازه إذا كان موجباً لأذى الوالـدين إن كان بقصـد إيـذائهما لصـدق العقوق عليه. و بالجملة: اشتراط حج الولد البالغ تطوعاً بإذن الوالدين غير ثابت، بل مقتضى الإطلاق فى الترغيب فى الحج مندوباً عدم الاشتراط، على ما تقدم فى حج الصبى.

[(مسألة ۲) يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى الغير المميز بلا خلاف

(مسألة ۲) يسـتحبّ للولى أن يحرم بـالصبى الغير المميز بلا خلاف لجملـة من الأخبار، بل و كـذا الصبيـة و إن استشـكل فيها صاحب المستند (۱)، و كذا المجنون (۲) (۱) وجه إشـكاله ورود ما دلّ على الإحجاج فى الصبى لا فى الصبية، و المشروعية تحتاج للدليل، و لكن لا يخفى أن ذكر الصبى بغلبة الابتلاء به لا لغرض التقييد، و قد ورد فى صـحيح إسـحاق بن عمّار عن ابن عشـر سـنين يحج. قال: عليه حجـة الإسـلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمثت «۱» و كما أنه لا فرق بين حـج الصبى فى صـغره و حـج الصبيّة فى المشـروعية و عدم الإجزاء عن حجة الإسـلام فكذلك لا فرق بينهما فى الحج بهما و ربما يسـتدل على ذلك برواية يونس بن يعقوب عن أبيه: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام): «إن معى صبيـة صـغاراً و أنـا أخـاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامـة. ثم قال: فإن خفت عليهم فأتِ بهم الجحفة» «۱». و لكن فى سندها إشكال؛ فإن يونس يرويها عن أبيه و لا توثيق لأبيه و دلالتها مبنية على أن لفظ الصبية و إن كان جمعاً للصبى لكنه يعم الذكر و الأنثى و لو من باب التغليب، و العمـدة عـدم احتمال الفرق بين الصبى و الصبية. (۲) ذكر ذلـك الأصـحاب، و لكن إلحاقه بالصبى غير المميز لا يخلو عن إشكال لورود الرواية، و احتمال الفرق بينه و بين المجنون موجودة، و لذلك يجب أن يكون التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۶ و إن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه. و المراد بالإحرام به جعله محرماً (۱) لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: اللّهمّ إنّى أحرمت هـذا الصبى. إلـخ، و يأمره بالتلبيـة، بمعنى أن يلقنه إيّاها، و إن لم يكن قابلًا يلبى عنه، و يجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكّن منه، و ينوب عنه فى كل ما لا يتمكّن، و يطوف به و يسعى به بين إحجاجه بقصد الرجاء، بخلاف الصبى فإن إحجاجه مسـتحب و الولى مسـتحق للثواب عليه. و فى صحيحة عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال سـمعته يقول: مرّ رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) برويثة و هو حاج، فقامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه، أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لك أجره «۲». (۱) هذا فيما إذا أمكن للصبى غير المميز التلبيـة و لو بـالتلقين بعـد قول الولى «اللّهمّ إنى أحرمت هـذا الصبى» ظاهر فإن نيـة الإحرام لا يمكن أن يتصـدى لها الصبى غير المميز. و فى صـحيح معاوية بن عمار «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر، و يصـنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم» «۱». و خبر محمد بن الفضـيل: «سألت أبا جعفر الثانى (عليه السّلام) عن الصبى متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر» «۲». و أمّا ما فى صـحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه»

«۳»، فهو محمول على صورة عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۷ الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و منى، و يأمره بالرمى، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضئاً و لو بصورة الوضوء (۱)، و إن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.

[(مسألة ۳) لا يلزم كون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى

(مسألة ۳) لا يلزم كون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى، بل يجوز له ذلك و إن كان محلا (۲).

[(مسألة ۴) المشهور على أنّ المراد بالولى فى الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى

(مسألة ۴) المشهور على أنّ المراد بالولى فى الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبى، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم و إن لم تكن ولياً تمكنه من التلبية و لو بالتلقين فيلبّى عنه وليه. و لذلك ذكر (عليه السّلام) فى صحيح معاوية بن عمار يطاف بهم و يرمى عنهم، حيث إنّ الرمى مما لا يتيسر للصبى بخلاف الطواف، و قد ورد فى صحيح زرارة: «فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه» «۱». (۱) لا يبعد أن يكون إجراء الوضوء للصبى كتلبيته؛ فكما أن الولى المتصدى لقصد إحرامه يأمر الطفل بالتلبية فيلبى الطفل و لو بالتلقين فكذلك يقصد الولى إجراء الوضوء، فإن تمكن الطفل من الغسل و المسح فهو، و إلّا قام الولى بمباشرته، كما هو المستفاد من صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام). (۲) لأصالة البراءة عن اشتراط إحجاجه بإحرام الولى مع إمكان نفى الاشتراط بإطلاق بعض الأخبار، كقوله (عليه السّلام): «فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه» «۲». فإنه عام لما إذا كان المحرم عنه غير محرم لنفسه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۸ شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيره. و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممّن يتولّى أمر الصبى (۱) و يتكفّله و إن لم يكن وليّاً شرعياً لقوله (عليه السّلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرو. إلخ»، فإنّه يشمل غير الولى الشرعى أيضاً، و أمّا فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحة إحرامه الإذن.

[(مسألة ۵) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى

(مسألة ۵) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى (۲) إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له. (۱) إنّ القول باختصاص الحكم بالولى الشرعى و إن كان مشهوراً بين الأصحاب و استثنوا من ذلك الأم لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: مرّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) برويثة و هو حاج، فقامت إليه امرأة معها صبى لها فقالت: يا رسول اللّه، أ يحج عن مثل هذا؟ فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): نعم، و لك أجره «۳». و لكن الأظهر عدم الاختصاص بالولى الشرعى إذا لم يكن إحجاجه متوقفاً على التصرف فى مال الصبى، و لا يبعد إطلاق صحيح معاوية بن عمّار فى قوله (عليه السّلام): «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة» «۴»، لفرض ما إذا كان الصبى مع غير وليّه الشرعى على ما تقدم. (۲) فإنّ المقدار المصروف من مال الصبى نفقته المعتادة، و ما زاد عن ذلك من نفقة السفر فصرفه من ماله خلاف مصلحته، فهو على وليّه. نعم لو اقتضت مصلحة الصبى السفر جاز الإنفاق من ماله.

[(مسألة ۶) الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبى

(مسألة ۶) الهدى على الولى (۱)، و كذا كفارة الصيد (۲) إذا صاد الصبى، و أمّا (۱) و هو مقتضى ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار

من قوله (عليه السّلام): و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «۱» و ما ورد فى صحيح زرارة: قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار «۲» إلّا أنه لا يبعد كون الهدى من مال الطفل مع عدم المال للولى كما يدل عليه إطلاق صحيح معاوية بن عمّار فى قوله (عليه السّلام): «و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه» «۳». فان الظاهر رجوع ضمير الجمع إلى الأطفال لا إلى الأولياء، و إلّا كان ذكر وليّه مستدركاً. و بالجملة فان الطفل إذا لم يكن له مال و كان لوليّه مال و لو بمقدار الهدى الواحد فعليه أن يذبح عن الصغير و يصوم عن نفسه بدل هديه، كما هو المستفاد من صحيح زرارة و صحيح معاوية بن عمّار، و إن كان للطفل مال فهديه من ماله، إذ لا دلالة فى وجوب الصوم على الولى مع عدم المال للطفل على كون هديه مع وجود مال له على وليّه، و ثبوت الهدى فى مال الطفل إنما فى فرض احجاجه بأبيه أو جدّه للأب أو المأذون منهما و إلّا، فلا يجوز لمن حج به التصرف فى ماله، بل يكون على من حج به الهدى عن الطفل، و مع عدم المال يذبح عنه و يصوم عن نفسه. (۲) كما ورد ذلك فى صحيح زرارة «و إن قتل صيداً فعلى أبيه» «۱». و أمّا كفارة غير الصيد فليست على وليّه و لا فى ماله لقوله (عليه السّلام): «ليس على الصبى شىء» و لرفع القلم عنه و أمّا ما ورد من أن عمده خطأ فقد قيل فى معناه أنه ليس عليه سائر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۴۰ الكفارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هى أيضاً على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفارة فى غير الصيد لأنّ عمد الصبى خطأ و المفروض أنّ تلك الكفارات لا تثبت فى صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأن قوله (عليه السّلام): «عمد الصبى خطأ» مختص بالديات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

[(مسألة ۷) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزئه عن حجّة الإسلام

(مسألة ۷) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزئه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنّه حينئذ يجزئ عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، و كذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، و استدلّوا على ذلك بوجوه: أحدها: النصوص الواردة فى العبد، على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصية للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. و فيه أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لا يقولون به. الثانى: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه. فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، و فيه ما لا يخفى. الكفارات لسقوطها مع الجهل و النسيان، لكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن ظاهره ما إذا كان كل من العمد و الخطأ موضوعاً لحكم خاص، فلا يجرى على عمد الصبى إلّا حكم الخطأ، كما فى مورد كون القصاص أو الدية على القاتل، و كون الدية على العاقلة؛ فقد ورد فى تلك الروايات أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۴۱ الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. و فيه أنّ موردها من لم يحرم (۱) فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّة. و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتية فى مسألة العبد من أنّه هل يجب تجديد النية لحجّة الإسلام أو لا؟ و أنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنّه هل يجرى فى حج التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

[(مسألة ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً]

(مسألة ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان و لا يجرى الحديث فيما إذا كان أمره موضوعاً لحكم بغرض رفعه فى صورة الخطأ، كما إذا تكلّم الصبى فى صلاته متعمداً أو شرب فى صومه متعمداً فإنه لا يمكن الحكم بصحة صلاته و

صومه بدعوى أن عمد الصبى خطأ حتى إذا كان الصبى معتقداً عدم البطلان بذلك. (۱) ليس موردها من لم يحرم للحج من قبل، بل هى من حيث الإحرام مطلقة، و لكنها لا تعم ما إذا أدرك المشعر بالغاً مع صغره قبله، فإنها ناظرة إلى من فات عنه الوقوف بعرفة لا أنه أدركه مع عدم كونه مكلّفاً بحجة الإسلام لصغره. و قد يقال فى وجه الإجزاء أن حج الصبى بعينه حجة الإسلام و لا فرق بينهما إلّا بالاستحباب و الوجوب، و يؤيده إطلاق حجة الإسلام عليه فى رواية أبان عن الحكم. و الحاصل أنه ليست حجة الإسلام نوعاً من الحج و الحج المندوب نوع آخر ليكون إجزاء الثانى عن الأول محتاجاً لدليل خاص، فالمقام نظير من بلغ أثناء صلاته فإنه لا ينبغى التأمل فى صحتها و عدم الحاجة لإعادتها. أقول: ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (عليه السّلام) بعد السؤال عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السّلام): عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۴۲ مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجه حجّة الإسلام (۱) الحج إذا طمثت «۱» مقتضاه أن حج الإسلام هو الحج المأتى به بعد تحقق شرائط الوجوب. و عليه فلو أحرم الصبى ثم بلغ مع تحقق شرائط الإحرام و أمكنه تجديد الإحرام لحجة الإسلام فيحكم ببطلان إحرامه السابق، لأنه مأمور بعد بلوغه بالإحرام لحجة الإسلام، و إلّا كان إحرامه و حجه مستحباً و لا يجزى عن حجة الإسلام، فعليه الإتيان بحجة الإسلام مع بقاء استطاعته إلى السنة الآتية. (۱) قد ظهر مما ذكرنا فى المسألة السابقة عدم انحصار حجة إسلامه بما إذا بلغ قبل إحرامه، بل لو بلغ بعد إحرامه مع تحقق سائر شرائط وجوب الحج يرجع إلى الميقات لتجديد إحرامه، و مع عدم إمكانه يحرم على الأظهر من موضعه و لو كان أمامه ميقات آخر، و ذلك لأنه بعد إمكان تجديد الإحرام يكون إحرامه السابق محكوماً بالبطلان فهو ممن ترك الإحرام من الميقات أو ميقات أهله و حكمه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، و إذا دخل الحرم أو مكة و إن أتى بأعمال العمرة و لم يمكنه الرجوع للميقات فيخرج إلى خارج الحرم و يحرم منه، و الأحوط بعد خروجه من الحرم الرجوع إلى ما أمكن كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم، فقالوا: لا ندرى أ عليكِ إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها مهلة فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم» «۱». حيث إنّ اختصاص الحكم بالحائض التى تركت الإحرام جهلًا مع أن المناسب للمرأة هو تسهيل الأمر عليها لا يخلو عن بعد. إذن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۴۳ .... فالأمر فى من ترك الإحرام من الميقات كذلك. فيرفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيح عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «۲». و احتمال حمل ما ورد فى صحيح معاوية بن عمّار على الاستحباب بعيد جدّاً غير مناسب مع موضوع الحكم المرأة و لكن هذا فيما إذا لم يكن ترك الإحرام من الميقات علماً و عمداً، و إلّا فإن أمكن الرجوع و التدارك من الميقات فهو، و إلّا حكم ببطلان إحرامه من غير الميقات و لو من الطريق أو خارج الحرم كما هو مقتضى ما ورد فى عدم جواز الإحرام من غير الميقات. و دعوى أن تارك الإحرام من الميقات عالماً متعمداً حكمه حكم الناسى و الجاهل فلا يحكم ببطلان عمرته إذا تدارك إحرامه من غير الميقات من خارج الحرم أخذاً بإطلاق صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «۳» لا يمكن المساعدة عليها، فإن الإطلاق بمعنى ترك الاستفصال فى الجواب لا مورد له، لأن المكلف العازم على الإتيان بالواجب لا يتركه علماً و عمداً، خصوصاً فى هذا الواجب الذى يحتاج إتيانه إلى مؤنة و فى تداركه صعوبة. و ما ورد فى أن من كان بمكة و أراد أن يعتمر فليحرم من خارج الحرم، فالمراد به العمرة المفردة لا عمرة التمتع.

[(مسألة ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً]

(مسألة ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه کان بالغاً، فهل یجزئ عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل (۱)، و کذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنیة الندب ثمّ ظهر کونه مستطیعاً حین الحج.

[الثانی من الشروط: الحریّة]

اشارة

الثانی من الشروط (۲): الحریّة، فلا یجب علی المملوک و إن أذن له مولاه و کان مستطیعاً من حیث المال بناءً علی ما هو الأقوی من القول بملکه أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشکال و لکن لا یجزئه عن حجّة الإسلام، فلو کما أن ما ورد من أن العمرة المفردة فی أشهر الحج لمن أراد البقاء إلی الحج تحسب عمرة التمتع، موردها البعید عن مکة الذی أحرم للعمرة المفردة من المیقات، فراجع. (۱) و ذلک لما تقدم من أنّ حجة الإسلام المتعلق بها الوجوب هی ما تقع عند تحقق شرائطه، و حیث إنّ الحج من العبادات فالمعتبر فی صحة وقوعه بقصد القربة، و قصد امتثال الأمر الندبی لاعتقاده عدم بلوغه لکونه من الخطأ فی التطبیق لا ینافی قصد التقرب و لا یوجب تقییداً فی الحج فان الواقع خارجاً هو الحج بعد تحقق شرائط وجوبه، نعم لو کان من قصده أن لا یأتی بالحج علی تقدیر بلوغه و وجوبه علیه فهذا أمر آخر موجب لفقد قصد التقرب إذا کان بنحو التعلیق فی القصد. (۲) فلا یجب علی المملوک و إن أذن له مولاه و کان مستطیعاً؛ فحج المملوک بإذن مولاه و إن کان مشروعاً إلّا أنه لا یجزی عن حجة الإسلام بعد عتقه و استطاعته کما یدل علیه صحیح ابن سنان عن الصادق (علیه السّلام) ان المملوک إن حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق و إن أعتق فعلیه الحج «۱» و صحیح علی بن جعفر عن التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۴۵ أعتق بعد ذلک أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق کانت علیه حجّة الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلًا». و منها: «المملوک إذا حجّ و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق، فإن أُعتق أعاد الحج». و ما فی خبر حکم بن حکیم: «أیّما عبد حج به موالیه فقد أدرک حجّة الإسلام» محمول علی إدراک ثواب الحج أو علی أنّه یجزئه عنها ما دام مملوکاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضی حجّة الإسلام حتّی یعتق» فلا إشکال فی المسألة. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراک المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام بالإجماع و النصوص. أخیه (علیه السّلام) قال: المملوک إذا حج ثم أعتق فإن علیه إعادة الحج «۱» و فی معتبرة مسمع بن عبد الملک عن الصادق، قال (علیه السّلام): لو أنّ مملوکاً حج عشر حجج ثم أعتق کان علیه حجة الإسلام إذا استطاع «۲». و کذلک ما ورد من أنّه لو أعتق و أدرک أحد الموقفین بعد الانعتاق أجزأه عن حجة الإسلام «۳»، حیث إنّ مقتضاه عدم الإجزاء مع عدم إدراکه أحد الموقفین بعد عتقه. و کیف کان فلا خلاف نصاً و فتوی فی أصل الحکم، و ما ورد فی روایة حکم بن حکیم الصیرفی الخلّاد قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) أیّما عبد حج به موالیه فقد قضی حجة الإسلام «۴»، ناظر لاحتساب ما یأتیه حال رقّیته حجة الإسلام من حیث الثواب و المشروعیة لا أنّه حجة الإسلام حقیقة، نظیر ما ورد فی الصبی انه إذا حج به فقد قضی حجة الإسلام حتی یکبر. و إنما یقع الکلام فی المقام فی جهات علی ما أشار إلیه الماتن:

[و یبقی الکلام فی أمور]

اشارة

و یبقی الکلام فی أمور:

[أحدها: هل یشترط فی الإجزاء تجدید النیّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق

أحـدها: هـل يشترط فى الإـجزاء تجديـد النيّـة للإحرام بحجّـة الإسـلام بعـد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شـرعى؟ قولان، مقتضـى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى؛ فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النّية كفاه و أجزأه.

[الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلًا؟ أقوال أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص و انصـراف ما دلّ على اعتبار الاسـتطاعة من المقام. الأولى: هل يعتبر فى إجزاء حجه إذا أدرك المشـعر بعـد عتقه قصـده حجـة الإسـلام أو لا؟ فلو لم يعلم بعتقه قبل وقوفه فى المشـعر إلّا بعد الوقوف أو بعد تمام حجه، فهل يحكم بإجزائه؟ لا يبعد ذلك، لإطلاق قوله (عليه السّـلام) فى حسـنة شهاب بن عبد ربه فى عبد أعتق عشية عرفة، قال: يجزى عن العبد حجة الإسلام «۱»، و قوله (عليه السّـلام) فى صـحيح معاويـة بن عمّار «مملوك أعتق يوم عرفـة، قال: إذا أدرك أحـد الموقفين فقـد أدرك الحج» «۲» فإن المراد إدراك حجة الإسـلام لكون حجه مشروعاً و لو كان رقاً، فمدلولها أنه إذا أدرك أحد الموقفين بعد عتقه حسب له حجـة الإسـلام من دون فرق بين علمه بعتقه و قصـده حجـة الإسـلام فى أحد الموقفين أم لا. الثانية: هل يشترط فى أجزاء حجه عن حجة الإسـلام اسـتطاعته عند الدخول فى الإحرام و لو ببذل مولاه أو يكفى استطاعته حين عتقه، أو لا يشترط ذلك أيضا؟ ذكر الماتن أن الأقوى الأخير لإطلاق الحسنة و الصحيحة، و لكن لا يخفى أن الروايتين

[الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر]

الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفى إدراك أحد الموقفين، فلو لم يـدرك المشـعر لكن أدرك الوقوف بعرفـات معتقاً كفى؟ قولاـن، الأـحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشـعر، فلا يكفى إدراك الاضـطرارى منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشـعر، لكن إذا كـان مسـبوقاً بـإدراك عرفـات أيضـاً و لو مملوكاً. ناظرتان إلى أن الحريـة المعتبرة فى حجـة الإسـلام تعم ما إذا انعتق العبـد قبل أحد الموقفين من دون اعتبـار حصولها من أوّل الأعمال، و أمّا أن سائر الشـرائط لحجـة الإسـلام غير معتبرة فى حـج العبـد المعتق قبل أحد الموقفين فلا دلالة لهما على ذلك فضلًا عمّا إذا لم تحصل له الاسـتطاعة و لو بعد عتقه؛ و لذا لا يمكن الحكم بأن العبد إذا كان صبياً و بلغ قبـل أحـد الموقفين يكون حجـة أيضـاً حجـة الإسـلام. فالحاصل أنه لا إطلاق فى الروايتين إلّا من جهـة عـدم مانعيـة الرقّيـة قبل الموقفين عن كون حجه بعد إعتاقه فى أحد الموقفين حجة الإسـلام. الثالثة: هل المعتبر فى إجزاء حجه عن حجة الإسـلام إدراكه أحد المـوقفين حراً أو أن المعتبر إدراكه الوقوف بالمشـعر بعـد عتقه، أو يكفى فى الإـجزاء إدراكه أحـد الموقفين الاختيـاريين بعـد عتقه؟ الأظهر هو الأخير، و ذلك لما ورد فى صـحيح معاوية بن عمّار «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» «۱». و قد ذكرنا فى محلّه أن مثـل عنوان الموقفين ينصـرف إلى الاختيـارى كانصـراف الوقت و القبلـة إلى الاختيـارى منهمـا، و على ذلك فإن أدرك الوقوف الاختيارى بعرفة بعد عتقه ثم فاته الوقوف الاختيارى بالمشعر حكم بإجزاء حجه عن حجة الإسلام مطلقاً بناءً على صحة

[الرابع: هل الحكم مختص بحجّ الإفراد و القران

الرابع: هل الحكم مختص بحجّ الإفراد و القران أو يجزى فى حجّ التمتّع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثانى لإطلاـق النصوص، خلافاً لبعضـهم فقـال بالأـوّل لأـنّ إدراك المشـعر معتقـاً إنّما ينفع للحـج لا للعمرة الواقعـة حال المملوكيـة. الحج بـإدراك الوقوف الاختيـارى بعرفـة فقـط و أمّـا بناءً على أنّ الحكم بالصـحة فيما إذا أدرك الوقوف بالمشـعر و لو بوقوف اضـطرارى

يكون الحكم بالإجزاء فيما إذا أدرك بعد الوقوف الاضطرارى بالمشعر، كما أنه إذا فاته الوقوف الاختيارى بعرفة أو حتى الوقوف الاضطرارى بها و أدرك الوقوف الاختيارى بالمشعر بعد عتقه حكم بإجزاء حجة. نعم لو فاته الوقوف الاختيارى بكل من عرفة و المشعر و أدرك الوقوف الاضطرارى فيهما أو فى المشعر فقط حكم بصحة حجة، و لكنه لا يجزى عن حجة الإسلام. و دعوى أن الانصراف إلى الاختيارى بدوى لا يمكن المساعدة عليها بعد ملاحظة ما ورد من النهى عن استقبال القبلة و استدبارها عند التخلى و الأمر بالتيمم إذا خاف فوت الوقت إلى غير ذلك، كما أن دعوى أنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار الحكم بصحة الحج و إجزائه عن حجة الإسلام إذا لم يدرك العبد من الوقوفين إلّا الوقوف بعرفة بعد عتقه و فات منه الوقوف بالمشعر رأساً لا يمكن المساعدة عليها، فإن الصحيحة ناظرة إلى بيان الإجزاء عن حجة الإسلام بعد الفراغ عن تحقق شرائط صحة الحج؛ فمفادها أن الحرية لا يعتبر حدوثها من أول أعمال الحج فى الحكم بالإجزاء، و أما سائر ما يعتبر فى صحة الحج و منه إدراك الوقوف بالمشعر و لو اضطراراً فغير معتبر فى المقام، فلا دلالة للصحيحة على ذلك أصلًا. الرابعة: قد يقال إنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار اختصاص الحكم بالإجزاء بحج الإفراد و حج القران فإنها ناظرة إلى بيان إجزاء الحج لا أجزاء العمرة المعتبرة قبل حجة الإسلام فى حج التمتع. و لكن لا يخفى أن عمرة التمتع شرط فى حج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ۴۹ و فيه ما مرّ من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحج، و أمّا إذا انعتق فى عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

[(مسألة ١) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع فى إذنه

(مسألة ١) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع (١) فى إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، و لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه و يجب إتمامه أو يصحّ و يكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى أنّه دخل دخولًا مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنّه لا تكفى المشروعية الظاهرية، و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل و لا يجوز القياس عليه. التمتع و غالب الحج هو حج التمتع، و مقتضى إطلاق الصحيحة أى عدم الاستفصال فى الجواب عن كون حج العبد حج التمتع أو غيره مع كون الغالب هو التمتع عدم الفرق فى الإجزاء بإدراك أحد الموقفين بعد عتقه. (١) ذكروا أن العبد إذا أحرم بإذن مولاه وجب عليه إتمام الحج أو العمرة و رجوع المولى فى إذنه لا أثر له، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و قد يورد على ذلك كما عن صاحب المستند و بعض من تأخر عنه بأنه و إن لم يكن هناك نقاش فى كبرى حرمة طاعة المخلوق فى فرض مزاحمتها لطاعة الخالق لاستقلال العقل بها بلا حاجة للاستدلال عليها بالنصوص كى يناقش فى ذلك بضعف السند إلّا أنّ الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة فى المقام؛ لأن جملة من أعمال الحج و العمرة منافية لحق المولى، و بما أن منافع العبد ملك للمولى فلا يجوز له تفويتها على مولاه بدون إذنه، و مجرد إحرامه بإذن مولاه لا يقتضى جواز سائر الأعمال بدون إذنه، نظير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ۵۰ .... ما إذا سافر المكلف للحج على مركب الغير بعد إحرامه فإنه لا يحتمل الالتزام بأن مطالبة المالك لمركبه لا أثر لها. و بعبارة أخرى: إتمام الحج و العمرة مع رجوع المولى عن إذنه ليس من طاعة اللّٰه كى يقال بأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و مما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما رتب على ذلك من أنه لو بيع العبد المأذون فى إحرامه أو انتقل إلى ورثة مولاه بموته لم يجز للمشترى أو الوارث منعه عن إتمام مناسكه. و لكن نظر الأصحاب فى حكمهم بعدم الأثر لرجوع المولى إلى أن إحرام العبد حيث وقع بإذن مولاه فصحته موضوع لوجوب إتمام العمل، نظير ما إذا نذر العبد سفر الزيارة بإذن مولاه فإنه يجب على العبد مع صحة نذره الوفاء به و لا أثر لرجوع المولى عن إذنه بل ينتفى حقه على عبده عند أمر الشارع بما ينهاه مولاه عنه. و قد استفيد مما ورد فى المحصور و المصدود و من لم يدرك الموقفين أن إحرام الحج و العمرة إذا وقع صحيحاً وجب إتمامه، كما هو الحال فيما إذا وقع نذر العبد أو حلف الولد

صحيحاً فلا أثر حينئذ لرجوع المولى أو الوالد عن إذنهما. و تنظير المقام بما لو ركب المكلف مركب الغير عند سفره للحج أو العمرة بإذنه ثم رجع المالك عن رضاه بعد الإحرام غير صحيح، فإن صحة الإحرام موضوع لوجوب الإتمام عند التمكن منه، و توقف الإتمام على ارتكاب الحرام موجب لارتفاع التمكن و القدرة، بخلاف حج العبد فإنه و إن كان ملكاً لمولاه بحيث لا يجوز للغير استخدامه و يجب على نفس العبد رعاية حق مولاه إلّا أنه لاحق لمولاه فيه إذا أمره الشارع بما ينهى عنه مولاه و لو بنحو الاستلزام، و قوله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ «۱» معناه

[(مسألة ۲) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه

(مسألة ۲) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشترى حل إحرامه، نعم مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ (۱) مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

[(مسألة ۳) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

(مسألة ۳) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه (۲)، و إن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات. أنه لا يقدر عليه بالاستقلال لا مطلقاً و لو بإذن مولاه، بل يمكن أن يقال: انّ نفس قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱» كافٍ فى وجوب إتمام الحج على العبد إذا كان إحرامه بإذن مولاه و قد وقع صحيحاً، أى إن أذن المولى فى الدخول فى الإحرام إسقاط لحقه عنه إلى زمان خروجه عن الإحرام، بل إلى زمان إتمام حجه إذا كان إحرامه بعمرة التمتع. (۱) لو قيل بجواز رجوع المولى عن إذنه و مع ذلك فلا يجوز للعبد إتمام حجه لأنه تفويت لمنافعه على مولاه، فلا موضوع لخيار الفسخ للمشترى، إلّا إذا كان رجوع المولى عن إذنه لا ينفع فى فوت منافعه على المشترى. و أما لو قلنا بعدم نفوذ رجوع مولاه عن إذنه و أنه يجب على العبد الإتمام، فمع كون زمان فوت المنافع معتداً به يثبت للمشترى خيار الفسخ، نظير ما إذا باع عيناً ثم انكشف كونها ملكاً مسلوب المنفعة لزمان معتد به. (۲) حيث إنّ الهدى واجب على الحاج المتمتع، فالظاهر عدم الفرق بين عتقه قبل أحد الموقفين الموجب لإجزاء حجه عن حجة الإسلام على ما تقدم أو عتقه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۲ .... بعد الموقفين غير الموجب للإجزاء، فإن الهدى على ما تقدم وظيفة الحاج، و كونه على غيره يحتاج إلى دليل. نعم لو حج المملوك بإذن مولاه ففى بعض الروايات المعتبرة أن مولاه إما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ ففى صحيحة جميل بن درّاج «سأل رجل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه» «۱». و صحيح سعد بن أبى خلف، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم» «۲». و موثقة الحسن العطّار قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام): رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أ عليه أن يذبح عنه؟ قال (عليه السّلام): لا، لأن اللَّه تعالى يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ» «۳». و مقتضى الجمع بينها و بين ما تقدم حملها على عدم تعين الذبح على مولاه. و فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: «و سألته عن المتمتع المملوك، فقال (عليه السّلام): عليه مثل ما على الحر إما أضحية و إما صوم» «۱». فإن مقتضى مماثلة ما عليه مع ما على الحر لزوم الهدى و عدم وصول النوبة إلى صومه مع التمكن من الهدى. و قد ذكر الشيخ (قدّس سرّه) بعد نقلها: و هذا الخبر يحتمل وجهين: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۳ .... أحدهما: أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فإنه يجب عليه الهدى، لأن حجه يجزى عن حجة الإسلام. و الوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزم أن يذبح عنه و لا يجزيه الصوم. و استشهد للثانى برواية على بن أبى حمزة عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: «سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه، أ فله أن يصوم بعد النفر و قد ذهبت الأيام التى قال اللَّه تعالى؟ فقال: أ لا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ فقلت: طلبت الخير. فقال: كما

طلبت الخير فاذهب و اذبح عنه شاة سمينة» «۲». و كان ذلك يوم النفر الأخير. و أضاف فی الاستبصار وجهاً ثالثاً و هو أن يكون الخبر ناظراً إلی تسويته مع ما علی الحر من حيث الكمية لا من حيث الكيفية، أی لا يجری علی بدل الهدی ما يجری علی الظهار حتی يجب علی العبد نصف ما يجب علی الحر. و لكن لا يخفی ما فی الوجوه المذكورة، فإنه قد فرض فيها المتمتع مملوكاً و أن السؤال عن وظيفته فی حج التمتع، فحملها مع من أعتق قبل الموقفين أو أحدهما غير ممكن، لأنه مع العتق يكون حراً يوم النحر و الذبح. و أما الوجه الثانی فهو كذلك أيضاً. و خبر علی بن أبی حمزة ضعيف سنداً، كما أنه لا بأس بتأخير الصوم إلی ما بعد أيام التشريق و النفر الثانی مع العذر كما يأتی. نعم لا بأس بحمل المماثلة علی الكمية، بمعنی رفع اليد عن إطلاق المماثلة فی صحيح

[(مسألة ۴) إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هی علی مولاه

(مسألة ۴) إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هی علی مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلی الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فی الصيد عليه و فی غيره علی مولاه؟ وجوه (۱) أظهرها كونها علی مولاه، لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذوناً فی الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملًا لخبر عبد الرحمن بن أبی نجران النافی لكون الكفارة فی الصيد علی مولاه علی هذه الصورة. ابن مسلم بقرينة صحيح جميل بن درّاج و صحيح سعد بن أبی خلف لدلالتهما علی تخيير المولی بين الذبح عنه أو أمره بالصوم، فوظيفة العبد مماثلة لوظيفة الحر بحسب الكم. (۱) قد يقال بكون الكفارة فيما إذا أحرم بإذن المولی علی سيده بلا فرق بين جزاء صيده و غيره، كما يقال بعدم كونها عليه بل تتعلق بنفس العبد؛ ففيما إذا كان الصوم فيصوم مع عجزه، و إلّا تبقی علی عهدته لما بعد عتقه كسائر الجنايات التی يتبع بها بعد العتق، حيث إن تكليف مولاه بها ينافی قوله تعالی وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری و قد يقال إن جزاء الصيد علی العبد و غيره علی مولاه، و المحكی عن المفيد (قدّس سرّه) عكس ذلك و إن جزاء الصيد علی مولاه دون غيره. و ذكر الماتن (قدّس سرّه) تفصيلًا آخر و هو أنه إذا أذن مولاه فی إحرامه بخصوصه كان الجزاء عليه بلا فرق بين جزاء الصيد و غيره، بخلاف ما لم يأذن فيه بخصوصه بأن أذن له فی أی فعل يريده إحراماً كان أو غيره فان الجزاء فی ذلك علی العبد بلا فرق بين جزاء الصيد و غيره. و الوجه فی هذا التفصيل ما أشار إليه (قدّس سرّه) من عموم قوله (عليه السّلام) فی صحيحة حريز المرويّة فی الاستبصار: «كل ما أصاب العبد و هو محرم فی إحرامه فهو علی السيد إذا أذن له فی التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۵ .... الإحرام» «۱». فإنها ظاهرة أو محمولة علی الإذن فی الإحرام بخصوصه. و ما ورد فی صحيح عبد الرحمن بن أبی نجران قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن عبد أصاب صيداً و هو محرم، هل علی مولاه شیء من الفداء؟ فقال: لا شیء عليه» «۲» ناظر إلی صورة عدم الإذن فی إحرامه بخصوصه. و لكن لا يخفی أن ما ذكر لا يخرج عن الجمع التبرعی. نعم قد يقال برفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيحة حريز، فيلتزم بأن كل ما أصاب العبد فی إحرامه فالجزاء علی مولاه، إلّا الصيد فان الجزاء فيه ليس علی مولاه. و قد يقال بأنه لم يفرض فی صحيح عبد الرحمن اذن المولی فی إحرامه فيحمل علی صورة عدم الاذن كما ذكر ذلك الشيخ (قدّس سرّه)، و لكن لا يخفی أن ظاهر الصحيحة فرض صحة إحرام العبد و لو كان إحرامه باطلًا، لما كان مورداً للسؤال عن الكفارة هل هی علی مولاه أم لا، فيتعين الالتزام بأنه ليس الجزاء فی الصيد علی مولاه. و أما المناقشة فی الرواية سنداً بأنّ رواية محمد بن الحسين بن أبی الخطاب عن بن أبی نجران غير معهودة ففيها أنّ رواية الصفار و غيره عن محمد بن الحسين بن أبی الخطاب عن بن نجران ثابتة فی بعض الموارد، كما ذكرنا ذلك فی الطبقات، كما أن رواية سعد عبد اللّه عن محمد بن الحسن الصفار كذلك، فلا مورد للمناقشة فی السند أصلًا. نعم قد يقال فی المقام إنّ صحيحة حريز المتقدمة الدالة علی أن كل ما أصاب العبد فی إحرامه فهو علی سيده مروية فی الاستبصار بعين السند، و المملوک كلما أصاب من الصيد و هو محرم فهو علی سيده إذا أذن له فی الإحرام. و عليه

[(مسألة ۵) إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر فی وجوب الإتمام و القضاء]

(مسألة ۵) إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر فى وجوب الإتمام و القضاء، و أمّا البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفارات على ما مرّ، و قد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام. و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن فى الشيء إذن فى لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأوّل (۱) سواء قلنا إنّ القضاء هو حجّه أو إنّه عقوبة و إنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه و لم ينعتق. و أمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق؛ فإن انعتق قبل المشعر. كان حاله حال الحر فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنة و كونه مجزئاً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة و أنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام و إن كان عاصياً فى ترک القضاء، و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلّا أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلک إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلًا ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولا، فعلى الأوّل يقدم لسبق سببه، و على الثانى تقدّم حجّة الإسلام لفوريتها دون القضاء. فلا موجب للالتزام بكون الجزاء على السيد فى غير الصيد بل فى الصيد أيضاً، لتعارض هذه الصحيحة مع صحيحة عبد الرحمن الدالة على عدم كون جزاء صيد العبد على مولاه. و لكن لا يبعد كون ما أخرجه فى الاستبصار من النقل بالمعنى بقرينة رواية الكلينى و الفقيه لا كونها رواية أخرى، فإن نقل رواية فى الاستبصار مع عدم التعرض لها فى التهذيب مع ملاحظة مخالفة مدلولها للروايات الأخرى بعيد جدّاً، فالوجه الثالث المذكور فى المتن غير بعيد. (۱) لا يخفى أن الفعل المأذون فيه هو إحرام العبد لا إفساده بالجماع قبل المشعر، و الإفساد بالجماع ليس لازماً للإحرام ليكون الإذن فى الشيء إذناً فى

[(مسألة ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوک و عدم صحته إلّا بإذن مولاه

(مسألة ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوک و عدم صحته إلّا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعض إلّا إذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب و لا يجزئه حينئذ عن حجّة الإسلام و إن كان لوازمه. نعم يمكن أن يقال بأن الجماع قبل المشعر موضوع لوجوب الإتمام و أعادته فلا يكون لطاعة السيد فى المنع عن الإتمام أو المنع عن القضاء موضوع، نظير ما تقدم من عدم جواز رجوع المولى عن إذنه و المنع عن إتمام العمل إذا أذن فيه فى الإحرام، حيث إن الإحرام الصحيح موضوع لوجوب الإتمام على ما مرّ، هذا بالإضافة إلى وجوب الإتمام و القضاء. و أما الكفارة فقد تقدم أن الجزاء على مولاه، فالكفارة اللازمة داخلة فى الجزاء على ما أصاب من غير فرق بين عتقه بعد الإفساد أم لا، حتى فيما إذا كان عتقه قبل الوقوف بأحد الموقفين فإنه حين الارتكاب عبد، فما أصابه على مولاه، و إنما الفرق فيما إذا كان مستطيعاً؛ فان كان عتقه قبل أحد الموقفين على ما مرّ أجزأ حجه عن حجة الإسلام، و قد يقال بوجوب القضاء بناءً على ما هو الأظهر من كون حجه الأول الذى واقع فيه صحيحاً و أن القضاء عقوبة له، بخلاف ما إذا كان عتقه بعد الموقفين أو لم يكن مستطيعاً، لأنه إذا استطاع وجب عليه حجة الإسلام كما يجب القضاء، و بما أنّ الفورية فى القضاء غير ثابتة فيجب عليه تقديم حجة الإسلام إذا استطاع فإن تأخيرها كما تقدم غير جائز بل هو كبيرة. و بهذا يظهر أنه لا يبعد القول بلزوم تقديمها حتى بناءً على فورية القضاء لما ذكرنا من أهمية حجة الإسلام. و سيأتى أن المأخوذ من الاستطاعة فى وجوب حجة الإسلام هو أن يكون عنده ما يحج به مع صحته و تخلية السرب، لا ما يقال من القدرة الشرعية، بحيث يكون تكليفه بأمر آخر لا يجتمع مع حجة الإسلام موجباً لارتفاع التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۸ مستطيعاً لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، و إن كان يمكن دعوى الانصراف (۱) عن هذه الصورة، فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله: «و من الغريب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّة الإسلام عليه فى هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحريّة المعلوم عدمها فى المبعض» انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أنّ فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية. موضوع

وجوب حجة الإسلام كما هو المعروف فى الواجبين إذا تزاحما، فإن أخذ القدرة الشرعية بالمعنى المزبور فى موضوع أحد التكليفين يخرجهما عن المتزاحمين حقيقة. (۱) المبعض داخل فى عنوان المملوك، و قد ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و غيرها «أنه لا يجب عليه حجة الإسلام حتى يعتق» «۱»، و فى صحيح على بن جعفر «المملوك إذا حج ثم أعتق فعليه إعادة الحج» «۲». و المبعض و إن هاياه مولاه و كانت نوبته كافية للحج فهو عبد مملوك لمولاه و لو فى بعضه، و قد رفع اليد عن الحكم المزبور إذا أعتق قبل المشعر أو أحد الموقفين و كان على سائر شرائط الاستطاعة فإن حجه يجزى عن حجة الإسلام على ما تقدم، و دعوى أن المبعض الذى هاياه مولاه فى نوبته يجرى عليه جميع أحكام الحرية لا يمكن المساعدة عليها، فان ما يجرى لا يقبل التبعيض كالإرث، و أما مثل وجوب الحج فلا تبعيض فيه لأن نصف شخص واحد لا يكون مكلفاً بشيء.

[(مسألة ۷) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته

(مسألة ۷) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (۱) و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.

[الثالث: الاستطاعة]

اشارة

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته و تخلية السِّرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته، بالإجماع و الكتاب و السنّة.

[(مسألة ۱) لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج

(مسألة ۱) لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية (۲)، و هى كما فى جملة من الأخبار الزاد و الراحلة، فمع عدمهما لا- يجب و إن كان قادراً عليه عقلًا بالاكتساب و نحوه. و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقولة الثانى، و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى الأوّل لجملة (۱) فان ذلك مقتضى كون العبد بمنافعه ملكاً لمولاه فلا- يجوز له صرفها فى غير ما أذن فيه، بل يجب عليه صرفها فيما أمر به مولاه، و يؤيد ذلك ما ورد فى الهدى الواجب من أنّه يأمر عبده بالصيام بلا- فرق بين أمره بالحج عن نفسه أو غيره، كان بنحو إيجاره للنيابة عن الغير أم لا، فإن إيجاره للحج عن الغير كإيجاره للخياطة و غيرها من الأعمال. (۲) قد يقال إنّه لو لم يكن فى البين الروايات الواردة فى بيان الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج و الناظرة إلى بيان المراد من الاستطاعة الواردة فى الكتاب العزيز كان المتعين الالتزام بكفاية القدرة العقلية فى وجوبه كسائر الواجبات، غاية الأمر كما أنها تسقط مع الحرج كذلك وجوبه، و أما بالنظر إلى الروايات المشار إليها فالاستطاعة العقلية غير كافية فى وجوبه، بل يعتبر أن يكون للمكلف الزاد و الراحلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۶۰ من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلا، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأُوَل حملها على صورة الحاجة مع أنّها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها. و الأقوى هو القول الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسرة للاستطاعة فى الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً

بالنسبة إلى من لا ـ فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأوَل عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوّة. مع تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت، بحيث يمكن مع الخروج إدراك المناسك فى أوقاتها؛ و المراد بالزاد ما يتقوت به الإنسان فى الطريق و المنازل ذهاباً و إياباً و عند القيام بالأعمال، كما أن المراد بالراحلة الوسيلة المناسبة لقطع المسافة بها ذهاباً و إياباً سواء كان بملك عينها أو باستئجارها. و على الجملة كما يأتى أن يكون عند المكلف مال كاف لمصارف الحج زائداً على ما يحتاج إليه فى إعاشة عياله. و هل اعتبار الراحلة فى وجوبه مطلق حتى بالإضافة إلى المتمكن من المشى، أو يختص اعتبارها بصورة الحاجة و عدم التمكن من الحج مشياً؟ فالمنسوب إلى المشهور إطلاق اعتبارها فى وجوبه، كما أن المنسوب إلى جماعة اختصاص اعتبارها بصورة الحاجة و الحرج من المشى، و منشأ ذلك اختلاف الروايات فان بعضها ظاهرة فى اعتبارها مطلقاً كصحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى قول اللّه (عزّ و جلّ) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۶۱ .... وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج» «۱». و فى صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى أو موثقته، قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه (عليه السّلام) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم» «۲». و يؤيدهما رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول اللّه، أخبرنى عن قول اللّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، أ ليس قد جعل اللّه لهم الاستطاعة؟! فقال: و يحك! إنما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن «۳». إنما عنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة. و على الجملة، مقتضى الإطلاق فيها اعتبار الراحلة مطلقاً. و فى مقابل ذلك روايات يستظهر منها عدم اعتبار الراحلة مع التمكن من الحج مشياً، كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيِ و لو على حمار أجدع أبتر. قال: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۶۲ .... فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل «۱». و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر «۲». و فى صحيحة الحلبى «قال: قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أ هو ممن يستطيع إليه سبيلًا؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحج» «۳». و ربما تحمل هذه الأخبار على من استقر عليه الحج بعد عدم الخروج عند ما عرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الخروج بعد عدم الخروج بالبذل و لو على حمار أجدع أبتر. و هذا الحمل و إن كان غير بعيد بالإضافة إلى مثل صحيحة معاوية بن عمار الا انه لا يناسب ما فى صحيحة محمد بن مسلم: و لم يستحيِ و لو على حمار أجدع أبتر. و مثلها بل أوضح منها صحيحة أبى بصير المروية فى الفقيه، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «۴». و مع ذلك كله فمع عدم احتمال اختصاص ما ورد فى الاخبار بصورة بذل الحج فى اعتبار الراحلة و عدمه كما لا يبعد كون هذه الاخبار معارضة بما دل على اعتبار الراحلة الظاهرة فيما تناسب المكلف

[(مسألة ۲) لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

(مسألة ۲) لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له (۱). فى سفره، و يؤخذ بالدالة على اعتبارها لكونها موافقة لظاهر الآية المباركة، فإن ظاهرها اعتبار الاستطاعة إلى الحج بالاستطاعة العرفية التى يدخل فيها الزاد و الراحلة بالمعنى المتقدم. و ما قيل من أنه لو لم يكن فى البين الروايات لم يكن المستفاد من الآية بأزيد من القدرة العقلية كسائر الواجبات يمكن المساعدة عليه، فإنه لا حاجه إلى تقييد موضوع التكليف

بالقدرة العقلية لاستقلال العقل باعتبارها، فذكر الاستطاعة فى المقام و عدم ذكرها فى خطابات سائر التكاليف ظاهره أنّ المراد بالاستطاعة غير ما يستقل به العقل، و ليس فى البين من الاستطاعة الخاصة إلّا ما ورد فى الروايات الواردة فى بيان تفسير الآية و نحوها. و يؤيد ما ذكر بعض الروايات التى لا يمكن الالتزام بظاهرها، كرواية أبى بصير، حيث ورد فيها: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى و يركب. قلت: لا يقدر على ذلك أعنى المشى. قال: يخدم القوم و يخرج معهم» «۱» فإن ظاهر هذه وجوب الاكتساب للحج و لو بإيجار نفسه للخدمة. (۱) قيل الوجه فيه هو أن ما دل على اعتبار الراحلة فى الاستطاعة الواردة فى الآية المباركة ناظر إلى اعتبارها فى السفر إلى بيت اللّه الحرام، و هذا غير جار بالإضافة إلى أهل مكة و المجاورين بها، بل لا يجرى بالإضافة إلى من كان قريباً إلى مكة بحيث لا حاجة له فى وصوله إلى مكة بالراحلة. و فيه أن المراد من الآية المباركة ليس مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام، بل

[(مسألة ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده

(مسألة ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده (۱)، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب.

[(مسألة ۴) المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

(مسألة ۴) المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب المراد الإتيان بالمناسك الخاصة المعبر عنها بحج بيت اللّه الحرام، و إذا كان المراد ذلك فلا يكون عدم الحاجة إلى الراحلة فى مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام موجباً لعدم اعتبارها فى وجوب الحج مع الحاجة إليها فى الانتقال إلى عرفات و المشعر و المراجعة إلى مكة. (۱) إذا كان له مال وافٍ لتحصيل الزاد و الراحلة، فمع إمكان تحصيلهما يجب عليه الحج و لا يعتبر وجود عين الزاد و الراحلة فى وجوبه، لما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم من قوله (عليه السّلام): يكون له ما يحج به. و مثلها صحيحة معاوية بن عمار قال اللّه تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة. و على الجملة، هذه العناوين تصدق فيما إذا كان عنده بستان أو دكّان أو غيرهما بحيث يمكن تحصيل الزاد و الراحلة بالبيع و الشراء، فضلًا عما إذا كان عنده النقود المتعارفة. و مما ذكر يظهر أنه لا يعتبر فى الزاد حمله معه بل يكفى تحصيله تدريجاً بمقدار الحاجة فى المنازل. نعم إذا لم يمكن تحصيله فيها بالشراء و نحوه يجب حمله معه مع الإمكان، و مع عدم إمكانه أو كونه حرجياً يسقط وجوب الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۶۵ حاله قوّة و ضعفاً و زمانه حراً و برداً و شأنه شرفاً و ضعة، و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل سفينة فى طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كماً و كيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدرة عليه و لا يكفى ما دونه، و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات (۱). نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب.

[(مسألة ۵) إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق

(مسألة ۵) إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن كان أحوط (۲). (۱) لا يبعد أن يقال بظهور الآية و الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة أن

يكون للمكلف زائداً على نفقته و إعاشته الاعتيادية مال يحج به لراحلته و زاده المناسبين لحاله، و المنفى بقاعدة نفى الحرج هو الحرج الشخصى، و لو لم يكن للمكلف مبالاة بحيث لو حج براحلة لا تناسبه لم يكن حجة حجة الإسلام، و كذا لو فقدت راحلته أو نفقته قبل العود إلى بلاده لا يكون حجة حجة الإسلام و لو كان اعتبارهما للحرج لم يكن نافياً لوجوبه فى الفرض لكون نفيه خلاف الامتنان. نعم لو كان متمكناً فيما ذكر الحج بالمناسب و تحصيل الراحلة المناسبة و مع ذلك تحمل الحرج و لم يبال بشأنه يكون حجة حجة الإسلام حتى بناء على اعتبار كل ذلك، للظهور المشار اليه، و ما ورد فى بعض الاخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع أبتر يحمل على من لا ينافى حاله أو استقرار الحج عليه. (۲) و الوجه فى عدم الوجوب هو فقده ما يحج به من المال المشروط وجوب

[(مسألة ۶) إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

(مسألة ۶) إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا ـ من بلده؛ فالعراقى إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه (۱)، و إن كان لا ـ يخلو عن إشكال. الحج به كما فى ظاهر الروايات، و قد تقدم أنّ رواية أبى بصير لضعفها سنداً و معارضتها بظاهر تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): قول اللّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قال يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: يمشى و يركب. قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال: يخدم القوم و يخرج معهم» «۱». نعم بعد إيجار نفسه للخدمة فى الحج يدخل فى المستطيع إذا حصل سائر شرائط وجوبه فيكون حجة حجة الإسلام. (۱) بل يتعين القول بالوجوب عليه لاجتماع شرائط الوجوب مع سعة الوقت لحجة الإسلام، و يكشف هذا عن بطلان إحرامه لغيرها، فاللازم أن يرجع إلى الميقات و الإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر. و على الجملة فالإحرام للعمرة و الحج ندباً و إن يكون موضوعاً لوجوب الإتمام، و لكن هذا مع صحتهما لا مع انكشاف البطلان لعدم الأمر بهما فى سنة الاستطاعة. و إن لم يكن امامه ميقات و لم يمكن رجوعه إليه أحرم من موضعه، و لا ـ يترك الرجوع بالمقدار المتمكن منه، كما يأتى فيمن ترك الإحرام من الميقات.

[(مسألة ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب

(مسألة ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب (۱). و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر؛ فإن لم يتمكّن من أجرة الشقين سقط أيضاً، و إن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً و مضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء. (۱) لما تقدم من أن اعتبار الراحلة فى الاستطاعة المأخوذة فى الموضوع لوجوب الحج هى الظاهرة فيما يناسبه بحسب حاله، و شأنه. و ما ورد فى بعض روايات بذل الحج كقوله (عليه السّلام) «هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيِ و لو على حمار أجدع أبتر» لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور، لما ذكرنا من ظهور ذلك فى فرض الامتناع عن الخروج بالمبذول، كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر». «۱» نعم ما ورد فى صحيحة هشام بن سالم «من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج» «۲» ظاهره كون الراحلة المبذولة كذلك، و لكنها معرض عنها عند الأصحاب مع كونها واردة فى بذل الحج و لا يتعدى إلى صورة استطاعة المكلف للحج لكونه واجداً لما يحج به. و على ما ذكر فان كان شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط عنه الوجوب. و كذا لو وجد و لم يوجد له شريك للشق الآخر و لم يتمكن من اجرة الشقين، و أمّا إذا تمكن من أُجرتهما فقد حكم الماتن بوجوب

الحج، و لكن قد يقال أن تمكنه عن أجرتهما لا يوجب الحج عليه لأن وجوبه فی مثل الفرض ضرری، و كما

[(مسألة ۸) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فی تلك السنة لا يوجب السقوط]

(مسألة ۸) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فی تلک السنة لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلک السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فی القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف. أنّ وجوبه ينتفی بالحرج كذلك ينفی الضرر و دعوى عدم حكومة نفی الضرر فی الموارد التی يكون أصل الحكم و التكليف ضرريّاً كوجوب الخمس و الجهاد و نحوهما، و إنما تكون حكومته فيما إذا كان إطلاق الحكم و التكليف ضرريّاً و يرفع اليد عن إطلاقهما بنفيه، كما هو الحال فی قاعدة نفی الحرج لا يمكن المساعدة عليها. و على الجملة، الضرر الملازم لطبيعی الحج غير مؤثر فی نفی وجوب الحج، و أمّا الضرر الزائد الطارئ فی بعض الأحيان فرافع لوجوبه، و لا يقاس بالضرر فی شراء الماء للوضوء، فإن مقتضى النص الوارد لزوم الشراء بأی ثمن. نعم إذا كان ثمنه مجحفاً بحيث يوقع المكلف فی الحرج يكون وجوب الوضوء فيه مرفوعاً بقاعدة نفی الحرج، و لكن لا يخفى أنّ التكليف فی المقام لم يتعلق بطبيعی الحج و بالإتيان به فی سنة الاستطاعة بأن يكون فی البين تكليفان، بل يجب الحج فی سنة حصول المال مع الصحة و تخلية السرب. و الحج فی تلك السنة فی استلزامه الضرر يختلف بالإضافة إلى الأشخاص؛ فربّما يكون بلد المكلف الذی يخرج منه إلى الحج بعيداً يستلزم الضرر الكثير و مكان الآخر قريباً، أو يحتاج خروج مكلف من بلد محتاجاً إلى تهيئة

[(مسألة ۹) لا يكفی فی وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط]

(مسألة ۹) لا- يكفی فی وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوک و لو بالإجارة، للحرج فی التكليف بالإقامة فی غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود (۱)، لإطلاق الآية و الأخبار فی كفاية وجود نفقة الذهاب، و إذا أراد السكنى فی بلد آخر غير وطنه لا بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه (۲)، و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه. مقدمات يستلزم صرف المال الكثير و فی مكلف فی بلد آخر لا- يكون كذلک، و إذا كانت تهيئة الراحلة موقوفةً على بيع بعض أمواله التی لا تدخل فی المستثنيات بالأقل لنزول سعرها أو كانت الأسعار فی تلک السنة غالية بالإضافة إلى الراحلة و الزاد و النفقه فلا حكومة لقاعدة نفی الضرر. و أمّا إذا كان بيعها بالأقل لا لنزول الأسعار بل لاتفاق عدم المشتری لها بقيمتها فلا بأس فی الفرض بالأخذ بقاعدة نفی الضرر و لو لم يصل تحمله إلى الحد الموجب للحرج عليه. و مما ذكرنا يظهر الحال فی المسألة الثامنة. و على الجملة، فيما إذا اشترى شيئاً فی سنة بقيمته السوقية أو باع متاعه بالقيمة السوقية مع كون القيمة فی تلک السنة نازلة لم يكن الشراء أو البيع ضرريّاً، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بغير القيمة السوقية فإن ذلک ضرر، و لكن مع ذلک كله فالأحوط رعاية الضرر الموجب للحرج، و اللَّه العالم. (۱) و لكن يعتبر أن يكون له نفقة البقاء فی ذلک البلد إلى زمان تمكّنه من الاكتساب فيه لمؤنته، و إلّا لم يجب عليه الحج، حيث يكون وجوبه عليه حرجياً كفاقد نفقة العودة. (۲) نعم إذا كان مضطراً إلى الذهاب إلى ذلک البلد البعيد على تقدير الحج

[(مسألة ۱۰) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فی نفقة الحج]

(مسألة ۱۰) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فی نفقة الحج من الزاد و الراحلة و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب

عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه؛ فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانى و غيرهما ممّا هو محل حاجته، بل و لا حلىّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله التى لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله لأنّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه (۱)، لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر و الحرج، و لا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحلة و إلّا فهو فى مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره. و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحج، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما فى حلى المرأة إذا كبرت عنه و نحوه. فيعتبر فى وجوب الحج عليه وجود نفقة الذهاب إليه. (۱) و لو كانت حاجته إليها فى اعاشته و إعاشة عياله بالاسترباح منها، كرأس مال تجارته أو أرض زراعته و بستانه مما يعيش باستنمائها، و قد يحدّد ذلك بما إذا كان بيعها و صرف ثمنها فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج أو المهانة. و لكن لا يخفى أنّ بيعها و صرف ثمنها فى الحج مع لزوم الحرج و المهانة و إن كان كما ذكر من عدم

[(مسألة ۱۱) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة]

(مسألة ۱۱) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة (۱) إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، و كذا فى الكتب وجوب الحج معه الا ان التحديد بذلك لا يخلو عن الخلل، كما يأتى بيان ذلك فى المسألة الآتية، و لا يخفى أن المكلف لو حج مع كونه حرجياً لا يجزى عن حجة الإسلام و إذا استطاع بعد ذلك فعليه الحج؛ و دعوى أن دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا المشروعية لا تفيد فى المقام، لما تقدم من ان حجة الإسلام نوع خاص من الحج و هو الحج الذى يؤتى به بعد تحقق الشرائط المعتبرة فى الوجوب، و الحج المأتى به قبل تحققها لا يكون حجة الإسلام. نعم لو كان المكلف واجداً لشرائط الوجوب و لكن تحمل الحرج فى حجه، بأن حج مشياً أو اشتغل فى حجه بأعمال شاقة تحصيلًا للمال و نحو ذلك، يكون حجة حجة الإسلام؛ هذا لو قيل بعدم كون المستثنيات موجباً للاستطاعة لقاعدة نفى الحرج، و أما لو قيل بأن منصرف الآية و الروايات الواردة فى تفسيرها ظاهر كون المكلف واجداً للمال الزائد على ما يحتاج إليه فى اعاشته المناسبة له، كما يأتى، فهدمها ببيعها و صرف ثمنها فى الحج لا يدخله فى المستطيع للحج بلا حاجه إلى الأخذ بقاعدة نفى الحرج، كما أن جواز صرف المال الذى بيده فيها لا يحتاج إلى تلك القاعدة. و تظهر الثمرة بين المسلكين ما إذا فقد الحاج نفقة عودته إلى بلاده بعد تمام الحج بحيث انكشف كون حجه حرجياً؛ فبناءً على اعتبار نفقة العود لقاعدة نفى الحرج يُحكم بإجزائه عن حجة الإسلام، لأن نفى وجوب الحج فى الفرض خلاف الامتنان، بخلاف ما ذكر عن انصراف الآية و الروايات فان مقتضاها عدم كون حجه حجة الإسلام، فتدبر. (۱) ذكر جماعة من الأصحاب أنه لو كان عنده دار مملوكة يسكنها و بيده التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۷۲ المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ، إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلك. نعم لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده و فى ملكه. و الفرق عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الأُولى إلّا إذا حصلت بلا سعى منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولًا. اخرى موقوفة يمكن ان يسكنها و يبيع المملوكة و يحج بثمنها وجب عليه الحج إذا لم يكن فى بيعها و السكنى فى الموقوفة حرج و مهانة، و كذا الحال إذا كان عنده الكتب الموقوفة

يمكن الاستغناء بها عن المملوكة. نعم إذا لم يكن عنده الدار الموقوفة أو الكتب الموقوفة و لكن يمكن له تحصيلها و بيع الدار المملوكة أو الكتب المملوكة فلا يجب عليه الحج. و الفرق انه فى الفرض الأول لوجود المال الزائد الوافى لمصارف الحج فهو مستطيع فعلًا، بخلاف الفرض الثانى فإن تحصيل الدار الموقوفة أو الكتب الموقوفة من تحصيل الاستطاعة، و لا يجب تحصيلها، و يمكن ان يقال على ما ذكر بوجوب الحج فى الفرض الثانى أيضاً، لأن فيه أيضاً أن عنده مال فعلًا و هى داره المملوكة أو الكتب كذلك، و مع تمكنه من تحصيل الموقوفة من غير لزوم حرج يتمكن من الحج، و فرق بين تحصيل المال الذى يمكن الحج به و بين تمكنه من الحج بالمال الموجود فعلًا، و ما هو غير لازم هو الأول دون الثانى، و لكن يدفع ذلك بما ذكرنا من ظاهر الروايات الواردة فى تفسير الآية أن يكون للمكلف زائداً على ما يحتاج إليه فى اعاشته مال يحج به، و هذا غير متحقق فى الفرض الثانى كالأوّل، بل فى صورة كون الدار الموقوفة أو الكتب التى عنده فى معرض الأخذ منه، فلا تكفى فى وجوب الحج.

[(مسألة ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها]

(مسألة ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج (۱) أو نقص عليه، و كانت الزيادة معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق عليه الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط التبديل أيضاً. (۱) إذا لم تكن داره بحسب العين زائدة على شأنه، و يمكن له بيعها و شراء دار اخرى مثلها بحسب العين من المساحة و الحجرات، و لكن داره لقوة بنيانه يُثمن بمائة و الدار الأخرى يمكن شرائها بخمسين، فظاهر الماتن لزوم التبديل بلا فرق بين كون الدار مملوكة له بالميراث أو بالشراء أو بغيرهما. و ذلك فان الدار المملوكة مال يمكن ان يحج بها بتبديلها إذا لم يكن التبديل حرجاً و مهانة، أو كان التفاوت بين الدارين فى القيمة قليلًا و انه يمكن تتميم استطاعته للحج بذلك التفاوت. و كذا الحال فى غير الدار من سائر المستثنيات، و لكن لا يخفى ما فى الفرق بين التفاوت القليل و الكثير فان الدليل على حساب الاستطاعة للحج بعدها اما للزوم الحرج و المهانة فيجب مع عدم لزومهما التبديل فى الصورتين، و مع عدم لزومهما لا يجب فيهما، اما لما ذكرنا من أن منصرف الآية و الروايات الواردة فى تفسير الآية ان يكون للمكلف ما يحج به زائداً على الأمور المحتاج إليها فى اعاشته بحسب شأنه، و لو عيناً، و فى ذلك لا يجب البيع فى الصورتين خصوصاً بملاحظة ما فى حسنة ابن أذينة عن غير واحد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) «أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أ يقبل الزكاة.

[(مسألة ۱۳) إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به]

(مسألة ۱۳) إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففى جواز شرائها و ترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه (۱) إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج من تركها، و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضرورة إليها على حد الحرج فى عدمها. قالا: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال» «۱» فإنها مطلقة حتى فيما إذا كان سكناه بحسب شأنه عيناً. (۱) لا يبعد جوازها حتى فيما لم يكن فقدها موجباً للحرج عليه، و لكن كان شرائها موافقاً لشأنه من جهة اعاشته كأمثاله، و ذلك فان وجوب الحج مشروط بان يكون للمكلف ما يحج به زائداً على ما يحتاج اليه بحسب شأنه

فى اعاشته كما هو منصرف الآية و الروايات الواردة فى تفسيرها، كما لا يكون عليه بيع تلك الأعيان أو بعضها حتى فيما إذا لم يكن البيع صرف ثمنها فى حجه موجباً لوقوعه فى الحرج الرافع للتكليف على ما تقدم فى المسألة التاسعة، فكون داره وسيعة بحيث يمكن له ان يكتفى بغيرها و صرف الزائد فى حجة أمر واقع، و لم يرد فى شيء من الروايات بيعها، بل ورد فى بعضها ان الدار ليست بمال. و كذا الحال فى المركب و غيره من أثاث بيته، و دعوى دوران الأمر فى جميع ذلك مدار الحرج كما ترى. فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصى، و ربما لا يكون الشخص مبالياً باعاشته و إن يعيش

[(مسألة ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح

(مسألة ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحج و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شقّ عليه ترك التزويج؛ و الأقوى وفاقاً لجماعة أخرى عدم وجوبه (۱) مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا و نحوه. نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. كأمثاله فلا يجد فى نفسه حرجاً من فقدها و لو صرف مثل هذا الشخص المال فى تملك الدار و تهيئة الأثاث اللائق بحاله فلا بأس به، بل يمكن القول بأنه على تقدير عدم صرفه فيما ذكر بل صرف فى حجة لا يكون حجه من حجة الإسلام، فيجب عليه الإتيان بها إذا استطاع إليها على إقرار الحج مع فقد سائر الشرائط. اللّهمّ إلّا أن يقال مع ترك صرف المال فى محاويجه بحسب شأنه و اكتفائه بالإعاشة بدونها يصدق أن عنده ما يحج به فيكون حجة حجة الإسلام، و على الجملة فصرف المال فيهما جائز، و لكن مع تركه يتحقق موضوع وجوب حجة الإسلام. (۱) قيل إن النكاح أمر مندوب و الحج على الواجد لما يحج به، واجب يزاحم المندوب الواجب، و لكن لا يخفى انه إذا كان فى صرف المال فى الحج و ترك التزويج حرجاً عليه يسقط وجوب الحج بلا فرق بين الأعزب أو من تكون له زوجة، و لكن لمرضها أو غيابها عنه نازعته نفسه إلى النكاح الآخر. نعم من تكون اعاشته بلا زوجة أمراً حرجياً عليه، و مع ذلك قصد الإبقاء بماله و ترك التزويج يجب عليه الخروج إلى الحج و لا يكون وجوب الحج موجباً للحرج عليه، بل الحرج عليه من اختياره ترك التزوج. و الحاصل فرق بين من حجّ مع فقده الزاد و الراحلة فان تحمله الحرج لا يكون موجباً لكونه مستطيعاً، و بين من كان له مال زائد على نفقته يكفى

[(مسألة ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتمّ به مئونته

(مسألة ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتمّ به مئونته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحج إذا كان الدين حالّا و كان المديون باذلًا، لصدق الاستطاعة حينئذ. و كذا إذا كان مماطلًا (۱) و أمكن إجباره بإعانة لمصارف الحج، و لكن كان صرفه فيه حرجياً لاحتياجه إلى ما يكون عدم صرفه فيه حرجاً عليه، فإنه مع اختيار عدم صرفه فيه لا يكون فى الحج حرجاً عليه. و هكذا الحال فيما إذا كان ترك التزويج ضرراً عليه فان وجوب الحج عليه الموجب لترك التزويج يكون حرجاً عليه، بخلاف وجوبه مع اختياره ترك التزويج و الإبقاء بالمال، فان وجوب صرفه فى الحج على تقدير ترك التزويج لا يكون فيه ضرر، بل الضرر فى تركه التزويج. و ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنه لو كان ترك التزويج موجباً لوقوعه فى الحرام كالزنا لم يجب الحج، و لكن لا يخفى أنه لو كان ترك التزويج و صرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى مشقة حبس الشهوة و ضرره الا ان يرتكب الحرام يكون الفرض داخلًا فيما تقدم من كون ترك التزويج بوجوب صرف المال فى الحج مطلقاً حرجاً عليه، و أما مع عدم وقوعه فى الضرر و الحرج أصلا بترك التزويج فلا موجب لسقوط وجوب الحج بناءً على أن الدليل على سقوط وجوب الحج فى الفرض دليل نفى الضرر أو نفى الحرج. و أما بناءً على ما تقدم من ظهور الآية و الروايات فى كون الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج ان يكون للمكلف مال زائد على حوائجه المعاشية فلا يجب عليه الحج و إن أمكنه ذلك إذا احتمل فى ترك التزويج ضرراً و حرجاً، و

لـذا لو كـانت عنـده زوجـة واجبـة النفقـة و لم يكن له حاجـة فيها، لم يجب ان يطلقها و يصـرف مقـدار نفقتها فى الحـج أو فى تتميم مصـرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. (۱) قد يشـكل بان تحصـيل ماله على الغير من تحصيل الاستطاعة و فعلًا ليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۷۷ متسلّط أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفة و حرج، بل و كذا إذا توقّف استيفـاؤه على الرجوع إلى حـاكم الجور بنـاءً على مـا هو الأـقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاسـتطاعة لكونه مقدمه للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلًا و كان المديون باذلًا قبل الأجل لو طالبه، و منع صـاحب الجواهر الوجوب حينئـذ بـدعوى عـدم صـدق الاسـتطاعة محـل منع، و أمّا لو كان المـديون معسـراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلًا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

[(مسألة ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلک بسهولة]

(مسألة ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صـرفه فى الحج فعلًا أو مال حاضر لا راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل، و أمكنه الاسـتقراض و الصـرف فى الحج ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه (۱) لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقـاً بوصول عنـده مـال ليكون مـا ذكر مقدمـة للواجب. و لكن لا يخفى ما فيه، فان ماله على الغير مال له. و حيث انه يمكن أخـذه منه بلاـ حرج فيكون المـال فى اختياره مع التمكن فى صـرفه فى حجه، فلا وجه للقول المـذكور. و مثله ما إذا توقف استيفائه و أخـذه على الرجوع إلى حاكم الجور على ما هو الأظهر من جواز الرجوع إليه فى صورة توقف استيفاء الحق عليه، و مما ذكر يظهر أنه لو كـان الـدين على الغير مؤجلًا و لم يبـذل المـديون و لكن أمكن بيعه بالأقل بما هو المتعارف فى بيع الـدين و الحـج به أو تتيمم ما يحج به تعين بيعه لتحقق استطاعته. (۱) بل الأظهر عدم وجوبه، فان الموضوع للوجوب وجود ما يحج به فعلًا و ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۷۸ الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة.

[(مسألة ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين]

(مسألة ۱۷) إذا كـان عنـده مـا يكفيه للحـج و كان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحـج مطلقاً سواء كان حالّا مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلًا، أو عـدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبـة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عـدم المطالبة، أو كونه مانعاً (۱) إلّـا مع التأجيـل و سعة الأجل للحـج و العود أقوال، و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن مع أداء الـدين إذا صـرف ما عنـده فى الحـج، و ذلـك لعـدم صـدق الاسـتطاعة فى غير هـذه الصورة و هى المناط فى الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للمال، و جواز التصـرّف فيه بأى وجه أراد و عـدم المطالبـة فى صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صـدق الاسـتطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليـة الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالّة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجّـة الإسـلام، و أمّـا صـحيح معاويـة بن عمّار عن الصادق (عليه السّـلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحـج؟ قال: «نعم إنّ حجّـة الإسـلام واجبـة على هو موجود بالفعـل و هو دينه على الغير الـذى لاـ يمكن الحـج به، و مـا يمكن الحـج به و هو مـا سيحصله بالاستدانة من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب، نعم لو أمكن بيع الدين المفروض و لو بالأقل و كان وافياً لمصارف الحج أو متمماً لمـا يحـج به، يجب عليه الحـج و لو بالاسـتدانة على ما مرّ. (۱) قـد يقال ان الـدين لا يكون عدمه قيداً للاسـتطاعة المعتبرة فى وجوب الحـج، بـل المعتبر فى وجوبه وجود مـا يحـج به، غايـة الأـمر يكون كل من وجوب أداء الـدين و وجوب الحـج من المتزاحمين إذا لم يمكن للمكلف الجمع بينهمـا فى الامتثـال أو كـان الجمع حرجيـاً عليه، و بمـا أن أداء ما للغير من الـدين أهم يقـدّم على التهـذيب فى

مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۷۹ من أطاق المشى من المسلمين»، و خبر عبد الرحمن عنه (عليه السّلام) أنّه قال: «الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة الّتى ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحج سابقاً، و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل. و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلًّا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحج فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم. ففيه أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأُوليين و لا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة فى المقام خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد، و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعية، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذ فى عرض واحد، و إن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّا مع المطالبة أو مع الرضا بالتأخير لأهميّة حقّ النّاس من حقّ اللّه، لكنّه ممنوع و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما و لا يقدم دين النّاس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى. التكليف بالحج، و دعوى ان الدين للناس مع وجوب الحج متزاحمين من غير أهمية الأول من الثانى، و لذا توزّع تركه الميت عليهما، و لا يقدم دين الناس لا يمكن المساعدة عليها، فان توزيع التركة عليهما فيما إذا كان الحج الميقاتى ممكناً بالحصة التى تقع على الحج و إلا يقدم الحج، كما هو مقتضى النص الوارد. و على الجملة

[(مسألة ۱۸) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]

(مسألة ۱۸) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلًا على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً (۱). ثبوت التوزيع على قضاء الحج لا يكشف عن عدم أهمية أداء الدين للناس على الحج بالنسبة إلى الحى المكلف و أما بالنسبة إلى الميت فهو كسائر الديون التى تتعلق بالتركة. فلا مورد للحاظ الأهمية أو أنّه يقدم الحج للنص الوارد. أقول: عدم مانعية الدين عن الاستطاعة مبنى على كون المراد من الاستطاعة المأخوذة فى وجوب الحج مطلق المال الذى يمكن للمكلف صرفه فى حجه من غير لزوم حرج، و عليه يجب صرف المال فى أداء دينه مع كون صرفه فى حجّه حرجياً أو لا يتمكّن مع صرفه فى الحج من أداء دينه، و إلا يجب عليه الحج. و أما بناءً على ما ذكر من ظهور الاستطاعة الواردة فى الآية و ما فى الروايات من كون المكلف واجداً للمال الوافى للحج زائداً على نفقات اعاشته فلا يكون مستطيعاً مع كون الدين حالًا بمطالبة الدائن، نعم إذا كان الدين مؤجلًا أو رخص الدائن فى التأخير فى أدائه و أمكن له الأداء بعد رجوعه من الحج بلا لزوم محذور فى أدائه فيما بعد يجب عليه الحج، فان ما يؤدى به دينه بعد رجوعه عن حجه كسائر ما يحتاج اليه من النفقات فى اعاشته لا يكون فقدها عند الخروج إلى الحج و مع التمكن منها فى زمانها مانعة عن صدق الاستطاعة بالمعنى الذى استظهرناه من الأدلة. (۱) و ذلك لأنّ الاستطاعة المعتبرة فى وجوب حجة الإسلام هو المال الوافى لمصارف الحج زائداً على نفقته الاعاشية التى منها أداء دينه المطالب به، بل لو كان

[(مسألة ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة]

(مسألة ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعاً، و إن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجىء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم

حقّ النّاس (۱) أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمّته، و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنهما يقدمان على ديون النّاس أيضاً، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فكما لو سبق الدين. وجوب الحج و وجوب أداء الدين من المتزاحمين فيقدم التكليف بأداء الدين لكونه أهم و لا- أقل من كونه محتمل الأهمية، و سبق أحد التكليفين زماناً لا- يوجب تقديمه فى مقام التزاحم على الآخر ما لم يكن زمان امتثاله أسبق، بل سبق الزمان بحسب الامتثال فى نفسه مرجح فى مقام التزاحم و لو كان زمان التكليفين واحداً حدوثاً، هذا كله إذا لم يكن صرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج و لو لاتهامه أنه يأكل أموال الناس و لا يؤدى أموالهم إليهم، و إلا فلا تكليف بالنسبة إلى حجة الإسلام و لو مع الإغماض عن كون أداء الدين أهم. ثم إنّه قد قيد الماتن كون إتلاف مال الغير قبل الشروع فى الأعمال و كون إتلافه مال الغير بلا- تعمّد، و لعلّ نظره ان مع كونه بعد شروع الأعمال أو كونه على وجه التعمد يجب عليه الإتمام أو الشروع لوجوب إتمام العمرة و الحج فى الأول، و استقرار وجوب الحج عليه فى الثانى، و لكن لا يخلو كل منهما عن التأمل. (۱) قد تقدم أنّ حقوق الناس أهم، فتقدم على وجوب الحج و لو مع استقراره عليه أولًا، و كون وجوبه فورياً. و أما ما ذكر (قدّس سرّه) من اجتماع الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فلا يخفى ما فيه، فان الدين على ما ذكرنا و إن أمكن اجتماعه مع

[(مسألة ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً]

(مسألة ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (۱)، و كذا إذا كان الديّان مسامحاً فى أصله كما فى مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة و ليسوا مقيّدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحج، و كالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك. الاستطاعة فى بعض الفروض، إلّا إن حدوث الاستطاعة مع تعلق الخمس أو الزكاة إذا لم يكن المال الحاصل وافياً لمصارف الحج بعد أداء خمسة أو الزكاة فلا يمكنه، لان الخمس أو الزكاة من المال للغير قيل فيهما بالإشاعة أو التعلق بنحو الكلى فى المعين، و معه لا يكون له مال واف لمصارف الحج ليكون مستطيعاً. (۱) قد تقدّم أنّ الدين إذا كان بحيث يتمكن المديون عند حلول اجله من أدائه بلا لزوم حرج عليه مع صرف ماله الموجود فى حجه، فهذا النحو من الدين لا يمنع عن الاستطاعة، فإن أداء دينه عنده كسائر نفقاته المعاشية بعد رجوعه من الحج. و نظير ذلك الدين المتعارف أداؤه من تركة الشخص بعد موته كمهور النساء فى أكثر البلاد، حيث إن التأخير فى أدائه إلى ما بعد الطلاق أو الموت كالشرط الضمنى فى عقد النكاح، و مثل ذلك لا يمنع عن الاستطاعة، بل لا يكون للمرأة الامتناع من التمكين ليلة الزفاف الا بعد تسلم المهر تماماً كالمهور التى لا يتمكن الزوج من أدائه إلّا أن يحصل له مال كثير أو يموت و يؤدى من تركته، و أما ما ذكره (قدّس سرّه) من كون الدين حالًا و لكن من له الدين لا يطالبه أو يواعده بالإبراء فهذا لا ينافى تحقق الاستطاعة، فلا يمكن المساعدة عليه إذا كان صرف المال الموجود فى الحج موجبا للحرج على تقدير المطالبة و عدم الإبراء، بل لا يصدق الاستطاعة فى مثله الا مع فعلية الإبراء.

[(مسألة ۲۱) إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أولًا هل يجب عليه الفحص أو لا؟]

(مسألة ۲۱) إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أولًا هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلك (۱)، و كذا إذا علم مقداره و شك فى مقدار مصرف الحج و أنّه يكفيه أولا. نعم ان أحرز تمكنه من أدائه بعد رجوعه عن حجة على تقدير المطالبة كسائر نفقاته الاعاشية فقد تقدم ان الدين كذلك لا يمنع عن تحقق الاستطاعة. (۱) لا بأس بتركه بلا فرق بين العلم بمقدار مصارف الحج و الجهل بان ماله يبلغ ذلك المقدار أم لا و بين العلم بمقدار ماله و لكن لا يعلم المقدار اللازم لمصارف الحج و أنها بمقدار ماله أو زائداً عليه، و الشبهة فى كلتا الصورتين موضوعية و يجرى الاستصحاب فى ناحية عدم استطاعته فى الصورة الأولى، و

أصالة البراءة عن وجوبه فى الثانية، و ما يقال من عدم المجال للأصل النافى فى الشبهات التى يكون ترك الفحص فيها موجباً لمخالفة التكاليف الواقعية كالشك فى بلوغ المال مقدار النصاب، و الشك فى مقدار دينه للغير، لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل على لزوم رفع اليد عن إطلاق أدلتها إلّا فى موارد العلم الإجمالى، أو وجود أصل مثبت للتكليف حاكم على الأصول النافية. و المقام ليس من موارد العلم الإجمالى كما لا يكون فيه أصل مثبت للتكليف، و قد يقال بوجوب الفحص لرواية زيد الصائغ «۱» الواردة فى مورد الشك فى القدر الواجب من الزكاة الواجبة فى الدراهم المغشوشة، و لكنها مع ضعفها سنداً لعدم ثبوت التوثيق لزيد الصائغ، و كذا محمد بن عبد اللَّه بن هلال، أنّها واردة فى الشك فى المقدار الواجب من الزكاة مع العلم بوجوبها و الشك فى مقدارها، فالتعدى إلى غير موردها من الشك فى المقدار الواجب من غير الزكاة فضلًا إلى مورد الشك فى أصل التكليف، بلا- موجب مع احتمال الخصوصية.

[(مسألة ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود]

(مسألة ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده (۱) استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك فى أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أولا، فلا يعد من الأصل المثبت.

[(مسألة ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة]

(مسألة ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه (۲) بما يخرجه عن الاستطاعة، و أمّا بعد التمكّن منه فلا- يجوز و إن كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به، (۱) لا- يخفى أنّ الاستصحاب فى ناحية بقاء المال الغائب لا يثبت تمكنه من التصرف فيه، و عدم كون حجة بهذا المال حرجاً عليه. و قد يقال ان وجوب الحج و صرف المال الموجود مقتضى ما دل على الخروج على من كان عنده ما يحج به، فإن إطلاقه يعم ما إذا احتمل تلف ما عنده أو تلف ماله الآخر. و لذا لا- يمكن الالتزام بعدم وجوب الخروج فى حق من احتمل تلف زاده أو راحلته، و فيه ان ما دل على وجوب الخروج مدلوله حكم واقعى و ليس وارداً فى مورد الشك فى تلف ماله أو عدم تلفه، و التكليف الواقعى بالحج مقيد بعدم كون وجوبه عليه حرجياً و لو من جهة عدم النفقة له و لعياله بعد عودته من الحج. (۲) إذا حصل له مال يكفى لمصارف حجّه، و كان فى تلك السنة متمكناً من الخروج بأن كان صحيحاً مع خلوّ السرب فلا يجوز له ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة و لو تصرف فيه كذلك يحكم بصحته، و لو كان ذلك بغرض الفرار عن وجوب الحج. نعم صحة التصرف لا ينافى استقرار الحج عليه، كما استفيد ذلك من اخبار البذل للحج، و يكفى فى الوجوب التمكن من الخروج و تخلية السرب فى السنة التى يخرج فيها للحج. نعم إذا لم يكن السّرب فى تلك السنة مُخلىً أو الصحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۸۵ و الظاهر صحّة التصرّف فى مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده فى ذلك التصرّف الفرار من الحج لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحّة، و الظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن فى تلك السنّة، فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن فى السنّة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

[(مسألة ۲۴) إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب

(مسألة ۲۴) إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب

يكون مستطيعاً و يجب عليه الحج، و إن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه أو الوصول فى يده، و على هذا فلو تلف فى الصورة الأُولى بقى وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكّن فى حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف فى الصورة الثانية لم يستقر، و كذا إذا مات مورثه و هو فى بلد آخر و تمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثانى. للبدن ففى عدم جواز التصرف تأمل، و لا يبعد جوازه إذا لم يكن فى سنة حصوله صحة البدن أو تخلية السرب، حيث ان تعلق وجوب الحج يكون باجتماعهما فى السنة. نعم وجوب الخروج فى سنةٍ لا ينافى عدم التمكن من الإتيان بالمناسك فى تلك السنة لبعد المسافة بين بلده و مكة بأن يتوقف الحج فى سنةٍ على الخروج اليه قبل تلك السنة.

[(مسألة ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحج عليه

(مسألة ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحج عليه (۱) ثمّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه.

[(مسألة ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً]

(مسألة ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه (۱) بل الأظهر التفصيل فى كل من صورتى الجهل و الغفلة، فإنه مع الغفلة إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، و حينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمى فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل و الغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى، و القدرة التى هى شرط فى التكاليف، القدرة من حيث هى و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف. لا يمكن أن يتعلق به الوجوب و فعليته فى حق الغافل عن استطاعته بالمرة، و كذا فى الغافل عن الحكم لقصوره. نعم لو كانت غفلته من جهة تقصيره بترك التعلم يتم استقرار الحج بتلف المال، لا لكونه مكلفاً بالحج حال الغفلة، بل الاستقرار لتفويته الملاك الملزم بتركه التعلم من قبل، فان ما دل على وجوب تعلم الاحكام أسقط عذرية الجهل و الغفلة عن الحكم إذا كانا ناشئين من ترك التعلم. و مما ذكر يظهر الحال فى صورة الجهل بالاستطاعة و كون ما عنده وافياً بمصارف الحج، فان الترخيص الظاهرى فى ترك الخروج بالاستصحاب فى عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۸۷ فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد (۱) لم يجزئ عنها و إن كان حجّه صحيحاً، و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. و أمّا لو علم بذلك و تخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقييد. استطاعته أو حديث الرفع عن وجوبه، لا لزمه الترخيص فى صرف المال الموجود فى غيره و مع الترخيص كذلك لا يستقر عليه الحج، و كذا مع جهله بالحكم إذا كان جهلًا قصورياً، بخلاف ما إذا كان تقصيرياً، فإنه لا يمنع عن استقرار الحج عليه بصرفه المال فى غيره. (۱) ذكر (قدّس سرّه) أنه إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى غاية الأمر لتخيله أنه غير مستطيع، قصد امتثال الأمر الندبى، فيكون المأتى به فى الفرض حجة الإسلام و يعنون المأتى به بها لقصده الإجمالى. و أما إذا كان قصده امتثال الأمر الندبى بنحو التقييد، بمعنى انه لو كان عالماً باستطاعته لم يحج حجة الإسلام لا يكون المأتى به حجة الإسلام، و لكن المأتى به استحباباً محكوم بالصحة، كما إذا علم باستطاعته و تخيل عدم فورية وجوب حجة الإسلام و أتى بالحج ندباً. و على الجملة موارد التقييد خارج عن الاشتباه فى التطبيق. أقول: إذا كان متعلق التكليف من العناوين القصدية يصح فيه القول بأنه إذا كان المكلف من

قصـده امتثـال الأـمر الفعلى، و لكن تخيل ان الأمر الفعلى تعلق بغير ما قصـده من العنوان، يكون القصـد الإجمالى الارتكازى كافياً فى تحقق مـا تعلق به الأـمر الفعلى. و كـذلك إذا كـان تعلق التكليف الوجوبى بفعل، و الأمر الاسـتحبابى بفعل آخر، يكون امتياز كل من الفعلين عن الآخر بالخصوصيهٔ الخارجيهٔ، و قصد المكلف أحدهما بخصوصه لاعتقاده فعليهٔ خصوصيته الخارجيهٔ، فإنه إذا كان للتحقق خارجاً خصوصيهٔ الفعل الآخر و كان من قصده امتثال الأمر الفعلى يكون قصده الفعل الآخر

[(مسألهٔ ۲۷) هل تكفى فى الاستطاعهٔ الملكيهٔ المتزلزلهٔ للزاد و الراحلهٔ و غيرهما]

(مسألهٔ ۲۷) هل تكفى فى الاستطاعهٔ الملكيهٔ المتزلزلهٔ للزاد و الراحلهٔ و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدّهٔ معيّنهٔ أو باعه محاباهٔ كذلك؟ وجهان أقواهما العدم لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً (۱) بأنّه لا يفسخ، و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً فإنّه ما دامت العين موجودهٔ له الرجوع، و يمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إنّ له التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبـهٔ. نظير الاشـتباه فى التطبيق، و الأمر فى المقام كـذلك. لان امتياز حجـهٔ الإسـلام عن غيرها من الحج بوقوع الحج بعد تحقق الشـرائط المعينـهٔ التى منها الاسـتطاعهٔ الماليـهٔ. و المفروض تحققها و المكلف و إن قصـد امتثال غيره و لكنه لتخيله عدم تحققها، و إلّا كان قصـده امتثال الأمر الفعلى. و ما ذكر (قـدّس سـرّه) من التقييـد لا يصح، لأن القيد أمر خارجى لا يتبع القصد و لا بد من أن يكون المراد منه فى المقـام و نظـائره عـدم قصـده امتثال الأمر على تقـدير كونه مكلفاً بالفعل الآخر، فبطلان العمل حينئـذ لعـدم أمره بالفعل الآخر و لو مترتباً، فإن الخصوصـيهٔ للفعل الآخر لا تجتمع مع خصوصيهٔ الفعل الذى تعلق به التكليف. و على الجملهٔ فى موارد التقييد لا يكون الفعل الآخر صـحيحاً و لا مجزياً عن حجهٔ الإسـلام، نعم الحكم بالصحهٔ و عدم الاجزاء فى موارد إمكان اجتماع الخصوصيتين و فرض التقييد فى الامتثال كما إذا كان مستطيعاً بالحج و حجّ عن غيره تطوعاً أو نيابهٔ، و اللّه سبحانه هو العالم. (۱) ذكر (قدّس سرّه) أنه إذا كـان المـال المنتقـل إليه الوافى بمصـارف حجّه بصـلح خيـارى أو لبيعه منه محابـاهٔ بشـرط الخيـار للناقـل فهـذا المال لا يكفى فى الاسـتطاعهٔ، إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ الصلح أو البيع. و كأن نظره ان تحقق الاستطاعهٔ على تقدير بقاء الصلح أو البيع لما يأتى من أن بقـاء المـال إلى تمـام أعمـال الحـج شـرط فى وجوب التهـذيب فى مناسك العمرهٔ و الحـج، ج۱، ص: ۸۹ .... الحـج. و عليه فالمكلف غير واجـد للمال إلى تمام اعماله على تقـدير فسخه فلا يحرز اسـتطاعته ليجب الخروج إلى الحـج، نعم بما أن الوثوق بعدم الفسـخ طريق إلى اسـتطاعته يجب معه الخروج اليه، ثم ذكر أنه لو كـان المـال الوافى بمصارفه منتقلا اليه حتى بالهبـهٔ غير اللازمـهٔ فلا يبعد الالتزام بحصول الاسـتطاعهٔ، حيث يمكن له التصرف فى المال الموهوب و لو بتبديله بمال آخر، و معه لا يمكن للواهب الرجوع، و وجود مال يحـج به فى وجوب الحـج أعمّ من الحـج بنفس ذلك المال أو ببـدله. و هذا لا يجرى فى موردى الصـلح أو البيع محاباهٔ بعوض، حيث ان الفسخ و لو مع عدم بقاء عين المال موجب للضـمان و مع الضـمان يخرج المكلف عن الاستطاعهٔ المعتبرهٔ فى وجوب الحـج، و يمكن أن يقال ما ذكر (قـدّس سـرّه) فى المقام من عدم وجوب الخروج ينافى ما ذكره سابقاً فى مسألهٔ اثنتين و عشـرين، من وجوب الخروج إلى الحـج و لو مع احتمـاله تلف مـاله الموجود، فإنه لا فرق بين احتمال تلفه و بين فسـخ المُصالـح أو البائع، حيث ان كلاـ منهمـا من تلف المـال. و مـا يقال فى تلك المسألـهٔ من ان وجوب الخروج مقتضـى الاستصـحاب فى ناحيـهٔ المال و لا يكون من الأصل المثبت، جارٍ فى المقام أيضاً، فإن الاستصـحاب فى بقاء المال فى ملكه و عدم الفسخ فى المقام أيضاً، يقتضـى بقاء الاستطاعهٔ، بل ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى بقاء التمكن من التصرف فى المال إلى آخر تمام الاعمال و عدم عوده إلى ملك ناقله، غايهٔ الأمر إذا اتفق الفسخ ينكشف عدم استطاعته مع بقاء عين المال مطلقاً، و مع صرفه و تلفه ايضاً، بناءً على ان الدين مطلقا يمنع عن الاستطاعهٔ. و أمـا بنـاءً على التفصـيل السـابق يختلف الحال بحسب الموارد. و على الجملـهٔ مجرد الوثوق بعـدم الفسـخ مع اتفاق الفسـخ لا يوجب الاستطاعهٔ، بل اتفاقه يكشف عن عدم الاستطاعهٔ على ما مرّ،

[(مسألهٔ ۲۸) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلهٔ بقاء المال إلى تمام الأعمال

(مسألة ۲۸) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه كما إذا أتلف مال غيره خطأ، و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمداً (۱) فى عدم زوال استقرار الحج.

[(مسألة ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونة عودته إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه

(مسألة ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونة عودته إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (۲) و يقربه ما ورد من أنّ من مات و وجوب الخروج ظاهراً إلى الحج، مع عدم العلم باتفاق الفسخ لا يتوقف على خصوص الوثوق، و اللَّه سبحانه هو العالم. (۱) و ذلك فان وجوب الحج فى سنة على من له مال و صحة و تخلية للسرب فيها من الواجب التعليقى بالإضافة إلى الاعمال فى أيام الحج، فيجب على الواجد للشرائط المذكورة فى سنةٍ يتوقف عليها الحج من الخروج و تهيئة سائر مقدمات الخروج، و إذا كان خروجه موقوفاً على حفظ المال يجب حفظه و لو ترك الخروج لإتلافه ذلك المال عمداً استقر عليه الحج، بخلاف ما كان إتلافه خطاءً أو لجهله باستطاعته فإنه يخرج بذلك عن موضوع وجوب الحج على ما بينا سابقاً. و يستفاد ايضاً كون ترك الخروج فيها لإتلاف المال عمداً موجباً لاستقراره ما ورد فى الامتناع عن الخروج مع بذل الزاد و الراحلة و لو بنحو الإباحة فى التصرف فيهما للحج، فإنه لا فرق فى ترك الخروج لإتلاف هذا البذل و لو بالاعراض عن البذل أو إتلاف المال الموجب لترك الخروج. و مما ذكرنا سابقاً يظهر فى حصول دين قهرى فى الأثناء فإنّه لا يوجب فقد الاستطاعة مطلقا على ما ذكرناه فى مانعية الدين عن الاستطاعة. (۲) الإجزاء مبنى على أحد أمرين أحدهما، أن يكون اعتبار مؤنة العود من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۱ بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضاً.

[(مسألة ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكية فى الزاد و الراحلة]

(مسألة ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكية فى الزاد و الراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعة (۱)، و يؤيده الأخبار الواردة فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائة ليرة مثلًا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكاً له. سفره لنفى الحرج، و نفى الحرج غير جارٍ فى موارد كون رفع التكليف خلاف الامتنان. و ثانيهما، أن مؤنة الرجوع و إن كان مقوماً للاستطاعة ممن إعاشته فى بلده إلّا أنّ المقوم وجوده من الأوّل، و أما إذا تلفت مؤنته بعد أعمال الحج أو فى أثناء الحج فهذا التلف لا ينافى صدق الاستطاعة، بل إذا فقد ماله فى أثناء الحج و كان إتمامه موقوفاً على صرف المال بحيث يكون إتمامه حرجياً عليه لاحتياجه إلى الاستدانة المضرة لا عاشته فلا يجب عليه التمام فضلًا عن كونه حجة الإسلام، و أما ذكره (قدّس سرّه) و يقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام لا يمكن المساعدة عليه، فان الاجزاء فى ذلك لا يرتبط بالمقام. (۱) قد يقال بعدم الكفاية لما ورد فى بعض الروايات من ان يكون له زاد و راحلة، أو ما يحج به، و ظاهر اللام الملكية فلا تنفع الإباحة و لو كانت لازمة، و ما ورد فى بعضها الآخر من قوله (عليه السّلام) إذا قدر الرجل على ما يحج به أو إذا يجد ما يحج به، و أنّه يعم صورة الإباحة، الّا انه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق و حمل القدرة و الوجدان على كونه بنحو الملك حملًا للمطلق على المقيد. و لكن لا يخفى ما فيه فان الحكم إذا كان انحلالياً ذكر فى أحد الخطابين المطلق موضوعاً، و فى الخطاب الآخر المقيد موضوعاً، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يلتزم بأن الحكم يثبت مع

[(مسألة ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى

(مسألة ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول (۱) فى ملكية الموصى له و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذ. المقيد و المطلق كما إذا ورد الأمر بتجهيز المؤمن، و فى خطاب آخر الأمر بتجهيز المسلم، و إنما يحمل المطلق على المقيد فى موارد وحدة التكليف و الحكم و ذكر المتعلق له فى أحدهما مطلقاً و فى الآخر مقيداً أو كان فى ناحية خطاب المقيد قيداً يستفاد منه المفهوم و شيء من ذلك غير وارد فى المقام، و دعوى انه كما لا تكفى الإباحة الشرعية فى وجوب الحج كجواز التصرف فى الأنفال و المباحات الأصلية كذلك لا تكفى الإباحة المالكية لا يمكن المساعدة عليها، فان تلك المباحات ما لم تدخل فى حيازة الشخص و كذا الأنفال لا يصدق عليها المستطيع بالمعنى المتقدم، بخلاف الإباحة المالكية لو كانت لازمة كمثال المتن فإنه يصدق عنده مال زائداً على اعاشته الاعتيادية. نعم صدقه مع الإباحة غير اللازمة التى زمامها بيد مالك المال غير ظاهر خصوصاً إذا لم يكن المال بيد المباح له، نعم يلزم بالكفاية إذا أذن له فى التصرف للحج خاصة فإن الإباحة كذلك داخلةٌ فى أخبار البذل كما يأتى. (۱) لا يجب عليه الحج ما لم يقبل الوصية بناءً على اعتبار القبول فيها لانه لا يصدق عنده الاستطاعة على ما يحج به إلا بعد القبول، فإن القدرة على المال ظاهره كون الإنسان واجداً له فعلًا بتملكه أو جواز التصرف فيه، لا مجرد تمكنه من تملكه فإنه تحصيل للاستطاعة بقبول الوصية فلا يجب، و بتعبير آخر القدرة على الحج غير القدرة على ما يحج به فعلًا، و الصادق فى الفرض هو الأول، و لكنه غير مأخوذ فى موضوع وجوب الحج، بل المأخوذ هو الثانى و لا يتحقق إلا بعد قبول الوصية بناءً على اعتباره.

[(مسألة ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السّلام) فى كل عرفة ثمّ حصلت له

(مسألة ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السّلام) فى كل عرفة ثمّ حصلت له لم يجب عليه الحج (۱)، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافرة أن يعطى الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلًا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحج به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج، ثمّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحج، لأنّ العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب، و أمّا لو حصلت الاستطاعة أولًا ثمّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، و إلّا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه و لو متسكعاً. (۱) و قد يقال فى وجه تقديم الوفاء بالنذر أن المأخوذ فى موضوع وجوب الحج القدرة الشرعية بالإتيان به، و مع النذر قبل حصول الاستطاعة و فعلية وجوب الوفاء به فلا- يتمكن المكلف من الحج فى تلك السنة، و لذا لم يجب عليه الحج. و لو خالف المكلف وجوب الوفاء بالنذر أيضاً، لم يجب عليه الحج. كما هو مقتضى كل مورد يكون فيه ثبوت أحد التكليفين موجباً لارتفاع الموضوع للتكليف الآخر بخلاف موارد ثبوت التكليفين بالتضادين على نحو الترتب، فان الترتب يثبت ما إذا كان صرف التمكن فى أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع التكليف الآخر، كما هو المقرر فى محله، و لكن أخذ القدرة الشرعية فى موضوع وجوب الحج بحيث يكون ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع وجوبه غير صحيح، لأن المأخوذ فى الاستطاعة المأخوذة فى وجوبه ان يكون للمكلف مال يتمكن من صرفه فى الحج مع صحته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۴ .... و تخلية سربه، و هذا الموضوع لا ينتفى بثبوت التكليف بفعل آخر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، و لذا تخير غير واحد من الأعيان أن وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر من المتزاحمين فيقدم الحج عليه لكونه أهم، كيف و هو فرض اللّه سبحانه و أحد الخمسة التى بنى الإسلام عليها و مع الأهمية لا ينظر إلى الترجيح بسبق فعلية وجوب الوفاء بالنذر، و على ذلك فلو ترك الحج عصياناً أو جهلًا يجب عليه الوفاء بالنذر، كما هو مقتضى الأمر بالمهم على نحو الترتب. و قد يقال بأنه إذا حصلت الاستطاعة للحج ينحل النذر السابق و انه كما لا أثر

للنذر بعد الاستطاعة كذلك لا أثر للنذر السابق عليه. و ذلك لما يستظهر من بعض الروايات أن المكلف إذا نذر عملًا و رأى بعده ما هو خير منه لا_ يكون اختيار الخير حنثاً، كما ورد ذلك فى اليمين أيضاً و فى موثقة زرارة الواردة فى النذر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أى شىء لا نذر فيه، قال كل ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه» «۱» و لكن لا يخفى أن غاية ما يستفاد منها أن مع اختيار ما فيه نفع أُخروى أو دنيوى لا يكون حنثاً، و أما إذا ترك المنذور و الخير فلا حنث أيضاً فلا دلالة لها على ذلك، و على الجملة الموثقة لا تنافى التزاحم بين التكليف بالحج و وجوب الوفاء بالنذر، أضف إلى ذلك أن ظهور الروايات المشار إليها هو عدم الحنث إذا كان خلاف المحلوف عليه أو المنذور خيراً، و أما إذا كان الفعل الراجح ملازماً للمرجوح اتفاقاً للمضادة بين الفعلين كما فى المقام فلا_ دلالة لها على حكم ذلك، بل يكون التكليف بكل من الفعلين ما يلازم كل منهما ترك الآخر من المتزاحمين.

[(مسألة ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان

(مسألة ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال: «إن جاء مسافرى فللّه علىَّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى يوم عرفة»، و تارة يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول: «للّه علىَّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى يوم عرفة عند مجىء مسافرى»، فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة (۱) قبل مجىء لكن الصحيح لا يكون مورد نذر الفعل المضاد للحج و لو قبل الاستطاعة مع وجوب الحج من موارد التزاحم، حيث إن موارد التزاحم بين التكليفين يكشف العقل بقرينة امتناع تكليف العاجز، أن التكليف بكل من الفعلين فى مقام الجعل مقيد بعدم صرف قدرته فى الفعل الآخر إذا لم يكن لأحدهما مرجح، أو أن التكليف بأحدهما المعين فى صورة عدم صرف القدرة فى الآخر بخصوصه، كما إذا كان للآخر مرجح حتى لا يلزم من التكليف بهما فى زمان طلب الجمع بين الضدين، و حيث إن جاعل الفعل على ذمته فى فرض النذر، هو الناذر و دليل الوفاء بالنذر تكليف بالعمل على ما جعله على ذمته للّه، و الجاعل جعل الفعل المضاد للحج على عهدته مطلقاً بحيث يصرف قدرته فيه حتى مع تحقق الموضوع لوجوب الحج، فإن أوجب الشارع الوفاء بهذا النذر مع إيجابه الحج لاستطاعته يكون هذا من طلب الجمع بينهما، و إن أوجب الوفاء بالنذر على تقدير ترك الحج فهذا لم يتعلق به النذر، نعم لو كان من قصده الإتيان بزيارة الحسين (عليه السّلام) يوم عرفه إذا ترك الحج كان النذر المزبور صحيحاً و يجب الوفاء به، و لكن هذا غير الفرض و الكلام فى مانعية النذر عن وجوب الحج كما لا يخفى. و على الجملة لا أثر للنذر المفروض فى المقام فى شىء من الصور التى ذكرها الماتن (قدّس سرّه)، و اللّه العالم. (۱) ما ذكر (قدّس سرّه) لا يناسب مسلك التزاحم فإنه عليه يقدم الأهم و لو كان فعلية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۶ مسافرة، و على الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، و كذا لو حصلا معاً لا يجب من دون فرق بين الصورتين، و السرّ فى ذلك أنّ وجوب الحج مشروط و النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

[(مسألة ۳۴) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك»]

(مسألة ۳۴) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك» وجب عليه، و كذا لو قال: «حجّ بهذا المال» و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، المهم قبل فعلية الأهم، و قد تقدم أن حجة الإسلام من الخمس التى بنى عليها الإسلام فيقدم على المنذور، بل يتبنى على القول بان الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج استطاعة شرعية حتى بان لا يكون الإنسان مكلفاً بالفعل المضاد له عند حصول المال الوافى لمصارف الحج مع صحته و تخلية السرب، و على ذلك فان كان النذر بزيارة الحسين (عليه السّلام) ليوم عرفة سابقاً من غير تعليق فهو يمنع عن تحقق الاستطاعة التى هى موضوع لوجوب الحج، و كذا يمنع عن وجوبه إذا كان المعلق عليه

قيداً للمنذور لا للنذر، بان نذر أن يزور الحسين (عليه السّلام) يوم عرفة بالزيارة التى تكون مع مجيء ولده، فإنه فى هذا الفرض لا يجب عليه الحج و لو كان حصول المال له قبل مجيء ولده، لأن وجوب النذر فعلى فى الفرض من حين إنشاء النذر أما بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر، و هذا بخلاف ما كان مجيء ولده قيداً لفعلية النذر بنحو الشرط المقارن، فإنه يكون حصول المال الوافى مع صحته و تخلية سربه قبل مجيئه موجباً لفعلية وجوب الحج. أقول: قد ذكرنا فى التعليقة السابقة ان الاستطاعة المأخوذة فى وجوب الحج نفس حصول ما يحج به مع الصحة، و تخلية السرب، و أن النذر المتعلق بما يضاده لا يمكن أن يدخل فى وجوب الوفاء بالنذر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۹۷ فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها (۱) من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إيّاه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به أولا على الأقوى، و القول (۱) لا ينبغى التأمل فى وجوب الحج على المبذول له و أنه لو امتنع عن الحج بالمبذول يكون ذلك موجباً لاستقرار الحج عليه، و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) «فمن عرض عليه الحج فاستحى قال: هو ممن يستطيع» «۱» و ما يقال من ان الأخذ بظاهر أخبار عرض الحج مشكل فان ظواهرها وجوب الحج على المعروض عليه حتى فى صورة كون الحج بالبذل حرجياً «و قد ورد فى صحيحة أبى بصير سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع متطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج» «۲» و فى صحيحة محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، و لم يستحى؟ و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل» «۱». و لكن قد ذكرنا سابقاً أنه لو فرض عدم إمكان الالتزام بوجوب الحج على المبذول له و كان حجه بالبذل حرجياً أن تحمل صحيحة أبى بصير على من لا يكون حجة على الحمار الأجدع حرجياً عليه، كما يحمل ما ورد فى ذيل مثل صحيحة محمد بن مسلم على ما بعد الامتناع عن الحج المقارن الموجب لاستقراره و يجب معه الخروج و لو كان فاقداً للاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج، حيث إن الاستطاعة المتقدمة موضوع لوجوب الحج حدوثاً لا لوجوبه بقاءً بعد تركه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۹۸ بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف (۱)، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق الأخبار المستفيضة، و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب، و كذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً. مستطيعاً، و ظاهر الماتن (قدّس سرّه) أن الاستطاعة التى ذكرت موضوعاً لوجوب الحج تعم بذل النفقة بلا فرق بين كون البذل بنحو الإباحة أو بنحو التمليك، و لعل مراده تعميمها باخبار البذل، و إلّا فلا تصدق الاستطاعة بالمعنى المتقدم مع عدم القبول إذا كان البذل بنحو التمليك، حيث إن ظاهرها حصول المال الوافى للحج فعلًا لا الأعم منه و من التمكن من تحصيله، فان قبول البذل إذا كان بنحو التمليك من تحصيل الاستطاعة، نعم ما ورد فى بذل الحج يعم ما كان بنحو الإباحة و التمليك، و على الجملة تطبيق الاستطاعة على تمليك المال للصرف فى الحج و لو مع عدم قبوله، تعبدٌ فى التطبيق لو لم يكن التعبد حتى فى صورة البذل بنحو الإباحة على ما يأتى. و المتحصل الفرق بين تمليك المال الوافى لمصارف الحج و بين تمليك مال ليصرفه فى الحج من عدم وجوب القبول فى الأول، و وجوبه فى الثانى، للروايات المشار إليها فيكون القبول فى الأول من شرط الوجوب، و فى الثانى مقدمة للواجب. و أيضاً لا فرق فى شمول الاخبار بين ان يكون المبذول عين الزاد و الراحلة أو ثمنهما. (۱) لم يظهر وجه لدعوى الاختصاص بصورة التمليك مع أن الوارد فى صحيحة معاوية بن عمار «فان كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه» و ظاهره البذل بنحو الإباحة، و دعوى ان مع التمليك و احتمال رجوع الباذل

[(مسألة ۳۵) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية]

(مسألة ۳۵) لا ـ يمنع الـدين من الوجوب فى الاسـتطاعة البذليـة، نعم لو كـان حالًا و كان الـديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجاً ففى كونه مانعاً أو لا وجهان (۱).

[(مسألة ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذلية]

(مسألة ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفاية (۲) فى الاستطاعة البذلية. يستصحب بقاء الملك فيحرز الوجوب كما ترى، فان الاستصحاب يجرى فى ناحية البذل بنحو الإباحة أيضاً، لأن الإباحة المالكية معناها الاذن فى الانتفاع بالزاد و الراحلة و يحرز بقائها بالاستصحاب. و مما ذكر يظهر أنه لا وجه لاعتبار الوثوق أو وجوب البذل على الباذل بالنذر و نحوه حتى يحرز بظاهر حال المسلم أنه يعمل بوظيفته و لا ـ يرجع فى بـذله. و على الجملة إطلاـق الاخبـار المشـار إليهـا بل ظهور بعضـها فى خصوص البـذل بنحو الإباحـة هو المتبع، نعم مع احتمال الرجوع فى البذل لا تفيد تلك الأخبار فإنها غير متضمنة للحكم الظاهرى فيمكن إحراز بقاء البذل بالاستصحاب كما ذكرنا، و هذا أيضاً يجرى فى صورة احتمال المكلف تلف زاده أو راحلته بحيث يكشف عن عدم استطاعته للحج كما تعرضنا لذلك آنفاً. (۱) وجوب الحـج فى الفرض مع وجوب أداء الدين من المتزاحمين فإنه لم يُؤخذ فى موضوع وجوب الحج بالبذل إلّا بذل الزاد و الراحلة، كمـا أنّه يجب أداء الـدين مع التمكن و مطالبـة الـدائن، و حيث إن المكلف غير متمكن فى الفرض من الجمع بينهما فعليه اختيار أداء الـدين لكونه حق الناس، و لو لم تكن أهميته محرزة أقل من احتمالها. (۲) لما تقدم من أن الموضوع لوجوب الحج بالبذل، بذل الزاد و الراحلة

[(مسألة ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى

(مسألة ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيره بين أن يحج به أولا (۱)، و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحج لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشـهور. و تطبيق الاسـتطاعة على البذل كما ذكرنا سابقـاً تعبـدى، فيكون وجوبه معه حتى وجوب الإنفـاق على عياله من المتزاحمين، فيقـدم وجوب الإنفاق للجزم بكونه أهم، بل يمكن أن يقال بعـدم وجوب الحـج عليه بالبذل المفروض لكونه حرجياً، و لذا يعتبر فى وجوب الحج مع عدم النفقة لعياله بذل نفقتهم أيضاً، نعم لو لم يكن متمكناً على الإنفاق عليهم حتى مع تركه الحـج يجب عليه الحـج و لو مع عدم بذل نفقتهم. كما تقدم فى كلام الماتن فى مسألـة الأربع و الثلاثين، و مما ذكرنا يظهر أنه لو كان الحـج بالبـذل موجباً لان لا تكون له نفقـة بعد رجوعه كما إذا اتفق الخروج إليه فى موسم يتوقف نفقته بعـد رجوعه على الزراعـة مثلًا، بحيث لو اسـتجاب بالبـذل يقع فى عسـر و حرج فى اعاشـته ففى مثل ذلك يعتبر فى وجوب الحج عليه فعلًا بذل اعاشـته بعد رجوعه بمقدار يفوت النفقة بالحج. (۱) لا ينبغى التأمّل فى صدق عرض الحج له إذا ملكه المال لأن يحـج به فإنّه يجب فى الفرض قبول الهبـة لدلالة الأخبار المشار إليها فى وجوب الحج عليه، و ذكر الماتن أنه كذلك إذا ملكه المال و خيره بين ان يحـج به أم لا، و كأن لتخييره بين ان يحـج به أم لا، يصـدق أنه عرض عليه الحـج و لو كان عرضه بنحو التخيير، و لكن لا ـ يبعـد أن يقال ظاهر الأخبار المشار إليها عرض الحـج لا تمليك المال و تخييره بين الحـج أو أى تصـرف و لو كان إبقـائه كمـا هو شـأن المالـک فى مـاله، و بتعبير آخر ظـاهر تلك الاخبار عرض الحـج لا الجامع بينه و بين غيره كما هو المفروض فى المقام، و عليه فلا يجب الحج عليه حتى يجب قبول الهبة و لو كان الموهوب متمماً

[(مسألة ۳۸) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلک فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه

(مسألة ۳۸) لو وقف شـخص لمن يحج أو أوصـى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصـى أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاسـتطاعة (۱) بل إطلاق الأخبار، و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

[(مسألة ۳۹) لو أعطاه ما یکفیه للحج خمساً أو زکاة و شرط علیه أن یحج به فالظاهر الصحّة]

(مسألة ۳۹) لو أعطاه ما یکفیه للحج خمساً أو زکاة و شـرط علیه أن یحج به فالظاهر الصحّة (۲) و وجوب الحج علیه إذا کان فقیراً أو کانت الزکاة من سـهم سبیل اللَّه. لاستطاعته المعتبرة فی وجوب الحج فان قبولها من تحصیل الاستطاعة، کما هو الحال فیما إذا وهبه و لم یذکر الحج لا تعییناً و لا تخییراً و یؤید ما ذکرنا، صحیحة حماد بن عثمان المرویة فی باب ۲۴ من أبواب النیابة و التأیید لعدم فرض الصرورة فیها. (۱) قـد تقـدم ان الاسـتطاعة المأخوذة موضوعاً لوجوب الحـج هی حصول مال عنـده کاف لمصارف الحـج زائداً علی نفقته الاعتیادیـة، و هذه غیر حاصـله فی موارد التملیک بناءً علی حصول الملک بالقبول، نعم ما ذکر داخل فی عنوان عرض الحج له، و الاستطاعة فیه تعبدیة. (۲) لم یثبت وجه للصـحة حیث إنّ من علیه الحق و إن یکون له ولایـة إعطـاء زکاة الفقیر، و سـهم السادة من الخمس لمستحقه، و الإعطاء و تملیک الولایة به لا یلازم ان یکون له الاشتراط علی المعطی علی حدّ الشرط فی المعاملات علی أحد المتعـاملین، و أمـا إرجـاع الاـشتراط فی المقام إلی تعلیق التملیک علی حصول الشـرط بنحو الشـرط المتأخر فهو أیضاً غیر مفیـد، لأن الولایـة علی التملیک المعلق غیر ثابتة أیضاً علی من علیه الحق. و دعوی ان ما ذکر فیما کان الإعطاء بنحو التملیک، و أما إذا کان من قبیل الصرف فی سبیل اللَّه فلا بأس بالاشتراط، فلا یمکن المساعدة علیها لما تقدم فی مسائل مستحقی الزکاة ان مثل هذا لا یکون من قبیل صرف الزکاة

[(مسألة ۴۰) الحج البذلی مجزئ عن حجّة الإسلام

(مسألة ۴۰) الحج البذلی مجزئ عن حجّة الإسلام، فلا یجب علیه إذا استطاع مالًا بعد ذلک علی الأقوی (۱). فی سبیل اللَّه، بل ینحصر صرفها فیه إلی ما یرجع إلی المصالـح العامة. (۱) قـد تقدم أنّه قد ورد فی الروایات ان المبذول له مسـتطیع إلی الحج یعنی الاسـتطاعة الواردة فی ظـاهر الآیـة المبارکـة، و ورد فی صـحیحة هشام بن سالم «أن الحـج الواجب مرة واحـدة» «۱» بل کون الحـج الواجب علی المسـتطیع مرة واحدة من ضروریات الفقه فیکون الحج من المبذول له حجة الإسلام، أضف إلی ذلک ما فی صحیحة معاویة بن عمار قـال: قلت لأـبی عبـد اللَّه (علیه السّـلام) «رجـل لم یکن له مـال فیحـج به رجل من إخوانه یجزیه ذلک عنه عن حجـة الإسـلام أم هی ناقصـة؟ قال: بل هی حجة تامة» «۲» و لکن ذکر فی الاسـتبصار بما حاصـله أن المراد بالإجزاء، الإجزاء ما لم یستطع، فان استطاع یجب علیه الحـج، نظیر مـا ورد فی بعض الروایـات الواردة فی النـائب عن غیره فی الحـج أنه یجزیه عن النائب أیضاً ما دام لم یسـتطع، و إذا اسـتطاع یجب علیه، و فی صـحیحة الفضـل بن عبـد الملک أو موثقته عن أبی عبـد اللَّه (علیه السّـلام) «سألته عن رجل لم یکن له مال فحج به أناس من أصـحابه أ قضی حجة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أیسر بعد ذلک فعلیه ان یحج، قلت: هل تکون حجة تامة أو ناقصة إذا لم یکن حج من ماله؟ قال: نعم قضـی عنه حجة الإسلام و تکون تامة و لیست بناقصة فإن أیسر فلیحج» «۱» و لکن فی التهذیب عکس الأمر، و حمل ما ورد فی هذه الصحیحة أو

[(مسألة ۴۱) یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام

(مسألة ۴۱) یجوز للبـاذل الرجوع عن بـذله قبل الـدخول فی الإحرام، و فی جواز رجوعه عنه بعـده وجهان (۱)، و لو وهبه للحـج فقبل فالظاهر جریان حکم الهبة علیه فی جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده، إذا کانت لذی رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

[(مسألة ۴۲) إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق

(مسألة ۴۲) إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق ففی وجوب نفقـة العود علیه أولا وجهان. الموثقـة علی اسـتحباب الإعادة. أقول: لا یمکن

الالتزام بما ذكر فى الاستبصار، فإنه لو لم يكن عرض الحج موجباً لكون حج المبذول له حجة الإسلام، لم يجب الخروج عليه عند البذل مع أن الوارد فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار «فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج» «۱» على ما مر من الامتناع عن الخروج يوجب استقرار الحج عليه، و على ذلك تحمل الصحيحة أو الموثقة على استحباب الإعادة أو على ما كان حجه مع أناس ذهبوا إلى الحج بالنيابة عن الغير. (۱) ربما يقال بجواز الرجوع سواءً كان البذل بنحو الإباحة فى التصرف أو بنحو التمليك، فإن الإباحة المالكية إذنٌ فى التصرف فى المال، و الملكية فى الهبة متزلزلةٌ مع عدم كون المبذول له من ذى رحم، و عدم تصرف المبذول له فى المال تصرفاً يمنع عن الرد. غاية الأمر يجب على المبذول له مع استطاعته عند الرجوع إتمام العمل و تكون مصارف إتمامه على الباذل الراجع، و لكن لا يخفى أنه لا موجب للضمان. فإن قاعدة الغرر لا تجرى فى المقام لإقدام المبذول له على الدخول فى

[(مسألة ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية]

(مسألة ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (۱)، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل. العمل مع علمه بان للباذل الرجوع عن بذله، و جواز الهبة له نظير ما إذا أذن لجاره وضع خشبة بنائه على جداره ثم طلب منه رفعها، فان الضرر على الجار برفعها أمر قد أقدم عليه الجار، و لهذا يفرق بين المصالحة على وضعها و بين مجرد الاذن و الرضا فى وضعها. فإنه لا اثر للرجوع فى الأول للزوم الصلح بخلاف مجرد الرضا، و مما ذكرنا يظهر أنه إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق فلا موجب لكون نفقة العود عليه كما أنه لو رجع عن البذل بعد الشروع فى الأعمال، فان لم يكن المبذول له مستطيعاً مع قطع النظر عن البذل أو صار مستطيعاً بعد رجوعه عن بذله و لم يمكن ادراك الحج بإعادة الإحرام على ما تقدم بيانه لا يجب عليه الإتمام، لانكشاف عدم كونه مكلفاً بحجة الإسلام. و المفروض أنه أحرم له، نعم إذا كان مستطيعاً أو أمكن تدارك الإحرام بعد استطاعته يجب عليه حجة الإسلام و لم يكن فى البين موجب لضمان الباذل، و دعوى أن أمر الغير بفعل يوجب الضمان، لا يخفى ما فيه فان ذلك فيما إذا أتى الفعل للغير بحيث يكون له أجرة أو يتوقف على صرف المال مما لا ينفذ رجوعه عن اذنه كما تقدم. (۱) لا يخفى أن الموضوع لبطلان التيمم تمكن الشخص من الوضوء أو الاغتسال و لو بالسبق إلى الماء، و حيث إن كلا من المكلفين متمكن من السبق إليه يبطل تيممهم. و هذا بخلاف المقام فان مدلول الروايات المتقدمة وجوب الحج على المبذول له و كل من الاثنين أو الثلاثة لم يبذل له الحج، بل المبذول هو السابق منهم بالأخذ بالبذل. و لم يقم فى المقام دليل على وجوب السبق إلى الأخذ، و لذا لو لم يسبق أحد منهم إلى الأخذ لم يجب الحج على أحدهم فضلًا عن استقراره على كل منهم. و على الجملة السبق إلى أخذ البذل يدخل السابق فى موضوع وجوب الحج بالبذل و إدخال المكلف نفسه فى موضوع التكليف غير لازم، و البذل على الجامع و إن كان أمراً معقولًا إلا أنه غير مشمول للروايات المتقدمة.

[(مسألة ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل]

(مسألة ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل (۱)، و أمّا الكفارات فإن أتى بموجبها (۱) المراد الباذل إذا لم يرجع فى بذله له يكون عليه ثمن الهدى، و قد يقال فى وجهه بعدم وجوب الحج على من ليس عنده نفقة الهدى من الأول، نعم إذا كان واجداً له ثم فُقد أو صُرف يكون عليه الصيام، و إذا كان الأمر فى وجوب الحج بالبذل معلقاً ببذل نفقة الحج يكون وجوبه على المبذول له ببذل الهدى أيضاً، و يكون ثمن الهدى على الباذل حتى لو ذبح الهدى المبذول له من ماله فضمانه على الباذل. و على الجملة ظاهر نفقة الحج نفقة تمام اعماله التى منها الهدى، و لو بذل تمام نفقاته من الأول بلا نفقة الهدى، بأن قال: لا أعطى ثمن الهدى، و لم يكن المكلف مستطيعاً إلى الحج الاختيارى بضميمة البذل، لم يجب عليه الحج حتى فيما إذا لم يكن فى صوم ثلثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع

حرج علیه، و لکن لا یخفی ان وجوب الحج بالبذل أو بمن عنده الزاد و الراحلة أو ما یحج به و إن یقتضی وجدان ثمن الهدی أو بذله، الا ان هذا بالإطلاق فیرفع الید عنه بالإضافة إلی ثمن الهدی لما دلت علیه الآیة و الروایات «علی أن من لم یجد الهدی یصوم ثلاثة أیام فی الحج و سبعة إذا رجع» خصوصاً الآیة المبارکة مدلولها یختص بالحج الواجب، بقرینة قوله سبحانه ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فإن إطلاقها کإطلاق الروایات یعم من لم یکن واجداً للهدی من الأول. و علی الجملة لو لم یکن بذل ثمن الهدی واجباً علی الباذل بنذره أو نحوه یجب علی المبذول له، إذا کان عنده ثمنه، و إلّا یصوم و إذا لم یکن عنده ثمنه و کان الصوم حرجیاً لم یجب الحج بالبذل، بلا بذل نفقة الهدی و اللّه العالم. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۰۶ عمداً اختیاراً فعلیه، و إن أتی بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسیان فیما لا فرق فیه بین العمد و غیره ففی کونه علیه أو علی الباذل وجهان (۱).

[(مسألة ۴۵) إنّما یجب بالبذل الحج الّذی هو وظیفته علی تقدیر الاستطاعة]

(مسألة ۴۵) إنّما یجب بالبذل الحج الّذی هو وظیفته علی تقدیر الاستطاعة فلو بذل للآفاقی بحج القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا یجب علیه (۲)، و کذا لو بذل للمکی لحج التمتّع لا یجب علیه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم یجب علیه ثانیاً، و لو بذل لمن استقرّ علیه حجّة الإسلام و صار معسراً وجب علیه، و لو کان علیه حجّة النذر أو نحوه و لم یتمکّن فبذل له باذل وجب علیه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حیث التعلیل فیها بأنّه بالبذل صار مستطیعاً، و لصدق الاستطاعة عرفا. (۱) الظاهر عدم الموجب لکونها علی الباذل، فان ثبوت الکفارة مع الارتکاب جهلًا أو نسیاناً أو مع الاضطرار و إن تثبت فی بعض الموارد إلا أنها خارجة عن الحج. و التکالیف المستقلة تسقط عند عدم التمکن منها و لیست من ضمان نفقة الحج بوجه، و بتعبیر آخر لم یصدر موجب للکفارة بطلب الباذل و اذنه سواء کان صدوره عن عمد أو خطاء لیدعی علی ما تقدم، من ان الأمر و الطلب یوجبان الضمان و لم یقع غرور من الباذل لیقال أنه مقتضی القاعدة. (۲) و ذلک لظهور اخبار عرض الحج فی کون الواجب علی المکلف علی تقدیر استطاعته یجب بعرضه له مع عدم استطاعته أی عدم کونه واجداً لما یحج به، نعم لو استقر علیه حجة الإسلام و لم یتمکن من الإتیان به لعسره فبذل له مال وجب علیه قبول البذل ان کان بنحو التملیک لوجوب الإتیان بالحج الذی استقر علیه لیسره بالبذل المزبور، کما لو کان البذل بنحو الإباحة. لأن المعتبر فی وجوب الحج بعد استقراره التمکن من الإتیان به عقلًا، و عدم کونه حرجاً و عسراً علیه. و یتحقق ذلک بالبذل و لو مطلقاً، و کذا الحال إذا کان الحج واجباً علیه بالنذر و نحوه فبذل له المال فإنه إذا تمکن من الوفاء بنذره یجب علیه الوفاء و لو لم یکن علیه حجة الإسلام، و أما فی المتن و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا- للحج، فالظاهر أنه من تتمة المسألة الآتیة و ذکره فی هذه المسألة من سهو القلم.

[(مسألة ۴۶) إذا قال له: «بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین (علیه السّلام)»]

(مسألة ۴۶) إذا قال له: «بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین (علیه السّلام)» وجب علیه الحج (۱).

[(مسألة ۴۷) لو بذل له مالًا لیحج بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق]

(مسألة ۴۷) لو بذل له مالًا لیحج بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.

[(مسألة ۴۸) لو رجع عن بذله فی الأثناء]

(مسألة ۴۸) لو رجع عن بذله فی الأثناء و کان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال

بقدر کفایته وجب علیه الإتمام و أجزأه عن حجّة الإسلام (۲). (۱) قد ظهر مما ذکرناه فی مسألة البذل لأحد شخصین أو الأشخاص لا بعینه ان الأظهر فی المقام عدم وجوب قبول البذل و عدم وجوب الحج بهذا النحو من البذل، لظهور الأخبار المتقدمة فی عرض الحج بخصوصه و المبذول و المعروض فی الفرض الجامع بین الحج و غیره، نعم لو حصل عند المکلف سائر ما یعتبر فی الاستطاعة المالیة یتعین القول بوجوب الحج علیه لکونه مستطیعاً مع کون البذل بنحو الإباحة، و أما إذا کان بنحو التملیک لا یجب القبول لان القبول من تحصیل الاستطاعة و لا یجب تحصیلها. (۲) فی کل من وجوب الإتمام و الإجزاء تأمل، فإنه إذا لم یکن بنفسه مستطیعاً للحج فرجوع الباذل عن بذله کاشف عن عدم استطاعته بالبذل فاحرامه لحجة الإسلام کان فاسداً، و حدوث الاستطاعة فی أثناء العلم لا یوجب کونه حجة الإسلام. فإنها ما یقع بعد فرض الاستطاعة و لو کانت استطاعته بضمیمة البذل المزبور، و علی ذلک فان تمکن بعد حصولها من تدارک الإحرام علی ما مر فهو و إلا لا یجب علیه الإتمام أیضاً، إلا إذا قصد الوظیفة الواقعیة فی إحرامه. فإن مع قصده کذلک یکون حجة واقعاً الحج المندوب، و یجب علیه إتمامه إذا أمکن و اللّٰه سبحانه هو العالم.

[(مسألة ۴۹) لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً]

(مسألة ۴۹) لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ و علینا نفقتک وجب (۱) علیه.

[(مسألة ۵۰) لو عین له مقداراً لیحج به و اعتقد کفایته فبان عدمها]

(مسألة ۵۰) لو عین له مقداراً لیحج به و اعتقد کفایته فبان عدمها وجب علیه الإتمام فی الصورة الّتی لا یجوز له الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیّداً بتقدیر کفایته.

[(مسألة ۵۱) إذا قال: «اقترض و حجّ و علیّ دینک»]

(مسألة ۵۱) إذا قال: «اقترض و حجّ و علیّ دینک» ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض (۲) کذلک. (۱) و ذلک لإطلاق الروایات الواردة فی عرض الحج کقوله (علیه السّلام) «نعم فیما قیل له فان عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أ هو ممن یستطیع الیه سبیلًا؟» فإنه یعم ما إذا کان عرضه عن واحد أو متعدد، بل فی صحیحة معاویة بن عمار قال «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی» و ظاهرها کون الباذل متعدداً. (۲) ان کان المراد أن المکلف فی الفرض یدخل فی عنوان من عرض علیه الحج، فالمعروض فی الفرض لیس نفقة الحج، بل الاقتراض لنفقته و لو من الغیر، و إن کان المراد ان المکلف یدخل مع وجود المقرض فی عنوان المستطیع، فلا ینبغی التأمل فی ان الاقتراض إذا کان علی الغیر تحصیل للاستطاعة و تحصیل الاستطاعة غیر واجب.

[(مسألة ۵۲) لو بذل له مالًا لیحج به فتبیّن بعد الحج أنّه کان مغصوباً]

(مسألة ۵۲) لو بذل له مالًا لیحج به فتبیّن بعد الحج أنّه کان مغصوباً ففی کفایته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان أقواهما العدم، أمّا لو قال: «حج و علیّ نفقتک» ثمّ بذل له مالًا فبان کونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحج و إجزاؤه عن حجّة الإسلام (۱) لأنّه استطاع بالبذل، و قرار الضمان علی الباذل فی الصورتین عالماً کان بکونه مال الغیر أو جاهلًا.

[(مسألة ۵۳) لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعاً]

(مسألة ۵۳) لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعاً وجب علیه الحج، و لا ینافیه وجوب قطع الطریق علیه للغیر،

لأنّ الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، و قطع الطريق مقدمة توصلية بأى وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أولا بنيّة الحج. و لذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً و لا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى (٢) كإجارته لزيارة بلدية أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلًا أو بالإجارة. (١) بل الأظهر عدم وجوب حجة الإسلام و عدم إجزاء المأتى به كما فى الصورة الأولى، و ذلك فان مجرد إنشاء البذل لا يكون موضوعاً للوجوب ما لم يكن وفاء به، و المال الذى أعطاه لم يكن للباذل سلطان فيه فلا يكون وفاءً بالبذل، ليجب على المبذول له حجة الإسلام. (٢) نعم يجوز إذا كان المستأجر عليه المشى الخاص كالمشى مع المستأجر الثانى.

[(مسألة ۵۴) إذا استؤجر أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً]

(مسألة ۵۴) إذا استؤجر أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول و لا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول و وقوع الإجارة، و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة و لأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية فى استطاعته، و هو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته أجار نفسه للأسفار.

[(مسألة ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير]

(مسألة ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابى (١)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّا فلا.

[(مسألة ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً]

(مسألة ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، و ما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على الغير المستطيع (٢) و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأى وجه أتى به و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لا يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب. (١) هذا فيما إذا كان الحج النيابى مقيداً بسنة الاستئجار و احرز أو احتمل عدم تمكنه من الحج الاستئجارى، لو صرف الأجرة كلا أو بعضاً منها فى الحج عن نفسه. (٢) قد تقدم ان الحج مع عدم الاستطاعة و عدم البذل لا يكون من حجة الإسلام، و إطلاقها عليه مع عدمها بلحاظ ما يترتب عليه من ثوابها.

[(مسألة ۵۷) يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مئونة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع

(مسألة ۵۷) يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مئونة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً (١)، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلًا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبى يعد عيالًا له، فالمدار على العيال العرفى.

[(مسألة ۵۸) الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له

(مسألة ۵۸) الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع فى الشدّة و الحرج، و يكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتبار وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعة البذلية، و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل و كذا الفقير الّذى عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مئونة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه. (۱) المراد من الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج ان تكون له نفقة الحج زائداً على نفقة الاعاشة الاعتيادية و من لا يكون له نفقة عياله لا يكون مستطيعاً، و كذا الحال بالإضافة إلى الرجوع إلى ما به الكفاية، و ذكرنا ما يستفاد منه ذلك ليس نفى الحرج و العسر ليكون حجه مع عدمهما حجة الإسلام، كما إذا انكشف بعد الحج عدم كونه واجداً لنفقة عياله، حيث إن نفى جزمها عليه فى الفرض بقاعدة نفى الحرج لا يوافق الامتنان.

[(مسألة ۵۹) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به

(مسألة ۵۹) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، و إن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار «قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إن رجلًا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقضى أنّ المال و الولد للوالد» و ذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض (۱) من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً و كانت نفقته على ولده، و لم تكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

[(مسألة ۶۰) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

(مسألة ۶۰) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حجّ فى نفقة غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حجّ متسكعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ و أجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه (۲) من المغصوب لم يصح، و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا.

[(مسألة ۶۱) يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

(مسألة ۶۱) يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مئونته؛ و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مئونته. (۱) لا يخفى ان الحمل على ما ذكر لا يناسب التعليل الوارد فيه و العمدة أنه معارض بصحيحة الحسين بن أبى العلاء، و مقتضى القاعدة جواز الإنفاق على نفسه و على ولده الصغير و أمه إذا لم يكن له و للأم نفقة. (۲) لم يثبت اشتراط الإحرام و السعى بالثوب، بل هو واجب فيهما بخلاف الطواف، فان الستر فيه شرط فيبطل الطواف بدونه.

[(مسألة ۶۲) و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية]

(مسألة ۶۲) و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم

یجب، و حینئذ فإن بقیت الاستطاعة إلی العام القابل وجب، و إلّا فلا.

[(مسألة ۶۳) و یشترط أیضاً الاستطاعة السربیة]

(مسألة ۶۳) و یشترط أیضاً الاستطاعة السربیة بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات أو إلی تمام الأعمال و إلّا لم یجب، و کذا لو کان غیر مأمون بأن یخاف علی نفسه أو بدنهٔ أو عرضه أو ماله و کان الطریق منحصراً فیه أو کانت جمیع الطرق کـذلک، و لو کان هناک طریقان أحـدهما أقرب لکنّه غیر مأمون، وجب الـذهاب من الأبعد المأمون، و لو کانت جمیع الطرق مخوفهٔ إلّا أنّه یمکنه الوصول إلی الحج بالـدوران فی البلاـد مثـل ما إذا کان من أهل العراق و لا یمکنه إلّا أن یمشـی إلی کرمان و منه إلی خراسـان و منه إلی بخـارا و منه إلی الهنـد و منه إلی بوشـهر و منه إلی جـدّهٔ مثلًا و منه إلی المدینـهٔ و منها إلی مکّـهٔ فهل یجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب (۱) لأنّه یصدق علیه أنّه لا یکون مخلی السِّرب.

[(مسألة ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب

(مسألة ۶۴) إذا اسـتلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب، و کذا إذا کان هناک مانع شـرعی من استلزامه ترک واجب فوری سـابق علی حصول الاسـتطاعهٔ أو لاـحق مع کونه أهمّ من الحـج کإنقـاذ غریق أو حریق، و کـذا إذا توقّف علی ارتکـاب محرم (۲) کما إذا توقّف علی رکوب دابّـهٔ غصبیهٔ أو المشـی فی الأرض المغصوبهٔ. (۱) بل الأظهر الوجوب إذا لم یکن الـدوران أمراً حرجیاً أو متضـرراً بضـرر مجحف، لصـدق انه یمکن له ان یخرج إلی الحـج و له إلیه سبیل. (۲) لاـ یخفی ان الواجب إذا توقف علی ارتکـاب محرّم و إن یکون وجوبه مع حرمـهٔ ذلـک الفعـل من المتزاحمین، إلاـ انه إذا لم یحرز أهمیـهٔ الواجب یکون مقتضـی إطلاـق خطاب الحرمـهٔ موجباً لارتفاع التکلیف المتعلق بـذلک الواجب، و علیه فبمجرد توقف الحج علی ارتکاب حرام ما مع إحراز أهمیته لا یوجب سقوط وجوبه أصلا و فی غیره یؤمر به علی نحو الترتب.

[(مسألة ۶۵) فی عدم وجوب الحج مع فقد هذه الشرائط]

اشارة

(مسألة ۶۵) قـد علم ممّا مرّ أنّه یشترط فی وجوب الحـج مضافاً إلی البلوغ و العقل و الحریّـهٔ، الاسـتطاعهٔ المالیـهٔ و البدنیـهٔ و الزمانیهٔ و السربیهٔ و عدم استلزامه الضرر أو ترک واجب أو فعل حرام (۱)، و مع فقد أحد هذه لا یجب،

[فبقی الکلام فی أمرین

اشارة

فبقی الکلام فی أمرین:

[أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و کان متحقّقاً]

أحـدهما: إذا اعتقـد تحقّق جمیع هـذه مع فقـد بعضـها واقعاً أو اعتقد فقد بعضـها و کان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد کونه بالغاً أو حراً مع تحقّق سائر الشـرائط فحجّ ثمّ بان أنّه کان صغیراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّهٔ الإسلام، و إن اعتقد کونه غیر بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتی به أجزأه عن حجّهٔ الإسلام (۲) مسائل فی شرائط وجوب الحج (۱) قد تقدم أنّ مع إحراز أهمیهٔ

الحج بل مع احتمالها فلا يكون استلزامه ترك واجب أو فعل حرام موجباً لسقوط وجوبه، نعم مع عدم إحراز الأهمية و احتمالها يكون مكلفاً بالحج الا ـ على نحو الترتب على ترك الواجب و فعل الحرام. (٢) لا يقال مع اعتقاده بعدم بلوغه يشكل الأجزاء فإنه لا يكون مكلفاً بحجة الإسلام لغفلته و اعتقاده بعدم دخوله فى الموضوع لوجوبها، و الأمر استحباباً بغير حجة الإسلام غير ثابت فى حقه لكون الصادر عنه لا يكون غير حجة الإسلام، و كذا الحال فى الاعتقاد بعدم حرمته أو عدم استطاعته فإنه يقال امتياز حجة الإسلام عن غيرها، و إن يكون بالقيود، إلا أن القيود مأخوذة فى ناحية الموضوع فى الأمر و المتعلق فى كل من الأمر الوجوبى و الاستحبابى فعل واحد، و عليه فالمعتقد بعدم بلوغه أو عدم استطاعته يعلم بتوجه الأمر الحج إليه غاية الأمر يعتقد انه أمر استحبابى، و المعلوم فى الواقع وجوبه فمثل هذه الغفلة لا تمنع عن اعتبار التكليف الواقعى الذى يمكن للمكلف الإتيان بمتعلقه و لو من باب الاشتباه و الخطاء فى تعيين ذلك التكليف. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۵ كما مرّ سابقاً، و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (۱) فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج و لو متسكعاً، و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة، و إن اعتقد عدم (۱) قد تقدم سابقاً أنّه مع العذر فى تفويت المال الوافى لمصارف الحج لا يكون الحج مستقراً، عليه كما إذا شك فى استطاعته المالية فترك الحج ثم صرفه فى أمر آخر و انكشف بعد صرفه انه كان وافياً لحجة، فإن ترخيص الشارع فى صرف ذلك المال و لو ظاهراً فى غير الحج يمنع عن استقرار وجوبه، و كذا مع الاعتقاد بعدم كون المال الموجود عنده وافياً لمصارفه، و ذلك فان وجوب الحج موضوعه مقيد بالاستطاعة المالية، و بقائها إلى تمام اعمال الحج على ما تقدم، و حفظ الموضوع غير لازم على المكلف غاية الأمر خرجنا عن ذلك بالأخبار الواردة فى تسويف الحج و لو يصرف المال الموجود عنده فى مصرف آخر كالتزوج بامرأة أخرى، و بما ورد فى أن ترك الحج مع عرضه عليه موجب لاستقرار الحج و شىء من ذلك لا ـ يجرى فى صرف المال الموجود فى مصرف آخر لاعتقاده عدم كفايته بمصارف الحج، فيؤخذ فيه بما ذكرنا من مقتضى القاعدة من عدم لزوم حفظ المال الذى يعتقد عدم كفايته لحجة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۶ كفاية ما عنده من المال و كان فى الواقع كافياً و ترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه، و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا ـ؟ وجهان، و الأقوى عدمه لأنّ المناط فى الضرر الخوف و هو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء (۱) و بدون الفحص و التفتيش، و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

[ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجّة (۲)، و أمّا الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال فى عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ (۳) قد مرّ، و إن حجّ مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلّا الإجماع (۴)، و إلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحج الأوّل و إذا أتى به كفى و لو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاة الظهر مستحباً بناءً على شرعية عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإنّ الأقوى عدم وجوب (۱) قد ظهر مما ذكرنا فى التعليقة السابقة ان الاعتقاد حتى ما لو كان على خلاف رؤية العقلاء لا يوجب استقرار الحج عليه. (۲) لا يخفى أن فقد بعض الشرائط بترك الخروج إلى الحج كما إذا سرق ماله من بيته، بحيث لو خرج إلى الحج لم يكن يُسرق، بل كان له صرفه فى مصارفه فمثل هذا الفقد لا يمنع عن استقرار وجوبه. (۳) قد تقدم عدم الاجزاء إلا إذا تدارك الإحرام من جديد على ما مرّ. (۴) قد بينا ان ظاهر الأدلة وجوب الحج بعد تحقق الشرائط

المأخوذة فى ناحية المكلف، و الحج المأتى به قبل تحققها حج استحبابى فاقد للقيود المعتبرة فى ناحية حجة الإسلام، فإجزاء المأتى به عنها يحتاج إلى قيام دليل، و ذكرنا أن عدم أخذ تلك القيود فى ناحية الحج فى خطاب التكليف للاستغناء عن أخذها بالأخذ فى ناحية الموضوع، و لا يقاس ذلك بالصلاة المأتى بها فى أول الوقت من الصبى ثم ان يبلغ بعدها أو فى أثنائها، فإن البلوغ مأخوذ فى ناحية موضوع الوجوب فقط لا فى ناحية صلاة الوقت، فإن طبيعى صلاة الوقت مطلوب من البالغ و الصبى المميز، غاية الأمر المطلوبية فى الصبى بنحو الاستحباب، بخلاف الحج فان الطلب الوجوبى فى حق المستطيع الوجوب بعد تحقق الشرائط و إن كان قد حج قبل ذلك مع فقد الشرائط، و لذا لو أتى به متسكعاً قبل الاستطاعة يكون عليه الحج بعدها كما هو مورد النص؟ فى حج الصبى و العبد و الالتزام بعدم الاجزاء فى حج الصبى إذا بلغ بعد تمام الموقفين، و بالإجزاء ما إذا حج بلا استطاعة مالية ثم استطاع بعد الحج لا يخلو عن تهافت. و على الجملة ظاهر ما ورد فى الصلوات اليومية ان الصلاة الواجبة على كل مكلف فى اليوم و الليلة خمس صلوات، و المشروع فى حق الصبى أيضاً فى يوم و ليلة تلك الصلوات الخمس، و إذا أتى الصبى بصلاة الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعدها يطلب منه الوجود الثانى، بخلاف الحج فان المطلوب من المستطيع الحج بعد الاستطاعة، و إن كان قد حج قبل ذلك فعدم الاجزاء لا يبتنى على القول بتعدد الماهية، بل يجرى بناءً على وحدتهما ماهيةً، و لكن متعلق الوجوب الوجود بعد حصول الشرائط و لو كان هذا الوجود الوجود الثانى، لأن مطلوبية الحج بالإضافة إلى كل سنة انحلالى، بخلاف صلاة الوقت فان المطلوب منها للبالغ و غيره نفس الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۷ إعادتها، و دعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة بعد اتّحاد ماهية الواجب و المستحب، نعم لو ثبت تعدّد ماهية حج المتسكع و المستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية، و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، و عن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء، و علّل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۸ الأجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب لكن إذا حصله وجب، و فيه أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط مع أنّ غاية الأمر حصول المقدمة الّتى هى المشى إلى مكّة و منى و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكر و لا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصورة، هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة، إنّما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب (۱) فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

[(مسألة ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم يجزئه عن حجّة الإسلام

(مسألة ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم يجزئه عن حجّة الإسلام، و إن اجتمعت سائر الشرائط. لا لأنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه لمنعه أولًا، و منع بطلان العمل بهذا النّهى ثانياً، لأنّ النّهى متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر (۱) لا يخفى أن مع ارتفاع الوجوب يكون حجّة ندبياً و الواجب الوجود غير الحرجى و الضررى، فإجزاء الحرجى و الضررى عنه يحتاج إلى دليل، نعم كما ذكرنا سابقاً أنه لو انكشف الحرج أو الضرر بعد تمام الاعمال لا يكون وجوبه منفياً، لان نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان، فيكون المأتى به مجزياً و داخلًا فى عنوان حجة الإسلام، أو يكون من الوجود بعد تحقق الشرائط. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۹ مشروط بعدم المانع و وجوب ذلک الواجب مانع (۱)، و کذلک النّهى المتعلّق بذلک المحرم مانع و معه لا أمر بالحج، نعم لو كان الحج مستقرّاً عليه و توقّف الإتيان به على ترک واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسألة و أمكن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه و منع كون النّهى المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

[(مسألة ۶۷) إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال

(مسألة ۶۷) إذا كـان فى الطريق عـدو لا ينـدفع إلّا بالمال فهل يجب بـذله و يجب الحـج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضـر بحاله و عدمه فيجب فى الثانى دون الأوّل (۲). (۱) لا يخفى انه لو كان الحج مسـتلزماً لترك واجب أو ارتكاب حرام، و قيل بان الأمر بالشىء يقتضـى النهى عن ضـده الخـاص، و قـدم جـانب الواجب الآخر أو الحرام يكون الحـج محكوماً بالفساد حتى مع كون النهى عنه غيرياً تبعياً. و ذلک فإن النهى الغيرى التبعى يتعلّق بنفس ما هو ضـد للواجب لا بعنوان خارجى، فإن عنوان الضـد جهـة تعليلـة لا تقييديـة، و يكون النهى المزبور مانعـاً عن شـمول خطـاب الأمر لمتعلق النهى الغيرى لعـدم إمكان اجتماع الأمر و النهى فى شـىء، فلا كاشف عن الملاـک فى ذلک المتعلق. بخلاف ما إذا قيل بعـدم الاقتضاء فإنه فى الفرض يكون الحـج واجباً و لو بنحو الترتب على ترک الواجب الآخر. و على الجملـة مجرد واجب آخر أهم أو رعايـة حرام آخر أهم أو يحتمل الأهميـة لا يوجب ارتفاع الوجوب عن الحـج كما هو الحال فى صورة اسـتقرار وجوبه فالتفرقة بين الصورتين بلا وجه. (۲) لا يخفى أنه إذا كان دفع المال إلى العدو مضـراً بحاله بحيث يقع فى الحرج من جهـة اعاشـته و لو بعـد رجوعه فلا يكون مسـتطيعاً إلى الحج على ما تقدم، و أما مع عدم لزومه فإنما يجب الحج إذا لم يكن دفع المال موجباً لتقويـة الظالم و بسط سـلطته و لو بحسب عمود الزمان، و إلا ففى وجوب الحـج بدفع المال تأمل بل منع. نعم لو لم يكن للـدفع أثر فى بقـاء سـلطته و تقويته كما يشاهـد ذلک فى بعض البلاد التى تربع على كرسـى الحكم فيها من يأخـذ المال قهراً ممن أرادها دخولًا أو خروجاً، فلا يوجب مثل ذلک سقوط وجوبه.

[(مسألة ۶۸) لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه و السلامة]

(مسألة ۶۸) لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه و السلامة (۱)، و قد يقال بالوجوب فى هذه الصورة.

[(مسألة ۶۹) لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه]

(مسألة ۶۹) لو انحصـر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلّـا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً (۲) أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، و لو حجّ مع هذا صحّ حجّة لأنّ ذلک فى المقدّمة و هى المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات. (۱) لا يبعد عدم وجوبه حتى مع العلم بالسـلامة فيما إذا كانت الغلبة عليه تسـتدعى وقوعه فى الضرر. نعم إذا كان العدو داخلًا فى عنوان البـاغى أو المحـارب يجب دفع شـره كفايـة و لو بالقتال، و عـدم الظن بالسـلامة حتى بالإضافة إلى من لا يجب عليه الحـج. و على الجملـة القتـال فى الفرض مع احتمـال الظفر و السـلامة تكليف آخر لا لوجوب الحـج، ليقال ان مع العـدو المفروض لا يكون تخليـة السـرب و قتـاله من تحصـيل اسـتطاعته مع ظن السـلامة، بـل مع العلم بها و تحصـيلها غير لازم. (۲) إذا كـان الخوف مما يتعارف فى ركوب البحر لعامة الناس نوعاً، و إن كان هذا الخوف أمراً عقلائياً، فلا يمنع عن تحقق الاسـتطاعة الموجبة للحج. فان هذا الخوف متحقق فى ركوب الطـائرة بـل ركوب السـيارة أيضـاً و لازم للحـج. نعم إذا كان البحر متلاطماً يجرى فيه الطوفان فيكون مانعاً عن تحقق الاسـتطاعة لعدم تخلية السـرب. و أما الإخلال ببعض ما يعتبر فى الصلاة فلا يسقط وجوب الحج بذلک، لعدم وجوب حفظ القـدرة على الصـلاة الاختيارية قبل دخول وقتها و حرمة أكل النجس مع التكليف بالحج من المتزاحمين و لا يبعد أهمية الحج، و هذا بناءً على مانعية ما ذكر عن الاسـتطاعة، فالحج المأتى به و إن كان صـحيحاً و يجزى عن حجة الإسـلام إذا كان مستقراً عليه قبل ذلک إلا ان مع عـدم اسـتقراره لا يكون مجزياً عن حجة الإسـلام إذا ابتلى بعد رجوعه أيضاً بما ذكر من المحذور، و الوجه فى عدم الاجزاء عدم تحقق الاستطاعة المعتبرة فى وجوبه كما لا يخفى.

[(مسألة ۷۰) إذا استقرّ عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها]

(مسألة ٧٠) إذا استقرّ عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله، و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مئونته من المال الّذى لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه (١) و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الّذى ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحق من الخمس و الزكاة إلّا أنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى (٢) من كونها فى العين على نحو الكلّى فى المعيّن لا على وجه الإشاعة.

[(مسألة ٧١) يجب على المستطيع الحج مباشرة]

(مسألة ٧١) يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه. (١) هذا ينافى ما يذكره فى مسائل الإحرام من ان لبس ثوبى الإحرام واجب مستقل بالإضافة إلى الإحرام، و كذا بالإضافة إلى سعيه بل فى ثوب طوافه الذى هو غير الساتر. (٢) كون الحق فى الزكاة مطلقاً و فى الخمس بنحو الكلى فى المعين ممنوع كما تقدم فى مسائل الزكاة و الخمس.

[(مسألة ٧٢) إذا استقرّ الحج عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه

(مسألة ٧٢) إذا استقرّ الحج عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه (١)، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى، و إن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار فى الوجوب، و أمّا إن كان موسراً من حيث (١) و قد يقال بعدم وجوبها بل هى أمر مستحب، و يستدل على ذلك بأنه و إن ورد فى بعض الروايات الأمر ببعث الرجل ليحج عنه كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «أن علياً (عليه السّلام) رأى شيخاً لا يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلًا فيحج عنه» «١» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره اللَّه فيه، فإن عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له» «٢» إلّا ان فى بعضها الآخر قرينة على المراد من الأمر الاستحباب، و هى تعليق الأمر بالبعث على مشية المكلف، ففى خبر ابن مسلمة بن حفص عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «ان رجلًا أتى علياً و لم يحج قط، إلى أن قال على (عليه السّلام) ان شئت فجهز رجلًا ثم ابعثه يحج عنك» «٣» و قريب منها ما فى خبر عبد اللَّه بن ميمون، و كذا اعتبار كون النائب رجلا صرورة مع جواز نيابة المرأة عن الرجل، و الرجل عن المرأة بلا فرق بين الصرورة و غيرها، و الالتزام بالاستحباب فى القيد لا فى أصل النيابة لا يخلو عن بعد، و لكن لا يخفى أنه يمكن اعتبار كون النائب عن الرجل فى حياته صرورة، و ما ورد فى تعليق التجهيز على المشيئة لا يدل على الاستحباب بحيث يكون قرينة على رفع اليد عما يدل على الوجوب، حيث ان التعليق لبيان البدل للحج المباشرى فى تفريغ الذمة. فالمعنى ان أردت تفريغ الذمة فجهز رجلًا بمئونة الحج ليحج عنك، هذا مع الإغماض عن ضعف السند فى الروايتين. ثم ان المتيقن من مدلول الروايات بل مدلول بعضها يختص بصورة استقرار الحج على المكلف قبل طرو العجز، و من كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة فلا يبعد وجوب الاستنابة عليه، فان وجوبها عليه مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات كصحيحة الحلبى المتقدمة، بل ذكر الماتن (قدّس سرّه) ان إطلاقها و إن يعم صورة رجاء العذر و عدمه، إلا ان ظهور بعضها فى عدم رجاء الزوال مضافاً إلى الإجماع يوجب رفع اليد عن الإطلاق المزبور. و قد يناقش فيما ذكر تارة بعدم الإطلاق فى الروايات الدالة على وجوب الاستنابة فى صورة التمكن من المباشرة و لو فى السنين الآتية، فإن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «كان على (عليه السّلام) يقول لو ان رجلًا أراد الحج فعرض له عرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلًا من ماله ثم ليبعثه مكانه» «١» حيث يقال ان ظاهرها حصول المانع عن الخروج فعلًا، و إن استطاع الخروج مستقبلًا. و الحال فرق بين قوله لم يستطع

الخروج، و بین قوله لا- یستطیع الخروج، و لکن یورد علیها أیضاً بأن ظاهرها الحج الإرادی یعنی الاستحبابی و الکلام فی المقام فی حجة الإسلام. أقول: ظاهر قوله (علیه السّلام) لو أن رجلًا أراد الحج، ما إذا أراد إفراغ ذمته نظیر ما تقدم فی قوله (علیه السّلام) «ان شئت فجهز رجلًا»، و علی الجملة لو لم یکن ظاهر هذه الصحیحة إرادة خصوص حجة الإسلام فلا ینبغی التأمل فی أن إطلاقها یعمّها، فان ثبت إجماع تعبدی علی عدم وجوب البعث فی فرض زوال العذر مستقبلًا و لو مع ثبوت الإطلاق المشار الیه فهو، و إلا فرفع الید عن الإطلاق مشکل. و بعض الروایات و إن وردت فیمن لا- یتمکن من الحج مباشرة و لو مستقبلًا، إلا- أنها لا توجب رفع الید عن الإطلاق لعدم التنافی بین الطائفتین. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۲۳ المال و لم یتمکّن من المباشرة مع عدم استقراره علیه ففی وجوب الاستنابة و عدمه قولان لا یخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إلیها، و هی و إن کانت مطلقة من حیث رجاء الزوال و عدمه لکن المنساق من بعضها ذلک، مضافاً إلی ظهور الإجماع علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فوریة الوجوب کما فی صورة المباشرة، التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۲۴ و مع بقاء العذر إلی أن مات یجزئه حج النائب فلا یجب القضاء عنه و إن کان مستقراً علیه، و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلک، فالمشهور أنّه یجب علیه المباشرة (۱) و إن کان بعد إتیان النائب، بل ربّما یدّعی عدم الخلاف فیه، لکن الأقوی عدم الوجوب لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذی کان واجباً علی المنوب عنه فإذا أتی به فقد حصل ما کان واجباً علیه و لا دلیل علی وجوبه مرة أخری، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر کفایة فعل النائب بعد کون الظاهر الاستنابة فیما کان علیه، و معه لا وجه لدعوی أنّ المستحب لا یجزئ عن الواجب، إذ ذلک فیما إذا لم یکن المستحب (۱) ظاهر الروایات کون الموضوع لوجوب الاستنابة عدم التمکن من الحج مباشرةً، فإن قیل باختصاص الوجوب بمن لا- یتمکن علی طبیعی الحج و لو مستقبلًا کان المأتی به من فعل النائب حکماً اعتقادیاً أو ظاهریاً، فمع کشف الخلاف باتفاق التمکن من المباشرة فلا یحکم بالإجزاء، و بتعبیر آخر لم یؤخذ عدم رجاء الزوال موضوعاً للحکم الواقعی لیقال ان ما یأتی به النائب هو الواجب فی حقه واقعاً. و مما ذکرنا یظهر أنه لو قیل بوجوب الاستنابة مع عدم التمکن من المباشرة فی السنة الفعلیة و اتفق زوال العذر، فإن کان المنوب عنه متمکناً من المباشرة فی سنته کان تمکنه کاشفاً عن عدم الأمر بالبدل، و بطلان الإجارة علی تقدیر تعلقها بحجة الإسلام، و أما إذا لم یتمکن یکون المورد من موارد الأمر بالبدل حتی فیما إذا کان طرو التمکن قبل إحرام النائب. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۲۵ نفس ما کان واجباً و المفروض فی المقام أنّه هو، بل یمکن أن یقال إذا ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب بأن کان الارتفاع بعد إحرام النائب إنّه یجب علیه الإتمام و یکفی عن المنوب عنه، بل یحتمل ذلک و إن کان فی أثناء الطریق قبل الدخول فی الإحرام، و دعوی أنّ جواز النیابة ما دامی کما تری بعد کون الاستنابة بأمر الشارع و کون الإجارة لازمة لا دلیل علی انفساخها خصوصاً إذا لم یمکن إبلاغ النائب المؤجر ذلک، و لا فرق فیما ذکرنا من وجوب الاستنابة بین من عرضه العذر من المرض و غیره و بین من کان معذوراً خلقة (۱)، و القول بعدم الوجوب فی الثانی، و إن قلنا بوجوبه فی الأوّل ضعیف، و هل یختص الحکم بحجّة الإسلام أو یجری فی الحج النذری و الإفسادی أیضاً؟ قولان، و القدر المتیقّن هو الأول بعد کون الحکم علی خلاف القاعدة (۲)، و إن لم یتمکّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزید من أجرة المثل و لم یتمکّن من الزیادة أو کانت مجحفة سقط الوجوب، و حینئذ (۱) و ذلک لإطلاق أمر یعذره اللّه فیه، کما ورد ذلک فی صحیحة الحلبی المتقدمة. و أورد جملة من الاخبار و إن کانت صورة طرو العذر، إلا ان ذلک لا یمنع عن الأخذ بالإطلاق المشار الیه. (۲) ما ذکر من القدر المتیقن لا یمنع الأخذ بالإطلاق، من صحیحة محمد بن مسلم. نعم لو صحة المناقشة فی دلالتها علی وجوب الاستنابة علی ما تقدم، فلا دلالة فی سائر الروایات علی وجوبها فی غیر حجة الإسلام. و قد یأتی عن الماتن (قدّس سرّه) فی فصل وجوب الحج بالنذر و العهد و الیمین وجوب الاستنابة فی طریان العذر فی الحج النذری أیضاً، و لکن إذا کان متمکناً من الحج النذری قبل طریان العذر، و کذا فی صورة العهد و الیمین، و لا یبعد هذا الاختصاص لان عدم التمکن من الوفاء بالنذر یوجب انحلاله، و لا یبقی موجب لإرادة الناذر الحج لیدخل فی مدلول الصحیحة. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۲۶ یجب القضاء عنه بعد موته إن

كـان مسـتقرّاً عليه، و لاـ يجب مع عـدم الاسـتقرار، و لو ترك الاسـتنابة مع الإمكـان عصـى بنـاءً على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاسـتقرار، و هل يجب مع عدم الاسـتقرار أيضاً أولا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه اسـتقرّ عليه بعد التمكّن من الاسـتنابة، و لو اسـتناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّة الإسلام (١) فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفايـة حج المتبرّع (٢) عنه فى صورة وجوب الاسـتنابة، و هل يكفى الاسـتنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضـاء عنه بعـد موته؟ وجهان، لا يبعـد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك فى مكّةً مع كون الواجب عليه هو التمتّع، و لكن الأحوط خلافه لأنّ القـدر المتيقّن من الأخبار الاسـتنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عـدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً. (١) و لو اسـتظهر من صحيحة محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر (عليه السّـلام) المتقدمـة أن الحيلولـة بينه و بين الحـج فى سـنته موضوع لوجوب الاسـتنابة، فمقتضـاها الإـجزاء. فـان مـا يأتى به النائب هو الواجب فى حقه و بحسب حجـة الإسـلام فلا موجب لعـدم الاجزاء، فان الواجب فى حق المكلف حجـة واحدة كانت بالمباشـرة أو بالتسبيب. (٢) بـل الأـظهر عـدم الكفايـة، فان الواجب على العاجز هو بعث النائب و تجهيزه. كما هو ظـاهر الروايـات كما أن مقتضـى إطلاقها عـدم اعتبار كون البعث و التجهيز من بلـد المنوب عنه، بل يجوز البعث و التجهيز من أى بلد حتى من الميقات. و أما ما فى معتبرة محمد بن مسلم ثم ليبعثه مكانه ظاهره بعثه بدلًا عنه، و لو كان هذا البعث بالتسبيب كما ان يوكّل حاجّاً أن يأخذ له نائباً يحج عنه كما لا يخفى.

[(مسألة ۷۳) إذا مات من استقرّ عليه الحج فى الطريق

(مسألة ۷۳) إذا مات من اسـتقرّ عليه الحـج فى الطريق فإن مات بعـد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسـلام فلا يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشـهور الأقوى (١)، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالاـ بالإـجزاء حينئـذ أيضـاً، و لاـ دليـل لهما على ذلك إلّا إشـعار بعض الأخبار كصـحيحة بريـد العجلى، حيث قال فيها بعـد الحكم بالإـجزاء إذا مـات فى الحرم: (١) و يـدلُّ على ذلـك صـحيحة ضـريس عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قـال «فى رجل خرج حاجّاً حجة الإسـلام فمـات فى الطريـق، فقـال: ان مـات فى الحرم فقـد أجزأت عنه حجـة الإسـلام، و إن مـات دون الحرم، فليقض عنه وليّه حجة الإسلام» «۱» فإنها و إن كانت مطلقة من حيث اسـتقرار حجة الإسلام عليه و عدمه، إلا ان من استقر عليه الحج داخل فى مدلولها قطعاً، و هذه الصـحيحة و إن لم تتعرض لكون دخوله فى الحرم بعد الإحرام، و لذا ربما يقال بأن إطلاقها يعم ما إذا نسى الإحرام حتى دخل الحرم إلاـ أن انصـرافها إلى صـورة دخـول الحرم بعـد الإـحرام غير بعيـد، حيث ان خروجه حاجّياً مقتضـاه كـون دخوله فى الحرم بعد الإـحرام. و على الجملة ظاهرهـا أن مات قبل دخول الحرم و لو كان بعـد إحرامه لا يوجب الاجزاء، و قـد يقال ان مقتضـى ما ورد فى صحيحـة بريد العجلى الاجزاء بعد الإحرام و إن لم يدخل الحرم حيث سأل أبا جعفر (عليه السّـلام) «عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له نفقـة و زاد فمات فى الطريق، قال: ان كان صـرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسـلام، و إن مات و هو صـرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجـة الإسـلام، فإن فضل من ذلك شـىء فهو للورثـة ان لم يكن عليه دين» «۲» الحديث بـدعوى ان مقتضـى الشـرطية الثانيـة أى مفهومهـا الإجزاء إذا كان موته بعـد الإحرام، و لكن لا يخفى أنه من المحتمل جـدّاً ان يكون المراد من قوله قبـل أن يحرم، قبـل أن يـدخل الحرم بقرينـة الشـرطية الأولى. حيث يقال لمن دخل الحرم أنه أحرم، و لمن دخل اليمن أيمن، و لمن دخل نجـد أنجد، و مع الإغماض عن ذلك يكون مفهوماً معارضاً بمنطوق الشـرطية الأولى، و المنطوق فيها أخص فيرفع اليـد به و بمـا ورد فى الشـرطية الثانيـة فى صـحيحة ضـريس المتقدمـة عن إطلاـق المفهوم المزبور. أضف إلى ذلك أنّ الإجزاء على خلاـف القاعـدة فيرفع اليـد عنها بمقـدار تمام دليل الاجزاء و هو صورة الإحرام و دخول الحرم و الموت بعـده، بل قـد يقال لا بـد فى الإجزاء من الموت بعد دخول مكة. كما هو مقتضـى صـحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) حيث ورد فيها «فان مات و هو محرم

قبل ان ينتهى إلى مكة؟ قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر، انما هو شيء عليه» «١». و دلالتها على اعتبار دخول مكة انما هى بعدم الاستفصال فى جوابه (عليه السّلام) بدخوله الحرم أو عدمه فيرفع اليد عن الإطلاق، بمثل صحيحة ضريس المتقدمة الدالة على كفاية دخول الحرم فى الاجزاء، كما يرجع إليها فى عدم كفاية مجرد الإحرام لو فرض سقوط صحيحة بريد العجلى بالمعارضة بين صدرها و ذيلها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ١٢٨ «و إن كان مات و هو صَرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها و بصحيح ضريس، و صحيح زرارة، و مرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فى الحرم كما يقال: «أنجد» أى دخل فى نجد و «أيمن» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفاية الدخول فى الإحرام، كما لا يخفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية فى كفاية دخول الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ١٢٩ و هو مشكل لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحج و العمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحج (١) فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء (١) أضف إلى ذلك أن فرض الموت فى الطريق قبل الإحرام أو بعده يكون نوعاً فى عمرة التمتع، فالحكم بالاجزاء مع فوته فيه يعم الموت بعد إحرام عمرة التمتع جزماً. و أما عموم ما يدل عليه لما مات بعد الإحرام للعمرة المفردة أو إذا مات بعد الإحرام لحج الافراد أو القرآن أجزائه عن عمرتها غير ظاهر، و على ذلك فالأظهر وجوب قضاء عمرتهما مع الاستقرار على الميت. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ١٣٠ بحجّة الإسلام (١) فلا يجرى الحكم فى حج النذر و الإفساد إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم. و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، و لذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، و من هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، و ربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق (٢) إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فى البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (١) و ذلك لتقييد الاجزاء فى الروايات بحجة الإسلام فيبقى غيرها على القاعدة، نعم يجرى الاجزاء فى حجة الإفساد بناءً على أنها حجة الإسلام لا الحجة الأولى الفاسدة. و لكن الأظهر ان حجة الإسلام هى الأولى كما يأتى. (٢) و قد يقال بعدم الفرق بين من استقر عليه الحج و من لم يستقر، فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و أما إذا كان موته قبل دخول الحرم و بعد الإحرام يجب القضاء عنه، كما هو مقتضى صحيحة ضريس حيث إن ظاهر تلبس المكلف بالإحرام و مدلولها أنه «إن مات بعد دخول الحرم يكفى ذلك فى حجه، و أما إذا مات قبل دخول الحرم فيجب القضاء عنه» و لا بأس بالالتزام بوجوب القضاء عنه مع عدم استقرار الحج عليه، و دعوى ان موته كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما فى فقد سائر شرائط وجوبه أو الموت فى البلد فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، و استفادة وجوب القضاء فيمن استقر

عليه الحج من الخارج لا يمكن المساعدة عليها، فإنه و إن كان ما ذكر مقتضى القاعدة إلا إنه يلتزم بوجوب القضاء حتى فيمن استقر عليه الحج لدلالة الصحيحة بالإطلاق و لو كان وجوبه أمراً تعبدياً، بل لا يبعد الالتزام بوجوب القضاء عنه. و كذا من استقر عليه الحج و يخرج مصارفه من جَمَلِهِ و زاده و نفقته التى معه فى سفره كما هو مقتضى صحيحة بريد العجلى، و لا يخرج من صلب ماله. أقول: ان ظهر اختصاص وجوب القضاء عمن مات قبل دخول الحرم أو قبل الإحرام بمن كان الحج مستقراً عليه، فان الاختصاص مقتضى التعليل الوارد فى صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ذكر (عليه السّلام) فيها «يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شيء عليه» حيث ان ظاهر التعليل كون الحج و العمرة واجباً عليه قبل موته و كانت ذمته مشغولة بهما، و هذا لا يجرى فى حق من لم يكن مستطيعاً للحج قبل هذه السنة، و اللّه العالم.

[(مسألة ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع

(مسألة ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصح منه ما دام كافراً (۱) كسائر العبادات و إن كان معتقداً (۱) لقوله تعالى وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، و لفحوى ما ورد من الروايات الظاهرة فى بطلان عمل المخالف، و لأن قصد التقرب المعتبر فى العبادة لا يتمشى من الكافر نوعاً لعدم اعتقاده بالشريعة، و البحث فى كون الكفار مكلفين بالفروع أم لا فيختص تكليفهم بالأصول ما لا يترتب عليه ثمرة فقهية، و فى باب الحج إذا كان الكافر مستطيعاً ثم أسلم و كانت استطاعته باقية فهو مكلف بالحج لاستطاعته عند إسلامه، و كذا ما إذا استطاع بعد إسلامه. نعم إذا لم يستطع بعد إسلامه و كذا ما إذا استطاع بعد إسلامه، نعم إذا لم يستطع بعد إسلامه و كان مستطيعاً قبله فلا ينبغى التأمل فى عدم وجوب الحج عليه، لأن الإسلام يجب ما قبله. و هذا و إن ورد فى بعض الروايات التى فى سندها ضعف، الا ان الحكم مقطوع به بحسب السيرة القطعية، و لذا لا يجب عليه قضاء الصلاة و الصوم و غيرهما مما فات حال كفره بناءً على كون الكفار مكلفين بالفروع، نعم لو أسلم الكافر فى وقت الفريضة يجب عليه الإتيان بها فى وقتها نظير بقاء استطاعته بعد إسلامه، فإن هذا غير داخل فى السيرة المشار إليها بل و لا فى حديث الجبّ. ثم انه قد يورد على الالتزام بكون الكفار مكلفين بالفروع، بأنه كيف يصح تكليفهم مع بطلان عملهم حال كفرهم، و مع إسلامهم لا يثبت فى حقهم القضاء، و هذا فى الحقيقة إشكال فى تكليفهم بالقضاء لا بالإضافة إلى الأداء. حيث يمكن لهم امتثال التكليف به بإسلامهم فى الوقت، و أما بالإضافة إلى القضاء فتكليفه غير معقول. لأنّه لا يصح عمله بدون إسلامه، و مع إسلامه يسقط التكليف بالقضاء، و لذا ذكر الماتن أن تكليفهم حال كفرهم بالقضاء تهكمى لتسجيل العقاب. و لكن لا يخفى ما فيه فان الكفار على مسلك تكليفهم بالفروع مكلفون بالتكاليف المتوجهة إلى المسلمين. و التكليف التهكمى ليس داخلًا فى التكليف، و ذكر ثانياً ان الكافر كما هو مكلف بالأداء فى الوقت كذلك مكلف بالأداء خارج الوقت على تقدير تركه فيه. و على ذلك فلو أسلم الكافر أثناء الوقت و لم يأتى بفريضته فهو مكلف من حين التكليف بالأداء بالقضاء أيضاً، فيجب عليه القضاء فى الفرض. و فيه ان هذا النحو من التعليق فى الواجب و أن يصحح الأمر بالقضاء فى حق الكفار، الا ان شيئاً من أدلة القضاء لا يساعد على الواجب المعلق، و دعوى ان ما ذكر فى وجوب قضاء الصلاة أو الصوم من التوجيه لا يجرى فى الحج، فان وجوبه ليس من الموقت فلا يمكن المساعدة عليها، فان وجوب الحج على المستطيع فوراً ففوراً بمنزلة التوقيت حيث يمكن الأمر فى السنة الأولى بحج السنة الثانية على تقدير تركها بعد استطاعته فى السنة الأولى إذا أسلم فيها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۲ لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة لأنّ الإسلام شرط فى الصحّة، و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلًا للإكرام و الإبراء، و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأنّ الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصلاة و الصيام حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء و إذا أسلم سقط عنه، و دعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به و هو كافر، و يسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل بعد عدم

إمكان إتيانه به لا كافراً و لا مسلماً، التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۳ و الأظهر أن يقال: إنّه حال اسـتطاعته مأمور بالإتيـان به مسـتطيعاً و إن تركه فمتسـكعاً، و هـو ممكن فى حقّه لإمكـان إسـلامه و إتيـانه مـع الاسـتطاعة و لاـ معهـا إن ترك، فحـال الاسـتطاعة مأمور به فى ذلك الحال و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت فيقال: إنّه فى الوقت مكلّف بالأـداء و مع تركه بالقضـاء، و هو مقـدور له بأن يسـلم فيأتى بها أداءً و مع تركها قضاءً فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشـكال أنّه إذا لم يصـح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسـلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضـاء و يعـاقب على تركه؟! و حـال الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضـاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه، و بعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأـداء، و حينئـذ فـإذا ترك الإسـلام و مات كافراً يعاقب على مخالفـة الأمر بالقضاء، و إذا أسـلم يغفر له و إن خالف أيضاً و استحقّ العقاب.

[(مسألة ۷۵) لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه

(مسألة ۷۵) لو أحرم الكافر ثمّ أسـلم فى الأثناء لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات (۱)، و لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

[(مسألة ۷۶) المرتد يجب عليه الحج

(مسألة ۷۶) المرتـد يجب عليه الحج سواء كانت اسـتطاعته حال إسـلامه السابق أو حال ارتداده (۲)، و لا يصـح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعـاقب على تركه، و لاـ يقضـى عنه على الأـقوى لعـدم أهليته للإكرام و تفريغ ذمّته كالكافر الأصـلى، و إن تاب وجب عليه (۱) الوجه فى وجوب الرجوع إلى الميقـات و إعـادة الإـحرام بطلاـن الإـحرام الواقع، فـان كفره كـان مانعاً عن صـحته و لو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقـات أحرم من موضـعه على مـا يأتى فى مسألـة من ترك الإحرام من الميقات. و على الجملـة بعـد بطلان الإحرام من الميقات لكفره لا يفيد إدراك أحد الوقوفين، و لا يقاس بما إذا تحرر العبد بعد إحرامه مع إدراكه أحد الوقوفين على ما تقدم. شرائط وجوب الحـج (فى وجوب الحج على المرتد فطرياً أو ملياً) (۲) و ذلك فان ما اسـتفيد منه عدم تكليف الكفار بالفروع يختص بالكافر الأصـلى، و أما المرتـد فمقتضـى الإطلاقات كونه مكلفاً بالحـج حتى ما إذا اسـتطاع حال ردته. غايـة الأمر أنّه لا يصـح منه الحـج حال ارتـداده، فعليه الإنابة و الرجوع إلى الإسـلام. و لو أحرم حال ردته ثم أسـلم فعليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه على ما ذكرنا فى إحرام الكافر قبل إسـلامه، نعم لو زالت اسـتطاعته عنـد إسـلامه فعليه الحـج لاسـتقراره عليه. و لا يجرى فى حقه جب الإسـلام لما قبله لاختصاص السيرة المتقدمـة، بل ظاهر حديث الجب بالإسـلام بعد الكفر الأصـلى، و لو حج حين ارتداده يحكم ببطلانه لأن الإسـلام شرط لقبول العمـل. نعم لو حـج مسـلماً ثم ارتـد ثم تـاب لا يجب عليه الإعادة، كما يـدل على ذلك معتبرة زرارة المرويـة فى مقـدمة العبـادات عن جعفر (عليه السّـلام) قـال: «من كـان مؤمنـاً فحـج و عمـل فى إيمانه ثم اصابته فى إيمانه فتنـة فكفر ثم تاب و آمن، قال: يحسب له كـل عمل صالـح عمله فى إيمانه و لا يبطل منه شـىء» «۱» و رواها الشـيخ (قدّس سرّه) فى التهـذيب بسنده عن الحسين بن على أو هو الحسـين بن على بن سـفيان البزوفرى أبو عبـد اللّه و قـد ذكر (قـدّس سـرّه) فى رجاله ان له كتب أخبرنا عنها جماعـة منهم محمد بن محمد بن النعمان و موسـى بن بكر من المعاريف اللذين لم يرد فيهم قدح بل لا يبعد دلالة الآية المباركة وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كـافِرٌ فَأُولئِـكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ و ظاهرها قبول توبـة المرتـد حتى ما إذا كان فطرياً، و إن حبط الاعمال بالارتـداد فيما إذا مات كافراً. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۵ و صـح منه و إن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جبّ الإسـلام لأنّها مختصّة بالكافر الأصـلى بحكم التبادر، و لو أحرم فى حال

ردته ثمّ تـاب وجب عليه الإعـادة کالکـافر الأصـلی، و لو حـجّ فی حـال إسـلامه ثمّ ارتـدّ لـم يجب عليه الإعادة علی الأقوی، ففی خبر زرارة عن أبی جعفر (عليه السّـلام): «من کان مؤمناً فحج ثمّ أصابه فتنة ثمّ تاب يحسب له کل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شـیء»، و آيـة الحبط مختصّـة بمن مات علی کفرة بقرينـة الآية الأخری و هی قوله تعالی وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ، و هذه الآية دليل علی قبول توبة المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

[(مسألة ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه علی الأصح

(مسألة ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه علی الأصح (۱)، کما هو کذلک لو ارتدّ فی أثناء الغسل ثمّ تاب، و کذا لو ارتدّ فی أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل و کذا لو ارتدّ فی أثناء الصـلاة ثمّ تاب قبل أن يأتی بشیء أو يفوت الموالاة علی الأقوی من عدم کون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ فی أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل.

[(مسألة ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة]

(مسألة ۷۸) إذا حـج المخـالف ثمّ استبصـر لا يجب عليه الإعادة بشـرط أن يکون صـحيحاً فی مـذهبه (۲) و إن لـم يکن صـحيحاً فی مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، و ما دلّ علی الإعادة من الأخبار محمول علی الاسـتحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السّـلام): «يقضـی أحب إلیّ» و قوله (عليه السّـلام): «و الحـجّ أحبّ إلیّ». (۱) و ذلـک فـان الإحرام و إن کان عبادة تعتبر فيه الأمور المعتبرة فی العبادة من إسـلام المکلف، و قصـد التقرب فيه، الا انه حـدوثاً کـذلک. و أما بعـد انعقاده واجداً للشـرائط فاسـتمراره أمر قهری حتی يحصـل الإحلاـل و تنضم إليه سـائر الأعمال. و کـذلک الارتـداد فی الآنات المتخللـة بين أجزاء الصـلاة، و الغسل، و الوضوء، و إن يناقش فی ذلک بان الارتـداد موجب للنجاسـة و يشترط طهارة البـدن فی الآنات المتخللة، کما يشترط طهارة البدن قبل الغسل و طهارة العضو قبل الوضوء، و لکن لا يخفی ان هذا فی النجاسة العرضـية فی الصـلاة، و المعتبر فی الغسل و الوضوء طهـارة العضو المغسول قبـل غسـله، نعم الارتـداد فی أثنـاء الصوم يوجب بطلانـه لبطلان الإمساک حين الارتـداد و الواجب هو جميع الامساکات بوجوب واحد. (۲) و ذلک فإن الاجزاء مع صـحته فی مذهبه هو القدر المتيقن من الروايات الدالة علی الاجزاء کصـحيحة بريـد بن معاويـة العجلی قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه (عليه السّـلام) «عن رجـل حـج و هو لاـ يعرف هـذا الأمر ثم منَّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به، أ عليه حجة الإسـلام أو قد قضـی فريضته؟ فقال: قد قضی فريضته و لو حج لکان أحب إلیّ، و قال: سألته عن رجل حج و هو فی بعض هـذه الأصـناف من أهل القبلـة ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضـی حجة الإسـلام؟ قال: يقضـی أحب إلی» «۱» و ما ورد فی بعض الروايات من الأمر بالإعادة، يحمل علی الاستحباب. بقرينة ما فی ذيل هذه الصـحيحة و نحوها، و ربما أن ظاهر مثل هذه الصحيحة ناظرة إلی أن فقد الولاية عند الحج مع استبصاره بعده لا يوجب القضاء تفضلًا من الشارع، فلا يعم ما إذا کان المأتی به فاسـداً حتی علی مـذهبه، نعم لو کان حجه علی مـذهبنا و تمشـی منه قصـد القربـة و لو لاحتمال صـحة الحج علی المذاهب الأخر فلا يبعد شمول الإطلاق لذلک أيضاً.

[(مسألة ۷۹) لا يشترط إذن الزوج للزوجة فی الحج إذا کانت مستطيعة]

(مسألة ۷۹) لا يشترط إذن الزوج للزوجـة فی الحج إذا کانت مسـتطيعة و لا يجوز له منعها منه (۱)، شرائط وجوب الحج و عدم اعتبار إذن الزوج فی حجـة الإسـلام لزوجته (۱) و لعله من غير خلاـف و يشـهد له جملـة من الروايات لصـحيحة محمـد عن أبی جعفر (عليه السّـلام) «قال سألته عن امرأة لم تحج و لها زوج و أبی أن يأذن لها فی الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها فی حجة الإسلام» «۱» و صـحيحة معاويـة بن وهب قال: «قلت لأبی عبـد اللّه (عليه السّـلام) امرأة لها زوج فأبی ان يأذن لها فی الحج، و لم

تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها و قد نهاها ان تحج، قال: لا طاعة له عليها فى حجة الإسلام و لا كرامة لتحج ان شاءت» «۲» و صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «سألته عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحج، قال: تحج و إن لم يأذن لها» «۳» و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق (عليه السّلام) «تحج و إن رغم أنفه» «۴» و مع إطلاق هذه الروايات و عدم الاستفصال فى الجواب عن استقرار الحج على المرأة أذن لها زوجها أو لم يأذن فلا مجال لتوهم أن نهى زوجها عن الخروج مانع عن تحقق الاستطاعة لها. أضف إلى ذلك ما تقدم سابقاً كون المراد بالاستطاعة فى الحج ان يكون له مال زائد واف بمصارف الحج، زائداً على اعاشته العائلية. فيكون النهى عن خروجها من بيتها مع وجوب الحج عليها من المتزاحمين و لأهمية الحج يقدم على النهى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۸ و كذا فى الحج الواجب بالنذر (۱) و نحوه إذا كان مضيقاً، و أمّا فى الحج المندوب (۱) الأظهر اعتبار كون المنذور راجحاً فى ظرف العمل، حيث ورد فى بعض روايات اليمين «ان رأيت خيراً منه فاتركه» و مع نهى الزوج عن الخروج من بيتها لا يكون الحج المزبور راجحاً، و لا يقاس ذلك بما إذا استأجر شخص امرأة على عمل خارج بيتها ثم بعد زواجها منعها زوجها من الخروج، حيث لا يكون لزوجها حق المنع عن خروجها، و ذلك فان عملها بالإجارة صار ملكاً للغير بالاستئجار فيجب عليها تسليمه إلى المستأجر، و لا يكون لزوجها منعها عن تسليم مال الغير إلى صاحبه. بخلاف المنذور فإنه لحرمة خروجها عن بيتها من غير اذن زوجها يكون حجها غير راجح. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۹ فيشترط إذنه (۱)، و كذا فى الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العدّة، (۱) من غير خلاف، حيث إنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها من غير رضا زوجها خصوصاً إذا كان منافياً لحق الزوج، و يدلُّ على ذلك صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) «قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام و تقول لزوجها أحج من مالى إله أن يمنعها من ذلك، قال: نعم و يقول لها حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا» «۱» و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) «و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و إن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها» «۲» و صحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: «سألته عن المرأة إلها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا» «۳» و مما ذكر أنه يجوز له منعها عن السفر مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأولى و وثوقها بإدراك المناسك مع التأخير، و مما ذكر يظهر الحال فى المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها فإنها زوجة، بل يدل عليه بعض الروايات المعتبرة كصحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن المطلقة تحج فى عدتها؟ قال: ان كانت صرورة حجت فى عدتها و إن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها» «۴» و مثل هذه محمول على المطلقة الرجعية بقرينة موثقة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته «يقول المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها» «۵» و موثقة سماعة قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: فى بيتها، إلى أن قال: و ليس لها أن تحج حتى تقضى عدتها» «۶». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۰ بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة فى اشتراط الإذن (۱)، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

[(مسألة ۸۰) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

(مسألة ۸۰) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها كما دلّت عليه جملة من الأخبار (۲)، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه (۱) لأنها زوجة تدخل فيما دل على عدم جواز خروجها إلى الحج المندوب إلّا إذا طابت نفس زوجها، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها و عدمه. (۲) كصحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى المرأة تريد الحج

ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة» «١» و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولى؟ قال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات» «٢» و صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن المرأة تحجّ بغير ولى، قال: لا بأس» «٣» إلى غير ذلك و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونها ذات بعل أو لا. و مع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم لها و لو بالأجرة مع تمكنها منها، و مع عدم التمكن لا تكون مستطيعة أى لا يجب عليها الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ١٤١ لا تكون مستطيعة، و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان (١) و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت، قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها (٢) إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطناً (١) أوجههما وجوب التزويج عليها ما لم يكن أمراً حرجياً عليه، فان التزويج كاستصحاب المحرم من مقدمات الوجود، و غير مأخوذ فى الاستطاعة المتقدمة التى ذكرناها أنها الموضوع لوجوب الحج. (٢) هذا إذا كان الزوج معترفاً بأنها خائفة فى سفرها و لكنّه يخاف عليها، فان فى هذا الفرض لا يكون فى البين دعوى له عليها بعد اعترافه إحرازها الموضوع لوجوب الحج عليها، نعم إذا كان الزوج مدعياً أنها غير خائفة على نفسها و إنما تدعى كونها آمنة كذباً، و فى ذلك تحلف الزوجة على نفى دعوى زوجها، و ما يقال من ان الزوجة فى الفرض أيضاً مدعية النفقة عليه كالحاضر، و الزوج مدّع لحقه فى الاستمتاع بها و حقه فى منعها عن سفرها فيكون من باب التداعى، فلا يكون بعد التحالف للزوج المنع و لا للزوجة حق مطالبة النفقة لا يمكن المساعدة عليه، فان حق الزوج مترتب على عدم ثبوت وجوب الحج عليها، و مع إحراز وجوبه عليها بحلفها على أمنها و عدم خوفها يثبت لها حق النفقة، و لا موضوع لمطالبة الزوج حق الاستمتاع بها أو لمنعها عن سفرها. كما أنه ليس المقام من باب التزاحم بين الحقين أو التكليفين فان التزاحم ما إذا ثبت الحقان أو التكليفان على واحد مع عدم تمكنه من الأداء. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ١٤٢ إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فى صورة عدم تحليفها، و أمّا معه فالظاهر سقوط حقه، و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، و إلّا ففى الصحّة إشكال (١) و إن كان الأقوى الصحّة.

[(مسألة ٨١) إذا استقر عليه الحج

(مسألة ٨١) إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو (١) ذكر (قدّس سرّه) بعد الاستشكال ان الأقوى الصحة، و لكن لا يخفى ان مع زوال خوفها و حصول أمنها بوصولها إلى الميقات يجب عليها الحج إذا لم تكن خائفة من عودها إلى ما قبل الميقات عند رجوعها لاستطاعتها إلى الحج عند وصولها إلى الميقات، و أما إذا لم تزل خائفة بعد وصولها إليه فالأظهر الحكم ببطلان حجها بناءً على ان خروجها عن بيتها فى الفرض محرم، فان وقوفها فى عرفات و المشعر الحرام و طوافها و سعيها مصداق للحرمة على ما ذكرنا من استفادة ذلك مما ورد فى خروجها عن بيتها. نعم إذا ظهر بعد حجتها أنه لم يكن فى البين موجب لعدم أمنها و فرض حصول قصد التقرب منها كما إذا كانت جاهلة باعتبار خوفها لا يبعد الحكم بصحة حجها، بل كونها حجة الإسلام بناءً على على أن خوفها طريق إلى عدم وجوب حجة الإسلام عليها، و الموضوع لوجوبها عليها، عدم الضرر لها فى حجها كما هو غير بعيد. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ١، ص: ١٤٣ زال بعضها صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن (١)، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة، و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعض ذلك لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة

إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أمّا بالنّسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال (۲)، و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب (۱) هذا فيما لم يكن الإتيان حرجياً عليه، و إلا ينتفى وجوبه كسائر الواجبات. نعم لا يبعد كونه ديناً عليه فيخرج الحج بالقضاء عنه، ان كانت له تركة نظير الدين إذا لم يتمكن من أدائه حال حياته. (۲) و ليكن المراد و إلى آخر اعمال الحج، و أما طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به و مثله المبيت فى ليالى منى فإنه أيضاً واجب مستقل فى حق المتمكن منه، و لذا لو علم بعدم تمكنه منه يجب عليه الحج. و ما ذكر يجرى فيمن وظيفته حج الإفراد أو القرآن. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۴ و نحوها، و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، و إن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشى، و إلّا استقر عليه كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلًا، فإنّه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنّه بمنزلة تفويت الشرائط على نفسه، و أمّا لو شك فى أنّ الفقد مستند إلى ترك المشى أولا فالظاهر عدم الاستقرار (۱) للشك فى تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام (۲) إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية و نحوها على الأقوى.

[(مسألة ۸۲) إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط]

(مسألة ۸۲) إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد و القران ثمّ زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن، و إن مات يقضى عنه.

[(مسألة ۸۳) تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها]

(مسألة ۸۳) تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها (۳) سواء كانت (۱) بل الأظهر الاستقرار، فان الموضوع لوجوب الحج عليه و استقراره بقاء الشرائط على ما ذكر، و هذا يحرز بالاستصحاب و أصالة السلامة التى عليها بناء العقلاء. (۲) و فى الكفاية إشكال إذا انكشف بفقد الشرط عدم الوجوب من أول الأمر، نعم إذا كان اعتبار المفقود بدليل نفى الحرج فيمكن ان يقال بان نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان فلا يكون لدليله شمول لذلك، و مسألة الإجزاء «فيمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم» حكم تعبدى يحتاج ثبوته فى غيره إلى قيام دليل عليه. (۳) يجب قضاء حجة الإسلام عن الميت من تركته، إلا إذا أوصى بالقضاء عنه من ثلثه و وجوب القضاء عنه سواء أوصى بالقضاء أو لم يوص أمر متفق عليه بين الأصحاب، و يدلُّ عليه غير واحد من الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم» «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله» «۱» إلى غير ذلك، و ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار من قوله (عليه السّلام) «و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا أو ان شاءوا حجوا عنه» «۲» لا ينافى ما ذكر فان ظاهر صورة عدم وفاء ما ترك لنفقة الحج عنه، بل كفايته لأجرة الحمولة خاصة، و فى الفرض يكون المال غير وافى للورثة. و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون ما على الميت حج التمتع أو حج الافراد و القران، و كذا ما كان عليه عمرتهما. و قد ورد فى صحيحة زرارة المتقدمة «فيمن مات قبل الانتهاء إلى مكة، قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شىء عليه» «۳». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۵

حج التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتها، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك (۱) أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، (۱) يعنى يخرج من أصل التركة مع عدم الوصية بالقضاء عنه من ثلثه كما يدل عليه ما فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله فإن أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل» و صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه» «۱». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۶ و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك (۱)، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه، و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم (۱) يعنى يخرج الحج النذرى من أصل المال، و لكن لا يخفى انه لم يتم دليل على وجوب قضاء الحج النذرى مع عدم الوصية فضلًا عن إخراجه من صلب المال. و يستدل على ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) تارة برواية الخثعمية المروية فى مستدرك الوسائل، و بإطلاق الدين على الحج النذرى كإطلاقه على حجة الإسلام، و بان الناذر فى نذره يجعل الحج على ذمته للَّه سبحانه فيكون من الدين للَّه، و شىء منها غير قابل الاعتماد عليه لضعف الرواية و عدم ثبوت إخراج كل دين و لو لم يكن من قبيل المال من أصل التركة، و إخراج حجة الإسلام من صلب المال كإخراج مؤنة التجهيز لثبوت الدليل عليه، و بتعبير آخر «لا يكون الدين للَّه من قبيل كون المنذور ملكاً اعتبارياً للَّه سبحانه» و لذا لا فرق بين ان يقول الناذر للَّه على صوم كذا أو صلاة كذا أو التصدق بكذا فى أنه يخرج من ثلث الميت مع وصيته، نعم قد يقال بوجوب إخراج الحج النذرى من ثلث التركة و لو مع عدم الوصية به، و يستظهر ذلك من صحيحة ضريس الكناسى قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلًا إلى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الإسلام، و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: ان ترك مالًا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره و قد وفى بالنذر. و إن لم يكن ترك مالًا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه» «۱» و صحيحة عبد اللَّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل نذر للَّه ان عافى اللَّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللَّه الحرام، فعافى اللَّه الابن و مات الأب. فقال: هى واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه» «۲» و لكن لا يخفى أن المفروض فيها نذر الإحجاج و ما ورد فيها من ثلثه، لعله قرينة على كون الإخراج مع وصيته بثلثه فى الخيرات، و يناسبه ما ورد من حج الابن عن أبيه مع أن نذر أبيه كان متعلقاً باحجاج ابنه، و ما ورد فى صحيحة ضريس من إحجاج رجل من ثلثه ينافيه: نعم ورد فى صحيحة مسمع قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «كانت لى جارية حبلى، فنذرت للَّه (عزّ و جلّ) ان ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه، فقال: ان رجلًا نذر للَّه (عزّ و جلّ) فى ابن له، ان هو أدرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الأب، و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ان يحج عنه مما ترك أبوه» «۳» و هذه كما تتم فى نذر الإحجاج تعم نذر الحج عن الابن، و ظاهرها الإخراج من صلب المال الا ان الظهور بالإطلاق يحمل على ثلثه، بقرينة صحيحة ضريس و عبد اللَّه بن أبى يعفور و عليه تكون على خلاف القاعدة، فيرجع إليها فى غير ذلك، و يلتزم بعدم ثبوت القضاء فيما كان المنذور حجة و مات قبل الوفاء بها حتى مع تمكنه من الوفاء لانه لم يثبت القضاء فى النذر إلا فى نذر الإحجاج أو الحج عن ولده إذا مات قبل الوفاء به و اللَّه العالم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۷ لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۸ على الجميع (۱) بالنسبة كما فى غرماء المفلس، و قد يقال يقدم الحج على غيره و إن كان هناك دين، للنّاس لخبر معاوية بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاة و نحوه بخبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب لأنّهما فى خصوص الزكاة، و ربّما يحتمل تقديم دين النّاس لأهميّته، و الأقوى ما ذكر من التخصيص، و حينئذ فإن وفت حصّة الحج به فهو، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و

صرف حصّيته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، و الأحوط تقديم الحج، و فى حج التمتّع الأقوى السقوط و صرفها فى الدين و غيره، و ربّما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهمّيته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملًا واحداً، و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام. (۱) إذا كان على الميت دين و خمس و زكاة، فان كان ما تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً، فلا ينبغى التأمل فى تقديم إخراج الخمس و الزكاة، فان ديون الميت تؤدى من تركته، و مقدار الخمس أو الزكاة فى العين المتعلق بها أحدهما لا يكون من تركته، و هذا بخلاف ما إذا كانت الزكاة أو الخمس على ذمة الميت، فإنهما كسائر الديون. فان كانت تركة الميت وافية بجميع ديونه، فهو و إلا فيوزع عليها بالنسبة. كما يدل على ذلك موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل مات و ترك عليه ديناً و ترك عبداً له مال فى التجارة و ولداً، و فى يد العبد مال و متاع، و عليه دين استدانه العبد فى حياة سيّده فى تجارة، و إن الورثة و غرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال و المتاع فى رقبة العبد فقال: أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، و لا على ما فى يده من المتاع، و المال، الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد و ما فى يده للورثة، فإن أبوا كان العبد و ما فى يده للغرماء، يقوم العبد و ما فى يده من المال، ثم يقسم ذلك بالحصص، فان عجز قيمة العبد و ما فى يده من المال للغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئاً» «۱» الحديث. أضف إلى ذلك أنه إذا كان كل من الحقوق ديناً و لم يدل دليل على تقديم بعضها فى الأداء يكون التحصيص أمراً متعيناً كما هو الحال فى غرماء المفلس على ما تقدم، و قد يقال بتقديم الحج على غيره من الحقوق حتى ما إذا كان ديناً للناس. و يستظهر ذلك من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل مات و ترك ثلاثمأة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم، و أوصى ان يحج عنه، قال: يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاة» «۲» هذا بحسب رواية الشيخ، و أما بحسب رواية الكلينى قال: معاوية بن عمار قلت «له رجل يموت و عليه خمسمأة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام و ترك ثلاثمأة درهم و أوصى بحجة الإسلام و إن يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقية من الزكاة» «۳» و ظاهرهما خصوصاً الأخيرة كون الزكاة ديناً و أن مع قصور التركة يقدم الحج، و لا يبعد عدم الفرق فى ذلك بين الخمس و بينها، و أما تقديم الحج حتى بالإضافة إلى ديون الناس فقد يستظهر ذلك من صحيحة بريد العجلى قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق؟ قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جَمَله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين» «۴» الحديث. و وجه الاستظهار ان تعليق كون الزائد للورثة على عدم الدين للميت بخلاف إنفاق جَمَله و زاده و نفقته و ما معه من المال، حيث إنّ هذا الإنفاق لم يعلق على عدم الدين فيكون مقتضى تعليق دفع الزائد للورثة على عدم الدين، و عدم تعليق صرف ما ذكر فى الحج عليه تقديم الحج على الدين. و لكن يمكن المناقشة بأنه لم تفرض فى الرواية عدم وفاء تركته للحج و دينه على تقديره، و لم يفرض انحصار تركته على ما معه بل ظاهرها فرض عدم انحصارها أضف إلى ذلك اختصاصها بالتركة التى كانت فى سفر حجه.

[(مسألة ۸۴) لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها]

(مسألة ۸۴) لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها (۱) بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين، فحاله حال الدين. (۱) لان مع الاستغراق لا ينتقل شىء من التركة إلى الورثة ليجوز لهم التصرف فيها، بخلاف ما إذا كانت زائداً على مصارفه فإنه يجوز لهم التصرف فى المقدار الزائد لأن ما هو ملك للميت منها بنحو الكلى فى المعين، و مع بقاء مقدار الكلى يكون تصرفهم فى الزائد من التصرف فى مقدار مالهم بلا فرق بين كون التركة واسعة جدّاً أم لا، و يدلُّ على ذلك موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن

(عليه السّلام) «عن رجل يموت و يترک عيالًا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله، قال: ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» «۱» و مع النص لا ـ مناقشة فى البين مع أن الحكم على القاعدة بعد كون مال الميت أى الدين من الكلى فى المعين.

[(مسألة ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

(مسألة ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصّته بعد التوزيع (۱)، و إن لم يف ذلک بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثة فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته فيكفى دفع ثلث ما فى يده و لا ينزّل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص. (۱) و يستدل على ذلک بمعتبرة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلک فى حصته» «۱» بدعوى ان ظاهرها أنه يؤخذ بإقراره بالإضافة إلى حصته، فان كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بدين على أبيه يؤخذ نصف الدين من نصيبه هذا و إن كان على خلاف القاعدة، فإن تعلق الدين بالتركة بنحو الكلى فى المعين. فمقدار الدين باق على ملک الميت بهذا النحو و لازمه ان يؤدى الوارث تمام الدين مما وصل بيده، غاية الأمر له ان يطالب الوارث الآخر المنكر للدين أو الممتنع من أدائه بما بيده من حصته من الإرث، و هذا بخلاف إقراره بوارث آخر أو بوصيته للميت، فان الوارث الآخر أو الميت يشارک الورثة بنحو الإشاعة و إذا اخرج حصة الوارث الآخر ما بيده بحسب ما بيده جاز له التصرف فى الباقى و لا يكون له الدعوى على الآخر بشيء. و قد يقال ما ورد فى المعتبرة لا يخالف القاعدة فى دين الميت، فان المراد من قوله (عليه السّلام) «يلزم ذلک فى حصته» ان تمام الدين المقر به يلزم إخراجه من حصته، و لكن ملاحظة سائر الروايات الواردة فى إقرار بعض الورثة فى عتق الميت عبده قبل موته أو بوارث الآخر يشهد ان المراد من الكلام المزبور نفوذ الإقرار بالإضافة إلى ما وصل إليه من الحصة فلاحظ، و استظهاره من الرواية لا يتوقف على اعتبارها كما لا يخفى.

[(مسألة ۸۶) إذا كان على الميّت حجاً و لم تكن تركته وافية به و لم يكن عليه دين

(مسألة ۸۶) إذا كان على الميّت حجاً و لم تكن تركته وافية به و لم يكن عليه دين، فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها فى وجوه البر (۱) عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق (عليه السّلام) «عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلک فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السّلام): ما (۱) و ذلک فان ما ينتقل إلى الوراث من تركة الميت و إن يكون هو الباقى من بعد أداء دينه و وصيته و لازم ذلک بقائها على ملک الميت فى مقدار الدين و مقدار الوصية النافذة، الا ـ ان هذا فيما إذا كان دينه قابلًا للأداء و وصيته قابلة للعمل بها، و مع عدم إمكان ذلک تدخل التركة فى ملک الوارث لانصراف قوله سبحانه «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ» إلى ما ذكر، نعم فى رواية على بن يزيد السابرى ما يستظهر منه أنه مع عدم وفاء التركة لدين الميت، و عدم إمكان ذلک، تصرف فى وجوه الخير، قال: «أوصى إلى رجل بتركته و أمرنى أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلک فاذا هو شيء يسير لا يكون للحج إلى أن قال، فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت أو يكون يبلغ ان يحج به مكة فإن كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليک ضمان و إن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن» «۱»، و لكن فى سندها بل فى دلالتها ضعف، اما الأول فلعدم ثبوت و توثيق لزيد النرسى، و لا لعلى بن يزيد، و أما الثانى فإن غاية المستفاد منها عدم دخول التركة فى الميراث مع عدم وفائها بمصارف الحج فى صورة وصية الميت بالحج، و أما مع عدم الوصية فلا دلالة لها على ذلک. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۵۳ صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها؛ فقال (عليه

السّلام): ضـمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحـج به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحـج به من مكّة فليس عليك ضـمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحج وجب إبقاؤها (۱).

[(مسألة ۸۷) إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة،]

(مسألة ۸۷) إذا تبرع متبرع بالحـج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثـة، سواء عينها الميت أو لا، و الأحوط صـرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت

[(مسألة ۸۸) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟]

(مسألة ۸۸) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشـهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربّما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلـد مع سـعة المـال و إلّا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب (۱) لا يبعد القول بعدم وجوب الإبقاء بالاستصـحاب فى عـدم تبرع البقيـة و بقائها على ما عليه من عـدم كفايته بمصارف الحـج فتـدخل فى الميراث، نعم هـذا حكم ظاهرى فلا ينافى ضـمان الوارث إذا وجد بعد ذلك متبرع للبقية أو صارت التركة وافية لمصارفه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۵۴ إلى البلد فالأـقرب، و الأـقوى هو القول الأوّل (۱) و إن كـان الأـحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائـد عن الأجرة الميقاتيـة على الصـغار من الورثـة، و لـو أوصـى بالاستئجـار من البلـد وجب و يحسب الزائـد عن الأـجرة الميقاتيـة من الثلث، و لو أوصـى و لم يعين شـيئاً كفت الميقاتية إلّا إذا كان هناك انصـراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية. (۱) و ذلك فان الحج كسائر أسـماء العبادات اسم لمجموع الأعمال التى تبدء بالإحرام، و مقتضـى قضائه عن الميت الإتيان بتلك الاعمال. و أما الخروج من بلده إلى الميقات فليس داخلًا فى الحج، بل تكون مقدمة و لا حاجة إليها فى فرض أخذ النائب من الميقات، بل يجوز أخذه من أقرب المواقيت إلى مكـة. نعم لو أوصـى الميت بالحج بنحو يكون فى البين قرينة على إرادته الخروج من البلد يجب ذلك عملًا بالوصـية، و على تقـدير الوصـية بالحـج البلـدى و كان عليه حجة الإسـلام يسـقط الحج عن ذمته حتى مع أخذ النائب من الميقات، و قيل بوجوب النيابـة من البلـد مع عـدم الوصـية أيضاً، فإن مقتضـى ما ذكرنا من كون الحـج عبارة عن نفس الاعمال فيكون وجوب الخروج اليه من البلـد مطلوب آخر بالوصـية أو حتى بـدونها، و تظهر الثمرة بين القولين فى اسـتثناء مؤنة الوصول إلى الميقات، فإنه على القول بوجوبه حتى مع عـدم الوصـية تخرج من أصل التركـة، بخلاف القول بلزومه معها فإنها تخرج من ثلثـة. و ما ذكرنا من كفاية الميقاتى لا يفرق فيه بين سعة التركة و عدمها. و يستدل على وجوب النيابة من بلد الميت على تقدير سعة تركته بموثقة ابن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أنه سُئل عن رجل أوصـى بماله فكان لا يبلغ ما يحـج به من بلاده؟ قال: فيعطى فى الموضع الـذى يحج به عنه» «۱» و رواية محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام): «عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله ان وسـعه ماله فمن منزله، و إن لم يسـعه ماله فمن الكوفـة، فان لم يسـعه من الكوفة فمن المدينة» «۲» و لكن لا يمكن الاسـتدلال بهما على الحكم، فان المفروض فيها وصـيته بالحـج من ماله، و ماله مقدار ثلث التركة فان لم يف ثلث تركته للحج من بلده فيحج عنه مما يسعه المال، مضافاً إلى ما فى سند الثانية من الضعف.

[(مسألة ۸۹) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب

(مسألة ۸۹) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل (۱).

[(مسألة ۹۰) إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات

(مسألة ۹۰) إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات (۲). (۱) لأنه فى المفروض تكون أجرة النيابة للحج من البلد من مؤنة طبيعى الحج التى تخرج من التركة. (۲) قد تقدم أن ما على الميت من الاعمال تبدء من الإحرام و مع الإتيان بها عن الميت تبرء ذمته، و لكن إذا أوصى بالحج البلدى و استؤجر للحج عنه من الميقات يسقط مع حج النائب عن ذمته، الا انه لا يصح الاستئجار من الميقات. فان وجوب الوفاء بهذه الإجارة لا يجتمع مع وجوب الوفاء بوصيته، فالذى تم استئجاره من الميقات خلاف الوصية فيكون ضامناً لاجرة المثل للأجير، فهل يؤديها من تركة الميت لان الحج المزبور دينه الأظهر ذلك، و أما مقدار الأجرة الزائدة على اجرة المثل الميقاتى فلا يبعد عودها إلى ملك الورثة على ما تقدم فى مسألة السابعة و الثمانين.

[(مسألة ۹۱) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه

(مسألة ۹۱) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه (۱)، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمهما اللَّه): «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل مات و أوصى بحجّة أ يجزئه أن يحج عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال (عليه السّلام): ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، و ربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الّذى صار مستطيعاً فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعة، و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك (قدّس سرّه) و نسبه إلى ابن إدريس (رحمه اللَّه) أيضاً، و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قوياً جدّاً.

[(مسألة ۹۲) لو عين بلدة غير بلده

(مسألة ۹۲) لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين.

[(مسألة ۹۳) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه

(مسألة ۹۳) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا تخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه. (۱) قد تقدم كفاية الحج الميقاتى مع عدم الوصية، و أما معها فظاهرها الحج من بلد استيطانه إلا إذا عين بلداً آخر أو لم يبلغ مال الوصية فيحج عنه من البلد الذى يسعه المال. و ما فى خبر زكريا بن آدم باعتبار الغالب من موته فى بلد يستوطنه يعم ما إذا أدركه الموت فى سفر، إلا إذا كان فى وصيته ظهور بالاستنابة منه، كما إذا أوصى بالاستنابة إن مات فى الطريق فى سفره إلى الحج أضف إلى ذلك ان فى سنده سهل بن زياد. بناءً على ان تعين الحج البلدى بالوصية و الواجب بدونها الحج الميقاتى، و أما بناءً على ما ذكره بعض الأصحاب من وجوب الحج البلدى بالأصل تكون الوصية بخلافه، خلاف المعروف فلا تنفذ.

[(مسألة ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

(مسألة ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب، و إن كان عليه دين النّاس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنّها توزع عليهما بالنسبة (۱).

[(مسألة ۹۵) إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى

(مسألة ۹۵) إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكة أو أدنى الحل وجب (۲)، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله. (۱) إذا كان ما عليه من الدين الزكاة أو الخمس يقدم الحج عليها على ما تقدم فى مسألة الثالثة و الثمانين. (۲) فى وجوب الحج عنه فى هذه الصورة تأمل، فإن ما ورد فى الإحرام من أدنى الحل أو مكة غير شامل للفرض، حيث إنّ ظاهره من ترك الإحرام من الميقات و لم يمكن رجوعه اليه، كما ان ما ورد من أنّه إذا أوصى بالحج عنه و لم يكفى المال للحج من بلده، مدلوله جواز النيابة من غير بلده. و الحج عبارة عن الأعمال التى تبدء بالإحرام من الميقات فلا دلالة له على جواز الإحرام من غير الميقات فى الفرض، و مما ذكر يظهر الوجه فى تعين الاستئجار من البلد مع عدم إمكان أخذ النائب من الميقات أو من الأقرب إليه.

[(مسألة ۹۶) بناءً على المختار من كفاية الميقاتية، لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميّت

(مسألة ۹۶) بناءً على المختار من كفاية الميقاتية، لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى (۱)، و إن كان الأحوط ذلك.

[(مسألة ۹۷) الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت

(مسألة ۹۷) الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت (۲) خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، و حينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة فى سنة الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم. (۱) قد تقدم فى مسألة الثانية و السبعين، أن مقتضى إطلاق البعث و تجهيز النائب فى أن يحج عنه، هو جواز أخذ النائب من أى بلد حتى إذا كان التجهيز و البعث من الميقات و لو بالتسبيب، بان يوكل الحى المعذور عن المباشرة حاجّاً أن يأخذ نائباً فى الحج عنه من الميقات، نعم استئجاره من بلده أحوط. (۲) و يستدل على ذلك بان المال الوافى للحج عن الميت باق على ملك الميت بيد الورثة أو الوصى بامانة شرعية و لا يجوز لهم التصرف فيه أو إبقائه الا بدليل، فيجب صرفه فى الحج عن الميت فى أول أزمنة الإمكان خصوصاً فى فرض فوته عن الميت بتقصيره، حيث يحتمل مع الحج عنه ارتفاع العقاب عنه. و على الجملة إذا كان قضاء الحج عنه واجباً فوراً مع عدم التقصير، ففى صورة التقصير يكون الوجوب فوراً أولى. أقول: لا يخلو هذا الاستدلال عن المناقشة، فإن مقتضى الأمر بقضاء حجة الإسلام عن الميت من تركته من غير تقييد بكونه فى السنة الأولى أو سنة موته جواز التأخير، و هذا الإطلاق دليل على جواز الإمساك بماله و إبقائه إذا لم يعد التأخير إهمالًا، و دعوى المستفاد من الروايات ان وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث أو الوصى نظير وجوب الحج على الميت قبل وفاته من كونه فوراً ففوراً لا- يمكن المساعدة عليه، بل هو نظير وجوب قضاء الصلاة أو الصوم على الولد الأكبر فى أن الثابت عدم جواز التأخير إذا عدّ ذلك إهمالًا، لا مثل انتظار من يقضى منه بأقل الأجرة لتوفير المال على الورثة و نحو ذلك، و كون الحج ديناً بل مقدماً على سائر الديون لا يقتضى ما ذكر. فان الدين المطالب به لا يجوز التأخير فى أدائه و طلب الشارع القضاء عنه مع إطلاقه غير طلب الديان، حيث إن التأخير فى الثانى من الواجب و كونه ظلماً على الدائن، و لكن يأتى أن التأخير فى أداء الوصى و الورثة للدين يوجب الضمان إلّا أنّ الضمان لا يلازم عدم جواز التأخير، و مع ذلك الأحوط عدم التأخير مع التمكن.

[(مسألة ۹۸) إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن

(مسألة ۹۸) إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (۱)، كما أنّه لو كان على

الميّت دين و كانت التركة وافية و تلفت بإهمال ضمن.

[(مسألة ۹۹) على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان

(مسألة ۹۹) على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة إلّا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة يكون الحكم بالتخيير. (۱) بمعنى أن نقصان القيمة و إن لم يكن بحدوث نقص فى تركته يوجب ضمان الورثة أو الوصى الإحجاج عن الميت، حيث إنه مع الإهمال فوتوا الحج على الميت. كما يشهد ذلك ما فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) بعد ذكر «ضمان ناقل الزكاة» و كذلك «الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا أوجد ربّه الذى أمر بدفعه اليه» و بتعبير آخر تأخيرهم فى الإحجاج عن الميت إتلاف للحج عنه فيضمنون لمنعه.

[(مسألة ۱۰۰) بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب

(مسألة ۱۰۰) بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد (۱)، بل و كذا لو أوصى بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

[(مسألة ۱۰۱) إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميّت

(مسألة ۱۰۱) إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميّت (۲)، و إذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً فى هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصى أو العمل على طبق فتوى المجتهد الّذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه، و على الأوّل فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، (۱) قد تقدم أن الحج النذرى لا ـ يخرج من أصل المال و إنما يخرج من الثلث بالوصية، و لو لم يكن فى البين قرينة على وصيته بالحج البلدى أو كونه منذوراً فلا يبعد الاكتفاء بالحج الميقاتى. (۲) لا يخفى أن تقليد الميت كان طريقاً إلى إحرازه الوظيفة بالإضافة إلى نفسه و لا يكون الطريق إلى وظيفة الوارث إلا تقليد نفسه، حيث انه يرث المال بعد إخراج الحج. و لو كان مقتضى تقليد الميت الاكتفاء بالحج من الميقات و تقليد الوارث الحج عنه من البلد لا يكون تقليد الميت طريقاً للوارث إلى تملك الزائد عن أجرة الحج الميقاتى، و كذا العكس. و عليه فعلى الوراث الأخذ بمقتضى تقليدهم و كونهم مكلفين بإخراج الحج عن الميت من تركته، و هكذا الحال إذا كان اختلاف تقليد الميت و الورثة فى شرائط وجوب الحج، فان الميزان فى تملك التركة مقتضى تقليد الورثة، و أما إذا كان الاختلاف بين الورثة بحسب تقليدهم بان كان مقتضى تقليد بعضهم وجوب البلدى، و تقليد البعض الآخر الحج الميقاتى، أو وجوب الحج عن مورثهم، أو عدم وجوب الحج عنه، لعدم استقراره على مورثهم، فان بنى على خروج الدين عن سهام الوراث بنحو التقسيط كما التزمنا بذلك فى إخراج ثلث الميت، فعلى كل من الورثة العمل على وظيفته بإخراج ما يخص حصته فان كان ما يخص حصته ذلك البعض بالحج و لو من الميقات فهو، و إلا يجرى عليه ما تقدم من صرفه فى وجوه الخير أو عوده إلى ملك الوارث. و هذا بخلاف ما قيل من كون خروج الحج عن تركة الميت بنحو الكلى فى المعين، فالمتعين رفع الواقعة إلى الحاكم الشرعى و قضائه و يكون حكمه و قضائه نافذاً فى حق الجميع على ما ذكر فى بحث القضاء. و هذا كله إذا لم يكن إخراج الحج عن الميت بوصيته، و إلا يكون المتبع ظاهر وصيته و يعمل الوصى بها على ما استظهر منها. نعم إذا خاصمه الورثة فى ظهور الوصية أو كون الحج من حجة الإسلام أو غيره ليخرج من ثلث الميت لا من التركة فالمرجع أيضاً المرافعة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۶۱ و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوة، و إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث

فى أصل وجوب الحج عليه و عدمه بأن يكون الميّت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، فكان يجب عليه الحج و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميّت (۱). (۱) قد تقدم أن المدار على تقليد الوارث، ففى الفرض لا يجب عليهم الإحجاج عن ميتهم إلا مع وصيته، و معه يخرج من ثلثه على ما ذكرنا.

[(مسألة ۱۰۲) الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجرة]

(مسألة ۱۰۲) الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحّة عمله و لو مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، و إن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب (۱) لحال الميّت من حيث الفضل و الأوثقية مع عدم قبوله إلّا بأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلهم أجرة و إن كانت أحوط.

[(مسألة ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية]

(مسألة ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القُصَّر إن كان فيهم قاصر.

[(مسألة ۱۰۴) إذا علم أنّه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة فهل يجب الاحتياط]

(مسألة ۱۰۴) إذا علم أنّه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصى أو الوارث؟ وجهان أيضاً (۲).

[(مسألة ۱۰۵) إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه]

(مسألة ۱۰۵) إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه فلا يجب القضاء عنه (۳)، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

[(مسألة ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا]

(مسألة ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا ـ فالظاهر وجوب (۱) و ذلك لدعوى انصراف الأمر بالقضاء إلى المناسب و المتعارف لحال الميت. (۲) قد تقدم أن العبرة بتقليد الوارث و لا عبرة بتقليد الميت سواء علم ذلك أم لم يعلم. (۳) و لو بالأصل فى عدم اشتغال ذمة الميت بالحج، نعم لو بنى أن الموضوع لوجوب الحج على الميت فى حياته هو الموضوع لوجوب القضاء عنه مع تركه إلى ان مات فيجب القضاء عنه، إذا أحرز تحقق الشرائط فى حقه و لو بالأصل. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۶۳ القضاء عنه لأصالة بقائه فى ذمّته، و يحتمل عدم وجوبه عملًا بظاهر حال المسلم (۱) و أنّه لا ـ يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنّه أداها أو لا.

[(مسألة ۱۰۷) لا يكفى الاستئجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث بل يتوقّف على الأداء]

(مسألة ۱۰۷) لا ـ يكفى الاستئجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث بل يتوقّف على الأداء، و لو علم أنّ الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

[(مسألة ۱۰۸) إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية]

(مسألة ۱۰۸) إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.

[(مسألة ۱۰۹) إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شیء]

(مسألة ۱۰۹) إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شیء و إن كان يستحب على وليّه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار (۲). (۱) لم يقم دليل على اعتبار ظاهر حال المسلم ما لم يكن فی البين وثوق بأداء ما عليه، و إلا فمقتضی الاستصحاب بقاء اشتغال ذمته إذا لم يكن فی البين أصل حاكم عليه. كما إذا شك فی أداء الزكاة من العين الزكوية التی تركها أو أداء الخمس المتعلق بها، فان مقتضی يده على العين الموجودة كونها بتمامها ملكه عند موته، نظير ما إذا باع المالك العين الزكوية و شك المشتری فی أداء زكاتها. و هذا بخلاف ما إذا أحرز أن ذمته كانت مشغولة بالزكاة أو الخمس لا تلافه العين و النصاب فان مقتضی الاستصحاب بقاء عهدته و عدم الأداء قبل موته، و لا ينافی ذلك ما دل على عموم ثبوت الدين على الميت إلا باليمين الاستظهاری. (۲) ما ورد فی خروج الحج من تركة الميت و الأمر بالاحجاج من ماله، ظاهره فی ان وجوب القضاء عنه فی فرض ثبوت التركة خصوصاً بملاحظة التصدق الوارد فيما إذا ضاقت تركة الميت للحج، و ما ورد فی بعض الاخبار من الأمر بالقضاء لم يفرض فيه عدم وجود تركة للميت، و لو تم الإطلاق فيه يرفع اليد عنه بما أشرنا إليه من التقييد.

[(مسألة ۱۱۰) من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجارة]

(مسألة ۱۱۰) من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، و كذا ليس له أن يحج تطوعاً (۱)، و لو خالف، فالمشهور البطلان بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيد المدارك التردّد فی البطلان، و مقتضی القاعدة الصحّة و إن كان عاصياً فی ترك ما وجب عليه كما فی مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، و هی محل منع، و على تقديره لا يقتضی البطلان لأنّه نهی تبعی، و دعوى أنّه يكفی فی عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبية فی حد نفسه فی الصحّة كما فی مسألة ترك الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أنّ الزمان مختص بحجّته عن نفسه فلا يقبل لغيره، و هی أيضاً مدفوعة بالمنع إذ مجرّد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، و ربّما يتمسك للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسى (عليه السّلام): عن الرجل الصرورة يحج عن الميّت، قال (عليه السّلام): «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحج من ماله، و هی تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام)، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإن غاية ما يدلان عليه أنّه لا يجوز له ترك حج نفسه، (۱) إذا كان المكلف جاهلًا بأنه يجب على المستطيع فی سنة استطاعته حجة الإسلام، و توهم أنه يجوز له ندباً فی سنة استطاعته و الإتيان بحجة الإسلام بعد تلك السنة، حج ندباً يحكم بصحة حجة و اجزائه عن حجة الإسلام، بل الحج المأتی به عين حجة الإسلام، لأن حجة الإسلام عبارة عن الحج المأتی به بعد تحقق شرائط وجوبه، غاية الأمر مع علمه بذلك و مع قصد الاستحباب فی حجة يحكم بفساد المأتی به لكونه تشريعاً، و لا يقاس ذلك بالحج عن الغير بعد استطاعته بالإجارة أو تبرعاً فإنه لا مجال لفساد الحج عن الغير، لأن الأمر بالشیء لا يقتضی النهی عن ضده و الحج عن الغير مع الحج عن نفسه نوعان من الحج، و يمكن الأمر بالأول مترتباً على ترك الحج عن نفسه، نعم إذا بنی على ان الأمر بالشیء يقتضی النهی عن ضده، فهذا النهی التبعی لا يمكن ان ينعقد لما دل على استحباب قضاء الحج عن الغير إطلاق، ليشمل الفرض، و لا يمكن مع عدم شمول الأمر إحراز الملاك، و بهذا يظهر الخلل فيما ذكر الماتن من ان النهی التبعی لا يمنع عن الحكم بالصحة. نعم إذا

استوجر للحج عن الغير فى سنة استطاعته أو من بعدها على تقدير تركها فيها يحكم ببطلان الإجارة، فإن الحج عن الغير المنشأ ملكه مطلقاً للمستأجر لا يمكن أن يتعلق باستئجاره الإمضاء يحكم بوجوب الوفاء بها مع وجوب الحج عن نفسه مطلقاً، و دعوى إمكان تعلق الإمضاء بالإجارة و إيجاب الوفاء به مشروطاً على ترك الحج عن نفسه لا يمكن المساعدة عليها، فإن المنشأ ملك المستأجر للحج عن ميتة بملكية مطلقة، و إمضاء الملكية المطلقة و وجوب الوفاء بالإجارة كذلك لا يجتمع مع وجوب الحج على الأجير بأن يحج عن نفسه، و لو فرض ان المنشأ بالإجارة هو ملك المستأجر الحج عن ميته معلقاً و مشروطاً بترك الأجير الحج عن نفسه، و هذا من التعليق فى العقد فيحكم ببطلانه. و دعوى ان المنشأ للمستأجر و إن يكون من قبيل الملك المطلق و لكن إمضاء الشارع و إيجابه الوفاء به معلق، يعنى مشروط بترك الأخير الحج عن نفسه، نظير ما ينشئه المتعاقدان فى بيع السلم ملك العوضين بالعقد و لكن إمضاء الشارع ذلك العقد مشروط بقبض الثمن فى المجلس لا يمكن المساعدة عليها أيضاً، و ذلك فان عقد السلم ما لم يقبض الثمن فى المجلس لا يكون مورد الإمضاء أصلًا، و إنما يتعلق به الإمضاء من حين قبض الثمن. حيث يتم به العقد لا أنه يتعلق به الإمضاء من الأول، لكنه على تقدير تحقق القبض فى المجلس بنحو الشرط المتأخر. و هذا النحو من الإمضاء و إن كان ممكناً فى بيع السلم أو غيره إلا انه خلاف ظاهر ما دل على اشتراط قبض الثمن فيه فى المجلس، فان ظاهره أنه قيد لتمام العقد بنحو الشرط المقارن، و فى مفروض المسألة لا يمكن أن يكون سقوط وجوب الحج عن نفسه تركه فى سنة الاستطاعة شرطاً لتمام عقد الإجارة، حيث إن لم يخرج إلى الحج حتى فوات زمن الخروج لم يمكن الوفاء بالعقد أيضاً، و مع خروجه و إحرامه للحج عن الغير فلا يمكن فرض تمام عقد الإجارة، حيث وقعت اعماله قبل تمام عقدها، و بتعبير آخر الملك المنشأ فى الإجارة ملك مطلق لا معلّق و إلّا بطلت الإجارة للتعليق فى عقده، و هذا الملك المطلق لا يمكن أن يقع مورد إمضاء الشارع كما إنشاء حتى بعد سقوط وجوب الحج عن نفسه كما ذكرنا فلا يقاس باشتراط القبض فى بيع السلم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۵ فتردّد صاحب المدارك فى محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة لكن لا- يترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه، و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز و الصحّة عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالًا أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً، ثمّ على فرض صحّة الحج عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا- ينفع فى صحّة الإجارة، خصوصاً على القول بانّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه، لأنّ اللّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، و إن كانت الحرمة تبعية، فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فى ضمن العقد، مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فى ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلًا فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا إنّ النّهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۶ لا- لأجل النهى عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمكّناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، و إن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل هو إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه، و كذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّة الإسلام فى الصورة المفروضة فهو إمّا باطل أو صحيح و تبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه، و دعوى أنّ حقيقة الحج واحدة و المفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب

التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۶۷ هو الإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً و ندباً أو مع تعدّد الواجبين، و كذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحج الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ (قدّس سرّه) أصلًا، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا و تخيّل أنّه أمر ندبى غفلة من كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّا نذرياً أو غيره و كان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّة الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنّه لو حجّ صحّ أولا و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

[فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين

اشارة

فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط فى انعقاده البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا ينعقد من الصبى و إن بلغ عشراً و قلنا بصحّة عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصحّ من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره، و الأقوى صحّتها من الكافر (۱) وفاقاً للمشهور فى اليمين خلافاً لبعض و خلافاً للمشهور فى النذر وفاقاً لبعض، و ذكروا فى وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة فى اليمين و اعتباره فى النذر و لا تتحقّق القربة فى الكافر، و فيه أوّلًا أنّ القربة لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه، و إنّما تعتبر فى متعلّقه حيث (۱) الصحة مبتنية على كون الكفار مكلفين بالفروع، و إن لا يسقط وجوب الوفاء بها بعد إسلامهم، و فى كل من الأمرين تأمل، بل منع. و دعوى الانصراف فى قاعدة الجبّ لا يمكن المساعدة عليها سواء أريد انصراف خبر جبّ الإسلام أو قصور السيرة المحرزة من زمان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعدم إلزام الكفار بعد إسلامهم بتدارك ما كان عليهم حال كفرهم، فإن السيرة المشار إليها جارية فى نذورهم حتى ما إذا كان المنذور العبادة المشروعة فى الإسلام، و لذا لا يبعد بطلان نذورهم و نحوها حتى ما إذا احتملوا حقانية الإسلام. و أمكن بذلك قصد التقرب حال كفرهم خصوصاً فى الحج المتوقف على الدخول فى المسجد الحرام، فان النذر فى مثل ذلك لا يكون من التوصل الذى أثبتتُه الشرائع السابقة عندهم نظير بعض المحرمات أو بعض الواجبات كأداء الدين مما لا يجرى فيها قاعدة الجبّ. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۶۹ إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً، و ثانياً إنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، و ثالثاً أنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً، و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعة بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتّب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صح إن أتى به و يجب عليه الكفارة لو خالف و لا يجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لو خالف و هو كافر و تعلّقت به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[(مسألة ۱) ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

(مسألة ۱) ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد (۱) اليمين من المملوك إذن المولى، و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و فى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السّلام): «لا يمين لولد مع والده و لا للزوجة مع زوجها و لا للملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازة بعده (۱) منشأ الخلاف فى المقام اختلاف الاستظهار من صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و غيرها، قال: قال: رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فى معصية، و لا يمين فى قطيعة» «۱» قد يقال ظاهرها نفى اليمين للولد

بمعنى أنه لا ـ يتحقق اليمين من الجماعة و إن النفى ادعائى بمعنى لا ـ أثر ليمينهم كما هو الحال فى غيرها من الفقرات الواردة فيها المروية فى الفقيه، و بما أن النفى المطلق غير مراد قطعاً و إلّا لكان ذكر الولد و المولى لغواً يتردد الأمر بين كون المراد نفى اليمين من غير اذن الوالد و الزوج و المولى أو كون المراد نفيها مع منعهم و نهيهم عن اليمين أو عن العمل بها و لو لم يتم لأحدهما فلا بدّ من الاقتصار على صورة المنع عن اليمين أو عن العمل بها الموجب لانحلالها، لانه القدر المتيقن فى رفع اليد عن إطلاق ما دل على وجوب العمل باليمين و ترتب الكفارة على حنثها، كصحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، قال: «سألته عما يكفر من الايمان؟ فقال: ما كان عليك ان تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته، فليس عليك شىء إذا فعلته، و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا ـ تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفارة» «۲» و قريب منها غيرها، و لكن لا يبعد عدم الإجمال فى صحيحة منصور بن حازم و ما هو بمفادها، فان ظاهرها نفى اليمين للولد إذا استقل بها كما هو مقتضى النفى مقيداً بمنع الوالد أو المولى فان مقتضاه نفى اليمين للولد حتى مع عدم نهى الوالد إذا كان مستقلا بها كما إذا لم يطلع والده بيمينه أصلًا، نعم لا يعتبر الاذن السابق بل إذا أجاز بعد يمين الولد يخرج الولد عن الاستقلال بها، و هكذا الحال فى يمين الزوجة مع زوجها و المملوك مع سيّده، و ليس دعوى الظهور مبتنية على تقدير الوجود بان يرد النفى على وجود اليمين، و ذلك فان نفى العنوان ظاهره عدم تحققه حتى فيما كان نفيه ادعائياً، و لا يتفاوت فى ذلك بين القول باعتبار الإذن و نفى الاستقلال أو الحكم بالفساد فى صورة منع الجماعة فقط. و بتعبير آخر قوله (عليه السّلام) مع الوالد فرض لوجوده و نفى اليمين للولد مع فرض وجود الوالد ظاهره عدم تحقق اليمين للولد باستقلاله، نظير ما ورد ليس للبكر أمر مع أبيها، و أما تقدير مع ممانعة والده و مزاحمته فيحتاج إلى ذكر القرينة عليه. فما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من قوة القول بعدم اعتبار الاذن بل للمذكورين حل يمين الجماعة لا يخلو عن التأمل بل المنع، و اللَّه العالم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۰ مع أنّه من الإيقاعات، و ادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعدة. و ذهب جماعة إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهى السابق لا ـ ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حله. و لا يبعد قوة هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضة أى لا ـ يمين مع منع المولى مثلًا، فمع عدم الظهور فى الثانى لا ـ أقل من الإجمال و القدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهى بعد كون مقتضى العمومات الصحّة و اللزوم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۱ ثمّ إنّ جواز الحل أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً (۱) كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان ممّا يجب (۱) نفى اليمين للجماعة مع المذكورين مطلق و ذكرنا أن ظاهر النفى عدم تحقق اليمين منهم باستقلالهم من غير فرق بين كون متعلق اليمين مما يرتبط بحقوق المذكورين أم لم يرتبط بها، بل لو كان متعلق اليمين من قسم عدم رعاية حقوقهم الواجبة أو المستحبة يكون عدم انعقاده لكون متعلق اليمين مرجوحاً أو كان ترك ما حلف عليه أرجح، و لا يكون ذلك أمراً زائداً على ما يعتبر فى صحة الحلف مطلقاً كما لا يخفى، و الاقتصار فى الاستثناء فى كلماتهم بما إذا كان الحلف على فعل الواجب و ترك الحرام و الحكم بالانعقاد فيها لا يدل على اختصاص النفى بما إذا كان متعلق الحلف مرتبطاً بحقوق المذكورين و إلا ذكروا ذلك فى الاستثناء أيضاً، و لعل استثناء الأمرين ينشأ من دعوى عدم السبيل للوالد و الزوج و المولى فى الواجبات و المحرمات، حيث إن الجماعة ملزومون بالواجبات و ترك المحرمات من قبل الشارع و كون التزامهم بالإتيان فى الواجبات الأصلية عليهم و ترك المحرمات كذلك من مقتضى أمر الشارع بها أو نهيه عنها، و لكن هذا أيضاً غير خال عن الخلل فان عدم السبيل للولد أو الزوجة أو العبد فى الواجبات الأصلية و ترك المحرمات لا ينافى السبيل لهم فى حلفهم عليهما لئلا يتحملوا

ما يترتب على حلفهم عليها كما هو مقتضى إطلاق نفى اليمين على ما تقدم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۲ فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا- يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا- مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلًا لا مانع من انعقاده. و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كلّه فى اليمين، و أمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك و الزوجة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۳ و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و هو مشكل لعدم الدليل عليه (۱)، خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جملة من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام (عليه السّلام) و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السّلام) له، و هو أيضاً كما ترى، (۱) و لكن قد يقال أن الاشكال لا يلائم ما قواه من اختصاص نفى اليمين بما إذا كان منافياً لحق الوالد، و لأن مع المنافاة لا يكون متعلق النذر راجحاً و الرجحان معتبر فى انعقاد النذر، فالإلحاق على مبنى الاختصاص على القاعدة بخلاف ما إذا قيل بالعموم فى نفى اليمين فإن إلحاق النذر باليمين مشكل لاحتمال الخصوصية فى اليمين، و إطلاق الحلف عليه فى بعض الموارد لا يوجب ظهوره فى الأعم، بحيث يشمل النذر. و على ذلك فان كان المنذور على خلاف حق الوالد فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلقه، و مع عدم منافاته أيضاً ينحل النذر بنهى الوالد عما نذره، لأن الإتيان بالمنذور يكون على خلاف المصاحبة بالمعروف و جواز حل يمين الولد لوالده بمنعه عن المنذور فهو أمر على القاعدة، حيث إن الوفاء لا يجب على الوالد فيكون له حكم نهيه. أقول: المعتبر فى النذر رجحان المنذور و ينحصر حق الوالد فيما إذا لم يكن فعل الولد راجعاً اليه، على ان لا يقصد بفعله تأثر والده و تألّمه، فنهى الوالد ولده عن صلاة الليل أو قراءة القرآن و نحو ذلك لا يخرج المنذور عن الرجحان، و لا يكون العمل بنذره مع عدم قصده تألم الوالد أو تأثره خروجاً عن المصاحبة بالمعروف. فالقول بانحلال نذره بنهى الوالد فى أمثال ما ذكر غير تام. نعم إذا كان المنذور يؤتى به بقصد تألمه و تأثره لا يكون المأتى به راجحاً، و لا ينعقد النذر بالإتيان به كذلك. و هذا لا يختص بنهى الوالد بل يجرى فى صورة نهى الوالدة أيضاً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۴ فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق، نعم فى الزوجة و المملوك لا يبعد الإلحاق (۱) باليمين لخبر قرب الإسناد عن جعفر (عليه السّلام) عن أبيه (عليه السّلام): «أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه» و صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السّلام) «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها» و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضر. (۱) فإن خبر قرب الاسناد سنده معتبر حيث ان الحسين بن علوان الكلبى موثق، كما يستفاد من كلام ابن عقده و يرويه عن جعفر بن محمد عن أبيه «ان علياً (عليه السّلام) كان يقول ليس على المملوك نذر، إلّا أن يأذن له سيّده» «۱»، بل مدلوله له أعم بناءً على اختصاص نفى اليمين بصورة منع المولى، و أما نذر الزوجة فقد ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها، إلا فى حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها» «۱» و حيث إنّ جواز عتق المرأة مملوكها و صدقتها و تدبيرها و هبتها من القطعيات، و قوله «و لا نذر فى مالها» معطوف على مدخول فى قوله «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق» و يبعد نفى تفكيك أمرها بالإضافة إلى النذر فى مالها و غيره، بأن يلتزم باستحباب الاستئذان من زوجها فى غير النذر فى مالها و لزومه فى نذرها فى مالها، بل مناسبة الحكم و الموضوع مقتضاها أن لا تخرج المرأة مالها فعلًا أو تقديراً عن ملكها إلا بالاستئذان من زوجها، و هذه الجهة اخلاقية توجب ان يدخل منشأ الاختلاف بينهما فى معاشرتهما،

و إلا فلو كان اذن الزوج شرطاً فى صحة نـذر المرأة كاشتراطه فى يمينها، لما كان وجه لتقييـد «نـذرها بمالها» بل يـذكر «و لا نذرها» ليعم سائر نذورها مما لا يرجع إلى المال، و على ذلك يجرى على نذر المرأة مطلقاً ما ذكرنا فى نذر الولد مع والده، و اللّه سبحانه هو العالم. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۵ ثمّ هل الزوجة تشـمل المنقطعة أو لا؟ وجهان (۱)، و هل الولد يشمل ولد الولـد أو لا؟ كـذلك وجهان. و الأمـة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناءً على اعتبار الإذن. و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينـذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته (۲) الواجبة عليه من مصارف الحج، و هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان. ثمّ على القول بأنّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعـة التماس المـذكورين فى حل حلفهم أم لا (۳)؟ وجهان. (۱) إذا كان حلفها أو نذرها مخالفاً لحق زوجها فلا ينبغى التأمل فى اعتبار اذن زوجها الموجب لإسقاط حقه، و الكلام فيما إذا لم يكن ذلك مخالفاً لحقه و لا يبعـد دعوى الإطلاق بالإضافـة إلى ما ورد فى اليمين، و القول بانصـراف المرأة مع زوجها إلى ما كان بالعقـد الدائم لأن المرأة المتزوجـة متعـة كالمسـتأجرة لا يمكن المساعـدة عليه، و مجرد إطلاق المسـتأجرة على الزوجـة متعة بالعناية لا يوجب عدم صدق عنوان الزوجة عليها، و عدم صدق عنوان الزوج على بعلها، و لذا لو أبدل عقد المتعة بعقد الاستئجار بطل و يحسب الدخول من الزنا. (۲) حيث إن مقتضـى اذن المولى فى حلفه أو نـذره أنه لا مانع من قبله ان يحـج إذا أمكن له، و لـذا لا يكون على المولى تخلية سبيله لتحصـيل مؤنـة الحج. و إنما يكون عليه الحج إذا صار واجداً إليها بالبذل له، و استصـحبه الغير فى حجّة. (۳) لو قيل بعدم اعتبار الاذن فى حلفهم و نذرهم و إنما يكون للمذكورين المنع عن الوفاء، فلا ينبغى التأمل فى جواز الالتماس فى حل حلفهم، و أما إذا قيل باعتبـار الاـذن فى الحلف على مـا تقـدم فالحلف منهم بلا اذن باطل و لا أثر للالتماس. و مقتضـى ما ذكرنا فى النـذر من ان الانحلال بـالنهى يختص بمـا إذا كـان الوفاء بالنـذر مرجوحاً بالنهى، بحيث يكون الوفاء موجباً لتأثر الوالـد و الخروج عن المصاحبـة بالمعروف، فالتماس النهى و نهيهم لتسهيل الأمر للناذر فقط لا أثر له.

[(مسألة ۲) إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان

(مسألة ۲) إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف و نفى السبيل.

[(مسألة ۳) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟]

(مسألة ۳) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعـد الشـمول، و يحتمل عـدم توقف حلفه على الإذن فى نوبته فى صورة المُهاياة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فى نوبته.

[(مسألة ۴) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى

(مسألة ۴) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و كذا فى المملوك و المالك، لكن لا تلحق الأم بالأب (۱).

[(مسألة ۵) إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه

(مسألة ۵) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه (۲).

[(مسألة ۶) لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل

(مسألة ۶) لو نـذرت المرأة أو حلفت حـال عـدم الزوجيـة ثمّ تزوّجت وجب عليهـا العمـل و إن كان منافياً للاسـتمتاع بها (۳)، و ليس للزوج منعها من ذلک الفعل كالحج (۱) هذا بالإضافة إلى اليمين، حيث لا اعتبار بإذن الأم فی الانعقاد، و أما بالإضافة إلى حل اليمين و النـذر بنهيها عن الوفاء به أو بالنذر فيلاحظ تأثرها فی صورة المخالفة و الخروج عن المصاحبة بالمعروف. (۲) بل الأظهر عدم لزومه إذا كـان متعلق الحلف أو النـذر منافيـاً لحق مولاـه، و إذن مولاـه الأـول يوجب سـقوط حقه ما دام باقياً على ملكه. (۳) الأظهر انحلال يمينهـا و نـذرها بمطالبـة الزوج بحقه فـان المعتبر فی اليمين و النـذر كون العمـل المحلوف عليه أو المنـذور راجحاً عنـد العمل، و مع التنافی لحق الزوج يكون العمل غير راجـح، و لا يقاس ذلک باستئجار المرأة قبل زواجها للعمل من الغير، حيث إن زواجها بعـد ذلک لاـ يمنع عن عملهـا بالاستئجـار حتى فيمـا كان منافياً لحق الزوج، حيث إن عملها قبل زواجها صار ملكاً للغير فعليها أدائه إلى مالكه، و ممـا ذكر يظهر أن حلفهـا الصوم كـل خميس مطلقاً أو مقيـداً بمـا إذا تزوجت بزيـد لاـ أثر له، فان لزوجها بعـد تزوجها المطالبـة بحق الاستمتاع سواء حلف أو نذر الاستمتاع بها أم لا. التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۷ و نحوه، بل و كذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلًا صامت كل خميس، و كان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نذرها مقـدم على حلفه، و إن كـان متـأخّراً فی الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شـيئاً فی تكليفها بخلاف نـذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

[(مسألة ۷) إذا نذر الحج من مكان معيّن كبلدة أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلک المكان لم تبرأ ذمّته

(مسألة ۷) إذا نـذر الحـج من مكان معيّن كبلـدة أو بلـد آخر معيّن فحـجّ من غير ذلک المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه فی سـنة فحجّ فی تلک السـنة من غير ذلک المكان، وجبت عليه الكفارة لعـدم إمكان التدارک، و لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثمّ نـذر نـذراً آخر أن يكون ذلک الحـج من مكان كـذا، و خالف فحـج من غير ذلک المكان برئ من النـذر الأوّل، و وجبت عليه الكفارة لخلف النـذر الثانی، كما أنّه لو نـذر أن يحـج حجّة الإسـلام من بلد كذا، فخالف فإنّه يجزئه عن حجّة الإسـلام و وجبت عليه الكفارة لخلف النـذر (۱). (۱) و ذلک فإنه قـد تقـدم كون الطبيعی مطلوباً و محبوباً فی ضـمن أی فرد أو حصـة كاف فی صـحة نـذرهما، و حيث انه لم يأت بالمنـذور عنـد حجه من مكان آخر فعليه الإتيان بالمنـذور بعـد ذلک، و لا يكون عليه شـیء، هـذا إذا لم يعين سـنة للمنذور و إلا وقع الحنث و تكون عليه الكفارة فقط. نعم إذا نذر ان يحج فی سـنة من غير تعيين مكان للخروج اليه، ثم نذر ان يخرج اليه من مكان عينه فان لم يكن للخروج اليه من ذلک المكان رجحان فلا يقع حنث إذا خرج اليه من غيره، لعدم انعقاد نذره الثانی لعـدم الرجحـان فی متعلقه، بخلاـف مـا إذا كـان له رجحـان كـالخروج من المدينـة أو كربلاـء المعلى و غيرهمـا من المشـاهد المشـرفة، فإنه مع الحـج من غيره و إن لا يقع حنث بالإضافـة إلى نـذره الأول، إلا انه تجب عليه الكفارة لحنث نـذره الثانی، و بـذلک يظهر الحال فيما إذا نذر الخروج إلى حجة الإسلام من بلد ثم خالفه.

[(مسألة ۸) إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان

(مسألة ۸) إذا نـذر أن يحج و لم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت (۱) أو الفوت، فلا تجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناک انصـراف، فلو مات قبل الإتيان به فی صورة جواز التأخير لا يكون عاصـياً، و القول بعصـيانه مع تمكّنه فی بعض تلک الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له، و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فی تلک السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء و الكفارة (۲)، و إذا مات وجب (۱) و ما يمكن ان يقال فی وجه ما ذكر كون أصالـة السـلامة فی أمثال المقام أصل عقلائی يحرز به التمكن و الإتيان بالفعل مستقبلًا ما لم يكن فی البين ما يظن معه بعـدم التمكن كالموت أو غيره، و المفروض ان المنذور نفس طبيعی الفعل من

غير تقييده بزمان معين، و لكن مجرد كون ما ذكر طريقاً معتبراً و لو مع عدم الوثوق بعدم فوت الواجب فيه تأمل و الأظهر جواز التأخير، ما دام الوثوق بالتمكن و عدم الفوت، و مع عدمه يتعين الإتيان به خروجاً عن التكليف الفعلى المحرز. (٢) لا مورد للتأمل فى العصيان و الكفارة، و أما وجوب القضاء فقد تعرضنا لذلك فى مسألة ٨٣ من مسائل شرائط وجوب الحج، و ذكرنا انه لم يثبت وجوب قضاء الحج المنذور و أنه مبنى على الاحتياط. و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا مات فإنه لم يجب عنه القضاء سواء أ كان موته قبل خروج الزمان المعين لفعله المنذور أو بعده، فان القضاء يحتاج إلى قيام دليل عليه، و لم يقم فى المقام ما يدل عليه كما تعرضنا لذلك فى تلك المسألة؛ نعم طريق الاحتياط ظاهر بالإضافة إلى الورثة أو الوصى فيما إذا أوصى بصرف ثلثه فى الخيرات، فان صرفه فى موارد الاحتياط من الخيرات أيضاً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۹ قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتى. و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان. فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل لأنّ الحج واجب مالى، و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات المالية تخرج من الأصل. و ربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنية، و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك. و فيه أنّ الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر (رحمه اللّه) بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعية، فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين. قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهية ديون اللّه تعالى سواء كانت مالًا أو عملًا مالياً أو عملًا غير مالى، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون اللّه و لهما جهة وضع فذمة المكلّف مشغولة بهما، و لذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، و ليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۰ القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به، و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه علىّ أن أعطى زيداً درهماً» دين إلهى لا خَلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: «للّه علىّ أن أحجّ» أو «أن أصلّى ركعتين» فالكل دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن يقضى كما فى بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالًا أو عملًا، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته، و كما فى نفقة الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَلّة و إذا فات لا يتدارك. فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة فى الحج النذرى إذا تمكّن و ترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلهى، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى. و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۱ غيره. و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعده كون الأقوى خروجها من الأصل. و ربّما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، و فيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

[(مسألة ۹) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقیّداً بسنة معیّنة و لم یتمکّن من الإتیان به حتّی مات

(مسألة ۹) إذا نـذر الحج مطلقاً أو مقیّداً بسـنة معیّنة و لم یتمکّن من الإتیان به حتّی مات لم یجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء علیه حتّی یجب القضاء عنه، فیکشف ذلک عن عدم انعقاد نذره.

[(مسألة ۱۰) إذا نذر الحج معلّقاً علی أمرٍ کشفاء مریضة أو مجیء مسافرة، فمات قبل حصول المعلّق علیه

(مسألة ۱۰) إذا نذر الحج معلّقاً علی أمرٍ کشـفاء مریضة أو مجیء مسافرة، فمات قبل حصول المعلّق علیه، هل یجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبتیّة علی أنّ التعلیق من باب الشـرط أو من قبیل الوجوب المعلّق (۱)، فعلی الأوّل لا یجب لعدم الوجوب علیه بعد فرض موته قبل حصول الشـرط، و إن کان متمکّناً من حیث المال و سائر الشـرائط، و علی الثانی یمکن أن یقال بالوجوب لکشف حصول الشرط عن کونه واجباً علیه من الأوّل، إلّا أن یکون نذره منصرفاً إلی بقاء حیاته حین حصول الشرط.

[(مسألة ۱۱) إذا نذر الحج و هو متمکّن منه فاستقر علیه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه

(مسألة ۱۱) إذا نـذر الحـج و هـو متمکّن منه فاسـتقر علیه ثمّ صـار معضوبـاً لمرض أو (۱) لاـ یخفی ان الواجب المعلق أیضاً مشـروط بـالتمکن من الفعـل فی ظرفه بنحو الشـرط المتـأخر، و إذا مـات المکلف قبـل حلول ظرف العمل لا یکشف حصول الشـرط عن فعلیة الوجوب فی حقه حین النذر؛ و علی الجملة وجوب القضاء غیر ثابت فی الفرض حتی بناء علی وجوب قضاء الحج المنذور مع فعلیته و موت النـاذر قبل أن یأتی به عـذراً أو عصـیاناً. التهـذیب فی مناسک العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۱۸۲ نحوه أو مصـدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب اسـتنابته حال حیاته، لما مرّ من الأخبار سابقاً فی وجوبها، و دعوی اختصاصـهابحجّة الإسـلام ممنوعـة کما مرّ سابقاً، و إذا مـات وجب القضـاء عنه، و إذا صار معضوباً أو مصـدوداً قبل تمکّنه و اسـتقرار الحـج علیه أو نـذر و هو معضوب أو مصـدود حال النـذر مع فرض تمکّنه من حیث المال، ففی وجوب الاسـتنابة و عدمه حال حیاته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم. و إن قلنا بالوجوب بالنسبة إلی حجّة الإسلام إلّا أن یکون قصده من قوله: «للّٰه علیّ أن أحج» الاستنابة.

[(مسألة ۱۲) لو نذر أن یحج رجلًا فی سنة معیّنة فخالف مع تمکّنه وجب علیه القضاء و الکفارة]

(مسألة ۱۲) لو نـذر أن یحـج رجلًا فی سـنة معیّنـة فخالف مع تمکّنه وجب علیه القضاء و الکفارة، و إن مات قبل إتیانهما یقضـیان من أصـل الترکـة لأنّهمـا واجبان مالیان بلا إشـکال، و الصـحیحتان المشار إلیهما سابقاً الـدالّتان علی الخروج من الثلث معرض عنهما کما قیـل، أو محمولتان علی بعض المحامل، و کـذا إذا نـذر الإحجاج من غیر تقییـد بسـنة معیّنـة مطلقاً أو معلقاً علی شـرط و قـد حصل و تمکّن منه و ترک حتّی مات، فإنّه یقضـی عنه من أصل الترکـة، و أمّا لو نـذر الإحجاج بأحـد الوجوه و لم یتمکّن منه حتّی مات، ففی وجوب قضـائه و عـدمه وجهـان، أوجههمـا ذلک لأنّه واجب مالی أوجبه علی نفسه فصار دیناً، غایـة الأمر أنّه ما لم یتمکّن معـذور، و الفرق بینه و بین نذر الحج بنفسه أنّه لا یعد دیناً مع عدم التمکّن منه، و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنّه کنذر بذل المال، کما إذا قال: «للّٰه علیّ أن أعطی الفقراء مائـة درهم» و مات قبل تمکّنه، و دعوی کشف عـدم التمکّن عن عدم الانعقاد ممنوعة (۱)، ففرق بین إیجاب مال علی نفسه أو إیجاب عمل مباشـری و إن استلزم صرف المال، فإنّه لا یعد دیناً علیه بخلاف الأوّل. (۱) قد تقدم منه (قدّس سرّه) فی مسألة ۷۲ من الفصل السابق الالتزام بالاختصاص بدعوی أن المتیقن من الاخبار أو منصرفها خصوص حجة الإسلام، و ذکرنا ان الاختصـاص فی بعض الاخبـار لکون المفروض فیهـا أو منصـرفها حجـة الإسـلام لا ینافی الإطلاق فی مثل معتبرة محمـد بن مسـلم

مقتضاه العموم فراجع، حيث أوضحنا أن ذكر ارادة الحج لا يقتضى اختصاصها بالحج الإرادى بغير الاستحبابى، فان ارادة الامتثال تجرى فى الواجب و المستحب كما لا يخفى، و بتعبير آخر الاستنابة تعميم للامتثال إذا كان المكلف معذوراً فى المباشرة؛ نعم لا يبعد اعتبار سبق التمكن من المباشرة و كونه مكلفاً به قبل ذلك فى وجوب الاستنابة، كما هو ظاهر الاستقرار المفروض فى عبارة الماتن.

[(مسألة ۱۳) لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط]

(مسألة ۱۳) لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه (۱)، إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، و يدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كانت له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يُحجه أو يَحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السّلام) بعد ما سئل عن هذا-: «إن رجلًا نذر فى ابن له إن هو أدرك أن يُحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسأله عن ذلك فأمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن يُحَج عنه ممّا ترك أبوه» و قد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة، كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة.

[(مسألة ۱۴) إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجّة الإسلام انعقد على الأقوى]

(مسألة ۱۴) إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجّة الإسلام انعقد على الأقوى (۲) (۱) قد تقدم فى مسألة ۸۳ من مسائل شرائط وجوب الحج عدم ثبوت وجوب القضاء، فيما كان المنذور الحج، و أما الإحجاج ففيما إذا مات بعد تمكنه عنه فالأحوط بل الأظهر قضائه و يخرج من ثلثه. (۲) المفروض فى المسألة كون النذر حال الاستطاعة و وجوب حجة الإسلام عليه، و حيث ان وجوبها فورى لعدم جواز تسويفها، فاللازم ان يكون نذره بحيث لا ينافى عدم جواز تسويفها بان ينذرها فوراً ففوراً، و إلا كان نذره محكوماً بالبطلان، كما لو نذر الإتيان بها بعد سنتين، إلا إذا علق النذر على تقدير تركها فى السنة الأولى و الثانية و كما إذا نذر الإتيان بحجة الإسلام مطلقاً و لو بتأخيرها إلى السنين الآتية، ثم إذا صح نذره فيوجب عدم الوفاء بالكفارة عليه؛ و لكن إذا مات وجب قضاء الحج بعنوان قضاء حجة الإسلام من تركته، كما تقدم من عدم ثبوت القضاء فى الحج النذرى، كما لا تجب الكفارة من تركته، بل من ثلثه إذا أوصى بها كسائر الواجبات التى تخرج من الثلث بالوصية بها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۴ و كفاه حج واحد، و إذا تُرك حتّى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و إذا قيده بسنة معيّنة فأخّره عنها وجبت عليه الكفارة، و إذا نذر فى حالة عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة، إلّا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

[(مسألة ۱۵) لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية]

(مسألة ۱۵) لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية، خلافاً للدروس، و لا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتى تكفيها القدرة عقلًا.

[(مسألة ۱۶) إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه، و هو مستطيع

(مسألة ۱۶) إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه، و هو مستطيع لم ينعقد (۱)، إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملًا لنذره على الصحّة. (۱) قد تقدم أن حجّه مع الاستطاعة المعتبرة فى وجوب حجة الإسلام عين

حجة الإسلام، و عليه فان كان منذورة الحج عن نفسه ينعقد نذره فتدخل فى المسألة الرابع عشرة، و إن كان المنذور الحج عن غيره، فلا ينعقد نذره لكون منذورة مستلزماً لترك الواجب عليه، إلّا أن يكون منذورة بحيث لا ينافى وجوب الحج عليه، بان ينذر الحج عن الغير على تقدير ترك الحج الواجب عليه، و هذا مع بقاء استطاعته للحج. و أما إذا نذر الحج عن الغير و زالت استطاعته فى وقت يمكن فيه الإتيان بالحج عن الغير، وجب الوفاء بنذره، لان زوالها يكشف عن عدم وجوب حجة الإسلام عليه، و عدم كون حجه عن الغير مرجوحاً.

[(مسألة ۱۷) إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثمّ حصلت له

(مسألة ۱۷) إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثمّ حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدم حجّة الإسلام (۱) لفوريتها، و إن كان مضيقاً بأن قيده بسنة معيّنة، و حصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، و إلّا فلا، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحتمل وجوب تقديم النذر، و لو مع كونه موسعاً، لأنّه دين عليه بناءً على أنّ الدين و لو كان موسعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجّة الإسلام.

[(مسألة ۱۸) إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه

(مسألة ۱۸) إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه، وجب الإتيان به فى العام القابل مقدماً على حجّة الإسلام، و إن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنّه قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعية لا عقلية: «فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً» و لا وجه له، نعم لو قيد نذره بسنة معيّنة، و حصلت و حصل فيها الاستطاعة، فلم يف بها و بقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال (۱) بل الإتيان بحجة الإسلام كاف فى الوفاء بنذره أيضاً، سواء كان المنذور الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة الاستطاعة، بل بغيرها مع تأخيره حجة الإسلام إلى تلك السنة، و إن كان عاصياً بتركها قبلها، كل ذلك فان الوفاء بالنذر عبارة عن الإتيان بالمنذور، و إذا كان المنذور طبيعى الحج فقد تحقق بحجة الإسلام؛ نعم لو كان المنذور الحج عن غيره جرى فيه ما تقدم فى المسألة السابقة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۶ بوجوب حجّة الإسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذرى صار قضاءً موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفورية و الإهمال مع التوقيت بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذر موسعاً (۱).

[(مسألة ۱۹) إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيرها و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك

(مسألة ۱۹) إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيرها و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلون، فيكفى حج واحد عنهما أو يجب التعدّد أو يكفى نيّة الحج النذرى عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثانى (۲)، لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و القول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، و استدلّ الثالث بصحيحتى رفاعة و محمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال (عليه السّلام): نعم»، و فيه أنّ ظاهرهما كفاية الحج النذرى عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحج، ثمّ أراد أن يحج فسئل (عليه السّلام) عن أنّه هل يجزئه هذا الحج الّذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب (عليه السّلام) بالكفاية، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً أىّ حج كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام بل الحج النيابى و غيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه فى الخارج بأىّ وجه كان. (۱)

قـد ظهر ما فى هـذه المسألـة مما ذكرناه فى المسألة السابقة. (۲) بل المتعين هو الأول، و ذلك فان الحـج بعـد تحقق الاسـتطاعة بعينه حجـة الإسـلام، و عليه فان كان متعلق نـذره قبل حصول الاسـتطاعة طبيعى الحج مطلقاً أو فى تلك السـنة، و حصـلت الاسـتطاعة فيها، ينطبق على حجة إسـلامه طبيعى الحج أو الحج فى تلك السـنة. نعم لو كان متعلقه الحج قبل الاسـتطاعة أو بعد الإتيان بحجة الإسلام، فبحصول الاسـتطاعة ينحل نذره فى الأول لعدم تمكنه من منذورة، و فى الثانى يجب الإتيان بحج آخر بعد حجة الإسلام للوفاء بنذره، لكون متعلق نذره حج آخر لا ينطبق على حجة الإسلام.

[(مسألة ٢٠) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه

(مسألة ٢٠) إذا نـذر الحـج حـال عـدم اسـتطاعته معلّقـاً على شـفاء ولـده مثلًا، فاسـتطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقـديم حجّة الإسـلام، و يحتمل تقديم المنذور (١) إذا فرض حصول المعلّق عليه قبـل خروج الرفقـة مع كونه فورياً، بل هو المتعيّن، إن كان نـذره من قبيل الواجب المعلّق.

[(مسألة ٢١) إذا كانت عليه حجّة الإسلام و الحج النذرى، و لم يمكنه الإتيان بهما]

(مسألة ٢١) إذا كانت عليه حجّـة الإسـلام و الحـج النـذرى، و لم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففى وجوب تقـديم الأسـبق سـبباً أو التخيير أو تقـديم حجّـة الإسـلام لأهميّتها وجوه، أوجهها الوسط و أحوطها الأخير (٢)، و كـذا إذا مـات و عليه حجّتان و لم تف تركته إلّا لأحـدهما، و أمّا إن وفت التركـة فاللازم استئجارهما (٣) و لو فى عام واحـد. (١) قد تقدم أن الحج يتم مع تحقق الاسـتطاعة و تكون حجة الإسلام، فإن كان المنذور هو الحج قبل الاستطاعة، فهذا النذر ينحل بحصول الاستطاعة، و إن كان الحج المنذور هو الطبيعى تكون حجة إسلامه كافية عن الوفاء بنذره. (٢) إذا كان الحج المنذور لا ينطبق على حجة الإسلام و قـدمت حجـة الإسـلام لكونها أهم، بل لا يجتمع فى باب التزاحم التخيير بين الحـج النذرى أو حجة الإسـلام مع الاحتياط فى تقديم حجة الإسلام لأن احتمال الأهمية فى هذا الباب معين. (٣) وجوب قضاء الحج النذرى غير ظاهر كما تقدم، و على الوجوب يخرج من الثلث لأمن أصل التركة.

[(مسألة ٢٢) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله

(مسألة ٢٢) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (١).

[(مسألة ٢٣) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير]

(مسألة ٢٣) إذا نـذر أن يَحـج أو يُحـج عنه انعقـد و وجب عليه أحـدهما على وجه التخيير، و إذا تركهمـا حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً (٢). و إذا طرأ من أحـدهما معيّنـاً تعيّن الآخـر، و لو تركه أيضـاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفـائت هو الواجب المخيّر و لا ـ عبرة بالتعيين العرضـى، فهو كما كان عليه كفارة الإفطار فى شـهر رمضان، و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيّراً، و إن تعيّن عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعيّن فى ذلك المتعيّن. (١) هـذا فيمـا إذا لم ينطبق المنـذور من الحـج على المـأتى به، كمـا إذا كان المنـذور الحـج عن أبيه، و المأتى به الحـج عن نفسه، أو بـالعكس، و أمـا إذا كـان كـل منهمـا عن نفسه يكون المأتى به وفاءً للنـذر أيضاً، نظير ما إذا نـذر صوم يوم من أيام الشـهر، فصام يوم الخميس بنية امتثال اسـتحباب الصوم فيه. (٢) هـذا بناءً على ثبوت وجوب القضاء فى كل من الحـج النذرى و نذر الإحجاج، و أما بناءً

على عدم وجوب القضاء فى الحج النذرى كما تقدم لا يجب القضاء فى الفرض أصلًا، لأن متعلق النذر الجامع بين الحج النذرى و الإحجاج ليس خصوص الإحجاج ليجب قضائه بعد موته على ما تقدم، و لا فرق فى ذلک بين كون الميت متمكناً قبل موته من كل من الحج أو الاحجاج أو كان متمكناً من خصوص أحدهما كالاحجاج مثلًا؛ فان عدم التمكن الا من بعض خصال الواجب التخييرى لا يوجب انقلابه إلى الواجب التعيينى، و لا يقاس بما إذا وجب على المكلف فعل بنحوٍ و فعلٍ بنحو آخر إذا كان داخلًا فى العنوان الآخر، كما إذا صار المكلف فى آخر الوقت مسافراً و فاتت صلاته فى سفره، فان الواجب عليه كان خصوص القصر عند الفوت فعليه قضائها قصراً، و الوجه فى عدم القياس تبدل التكليف فى المفروض بخلاف المقام، حتى فيما إذا كان المكلف غير متمكن حين النذر الا من أحد الأمرين من الحج مباشرة أو الإحجاج، لما تقدم من صحة تعلق النذر بالجامع حتى فيما إذا كان المقدور فرده الخاص، كما إذا نذر التصدق على الفقير، و لم يكن متمكناً إلا من دفعه إلى زيد من بين الفقراء، و لو مات و تمكن وصيه من دفعه إلى فقير آخر، جاز بناءً على وجوب القضاء فى النذر، أو كان نفس الناذر غير متمكن من دفعه إلى غير زيد ثم طرء العجز من دفعه اليه فدفعه إلى عمرو و هكذا. و مما ذكر ما يعلم ضعف ما ذكر فى الدروس من بطلان نذر الجامع. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۸۹ نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً، و لم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالّذى كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلک فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلًا، و ربّما يحتمل فى الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس (قدّس سرّه) اختياره فى مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. و فيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط فى انعقاده التمكّن منهما.

[(مسألة ۲۴) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السّلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره

(مسألة ۲۴) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السّلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته (۱)، و لو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة إلّا إذا تبرّع الوارث بأجرة الزائد، فلا يجوز للوصى اختيار الأزيد و إن جعل الميّت أمر التعيين إليه، و لو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث. (۱) لم يثبت وجوب قضاء الزيادة الواجبة على الميت بالنذر بعد موته، و عليه لا يكون فى الفرض وجوب القضاء حتى لو قيل بثبوته فى الحج النذرى، فان المنذور فى الفرض ليس هو الحج بل الجامع بينه و بين الزيادة، ثم على تقدير وجوب القضاء فى نذر الزيادة أيضاً، و إخراج أجرتها عن تركة الميت كاجرة الحج النذرى، فاللازم فى وجوب القضاء الاقتصار على أقلهما أجرة، لأن صرف الزيادة إضرار بالورثة، إلا إذا تبرع الورثة، و لو أوصى الميت باختيار الزائد أجرة يحسب الزائد من ثلثه. و هل جعل أمر التعيين إلى الوصى فى وصيته من قبيل الوصية بالأزيد على تقدير اختيار الوصى الزائد أجرة فيكون نافذاً، أو أنه ليس من تلک الوصية الأظهر هو الأول. فإنه لو تعين فى الفرض اختيار الأقل أجرة لكان جعل أمر التعيين على الوصى لغواً، فمقتضى جعل التعيين اليه هو الوصية بالزيادة على تقدير اختيار الوصى فيخرج الزائد من الأجرتين من ثلثه إذا كان وافياً، بل قد يقال أن جعل الجامع بين الحج و الزيادة هو متعلق النذر و الالتزام بوجوب قضائه بعد موته من تركته، ثبوت التخيير للوصى فى إخراج أجرة الزيادة حتى مع عدم رضى الورثة، لما تقدم من الفائت إذا كان من قبيل الواجب التخييرى يجب قضائه أيضاً على نحو التخيير، و لكن لا يخفى بناءً على وجوب قضاء المنذور عن الميت من تركته، تكون اجرة المنذور ديناً على الميت يخرج من تركته. و بما ان وفائه يتحقق باختيار ما أجرته أقل، فالمقدار الثابت من الدين على الميت هو الأقل، و أما الزائد فيدخل فى ملک الوارث فيحتاج صرفه إلى رضاه، إلا أن يكون المقدار الزائد وصية الميت من ثلثه. و لذا لا يجوز للوصى اختيار

الكفن الـذى قيمته اغلى بـل يتعين اختيـار الأقـل الـذى لا ـ يكون تكفينه فيه وهناً منافياً للأمر بتجهيز الميت. و لـذا حملنا فيما إذا فوض اختيار الأكثر اجرهٔ للوصى على كونه من الوصيهٔ بالثلث بالإضافهٔ إلى المقدار الزائد. و على الجملهٔ ليس الدين على الميت خصوص ما يكون أجرته الأكثر بل الجامع الذى يتحقق فى ضمن الأقل أجرهً.

[(مسألهٔ ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّا، و لم يعلم أنّه حجّهٔ الإسلام أو حجّ النذر]

(مسألهٔ ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّا، و لم يعلم أنّه حجّهٔ الإسـلام أو حـجّ النـذر وجب قضاؤه عنه (۱) مـن غير تعيين و ليس عليه كفارهٔ، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الكفارهٔ أيضاً، و حيث إنّها مردّدهٔ بين كفارهٔ النـذر و كفارهٔ اليمين فلا بـدّ من الاحتيـاط، و يكفى حينئـذ إطعـام ستّين مسـكيناً لأنّ فيه إطعام عشـرهٔ أيضاً الّـذى يكفى فى كفارهٔ الحلف. (۱) هـذا مبنى على وجوب القضاء فى الحـج النذرى، حيث ان معه يكون وجوب القضاء متيقناً و وجوب الكفارهٔ مشـكوكاً يدفع بالأصل النافى. و أما بناءً على ما ذكر من عـدم ثبوت القضاء فى الحـج النـذرى و لا فى الكفارهٔ يدفع وجوب قضاء حجهٔ الإسـلام بالأصل. ثم بناءً على وجوب القضاء فى الحـج النذرى أو الحلفى فمع تردد ما عليه بين النذرى و الحلفى يجب القضاء و تتعين كفارهٔ اليمين، بناءً على وجوب قضاء الكفارهٔ، لأن الأظهر كفارهٔ حنث النذر هى كفارهٔ اليمين، بل مع كونهما متباينين يرجع فى تعيين ما بقى على ملك الميت من دينه إلى القرعـهٔ. حيث ان اللازم على الورثـهٔ ترك مقـدار دينه، فـان كـان دينه مردداً بين الأقـل و الأكثر و ما هو بمعناه يبنى على الأقل، و مع كونه من المتباينين يرجع إلى القرعـهٔ، و لا يجرى فى المسألـهٔ ما تقـدم فى مسألـهٔ ۲۴ من انه مع تردد الوفـاء بمـا على الميت بين الأقل أجرهٔ و أكثرها، يقتصـر على ما يكون أجرته أقل؛ و ذلك فان جريان الاستصـحاب فى بقاء ما على الميت من الكفارهٔ بعد إطعام عشرهٔ مساكين مثلًا، كاف فى عدم جواز الاقتصار عليه، بخلاف ما تقدم مما يحرز براءهٔ ذمهٔ الميت مع الاقتصار على الأقل أجرهٔ.

[(مسألهٔ ۲۶) إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً]

(مسألهٔ ۲۶) إذا نذر المشـى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً (۱). حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشى فى حـد نفسه أفضل من الركوب بمقتضـى جملـهٔ من الأخبار، و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشـى فى حد نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً و لو مع الإغماض عن رجحان المشى، لكفايهٔ رجحان أصل الحـج فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه، فما عن بعضـهم من عـدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضـعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحـج لا فى صـفهٔ المشـى فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّهٔ قيده.

[(مسألهٔ ۲۷) لو نذر الحج راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل

(مسألهٔ ۲۷) لو نـذر الحـج راكباً انعقـد و وجب و لا يجوز حينئذ المشـى و إن كان أفضل، لما مرّ من كفايهٔ رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نـذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشـى أفضل لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحج راكباً، و كذا ينعقد لو نذر أن يمشـى بعض الطريق من فرسـخ فى كل يوم أو فرسـخين، و كـذا ينعقـد لو نـذر الحج حافياً، و ما فى صـحيحهٔ الحذاء من أمر النّبى (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم) بركوب أخت عقبـهٔ بن عـامر مع كونها ناذرهٔ أن تمشـى إلى بيت اللّٰه حافيـهٔ قضـيهٔ فى واقعـهٔ يمكن أن يكون لمانع من صـحّهٔ نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك. (۱) حاصل ما ذكره (قدّس سرّه) فى المسألهٔ و المسالهٔ الآتيهٔ إنه إذا تعلق نـذره بالحـج ماشـياً أو بالحـج راكباً فلا ينبغى التأمل فى انعقاد نذره، لأن المنذور فى الفرضـين الحج المقيد، و يكفى فى

الانعقاد أن يكون المقيد راجحاً و لو بانطباق الطبيعي الراجح عليه، و لا يتعلق فى الفرضين تعلق النذر بنفس القيد، ليلاحظ رجحان القيد و عدمه فى انعقاده، و أما إذا تعلق نذره بالمشى فى الحج الواجب عليه أو المندوب بان كان مفاد نذره للّه على المشى فى حجى، فأيضاً ينعقد النذر حتى بالإضافة إلى الموارد التى يكون الركوب فيها راجحاً بملاحظة بعض الجهات ككونه أقوى للإتيان بالمناسك. و ذلك فان المعتبر فى انعقاد النذر ان يكون متعلقه راجحاً فى نفسه، و إن كان غيره بملاحظة بعض الجهات أرجح، و لكن تعرض فى المسألة الآتية لنذر الركوب فى حجة، و ذكر ان نذره فى مورد يكون المشى أفضل لا ينعقد، و ربما يؤخذ بظاهر عبارته و يقال كيف لا ينعقد نذر الركوب، فإنه يكفى فى انعقاد النذر رجحان متعلقه فى نفسه، و إن يكون غيره أرجح منه كما تقدم. فينذر المشى و لكن مراده (قدّس سرّه) أنه لا فضيلة فى الركوب فى نفسه بل الرجحان فى المشى. نعم فى بعض الموارد يكون الركوب أفضل من المشى فينعقد فيما نذره. و لا يصح نذره فى غيرها لعدم الرجحان فى متعلقه، و قد يستظهر كون الركوب فى نفسه أيضاً راجحاً ببعض الاخبار، كمعتبرة رفاعة قال: «سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) رجل: الركوب أفضل أم المشى؟ فقال: الركوب أفضل من المشى، لأن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ركب» «۱». و مصححة سيف التمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إنه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول فى الركوب. فقال: الناس يحجون مشاة و يركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك. فقال: عن أى شىء تسألني؟ فقلت: أى شىء أحب إليك نمشى أو نركب؟ فقال: تركبون أحب الى، فان ذلك أقوى على الدعاء و العبادة» «۲». و فيه ان ظاهر الاولى كون الركوب أفضل من المشى مطلقاً. و هذا مخالف للروايات الدالة على أفضلية المشى. فلا بدّ من حملها على موارد رجحان الركوب لجهة أخرى كالتى ذكرها (عليه السّلام) فى الثانية من التقوّى على الدعاء و العبادة، و لا يبعد ان يكون ركوب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ايضاً لجهة تسهيل الحج للناس بان لا يتكلفوا باختيارهم المشى ليكون صعوبته موجباً للترك من بعض الناس، فقد ظهر مما ذكر أنّه لو نذر الحج ماشياً ينعقد نذره حتى مع الإغماض عن مطلوبية المشى إليه فى نفسه، لما تقدم من ان انطباق الطبيعى على المنذور مع كونه هو المقيد، كاف فى انعقاده. فلا يعتبر ان يكون المقيد بتمام قيوده راجحاً، و ما ذكره بعض من عدم الانعقاد فى موارد كون الركوب أفضل من المشى غير صحيح. كما أن دعوى انعقاد النذر بالإضافة إلى أصل الحج دون قيوده أضعف. لأن المفروض كون المنذور الحج المقيد فان صح النذر يجب الوفاء به و إلا بطل، بل تقدم انعقاد النذر إذا كان المنذور المشى فى حجه لكون المشى فى نفسه راجحاً. نعم قد يستظهر من بعض الروايات ان نذر المشى حافياً فى حجة لا يصح. كصحيحة أبى عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل نذر ان يمشى إلى مكة حافياً. فقال: ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خرج حاجّاً فنظر إلى امراة تمشى بين الإبل. فقال: من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فتركب فان اللّه غنى عن مشيها و حفاها قال: فركبت» «۳». و قد ذكر الماتن أنها واردة فى واقعة واحدة يمكن ان يكون عدم انعقاد نذرها لمانع من إيجاب الوفاء به موجباً لانكشافها أو تضررها أو غير ذلك، و لكن لا يخفى ان ذكرها من جهة الاستشهاد على الجواب للسؤال الوارد فيها و حملها على أنها واقعة خاصة لا يكون جواباً عنه. و الصحيح إنّه بعد البناء على مرغوبية المشى فى حجه يكون نذر المكلف المشى حافياً فيه صحيحاً لما تقدم من كفاية رجحان الطبيعى فى نذر المقيد، و إن لم يكن قيده راجحاً. و أما الصحيحة فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق وجوب الوفاء بالنذر، لأن صحيحة رفاعة و حفص المروية فى باب ۸ من أبواب النذر دالة على انعقاد نذر المشى فى الحج حافياً تعارضها. قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه حافياً، قال: فليمش فاذا تعب فليركب» «۴».

[(مسألة ۲۸) يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما]

(مسألة ۲۸) يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً (۱) لا يبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، هذا إذا كان حرجياً حين النذر و كان

عالماً به و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطاً للوجوب. (۱) لا یخفی ان مقتضی إطلاق وضع الحرج عدم وجوب الوفاء بالنذر حتی ما إذا کان الناذر حین نذره ملتفتاً إلی ذلک، فمجرد اقدام المکلف و إحرازه الحرج فی منذورة لا یوجب ان لا یعمه خطاب عدم جعل الحرج فی الدین، کما أنه کون رفع الحرج امتنانیاً، لا ینافی عدم وضع الشارع علی المکلف حتی فی صورة التزامه علی نفسه. نعم هذا إذا کان حرجیاً من الابتداء، و أما إذا صارت الاستدامة حرجیة فیجب الفعل إلی أن یلزم الحرج. کما ورد فی صحیحة رفاعة و حفص المتقدمة من قوله (علیه السّلام) فلیمش، فاذا تعب فلیرکب.

[(مسألة ۲۹) فی کون مبدء وجوب المشی أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال

(مسألة ۲۹) فی کون مبدء وجوب المشی أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال، و الأقوی أنّه تابع للتعیین أو الانصراف (۱)، و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «للَّه علیّ أن أحج ماشیاً» و من حین الشروع فی السفر إذا قال: «للَّه علیّ أن أمشی إلی بیت اللَّه» أو نحو ذلک، کما أنّ الأقوی أنّ منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار، لجملة من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات کما فی بعض الأخبار. (۱) کما هو الحال فی النذر فی سائر الموارد حیث إن تعیین المنذور یتبع قصد الناذر، و لو بقصده الإجمالی المتعلق بما ینصرف الیه عنوان المنذور، و لو قال الناذر للَّه علی المشی إلی بیت اللَّه، فی مقابل الذهاب الیه راکباً یکون منذورة المشی من حین الشروع فی السفر، بخلاف ما لو قال للَّه علی ان أحج ماشیاً فإنه یتعین المشی من أول أفعال الحج هذا بحسب المبدأ. و أما من حیث المنتهی فیما إذا لم یعینه فی قصده علی ما ذکر، فقد ذکر الماتن انه رمی الجمار فإن رمیها آخر واجبات الحج. و أما ما عن المشهور من أن منتهاه طواف النساء فلا یمکن المساعدة علیه، حیث إن طواف النساء خارج عن اعمال الحج. و علل کون رمیها منتهاه بجملة من الاخبار و لکن الوارد فیها رمی الجمرة، و لا یبعد ان یکون المراد إتمام اعمال یوم النحر، حیث ورد فی صحیحة إسماعیل بن حمام عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) «فی الذی علیه المشی فی الحج إذا رمی الجمرة زار البیت راکباً» «۱» و الذیل قرینة علی ارادة رمی جمرة العقبة حیث یجوز الإتیان بطواف الحج بعد اعمال یوم النحر. و فی بعض الاخبار یعنی صحیحة یونس بن یعقوب سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) «متی ینقطع مشی الماشی قال: إذا أفضت من عرفات» «۲» و هذه الصحیحة تعد نافیة للتحدید الوارد فی مثل صحیحة إسماعیل بن همام عن الرضا (علیه السّلام)، فالمرجع مع تساقطهما القاعدة، و مقتضاه الفراغ من رمی الجمرات. و أما النفر من منی فلیس واجباً فضلًا عن کونه من اعمال الحج، و إنما لا یجوز فی النفر الأول النفر قبل الزوال. ثم ان ظاهر الروایتین ما إذا مشی الحاج فی حجة و لو نذراً فیما إذا کان نذره بلا تعیین تفصیلی فی نذره، بان کان قصده نذر المشی فی حجه، و أما مع تعیین غیر ذلک تفصیلا فی نذره فلا کلام فیه. و لا یبعد ان یکون منصرف الروایات المشار إلیها أیضاً ذلک، و إلا فلا موجب مع تعیین الناذر تفصیلًا السؤال عن منتهی مشیه و لا یحتمل ان یکون المشی لازماً له فی ذهابه إلی المشعر الحرام أو منی أو إذا نذر المشی فی ذهابه إلی عرفات فقط.

[(مسألة ۳۰) لا یجوز لمن نذر الحج ماشیاً أو المشی فی حجّه أن یرکب البحر لمنافاته لنذره

(مسألة ۳۰) لا یجوز لمن نذر الحج ماشیاً أو المشی فی حجّه (۱) أن یرکب البحر لمنافاته لنذره، و إن اضطرّ إلیه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (۲)، کما (۱) هذا إذا عین فی نذره المشی إلی الحج، و إلا فلا بأس ان یرکب البحر قبل إحرامه لحجة کما تقدم فی المسألة السابقة أو کان رکوبه البحر بعد إحرامه للحج، کما فی حج الافراد أو القرآن. ناذر المشی

[(مسألة ۳۱) إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راکباً]

(مسألة ۳۱) إذا نـذر المشـى فخالف نـذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة و لا كفارة (۱) إلّا إذا تركها أيضاً، و إن كان المنذور الحج ماشياً فى سنة معيّنة فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء و الكفارة، و إذا كان المنذور المشى فى حج معيّن وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر. و الحج صحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيرة، لأنّ النذر لا يوجب شرطية المشى فى أصل الحج، و عدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها. من حيث الأصل فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربة. (۱) يعنى يجب عليه الحج الآخر للوفاء بنـذره، و لا تجب عليه الكفارة إذا ترك الحج ثانياً؛ و لو كان المنذور الحج ماشياً فى سنة معينة فخالف و أتى بالحج راكباً فقد ذكر الماتن أنه يجب عليه القضاء و الكفارة، و لكن لا يخفى الوجه فى وجوب الكفارة، و أما القضاء فلا دليل على وجوبه لما تقدم من عدم ثبوت القضاء فى الحج المنذور فضلًا عن نذر المشى فيه. و لو كان منذورة المشى فى حج معين كنذره المشى فى حجة إسلامه فأتى بحجة الإسلام راكباً، وجبت عليه الكفارة لمخالفته نذره، و لا مورد لقضاء نذره لسقوط حجة الإسلام عنه بالإتيان بها. و ذكر الماتن ان حج الناذر فى جميع الصور الثلاث صحيح خصوصاً الأخيرة. و الظاهر أن كلمة خصوصاً تصحيف أو من سهو القلم. و المناسب ان يكون هكذا أو الحج فى جميع الصور صحيح حتى الأخيرة؛ و كيف ما كان فالحكم بالصحة فى الصورة الأولى ظاهر، فإنه لم يخالف فيها نذره بحجّه راكباً و إنما تكون مخالفته بتركه الحج ماشياً بعد ذلك كما تقدم. نعم ربما يقال ان حجه راكباً فى الصورة الثانية، و كذا فى الصورة الثالثة، مخالفة لوجوب الوفاء بنذره فيكون منهياً عنه فيبطل، نظير من نذر فريضته اليومية جماعة فأتى بها فرادى، و لكن لا يخفى ما فيه لما تقرر فى بحث الضد من ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، بل لو كان ضده واجباً أيضاً لا مكن الأمر به بنحو الترتب، و لو كان مستحباً نفسياً فيجتمع الأمر الاستحبابى به مع الإيجاب، حيث ان الأمر الاستحبابى النفسى بطبيعى الحج لا يتنافى مع إيجاب الحج ماشياً، بعنوان الوفاء بالنذر فان الاستحباب يلازم الترخيص فى الترك. و بتعبير آخر إذا نذر المشى فى حجة إسلامه أو نذر ان يأتى بحجة إسلامه ماشياً فالتركيب بين حجة الإسلام و المشى فيها، انضمامى، فان الواجب الأصلى لم يؤخذ فيه المشى فيه و لا الركوب، بل يكون خصوص المشى واجب آخر بالنذر، و مع عدم المشى لا يسقط الأمر بحجة الإسلام، نظير ما ذكرناه فى الأمر بصلاة الوقت و نذر الإتيان بها جماعة، فان ترك الجماعة فيها لا يوجب عدم الأمر بطبيعى الفريضة، و مما ذكر يظهر ضعف ما قيل فى وجه البطلان فى الصورة من عدم وجود ما قصد و هو الإتيان بالحج النذرى، و ما وجد و هو طبيعى الحج غير مقصود، و ذلك لقصد الإتيان بالحج فى جميع الصور، و لكنه غير مقصود بعنوان الوفاء بالنذر إلا فى الصورة الثانية فيما إذا فرض فيها تعلق نذره بأمرين أحدهما الحج فى سنة و الآخر المشى فيه، فان حجه راكباً صَحّ بعنوان الوفاء بأحد الأمرين، و كذا ما ذكر الماتن من ان المقام ما إذا صام المكلف بعنوان الكفارة من غير تتابع فان صومه صحيح، و إن لم يتحقق عنوان الكفارة. حيث ان طبيعى الصوم مقصود فى قصد صوم الكفارة. و الوجه فى الظهور ما ذكرنا من ان الناذر فى المقام مع تركه المشى فى حجه لا يأتى به بعنوان الوفاء بالنذر الا فيما ذكرنا من فرض تعدد منذورة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۹۹ و قد يتخيّل البطلان من حيث إنّ المنوى و هو الحج النذرى لم يقع و غيره لم يقصد، و فيه أنّ الحج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، أ لا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام عن الأيام السابقة أصلًا و إنّما تبطل من حيث كونها صيام كفارة، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره الّتى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۰ و قد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، و فيه منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، و منع استلزامه البطلان على القول به (۱)، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفورية لبقاء محل الإعادة. (۱) لا يخفى أنه لا يمكن الحكم بصحة الحج راكباً لو قلنا بأنه نهى عنه، و لو بالنهى الغيرى، فإن النهى عنه كذلك أيضاً يوجب تقييد إطلاقات الأمر بطبيعى الحج. و مع التقييد المزبور لا أمر بطبيعيه ليكشف عن الملاك فيه. و الأمر بالطبيعى و لو بنحو الترتب انما يعقل مع عدم كونه نهياً عنه، و لو بالنهى الغيرى المطلق كما تقرر ذلك فى بحث الضد.

[(مسألة ۳۲) لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ

(مسألة ۳۲) لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ (۱) لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

[(مسألة ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط]

(مسألة ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً، فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيّداً بسنة معيّنة أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكّن بعد ذلك، و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. (۱) حيث إنّ المنذور هو المشى فى حجه أو فى ذهابه إلى بيت اللّٰه الحرام. و شىء منها مع الركوب فى بعض اعمال الحج أو فى بعض الطريق إلى البيت الحرام غير محقق، و لو كان نذره معيناً فعليه الكفارة. و أما القضاء كما ذكر الماتن فقد تقدم عدم ثبوت وجوبه. نعم إذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بسنته أو فيه، يجب عليه الوفاء بنذره و لو فى السنين الآتية، و لا تجب عليه الكفارة إلا بتركه على ما تقدم، و أما الالتزام بالقضاء أو بالإتيان فى السنين الآتية بالمشى فى مواضع ركوبه فى حجه السابق و جواز المشى فى مواضع مشيه فيه ضعيف، لان الحج كذلك لا يكون وفاءً بالنذر فان الناذر قصد المشى فى حجه فى سنته لا قضائه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۲ الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقّع المكنة مع الإطلاق. و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (۱)، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى (۲) بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان، مضافاً (۱) لا يخفى أن مقتضى القاعدة انما يكون القول الثالث فيما إذا طرء العجز قبل الإحرام للحج، و أما إذا كان بعده فمقتضاها وجوب الإتمام و لو راكباً، و ذلك لوجوب إتمام العمرة و الحج إذا أحرم لأحدهما صحيحاً، و قد تقدم أن عنوان الحج ماشياً ينتزع عن خصوصية خارجة عن طبيعى الحج، فإنه إذا أحرم للحج و هو ماش ينتزع منه الحج ماشياً إذا أتمّه كذلك، و إن لم يقصد عنوان الحج ماشياً فيكون المأتى به وفاءً لنذره، و إن لم يقصد فى اعماله إلا الإتيان بطبيعى الحج. و على الجملة إذا طرء العجز بعد إحرامه يجب عليه إتمامه راكباً، و لكن لا يجب عليه القضاء فضلًا عن الكفارة حتى و إن لم يتمه اختياراً، و هذا إذا كان المنذور الحج ماشياً فى سنته، و أما إذا كان مطلقاً فعليه الحج ماشياً إذا تمكن منه و لو مستقبلًا و إن لم يتمكن منه و لو مستقبلًا فلا شىء عليه. (۲) بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر: لا يخفى ان السكوت فى مثل صحيحة رفاعة بن موسى إطلاق مقامى قال: قلت لأبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) «رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّٰه؟ قال: فليمش. قلت: فإنه تعب؟ قال: فاذا تعب ركب» «۱» و الإطلاق المقامى لا يزيد عن الإطلاق اللفظى، و كما يرفع اليد عن الثانى بورود القيد فى خطاب آخر كذلك يرفع اليد عن الإطلاق المقامى، يعنى يزول الإطلاق المقامى بورود وظيفة أخرى معها أيضاً فى خطاب آخر. و قد وردت فى صحيحة الحلبى قال: قلت: لأبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) «رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّٰه، و عجز عن المشى؛ قال: فليركب و ليسق بدنة، فان ذلك يجزى عنه إذا عرف اللّٰه منه الجهد» «۲» و نحوها صحيحة ذبيح المحاربى. نعم لا يبعد ان يكون سوق الهدى أمراً استحبابياً، بقرينة رواية عنبسة بن مصعب قال: نذرت فى ابن لى، ان عافاه اللّٰه ان أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) عن ذلك، فقال: انى أحبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة، فقلت معى نفقة، و لو شئت ان أذبح لفعلت، فقال انى أحبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة، فقلت: أ شىء واجب

أفعله؟ قال: لا، من جعل للّه شيئاً فبلغ جهده فلا شيء عليه «۳» و كما ذكرنا لا يبعد اعتبارها فان عنبسة بن مصعب من المشاهير الذين لم يرد فيهم قدح، بالإضافة إلى وثاقتهم و ظاهرها نفى وجوب سياق الهدى أيضاً، و ظاهر الروايات عدم الفرق بين العجز قبل الإحرام أو بعده. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۳ إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب، الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً قال (عليه السّلام): «فليمش فإذا تعب فليركب» و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و فى مرسل حريز «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

[(مسألة ۳۴) إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى

(مسألة ۳۴) إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدوّ (۱) باختيار الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى، و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً. (۱) و لعل نظر الماتن (قدّس سرّه) انصراف العجز عن المشى إلى عدم التمكن من المشى لعدم طاقة الشخص سواء كان للتعب أو حصول المرض أو طريان العلّة فى الرجل و نحو ذلك، و قد ورد التعب فى صحيحة رفاعة و عدم الطاقة فى صحيحة ذريح المحاربى، حيث ورد فيها رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، و ظاهر ما ورد فى رواية عنبسة بن مصعب من قوله فاشتكيت المرض، و أما عدم التمكن للعدو و نحوه فهو خارج عن منصرفها، فيرجع فيه إلى القاعدة المشار إليها.

[فصل فى النيابة]

اشارة

فصل فى النيابة لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحج الواجب و المندوب، و عن الحى فى المندوب مطلقاً و فى الواجب فى بعض الصور (۱).

[(مسألة ۱) يشترط فى النائب أمور]

(مسألة ۱) يشترط فى النائب أمور: أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزاً، و هو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينية، لأنّ الأقوى كونها شرعية (۲)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخص من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل، و لا فرق بين أن يكون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولى أو عدمه، و إن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى. (۱) قد ذكرنا أن الحج من الأفعال التى لا تستند إلا إلى الفاعل بالمباشرة كما هو الحال فى الصلاة و الصوم و نحوهما من العبادات و غيره، و إجزاء الفعل الصادر عن الغير عما على المكلف يحتاج إلى قيام الدليل عليه، سواء كان الفعل عن الغير

باستنابته أو بتبرع الغير عنه، و قد قامت الروايات على مشروعية النيابة فى الحج المندوب عن الحى و الميت. و فى الحج الواجب عن الميت مطلقاً، و عن الحى فى بعض الصور كما إذا عجز المستطيع للحج عن الحج مباشرة فإنه يبعث من يحج عنه على نحو ما تقدم فى مسائل وجوب الحج. (۲) لا ينبغى التأمل فى مشروعية حج الصبى المميز كصلاته و صومه لصحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذلک الجارية عليها الحج إذا طمثت» «۱» و فى صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون» «۲» الحديث. و إنما الكلام فى مشروعية نيابة الصبى فى الحج عن الغير فإن النيابة عن الغير كما تقدم على خلاف القاعدة، و إثبات مشروعية نيابة الصبى عن الغير فى الحج الواجب عن الميت مشكل جدّاً، لما ورد فى بعض الروايات من تقييد نيابة الصرورة عن الغير بما إذا لم يكن له مال، و ظاهره إن التقييد لأجل انه لو كان للصرورة مال يجب عليه الحج عن نفسه، فلا يعم إطلاق الصرورة فى الروايات الصبى لأنه لا يجب عليه الحج و لو كان له مال. و ورد فى بعض الروايات كصحيحة حكم بن حكيم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة» «۳» و لا يبعد ظهورها فى تعيين أقسام النائب و عدم التعرض لنيابة الرجل عن الرجل لظهور جوازها و كونها من المتيقن من بين فروضها. و كذا لا يجوز استنابة الصبى من الموسر إذا منعه مرض أو كبر عن الخروج، حيث ورد فى بعض رواياتها بعث الرجل و فى بعضها الأخرى بعث صرورة لا مال له و استنابة الصبى خارج عن كلتا الطائفتين، و قد يدعى أنه قد ورد فى خصوص النيابة عن الميت فى الحج عنه ما يعم نيابة الصبى و كذا فى النيابة فيه عن الحى. و يؤخذ بإطلاقهما فى مورد لم يثبت فيه تقييد بالبلوغ، اما الأول كمعتبرة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): «ما يلحق الرجل بعد موته فقال: سنة سنها يعمل بها بعد موته. إلى ان قال: و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما» «۴» حيث ان إطلاق الولد يعم غير البالغ، و لكن فى إطلاقها تأمل بملاحظة التصدق عن الوالد و العتق عنهما كما لا يخفى. و أما الثانى رواية يحيى الأزرق عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلک من عمل كان لذلک الحاج» «۵» و ظاهرها النيابة عن الحى كما هو ظاهر الإنسان فإنه كظهور سائر العناوين فى الفعلية، و لكن مع الفحص عن سندها فإن يحيى الأزرق مشترک بين ابن عبد الرحمن الثقة و بين ابن حسان الكوفى، و مدلولها و هو اختصاص ما بعد طواف الفريضة بالنائب و لا يحسب عملًا للمنوب عنه. و على الجملة إثبات مشروعية نيابة الصبى عن الميت أو الحى فى الحج لا يخلو عن التأمل. و على تقدير ثبوت المشروعية فى الحج المستحب فلا موجب للالتزام بتوقفها على اذن وليه إذا كانت تبرعية. نعم إذا كان باستئجاره للحج عنه يصح عقده بلا اذن وليه، فلو صحبه وليه فى السفر إلى الحج فأحرم الصبى من الميقات تبرعاً للحج أو العمرة عن الغير، فالظاهر الصحة. هذا كله بالإضافة إلى الصبى المميز، و أما غير المميز فلا يتحقق منه القصد بالإضافة إلى الحج عن نفسه فضلًا عن النيابة عن الغير، و كذا الحال فى المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو أدوارياً فى دور جنونه. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۰۶ الثانى: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الّذى لا يتحقّق منه القصد، مُطبِقاً كان جنونه أو أدوارياً فى دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۰۸ الثالث: الإيمان (۱)، لعدم صحّة عمل غير المؤمن و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة، و دعوى أنّ ذلک فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى. الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله (۲)، و هذا الشرط إنّما يعتبر فى جواز الاستنابة لا فى صحّة عمله. (۱) المراد أنه إذا كان الحج الصادر عن غير المؤمن واجداً لجميع شرائط صحته مع فرض فساد وضوء المخالف المفسد لحجّة أنه لا تصح نيابته لفقده الايمان المعتبر فى صحة العبادة، و دعوى أن فقده يوجب بطلان عمله بما هو عمله، و أما إذا كان عمله عن الغير فلا يبطل عمل الغير إذا كان مؤمناً كما ترى. فان ما ورد فى عمل المخالف يقتضى عدم احتساب عمله عملًا سواء كان عن نفسه أو عن الغير و من الظاهر أن النائب يتقرب بالعمل عند نيابته لا بنيابته عند العمل فيعتبر ان يكون عمله واجداً للشرائط. (۲) ذكر (قدّس سرّه) أن عدالة النائب غير معتبرة فى صحة عمل النائب بل هذا الشرط معتبر فى جواز الاستنابة، و

لکن لا یخفی أن عدالة النائب أو الوثوق بصحة عمله غیر معتبر فی جواز الاستنابة أیضاً، بل المعتبر فی صحة استنابته تمکنه من العمل المستأجر علیه و لو کان فاسقاً، و إنما یعتبر فی إحراز فراغ ذمة المنوب عنه إحراز صدور العمل المستأجر علیه من الأجیر و لو بالوثوق أو عدالته، و بعد إحراز الصدور یحمل فعله علی الصحیح. فالمعتبر فی الفراغ إحراز العمل من الأجیر بما ذکر، و أما صحته فیحمل عمله علی الصحة کما فی سائر الموارد، نعم دعوی ان استئجار الفاسق مع عدم الوثوق بصدور العمل منه عن المنوب عنه، یوجب کون الاستئجار غرریاً بالإضافة إلی المستأجر فتبطل الإجارة للغرر. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۹ الخامس: معرفته بأفعال الحج (۱) و أحکامه، و إن کان بإرشاد معلم حال کل عمل. السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب علیه فی ذلک العام، فلا تصحّ نیابة من وجب علیه حجّة الإسلام أو النذر المضیّق مع تمکّنه من إتیانه، و أمّا مع عدم تمکّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غیره مع تمکّنه من الحج لنفسه بطل علی المشهور، لکن الأقوی أنّ هذا الشرط (۲) إنّما هو لصحّة الاستنابة و الإجارة، و إلّا فالحج صحیح و إن لم یستحق الأجرة، و تبرأ ذمّة المنوب عنه علی ما هو الأقوی من عدم کون الأمر بالشیء نهیاً عن ضدّه، مع أنّ ذلک علی القول به و إیجابه للبطلان إنّما یتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل و الغفلة فلا، بل الظاهر صحّة الإجارة أیضاً علی هذا التقدیر لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعیة علی العمل المستأجر علیه، حیث إنّ المانع الشرعی کالمانع العقلی و مع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

[(مسألة ۲) لا یشترط فی النائب الحریّة]

(مسألة ۲) لا یشترط فی النائب الحریّة، فتصح نیابة المملوک بإذن مولاه، و لا تصحّ استنابته بدونه، و لو حج بدون إذنه بطل. (۱) لا یخفی ان معرفة النائب بأفعال الحج عند الإتیان بها و لو بإرشاد معلم و إن کان کافیاً فی صحة عمله عن المنوب عنه، إلا أنه إذا لم یکن عارفاً بأفعال الحج بالمقدار المتعارف عند استئجاره یشکل الحکم بصحة استئجاره لکون الإجارة غرریة کما تقدم، نظیر ذلک فی استئجار الفاسق مع عدم إحراز وفائه بها. (۲) و المراد أن من یجب علیه الحج فی عام الاستنابة لاستطاعته أو نذره المضیق إذا حج فیه عن غیره یصح الحج عن المنوب عنه لتعلق الأمر به و لو علی نحو الترتب، و إن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، إلا ان الإجارة محکومة بالبطلان علی ما تقدم من أن النائب فی عقد الاستئجار یلتزم بالعمل للغیر و یملکه إیاه طلقاً، فالأمر بالوفاء به مع إیجاب الحج علیه عن نفسه لا یجتمع مع الأمر بالوفاء بها، نعم لو التزم النائب بالحج عن الغیر علی تقدیر ترک الحج عن نفسه، فلا یمکن الأمر بالوفاء لکون العقد تعلیقیاً محکوماً بالبطلان. و بالنتیجة فلا یستحق الأجیر الأجرة المسماة و لکن یستحق أجرة المثل، لأن عمله مشروع قد صدر بأمر الغیر و طلبه کما هو الحال فی سائر موارد بطلان الإجارة علی العمل المشروع.

[(مسألة ۳) یشترط فی المنوب عنه الإسلام]

(مسألة ۳) یشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النیابة عن الکافر (۱)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه و إمکان دعوی انتفاعه بالتخفیف فی عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطیعاً و کان الوارث مسلماً لا یجب علیه استئجاره عنه. و یشترط فیه أیضاً کونه میتاً أو حیاً عاجزاً فی الحج الواجب، فلا تصح النیابة عن الحی فی الحج الواجب إلّا إذا کان عاجزاً، و أمّا فی الحج الندبی فیجوز عن الحی و المیّت تبرعاً أو بالإجارة. (۱) بلا فرق بین القول بکون الکافر مکلفاً بالفروع أم بعدمها، فإنه لو قیل بکونه مکلفاً بها فلا یجب علی وارثة المسلم الحج عنه من ترکته، فان ما ورد «فیمن مات و لم یحج حجة الإسلام یحج عنه، أو أن علیه أن یحج من ماله صرورة لا مال له» و نحوها، منصرفها من کان شأنه أن یحج حال حیاته، فلا یعم غیر المسلم. و کذا ما ورد فیمن عجز عن الخروج من أمره ببعث رجل مکانه بل مشروعیة القضاء عنه مشکل، لما تقدم من ان النیابة عن الغیر تحتاج إلی قیام دلیل علی مشروعیتها، و ما ورد فی

مشروعيتها ما أشرنا إليه و لأنه لم يعهد بالأمر على من كان يدخل فى الإسلام ان يحج عن أبيه المشرك و الكافر لا إيجاباً و لا ندباً، و لو كان ذلک ثابتاً لنقل و شاع. و لذا يشكل التبرع بالنيابة حتى فيما إذا وصل اليه من أمواله إرثاً أو وصية. نعم ذلک مروى فيمن يريد الحج عن أبيه الناصب و التعدى منه إلى سائر الكفار لا يمكن لاحتمال الخصوصية، و هو ان لا يرتد الابن عن تبصره بمنعه عن الخير عن أبيه. روى الكلينى و الشيخ (قدّس سرّهما) فى الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فان كان ابى؟ قال ان كان أباک فنعم» «۱». و على الجملة لو التزم بالإطلاق فى بعض ما ورد فى الترغيب فى الحج و العمرة عن ذى القرابة و شموله للكافر أيضاً فلا ينبغى التأمل فى عدم مشروعية النيابة عن المشرک، كما هو مقتضى قوله سبحانه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى و خصصنا الجواز عن الأب الناصبى مع ورود الجواز فى صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) بلا تقييد، فان التخصيص مقتضى الجمع بينها و بين الصحيح عن وهب بن عبد ربه، حيث ان مقتضاه الجواز إذا كان الناصب أباً للنائب.

[(مسألة ۴) تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون

(مسألة ۴) تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون (۱)، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنونا.

[(مسألة ۵) لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة]

(مسألة ۵) لا- تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل و بالعكس، نعم الأولى المماثلة.

[(مسألة ۶) لا بأس باستنابة الصرورة رجلًا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة]

(مسألة ۶) لا بأس باستنابة الصرورة رجلًا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة صرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلًا ضعيف، نعم يكره ذلک خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة و لو كان رجلًا عن رجل. (۱) اما بالنسبة إلى الصبى فلا ينبغى التأمل فى جواز النيابة عنه، لما تقدم من مشروعية الحج للصبى. و بما أن النيابة فى الحج عن الغير عمل مشروع بالإضافة إلى الحج الاستحبابى مطلقاً، فيجوز النيابة عنه، و يدلُّ عليه صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «سمعته يقول مرّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) برويثة و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللَّه أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لک أجره» «۱» و أما المجنون فقد ذكروا أنه إن كان قبل جنونه مستطيعاً و استقر عليه الحج يجب الحج عنه إذا كانت له تركة، غاية الأمر لا- تجوز النيابة عنه ما دام حياً فان الواجب على الحى العاجز بعث النائب على ما تقدم، و هذا لا يشمل المجنون حيث لا يتمكن من البعث فيؤدى عنه بعد موته، و لا يبعد النيابة عن مثل ذلک إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج، أو لم تكن له تركة، و أما المجنون بجنون مطبق لم يمضِ عليه حالة إفاقة، فمشروعية النيابة عنه لا تخلو عن تأمل لانصراف أدلة النيابة إلى من كان من شأنه أن يحج أو متمكناً منه فلاحظها. لا خلاف فى جواز نيابة الرجل عن الميت بلا فرق بين كون الميت رجلًا أو امرأة، و بلا فرق بين كون النائب صرورة؛ نعم إذا كان النائب ممن استقر عليه الحج أو كان مستطيعاً فعلًا لا- يجوز ان يؤجر نفسه للحج عن الغير، بل يجب عليه الحج عن نفسه على ما تقدم. و لا فرق أيضاً فى كون الرجل نائباً عن الغير فى حجة الإسلام أم فى غيرها، و ما ورد فى بعض الروايات من «ان الميت إذا كان عليه حجة الإسلام يقضى عنه رجل صرورة لا مال له» كصحيحة معاوية بن عمار: قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام، و يترک مالًا؟ قال: عليه

أن يحج من ماله رجلًا صرورة لا مال له» «۲» و على رواية الكافى يحج عنه صرورة لا مال له «۳» محمول على بيان ان الصرورة إذا حج عن الغير يعتبر فى جواز نيابته عدم المال له على ما تقدم، لا أنه يعتبر ان يكون النائب فى حجة الإسلام عن الميت صرورة. و القرينة على كون المراد ذلك ما دلّ على جواز قضاء غير الصرورة حجة الإسلام عن الميت، كصحيحة حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «إنسان هلك و لم يحج، و لم يوص بالحج، فأحج عنه بعض اهله رجلًا أو امرأة، هل يجزى ذلك و يكون قضاءً عنه؟ و يكون الحج لمن حج؟ و يوجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و أجر الذى أحجّه» «۴» فان ظاهرها جواز القضاء عن الميت و فراغ ذمته بنيابة غير الصرورة حتى فيما إذا كان النائب امرأة، و على الجملة ما حملنا صحيحة معاوية بن عمار عليه مقتضى تجويز كون النائب غير صرورة مع كون ما على الميت حجة الإسلام و لو لم يكن فى البين مثل صحيحة حكم بن حكيم مما تحسب قرينة على المراد من صحيحة معاوية لكان ظاهرها تعين نيابة الصرورة، نظير ما ورد «فيمن كان مستطيعاً و طرأ العجز عن المباشرة»، حيث التزمنا فيه من لزوم بعثه «رجلًا صرورة لا مال له» ليحج عنه. فإنه ورد فى صحيحة الحلبى عن عبد اللَّه (عليه السّلام) «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللَّه فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له» «۵» و رفعنا اليه بظهورها فى اعتبار كون النائب عنه صرورة عن إطلاق ما دل على جواز نيابة كل من الرجل و المرأة عن الآخر من غير تقييد بكون النائب صرورة، نظير صحيحة أخرى للحكم بن حكيم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال يحج الرجل عن المرأة، و المرأة عن الرجل، و المرأة عن المرأة «۶». و على الجملة ظاهر صحيحة الحلبى تعين نيابة الصرورة عن الرجل المستطيع للحج الذى طرء عليه العجز عن المباشرة، و اعتبرنا أيضاً كون الصرورة رجلًا، لما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: كان على (عليه السّلام) «يقول: لو ان رجلًا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلًا من ماله ثم ليبعثه مكانه» «۷» و نحوها، صحيحة معاوية بن عمار «۸» حيث ان ظاهر ما ذكر دخالة بعث الرجل فى النيابة عن الحى العاجز عن المباشرة. و الحاصل إذا كان المنوب عنه رجلًا عاجزاً عن المباشرة فاللازم لزوم بعث الرجل الصرورة للنيابة عنه، و أما إذا كان المنوب عنه امرأة فيكفى كون النائب صرورة و لو كانت امرأة. لا يقال جواز نيابة المرأة عن الرجل الميت أو فيما كانت صرورة و لو عن المرأة مشكل، لموثقة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه، هل تجزى عنه امرأة؟ قال: لا؟ كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة» «۹» و رواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا (عليه السّلام) عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال: لا ينبغى» «۱۰» و رواية زيد الشحام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، قال: سمعته يقول: «يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» «۱۱». أقول: قد تقدم أن مقتضى ما ورد فى صحيحة حكم بن حكيم المروية فى باب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، جواز نيابة المرأة عن الرجل الصرورة، حيث ورد فيها جواز قضاء المرأة الحج الذى على الميت فتحمل الموثقة على الكراهة، و مما ذكر يظهر الحال فى غير الموثقة مع أن فى إسنادها ضعف. و أما رواية إبراهيم بن عقبة قال كتبت إليه أسأله عن رجل «صرورة لم يحج قط» حج عن صرورة لم يحج قط، أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجة، من حجة الإسلام أو لا؟ بين لى ذلك يا سيدى، فكتب (عليه السّلام)، لا يجزى» «۱۲» فيحمل على عدم الاجزاء عن النائب إذا كان مستطيعاً أو بعد ما صار كذلك، فإن الاجزاء عنه بمعنى إعطاء الثواب ما لم يكن له مال على ما ورد فى بعض الروايات و اللَّه العالم.

[(مسألة ۷) يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال

(مسألة ۷) يشترط فى صحّة النيابة (۱) قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال و لا يشترط ذكر اسمه و إن كان يستحب ذلك فى جميع المواطن و المواقف. (۱) يعتبر فى صحة الحج نيابة قصد الحاج، النيابة عن الغير و تعيين ذلك الغير فى قصده. فإنه بعد قيام الدليل على مشروعية النيابة فى الحج على ما تقدم يكون حج الشخص عن نفسه أو عن الغير يكون بالقصد، و فى

فرض كونه عن الغير لاـ بـد من تعيينه ليقع الحـج عنه، نعم لاـ يعتبر تعيينه على نحو التفصـيل بـل يكفى التعيين الإجمـالى. أى بالعنوان بحيث لا ينطبق إلا على معين كقصده الحج عمن استأجره أو عمن اوصى اليه و نحو ذلك، نعم ورد فى بعض الروايات ما ظاهره لزوم تسـمية المنوب عنه عند المناسك و التسـمية ظاهرها ذكر الاسم كصـحيحة محمد بن مسـلم عن أبى جعفر (عليه السّلام)، قال: قلت له «ما يجب على الـذى يحـج عن الرجل؟ قال: تسـميته فى المواطن و المواقف» «۱» و لكنها محمولة على الاسـتحباب لحصول المقصود بالقصد، و لبعض الروايات الأخرى النافية لاشتراطها كصـحيحة البزنطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (عليه السّـلام) «عن الرجل يحـج عن الرجل يسـميه باسـمه؟ قال: ان اللّه لا تخفى عليه خافية» «۲» و قـد ورد فى صـحيحة مثنى عبد السـلام عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) «فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها، قال: ان شاء فعل، و إن شاء لم يفعل، اللّه يعلم انه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الأضـحية» «۳» و يحمل ذكره عند الأضـحية أيضاً على تأكد الاستحباب لمقتضـى التعليل فى صـحيحة البزنطى، و لما ورد فى صـحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّـلام) قـال: «سألته عن الأضـحيّة يخطئ الـذى يـذبحها فيسـمى غير صاحبها أ تجزى صاحب الأضحية، قال: نعم أنما هو ما نوى» «۴».

[(مسألة ۸) كما تصح النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصح بالجعالة]

(مسألة ۸) كما تصح النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصح بالجعالة (۱)، (۱) فان ما ورد فيمن يحج عن ميت أو عن الحى يعم ما إذا كان حجـة عن الميت أو الحى بالتبرع، أو بالإجارة، أو بالجعالة، أو بالشـرط فى معاملة مع الوارث، أو الحى فلا يختص مشـروعية النيابة عن الغير فى الحـج بموارد التبرع أو بالإجـارة. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۲۱۷ و لاـ تفرغ ذمّـة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً و لا تفرغ بمجرّد الإجارة (۱)، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغها منزّلة على أنّ اللّه تعـالى يعطيه ثواب الحـج إذا قصّـر النـائب فى الإتيـان، أو مطروحـة لعـدم عمل العلماء بها بظاهرها. (۱) و ذلـك لأن مقتضـى الإجارة تملك المستأجر الحج عنه أو عن الغير على الأجير، و هذا لا يقتضى فراغ ذمته أو ذمة الغير عما عليه من الحج، و ليست الإجارة كعقد ضمـان المـال على الغير، حيث مع تمـام عقـده ينتقـل المال عن ذمـة المضـمون عنه إلى عهـدة الضامن، بل المقام نظير ما إذا اسـتأجر شخصاً لأداء ما عليه من الـدين إلى الـدائن فى بلـد آخر، فان بمجرد عقـد هذه الإجارة لا تفرغ ذمته من دينه للغير. نعم فى البين بعض روايات اسـتظهر منها فراغ ذمة المستأجر عن الحج الواجب أو فراغ ذمة الميت المنوب عنه بتمام عقد الإجارة من الوصى أو الوارث أو المتبرع، و ظاهر الماتن تسـلم الظهور و لكن ذكر أنها معرض عنها عند الأصحاب، حيث لم يعلم عامل بها غير صاحب الحدائق (قدّس سرّه)، و منها مرسـلة ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل أخذ من رجل مالًا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئاً، فقال: ان كان حـج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال، و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» «۱». و مرسلة الصـدوق فى الفقيه قال: قيل لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام): «الرجل يأخـذ الحجـة من الرجل فيموت فلا يترك شـيئاً، فقال: أجزأت عن الميت، و إن كان له عنـد اللّه حجة أثبتت لصاحبه» «۲» و موثقة عمار بن موسـى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضـر أوان الحج لم يقدر الرجل على شـىء» قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضـمن، سُئِل ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عنـد اللّه حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة» «۱». و لكن لا يخفى ضـعف الروايتين الأوليتين سنداً، و ظاهر الأولى الأخذ للحج الاسـتحبابى لا لحجة الإسـلام، فإن المفروض فيها من أخذ المال منه للحج عنه حتى و لو كان المراد حجة الإسـلام، كأن يقيـد (بأنه عجز عن الخروج و أخذ رجل منه مالًا ليحج عنه) فمدلولها لو مات و لم يترك شـيئاً كتب للحى ثواب الحج لقصده الإتيان بالحج الاستحبابى بالاسـتنابة و تحسب حجة الميت حجة له إذا كان للميت حجة عند اللّه، و مما ذكر يظهر الحال فى الموثقة، أضـف إلى ذلـك مـا يـأتى فى الأجير من «انه إذا مات فى الطريق قبل الإحرام لا يجزى ذلك فى حجـة الإسـلام» فكيف الاجزاء قبل الخروج بمجرد الإجارة كما هو مقتضـى الاسـتظهار، و أما صـحيحة إسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل

دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدراهم غيره، فقال: ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول، قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم» «۲» فناظرة إلى موت الأجير فى الطريق أو قبل تمام الاعمال، فيأتى التعرض لها فى مسألة «موت من خرج إلى الحج و مات فى الطريق أو قبل تمام الاعمال» و أما الحكم الآخر و هو أن فساد الأجير الحج بحيث يجب عليه فى العام القابل و لا يكون للمنوب عنه شىء، فلما يأتى من ان المراد بفساد الحج لزوم تكراره فى السنة القادمة للجماع قبل الموقف، و ليس الفساد من هذه الموارد بمعنى بطلان العمل، بل المراد لزوم التكرار عقوبة تتعلق على نفس النائب.

[(مسألة ۹) لا يجوز استئجار المعذور]

(مسألة ۹) لا يجوز استئجار المعذور (۱) فى ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به. (۱) فإنه كما لا تصل النوبة إلى المأمور به الاضطرارى مع التمكن من الاختيارى فى موارد لزوم المباشرة، كذلك لا تصل النوبة اليه مع التمكن من استئجار من يأتى بالاختيارى فى موارد الاستنابة. لما ذكر فى محله من انصراف خطابات الاضطراريات إلى صورة عدم التمكن من الاختيارى. نعم لو طرء الاضطرار على النائب أثناء العمل فى الحج لا يبعد الالتزام بالاكتفاء به، لان ما ورد فيمن طرء عليه الاضطرار أثنائه يعم النائب عن الغير فى حجة، مع ان طريانه أمر عادى فى الحج و عدم التعرض لبقاء العمل على عهدة المنوب عنه مقتضاه الإجزاء، نعم إذا كان التكليف متوجهاً فى النيابة إلى شخص العاجز كوجوب قضاء الصلاة عن الأب فإنه متوجه إلى الولد الأكبر و مع عجزه عن الصلاة الاختيارية لا يبعد الاكتفاء بصلاته الاضطرارية، و لا يجب عليه الاستئجار فى القضاء عن أبيه من يأتى بالاختيارية كما هو مفاد مقتضى قاعدة نفى الضرر، و مما ذكر يظهر انه لو تبرع العاجز لا يكتفى بعمله فان مع استحباب التبرع بالقضاء عن الغير بنحو الاستحباب الكفائى لا يعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختيارى العاجز عنه كما هو مقتضى الانصراف المشار إليه.

[(مسألة ۱۰) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك

(مسألة ۱۰) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه. و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة (۱) «من خرج حاجّاً فمات فى الطرق فإنّه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحَجّة» الشاملة للحاج عن غيره أيضاً، و لا يعارضها موثقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالة ينجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصورة المزبورة. (۱) يظهر من كلامه (قدّس سرّه) ان ما ورد فى موثقة إسحاق بن عمار من قوله (عليه السّلام) «فان مات فى الطريق» «۱» مطلق يعم ما إذا مات قبل الإحرام أم بعده قبل دخول الحرم أم بعد دخوله، و على ذلك فبما أن دلالتها على الإجزاء عن المنوب عنه بالإطلاق، يرفع اليد عن إطلاقها بمرسلة المفيد فى المقنعة قال: قال الصادق (عليه السّلام) «من خرج حاجّاً فمات فى الطريق فإنه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، و ليقض عنه وليه» «۲» و كذلك لو قيل بان قوله (عليه السّلام) فى موثقة إسحاق بن عمار قبل ان يقضى مناسكة قيد للموت فى الطريق» أيضاً، فإن كان قبل قضاء الحج أى إتمامه و إن كان ظاهراً فى الشروع فيه و لو بالإحرام، حيث

إنه أول مناسكه، الا ان الموت بعد الإحرام يعم ما إذا دخل الحرم و مات فيه أم مات قبل الدخول فيه، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بمرسلة المفيد فى المقنعة، و حيث ان المرسلة ضعيفة سنداً بل دلالة أيضاً. أما السند فلإرساله، و أما من جهة الدلالة فإن ما فى ذيلها و هو قوله (عليه السّلام) (و ليقض عنه وليه) ظاهره كون حج الميت عن نفسه التزم بجبران ضعفها بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فيكون المتحصل أجزاء حج النائب عن الغير إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أو فى مكة قبل ان يقضى مناسكه، و لكن لا يخفى ما فيه فإنه لو فرض أن الشهرة أو الإجماعات المنقولة جابرة فإنما يجبر بهما ضعف السند و لا توجبان فى المرسلة التى هى ظاهره فى الميت الذى كان حجه عن نفسه ان تكون ظاهره فى المطلق، يعنى من كان حجة عن نفسه أو عن الغير. ففى الحقيقة يكون المقيد لإطلاق موثقة إسحاق بن عمار هى الشهرة و الإجماعات المنقولة بلا حاجة إلى ملاحظة المرسلة، أضف إلى ذلك ان التقييد بما إذا مات فى الحرم ببركة المرسلة لا يناسب ما ذكره بعد ذلك. و إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان لا يبعد الاجزاء و إن لم نقل به فى الحاج عن نفسه. و الوجه فى عدم المناسبة ان المرسلة إذا كانت مقيدة لإطلاق الموثقة بما بعد دخول الحرم كما ذكره أولًا، فلا يبقى لها إطلاق كما لا يبقى لمرسلتى الحسين بن عثمان و الحسين بن يحيى الإطلاق، حيث ان إطلاقهما لا تزيد على إطلاق الموثقة الا ان يلتزم بأن مرسلة المفيد فى المقنعة مجملة، حيث يحتمل ان يكون المراد من قوله «ان كان مات فى الحرم فالموت فى حالة الإحرام» تعم الموت بعد الإحرام و دخول الحرم متيقن من مدلولها، و لعله لظهور المرسلة فى كون الموت بعد الدخول فى الحرم ذكر بعد ذلك، و لكن الأقوى عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فحاله حال الحاج عن نفسه، و لكن لا يخفى لو بنى على ان ظاهر المرسلة اعتبار الموت بعد الدخول فى الحرم لا بعد الإحرام، و دلالة الشرطية الثانية فيها على عدم الاجزاء فيما إذا مات قبل دخول الحرم فلا اختصاص لمدلولها بالحاج عن الغير، بل تعمه إطلاقها و دلالة قوله (عليه السّلام) فى موثقة إسحاق بن عمار على الاجزاء «فيما إذا مات بعد الإحرام و لو قبل دخول الحرم» تختص بالحاج عن الغير، فيرفع اليد بها عن إطلاق الشرطية الثانية فى المرسلة فيختص مدلولها يعنى عدم الاجزاء فيمن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم بالحاج عن نفسه، و قد ذكرنا فى محله ان الميزان فى ملاحظة النسبة بين الدليلين هو الموضوع الوارد فى كل منهما، فان كان الموضوع فى أحدهما أخص يقدم و يحسب قرينة على الحكم المخالف الوارد فى الآخر الذى الموضوع فيه العام أو المطلق، هذا بالإضافة إلى المرسلة. و أما ملاحظة موثقة إسحاق بن عمار مع موثقة عمار الدالة على عدم الاجزاء مع موت النائب عن الغير فى الطريق فإنه بعد البناء على ما تقدم من اختصاص موثقة عمار «بما إذا مات النائب بعد الإحرام» تكون مقيدة لإطلاق موثقة عمار، فتكون النتيجة الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب فى الطريق بعد إحرامه. و عدم الاجزاء فيما إذا كان موته قبل إحرامه. و لو قيل بإجمال ما فى موثقة عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقة عمار الموت فى الطريق سواء كان قبل الإحرام أم بعده فيؤخذ بإطلاق موثقة عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقة عمار «الموت فى الطريق سواء كان قبل الإحرام أم بعده» فيؤخذ بإطلاق موثقة عمار على تقدير الإجمال، و تتعارضان و تتساقطان على تقدير التعارض فيرجع إلى القاعدة الأولية التى مقتضاها عدم الاجزاء، و يؤخذ بما فى موثقة إسحاق بن عمار بما إذا مات فى مكة قبل تمام الأعمال أو فى الحرم بناءً على التسالم على عدم خصوصية لمكة و إنما الخصوصية للدخول فى الحرم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۱ و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان، و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به فى الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار فى المقام و القدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء. و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها من أقسام الحج، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع.

[(مسألة ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم

(مسألة ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة (۱) إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، و بالنسبة إلى ما أتى

به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة، و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول فى الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلًّا و لا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى و نحوه، (۱) إذا مات بعد إحرامه و قبل دخول الحرم إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة بالنسبة إلى ما أتى به من الإحرام أو إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصة، فما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من عدم استحقاقه شيئاً فيما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم سواء كان أجيراً على تفريغ الذمة أو على الأعمال المخصوصة، مبنى على عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، حيث بناءً عليه يكون نظير ما استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطل صلاته اختياراً أو بلا اختيار، و ذكر (قدّس سرّه) أنه لا فرق فى عدم الاستحقاق بين ان يكون المستأجر عليه اعمال الحج و بين كونه المشى إلى الميقات، و الإتيان باعمال الحج بان يكون المشى داخلًا فى متعلق الإجارة، و لكن بوصف المقدمية لإتيان الأعمال لا بان تكون الإجارة منحلة إلى استئجاره لعملين أحدهما: المشى إلى الميقات بما هو هو، و ثانيها: الإتيان بالأعمال بعده بحيث لو ذهب إلى الميقات و لم يأت بالأعمال فقد أتى بأحد عملين استؤجر عليهما، و إن تخلف شرطه عليه فعليه، فإنه فى الفرض يستحق الأجرة بإزاء ذهابه إلى الميقات، و يتصور ذلك فيما كان للمتسأجر غرض آخر فى مشيه إلى الميقات كايصال متاع إلى طرف معاملته فيه، و إن يأتى بالمناسك بعده. و هذا المراد من قوله (قدّس سرّه) نعم لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً، استحق مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا فى الإجارة أو داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية للإتيان بالأعمال. و نقول توضيحاً بأنه لا يقاس المقام بما استؤجر الشخص لحفر بئر بعشرين متراً، و حفر عدة أمتار، ثم لم يتمكن لحدوث مرض أو موت و نحو ذلك، فإنه يستحق فى المثال حصة من الأجرة بإزاء مقدار حفرة أو اجرة المثل لمقداره، و ذلك لأن حفر مقدار عدة أمتار ليس فاسداً بحيث لا يترتب عليه غرض، فان للمستأجر ان يستأجر شخصاً لتكميل حفر البئر فيكون لمقدار حفره مالية، بخلاف الموارد التى يكون المقدار المأتى به فاسداً لا يترتب عليه أى أثر عقلائى، بحيث لا يكون له مالية بهذا اللحاظ، ففى مثلها لا يكون استحقاق الأجرة للعامل إذا لم يتم العمل؟ من غير فرق بين ان لا يتعلق به عقد الاستئجار أصلا أو تعلق به و لكن بوصف المقدمية و مجرد التبعية. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۴ نعم لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا أصلًا أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، و دعوى انّه و إن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبة، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إنّ عمله التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۵ محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج فى سنة معيّنة و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة (۱)، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

[(مسألة ۱۲) يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

(مسألة ۱۲) يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج (۲) من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحج و لا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد (۱) المراد أنه لا تبطل بموته الإجارة إذا لم يكن الإتيان مقيداً بسنة موته بل كانت مطلقة من حيث السنة و المباشرة، فيلزم أن يأتى من يستأجر من تركته و لو فى السنة الآتية. و لا يبعد ان يقال إذا كان موته قبل إحرامه و أمكن له ان يوصى أن يقوم شخص آخر مكانه و يأتى بالحج عن المنوب عنه فَعَلَ حتى فيما

إذا كانت نيابته بالاستئجار، و لو بشرط المباشرة و سواء كانت الإجارة فى سنته أو مطلقاً، كل ذلك لإطلاق موثقة عمار المتقدمة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، حيث ورد فيها «و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل» حيث ان عدم التقييد بما إذا كانت نيابته تبرعاً أو كانت بعقد الإجارة فى سنته مقتضاه الإطلاق و اللَّه العالم. (۲) التزم (قدّس سرّه) بلزوم تعيين نوع الحج فى الإجارة و أنه يستأجره على حج التمتع أو الافراد أو القرآن، و لكن فيما كان الاستئجار لحج المندوب أو المنذور بنذر مطلق الحج، أو يجزى فى حجة إسلام المستأجر أحدها لكونه ذا منزلين، أحدهما، فى داخل الحد و الآخر فى خارجة؟ فيجوز للأجير النائب العدول إلى غير المستأجر عليه إذا كان برضا المستأجر، و حيث قد يتوهم ان رضاه بغير ما استوجر عليه يوجب تعلق الإجارة بأحد الأنواع من غير تعيين دفعه بأنه إذا كان النوع الخاص مذكوراً فى عقد الإجارة شرطاً، بان كان الاستئجار على طبيعى الحج مع اشتراط أن يأتى الأجير تمتعاً يكون رضاه بعدوله إلى غيره إسقاطاً لشرطه، لان الشرط حق للمستأجر على الأجير فله ان يرفع يده عن حقه، و أما إذا كان عنوان النوع مأخوذاً فى الإجارة قيداً بأن يكون متعلق الإجارة الحج تمتعاً بتعيين الأجرة بإزائه، يكون رضاه بالعدول إلى الآخر رضاءً بالوفاء بعقد الاستئجار بغير النوع، و هذا أمر صحيح كما هو الحال فى الرضا بوفاء الدين بغير النوع فى سائر الديون، حيث ان النوع بعد عقد الإجارة يكون مملوكاً للمستأجر على عهدة الأجير، و قال (قدّس سرّه) «انما ينفع رضا المستأجر فى عدول الأجير إلى النوع الآخر إذا لم يجب على المستأجر النوع المعين» و أما مع تعينه عليه فلا ينفع رضاه بالعدول، و لو فرض عدول الأجير إلى النوع الآخر مع عدم إذن المستأجر و رضاه، فان كان التعيين مذكوراً فى عقد الإجارة شرطاً فان لم يفسخ المستأجر عقد الإجارة بتخلف الأجير فى الشرط عليه فيستحق الأجرة المسماة، لأن الأجرة عينت فى عقد الإجارة بإزاء الطبيعى و إن فسخه لتخلفه يستحق اجرة المثل لعمله، و أما إذا كان تعيين النوع فى عقد الاجارة بنحو التقييد بان جعل فى عقدها الأجرة بإزاء النوع الخاص، فلا يستحق شيئاً لعدم وفائه بعقدها بتسليمه العمل المستأجر عليه، و ما أتى به من النوع الآخر لم يكن متعلق الإجارة و لا أمر الأجير بالإتيان به، و الوجه فى ما ذكر أن واقع المعاملة فيما إذا كان متعلقها قابلًا للتقييد و الاشتراط ملاحظة مدلول إنشائها، حيث لا يكون لواقعها الا مدلوله. نعم إذا لم يكن قابلًا إلا لأحدها فلا ننظر إلى اختلاف التعبير. أقول: تعيين النوع بالاشتراط فرض لتعلق الاستئجار على طبيعى الحج، غاية الأمر اشترط على الأجير الوفاء بعقدها بنوع معين، و إذا اذن فى العقد عدوله بغيره فمعناه تعلق الاستئجار بالطبيعى بلا تعيين نوع، و مقتضى ظاهر الماتن نفوذ هذا الاذن حيث لم يقيد بأنه يعتبر ان يكون رضاه بعد العقد، فإنه إذا كان رضاه به بعد العقد، يمكن ان يقال المعتبر من التعيين هو التعيين فى عقد الإجارة و إن الغى بعدها، نظير ما إذا باع البائع متاعه نسيةً إلى مدة معينة و بعد البيع رضى بتأخير أداء الثمن، فان هذا لا يوجب كون البيع عند وقوعه غررياً. و على الجملة اشتراط تعيين نوع خاص فيما إذا كان غرض المستأجر إفراغ ذمته كما فيمن له منزلان داخل الحد و خارجه، أو كان منذورة مطلق الحج، أو كان الحج مندوباً، و كان غرضه نيل الثواب، فاعتبار تعيين النوع مشكل لعدم الغرر فى عقد الاستئجار. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۲۶ الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحج المستحبى و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۲۷ و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه (۱) أيضاً بالعدول إلى غيره، و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية، و على أىّ تقدير يستحق الأجرة المسمّاة و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الّذى عيّنه فقد وصل إلى ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه. (۱) لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان على المنوب عنه نوع خاص، فلا يفيد فى الاجزاء عما عليه، العدول إلى نوع آخر حتى برضاه، كما فى النيابة عن الحى الذى استقرت عليه حجة الإسلام و لم يتمكن من المباشرة فاستأجره للحج عنه، و كذا الحال فيما كان المستأجر وصى الميت الذى عليه حجة الإسلام أو وراثه أو المتبرع فى الاستئجار للحج عن الميت المفروض، و أما ان الأجير يجوز له العدول مع رضا المنوب عنه أو المستأجر و يستحق الأجرة المسماة فظاهر الماتن عدم الجواز، بل و لا يستحقها

إذا عـدل، و لكن لا يخفى ان الرضا بالعـدول تارة يكون باستئجار شـخص آخر للحج عنه فى تلك السـنة بما يتعين عليه، و أخرى مع بقاء ما يتعين عليه على عهـدته فيها، فالالتزام بعدم الجواز يبتنى على عدم مشـروعية الحج الآخر عن المنوب عنه فى تلك السـنة غير ما اشـتغلت عهـدته به، فـإنه على ذلـك يكون عمـل الأجير مع العـدول محكوماً بالبطلان، و مع علمه بالحال لا يسـتحق اجرة على العمل الفاسـد حتى أجرة المثل، نعم مع جهله بالحال يسـتحق اجرة المثل لكونه مغروراً من المسـتأجر و الالتزام بعـدم المشـروعية فى الفرض الأـول لاـ يخلو عن تأمّـل لو لم يتأمل فى الثانى أيضاً. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج ۱، ص: ۲۲۸ و لاـ فرق فيمـا ذكرنا بين العـدول إلى الأفضل (۱) أو إلى المفضول، هـذا و يظهر من جماعـة جواز العـدول إلى الأفضل كالعـدول إلى التمتّع تعبّـداً من الشارع لخبر أبى بصـير عن أحـدهما «فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة أ يجوز له أن يتمتّع إلى الحج؟ قال (عليه السّـلام): نعم إنّما خـالف إلى الأفضـل» و الأـقوى مـا ذكرناه، و الخبر منزّل على صورة العلم (۱) و يسـتدل على ذلك بصـحيحة أبى بصـير عن أحدهما (عليهما السّـلام) «فى رجل اعطى رجلًا دراهم يحـج بها عنه حجـة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحـج قال نعم انما خالف إلى الأفضل» «۱» فإنه يسـتفاد منه أنه لا بأس بعـدول الأجير إلى الأفضل عما اسـتوجر عليه، و ذكر الماتن ان الرواية تحمل على صورة علم الأجير برضا المسـتأجر جمعاً بينها و بين خبر آخر، رواه الشـيخ (قـدّس سـرّه) فى التهـذيب بإسـناده عن محمـد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم الهندى عن الحسن بن محبوب عن على «فى رجل اعطى رجلًا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحـج لا يخالف صاحب الدراهم» «۲». أقول: الخبر الآـخر ضـعيف، فان الحسن بن محبوب يروى عن على و لا يبعـد أن يكون المراد بعلى، على بن رئـاب الـذى يروى عنه كثيراً. و فتوى على بن رئاب لا تفيـد شـيئاً و لا يحتمل أن تكون فيه قرينـة على كونه على (عليه السّلام)، لان الشيخ قد ذكر فى التهذيب فى ذيله، أنه حديث موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة (عليهم السّلام) و لو كان فى الخبر كلمـة (عليه السّـلام) لم يـذكر ذلـك، فمـا فى الوسائل بل فى الاسـتبصار (عليه السّـلام) بعـد ذكر علىّ من النساخ و لو كان ذلك فى الأصـل أيضاً فلا يفيـد، لان الحسن بن محبوب لا يمكن ان يروى عن على (عليه السّـلام) إلّا مرفوعاً، و لا يخفى ان مـدلول الصـحيحة جواز عـدول الأجير إلى الأفضل من أنواع الحـج لا مطلق الأفضل فى كل استئجار، كما إذا اسـتؤجر للحـج النـدبى و ذهب الأجير إلى زيارة سيد الشهداء (عليه السّلام)، بل ليس مدلولها الحكم التعبدى لأن الاستئجار للحج الندبى لنيل ثواب الحج، و إذا كان حج التمتع أفضل افراد الحـج يكون الرضا بالعـدول مفهوماً بالفحوى نوعاً، و كيف ما كان فلا تعم الصـحيحة حجة الإسـلام بأن كان المنوب عنه عليه حجـة الافراد و أتى الأجير بحـج التمتع، فإنه مضافاً إلى فرض المنوب عنه حياً التعبير بالأفضل، ظاهره نيل الثواب الأكثر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج ۱، ص: ۲۲۹ برضـا المسـتأجر بـذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر «فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحـج بها حجّة مفردة قال (عليه السّـلام): ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم» و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يسـتحق الأجرة فى صورة التعيين على وجه القيدية، و إن كان حجّه صـحيحاً عن المنوب عنه و مفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن، و أمّا إذا كان على وجه الشـرطية فيسـتحق إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق أُجرة المسمّى بل أجرة المثل.

[(مسألة ۱۳) لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

(مسألة ۱۳) لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحـج البلـدى لعـدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، و لكن لو عيّن تعيّن و لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمسـتأجر فى خصوصـيّته، و إنّما ذكره على المتعارف فهو راض بأى طريق كان، فحينئذ لو عدل صحّ و اسـتحقّ تمام الأجرة، و كذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض فى الخصوصـية ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز «عن رجل أعطى رجلًا حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّة» إذ هى محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب (۱)، مع أنّها إنّما دلّت على

صحّة الحج من حيث هو لا ـ من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه كما هو المدّعى، و ربّما تحمل على محامل آخر، و كيف كان لا إشكال فى صحّة حجّه و براءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما (۱) لا ـ يخفى أنه ليس الغالب فى تعيين البلد، عدم الغرض لتحمل الصحيحة على صورة العلم بعدمه فى تعيين البلد فليلاحظ موارد وصية الميت بالحج عنه من بلده، أو نذر الشخص الحج، أو الإحجاج من بلده، أو بلد آخر فيه مزار للمعصوم، أو مقام له (عليه السّلام). و أما المناقشة فى دلالتها بان مدلولها صحة الحج بما هو لا من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه، ففيها ان ظاهر قوله (عليه السّلام) «فقد تم حجة» إجزاء الحج المفروض من غير فرق بين كون تعيين الكوفة، لا ـ لغرض خاص فيه أو لكون منذورة الإحجاج منها أو نحو ذلك، و على الجملة الإطلاق فى قوله (عليه السّلام) «فقد تم حجة» من غير استفصال فى الجواب مقتضاه الإجزاء فى جميع الصور، نعم يمكن ان يقال بعدم دلالتها على جواز العدول للمستأجر عما عين عليه. فالاجزاء حكم تعبدى فما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من انه لا إشكال فى صحة حجه و براءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين لا يمكن المساعدة عليه، فان الغرض من السؤال فى الرواية هو العلم بفراغ ذمة المنوب عنه لا احتمال فساد حج الأجير فى نفسه عن المعطى، لأن غاية تعيين الطريق ان يكون الأجير متبرعاً فى نيابته عن المعطى و النيابة عن الغير فى الحج مشروعيته محرزة لا وجه للسؤال عنها. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۱ عليه مقيّداً بخصوصية الطريق المعيّن، إنّما الكلام فى استحقاقه الأجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنّه يستحق من المسمّى بالنسبة (۱) و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئية، و لا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ، و إن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به لأنّه حينئذ متبرّع بعمله، و دعوى انّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة و قصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه (۱) سقوط ما وقع بإزاء الطريق و استحقاق الأجير ما يقع بإزاء نفس الحج إنما إذا لم يفسخ المستأجر عقد الإجارة نظير الفسخ فى موارد تبعض الصفقة فى البيع، و إلا يستحق الأجير اجرة المثل لنفس الحج، و هذا فى مورد أخذ الطريق المعين فى الاستئجار على نحو الجزئية كما هو فرض الماتن، كما ان السقوط عند الماتن لبطلان الإجارة بالإضافة إلى ما يقع بازاء الطريق، و أما بناءً على ما ذكرنا فى الإجارة من عدم بطلانها بعدم وفاء الأجير، فالاجير يستحق مع عدم الفسخ تمام الأجرة المسماة و يطالبه المستأجر بأجرة المثل لما لم يأت به، و هو سلوک الطريق المعين عليه. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۲ عرفاً عن العمل ذى الأجزاء كما ذهب إليه فى الجواهر لا وجه لها، و يستحقّ تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية (۱) بمعنى الالتزام فى الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل. (۱) قد تقدم أنّ الفرق بين ما هو جزء العمل المستأجر عليه و ما هو شرط فى الاستئجار على عمل، هو أن الأجرة فى موارد الجزء تقع بإزاء مجموع عملين أو أزيد. بحيث يكون مفاد العقد الانحلال، بالإضافة إلى ما يطلق عليه الجزء، بخلاف موارد الشرط فيها. فإن الأجرة بتمامها تقع بحسب مفاد العقد فى مقابل العمل الذى لا يدخل فيه الشرط، بل الشرط إذا كان عملًا أيضاً يكون على المشروط عليه الوفاء به، و إلا يكون للمشروط خيار فسخ المعاملة، فان لم تفسخ الإجارة يستحق الأجير تمام الأجرة المسماة حيث إنها عوض العمل المستأجر عليه، و إن فسخها يكون للأجير أجرة المثل على نفس العمل الذى كان هو المستأجر عليه، و مراده (قدّس سرّه) من الشرطية الفقهية الشرط فى المعاملات الذى يكون زائداً على أصل المعاملة، و يلتزم به فيها أحد المتعاقدين للآخر، لا الشرط بمعنى تقييد متعلق الحكم بالقيد بحيث يكون متعلقه الحصة، فإن هذا فى الحقيقة تقييد متعلق الإجارة و جعله حصته بأن يستأجره على الحج الخاص، و هو الحج الذى وصل إلى الميقات فيه من طريق خاص، و إن وصل إليه الأجير من طريق آخر و أتى بالمناسک لم يأت بمتعلق الإجارة أصلا، و لذا لا يستحق شيئاً على تقدير فسخ المستأجر لعدم وفائه بالإجارة، و إن لم يفسخ يطالبه بقيمة الحج الذى تملکه على الأجير بالإجارة، نعم بناءً على بطلان الإجارة بعدم وفاء الأجير بها تسقط الأجرة المسماة عن عهدة المستأجر، و إن أداها إلى الأجير قبل ذلک استردها و لا يستحق الأجير على عمله و هو الحج من طريق آخر شيئاً، لأنه لم يكن متعلق الإجارة و لا مما أمر به المستأجر.

[(مسألة ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فی سنة معیّنة ثمّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنة مباشرة أیضاً]

(مسألة ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شـخص مباشـرة فی سنة معیّنة ثمّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنة مباشرة أیضاً بطلت الإجارة الثانیة (۱)، لعـدم القـدرة علی العمل بها بعـد وجوب العمل بالأُولی، و مع عـدم اشتراط المباشـرة فیهما أو فی إحـداهما صـحتا معاً، و دعوی بطلان الثانیة و إن لم یشترط فیها المباشرة مع اعتبارها فی الأُولی لأنّه یعتبر فی صحّة الإجارة تمکّن الأجیر من العمل بنفسه، فلا یجوز إجـارة الأعمی علی قراءة القرآن و کـذا لاـ یجوز إجـارة الحـائض لکنس المسـجد و إن لم یشترط المباشـرة، ممنوعـة فالأقوی الصحّة، هذا إذا آجر نفسه ثانیاً للحج بلا اشتراط المباشرة، و أمّا إذا آجر نفسه لتحصیله فلا إشکال فیه، و کذا تصحّ الثانیة مع اختلاف السـنتین أو مع توسـعة الإجارتین أو توسعة إحداهما، بل و کذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم یکن انصراف إلی التعجیل. (۱) البطلان لیس من جهـة عـدم قـدرة الأجیر علی الحـج عن المسـتأجر الثانی، فإن الأمر بالوفاء بالإجارة الاولی لا یقتضـی النهی عن حج الأجیر عن الثانی، بل علی تقدیره فالنهی الغیری عنه عند الماتن لا یقتضی الفساد، بل البطلان من جهة عدم إمکان إمضاء العقد الثانی و الأـمر بالوفـاء به مع إمضـاء الإجـارة الأولی، و الأمر بالوفاء بها، و لا مورد للترتب فی مثل المقام حیث ان الأجیر قـد ملک المسـتأجر الثـانی الحج عنه فی هـذه السـنة مطلقـاً، بحیث یکون الحـج عنه فیهـا ملکاً له من غیر تقـدیر و تعلیق، و لو کانت الإجارة الثانیـة مورد الإمضـاء و الأـمر بالوفـاء بهـا علی طبق مـدلولها لم یمکن اجتمـاع ذلـک مع إمضاء الإجارة الأولی، و الأمر بالوفاء بها مطلقاً و إن آجر نفسه للحج عن الثانی لا مطلقاً، بل علی تقدیر ترک الحج عن المسـتأجر الأول تکون الإجارة الثانیة باطلة أیضاً للتعلیق، لا یقال لا بأس بالاـلتزام بالإطلاـق و التنجیز فی الإجـارة الثانیـة، و لکن الأـجیر فی فرض ترکه الوفـاء بالإجـارة الأولی یتعلق الإمضاء الشـرعی و الأمر بالوفاء مطلقاً بالإجارة الثانیة، نظیر بیع السـلم فان مدلوله بحسب إنشاء المتعاقدین ملکیة المبیع للمشتری من زمان قبول المشتری مطلقاً، و لکن إمضاء الشارع و أمره بالوفاء یَتُم من زمان قبض الثمن قبل افتراقهما و لو بعـد عدة ساعات من تمام قبول المشتری، فإنه یقال قد ذکرنـا سابقـاً ان مثـل المقام لا یرتبط بمسألـة إمضاء بیع السـلم و الأمر بالوفاء به، فإن إمضاء الشارع موضوعه زمان تحقّق قبض الثمن، فـإن زمـان تحقق قبض الثمن یتم الموضوع لإمضاء الشارع و یکون أمر الشارع بالوفاء مطلقاً، فیصـیر المبیع علی عهـدة بایعه ملکاً فعلیاً للمشتری مطلقاً بإزاء ملکیة البائع الثمن کذلک، بخلاف المقام هنا فإن الأجیر بترکه الإحرام من المسـتأجر الأول لا یسقط الأمر بالحج و الإـحرام عنه، ما دام ممکناً فهو مأمور بالإحرام و الحـج عنه ما لم یفت زمان الإحرام عنه و لو بالرجوع إلی المیقات، و إذا فات زمان الإـحرام عنه، فـات زمـان الإحرام عن الثانی أیضاً، و الإحرام عن الثانی قبل ذلک لیس مورداً لإمضاء الشارع، و الأمر به. و علی الجملة فلا یمکن فرض سـقوط زمان الأمر بالإحرام و الحج عن المسـتأجر الأول یحدث الإمضاء و الأمر بالإحرام و الحج عن الثانی. التهذیب فی مناسـک العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۲۳۴ و لـو اقـترنت الإجارتـان کمـا إذا آجر نفسه من شـخص و آجره وکیله من آخر فی سـنة واحـدة، و کـان وقوع الإجـارتین فی وقت واحـد بطلتـا معـاً مع اشـتراط المباشـرة فیهمـا. و لو آجره فضولیـان من شخصـین مع اقـتران الإجارتین یجوز له إجازة أحدهما کما فی صورة عدم الاقتران، و لو آجر نفسه من شـخص ثمّ علم أنّه آجره فضولی من شـخص آخر سابقاً علی عقد نفسه لیس له إجازة ذلک العقد (۱) و إن قلنا بکون الإجازة کاشفة بدعوی أنّها حینئذ تکشف عن بطلان إجارة نفسه، لکون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة (۱) یظهر الوجه فی ذلک مما تقدم فان العقد فضولًا و إن کان سابقاً زماناً علی إجارة الأجیر نفسـه علی الحـج عن الآخر إلا ان إتمامه بالاسـتناد إلی الأجیر یتم من حین الإجازة، و الإجازة کاشـفة حکماً لتعلقها بمضـمون العقد، إلا ان شمول خطاب إمضاء العقد له و الأمر بالوفاء به بإجازته فی الفرض غیر ممکن، لان المفروض ان الأجیر آجر نفسه للحج عن الآخر فی تلک السـنة قبل اجازته، و لیست صـحة عقـد الإجارة فضولًا بعد إجازة الأجیر من جهة التعبد و ورود خطاب لفظی فیه لیقال بانصـرافه عن صورة إجـارة الأـجیر نفسه قبل اجازته العقـد الفضولی. التهـذیب فی مناسک العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۲۳۵ الإجازة حتّی تکون کاشفة و انصراف أدلّة صحّة الفضولی عن مثل ذلک.

[(مسألة ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير]

(مسألة ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير بل و لا التقديم إلّا مع رضا المستأجر، و لو أخّر لا لعذر أثم، و تنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد (۱)، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية و إن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب عنه به، و يستحق المسمّاة (۱) إذا لم يتمكن الأجير من الحج عن الغير فى سنته أى من الحج عنه فى تلك السنة فلا ينبغى التأمل فى بطلان الإجارة، حيث يعتبر فى صحتها تمكن الأجير من تسليم العمل فى وقته. و أما إذا لم يأت الأجير مع تمكنه منه فلا دليل على انفساخ الإجارة، لأن الأجير بتركه العمل قد أتلف ملك المستأجر فيكون عليه ضمانه، و حيث ان العمل قيمى فيدفع العمل إلى المستأجر بقيمته و يستحق اجرة المسماة بذلك، فالالتزام بالانفساخ كما هو ظاهر الماتن (قدّس سرّه) بلا وجه. و إذا أتى الأجير بالحج عن المستأجر فى السنة الآتية تبرء ذمة المنوب عنه و لكن لا تسقط القيمة أى أجرة المثل عن ذمته إلا برضاء المستأجر، حيث ان رضاه إبراء ذمته. و هذا فى صورة كون السنة مأخوذة فى متعلق الإجارة تقييداً بان تجعل الأجرة المسماة فيعقد الإجارة بإزاء الحج عنه فى تلك السنة، و أما إذا جعلت بإزاء نفس طبيعى الحج عنه و اشترط على الأجير ان يأتى الطبيعى فى السنة فان تركه فيها و فسخ المستأجر عقد الإجارة، فإن كان الفسخ قبل الحج فى السنة اللاحقة فلا يستحق الأجير شيئاً، بل عليه رد الأجرة المسماة على المستأجر ان كان أخذها من قبل، و إن كان بعد حجه فى السنة اللاحقة يستحق الأجير اجرة المثل إذا لم يزد على الأجرة المسماة، و قد ظهر مما ذكرنا الفرق بين تقييد متعلق الإجارة و الاشتراط فى العقد و دعوى أنه يرجع الاشتراط فى مثل المقام إلى التقييد لا يمكن المساعدة عليه، بعد ما ذكرنا أنه مع إمكان الأمرين المتبع إنشاء المعاملة فإنه ليس لها حقيقة إلا مدلول عقدها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۶ على الثانى إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل، و إذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان: من أنّ الفورية ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط (۱). (۱) قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) فى شرائط الإجارة على عمل معلوم تعيين المدة التى على الأجير ان يأتى به فيها و لو بمثل إلى جمعة أو شهر، و حيث ان حقيقة الإجارة على الاعمال تمليك الأجير العمل للمستأجر بإزاء تملك الأجرة. فالأجرة مع الإطلاق تقع بإزاء نفس العمل المعلوم لا العمل المقيد بالزمان الخاص فيكون طبيعى العمل مملوكاً للمستأجر على الأجير، و يأتى أن مقتضى ذلك لزوم التعجيل بمعنى كون العمل على ذمة الأجير حالًا، فيجوز للمستأجر المطالبة به، و معها يجب على الأجير الإتيان بالعمل المستأجر عليه، و لكن ذكر بعض الأصحاب بأن لزوم العمل فوراً لا يحتاج إلى مطالبة المستأجر و سيأتى انه بلا وجه، ثم انه بناء على التعجيل بمعنى الفورية لو أهمل الأجير و لم يأت بالعمل المستأجر عليه فوراً فهل للمستأجر فسخ عقد الاستئجار؟ بحيث لا يستحق الأجير الأجرة المسماة إذا كان الفسخ بعد الإتيان بالعمل متأخراً، أو يستحق اجرة المثل، أو لا يستحق شيئاً إذا كان الفسخ قبل عمله، ذكر الماتن (قدّس سرّه) لا مجال فى المقام لاحتمال انفساخ الإجارة و بطلانه باهماله، لان التعجيل ليس قيداً فى المعاملة للعمل المستأجر عليه كالاستئجار على العمل الموقت، و يمكن كونها بمنزلة الاشتراط فى عقد الإجارة المتضمنة لبذل الأجرة فى مقابل طبيعى العمل، فيستحق الأجير بعد إهماله بالعمل قبل الفسخ و فسخها بعده اجرة المثل، و لكن لا يخفى عبارته (قدّس سرّه) لا تفى بما ذكرنا فان ظاهر قوله من ان الفورية ليست توقيتاً و من كونها بمنزلة الاشتراط، بيان الوجهين لنفى الخيار و ثبوته لا لعدم انفساخ الإجارة و ثبوت الخيار، و أيضاً إذا كانت الفورية فى الوفاء شرطاً ارتكازياً فى عقد الإجارة على العمل مطلقاً فهذا من الاشتراط لا بمنزلته، و إن كان وجوبها مستفاداً من وجوب الوفاء بالإجارة و عدم جواز عدم رد ملك الغير اليه إلا مع رضاه، فهذا الوجوب المستفاد على تقدير القول به لا يكون بمنزلته كالاشتراط فى عقد الإجارة حتى يوجب عدم رعاية خيار الفسخ، نعم لا يبعد بناءً على ما يأتى من ان إطلاق العمل فى عقد الاستئجار و عدم تعيين زمان له حتى بعنوان الاشتراط يوجب ان يكون العمل على الأجير حالًا نظير الإطلاق فى البيع فيما كان الثمن كلياً على عهدة المشترى، فإنه يوجب كون البيع حالًا فللبائع مطالبته بالثمن بعد العقد، فإن أهمل

بعد المطالبة يجوز للآخر فسخ المعاملة فإن كون إهماله كذلك موضوع الخيار للآخر شرط ارتكازى فى الإجارة و البيع.

[(مسألة ۱۶) فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟]

(مسألة ۱۶) قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه لشخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر فى تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل: و هو أنّه إن كانت الأُولى واقعة على العمل فى الذمّة لا تصح الثانية بالإجارة (۱)، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصح له (۱) لا يخفى أنّ اجازة المستأجر الأول الإجارة الثانية ترجع إلى فسخ الإجارة الأولى أو رضاه فى الوفاء بها بحج الأجير عنه بوجه آخر، اما بالتأخير أو الإتيان بغير نحو المباشرة و مع رجوعها إلى أحدها تصح الإجارة الثانية و يتعلق وجوب الوفاء بها، و إجازة المستأجر الأول فى الفرض نظير تحقق قبض الثمن قبل التفرق فى بيع المسلم فى كونها متممة لموضوع وجوب الوفاء بالإجارة الثانية، و حيث انها لا تكون بنفسها متممة بل المتمّم حقيقة انتفاء ما لا يمكن معه الأمر بالوفاء بها لا تكون إجازته كاشفة عن تمام الإجارة الثانية من حين وقوعها حتى بنحو الكشف الحكمى، فلا يدخل الحج عن المستأجر الثانى فى ملكه، و الأجرة فى ملك الأجير لا تكون إلا من حين تمام الإجازة لا من حين وقوعها، و دعوى ان الأجير لم يكن له حين عقد الإجارة سلطاناً على العقد الثانى، فلا يفيد تجدد السلطنة، يدفعها بان الأمر بالوفاء بالإجارة الأولى قبل الإجازة لم يكن يقتضى النهى عن الحج عن الآخر، بل عدم تمام الإجارة الثانية لوجوب الوفاء بالإجارة الأولى، حيث لم يكن يجتمع الوفاء بها مع الوفاء بالثانية، و بعد الإجازة لم يكن مانع عن شموله لها بل على القول بالنهى عن الضد أيضاً كذلك، كما لا يخفى حيث ذكرنا ان الإجازة فى المقام لا تكون كاشفة حتى حكماً. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۸ إجازتها، و إن كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله، و كذا الحال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلک اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثانى، و أمّا إذا ملكه منفعته فى الخياطة فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد (۱) لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، و إذا (۱) إذا فرض تمليک منفعته الخياطة من ذلک اليوم فى الإجارة الأولية فلا تكون منفعته الكتابية فيه ملكاً للمستأجر الأول، فإجارته نفسه ثانياً للكتابة لعمر ملحق بالقسم السابق، و لا تدخل فى إجازة العقد الفضولى لتكون الأجرة فى الإجارة الثانية بعد الإجازة ملكاً للمستأجر الأول. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۹ أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر، نعم لو ملک منفعة خاصّة (۱) كخياطة ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته.

[(مسألة ۱۷) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال

(مسألة ۱۷) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلک السنة (۲)، و يبقى الحج فى ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلک السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، و لا يجزئ عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأنّ ذلک كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له، و لو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد و الحصر و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فى إتمامها، و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضاً. (۱) هذا الكلام استدراک من قوله إذا ملكه منفعته فى الخياطة. إلخ و مراده انه إذا لم يملک فى الإجارة الأولى منفعة الخياطية مطلقاً، بل ملک منفعته الخياطية الخاص من حيث الثوب أو

منفعته الحج الخاص من حيث المنوب عنه، فأجرته نفسه ثانياً للخياطة للآخر أو الحج عن ميت آخر للآخر تكون كالأول فى عدم صحتها بإجازة المستأجر الأول. (٢) فإنه مع الصد أو الحصر ينكشف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه فتكون الإجارة باطلة، نعم لو لم يكن حجه عن المنوب عنه المقيدة بتلك السنة بأن جعلت الأجرة فى عقد الإجارة بإزاء مطلق الحج عنه، و لكن اشترط عليه الإتيان به فيها يبطل الشرط، و لكن يكون للمستأجر خيار الفسخ على ما ذكر فى محله من ان بطلان الشرط و لو لعدم تمكن الأجير منه يوجب الخيار للمستأجر لتخلف شرطه، و لا- يجرى فى المقام ما تقدم فى موت الأجير فى الطريق من التفصيل بين كونه بعد الإحرام و دخول الحرم أو قبله، فإنه لا أجزاء فى الفرض بلا فرق بين كونه قبل الإحرام أو بعده، قبل دخول الحرم أو بعده، و لذا لا يستحق الأجير الأجرة المسماة مع أحدهما، بل لا يستحق اجرة المثل أيضاً. حيث ان المفروض تعيين الأجرة المسماة بإزاء الحج عن المنوب عنه، و ما أتى به الأجير من بعض الاعمال لا يستند إلى المستأجر بل إلى نفس الأجير لقبوله الاستئجار و قيامه به من غير غرور من المستأجر و لا كون عمله بحيث ينتفع به على ما تقدم.

[(مسألة ١٨) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة]

(مسألة ١٨) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله (١).

[(مسألة ١٩) إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل

(مسألة ١٩) إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول (٢) فى مقابل الأجل بمعنى الفورية إذ لا- دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

[(مسألة ٢٠) إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]

(مسألة ٢٠) إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضاً (١) و ذلك فإن الكفارة جزاء على ارتكاب المحرم المنهى عنه و لو عند الاختيار و المرتكب هو الأجير فلا موجب لضمان المستأجر شيئاً منها. (٢) قد تقدم الكلام فى التعجيل الذى يقتضيه إطلاق الإجارة فى المسألة الخامسة عشرة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج١، ص: ٢۴١ رد الزائد، و لا دليل بالخصوص على شىء من القولين، نعم يستدل على الأوّل بأنّه معاونة على البر و التقوى، و على الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العبادة.

[(مسألة ٢١) لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر]

(مسألة ٢١) لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفارة بدنة، و هل يستحق الأجرة على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل و أنّ الثانى عقوبة أو هو الثانى و أنّ الأوّل عقوبة. قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد (١) الظاهر فى البطلان، و حمله على (١) و قد ورد فى صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول «فى الجدال شاة و فى السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج» «١» و فى صحيحة على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السّلام) «عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله، فقال: الرفث جماع النساء» «٢» و استظهر من إطلاق الفساد فى الصحيحة و غيرها بطلان الحج، غاية الأمر يقيد البطلان بما يستفاد من بعض الروايات ككون الجماع بعد إحرام الحج و قبل الوقوف بالمشعر، بل قيل ان التعبير بان عليه الحج من قابل، ظاهره اعادة الحج و عدم كونه مجزياً فى امتثال التكليف

السابق، و لكن شيء من التعبير بالفساد و الأمر بالحج من قابل لا يمكن ان يكون صالحاً فى الحكم ببطلان الحج، لأن الأمر بإتمام الحج المزبور مقتضاه صحته، و لو كان الحج محكوماً بالبطلان كمن لم يدرك شيئاً من الوقوفين يكون غاية الأمر التكليف بإتمامه عمرة مفردة، و يدلُّ ايضاً على صحته و اجزائه عن التكليف المتوجه اليه من قبل صحيحة زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى على الوجهين إلى ان قال و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجتين لهما قال الاولى و أنها حجة الإسلام و الأخرى عليهما عقوبة» «۳» و يضاف إلى ذلك خصوص ما ورد فى الأجير و هى صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة، قال: هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» «۴» و فى مضمرته قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة إلى أن قال: قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم» «۵» و يؤيد ذلك أى صحة الحجة الأولى و كونها مجزية عن التكليف عدم ورود الأمر بإعادة الحج فى الروايات، بل الوارد فيها عليه الحج من قابل، و يترتب على ذلك انه لو مات و عليه الحج العقوبتى لم يخرج من تركته، بل هو كالحج النذرى يجب قضائه من ثلثه إذا أوصى به، بخلاف ما إذا قيل بالبطلان فإنه يكون عليه حجة الإسلام يخرج من تركته إذا كان ما عليه سابقاً حجة الإسلام. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۴۲ إرادة النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه، و حينئذ فتنفسخ الإجارة (۱) إذا كانت معيّنة و لا يستحق الأجرة و يجب عليه الإتيان من قابل بلا أجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة و يستحق الأجرة على ما يأتى به فى القابل. (۱) قد تقدم ان الانفساخ ينحصر على مورد انكشاف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه و لا تعم مورد عدم الوفاء بالإجارة مع تمكنه عليه، بل مورد وفائه يتخير المستأجر بين إبقاء الإجارة و مطالبة الأجير ببدل العمل الذى كان مملوكاً له بعقد الإجارة أو فسخها و استرداد الأجرة المسماة إذا دفعها اليه من قبل، و هذا مع تقييد العمل المستأجر عليه بحج السنة، و أما مع الإطلاق فيجب على الأجير الإتيان به فى السنة القادمة أو مستقبلًا مع عدم اشتراط الفورية، و إلا يجوز له فسخ الإجارة بتخلف الشرط و استرداد الأجرة المسماة على ما تقدم، نعم هذا مع قطع النظر عما ورد فى صحيحة إسحاق بن عمار «من ان على الأجير الحج من قابل و عمله مجزى عن المنوب عنه» و تعليل ذلك بضمان الأجير، فإنه بناءً على بطلان الحج الأول يكون المجزى الحج من قابل حتى فى صورة تقييد الحج فى عقد الإجارة بالسنة الحالية، كما هو مقتضى الإطلاق فى الصحيحة و التعليل بضمان الأجير مع كون المجزى الحج الثانى، مقتضاه كون الحج من قابل بدلًا شرعياً للعمل المستأجر عليه، فيكون البدل وفاءً بعقد الإجارة و لازم ذلك استحقاق الأجير الأجرة المسماة بالحج عن المنوب عنه فى القابل حتى فى صورة التقييد بالسنة الحالية فى الإجارة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۴۳ و الأقوى صحّة الأوّل، و كون الثانى عقوبة لبعض الأخبار الصريحة فى ذلك فى الحاج عن نفسه، و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما (عليهما السّلام) «قال: قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحج من قابل أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: إنّ الأجير ضامن الحج، قال: نعم»، و فى الثانى سئل الصادق (عليه السّلام): «عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل و كفارة قال (عليه السّلام): هى للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الأجرة على الأوّل و إن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة. و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الّذى أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبّداً و يكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور فى الأوّل و لا ينافى كونه عقوبة فإنّ الإعادة عقوبة، و لكن الأظهر الثانى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّة. ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة فى صورة كون الإجارة معيّنة، و لو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها و كون وجوب الثانى تعبّداً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۴۴ لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة و إن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأنّ الإجارة و إن كانت منفسخة بالنسبة إلى

الأوّل لكنّها باقية بالنسبة إلى الثانى تعبّداً بكونه عوضاً شرعياً تعبديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثانى. و قد يقال بعدم كفاية الحج الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّة المنوب عنه بل لا بدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى فى صورة التعيين و للأجير أن يحج ثالثاً فى صورة الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد، و الثانى إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل. و فيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحج فى القابل بالعنوان، و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل، و بذلك العنوان فيكفى فى التفريغ و لا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلا، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأوّل و هو خلاف ظاهر الأخبار. و قد يقال فى صورة التعيين إنّ الحج الأوّل إذا كان فاسداً و انفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه و لا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، و فيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعادة الأوّل، و كون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له و إن كان بدلًا عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۴۵ هذا و الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين كون الحج الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة فى النيابة تبرّعاً أيضاً (۱) و إن كان لا يستحق الأجرة أصلًا.

[(مسألة ۲۲) يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد]

(مسألة ۲۲) يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، و لا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا و سلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا، و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث (۲)، و لو لم يقدر الأجير (۱) فإن الصحيحة الأخرى لإسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) تعم صورة النيابة تبرعاً، حيث ورد فيها «الرجل يحج عن آخر اجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» و لكنها كالصريحة فى صحة الحج الأول و اجزائه عن المنوب عنه. (۲) و عدم جواز اشتراط التعجيل للوكيل من غير اذن الموكل ظاهر، فان اشتراطه خروج عن مورد الوكالة فلا ينفذ و لو سلم الأجرة معه أو بدونه يكون ضامناً إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا، بل فى تعيين المدفوع اجرة إذا كانت الأجرة كلياً تأمل بل منع، و أما استجارة الوصى و استيذانه من الوارث فى اشتراط التعجيل فهى تفيد فيما إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا و كان للميت تركة زائدة على أجرة الحج، فان مع اذن الوارث فى اشتراط التعجيل لا ضمان على الوصى إذا لم يمكن استرداد الأجرة و على الوارث الاستئجار مرة أخرى، بخلاف ما لم يستأذن منه فان الضمان يكون على الأجير على ما تقدم، و أما إذا لم يكن له تركة زائدة على أجرته فلا اثر للاستئذان من الوارث. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۴۶ على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ و كذا المستأجر (۱)، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصى دفعها من غير ضمان.

[(مسألة ۲۳) إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة]

(مسألة ۲۳) إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم. (۱) لا يخفى أن عجز الأجير و عدم تمكنه من العمل المستؤجر عليه و لو من جهة عدم تسلمه الأجرة بعضاً أو كلا قبل العمل يوجب بطلان عقد الإجارة، لأن تمكنه منه فى وقته شرط فى صحة الإجارة، نعم إذا كان الشرط فى عقد

الإجارة تسليم الأجرة إليه قبل العمل و لو بنحو الشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف و لم يدفعها إليه المستأجر قبله فله مع تمكنه من العمل بدون تسلمها خيار الفسخ، و إلاـ تبطل الإجارة لعجزه. و مما ذكر أنه إذا لم يشترط تسليم الأجرة إليه قبل العمل حتى بالشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف و لم يكن الأجير متمكنا من العمل بدونه فالإجارة باطلة. نعم قد يقال لو بدا للمستأجر و دفع الأجرة قبل العمل تصح الإجارة لتمكنه منه، و لكن هذا ايضاً لا يخلو عن إشكال، فإن الشرط فى صحتها ليس مجرد تمكن الأجير واقعاً من العمل فى وقته، بل اللازم إحرازه أيضاً عند العقد، إلاـ انه لا بأس بما قيل لو كان من اعتقاد الأجير تمكنه من العمل و لو بدون تسلم الأجرة عند العقد ثم بان عجزه لو لم يتسلمها قبل العلم و لكن دفعها إليه المستأجر قبله اتفاقاً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۷ بالرضا من المستأجر (۱) (۱) الرواية المشار إليها رواها الكلينى و الشيخ (قدّس سرّهما)، أما الشيخ ففى موضعين من باب الزيارات فى فقه الحج، و فى الأول بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السّلام) «ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس» «۱» و هذا موافق لما رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السّلام)، و فى الموضع الثانى فقد روى بإسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن (عليه السّلام)، و على ذلك فلا مجال للمناقشة فى سندها بسهل بن زياد، حيث ان كلمة أبى سعيد و إن كانت كنية لسهل بن زياد الا ان فى الموضع الثانى لم يقع سهل فى سندها، و احتمال كون ابى سعيد غير سهل بن زياد موهوم عند من لاحظ بعض روايات محمد بن احمد بن يحيى التى أوردها الشيخ عنه عن أبى سعيد و سنده (قدّس سرّه) فى الموضع الثانى إلى محمد بن الحسين معتبر، حيث يروى عن ابن أبى الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين و ابن أبى الجيد من مشايخ النجاشى، و يظهر من كلامه فى بعض المواضع توثيق مشايخه و لا أقل من دلالته على أنهم لا يخلون عن حسن الظاهر، نعم فى السند مناقشة أخرى و هى ان الأحول الراوى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن (عليه السّلام) يبعد كونه محمد بن النعمان المعروف بالاحول، فإنه يروى عن الباقر و الصادق و بعض أصحابهم (عليهما السّلام) و روايته عن عثمان بن عيسى الذى يروى عن الرضا و موسى بن جعفر (عليهم السّلام) لم توجد فى مورد، خصوصاً الوارد فى السند فى الموضع الأول، و فى رواية الكلينى هو جعفر الأحول و ما قيل من أن الظاهر سقوط لفظه ابى و كان الأصل أبى جعفر الأحول و أبى جعفر كنية لمحمد بن النعمان الأول، و لعلة لذلك أضاف فى الوسائل اللفظة فرواها عن الشيخ بإسناده عن أبى جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى لا يمكن المساعدة عليه، فإنه من المحتمل سقوط لفظة جعفر فى الموضع الثانى مع كون جعفر الأحول شخص آخر مجهول أو مهمل. و يمكن المناقشة فى دلالتها أيضاً بأنه لم يفرض فى السؤال كون دفع الحجة بعنوان الاستئجار على النيابة عن دافعها، بل مقتضاها أنه يعطى لشخص المال بغرض ان يحج الحرم، و إنما سأل الراوى عن دفعها إلى الغير لاحتماله أنه بالدفع اليه يتعين عليه الحج ثانياً مع إتيانه بحجة الإسلام من قبل، و على الجملة المحتمل جدّاً ان يكون جهة السؤال بعد فرض ان غرض المعطى الإحجاج و نيل ثوابه لا الحج عنه، و لكن المدفوع اليه يحتمل ان يتعين عليه الحج ثانياً، و لذا ذكر فى الجواب لا بأس بدفعها إلى الغير من غير تقييد. و أما ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من أنها محمولة على صورة العلم بالرضا فلا يمكن المساعدة عليه، فان القرينة على الحمل مفقودة مع أن مجرد العلم بالرضا لا يخرج المعاملة الثانية مع الغير عن الفضولية أيضاً، و مع فرض علم المدفوع اليه برضا المستأجر لاـ يبقى وجه للسؤال عن جواز دفعها إلى الغير، و ما قيل من ان وجه السؤال لعدم يقين المدفوع إليه بأنه يأتى الحجة و ينويها عن المستأجر أو يأتى بها صحيحة أو بلا خلل كما ترى، فإنه لو كان وجه السؤال كذلك، فاللازم تقييد الجواز الوارد فى الجواب بما إذا كان الغير أميناً عارفاً بمناسك الحج و أعماله.

[(مسألة ۲۴) لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً]

(مسألة ۲۴) لا يجوز استئجار من ضاق وقته (۱) عن إتمام الحج تمتّعاً و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمّن عليه حج التمتّع، و لو استأجره مع سعة الوقت (۱) فان ذلک مقتضـى اشتغال ذمة المنوب عنه بحج التمتع المفروض ان الأجير لا يتمكن منه، و ما ورد فى اتفاق ضـيق الوقت عن إدراک عمرة التمتع من الأمر بالعـدول إلى حج الافراد و كذا فى الحائض لعدم تمكنها من طواف عمرة التمتع يكون من البـدل الاضـطرارى فلا تصل النوبـة اليه مع التمكن من الاختيارى سواء كان التكليف بالحج مباشـرة أو على وجه التسبيب و النيابة، و عليه فلا يجوز للوصـى أو العاجز استنابة من هو فى ضيق الوقت و نحوه لا يتمكن من الحج تمتعاً. نعم لو خرج مع سعة الوقت و اتفق الضـيق يجوز له العـدول و يجزى عن فرض التمتع إذا كان الحـج عن نفسه، و الكلام فى جوازه فيما كان الحـج عن الغير بنحو النيابـة و فى أجزائه عن المنوب عنه، فـإنه قـد التزم المـاتن بعـدم جوازه على النـائب فى حجه، و أنه على تقـدير عـدوله لاـ يجزى عن المنوب عنه و لا يسـتحق الأجرة على عمله. و علل عـدم جواز عـدوله و عـدم أجزائه بانصـراف الأخبار الواردة فى العـدول إلى صورة الحـج عن نفسه، و عـدم اسـتحقاق الأـجرة على تقـدير عـدوله بان ما أتى به الأجير غير ما على الميت و غير ما اسـتؤجر عليه. أقول: لا ينبغى التأمل فى جواز عـدوله بل أجزاء عمله عن المنوب عنه، فان بعض ما ورد فيه من الأمر بالعدول يعم ما إذا كان محرماً للتمتع عن الغير كمـا أن لاـزم جواز العـدول الاـجزاء، لاـن المنقلب إلى الافراد حـج المنوب عنه و ليس الأمر بحـج الافراد و للخروج من إحرامه فقـط، و إلاـ لم يكن وجه للأمر بالإتيان العمرة المفردة بعـد تمام الحـج، بل لم يكن وجه للأمر بالعـدول و الخروج إلى عرفـة لإمكان إتمام عمرته التى أحرم لها بجعلها عمرة مفردة بعد عدم إمكان إتمامها تمتعاً، كما هو الحال فى عدم إمكان إتمام الحج الذى أحرم له بفـوات الموقفين، و دعوى الانصـراف فى جميع مـا ورد فى روايـات العـدول، إلى صورة كون المحرم لعمرة التمتع قاصـداً الحـج عن نفسه غير تام، فإن صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحـج؟ قال: يقطع التلبيـة تلبيـة المتعـة و يهل بالحج بالتلبية إذا صـلى الفجر و يمضـى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسک و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شىء عليه» «۱» و إطلاقها مما لا ينبغى التأمل فيه، و صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى ان طاف و سعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف، قال: يـدع العمرة فإذا أتم حجه صـنع كما صـنعت عائشة و لا هدى عليه» «۲» و أما بالإضافة إلى استحقاق الأجرة فقـد يظهر مما ذكرنا فى موت الأجير فى الأثناء. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۹ فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهـل يجوز العـدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لاـ؟ وجهان: من إطلاق أخبار العـدول، و من انصـرافها إلى الحاج عن نفسه، و الأـقوى عـدمه، و على تقـديره فالأـقوى عـدم إجزائه عن الميّت و عـدم اسـتحقاق الأجرة عليه لأنّه غير ما على الميّت و لأنّه غير العمل المستأجر عليه.

[(مسألة ۲۵) يجوز التبرّع عن الميّت فى الحج الواجب أىّ واجب كان و المندوب

(مسألة ۲۵) يجوز التبرّع عن الميّت فى الحـج الواجب (۱) أىّ واجب كان (۱) يقع الكلام أولًا ما إذا كان على الميت حجة الإسـلام و قـد ناب شـخص عنه فى حجـة إسـلامه تبرعاً، فهل هـذه النيابة مشـروعة و يجزى حج النائب حتى فيما إذا كانت للميت تركة، فالظاهر جوازها و الإجزاء، فان ذلک مقتضى ما ورد فى غير واحد من روايات مشروعية القضاء عنه بلا تقييد، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) «عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام يحج عنه؟ قال: نعم» «۱» و صحيحته الأخرى التى أظهر منها مع احتمال الاتحاد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) «عن رجل مات و لم يحـج حجـة الإسـلام و لم يوص بها أ يقضـى عنه؟ قال: نعم» «۲» و الوجه فى أظهريـة هـذه ان فرض السائل «و لم يوص بها» ظاهره ثبوت التركـة له، و نحوه صـحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ تقضى عنه، قال: نعم» «۳» إلى غير ذلک فان مقتضى الإطلاق فيهـا عـدم الفرق فى الاـجزاء بين النيابـة عنه تبرعاً أو بالأجرة حتى فيما إذا كانت له تركـة، و ما ورد فى صـحيحة الحلبى عن عبـد اللَّه

(علیه السّلام) «یقضـی عن الرجل حجة الإسـلام من جمیع ماله» ناظر إلی بیان خروج حجة الإسـلام علی المیت من جمیع الترکة لأمن ثلثه، بمعنی ان حجـة الإسـلام یحسب دیناً، و هذا لا ینافی جواز النیابة تبرعاً کما فی الدین المالی علی المیت، و مثل ذلک ما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) «عن الرجل یموت و لم یحج حجة الإسـلام و یترک مالًا؟ قال: علیه ان یحج من ماله رجلًا صرورة لا مال له» «۴» و قد تقدم الکلام فیها من اعتبار الصـرورة بناءً علی ان ظاهرها الإحجاج عن المیت. نعم ورد فی موثقة سماعة بن مهران ما ربما یتبادر إلی الذهن ظهورها فی لزوم القضاء عنه من ترکته و عدم جواز النیابة التبرعیة، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) «عن الرجل یموت و لم یحج حجة الإسـلام و لم یوص بها و هو موسر، فقال: یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک» «۵» و لکن المراد من قوله (علیه السّلام) «لا یجوز غیر ذلک» أن التصـرف فی الترکـة بغیر إخراج الحـج غیر جائز کما فی صورة کون المیت مـدیوناً بالمـال، و لو لم یکن ظاهرهـا ذلک فیحمل علیه بدلالـة صـحیحة حکم بن حکیم، قال: قلت لأبی عبـد اللّه (علیه السّلام): «إنسان هلک و لم یحـج و لم یوص بالحـج فأحـج عنه بعض اهله رجلًا أو امرأة هل یجزی ذلک؟ و یکون قضاءً عنه و یکون الحج لمن حج و یؤجر من أحج عنه؟ فقال: ان کان الحاج غیر صـرورة أجزأ عنهما جمیعاً و أجر الذی أحجه» فإنها کالصـریحة فی جواز التبرع بأجرة الحج، و مثلها فی الدلالة روایة عامر بن عمیرة، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) «بلغنی عنک انک قلت لو ان رجلًا مات و لم یحـج حجـة الإسـلام یحـج عنه بعض أهله أجزأ ذلک منه؟ قال: نعم اشـهد بها علی أبی بأنه حدثنی عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)» «۶» الحدیث و لکنها لضعف سندها غیر مؤیّدة، و یجری ما ذکر من جواز التبرع نیابة عن المیت فی غیر حجـة الإسـلام من الحـج الواجب کالمنـذور أیضاً، کما هو مقتضـی الإطلاق و عدم احتمال الفرق بین النیابة فی حجة الإسـلام أو فی غیرهـا. التهـذیب فی مناسک العمرة و الحـج، ج ۱، ص: ۲۵۲ و المنـدوب، بـل یجوز التبرّع عنه بالمنـدوب و إن کـانت ذمّته مشـغولة بالواجب (۱) و لو قبل الاستئجار عنه للواجب، و کـذا یجوز الاستئجار عنه فی المندوب کذلک. (۲۳۳) قد یشکل فی جواز النیابة عن المیت فی الحـج المنـدوب إذا کان علی ذمته حجـة الإسـلام، بأنه لم یثبت مشـروعیة هـذه النیابة حیث ان المیت فی حیاته کان مکلفاً بحجـة الإسـلام و لم یکن الحـج المنـدوب مطلوبـاً منه، فیکون المقـام نظیر نیابـة الإنسان عن المجنون المطبق بعـد موته فی الصـلاة و الصـیام المندوبین، نعم حج الشـخص عن نفسه ندباً و کذا صلاته و صومه ثم إهداء الثواب للمیت المفروض أو المجنون لا بأس به. و فیه ما ذکرنا سابقاً غایة ما یمکن الالتزام به بعدم مشـروعیة الحج الندبی عمن علیه حجة الإسـلام بأن یحج عن نفسه الحج الاسـتحبابی مع وجوب حجـة الإسـلام علیه، کما فی الآفاقی المستطیع للحج إذا ترکه و أراد حج الإفراد ندباً، أو یأتی بحج التمتع ندباً، و أمّا النائب عن الغیر فلاـ بأس أن یحـج عن الغیر بحـج الإفراد نـدباً أو یحـج بحـج التمتع نـدباً فلا بأس به، لبعض الإطلاقات الواردة فی اسـتحباب النیابـة حتی فیمـا لو فرض أن علی الغیر حجـة الإسـلام و لم یأت به الأجیر أو لم یسـتأجر علیه، نعم یجری فی المقام ما تقـدم و هو أن الحج عن المیت ندباً بالنوع الذی علیه لا یبعد الالتزام باجزائه عن حجة الإسـلام الواجبة علیه إذا لم یختل أمر قصد التقرب، فان عنوان حجـة الإسـلام ینطبـق علی المـأتی به، فـإن حجـة الإسـلام عنـوان لأـوّل حـج یـأتی به المکلف أو یؤتی عنه بعـد حصول اسـتطاعته. و المفروض أن النیابـة عن المیت الذی علیه حجة الإسـلام بنحو التبرع أمر مسـتحب و لا یختل بقصده التقرب المعتبر فی وقوعه عبادة و إفراغ ذمته بانطبـاق عنوان حجـة الإسـلام علیه، و ممـا ذکرنـا ظهر الحـال فی الاستئجار علی الحـج النـدبی عن المیت الـذی علیه حجة الإسـلام، و یأتی مع اتحاد النوع ما ذکر فی النیابـة تبرعاً من فراغ ذمة المیت عما علیه من حجة الإسـلام. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۵۳ و أمّا الحی فلا یجوز التبرّع عنه (۱) فی الواجب إلّا إذا کان معذوراً فی المباشرة لمرض أو هرم فإنّه یجوز التبرّع عنه و یسـقط عنه وجوب الاسـتنابة علی الأقوی کما مر سابقاً، و أمّا الحـج المندوب فیجوز التبرّع عنه کما یجوز له أن یسـتأجر له حتّی إذا کـان علیه حـج واجب لا یتمکّن من أدائه فعلًا، و أمّا إن تمکّن منه فالاستئجار للمنـدوب قبل أدائه (۱) قـد تقدم فی مسألة الثانیة و السـبعین من مسائل وجوب الحج اعتبار الاسـتنابة فی الحی المسـتطیع العاجز عن الإتیان بالمباشرة، و لا تکفی مجرد نیابة الغیر و ذکرنا أن ذلک مقتضـی الروایات الواردة فیه. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۵۴ مشکل، بل التبرّع عنه حینئذ أیضاً لا یخلو

عن إشكال فى الحج الواجب (۱).

[(مسألة ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد]

(مسألة ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، و إن كان الأقوى فيه الصحّة، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، و أمّا فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضاً (۲)، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب. (۱) كلمة فى الحج الواجب موضعه ما ذكر فى صدر المسألة الآتية من قوله (قدّس سرّه) «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد»، فان كلمة فى الحج الواجب، تتمة لذلك، و أما ما وقع فى المسألة الآتية و إن كان الأقوى الصحة فهى تتمة هذه المسألة و كلمة فيه زائدة، و قد ذكر أن بعض ما ورد فى استحباب الحج عن الغير يعم الحى الذى عليه حجة الإسلام، و لكن ما ذكرنا من الاجزاء مع اتحاد النوع لا يجرى على الحى حتى فيما إذا عجز للتأخير عن المباشرة فإن وظيفته حينئذ استنابته و بعثه من يحج عنه، و لا يجزى مجرد النيابة بل الاستئجار من شخص آخر، و اللّه العالم. (۲) أوضح ما فى الباب صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «ان أبى قد حج و والدتى قد حجت و إن أخوى قد حجا و قد أردت أن أدخلهم فى حجتى كأنى أحببت ان يكونوا معى، فقال: اجعلهم معك فان اللّه جاعل لهم حجاً و لك حجاً و لك أجر بصلتك إياهم» «۱» حيث ان ظاهرها إدخال غيره فى حجة كأنهم يحجون و هذا عبارة أخرى عن النيابة، و فى المقام روايات أخرى لا يبعد دعوى ظهورها فى التشريك فى نفس الحج و لا أقل من إطلاقها و حملها على إهداء الثواب فقط بلا وجه، نعم مورد الروايات ما إذا حج الشخص عن نفسه و ينوى النيابة فيه عن الغير، و أما قصد النيابة عن المتعدد بحيث يكون الحج حجهم فغير داخل فى الروايات، و لكن يفهم جوازها كذلك منها لعدم احتمال الفرق.

[(مسألة ۲۷) يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة]

(مسألة ۲۷) يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الواجب أيضاً كما إذا كان على الميّت أو الحى الّذى لا يتمكّن من المباشرة لعذر، حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل و كذا مع العلم بصحّة الحج من كل منهما (۱) و كلاهما آت بالحج الواجب و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد، و لا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل فيصحّ قصد الوجوب من كل منهما، و لو كان أحدهما أسبق شروعاً. (۱) لا يخفى ان الصحة من كل منها بعنوان حجة الإسلام مثلًا يتوقف على إتمام كل منهما الحج فى زمان واحد بلا فرق بين ان يكون الشروع فى زمان واحد أو كان أحدهما أسبق من الآخر فيه، فان التكليف أو ما على ذمة الميت لا يسقط إلا بعد إتمام الحج عليه، إذا فرغ أحدهما قبل الآخر فلا يكون حج الآخر حجة الإسلام مع فرض صحة السابق، كما هو المفروض. و عليه فيشكل قصد حجة الإسلام من الذى يعلم أن الآخر يفرغ من العمل المستأجر عليه قبله، نعم مع عدم العلم لا بأس بقصده و لو مطلقاً فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العمل من الآخر قبله، و ما ذكره الماتن من صلاة جماعة على الميت فى زمان واحد أيضاً كما ذكر، فإنه لا تكون صلاة من لم يفرغ عنها بعد فراغ الآخر واجبة.

[فصل فى الوصيّة بالحج

اشارة

فصل فی الوصیّة بالحج

[(مسألة ۱) إذا أوصی بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل الترکة]

(مسألة ۱) إذا أوصی بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل الترکة و إن کان بعنوان الوصیّة، فلا یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به و إلّا یکون الزائد من الأصل، و لا فرق فی الخروج من الأصل بین حجّة الإسلام و الحج النذری و الإفسادی (۱) لأنّه بأقسامه واجب مالی و إجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل، مع أنّ فی بعض الأخبار أنّ الحج بمنزلة الدین و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل و إن کان بدنیاً کما مرّ سابقاً. و إن علم أنّه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث. (۱) الأظهر ثبوت الفرق فان ما ورد فی الروایات هو خروج حجة الإسلام من أصل الترکة، و أما غیرها فلم یرد فیه ما یدل علی ذلک. و ما یقال فی وجه کونه کحجة الإسلام أمران أحدهما الإجماع علی خروج کل واجب مالی علی المیت من أصل ترکته و لکن الإجماع علی تقدیره لم یحرز کونه تعبدیاً، بل من المحتمل جدّاً استفادته مما ورد فی موارد مختلفة کتجهیز المیت بالتکفین، و ما ورد علی المیت من الزکاة و الحج یعنی حجة الإسلام و لاحتمال الخصوصیة لا یمکن التعدی، فإن الزکاة و الخمس لصیرورتهما دیناً مورداً لعدم بقاء العین، و مع بقائها فإن العین مشترکة و لو بنحو الإشاعة فی المالیة بین المیت و بین حق الزکاة و الخمس، و ثانیهما، أنه قد ورد فی الحج النذری أنه بمنزلة الدین، ففی الصحیح عن ضریس الکناسی، قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) «عن رجل علیه حجة الإسلام نذر نذراً فی شکر لیحجن به (عنه) رجلًا إلی مکة فمات الذی نذر قبل ان یحج حجة الإسلام و من قبل ان یفی بنذره الذی نذر، قال: ان ترک مالًا یحج عنه حجة الإسلام من جمیع المال، و أخرج من ثلثه ما یحج به رجلًا لنذره و قد وفی بالنذر، و إن لم یکن ترک مالًا بقدر ما یحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترک، و یحج عنه ولیه حجة النذر، انما هو مثل دین علیه» «۱» و لکن لا یخفی ان قوله (علیه السّلام) انما «هو مثل دین علیه» راجع إلی حجة الإسلام و غیر راجع إلی نذر الإحجاج و إلا لم یکن یخرج من الثلث، و قد ذکر (علیه السّلام) الوفاء به من ثلثه و مع عدم المال یحج ولیه، و حج ولیه أمر مستحب. کما یشهد لذلک صحیحة عبد اللّه بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) «رجل نذر للّه ان عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجن إلی بیت اللّه الحرام فعافی اللّه الابن و مات الأب فقال: الحجة علی الأب یؤدیها عنه بعض ولده، قلت: هی واجبة علی ابنه الذی نذر فیه، فقال: هی واجبة علی الأب من ثلثه أو یتطوع ابنه فیحج عن أبیه» «۲» فإنها صریحه فی عدم وجوبه علی الابن. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۵۷ و إن لم یعلم أحد الأمرین ففی خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، یظهر من سیّد الریاض (قدّس سرّه) خروجه من الأصل، حیث إنّه وجّه کلام الصدوق (قدّس سرّه) الظاهر فی کون جمیع الوصایا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم یعلم کون الموصی به واجباً أولا، فإنّ مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصیة خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بکونها ندبیاً، و حمل الخبر الدالّ بظاهره علی ما عن الصدوق أیضاً علی ذلک، لکنّه مشکل فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ علی أنّ الوصیة بأزید من الثلث ترد إلیه إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقیة (۱) و التمسک بالعمومات فیها محل (۱) الصحیح الجواب الأوّل، و أنه لا یمکن فی المقام التمسک بما دل علی وجوب العمل بالوصیة بتقریب أن مقتضی عمومه العمل بها من أصل الترکة، نظیر قوله سبحانه مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ و ذلک فان ما دل علی رد الوصیة إلی الثلث أو عدم نفوذها إلا فی مقداره، و کقوله (علیه السّلام) فی موثقة عمار الساباطی «المیت أحق بماله ما دام فیه الروح، و إذا قال: بعدی فلیس الا الثلث» «۱» قد قیدت ما دل علی وجوب العمل بالوصیة بما إذا کانت فی مقدار الثلث و ما یخرج من أصل الترکة، سواء قلنا باختصاصه بتجهیز المیت و حجة الإسلام و الزکاة و الخمس أو عممناه لمطلق واجب مالی أو بدنی أیضاً، انما یجب

إخراجها كذلك لا بعنوان الوصية، بل هى ديون أو ملحق بالدين و اللازم إخراجها كذلك و لو لم يوص بها الميت، فلا عموم فى المقام الا ما دلّ على نفوذ وصية الميت و وجوب العمل بها من ثلثه إلا إذا رضى الوارث بالزائد عليه، و إذا شك فى كون الموصى به كالحج المفروض فى المقام حجة الإسلام أو حج ندبى، فالاستصحاب فى عدم اشتغال ذمة الميت بحجة الإسلام حال حياته يحرز وجوب العمل بالحج الموصى به من ثلث الميت، و بتعبير آخر وجوب العمل و الإخراج من الثلث يثبت فى الوصية بما ينفى عنه ثبوته على عهده الميت حال حياته، و هذا يحرز بضم الوجدان إلى الأصل. فإن ما يجب إخراجه من أصل التركة و لو بلا رضا الورثة ما يجب ديناً أو كان واجباً على الميت حال حياته فإنه يجب إخراجه و لو لم يوص به الميت، و المتحصل يكون من التمسك بالعام فى شبهته المصداقية، فيما إذا لم يكن فى البين أصل يحرز به حال الفرد المشكوك. و مما ذكر يظهر أنه لو علم اشتغال ذمة الميت حال حياته بحجة الإسلام أو بالزكاة أو الخمس و شك فى الأداء قبل موته فمقتضى الاستصحاب فى بقائها على عهدته وجوب الإخراج من أصل التركة أوصى بها أم لا، و ما ورد فى الحلف الاستظهارى فى وجوب بقاء الدين على ذمته مورده الدين المالى و لا يجرى فى مثل المقام و مفاد قاعدة اليد الجارية فى تركة الميت أنها ملكه. لا نفى الدين عن عهدته فضلًا عن عدم اشتغال ذمته بواجب يخرج من أصل التركة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۵۸ إشكال، و أمّا الخبر المشار إليه و هو قوله (عليه السّلام): «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح إن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۵۹ أوصى به كلّه فهو جائز»، فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، (۱) و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الّذى أمره بيده، نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر من قول الموصى: حجّوا عنّى؛ هو حجّة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الأزمنة و الأمكنة، (۱) لا يخفى أنها ضعيفة سنداً فان الشيخ رواها عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن ثعلبة عن عمرو بن شداد و السرى جميعاً عن عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و عمرو بن شداد مجهول و السرى ملعون، و مع ذلك تعارضها موثقته السابقة و غيرها، بل ما ورد فى عدم نفوذ الوصية إلّا فى ثلث الميت متواترة إجمالًا فلا مجال للاعتماد عليها، و قد ذكر الصدوق (قدّس سرّه) فى الفقيه بعد نقلها عن على بن أسباط عن ثعلبة عن أبى الحسن عمرو بن شداد الأزدى عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المراد منها «ما إذا لم يكن للموصى قريب و لا بعيد فيوصى بماله كله حيث يشاء و متى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له ان يوصى أكثر من الثلث و إذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث» أقول الأظهر جواز وصيته من لا وارث له بماله حيث شاء الا ان الرواية آبية عن الحمل على ذلك فإنه من حمل المطلق على الفرد النادر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۶۰ فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور (۱) و الانصراف كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاةً؛ ينصرف إلى الواجب عليه. فتحصّل أنّ فى صورة الشك فى كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة أولا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج و نحوها. نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل، و دعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شك الوصى أو الوارث، و لا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكّه، بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً، و لا فرق فى ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، و لكنّه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل فى (۱) عدم تعارف الحج المستحب فى هذه الأزمنة و الأمكنه لا يوجب إخراجه من أصل التركة، لأنه إذا لم يذكر فى وصيته أن عليّ حجة الإسلام يكتفى بإخراجه عن ثلثه، لاحتمال كون وصيته به بعنوان الاحتياط، و كذا الحال فى وصيته بإخراج مقدار من الخمس و الزكاة، نعم إذا علم الوارث باشتغال ذمته بما أوصى يخرج من أصل التركة. التهذيب

فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۶۱ الواجبات الموسعة بل فی غیرها أیضاً فی غیر الموقتة، فالأحوط فی هذه الصورة الإخراج من الأصل. (۱)

[(مسألة ۲) یکفی المیقاتیة]

(مسألة ۲) یکفی المیقاتیة (۲) سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً و یخرج الأوّل من الأصل و الثانی من الثلث، إلّا إذا أوصی بالبلدیة و حینئذ فالزائد عن أجرة المیقاتیة فی الأوّل من الثلث، کما أنّ تمام الأجرة فی الثانی منه.

[(مسألة ۳) إذا لم یعیّن الأجرة فاللازم الاقتصار علی أجرة المثل]

(مسألة ۳) إذا لم یعیّن الأجرة فاللازم الاقتصار علی أجرة المثل (۳) للانصراف إلیها، و لکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلی أجرة المثل إنّما هو نفی الأزید فقط، و هل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ (۱) لا یبعد کونه أظهر فیما علم باشتغال ذمته بان یکون الحق علی الذمة، و کذا فیما إذا کان متعلقاً بالعین و کانت العین باقیة، و أما مع تلفها و احتمال أداء الحق قبل إتلافها ببدله أو احتمال تلفها بلا تفریط فلا یجب الإخراج لعدم أحرار الاشتغال و ثبوت الحق فی ذمّته. (۲) لان عنوان ما علی عهدته من الحج أو الموصی به ینطبق علی الافعال و المناسک التی تبدء بالإحرام من المیقات. (۳) إذا لم یعین الموصی الأجرة فإن کان ما اوصی به حجة الإسلام یخرج من أصل الترکة أجرة المثل، و لو وجد من یطلب الأقل فالأحوط بل الأظهر استئجاره، لان ما علی ذمة المیت طبیعی الحج لا خصوص الحج بأجرة المثل. و مع وجدان من یطلب الأقل یکون الاستئجار بأجرة المثل تفویتاً للمال علی الورثة، حیث یؤدی دین المیت بالأقل، کما أنه إذا توقف الحج عنه علی دفع الأکثر لعدم وجدان الأجیر بأجرة المثل تعین ذلک، حیث لا یؤدی ما علی المیت إلّا بذلک بل یبعد أن یکون الأمر فی سائر الحج مما یخرج من ثلث المیت، کذلک سواء کان واجباً أو مندوباً فیما إذا کان الزائد علی أجرة الحج من ثلث المیت یصل إلی الورثة أو یکون للمیت وصیة اخری یجب العمل بها و لا یمکن إلّا باستئجار من یطلب الأقل من أجرة المثل. نعم إذا لم یصل الزائد إلی الورثة و أمکن العمل بتمام وصایاه مع وصیته بصرف تمام ثلثه لم یجب استئجار من یطلب الأقل بل یجوز استئجار من یطلب الأزید من اجرة المثل إذا کان فی استئجاره خصوصیة لکونه اعرف بمسائل الحج التی یمکن للأجیر الابتلاء بها. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۶۲ الأحوط ذلک (۱) توفیراً علی الورثة خصوصاً مع الظنّ بوجوده و إن کان فی وجوبه إشکال خصوصاً مع الظنّ بالعدم، و لو وجد من یرید أن یتبرّع فالظاهر جواز الاکتفاء به بمعنی عدم وجوب المبادرة إلی الاستئجار، بل هو المتعیّن توفیراً علی الورثة، فإن أتی به صحیحاً کفی و إلّا وجب الاستئجار، و لو لم یوجد من یرضی بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزید إذا کان الحج واجباً، بل و إن کان مندوباً أیضاً مع وفاء الثلث، (۱) قد یقال لا بأس بترکه حتی مع الظن بوجود من یطلب الأقل من أجرة المثل، فان الاستئجار بأجرة المثل مقتضی الاستصحاب فی عدم وجود من یطلب الأقل و لا فرق فی جریانه بین صورة الظن و عدمه، فان الظن مع عدم اعتباره ملحق بالشک، و لکن لا یخفی انما لا یجب الفحص إذا قیل بان خطابات وجوب قضاء حجة الإسلام عن المیت ینصرف إلی الحج عنه بأجرة المثل و لو فی صورة الإمکان، و کذا فیما کان الحج عنه بالوصیة، فخطاب وصیته ینصرف إلی الحج عنه بأجرة المثل و لو فی صورة إمکانه، یعنی ان لا تکون الأجرة أزید منها فی صورة إمکانه الحج عنه بأجرة المثل، و فی هذا الفرض لا یجب استئجار من یطلب الأقل حتی فیما کان وجوده محرزاً، و أما إذا قلنا بعدم الانصراف و أن مدلول خطابات الأمر بالقضاء أو العمل بالوصیة، بل مدلول خطاب الوصیة هو أن یؤتی بطبیعی الحج عنه، فان ما علی عهدته أو ما أوصی به هو الطبیعی لا خصوص الحج بأجرة المثل، و ما یتوقف علیه الطبیعی لا ینتقل إلی ملک الوارث، فإن الإرث بعد الدین و الوصیة یکون مقتضی ذلک تعین الاکتفاء بالأقل مع

إمكان الاستئجار به، و بما أن الفحص طريق إلى تعيين ما يتوقف عليه الطبيعى من الأقل أو اجرة المثل، فالشبهة فى المقام و إن كانت موضوعية إلا أن الأصل فى عدم وجدان من يطلب الأقل لا يثبت كون اجرة المثل هى الموقوف عليه فى الحج عن الميت، و كذا الاستصحاب فى بقاء مقدار التفاوت بين الأقل و أجرة المثل فى ملك الميت لا يثبت ان الموقوف عليه لطبيعى الحج عنه هو أجرة المثل ليثبت صحة الاستئجار بها، هذا مع الميت عدم رضا الورثة بالاستئجار بالأكثر كما هو ظاهر، و مما ذكر يظهر الحال فيما وجد متبرع بالحج عن الميت فى حجة الإسلام أو فى واجب خاص كان على الميت، و أما لو وجد متبرع بالحج عنه فلا تسقط وصيته بالحج المندوب من ثلثه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۶۳ و لا يجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت (۱) فى الواجب و العمل بمقتضى الوصيّة فى المندوب. و إن عيّن الموصى مقداراً للأجرة تعيّن و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد (۱) لو لم يناقش فى فورية وجوب القضاء مما كان على الميت حال حياته فلا ينبغى التأمل فى أنه لا دليل على وجوب الحج المندوب عن الميت فوراً، فان وجوب العمل بالوصية لا يقتضى إلا عدم جواز التأخير بحيث يحتمل عدم التمكن من العمل بها بعد ذلك، و المفروض ان الميت لم يذكر فى وصيته إلا الحج عنه بعد موته. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۶۴ على أجرة المثل (۱) و إلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ فى المندوب كلّه من الثلث.

[(مسألة ۴) هل اللازم فى تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل النّاس أجرة]

(مسألة ۴) هل اللازم فى تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل النّاس أجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فى شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانى، و الأحوط الأظهر الأوّل (۲)، و مثل هذا الكلام يجرى أيضاً فى الكفن الخارج من الأصل أيضاً. (۱) ظاهر التعليق أنه إذا زادت الأُجرة لا يجب العمل بإعطاء الزيادة و يجب رعاية وصيته بإعطاء أجرة المثل حتى فيما إذا أمكن الاستئجار بالأقل من اجرة المثل، و لكن الفرق بلا وجه، فإنه ان فهم من وصيته ان الموصى كان يريد إعطاء هذا المقدار من الأجرة و لو للتوسعة على الأجير فاللازم إعطاء الزيادة، و إن لم يفهم منها إلا إتيان الحج بعد وفاته لا يجب رعاية وصيته حتى فيما لو عيّن أجرة المثل و أمكن الاستئجار بالأقل، و التفرقة بين الزائد عن أجرة المثل حيث يحسب من ثلثه و بين الزائد عن الأقل مع إمكان الاستئجار به فلا يحسب، بل يخرج أجرة المثل من أصل التركة فى الواجب عليه غير صحيح. (۲) تارة يكون كل من طالب الأقل و الأكثر مساوياً مع الآخر من حيث الشرف و الضعة و يطلب أحدهما الأجرة أقل مما يطلبها الآخر، و قد تقدم سابقاً ان المتعين مع عدم رضا الورثة استئجار من يكون أجرته أقل. و عبارة الماتن غير ناظرة إلى هذه الصورة، و أخرى يكون الاختلاف فى أجرتهما لاختلافهما، فالطالب بالأكثر شخص شريف يناسب شرف الميت، و الآخر وضيع لا يناسب الميت. فقد ذكر الماتن بعد أن نفى فى لزوم استئجار الأجير الشريف الطالب بأجرة أكثر أن الأحوط الأظهر استئجار من يطلب الأقل، و الأحوط بملاحظة عدم رضا الورثة و توفير حقهم و كونه أظهر لأن العمل من الوضيع صحيح فيكون مجزئاً، و لذا لو تبرع بالنيابة عن الميت فى حجة الإسلام يلتزم بالاجزاء، و عليه فلا بأس باستئجاره بل لا يبعد تعينه مع عدم رضى الورثة، نعم الأحوط عليهم الرضا باستئجار الآخر و لو كان هذا بالإضافة إلى كبارهم كما هو الحال فى الكفن و التجهيز الواجب، و يشهد لما ذكرنا أنه لو لم يوجد الا الوضيع كان اللازم استئجاره و لا يجوز مع إمكان استئجاره التأخير إلى ان يوجد الأجير الشريف.

[(مسألة ۵) لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن]

(مسألة ۵) لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و إن لم يعين كفى حج واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار (۱)، و

علیه یحمل ما ورد فی الأخبار من أنّه یحج عنه ما دام له مال کما فی خبرین أو ما بقی من ثلثه شیء کما فی ثالث بعد حمل الأوّلین علی الأخیر من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشیخ و جماعة من وجوب التکرار ما دام الثلث باقیاً ضعیف، مع أنّه یمکن أن یکون المراد من الاخبار أنّه یجب الحج ما دام یمکن الإتیان به ببقاء شیء من الثلث بعد العمل بوصایا آخر، و علی فرض ظهورها فی إرادة التکرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ینبغی الإشکال فی کفایة حج واحد مع عدم العلم بإرادة التکرار، نعم لو أوصی بإخراج الثلث و لم یذکر إلّا الحج یمکن أن یقال بوجوب صرف تمامه فی الحج، و کذا لو لم یذکر إلّا المظالم أو إلّا الزکاة أو إلّا الخمس، و لو أوصی أن یحج عنه مکرّراً کفی مرّتان لصدق التکرار معه. (۱) و یکفی فی ذلک ظاهر وصیته کما إذا قال حجوا عنی بثلثی مالی فإنه یؤتی عنه الحج ما دام ثلثه فإنه ماله بعد وفاته، و علی ذلک یحمل ما ورد فی الأخبار التی کلها ینتهی إلی محمد بن الحسن الأشعری القمی المعبر عنه بمحمد بن الحسن بن أبی خالد ایضاً و لم یثبت له توثیق، قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) «عن رجل أوصی ان یحج عنه مبهماً، فقال: یحج عنه ما بقی من ثلثه شیء» و فی الآخریین «یحج عنه ما دام له مال» «۱» و مع ضعفهما یؤخذ مع الإطلاق و عدم فهم التکرار بمقتضی إطلاق الحج عنه المقتضی لحصول الطبیعی و لو مرة واحد بل یحج واحد.

[(مسألة ۶) لو أوصی بصرف مقدار معیّن فی الحج سنین معیّنة و عیّن لکل سنة مقداراً معیّناً و اتّفق عدم کفایة ذلک المقدار لکل سنة]

(مسألة ۶) لو أوصی بصرف مقدار معیّن فی الحج سنین معیّنة و عیّن لکل سنة مقداراً معیّناً و اتّفق عدم کفایة ذلک المقدار لکل سنة صرف نصیب سنتین فی سنة أو ثلاث سنین فی سنتین مثلًا و هکذا، لا لقاعدة المیسور لعدم جریانها فی غیر مجعولات الشارع (۱)، بل لأنّ الظاهر من حال الموصی إرادة صرف ذلک المقدار فی الحج (۱) المراد من المجعولات الشرعیة الواجبات الارتباطیة و نحوها مما اعتبرها الشارع لها عنواناً واحداً، فان تعذر بعض الاجزاء من المرکب الاعتباری و تعذر بعض الشرط من المقید به یوجب ارتفاع التکلیف بالکل أو المشروط، فالأمر ببعض الاجزاء مستقلا أو للفاقد للشرط یحتاج ثبوته إلی دلیل غیر خطاب الأمر بالکل أو المشروط، و قاعدة المیسور بناءً علی أنها معتبرة تکشف عن ذلک الأمر الاستقلالی بالبعض أو الفاقد للشرط، حیث یعلم بها قیام الملاک بالبعض أو الفاقد مع عدم التمکن من الکل المشروط، و أما الشیء الخاص الذی یطلبه الغیر و طلب الشارع یتعلق بموافقته کالوالد فیما إذا أمر ولده بشیء خاص لم یتمکن من تحصیل الخصوصیة لا یثبت الإیجاب فی فاقدها، و کذا الأمر فیما إذا التزم المکلف علی نفسه شیئاً خاصاً بعنوان النذر أو الحلف علیه و لم یتمکن من خصوصیة فالالتزام بوجوب الفاقد بلا موجب، لان الموضوع للوجوب الشرعی إطاعة الوالد أو الوفاء بالنذر أو الحلف، و الفاقد للخصوصیة لم یتعلق به أمر الوالد أو لم یتعلق به النذر إذا أمر الوالد ولده بزیارة الحسین (علیه السّلام) یوم عرفة أو نذرها و لم یتمکن منه یومها، فالالتزام بوجوب زیارتها فی یوم آخر لیس من إطاعة الوالد أو الوفاء بالنذر إلی غیر ذلک، و الأمر فی الوصیة کذلک. و علی الجملة یکون المنصرف فی ما دل علی قاعدة المیسور ما إذا کان الوجوب الشرعی المتعلق بالکل أو المشروط بالأصالة، و لا یعم ما إذا کان تبعاً لطلب الغیر أو التزامه. نعم إذا استفید من طلب الغیر ان طلبه الشیء الخاص بنحو تعدد المطلوب أو کان نذره کذلک، ثبت الوجوب الشرعی فی الناقص و الفاقد و إن لم یتم فقاعدة المیسور کما أنه إذا کان الطلب الشرعی الثابت بالأصالة فی موارد انحلال الطلب بان یکون الناقص ایضاً فرداً مطلوباً بطلب نفسی مستقل، کما فی أمر الشارع بصوم شهر رمضان یکون ثبوت الوجوب فیمن لا یتمکن إلا من صوم بعض الأیام بالعقل، و لا یرتبط بقاعدة المیسور. و کذا الأمر بالإضافة إلی أداء الدین و هکذا. و علی الجملة التکلیف من هذه الموارد تعلقه بالمتمکن منه غیر مرتبط بحصول التکلیف بالإضافة إلی الباقی بخلاف الحال فی الواجبات الارتباطیة أو المشروطة. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۷ و کون تعیین مقدار کل سنة بتخیّل کفایته، و یدلّ علیه أیضاً خبر علی بن محمّد الحضینی و خبر إبراهیم بن مهزیار (۱) ففی الأوّل تجعل حجّتین فی حجّه و فی الثانی تجعل ثلاث حجج فی حجّتین، و کلاهما من باب المثال کما لا یخفی، هذا. (۱) و

الخبر أن كلاهما لإبراهيم بن مهزيار ففى الأول، قال: كتب اليه على بن محمد الحصينى «أن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً فى كل سنة، و ليس يكفى، ما تأمر فى ذلك، فكتب (عليه السّلام) يجعل حجتين فى حجه، فان اللّه عالم بذلك» «۱» و فى الثانى، قال: كتبت اليه (عليه السّلام) «ان مولاك على ابن مهزيار أوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك فى كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً و انه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، و كذلك أوصى عدة من مواليك فى حججهم فكتب (عليه السّلام) يجعل ثلاث حجج حجتين إنشاء اللّه» «۲» فإن المروى فى الأول: كتاب على بن محمد الحضينى إليه (عليه السّلام)، و فى الثانى: كتابة نفسه اليه (عليه السّلام) فيما أوصى به على بن مهزيار، و الخبران و إن يكونان مورد المناقشة سنداً لعدم ثبوت توثيق لإبراهيم بن مهزيار، و إن ذكر فى الحدائق انه ثقة و كونه من سفراء القائم (عليه السّلام)، و من الأبواب المعروفين على ما ذكره ابن طاوس فى ربيع الشيعة أيضاً، غير ثابت إلا ان الأظهر اعتباره. فإنه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح، و على كل تقدير فلا ينبغى التأمل فى الحكم لانه على القاعدة، لأن الظاهر من حال الموصى ان يُعين الأجرة المفروضة لاعتقاده كفايتها للحج عنه حتى فى المستقبل. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۶۸ و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو فى وجوه البر أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه. (۱) (۱) لا وجه لرجوعه ميراثاً بعد إبقاء الموصى ذلك المال فى ملكه بوصيته ثلثاً، أو بزيادة كانت بإجازة الورثة، و يبقى الكلام فى الوجهين الأخيرين فإن علم أن غرض الموصى صرف ذلك المقدار من المال فى خصوص الحج عنه و لو بنحو التوسعة للأجير، كما إذا كان معتقداً عند الوصية بأنه يبقى فى هذا المال فى الآخر شيئاً لا يفى بحجة اخرى، و مع ذلك قال: «حجوا عنى بهذا المال» فيزداد على اجرة بعض السنوات على ما تقدم، و إلا يصرف فى بعض وجوه الخير الأنسب بالميت، و المال لأن غرضه من بقائه وصول الثواب اليه بنحو تعدد المطلوب فإن أمكن الحج عنه فهو و إلّا يصرف فى وجهٍ آخر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۶۹ و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلًا لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، و لا يبعد التخيير بل أولوية الثانى، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل. (۱) هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد و إلّا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيّدة بسنين معيّنة.

[(مسألة ۷) إذا أوصى بالحج و عيّن الأجرة فى مقدار]

(مسألة ۷) إذا أوصى بالحج و عيّن الأجرة فى مقدار فإن كان الحج واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعيّن، و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية و يرجع إلى أجرة المثل (۲)، و إن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية و سقط وجوب الحج. (۱) لا ينبغى التأمل فى ثبوت الإطلاق فى الجواب بالإضافة إلى الخبر الثانى الذى كَتبه إبراهيم إليه (عليه السّلام)، و ظاهر السؤال فيه فرض الوصية بالحج البلدى و عليه فالأحوط لو لم يكن أظهر تعين الأول. (۲) إذا أوصى بحجة الإسلام و عين اجرة لها أو أوصى بغيرها من الحج الواجب، و قلنا بخروجه كحجة الإسلام من أصل التركة، فإن كانت الأجرة التى عينها زائدة على اجرة المثل و تركته أيضاً يحسب الزائد على أجرة المثل من ثلثة و مقدار اجرة المثل يخرج من أصل التركة على ما تقدم، و إن لم يمكن إخراج الزائد من ثلثه اما لوصيته بتمام ثلثه على أمر آخر أو لا، و لم تكن تركته الا بمقدار اجرة المثل، بطلت الوصية و يحج عنه بأجرة المثل. نعم إذا كانت تركته زائدة على أجرة المثل و لكن لا يبلغ ثلث الزائد المقدار الذى عينه فى وصيته للحج عنه، فإن أجاز الورثة نفذت وصيته فى كل الأجرة التى عينها فى وصيته، و إلا نفذت فى ثلث الزائد حيث ينضم إلى أجرة المثل، و بتعبير آخر يكون المقام من صغريات من أوصى بالزائد على ثلثه بعد دينه فى بقاء ما اوصى به من ثلثه فى ملكه.

[(مسألة ٨) إذا أوصى بالحج و عين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل

(مسألة ٨) إذا أوصـى بالحـج و عين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل، و إن لم يقبل إلّا بأزيـد فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضـاً و إلّا بطلت الوصـية و اسـتؤجر غيره بـأجرة المثل فى الواجب مطلقاً، و كـذا فى المنـدوب إذا وفى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم يقبل أصلًا.

[(مسألة ٩) إذا عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحج مستحبّاً بطلت الوصية]

(مسألة ٩) إذا عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحج مستحبّاً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها، و حينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه. و الأقوى هو الصرف فى وجوه البر (١)، لا لقاعدة الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعدة شـرعية و إنّما تجرى فى الأحكام الشـرعية المجعولـة للشارع و لا مَسـرح لها فى مجعولات النّاس، كما أشـرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجيـة إذا تعـذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطية، بل لأنّ الظاهر من حال الموصـى فى أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، و إنّمـا عيّن عملًا خاصاً لكونه أنفع فى نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحـج على وجه تعـدّد المطلوب و إن لم يكن متـذكّراً لذلك حين الوصية، نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللُّبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، و لا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل. (١) قد تقدم ان الميت بوصـيته يبقى المال فى ملكه بعد موته، فان كفى المال بالحج و لو من الميقات تعين صـرفه فى الحج و إن لم يمكن يصـرف فى سائر وجوه البر، لان الغرض من الوصـية بمثل الحج المندوب وصول الخير اليه بعـد موته، غاية الأمر بما عينه من الحج عنه، و إن لم يمكن ذلك فبأمر آخر يصل اليه ثوابه. و هذه القرينة العامة توجب هذا الظهور فى مقامات نظير الوصـية و الأمر أوضح إذا أوصـى بتمام ثلثه و عين له مصارف تعذر بعضـها بعد موته، فإنها تصـرف فى سائر موارد الخير و لا ترجع إلى الوارث، و لا فرق فى ذلك بين جريان العـذر بعـد موته أو كان ذلك قبل موته ايضاً، و يؤيد ما ذكر رواية على بن مزيد (قدّس سرّه) صاحب السابرى، قال: «أوصـى إلى رجل بتركته و أمرنى أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هى شيء يسير لا يكفى للحـج، فسألت أبا حنيفـة و فقهاء أهل الكوفـة، فقالوا: تصـدق بها إلى ان قال: فلقيت جعفر بن محمـد فى الحج، فقلت: رجل مات و أوصـى إلىَّ بتركته ان أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصـدقت بها، فقال: ضـمنت إلا ان لا يكون يبلغ ما يحـج به من مكـة فإن كان لا يبلغ ما يحـج به من مكة فليس عليك ضمان، فان كان يبلغ ما يحـج به من مكة فأنت ضامن» «١» فإنها دالة على أن المال الموصـى به للحج إذا لم يكف للحج من الميقات لو بأخذ الأجير من مكة يصـرف المال فى التصدق، و ما فى المتن من رواية على بن سويد غير صـحيح، فإنه من أصحاب الرضا و أبى الحسن موسـى و الرواية عن جعفر بن محمد مع ان الرواية على بن مزيد أو فرقد و لم يثبت له توثيق، لا يقال إذا أوصى بمال لا يكفى للحج و لو من الميقات و كان له تركة يبلغ ثلثها مقدار أجرة الحج عنه و لو من الميقات بتكميل اجرة المثل من بقية ثلثة، كما إذا كان الحـج الموصـى به منـدوباً أو واجبـاً يخرج من ثلثه إذا قلنا بخروج غير حجـة الإسـلام من الثلث ايضاً، و ذلك فان غرض الموصـى هو الحج عنه بعد موته، غاية الأمر لخياله بان ما عيّنه من المال يكفى له عيّن فى وصيته ذلك المقدار، فإنه يقال لا يفهم ذلك فى الوصية بالحـج المنـدوب و لو كان غرضه الحج عنه من ثلثه بأى مبلغ، لم يكن وجه لتعيين الأجرة فى وصـيته. و على الجملة لا تكون الوصـية بالحـج بأجرة وصـيَتُهُ بالزائـد عن تلك الأجرة، نعم إذا أحرز ما يوصـى به هو الحـج الواجب عليه مما يخرج من ثلثه بناء على ما تقـدم يؤتى بالحـج الميقاتى عنه ما لم يزد من ثلثه، فان غرضه فراغ ذمته عما اشـتغلت به حال حياته، فان زادت من ثلثه فنفوذ الوصـية بأصـل

الحج انما هو فى فرض آخر و هو رضى الورّاث، بخلاف ما لو قيل بان الحج الواجب كحجة الإسلام يخرج من أصل التركة أوصى به أم لا، فإنه يجب الاستئجار إذا كانت له تركه تكفى بالحج من الميقات أوصى بذلك أم لا على ما تقدم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۷۱ و يؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر على بن سويد عن الصادق (عليه السّلام): قال «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السّلام): ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال (عليه السّلام): ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحج بها من مكّة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان». و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتى تبطل الوصية لجهة من الجهات. هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها، و أمّا فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

[(مسألة ۱۰) إذا صالحه على داره مثلًا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ

(مسألة ۱۰) إذا صالحه على داره مثلًا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ و لزم و خرج من أصل التركة و إن كان الحج ندبياً (۱) و لا يلحقه حكم الوصية. (۱) إذا فرض كون الدار ملكاً بالمصالحة لمن اشترط المصالح عليه الحج عنه بعد موته لا يكون الحج عنه ملكاً للمصالح بالشرط لينتقل الحج عنه إلى وارثه بعد مماته، و ذلك لما ذكر فى بحث الشروط من الفرق بين شرط العمل على الآخر فى العقد و بين استئجار الآخر على العمل، فان العمل مع الاستئجار يكون ملكاً للمستأجر على الأجير، و لا يكون ملكاً للشارط على المشروط عليه فى موارد الشرط، و لذا لو أتلف الأجير العمل على المستأجر فله إبقاء عقد الإجارة و مطالبة الأجير بالبدل، بخلاف موارد الشرط فإنه مع تخلف المشروط عليه يثبت للشارط خيار الفسخ فى العقد الذى وقع فيه الشرط إذا كان العقد قابلًا لخيار الفسخ، فما عن الماتن (قدّس سرّه) من كون الحج عن المصالح ملكاً له، و لكن بحيث لا ينتقل إلى وارثة بعد موته، و لذا يخرج من أصل التركة حتى فيما كان الحج عنه ندبياً لا يمكن المساعدة عليه، بل عدم انتقال الحج عنه إلى ملك الورثة لعدم كونه ملكاً للمصالح. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۷۳ و يظهر من المحقّق القمى (قدّس سرّه) فى نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج و هو عمل له أجرة فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة، و فيه أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً فى ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه و هذا ليس مالًا يملكه الورثة فليس تمليكاً و وصية و إنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة. و كذا الحال إذا ملكه (۱) داره بمائة تومان مثلًا بشرط أن يصرفها فى الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه ندبياً. نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، و هذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة. (۱) هذا الفرض غير فرض صلح الدار السابق فإنه إذا باع داره بمأة مع شرطه ان يحج عن البائع بالمأة بعد موته تصير المأة ملكاً لبائعها بمجرد البيع و بعد موته تدخل المأة فى تركته، فان كانت بمقدار ثلث تركة البائع أو أقل نفذ الشرط على المشترى و إلّا يكون نفوذه مشروطاً بإجازة الوارث و رضاهم سواء كان رضاهم حال حياة البائع أو بعد موته، فان الشرط فى الحقيقة وصية بالحج عنه بثمن الدار. نعم ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) ثالثاً من تمليك داره الغير و اشتراطه عليه ان يبيع الدار بعد موته و يحج بثمنه عنه، كمثال الصلح فى كون الحج عنه بثمنها كبيعها ليس ملكاً للشارط حتى يحسب من تركته. ثم انه قد ذكر (قدّس سرّه) انه يثبت فى هذه الموارد مع عدم عمل المشروط عليه بالشرط خيار الفسخ فللوارث مع تخلفه فسخ الصلح أو التمليك و البيع، و قد يقال ان الخيار فى الفرض غير قابل للانتقال إلى الوارث و إن ينتقل خيار الفسخ إلى الوارث فى سائر الموارد، و الوجه فى ذلك ان الخيار انما ينتقل إلى الوارث فى الموارد التى يمكن انتفاعهم بالخيار و ليس المقام كذلك، لتعين صرف المال فى الحج عن الميت. و لذا يكون مع تخلفه خيار الفسخ للميت و يستعمله

الحاكم بالولايـة لأن الميت لا يمكن له اسـتعمال خيار الفسـخ. أقول: لا يخفى انه إذا فسخ الحاكم الشـرعى أو الوصـى المعاملة بخيار الميت، ترجع الـدار أو المبيع إلى ملك الميت فتدخل الدار أو المبيع الآخر فى تركة الميت لا محالة، فلا ينفذ شـرطه لانفساخه بفسـخ المعاملـة. و حساب الشـرط مع انفساخه وصـيّة لازمـة حسابه من ثلث الميت، و على ذلك ينتفع الوارث بخيار الفسخ حتى للميت، فان الميت لا يمكن ان يسـتعمل هذا الخيار، و لا وجه للالتزام بثبوته بل للحاكم ولاية على تنفيذ شـرط الميت على المشروط، فيأخذ الدار فى الأول و الثالث و يبيعها و يسـتأجر شـخصاً آخر للحـج عن الشارط، فالدار عند بيع الحاكم ملك للمشـروط عليه يبيعها الحاكم قهراً عليه لتنفيذ شرط الميت عليه، فلا مورد لتوهم دخولها فى تركة الميت و حساب الحج عنه من ثلث الميت، و اللّه سبحانه هو العالم.

[(مسألة ۱۱) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح

(مسألة ۱۱) لو أوصـى بأن يحـج عنه ماشـياً أو حافياً صح و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً و خروج الزائد عن أجرة الميقاتية منه إن كان واجباً (۱)، و لو نـذر فى حال حياته أن يحـج ماشـياً أو حافياً و لم يأت به حتى مات و أوصـى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركـة كـذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشـى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأنّ المنذور هو مشـيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً فى المأمور به أو مورداً.

[(مسألة ۱۲) إذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة]

(مسألة ۱۲) إذا أوصـى بحجّتين أو أزيـد و قال: إنّها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة (۲)، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى. (۱) و يلاحظ الزائـد عن الأجرة الميقاتية التى لم يشترط فيها لا ماشـياً و لا حافياً، فان الخارج من أصل التركة طبيعى الحج الميقاتى، و أيضـاً هذا فيما كانت وصـيته بحجة الإسلام، و أما سائر الحج الواجب فيخرج من ثلث الميت مع الوصية لا مطلقاً، نعم القضاء من دون وصية حسابه من أصل التركـة على ورثته الكبار على ما تقـدم. (۲) ما ذكر (قـدّس سرّه) مبنى على خروج مطلق الحج الواجب من التركة، و أما بناءً على اختصاصه بحجة الإسـلام و خروج غيرها من الثلث إذا اوصـى به، فلا ينبغى التأمل فى سماع إقراره و نفوذ وصيته بحجّتين واجبتين غير حجة الإسلام من ثلثه حتى فيما إذا كان متهماً، و أما إذا أوصى بان عليه حجّتين اسلاميتين سواء كانت إحداهما من نفسه و الأخرى عن الغير، كما إذا كان أجيراً بلا اشتراط المباشرة و كون المدة فى الإجارة وسيعاً أو كانت كلتاهما عن الغير، كما ذكر يقبل قوله فـإن إقراره على نفسه للغير نافـذ حتى فيمـا إذا كـان متهماً سواء كان حال الصـحة أو غير مرض الموت، ما لم يعلم خلافه. و نفوذ الإقـرار مسـتفاد من سـيرة العقلاء و الروايات الواردة فى الأبواب المتفرقـة، نعم إذا كان إقراره بمال للغير فى مرض موته يحسب إقراره من ثلثه إذا كـان متهمـاً، و هـذا طريق الجمع العرفى بين الروايـات على مـا بين فى محله، فهـل يجرى التفصـيل فيما كان إقراره بالحج الإسـلامى عليه لاـ يبعـد ذلـك عنـد المـاتن، حيث ذكر ان الظاهر أنه كالإقرار بالـدين للغير و لكن الإلحاق لا يخلو عن تأمل لاحتمال الفرق.

[(مسألة ۱۳) لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شك فى أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا]

(مسألة ۱۳) لو مات الوصـى بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شك فى أنّه اسـتأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصـحّة (۱) مع كون الوجوب فورياً منه، و مع كونه موسعاً إشـكال، و إن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّـة التركـة إذا كان الحـج واجباً و من بقيّـة الثلث إذا كان منـدوباً، و فى ضـمانه لما قبض و عدمه

لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان (۱) لا يخفى انه لو كان أمره تأخير الاستئجار يحمل تأخيره على الصحة أيضاً، حيث يحتمل ان يكون له عذر شرعى فى التأخير حتى مع وجوب الاستئجار فوراً، كما إذا لم يجد من يثق به فى الاستنابة. و على الجملة الحمل على الصحة مع عدم العلم بارتكاب المعصية مقتضاه ان لا ينسب اليه الحرام و المعصية و لا يثبت وقوع عمل واجب عليه فوراً أو غير فور، نعم إذا أحرز صدور عمل عنه لصحته و عدم بطلانه أثر شرعى للآخرين تجرى أصالة الصحة فى عمله بعد إحراز صدور ذلك العمل منه فيترتب عليه اثر صحته. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۷۷ وجهان (۱)، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّى فى الصورة الأُولى و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه و صرفه فى الأجرة و تملك ذلك المال بدلًا عمّا جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

[(مسألة ۱۴) إذا قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً]

(مسألة ۱۴) إذا قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث (۲)، و إن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، و إن شك فى كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان (۱) أظهرهما عدم ضمانه بعد فرض أن الميت جعله أميناً و يحتمل تلف المال بلا تفريط منه، نعم إذا كانت عين المال موجودة أخذت حتى فيما إذا احتمل أنّه استأجر بماله و تملكه بدلًا عما استأجر به لجريان الاستصحاب فى بقاء المال على ملك الميت، و لا تجرى قاعدة اليد مع العلم بالحالة السابقة فى اليد مع عدم دعوى ذى اليد ملكيته. (۲) و الوجه فى ذلك هو أن حجة الإسلام أو مطلق الحج الواجب على عهدة الميت يحسب ديناً عليه و تعلقه بالتركة بنحو الكلى فى المعين، و لذا لو تلفت التركة إلا بمقدار الدين يتعين صرفه فى أدائه، و على ذلك فتلف الأجرة بيد الوصى من غير تقصير يوجب الأداء من بقية التركة حتى لو قسمت البقية على سهام الورثة، حيث ان تلفها بيده كشف عن بطلان القسمة بالإضافة إلى أجرة الحج، و إذا كان الموصى به حجاً ندبياً فيخرج من ثلث الميت و ثلث الميت مع سهام الورثة. و إن كان بنحو الإشاعة كما هو ظاهر عنوان الثلث المضاف إلى مال الميت فى الأدلة «و لو تلف من التركة شيء يحسب على الميت و سهام الورثة» لكن المفروض فى المقام ان ما تلف بيد الوصى كان متعيناً فى مال الميت كما هو مقتضى ولاية الوصى بسهم الميت و أخذه و لا يحسب على سائر الورثة، الا انه إذا كان من ثلث الميت بقية يكون مقتضى وجوب العمل بالوصية صرف بقيته فى تنفيذها و لو بالأخذ من يد الورثة، حيث ان تلفه يكشف عن بطلان تمام البقية بين الورثة فان الموصى به محدود بعنوان الحج لا بمقدار المال المتلف بيد الوصى من غير ضمان، و على الجملة فالتالف كاشف عن عدم انتقال بقية ثلث الميت إلى الورثة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۷۸ أيضاً (۱)، و كذا الحال إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركة (۲) أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

[(مسألة ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لم يجز صرف جميعه

(مسألة ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لم يجز صرف جميعه (۳)، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضِعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيّته ففى سماع دعواه و عدمه وجهان (۴). (۱) لأن الوصى داخل فى عنوان الأمين و الأمين لا يضمن المال الا مع التقصير المنفى بالأصل. (۲) حيث إنه لو كان للأجير تركة تؤخذ من تركته مقدار الأجرة أو قيمة الحج الذى آجر نفسه عليه، فإنه من الدين على الأجير فتخرج من تركته. و أما إذا لم يكن له تركة فبما أنه ليس على الوصى ضمان تخرج من بقية التركة أو بقية الثلث على ما تقدم. (۳) لان ما عنده و إن كان ملكاً للموصى الا انه لا يعلم ولايته بالتصرف فى جميعها بالوصية، و أصالة الصحة لا تجرى من موارد الشك فى ولاية المتصرف. و دعوى أن أصالة الصحة تقتضى ان المال بمقدار

الثلث كما ترى فان جريانها موقوف على ثبوت ولايته المتوقفة على كونه بمقدار الثلث. (۴) و لكن الأظهر عدم السماع فإنه يعتبر قول ذى اليد إذا كان إقراراً على النفس. أو فيما قام دليل خاص على اعتباره كالإخبار بنجاسة ما بيده و لا يدخل المقام فى شىء منها، فإن إخباره بضعف المال بيد الورثة يعد من الإقرار للنفس و الدعوى للورثة، و قوله فإنهم أجازوا وصيته من قبل الإخبار عنهم يعتبر فيه شرط قبول الخبر، و أما أصالة الصحة فى وصيته بالحج بالمال المزبور فقد تقدم عدم جريانها فى موارد الشك فى ولاية المتصرف.

[(مسألة ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلا]

(مسألة ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج (۱)، و يجوز النيابة فيه عن الميّت، و كذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّة أو (۱) الظاهر عدم الخلاف فى الاستحباب النفسى للطواف حول الكعبة و إن لم يكن فى ضمن حج أو عمرة، و يشهد لذلك عدة روايات بل يمكن استفادة ذلك من إطلاق قوله سبحانه إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما، وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ «۱». و قد ورد فى بعض الروايات كصحيحة حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف» «۲» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «يستحب ان يطوف ثلاثمأة و ستين أسبوعاً على عدد أيام السنة» «۳» الحديث إلى غير ذلك مما يستفاد منه الاستحباب النفسى للطواف حول البيت و يجوز فى الطواف المستحب النيابة عن الغير، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «قلت له فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللّهمّ تقبل من فلان، للذى يطوف عنه» «۴» و صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: نعم» «۵» الحديث فإنها تعم ما كان الجعل بعنوان النيابة أو هدية الثواب بل ما بعده قرينة على كون المراد النيابة، و صحيحة موسى بن القاسم قال: قلت لأبى جعفر الثانى: «قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك، فقيل لى: ان الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى، طف ما أمكنك» «۶» نعم لا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة، كما يشهد بذلك صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «كنت إلى جنب أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و عنده ابنه عبد اللّه أو ابنه الذى يليه، فقال: له رجل أصلحك اللّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان يجوز لأمرت ابنى فلاناً فطاف عنى و سمى الأصغر و هما يسمعان» «۷» و التقييد بعدم العلة مفروض فى كلام السائل فلا يدلّ على جواز النيابة عن الحاضر بمكة إذا كان به علّة، الا انه يمكن ان يستدل عليه بما دلّ على «جواز النيابة فى الطواف عن المريض و المغمى عليه و المبطون» «۸» حيث لا يحتمل اختصاصه بما إذا كان جزءاً من الحج أو العمرة، أضف إلى ذلك بعض الإطلاقات فى بعض الروايات، ففى رواية أبى بصير، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «من وصل أباً، أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملًا، و للذى طاف عنه، مثل أجره و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر» «۹» فإنها تعم بإطلاقها ما إذا كان الأب أو القريب أيضاً بمكة غاية الأمر إذا لم يكن للحاضر علة لم تجز النيابة على ما تقدم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۰ حاضراً و كان معذوراً فى الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۱ النيابة عنه، و أمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتّى مثل السعى بين الصفا و المروة (۱). (۱) ذكر بعض الأصحاب انه يظهر من بعض الروايات استحبابه لنفسه كالطواف، ففيما رواه فى الوسائل عن البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند اللّه أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة» «۱» و لكنها لم ترد إلا فى مقام بيان ثواب اعمال الحج و العمرة و مناسكها لا فى مقام ثواب السعى بين الصفا و المروة منفرداً عن الحج و العمرة، كما يظهر ذلك بملاحظة روايتى التهذيب و الفقيه فإنه روى فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت

أبا جعفر (عليه السّلام) «و هو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلًا من الأنصار جاء إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يسأله فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان شئت فسل و إن شئت أخبرتك بما جئت تسألنى عنه فقال أخبرنى يا رسول اللّه فقال جئت تسألنى مالك فى حجك و عمرتك فان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت ثم قلت بسم اللّه و باللّه مضت راحلتك لم تضع خفاً الا كتب لك حسنة و محى عنك سيئة فإذا أحرمت و لبست قال لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و محى عنك عشر شيئات فاذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند اللّه عهد و ذخر يستحى أن يعذبك بعده أبداً فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بها حجة متقبلة فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة» الحديث و كذا فى الفقيه فلا دلالة لها على استحباب السعى بين الصفا و المروة نفسياً كما لا دلالة لها على استحباب الإحرام كذلك، و يستظهر الاستحباب النفسى أيضاً مما رواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى و احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «يقول ما من بقعة أحب إلى اللّه من المسعى لانه يذل فيه كل جبار عنيد» «۲» السند المذكور فى المروى فى الوسائل عن العلل، و حيث انه لم يجد رواية يرويها محمد بن الحسن الأشعرى عن محمد بن مسلم كما لم يوجد رواية رواها محمد بن مسلم عن يونس، و الصحيح هو محمد بن أسلم و لم يثبت له توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلالة لها الا على فضيلة المسعى لا استحباب السعى فيه نفسياً، و على الجملة لم يثبت الاستحباب النفسى لشىء من اعمال العمرة أو الحج نفسياً غير الطواف و ركعتيه.

[(مسألة ۱۷) لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدون عنه إذا ردها إليهم

(مسألة ۱۷) لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدون (۱) عنه إذا ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن (۱) ذكر (قدّس سرّه) أن الصحيحة و إن كانت مطلقة الا ان الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، و لكن قد يقال ان كان المراد من الإطلاق شمول الصحيحة لصورة احتمال عدم الأداء ان دفع المال إليهم فالإطلاق صحيح و لكن لا موجب لرفع اليد عنه، و إن كان المراد شمولها حتى لصورة علمه بأداء الورثة على تقدير دفع الوديعة إليهم فالإطلاق غير تام، لان فرض السائل فى السؤال «ليس لوارثه شىء» لاحتماله أن الورثة لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت على تقدير دفعه إليهم، و لو لم يكن هذا ظاهر ذكر الفرض و لا أقل من الاحتمال فلا يتم الإطلاق، و على الجملة لا يعتبر علم المستودع و لا ظنه بعدم أداء الوارث بل يكفى احتمال ذلك و إن لم يكن بمرتبة الظن، و المستفاد من قول الإمام (عليه السّلام) فى الجواب «حج عنه و ما فضل فأعطهم» هو ان اللازم ان لا يبقى حجة الإسلام على عهدة الميت مع عدم العلم بحج الورثة عن مورثهم، و لذا لا فرق فى الحكم بين عدم المال للوارث أو كان لهم و لكن لا يعلم الأداء منهم مع دفع الوديعة إليهم حتى فى هذه الصورة، أقول فرض السائل عدم المال للورثة بنفسه يوجب الظن نوعاً بأنهم لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت خصوصاً فى صورة إنكارهم أو تشكيكهم فى استقراره عليه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۳ يحج بها عنه، و إن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد «عن رجل استودعنى مالًا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجّة الإسلام قال (عليه السّلام): حج عنه و ما فضل فأعطهم» و هى و إن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى (۱)، و دعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام (عليه السّلام) كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السّلام) بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها. (۱) المراد بإطلاق الرواية عدم ذكره (عليه السّلام) فى الجواب التقييد بمثل اذنه، بان يقول «أذنت لك فى الحج عنه و ما فضل فأعطهم» فإن عدم تقييد

الجواب مثل ما ذکر ظاهره أنه (علیه السّلام) فی مقام بیان الوظیفة الشرعیة الثابتة للواقعة المفروضة واقعاً مع قطع النظر عن بیانه، و یجری هذا الظهور فی کل مورد بوجه الامام (علیه السّلام) الحکم إلی السائل أو غیره فی مقام الجواب عن واقعة محقّقة أو مفروضة تحققها تقع مورد السؤال، و ما ذکر مراد الماتن (علیه السّلام) من قوله لان الظاهر من کلام الامام (علیه السّلام) بیان الحکم الشرعی. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۴ و هل یلحق بحجّة الإسلام غیرها من أقسام الحج (۱) الواجب أو غیر الحج من سائر ما یجب علیه مثل الخمس و الزکاة و المظالم و الکفارات و الدین أو لا؟ و کذا هل (۱) قد تقدم أن وجوب القضاء فی غیر حجة الإسلام سواء کانت علی المیت بالأصالة أو الاستئجار و نحوه غیر ثابت، بل یقضی غیرها عنه بالوصیة من ثلثه، و إذا أوصی من ائتمنه بالمال ان یحج عنه ندباً أو یقضی ما علیه من الحج النذری أو الافسادی نفذت، إذا کان ما یصرفه فی الموصی له بمقدار ثلثه أو أقل منه علی ما تقدم، و إن أوصی وارثه بذلک و یعلم من عنده المال ان الوارث لا- یعمل بوصیته أو لا یطمئن بأنه یقوم بالعمل علی وصیته فحسبه الاستیذان من الحاکم؛ و أما إذا احتمل انه یعمل بوظیفته فاللازم دفعه إلی الوارث، حیث ان مقتضی الوصیة إلی الوارث ان یکون ثلثه بید وارثه و إیصاله الیه، و المفروض ان ما بیده ثلثه مع سهام الورثة أو بعض ذلک، و مما ذکرنا یظهر الحال فیما إذا کان علی المیت زکاة أو خمس أو دین مالی و لو من المظالم فإنها تخرج عن أصل الترکة، و لا ینتقل إلی ملک الورثة فإن علم من عنده الودیعة ان الورثة لا- یؤدون ما علی المیت أو اطمئن بذلک أو ظن فلا یجوز دفع المال إلیهم، لأنه من تفویت ملک المیت بل یجب علیه صرفها فیما علی المیت، و لکن بالاستئذان من الحاکم، حیث یحتمل اختصاص الحکم المتقدم بالحج عن المیت، و مقتضی القاعدة عدم جواز التصرف فی ترکته لانه من ملک المیت أو ملکه مع ملک سائر الورثة، فالأداء من باب الحسبة یرجع فیه إلی الحاکم، و أما غیر ما ذکر یظهر الحال فی سائر الواجبات التی تقضی عن المیت بالوصیة و یدخل فیها الکفارات، فإنه مع عدم الوصیة یرجع المال إلی الورثة و معها حالها حال الوصیة بغیر حجة الإسلام. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۵ یلحق بالودیعة غیرها (۱) مثل العاریة و العین المستأجرة و المغصوبة و الدین فی ذمّته أو لا-؟ وجهان، قد یقال بالثانی، لأنّ الحکم علی خلاف القاعدة إذا قلنا إنّ الترکة مع الدین تنتقل إلی الوارث و إن کانوا مکلّفین بأداء الدین و محجورین عن التصرف قبله، بل و کذا علی القول ببقائها معه علی حکم مال المیّت لأنّ أمر الوفاء إلیهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غیر هذا المال أو أرادوا أن یباشروا العمل الّذی علی المیّت بأنفسهم، و الأقوی مع العلم بأنّ الورثة لا یؤدّون بل مع الظنّ القوی أیضاً جواز الصرف فیما علیه، لا لما ذکر فی المستند: من أنّ وفاء ما علی المیّت من الدین أو نحوه واجب کفائی علی کل من قدر علی ذلک، و أولویة الورثة بالترکة إنّما هی ما دامت موجودة و أمّا إذا بادر أحد إلی صرف المال فیما علیه لا یبقی مال حتّی یکون الورثة أولی به، إذ هذه الدعوی فاسدة جدّاً، بل لإمکان فهم المثال من الصحیحة، أو دعوی تنقیح المناط، أو أنّ المال إذا کان بحکم مال المیّت فیجب صرفه علیه و لا یجوز دفعه إلی من لا یصرفه علیه، بل و کذا (۱) لا یبعد الإلحاق، و ذلک فان الحکم الوارد فی الصحیحة و إن کان مخالفاً للقاعدة، و لذا ذکرنا ان فی غیر الحج مما علی المیت یکون اللازم المراجعة إلی الحاکم الشرعی و الاستیذان منه فی وفاء ما علی المیت من بیده المال، إلّا أن فرض السائل الودیعة لکونها موجبة لصیرورة مال المیت بیده لا لدخالتها بخصوصها، فیعم الحکم ما إذا کان مال المیت بیده بعنوان آخر، و الوجه فی کون الحکم المزبور علی خلاف القاعدة ان تعلق الحج بترکة المیت علی ما تقدم، و إن کان بنحو الکلی فی المعین، و ما بیده اما مال المیت و الورثة أو مال المیت فقط و لا ولایة لمن بیده المال علی المیت و لا علی الورثة، بل إذا کان عنده ما یکفی لحجة الإسلام فقط و لم یکن للمیت مال آخر فللورثة حق الاختصاص بأعیان الترکة فلهم إخراجه من مالهم و لو بالاستدانة علی أنفسهم أو مباشرتهم فی الحج عن میّتهم، و کذا فی غیر حجة الإسلام مما یخرج عن أصل الترکة من الزکاة و الخمس و المظالم و سائر الدیون المالیة فیما تضمنته الصحیحة من التکلیف علی المستودع، الحج عن المیت بما بیده من مال المیت، سواء کان بمقدار مصرف الحج أو أزید فی صورة ظنّه بأن الورثة لا یؤدون الحج عن میتهم، أو فی صورة مطلق الاحتمال ینافی حق الورثة فی أعیان الترکة، بل هم مکلفون مع عدم وصیة المیت بإخراج الحج من الترکة، إلّا أنّه کما ذکرنا لا خصوصیة للودیعة فی هذا الحکم، و أما ما

ذكر في المستند أن مقتضى الأخبار المتواترة المصرحة بوجوب قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف. و هو يجعل الوجوب الكفائي للمستودع أصلا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل، بل يكون مقتضى ما ذكر ان الوجوب في غير الحج من الموارد ما يقضى من أصل التركة أو يؤدى منه كوجوب قضاء الحج و أولوية الورثة ما دامت أصل التركة باقية، و أما إذا بادر أحد إلى صرفها فيما يخرج عن الأصل لا يبقى مال حتى يكون الورثة أولى به، و لذا لا يعتبر الاذن من الحاكم الشرعي في هذه الموارد، حيث لا يمكن المساعدة عليه. فان مقتضى كون التركة أكثر مما يجب، يخرج من أصل التركة. و كذا مقتضى تعلق حق أولياء الميت بأعيانها ان لا يجوز التصرف فيها الا بالاستئذان منهم، و لو كان وجوب القضاء بنحو الواجب الكفائي بحيث يكون لكل مكلف الولاية في التصرف في تركة الميت، لجاز للأجنبي عن أولياء الميت الحج عن الميت من عند نفسه و لو بقصد أخذ أجرة المثل ثم أخذها من الورثة قهراً عليهم، أو سرقة من عندهم، و ليس عدم جواز ذلك إلّا لكون الورثة هم المكلفون بالإخراج و الأداء، كما يشهد بذلك مثل صحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السّلام) «في رجل خرج حاجّاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام» «۱». التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۶ على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنّه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولي من لا ولي له، و يكفي الإذن الإجمالي فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

[(مسألة ۱۸) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

(مسألة ۱۸) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

[(مسألة ۱۹) يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه

(مسألة ۱۹) يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته (۱) إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحج في الخارج، و إذا عيّن شخصاً تعيّن إلّا إذا علم عدم أهليّته و أنّ المعطي مشتبه في تعيينه أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد. (۱) و الوجه في كون الاحتياط استحبابياً و يجوز له استئجار نفسه للحج عنه هو أن ظهور كلام الموكل و لو كان إطلاقياً معتبر مع عدم العلم بالخلاف و كون استئجار الغير متيقنا بحسب مراد المعطي واقعاً، لا يوجب رفع اليد عن الظهور الإطلاقي لكلامه و توكيل شخص في أحد طرفي المعاملة لا يوجب إخراجه فيها عن الطرف الآخر لإمكان كون الشخص أصيلًا في المعاملة وكيلًا فيها عن الآخر. و على الجملة الظهور و لو كان إطلاقاً يعتبر مع عدم العلم بالخلاف و لا يكون اعتباره تابعاً لإحراز الواقع و دعوى انصراف الإطلاق إلى استئجار غير نفسه في مثل التوكيل في الاستئجار للحج مما يكون الوكيل كالغير إن لم يكن أولى منه ممنوعة.

[فصل في الحج المندوب

اشارة

فصل فی الحج المندوب

[(مسألة ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غیرهما أن یحج مهما أمکن

(مسألة ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غیرهما أن یحج مهما أمکن، بل و کذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب، و یستحب تکرار الحج بل یستحب تکراره فی کل سنة، بل یکره ترکه خمس سنین متوالیة، و فی بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم یصبه فقر أبداً».

[(مسألة ۲) یستحب نیّة العود إلی الحج عند الخروج من مکّة]

(مسألة ۲) یستحب نیّة العود إلی الحج عند الخروج من مکّة، و فی الخبر إنّها توجب الزیادة فی العمر، و بکرة نیّة عدم العود، و فیه أنّها توجب النقص فی العمر.

[(مسألة ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاءً و أمواتاً]

(مسألة ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاءً و أمواتاً، و کذا عن المعصومین: أحیاءً و أمواتاً، و کذا یستحب الطواف عن الغیر و عن المعصومین: أمواتاً و أحیاءً مع عدم حضورهم فی مکّة أو کونهم معذورین.

[(مسألة ۴) یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج

(مسألة ۴) یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک.

[(مسألة ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعة له

(مسألة ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعة له.

[(مسألة ۶) یجوز إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.]

(مسألة ۶) یجوز إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.

[(مسألة ۷) الحج أفضل من الصدقة بنفقته.]

(مسألة ۷) الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

[(مسألة ۸) یستحب کثرة الإنفاق فی الحج

(مسألة ۸) یستحب کثرة الإنفاق فی الحج، و فی بعض الأخبار: «إنّ اللّه یبغض الإسراف إلّا بالحج و العمرة».

[(مسألة ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه

(مسألة ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[(مسألة ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام

(مسألة ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هدیه من حلال. (۱)

[(مسألة ۱۱) یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی بل الأبوین فی بعض الصور]

(مسألة ۱۱) یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی بل الأبوین فی بعض الصور، و یشترط أیضاً أن لا یکون علیه حج واجب مضیق، لکن لو عصی و حج صح. (۲)

[(مسألة ۱۲) یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه

(مسألة ۱۲) یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه، کما یجوز أن یکون ذلک من نیّته قبل الشروع فیه.

[(مسألة ۱۳) یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره

(مسألة ۱۳) یستحب لمن لا- مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره، و فی بعض الأخبار: إنّ للأجیر من الثواب تسعاً و للمنوب عنه واحد. (۱) لبس ثوبی الإحرام و إن کان واجبا عند الإحرام إلا أنه مجرد تکلیف لا أنه شرط فی انعقاده و علیه لا یبطل الإحرام إذا کان من غیر حلال بخلاف الطواف و ثمن الهدی. (۲) إذا کان ما علیه من الحج الواجب ینطبق علی المأتی به ندبا کما إذا نذر الحج فی سنته و أتی بالحج فیها بالحج الندبی صح و لا عصیان أیضا کما تقدم فإنه لیس الوفاء بالنذر عنوانا قصدیا و نظیر ذلک ما إذا کان مستطیعا للحج و تخیل أن وجوبه من قبیل الواجب الموسع و قصد فی سنته الحج الندبی و أما فی غیر ذلک ففی صحة حجه أیضا ما تقدم فی مسائل وجوب الحج

[فصل فی أقسام العمرة]

اشارة

فصل فی أقسام العمرة

[(مسألة ۱) تنقسم العمرة کالحج إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب

(مسألة ۱) تنقسم العمرة (۱) کالحج إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب (۱) العمرة لغة الزیارة مأخوذة من العمارة لأنّ الزائر یعمر المکان بزیارته، و شرعاً اسم للأعمال الخاصة التی تبدء بالإحرام من المیقات، ثمّ طواف البیت و صلاته، ثمّ السعی بین الصفا و المروة، ثمّ التقصیر، و یعتبر فی المفردة طواف النساء علی ما یأتی، و مشروعیة العمرة فی نفسها ثابتة بالکتاب المجید، کما أنّ وجوب إتمامها بعد الدخول فیها مستفاد منه. قال سبحانه و تعالی فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما «۱»، و قال وَ أَتِمُّوا

الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۲». و ربّما يقال بأنّ وجوب العمرة مستقلا مستفاد من قوله سبحانه وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۳»، فإنّ حجّ البيت يعمّ العمرة أيضاً، و لكن لا يخفى أنّه لو كان حجّ البيت أى قصده شاملًا لكل منهما يكون المستفاد وجوب أحدهما لا وجوبهما معاً، و هذا مع قطع النظر عن الروايات المفسّرة، و أمّا مع ملاحظتها فلا مجال للتأمّل فى وجوب كل منهما، و انّ ذلک أيضاً مراد من قوله سبحانه. و فى صحيحة عمر بن أذينة المروية فى العلل قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج دون العمرة؟ قال: لا و لكنّه يعنى الحج و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان» «۴»، و فى صحيحة الفضل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، قال: هما مفروضان «۵». و فى مصحّحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلًا لأنّ اللّه (عزّ و جلّ) يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۶». إلى غير ذلک ممّا يستفاد منه وجوبها على كل مكلف استطاع إليها، و أنّ وجوبها فى العمر مرّة واحدة، و أنّها تجب على المستطيع إليها فوراً، كما هو مقتضى كونها بمنزلة الحج الوارد فى المصحّحة و نحوها، و المستفاد من غيرها كمصحّحة عمر بن أذينة المروية فى الكافى: «قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام)» بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملاءه سألت عن قول اللّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان، و سألته عن قول اللّه (عزّ و جلّ) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، قال: يعنى بتمامهما أدائهما، و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما) «۱» الحديث، و ظاهرها وجوب كل منهما و إن لم يتحقق شرط وجوب الآخر و ما قيل من عدم وجوب أحدهما إلّا مع الاستطاعة للآخر أو أنّ الحج يجب مع الاستطاعة له مجرّداً عنها، و لكن وجوب العمرة مشروط بالاستطاعة للحج، كما عن الدروس لا يناسب ظاهر ما تقدّم من الأخبار و غيرها و هذا فى العمرة المفردة، و أمّا فى وجوب حج التمتع فلا ينبغى التأمّل فى أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعة لعمرة التمتع، حيث إنّ عمرته شرط فى صحة حج التمتع على ما يأتى. التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۹۲

فتجب بأصل الشرع على كل مكلّف بالشرائط المعتبرة فى الحج فى العمر مرّة، (۱) بالكتاب و السنّة و الإجماع، ففى صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإنّ اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، و فى صحيحة الفضيل فى قول اللّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ قال (عليه السّلام): «هما مفروضان». و وجوبها بعد تحقّق الشرائط فورى كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و إن لم تتحقّق استطاعة الحج، كما أنّ العكس كذلک فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمرة.

[(مسألة ۲) تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار]

(مسألة ۲) تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار (۲)، و هل تجب على من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، و هو الأقوى، و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعاً لها و هو فى مكّة، و كذا لا تجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من الحج لمانع، و لكن الأحوط الإتيان بها. (۱) بلا خلاف بين الأصحاب و يدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحة زرارة بن أعين عن أبى جعفر ع فى حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (۲) لا خلاف بين الأصحاب فى أجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة، و يدلّ عليه الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السّلام) كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۱». و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أ يجزى ذلک عنه؟ قال: نعم» «۲». و صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يكفى الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلک العمرة المفردة؟ قال: كذلک أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أصحابه» «۳» إلى غير ذلک ممّا لا مجال للمناقشة فيها سنداً أو دلالة. و أمّا

من لم يكن مستطيعاً للحج و لم يجب عليه حج التمتع، و كان مستطيعاً بالإضافة إلى العمرة المفردة فقط، فهل تجب عليه العمرة المفردة كمن استطاع فى عصرنا الحاضر فى غير أشهر الحج للعمرة، و كما فى الأجير للحج عن الغير بعد فراغه عن الحج النيابى؟ فالمشهور عند الأصحاب عدم وجوبها كما هو مختار الماتن أيضاً، و إنْ ذكر أنّ الإتيان بها أحوط، و ربّما قيل بوجوبها فى الفرض بدعوى إنّ ما تقدّم من الأخبار فى أنّ العمرة و الحج مفروضان، و أنّ العمرة واجبة على الخلق، و أنّها بمنزلة الحج مقتضاها وجوبها على كل مكلف إذا استطاع لها كوجوب الحج عليهم إذا استطاعوا له، غاية الأمر أنّ الآفاقى إذا استطاع لحج التمتع تكون عمرة التمتع مجزية، بل يكون الواجب فى حقه عمرة التمتع دون المفردة، و يبقى غير هذا الفرض تحت إطلاقاتها، و لكن لا يخفى أنّ العمرة الواردة فى الروايات المتقدمة الدالة على وجوبها لم تقيّد بكونها عمرة مفردة، و إنّما استفيد كونها مفردة لظهور تلك الأخبار فى الوجوب الاستقلالى المستفاد من إطلاقها، و إذا قام الدليل على دخول عمرة التمتع فى الحج يرفع اليد عن ظهورها الإطلاقى بالإضافة إلى الآفاقى، حيث إنّ عمرة التمتع داخلة فى إطلاق العمرة، فتجب إذا استطاع للحج، فتكون جزءً من الحج، ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة لأنّ اللّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأنّ اللّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنة من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «۱»، و نحوها غير واحد من الروايات. و فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) قول اللّه (عزّ و جلّ) من كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: يعنى: أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل فى هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة» «۲»، فإنّ ظاهر هذه أنّ من كان أهله وراء الحد فعليه فى عمرته و حجه التمتع، و المفروض أنّ الآية ناظرة إلى بيان الفريضة من العمرة و الحج، و لو كان الواجب على الآفاقى مع استطاعته للعمرة المفردة الإتيان بها إذا لم يكن مستطيعاً للحج لأشير إلى ذلك، و لو فى بعض الروايات الواردة فى الأجير الصرورة على الحج عن الغير بأنّ عليه بعد الفراغ عن الحج النيابى الإتيان بالعمرة المفردة لاستطاعته له، و لا ينافى ما ذكرنا ما ورد فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) من قوله «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأنّ اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ و إنّما نزلت العمرة بالمدينة» «۳»، حيث إنّ نزول العمرة فى المدينة لا ينافى وجوب عمرة التمتع على أهلها. غاية الأمر ورد بيان ذلك فيما بعد على ما دلّت الروايات الواردة فى أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) النّاس بالإحلال بعد فراغهم من السعى بين الصفا و المروة.

[(مسألة ۳) قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد]

(مسألة ۳) قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله و خروجه كالحَطّاب و الحَشّاش. و ما عدا ما ذكر مندوب (۱). (۱) ما ذكر فى هذه المسألة بيان لموارد وجوب العمرة بالعرض، كما إذا وجبت بالنذر و الحلف و العهد و بالشرط فى ضمن العقد و بالإجارة، حيث إنّ وجوبها لوجوب الوفاء بالنذر و الحلف و العهد و الشرط هو وجوب الوفاء بالإجارة، و تجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمة الدخول فيها بدون الإحرام، كما تشهد لذلك عدة روايات منها صحيحة عاصم بن حميد، قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون» «۱»، و صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن» «۲»، و فى صحيحة رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل به بطن أو وجع شديد يدخل مكة حلالًا؟ قال: لا يدخلها إلّا محرماً، قال: إنّ الحطابة و المجتلبة أتوا النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالًا» «۳»، و صدر هذه الصحيحة محمول على الاستحباب جمعاً بينهما و بين الصحيحتين السابقتين. ثمّ إنّ المذكور فى الصحيحتين و إن كان وجوب الإحرام لدخول الحرم، إلّا أنّ

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۹۶ .... المراد صورة إرادة دخول مکـة بقرینة أنّ هذا الحکم لأجل حرمة مکة، و انّ الداخل فیها من خارج الحرم یجب أن یکون ناسـکاً و لیس مجرّد الإحرام بنسک، و إنّما یکون کذلک فیما کان فی ضـمن العمرة أو الحـج، و موضع بقیة الأعمال فی العمرة مکة، و لذا وقع السؤال فی بعض الروایات عن الدخول فیها بلا إحرام کصـحیحة محمد بن مسـلم قال: «سألت أبا جعفر (علیه السّـلام) هل یدخل الرجل مکة بغیر إحرام؟ قال: لا، إلّا مریضاً أو من به بطن» «۴»، و لا یبعد اتحادها مع الصـحیحة المتقدمـة، و انّ الاختلاف فیهما حـدث فی نقل بعض الرواة، و یستثنی من الحکم عدّة أشـخاص: الأول: المریض الذی یکون فی مشـقّة من الدخول بالإحرام بشهادة ورود استثنائه فی الروایات، و ظاهرها من یکون مریضاً عند دخوله مکة بأن لم یزل العلة قبل دخوله فیها، و لو زال قبل ذلک یرجع إلی المیقات أو خارج الحرم و یحرم ثمّ یـدخل. الثانی: من یـدخل مکـة بإحرام حج الإفراد أو القرآن أو بـإحرام عمرة التمتع، فإنّ من یـدخل فیها کـذلک یکون علی الإحرام. الثالث: من یقتضـی عمله و مهنته تکرّر الـدخول و الخروج منها کالحطاب، و من یجلب حاجیات البلـد من خارجه، و قـد ورد فی ذیل صـحیحة رفاعة بن موسـی المتقدمة «انّ الحطابة و المجتلبة أتوا النبی (صـلّی اللَّه علیه و آله و سـلّم)، فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالًا» «۵». الرابع: و لم یتعرّض له الماتن و هو الـداخل فیها قبل انقضاء الشـهر الـذی اعتمر التهـذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۹۷ .... فیه، سواء کـان ما أتی به أولًا بقصـد عمرة التمتّع أو العمرة المفردة، و یـدلّ علی ذلک بعض الروایات کموثّقـة إسـحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (علیه السّـلام) عن المتمتـع یجیء فیقضـی متعته، ثمّ تبـدو له الحاجـة فیخرج إلی المدینـة أو إلی ذات عرق، أو إلی بعض المعـادن، قـال: یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشـهر الـذی تمتع فیه، لأنّ لکل شـهر عمرة و هو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فی الشـهر الذی خرج فیه، قال: کان أبی مجاوراً ههنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج و دخل و هو محرم بالحـج» «۱»، حیث إنّ قوله (علیه السّـلام) «یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشـهر الذی تمتع فیه» بمفهومه یدلّ علی عدم وجوب الإحرام فیما کان دخوله فی الشـهر الـذی اعتمر فیه، کما أنّ مقتضـی تعلیله (علیه السّـلام) «لأنّ لکل شـهر عمرة» عدم الفرق فی الحکم بین ما کان الأولی بقصـد عمرة التمتع أو بقصـد العمرة المفردة، و لعلّ قوله (علیه السّـلام) فی ذیلها «کان أبی مجاوراً.» إشارة إلی عـدم مشـروعیة الإحرام بالعمرة مع عـدم انقضاء الشـهر الـذی اعتمر فیه، و لـذا أحرم أبوه (علیه السّـلام) بالحج المراد منه حج الإفراد، حیث إنّ میقات حج التمتع مکة لا غیر، و یأتی إن شاء اللَّه. أنّ العمرة الأولی التی کانت بقصد التمتع لا تبطل بالخروج بلا إحرام، و لکن تحسب عمرة مفردة، و یـدلّ أیضاً علی الحکم ما ورد فی صـحیحة حماد بن عیسـی عن أبی عبـد اللَّه (علیه السّـلام) قال: «من دخل مکـة متمتعاً فی أشـهر الحـجّ لم یکن له أن یخرج حتی یقضـی الحجّ.، قال: قلت: فإن جهل فخرج إلی المدینة أو إلی نحوها بغیر إحرام، ثمّ رجع إبّان الحج یرید الحج فیدخلها محرماً أو بغیر إحرام؟ قال: إن رجع فی شـهره دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً، قلت: فـأیّ الإحرامین التهـذیب فی مناسک العمرة و الحـج، ج ۱، ص: ۲۹۸ .... و المتعتین، متعته الأـولی أو الأـخیرة؟ قـال: الأخیرة هی عمرته و هی المحتبس بهـا التی وصـلت بحجّته» «۱»، و بمـا أنّ ظاهرها کظاهر ما تقـدّم عـدم بطلان العمرة الأولی بالخروج بلا إحرام للحج، و إلّا لم یکن وجه لاعتبار خروج الشهر الذی اعتمر فیه فی الإحرام ثانیاً تحسب العمرة الأولی مفردة، فالأحوط لو لم یکن أظهر الإتیان بطواف نسائها، و مقتضی إطلاق الأولی عموم الحکم حتی فیما کان خروجه بلا إحرام للحج عمدیاً و بلا عذر، و فرض الجهل فی الثانیـة فی سؤال الراوی لا یوجب رفع الیـد عن الإطلاق، و لا یبعـد أن یستفاد من الـدخول بإحرام جدیـد عدم کون طواف النساء جزءاً، بل هو واجب مستقل کما فی الحج، بقی فی المقام ما ذکر الأصحاب و تعرض له الماتن من وجوب العمرة المفردة بافسادها، و المراد بالإفساد الجماع قبل الفراغ من سـعیها، کما یشـهد لذلک صحیحة مسمع عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) «فی الرجل یعتمر عمرة مفردة، ثمّ یطوف بالبیت طواف الفریضـة، ثمّ یغشـی أهله قبل أن یسـعی بین الصـفا و المروة، قال: أفسـد عمرته و علیه بدنة و علیه أن یقیم، مکة حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه، ثمّ یخرج إلی الوقت الذی وقّته رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) لأهله فیحرم منه و یعتمر» «۲»، و صـحیحة بریـد بن معاویة العجلی قال: «سألت أبا جعفر (علیه السّـلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشـی أهله قبل أن

یفرغ من طوافه و سعیه؟ قال: علیه بدنة لفساد عمرته، و علیه أن یقیم إلی الشهر الآخر؟ فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم بعمرة» «۳»، و نحوهما غیرهما و ظاهر الکل صحة العمرة مع وجوب اعادتها التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۹۹ .... و تکرارها، و ذلک فإنّ قوله (علیه السّلام): «و علیه الإقامة فی مکة حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه» بضمیمة الروایات الواردة فی «أنّ لکل شهر عمرة مقتضاه أنّ الأمر بالبقاء و الإحرام فی الشهر الآتی لئلّا تقع العمرة الثانیة فی الشهر الذی اعتمر فیه»، و ملاحظة اعتبار الفصل فرع صحة العمرة الأولی، و إلّا فلا تکون عمرتان لتقعا فی شهرین، و علیه فیجب إتمام العمرة الأولی أخذاً بقوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، و یدلّ أیضاً علی أنّ المراد بالفساد النقص لا البطلان تعلیل الإمام (علیه السّلام) لزوم الکفارة بفساد عمرته، مع أنّ الکفارة تثبت حتی مع الجماع بعد السعی، و لکن اعتبار رجوعه بعد خروج الشهر إلی بعض المواقیت أو إلی ما وقته رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لأهله یشعر بفساد العمرة المفردة حقیقة، فإنّه لو کانت تلک العمرة صحیحة کان میقات العمرة المفردة ثانیاً خارج الحرم لا میقات أهله، و لا أقل من عدم دلالة اعتبار إکمال الشهر علی صحة العمرة المفروض فیها الجماع قبل الفراغ من سعیها إلّا أن یتشبث فی وجوب إتمامها بالإطلاق فی مثل قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ للإجمال فیما دلّ علی الفساد، من أنّه بمعنی الفساد، فی الجماع فی إحرام الحج قبل الوقوف أو بمعنی البطلان رأساً، کما لا یخفی. ثمّ إنّ فی جریان الفساد کما ذکر فی الجماع قبل إکمال السعی من عمرة التمتع أو اختصاصه بالعمرة المفردة خلاف، فإنّ جمعاً من الأصحاب عمّموه لعمرة التمتع أیضاً، و لکن الأظهر هو الاختصاص بالعمرة المفردة لعدم الإطلاق فی مثل ما تقدّم من الأخبار، نعم ربّما یستظهر العموم من مصححة معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن متمتع وقع علی امرأته و لم یقصر، قال: ینحر جزوراً و قد خشیت التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۰۰ .... أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً، و إن کان جاهلًا فلا شیء علیه» «۲». و فی المدارک أنّه إشعار فیها إلی بطلان عمرة التمتّع، و وجه الاستظهار أو الإشعار هو أنّ الحکم بنحر الجزور بالجماع قبل التقصیر فی فرض العلم بحرمته، و التعبیر بخشیة الخلل و الفساد فی حجّه کون الجماع المسئول عن حکمه موجباً للفساد فی الجملة، و هو ما إذا وقع الجماع قبل الفراغ من طواف عمرته و سعیها، و فیه أنّ المحتمل جدّاً کون التعبیر بالخشیة فی صورة علمه للخوف بأنّ المتمّع المفروض ارتکب ذلک فی إحرام حجّه قبل الوقوف بالمزدلفة، حیث إنّه لم یذکر فی الروایة ما یکون شاهداً لکون السؤال ناظراً إلی الجماع فی إحرام التمتّع، کیف و فی مصححته الأُخری المحتمل اتّحادها مع المتقدّمة، قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن متمّع وقع علی أهله و لم یزر البیت قال: ینحر جزوراً و قد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً، و إن کان جاهلًا فلا شیء علیه و سألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء؟ قال: علیه جزور سمینة و إن کان جاهلًا فلا شیء علیه» «۱»، و لو کانت هذه ناظرة إلی صورة وقوع الجماع فی إحرام التمتّع قبل طوافها لکان مدلولها عدم فساد عمرة التمتّع بالجماع قبل طوافها حتی مع العلم بحرمته و لو کانت راجعة إلی السؤال فی إحرام حجّ التمتّع فالأمر فی المصححة المتقدّمة أیضاً کذلک. و أمّا الاستدلال علی بطلان عمرة التمتّع بالجماع فی إحرام عمرة التمتّع التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۰۱ .... بالإطلاق، فی مثل مصححة زرارة قال سألته «عن محرم غشی امرأته و هی محرمة؟ قال: جاهلین أو عالمین؟ قلت: أجبنی فی الوجهین جمیعاً؟ قال: إن کانا جاهلین استغفرا ربّهما و مضیا علی حجّهما و لیس علیهما شیء و إن کانا عالمین فرّق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه و علیهما الحج من قابل و علیهما بدنة، فإذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرّق بینهما حتی یقضیا نسکها و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا» «۲» الحدیث فلا یمکن المساعدة علیه، فإن إطلاق الأمر بإعادة الحج فی السنة الآتیة قرینة علی کونها ناظرة إلی الجماع فی إحرام الحج، حیث إنّ فساد عمرة التمتّع لا یوجب الحج فی السنة الآتیة إلّا إذا لم یمکن تدارکها قبل الإحرام للحج و کذا الأمر بالتفریق حتی یرجعا إلی المکان الذی أحدثا فیه. و استدل أیضاً علی لحوق عمرة التمتّع بالعمرة المفردة فی بطلانها بالجماع قبل إکمال سعیها بإطلاق صحیحة ضریس قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) «عن رجل أمر جاریته أن تحرم من الوقت، فأحرمت و لم یکن هو أحرم فغشیها بعد ما أحرمت؟ قال: یأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شیء علیه» «۳» و وجه الاستدلال ظهور قوله (علیه السّلام) ثمّ تحرم فی بطلان إحرامها

الأوّل، و ترک الاستفصال فی الجواب عن کون إحرامها للحج أو العمرة المفردة أو تمتّعاً، مقتضاه البطلان فی جمیع الصور. و فیه إنّ غایة مدلولها کون الإحرام لغواً بالجماع قبل الخروج عن المیقات، کما هو فرض السائل أنّه لم یحرم و هذا غیر إعادة العمرة فی الشهر الآتی، و لا یبعد أن یکون نفی الکفارة عن الرجل الآمر جاریته بالإحرام مطلقاً قرینة علی وقوع الجماع قبل تلبیة الجاریة، حیث إنّه لا بأس التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۰۲ و یستحب تکرارها کالحج، و اختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین فقیل: یعتبر شهر، و قیل عشرة أیام، و الأقوی عدم اعتبار فصل فیجوز إتیانها کل یوم، و تفصیل المطلب موکول إلی محله (۱) بمحظورات الإحرام قبلها، فإنّ حقیقة الإحرام التلبیة فتحصل عدم تمام الدلیل علی جریان الحکم المذکور فی الجماع فی عمرة التمتع، و الحکم المذکور یختص بما إذا وقع الجماع فی المفردة مع العلم بحرمته، کما ورد التقیید فی بعض الروایات المتقدمة، و یضاف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) «فی المحرم یأتی أهله ناسیاً، قال: لا شیء علیه إنّما هو بمنزلة من أکل فی نهار شهر رمضان و هو ناسٍ» «۴»، و صحیحة معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن محرم وقع علی أهله، فقال: إن کان جاهلًا فلا شیء علیه» «۵»، و صحیحة عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «أنه قال لرجل أعجمی أحرم فی قمیصه: أخرجه من رأسک، فإنّه لیس علیک بدنة، و لیس علیک الحج من قابل، أی رجل رکب أمراً بجهالة فلا شیء علیه» «۱». (۱) ففی صحیحة زرارة بن أعین قال: «قلت لأبی جعفر (علیه السّلام) الذی یلی الحج فی الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ یذهب حیث شاء» «۲». إلی غیر ذلک ممّا یأتی ما یدلّ علی استحباب تکرارها و اختلفوا فی الفصل بین العمرتین، فقیل بعدم الاعتبار فیجوز الإتیان بالعمرة فی کل یوم، کما عن الجواهر التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۰۳ .... و اختاره الماتن (قدّس سرّه)، و قیل باعتبار الفصل بعشرة أیام، و قیل باعتبار الفصل بشهر المفسّر فی کلام بعضهم بثلاثین یوماً، و فی کلام البعض الآخر بانقضاء الشهر الهلالی الذی اعتمر فیه، و علی التفسیر الثانی قد لا یکون فصل بین العمرتین حتی بیوم کما إذا اعتمر آخر یوم من الشهر الهلالی و الیوم الأول بعد ذلک الشهر، و الأظهر بحسب الروایات هو اعتبار الفصل بشهر علی التفسیر الثانی کما هو ظاهر عدة روایات منها صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «فی کتاب علی (علیه السّلام) فی کل شهر عمرة» «۱»، و نحوها موثقة یونس بن یعقوب «۲»، و منها صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «کان علی (علیه السّلام) یقول: لکل شهر عمرة» «۳»، و نحوها صحیحة یونس بن یعقوب «۴»، و منها مصححة إسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): السنة أثنی عشر شهراً، یعتمر لکل شهر عمرة» «۵»، و ظاهرها کون العمرة الثانیة مشروعة إذا وقعت بعد انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه، و إن لم یفصل بینهما یوم فضلًا عن ثلاثین یوماً، و مثلها مصححته المتقدمة الواردة فی متمتع یقضی عمرته ثمّ یخرج إلی المدینة أو غیرها حیث ذکر الإمام (علیه السّلام) فیها: «یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأنّ لکل شهر عمرة»، و مقتضاه أنّه یدخل بلا إحرام إذا دخل قبل خروج ذلک الشهر، و مقتضی التعلیل بقوله (علیه السّلام) «لأنّ لکل شهر التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۰۴ .... عمرة» «۱» عدم الفرق بین کون العمرة الثانیة مفردة أو عمرة التمتع، فما عن بعض الأعاظم (قدّس سرّهم) من اختصاص اعتبار الفصل بشهر بما إذا کانت العمرتان مفردتین لا یمکن المساعدة علیه، نعم ظاهر الروایات اختصاص الفصل بین العمرتین من کل مکلف، و أمّا إذا ناب عن اثنین فی العمرة المفردة جاز الإتیان بهما بلا فصل، و کذا إذا اعتمر عن نفسه و ناب فی الثانی عن الآخر أو بالعکس. و استدل علی اعتبار الفصل بعشرة أیام بحمل أخبار الفصل بشهر علی الأفضلیة بخبر علی بن أبی حمزةقال: «سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن الرجل یدخل مکة فی السنة المرة أو المرتین و الأربعة کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، و إذا خرج فلیخرج محلّا. قال: و لکل شهر عمرة، فقلت: یکون أقل؟ قال: فی کل عشرة أیام عمرة» «۲»، و لکن الروایة ضعیفة بعلی بن أبی حمزة، و أمّا ما رواه الصدوق (قدّس سرّه) عن علی بن أبی حمزة قال: «سألت أبا إبراهیم (علیه السّلام) عن الرجل یدخل مکة فی السنة المرة و المرتین و الثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، و إذا خرج یخرج محلّا» «۳»، فلم یرد فیه فصل عشرة أیام، و لا یدلّ علی عدم اعتبار الفصل أصلًا، لأنّ المفروض فی السؤال کون الرجل یدخل المرة و المرتین و الأربع فی

السنة و إحرامه كلما دخل لا ينافى اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر، مضافاً إلى ضعف سندها حتى بناءً على كون المراد بعلى بن أبى حمزة، ابن أبى حمزة الثمالى، و ذلك فإنّه روى فى الفقيه هذه الرواية عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة، و سنده إلى قاسم بن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۵ .... محمد غير مذكور، بل لا يحتمل كون المراد ابن أبى حمزة الثمالى لعدم معهودية نقل روايات الأحكام عنه، و ممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه فى الفقيه فى باب العمرة فى كل شهر و فى أقل ما يكون عن على بن أبى حمزة، قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السّلام)، قال: لكل شهر عمرة. قال: فقلت له أ يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة» «۱»، و وجه الظهور الانصراف إلى البطائنى على ما ذكرنا. و أمّا ما ورد فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: «العمرة فى كل سنة مرّة» «۲»، و فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) و صحيحة زرارة بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «لا تكون عمرتان فى سنة» «۳»، فتحمل على عمرة التمتع، حيث إنّ المشروع من عمرة التمتع لدخولها فى الحج فى كل سنة مرّة، و قد ورد فى مصححة حماد بن عيسى المتقدمة الواردة فيمن تمتع بالعمرة، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع إبان الحج فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته» «۴»، و ظاهرها انقلاب العمرة الأولى إلى المفردة لا فسادها رأساً، و إلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام للثانية و لو كان المشروع فى السنة أزيد من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۶ .... عمرة تمتع واحد لم يكن للانقلاب و اختصاص الأخيرة بالتمتع وجه. ثمّ هل الفصل يعتبر بين الإحرامين من العمرتين بأن يكون الإحرام بالأولى فى شهر، و الإحرام بالثانية فى شهر آخر، أو يعتبر بين آخر أعمال العمرة الأولى و بين الإحرام من الثانية، بأن يكون الفراغ من عمرة فى شهر و الإحرام بالثانية فى الشهر الآخر، فقد يقال بالثانى بدعوى أنّ العمرة عنوان لمجموع أفعال، و ما ورد فى الفصل بين العمرتين بشهر يلاحظ بين مجموع الأفعال من العمرتين، و ما ورد فى تقديم إحرام شهر رجب و كون العمرة رجبية مع وقوع إحرامها قبل انقضاء الشهر تعبّد فى عمرة شهر رجب، و لا يجرى على كل عمرة مفردة، و لكن الأظهر هو اعتبار الفصل بين الإحرامين منهما، و ذلك فإنّ العمرة و إن كانت عنواناً لمجموع الأفعال إلّا أنّ الروايات الواردة فى أنّ لكل شهر عمرة المراد منها حدوثها، فلا ينافى الإتيان بباقى أفعالها فى الشهر الآخر، كما يدلّ على ذلك ما فى مصحّحة أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: «إنّى كنت أخرج ليلة أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول أمّ فروة أى أبه، إن عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها أى بنيّة أنّها: فيما أهللت، و ليس فيما أحللت» «۱»، فإنّ ظاهرها عود الضمير إلى العمرة لا عمرة رجب، كما يفصح عن ذلك قولها لأبيها (عليه السّلام) «ان عمرتنا شعبانية»، و صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم) إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة» «۲»، حيث إنّها ظاهرة فى كون اللازم فى عمرة الشهر عقد إحرامها فيه، و لكن قد ورد فيمن أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل أن يفرغ من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۷ طوافه و سعيه، أنّ عليه أن يقيم بمكة إلى الشهر الآتى، ثمّ يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه، كما فى صحيحة معاوية العجلى و فى صحيحة مسمع «قد أفسد عمرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم) لأهله، فيحرم منه و يعتمر» و هذا على رواية الفقيه، و أمّا على رواية الكلينى و الشيخ (قدّس سرّهما) «يقيم بمكة محلًّا» و مقتضى إطلاقهما «انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه بلا فرق بين كون الإحرام لها فى ذلك الشهر أو قبله»، ففى النتيجة ظاهر الصحيحتين و نحوهما، أنّ الميزان فى مشروعية العمرة فى شهر وقوع أفعالها فيه لا مجرد الإحرام فيه، و فيه أولًا: أنّ ما تقدم يكون بياناً لإتيان العمرة و مشروعيتها لكل شهر، و أنّه يكفى فيه مجرد وقوع الإحرام لها فيه، و ثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك يلتزم فى صورة وقوع الجماع قبل الفراغ من سعيها و طوافها الانتظار بعد إتمامها حلول الشهر الآتى، و الوجه فى وجوب إكمالها تقييد البقاء فى صحيحة مسمع على رواية الكلينى و الشيخ بالبقاء محلًّا، و مقتضى التقييد لزوم إكمالها، و إلّا كان

التقييد لغواً، فإنّه مع الفساد بمعنى البطلان يكون المكلف محلّا لا محالة، و وقوع سهل بن زياد فى سند رواية مسمع لا يضرّ لأنّ الشيخ يروى عن الحسن بن محبوب و له إلى كتب الحسن بن محبوب، و رواياته سند صحيح على ما ذكره فى الفهرست. و قد يقال: إنّ المستفاد من صحيحة إسحاق بن عمار الواردة «فيمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع» أنّ اللازم فى الدخول بلا إحرام لمكة ثانياً أن يكون دخوله فى الشهر الذى أتى بأعمال العمرة فيه لا ـ خصوص إحرامه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) «عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة، فيخرج إلى المدينة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۸ يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمرة» «۱» و وجه الاستفادة ظهور تمتع فيه «فى الإتيان بأعمالها بتمامها لا خصوص الإحرام لها»، و فيه أنّ المراد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه لما تقدّم، فالمراد من الشهر الذى تمتع فيه أى أحرم فيه للعمرة قبل ذلك، كما هو المراد من صحيحة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أيضاً حيث ورد فيها: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع فى إبّان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً» «۲»، بل يمكن أن يقال مثل هذه الصحيحة ناظرة إلى الشهر الذى أحرم فيه لأنّ الإحرام جزء من العمرة، و إذا دخل مكة بعد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه، و أتى ببقية الأعمال، ثمّ خرج و أحرم للعمرة الأخرى فى ذلك الشهر فقد دخل فى العمرة فى كل من الشهرين فيعمهما قولهم (عليهم السّلام): «لكل شهر عمرة». و ينبغى تتميم مباحث العمرة المفردة المعبّر عنها بالعمرة المبتولة فى لسان بعض الروايات بذكر مسائل الأولى تجب فى العمرة المفردة أمور: الأول: الإحرام، الثانى: الطواف حول البيت، الثالث: صلاة الطواف، الرابع: السعى بين الصفا و المروة، الخامس: الحلق أو التقصير، السادس: طواف النساء، السابع: صلاته، و وجوب طواف النساء فيها مشهور بين أصحابنا، بل لم يعرف الخلاف فيه، إلّا ما حكاه فى الدروس عن الجعفى و مال إليه بعض المتأخرين لبعض روايات استظهر منها عدم وجوبه كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۹ .... «قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع، و طاف بالكعبة و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة، فليلحق بأهله إن شاء» «۱»، و فيه أنّ دلالتها على عدم لزوم طواف النساء بالإطلاق و السكوت فى مقام البيان فيرفع اليد عن الإطلاق بتقييده بما دلّ على وجوبه، كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يجىء معتمراً عمرة مبتولة، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصّر قصّر» «۲»، و يستظهر عدم وجوبها من صحيحة صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «۳»، و هذه أيضاً مع الإغماض عن إضمارها لا تدلّ على عدم وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة لكون الحصر فيها إضافياً، و بلحاظ نفى وجوبه فى عمرة التمتع المفروض فى السؤال، و بتعبير آخر ما ورد فيها إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى ناظر إلى الحاج بحج التمتع لا إلى كل ناسك، و يدلّ على اعتباره مضافاً إلى ظاهر صحيحة عبد اللّه بن سنان، صحيحة إبراهيم بن أبى البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأله أبا الحسن موسى (عليه السّلام) «عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بدّ منه، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشر بن إسماعيل بن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۰ .... عمار الصيرفى فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب» «۱»، و نحوها فى الدلالة على اعتباره فيها ما رواه محمد بن عيسى فى المعتبرة، قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل (عليهما السّلام) يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التى يمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء» «۲»، و يؤيّدها مثل خبر إسماعيل بن رباح، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم» «۳»، و التعبير بالتأييد لضعف السند، و أمّا مثل خبر أبى خالد مولى على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء» «۴» فلا يصلح لرفع اليد عن الروايات المتقدمة و

حملها على الاستحباب لضعف سنده. ثمّ ظاهر الأصحاب كظاهر صحيحة عبد اللّه بن سنان كون موضع هذا الطواف بعد الحلق و التقصير، كما أنّ ظاهرهم بل المصرّح به فى كلام جماعة عدم الفرق فى لزوم طواف النساء بين الرجل و المرأة، و بين الكبير و الصغير. كما هو مقتضى إطلاق قوله (عليه السّلام) كما فى صحيحة إبراهيم بن أبى البلاد «العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء» و لزومه على الصبى بمعنى أنّه يمنع عن النساء ما دام لم يطف، كما يمنع عن سائر المحرمات على المحرم ما دام لم يحلق أو لم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۱۱ يقصر، كما يستفاد ذلك من صحيحة زرارة الواردة فى حجّ الصبيان حيث ورد فيها: «و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه» «۱». و ذكر فى الجواهر أنّه إذا لم يأت بطواف النساء تحرم عليه النساء بعد بلوغه، و مراده أنّ الإحرام بالعمرة المفردة أو الحج يوجب حرمة النساء إذا لم يطف غاية الأمر تكون الحرمة مرفوعة عن الصبى ما دام صبياً، و تثبت بعد بلوغه. نظير ما إذا وطأ الصبى زوجته قبل بلوغه، فإنّه لا يحرم عليه المكث فى المساجد ما لم يبلغ لكن يحرم عليه بعد بلوغه. و على الجملة انعقاد الإحرام عن الصبى كجنابته موضوع لحكم تكليفى، ما دام لم يطف، كما أنّ جنابته موضوع له ما دام لم يغتسل، و يؤيد ذلك صحيحة حسين بن على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم» «۲». الثانية: تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع بوجوب طواف النساء فيها دون عمرة التمتع، و يأتى بيان عدم وجوبه فيها فى بحث عمرة التمتع، و ظاهر الأصحاب أنّ اعتبار طواف النساء فى العمرة المفردة كاعتباره فى الحج لحلية النساء فقط، و كما أنّ طواف النساء خارج عن أفعال الحج، و يستفاد خروجه منها بما ورد فى بعض من الروايات المعتبرة أنّ على الحاج بعد طواف الحج و السعى طواف النساء بعد الحج، حيث إنّ تقييد طواف النساء بما بعد الحج ظاهره خروجه من أفعالها، و لذا لو ترك المكلف طواف النساء و ما يقوم مقامه من طواف الوداع لم يكن عليه شىء غير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۱۲ .... حرمة المجامعة مع زوجته، و كذا لا يبعد خروجه من أفعال العمرة المفردة أيضاً، حيث إنّ مقتضى الارتكاز انّ اعتباره فى العمرة المفردة كاعتباره فى الحج، و يترتب على ذلك أنّه لو ترك طواف النساء نسياناً أو جهلًا أو عمداً، ثمّ عاد بعد انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه لتداركه، فعليه الإحرام لدخول مكة ثانية، بخلاف ما إذا ترك بعض أفعالها، فإنّه لا يحتاج إلى الإحرام ثانية، و اللّه العالم. و تفترق أيضاً عن عمرة التمتع بأنّه يتعين الخروج عن إحرام عمرة التمتع بالتقصير و لا يجزى الحلق، بخلاف الإحلال من إحرام العمرة المفردة فإنّه يتخير بين الحلق و التقصير و إن كان الحلق أفضل، كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصّر، و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق، قال: نعم، و قال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال فى العمرة المبتولة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و للمقصرين، قال: اللهمّ اغفر للمحلّقين، قيل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و للمقصرين، فقال: و للمقصرين» «۱»، و ظاهر ذيلها أفضلية الحلق، و هذا بالإضافة إلى الرجال، و أمّا النساء فليس عليهنّ إلّا التقصير، و تفترقان أيضاً بأنّه ليس للعمرة المفردة وقت خاص، بل يؤتى بها فى كل وقت، كما تقدم من الروايات الدالّة على أنّ لكل شهر عمرة بخلاف عمرة التمتع، فإنّه لا بدّ من أن تقع فى أشهر الحج و يؤتى بها موصولة إلى الحج لدخولها فى الحج على ما تقدم، و لا يعتبر فى العمرة المفردة الإتيان بالحج فى سنتها و يأتى التفصيل فى مباحث عمرة التمتع إن شاء اللّه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۱۳ .... الثالثة: من ترك طواف النساء فى عمرته المفردة نسياناً حتى خرج من مكة، فعليه الرجوع إليها لتداركها، و إن لم يتمكّن من الرجوع فعليه الاستنابة للطواف عنه، و مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات جواز الاستنابة حتى مع تمكّنه من الرجوع، كصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» «۱»، و صحيحته المروية فى الفقيه قال: «قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» «۲»، و رواها الكلينى (قدّس سرّه) بسنده إليه، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام)

«رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت» «۳»، و قال فقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج و إن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره» «۴»، و فى مقابل ذلك صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار مقتضى إطلاقها عدم جواز الاستنابة، بل عليه أن يرجع و يأتى بطواف النساء بالمباشرة، قال: «سألته يعنى أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره؟ فامّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه. و إن نسى الجمار فليسا بسواء انّ الرمى سنة، و الطواف فريضة» «۵»، و لكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق قوله «فامّا ما دام حيّاً فلا يقضى عنه» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۴ .... بما دلّ على جواز الإتيان بطواف النساء عنه إذا لم يقدر على الإتيان بالمباشرة، و لو بعدم تمكّنه من الرجوع، كما فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه» «۴»، و بعد رفع اليد عن إطلاق فامّا ما دام حيّاً فلا يقضى عنه بالإضافة إلى العاجز عن المباشرة يبقى تحته من يتمكّن من الرجوع و الإتيان بالمباشرة، فيكون هذا المدلول أخص ممّا دلّ على جواز الاستنابة مطلقاً، فيرفع بهذا عن إطلاق ما دلّ على جواز الاستنابة. و على الجملة فالمقام من صغريات انقلاب النسبة بين الطائفة الأولى المجوزة للاستنابة مطلقاً و بين الطائفة الثانية النافية لجوازها مطلقا. لا يقال: لا معارضة بين الطائفة الأولى و الثانية، بل بينهما فى نفسهما جمع عرفى، فإنّ الأولى: دالّة على جواز الاستنابة لناسى طواف النساء بعد رجوعه إلى أهله، و الثانية: دالّة على عدم جواز القضاء عنه، و مقتضى إطلاق الثانية عدم الفرق بين كون القضاء باستنابة الناسى، أو نيابة الغير عنه تبرعاً بلا استنابة، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بالطائفة الأولى، فتكون النتيجة عدم كفاية مجرد القضاء عنه حال حياته بلا استنابته، و لكن يجزى مع الاستنابة و فرض عدم التمكن من المباشرة فى الصحيحة الأخيرة مفروض فى كلام السائل فلا يوجب تقييداً فى الطائفة الأولى، و لعلّه لذلك افتى المشهور بجوازها مطلقاً، فإنّه يقال حمل قوله (عليه السّلام) «فامّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه على غير صورة الاستنابة» من حمل المطلق على الفرد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۵ .... النادر، حيث يعلم ترك طواف النساء إلّا من قبل طلب الناسى و سؤاله أن يقضى عنه. هذا بالإضافة إلى ترك طواف النساء نسياناً، و أمّا إذا تركه جهلًا فعليه أيضاً الرجوع و الإتيان به مباشرة مع تمكّنه، و أمّا مع عدم تمكّنه من المباشرة و لو لعدم تمكّنه من الرجوع يجوز له الاستنابة كالناسى، و ما ورد فى تدارك طواف النساء على النحو المتقدّم مورده و إن كان نسيانه، إلّا أنّه يتعدى إلى صورة الترك جهلًا، و إن كان تقصيرياً لعدم احتمال محروميّة الرجل عن زوجته إلى آخر عمره مع عدم تمكّنه من الرجوع و الإتيان بطواف النساء مباشرة، كما أنّه لا يحتمل أن يكون الناسى أصعب أمراً من الجاهل، و لو كان جهله تقصيرياً بأن يحلّ له النساء من غير حاجة إلى تدارك الطواف، ثمّ إنّ ما ورد فى قضاء الولى طواف النساء عنه بعد موته يحمل على الاستحباب، و ليس قضائه مثل قضاء حجة الإسلام بأن يخرج من تركته، و الوجه فى ذلك ضم غير الولى إلى الولى فى بعض روايات القضاء، فإنّه لا يحتمل أن يجب القضاء عنه على الغير بأن يكون وجوب القضاء كوجوب تجهيز الميت واجباً كفائياً، و دعوى أنّ الروايات الواردة فى القضاء عنه و الاختلاف فيها بضم الغير إلى الولى ينتهى إلى معاوية بن عمار، و من المحتمل اتحاد تلك الروايات و هذا لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه مع احتمال الاتحاد و احتمال الضمّ فى كلام الإمام (عليه السّلام) يوجب إجمالها و عدم تمامية الظهور فى وجوب القضاء. الرابعة: من ترك طواف العمرة المفردة نسياناً و خرج من مكة، فعليه الرجوع إليها لتداركها، و الأحوط إعادة السعى أيضاً، بل التقصير أو الحلق و طواف النساء، و إذا لم يتمكّن أو لم يتيسّر له الرجوع و التدارك و لو لرجوعه إلى بلاده، يستنيب و يقضى النائب الطواف خاصة، و لو كان واقع النساء فعليه بعث هدى يذبحه بمكة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۶ .... و يشهد له صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم إلى بلاده و واقع النساء كيف يصنع، قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حج، و إن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة، و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «۱»، و مدلولها جواز الاستنابة للناسى بعد رجوعه إلى أهله الظاهر فى عدم تيسّر الرجوع و الإتيان بالمباشرة، و دعوى

أنّ المراد بطواف الفريضة طواف النساء، و مقتضى القاعدة هو تدارك طواف العمرة و الإتيان بما بعده من الأعمال كما فى فرض عدم خروجه عن مكة أو تيسّر رجوعه إليها لا- يمكن المساعدة عليها، فإنّ طواف الفريضة و إن أطلق على طواف النساء فى بعض الموارد كما فى إحدى الصحاح المتقدّمة لمعاوية بن عمار فى المسألة الثالثة، إلّا أنّ ظاهره هو الطواف الذى هو جزء العمرة أو الحج، كما أنّ ما ورد فى الصحيحة «من بعث الهدى إذا واقع النساء» لا يجرى فى صورة عدم المواقعة لاحتمال دخالة الجماع فى وجوبه، نعم الظاهر أنّ المراد من البعث و لو بأن يشترى النائب الهدى من مكة أو من منى لا- خصوص أن يجلب الحيوان إلى مكة أو منى من مكان آخر، و ما ذكرنا من أنّ الأحوط إعادة السعى بل التقصير أو الحلق و طواف النساء لما يأتى من أنّه على القاعدة، و الصحيحة ظاهرها صورة عدم التدارك بالمباشرة لعدم تمكّنه و لا أقل من عدم تيسّر رجوعه إلى مكة، و إنّ مع الاستنابة يقتصر النائب على الإتيان بالطواف من غير تدارك للأعمال المترتبة عليه. هذا بالإضافة إلى العمرة الواجبة بالأصل التى يكون طوافها فريضة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۱۷ و أمّا المندوبة بالأصل الواجب إتمامها بالدخول فيها أو بغير ذلك فمقتضى القاعدة بطلانها إذا لم يتدارك طوافها بالمباشرة أو بالاستنابة، و لكن يجب تداركه بأحد الأمرين أخذاً بظاهر قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، و يأتى أنّ العمرة المفردة يعنى إحرامها لا تبطل بمجرد الخروج عن مكة، بل على المكلف إتمامها ما دام للعمر مجال، و هذا مقتضى كون العمرة المفردة عملًا ارتباطياً لم تحدّد بوقت، و لكن ورد فى السعى يعنى نسيانه ما يشمل بإطلاقه نسيان السعى فى العمرة المفردة المندوبة بالأصل، و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة، قال: يطاف عنه» «۱» و بما أنّ احتمال الفرق بين نسيان السعى و نسيان الطواف موهوم، فاللازم تدارك طواف العمرة المفردة أيضاً حتى لو كانت مندوبة بالأصل، بل يمكن أن يقال: طواف الفريضة فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة تشمل العمرة المندوبة أيضاً، حيث يستفاد منها أنّ التدارك للطواف الفائت المنسى الذى هو جزء للحج أو العمرة يكون بالمباشرة أو الاستنابة، و إطلاق طواف الفريضة باعتبار المقابلة مع طواف النساء و طواف الزيارة المستحب فى نفسه، و أمّا صحيحة هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّن نسى زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» «۲» ظاهره نسيان الزيارة الوداعية فى الحج بقرينة تقييده (عليه السّلام) نفى البأس بصورة الإتيان بالمناسك و لما تقدّم من لزوم تدارك طواف النساء إذا نسيه، و اللّه العالم. بقى فى المقام أمر و هو أنّه إذا رجع ناسى طواف العمرة إلى مكة لتداركه فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۱۸ .... غير الشهر الذى أحرم فيه للعمرة، فهل يجب عليه تجديد الإحرام و لو لعمرة أخرى أو أنّه يدخل مكة بلا إحرام، لا يبعد أن يقال: بعدم الحاجة إلى إحرام آخر، حيث إنّ المكلف لم يزل على إحرامه، حيث لم يتم من عمرته التى أحرم لها من قبل غير الإحرام، و لا دليل على صحة سعيه و تقصيره و طواف نسائه، و دعوى صحتها فإنّها مقتضى حديث رفع النسيان لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ مقتضى رفعه عدم كونه مكلّفاً بإتمام العمرة مع استمرار نسيانه، لا أنّه مكلّف بالعمرة الخالية عن طوافها، يقاس المقام بما إذا نسى طواف عمرة التمتع أو حج التمتع، و تذكر بعد انقضاء وقت عمرة التمتع أو حج التمتع، فإنّ عمرته أو حجّه محكوم بالصحّة، و الإتيان بالطواف قضاء، و مقتضى ما دلّ على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام وجوب الإحرام عليه، و لكن مع ذلك الأحوط الإحرام للعمرة رجاءً، و الإتيان بأعمالها بعد تدارك الطواف المنسى. فيمن ترك طواف العمرة المفردة و سعيها جهلًا أو نسياناً الخامسة: من ترك طواف العمرة المفردة جهلًا يجب عليه التدارك و تدارك الأفعال المترتبة عليها التى أتى بها قبل أن يطوف، و ذلك فإنّه لم يثبت للعمرة المفردة اشتراط وقوع تمام إعمالها فى شهر، و ما ورد من أنّ فى كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة، المراد مشروعية الإتيان بالعمرة المفردة فى كل شهر، و أمّا اشتراطها بوقوعها و إتمامها فى شهر بحيث تكون من الواجبات الموقتة، فلا يستفاد منه، بل مقتضى إطلاق قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ مع ملاحظة ما ورد فى اشتراط الترتب فى سعى العمرة و تقصيره، أو حلقها و طواف نسائها بقاء الإحرام الأول حتى يأتى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۱۹ .... بالطواف، و يعيد الأفعال المترتبة عليه، و ما ورد فى وجوب الإحرام لدخول مكة ناظر إلى غير المحرم، و لا يشمل المفروض فى

المقام. و علیه فلو أحرم فی رجوعه بغیر العمرة المفردة یحکم ببطلان ذلک الإحرام، نعم لو أحرم بالعمرة بالمفردة رجاءً و أتی بأفعالها بقصد الأعم من التدارک کان أولی و أحوط، و لا فرق فیما ذکرنا بین العمرة المفردة غیر المقرونة و المقرونة بحج القران أو الإفراد، و ما فی الجواهر ناقلًا عن المسالک من أنّ فوات العمرة المفردة فیما إذا کانت مقرونة بأحدهما بانقضاء سنة الحج لا یمکن المساعدة علیه، و ذلک فإنّ حج الإفراد أو القرآن غیر مشروط بالعمرة المفردة أصلًا، بل العمرة عمل مستقل، و علیه فإن کان الإحرام لها بعد الفراغ من الحج فالمکلف باق علی إحرامه للعمرة إلی أن یتمّها، و إن کان الإحرام لها قبل الحج، فالإحرام بالحج محکوم بالبطلان لأنّه حینما أحرم له، کان محرماً للعمرة، و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی ترک السعی جهلًا فی العمرة المفردة، حیث یجب علیه العود لتدارکه و إعادة ما هو مترتب علیه من باقی أفعالها، و کذا إذا أحرم بعمرة التمتع قبل إتمام العمرة المفردة یحکم ببطلان الإحرام لها، و إذا ترک السعی نسیاناً فالأمر فیه کما فی نسیان الطواف، إلّا أنّه إذا واقع النساء حال نسیان سعیه لا یجب علیه بعث الهدی، و إن کان أحوط، و اللّه العالم. السادسة: تجب صلاة الفریضة عقیب الطواف بنحو المبادرة العرفیة بأن لا یفصل بین الطواف و بینها زمان یعتدّ به، و یعتبر أن تکون قبل البدء بالسعی، کما یدلّ علی ذلک صحیحة معاویة بن عمار قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصّل رکعتین و اجعله اماماً. و هاتان الرکعتان هما الفریضة لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی ساعة (ساعات) شئت، عند طلوع التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۰ .... الشمس و عند غروبها، و لا تؤخّرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما» «۱»، و المراد من أی الساعات بیان الردّ علی النّاس حیث یزعمون أنّ الصلاة لا تجوز أو تکره فی ساعات من بعد صلاة الفجر أو طلوع الشمس أو بعد العصر و أنّه لا بأس بصلاة الطواف، منع فی الإتیان بها فی أیّ ساعة فرغ من الطواف، و صحیحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن رجل طاف طواف الفریضة و فرغ من طوافه حین غربت الشمس، قال: وجبت علیه تلک الساعة الرکعتان فلیصلّیهما قبل المغرب». إلی غیر ذلک، و ظاهر الجمع استحباب المبادرة و کذلک عنون فی الوسائل فی باب الطواف باستحباب المبادرة إلیهما بعد الطواف، و لکن لم تثبت قرینة موجبة لرفع الید عن ظهورها فی لزوم المبادرة، و ما ورد فی ناسی الصلاة و أنّه یرجع و یصلّیهما أو یصلّیها حیث ما ذکر إذا لم یتمکن من الرجوع أو شق علیه ذلک، الظاهر فی وقوعها مع التأخیر لا یقتضی عدم اعتبار المبادرة مع العلم و العمد. و علی الجملة ظاهر ما تقدم لزوم المبادرة، و حیث إنّ العمرة المفردة کالحج واجب ارتباطی تکون المبادرة شرطاً فی وقوعها صحیحة، بل فی وقوع الطواف أیضاً صحیحاً، و الظاهر أنّ وقوع الصلاة قبل السعی أیضاً شرط فی صحة السعی، فلو أخّر صلاته بعد السعی بطل السعی إذا کان عمداً، و إن لم یمض من فراغه عن طوافه زمان یعتدّ به، و یدلّ علی هذا الاعتبار مضافاً إلی ما ورد فی الأخبار البیانیة من فعل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و أنّه بدء بالسعی بین الصفا و المروة بعد فراغه من رکعتی الطواف کما فی صحیحة عبد اللّه بن سنان و نحوها ما ورد «فیمن بدء بالسعی و تذکر فی أثنائه انّه التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۱ .... لم یصل صلاة الطواف، و أنّه یقطع السعی و یرجع و یصلّی صلاة الطواف ثمّ یبنی علی موضع قطع سعیه» فإنّه لو لم یکن صلاة الطواف شرطاً فی صحة سعیه عند التذکر لم یکن ملزم لقطع سعیه حتی یصلّی الرکعتین قبله، کما فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال «فی رجل طاف طواف الفریضة و نسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروة ثمّ ذکر قال: یعلم ذلک المکان ثمّ یعود فیصلّی الرکعتین، ثمّ یعود إلی مکانه» «۱»، و نحوها صحیحة محمد بن مسلم. و علی الجملة إنّ مقتضی کون العمرة ارتباطیاً و ظاهر الأمر الإرشادی إلی السعی بعد رکعتی الطواف أو الأمر بالرکعتین بعد الفراغ من الطواف و قبل البدء بالسعی هو اشتراط المتقدم بالمتأخر و اشتراط المتأخر بالمتقدم، فکل مورد قام الدلیل فیه علی صحة العمل نسیاناً أو حتی جهلًا و لو مع التقصیر، فیرفع الید عن القاعدة المشار إلیها و إلّا یؤخذ بمقتضاها. ثمّ إنّ ما ذکر من لزوم المبادرة إلی صلاة الطواف فی العمرة المفردة و اشتراط السعی بوقوعه بعدها، یجری فی سائر طواف الفریضة من طواف عمرة التمتع و الحج للعموم الإطلاقی فیما تقدم من الروایات، بل تجب المبادرة فی صلاة طواف النساء المعتبر وقوع الحلق و التقصیر بعدها فی العمرة المفردة و بعد الحج فیه. السابعة: إذا ترک صلاة الطواف فی العمرة المفردة بعد طوافها

أو فى غيرها نسياناً حتى خرج من مكة، فعليه أن يرجع إليها مع التمكّن و عدم المشقّة، و يأتى بها خلف المقام، و لا عليه إعادة الأعمال المترتبة على صلاته، و لم يعرف الخلاف فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۲۲ .... ذلك إلّا ما يحكى عن الصدوق (قدّس سرّه) حيث مال إلى جواز الإتيان بركعتى الطواف حيثما ذكر، و لو مع عدم المشقة فى الرجوع و لو كان ذكره فى أهله، و يستدلّ على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): «رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السّلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلّيهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما» «۱»، و ما رواه محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) فى طواف لحج و العمرة، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، فإنّ اللّه (عزّ و جلّ) يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى، و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع» «۲»، و لكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من ارتحل عن مكة و يتيسّر له الرجوع و الإتيان بالصلاة خلف المقام، بشهادة صحيحة أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال اللّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه، و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّى حيث يذكر» «۳»، فإنّ ظاهرها أنّ وجوب الرجوع مع كونه إيقاعاً للمشقة منتف يصلّى حيثما يذكر، و أوضح منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: «إن كان مضى قليلًا فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه» «۴»، فإنّ ظاهر صدرها تعين الرجوع مع المشى القليل، حيث إنّه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۲۳ .... لا يوجب نوعاً بملاحظة تلك الأزمنة من المشقة فى الرجوع. و بتعبير آخر من لم يخرج عن مكة فعليه العود إلى المقام و الإتيان بالصلاة المنسية، و من ارتحل منها فمع عدم المشقة من الرجوع، يرجع، و معها يصلّى حيث ما ذكر، أو يرسل من يصلّى عنه، قوله (عليه السّلام) فى صحيحة عمر بن يزيد (أو يأمر بعض الناس.) معطوف على القضية الشرطية لا إلى خصوص الجزاء فيها، إذا من البعيد جدّاً أن يقتصر (عليه السّلام) فى الجواب بذكر الحكم فى المرتحل الناسى إذا كان قريباً إلى مكة، فالاستنابة حكم لما يستفاد من مفهوم الشرط و هو المرتحل الناسى إذا لم يكن قريباً بأن يكون الرجوع شاقّاً عليه كما هو الغالب فيمن ارتحل و بعد من مكة، و يرفع اليد عن إطلاق الحكم بما ورد فى صحيحة أبى بصير «من جواز الصلاة حينما ذكر» فيكون الحكم فيه تخييرياً بين الاستنابة و الصلاة فى مكان الذكر. هذا كلّه فى نسيان صلاة الطواف فى العمرة المفردة، و الأمر فى نسيانها فى غيرها يعنى فى طواف الحج أيضاً، كذلك مع الارتحال من مكة، و أمّا مع نسيانه فى طواف الحج و الخروج إلى منى للأعمال، فإن ذكرها فى الطريق فلا يبعد الحكم بلزوم الرجوع إلى مكة و الإتيان بها خلف المقام، كما يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى الركعتين» «۱»، المراد ركعتى الطواف من كل من الطوافين، كما فى موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۲۴ .... أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح، يصلّى أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً» «۱»، و فيما رواه الكلينى عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء فلم تصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلّى أربع ركعات، قال: يرجع و يصلّى عند المقام أربعاً» «۲»، و أمّا إذا تذكر و هو بمنى ففى طائفة من الروايات جواز الإتيان بها بمنى، منها موثقة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أنّه سأله عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى، قال: يصلّيهما بمنى» «۳»، و رواية عمر بن البراء عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فيمن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى أتى منى، أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنى» «۴»، و نحوهما رواية هشام بن المثنى أو صحيحة هاشم بن المثنى قال: «نسيت أن أصلّى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصلّيتهما ثمّ

عدت إلى منى، فذكرنا لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: أ فلا صلاهما حيث ما ذكر» «۵»، و فى مقابلها صحيحة أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما» «۶»، و لا يبعد حمل الأمر بالرجوع على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۵ .... الاستحباب و الالتزام بجواز الصلاة فى منى، و إن كان الأحوط مع عدم المشقة فى الرجوع اختياره، و لو لم يتذكر حتى مات يقضى عنه وليّه كسائر الصلاة الفائتة. ثمّ إنّ المتعين فى صلاة طواف الفريضة الإتيان بها خلف المقام، حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (عليه السّلام) فصل ركعتين و اجعله إماماً» «۱» الحديث، فإنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) «فاجعله إماماً» تعيّنه بلا فرق بين أن يقرء اماما بالكسر أو بالفتح و لم يثبت قرينة على حمله على الاستحباب، كما ثبتت بالإضافة إلى السورة التى تقرء فى الركعتين، و فى مرسلة صفوان بن يحيى عمّن حدثه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقوله (عزّ و جلّ) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فإن صلّيتها فى غيره فعليك إعادة الصلاة» «۲» نعم لا بأس عند الزحام الصلاة فى غيره من المسجد، و فى صحيحة الحسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن موسى (عليه السّلام) يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد» «۳»، و حيث إنّ مدلولها حكاية فعل يحتمل كونه للزحام فيقتصر عليه، و فى خبره قال: «رأيت أبا الحسن (عليه السّلام) يصلّى ركعتى الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس» «۴». الثامنة: قد تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة بعد طوافه و سعيه، و يدلّ عليه عدّة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۶ .... «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصّر» «۱» و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق بعض الروايات كالإطلاق فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله إن شاء» «۲» كما رفع اليد عن إطلاقها بالروايات الدالّة على اعتبار طواف النساء، و ظاهر الصحيحة الأولى كون الحلق أو التقصير مترتباً على إتمام السعى بين الصفا و المروة، كما هو مقتضى ترتبهما فى الجزاء على تحقق ما ذكر فى الشرط من الفراغ، فلا يجزى الحلق أو التقصير قبل إكماله، بل لا يجوز. كما أنّ الظاهر ترتب طواف النساء على الحلق أو التقصير فلا يجزى قبل أحدهما، حيث ورد فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يجىء معتمراً عمرة مبتولة، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصر قصّر» «۳»، حيث فرض فى أجزاء الطواف الأخير «تحقق الحلق أو التقصير بعد السعى» و دعوى عدم دلالتها على اعتبار وقوع طواف النساء بعد الحلق أو التقصير لأنّها ناظرة إلى بيان أجزاء طواف الوداع عن طواف النساء، و تأخّر طواف الوداع غير اعتبار تأخّر طواف النساء لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ غاية ما يمكن عدم اختصاصه بطواف النساء، بل يجزى الطواف الواحد بعد الحلق أو التقصير و لو كان بعنوان طواف الوداع. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۷ .... التاسعة: حيث إنّه ظهر ممّا تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة بعد إكمال سعيه و قبل طواف النساء، فإن ترك المكلف الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة و لو جهلًا أو نسياناً و خرج، فعليه العود إلى مكة لإعادة طواف النساء بعد الحلق أو التقصير فيها، و اعتبار وقوع الحلق أو التقصير فيها و إن لا يخلو عن تأمّل إلّا أنّه أحوط، و لا يحتاج فى عودها إليها إلى إحرام جديد، و إن تجاوز الميقات فإنّ الإحرام لدخولها مع انقضاء الشهر الذى أحرم فيه وظيفة غير المحرم و المكلف المفروض فى المقام محرم، و يترتب على ذلك أنّه لو بقى فى مكة بعد نسيان التقصير أو الحلق و أحرم للحج، فالحكم بصحة إحرام حجه مشكل، و ما ورد من أنّ من نسى التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه و تمت عمرته، يختصّ بمن أحرم لعمرة التمتع، و لذا فرض فى تلك الروايات نسيان خصوص التقصير، نعم يعمّ العمرة المفردة التى تنقلب إلى المتعة بالإحرام للحج بعدها، و ما ذكر من التأمّل فى وقوع الحلق أو التقصير بمكة بدعوى أنّ مقتضى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالكعبة و

صلّى ركعتين عنـد مقام إبراهيم و سـعى بين الصـفا و المروة فليلحق بأهله إن شاء» «۱» هو عدم اعتبار وقوع الحلق أو التقصـير بمكة لا يمكن المساعدة عليها، لما تقدم من دلالة صـحيحة عبد اللَّه بن سـنان المتقدمة على وقوع طواف النساء بعد الحلق، و لازم ذلک وقوع الحلق أو التقصـير قبل الخروج من مکـة، بل فی معتبرة أخرى لمعاويـة بن عمار قال: قلت لأبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام): «من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۲۸ .... مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء» «۱» حيث علق خروج المعتمر على الفراغ من العمرة. العاشرة: إذا أتى المكلف بالعمرة المفردة فى أشهر الحج و بقى فى مکـة، ثمّ أراد أن يحـج حجّ التمتع فله الإحرام للحج من مكة و يكتفى عن عمرة التمتع بتلک العمرة التى أتى بها، و يشـهد لذلک جملة من الروايات، منها موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال، و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بـذلک، و إن هو أقام إلى الحـج فهو متمتعٌ، لأنّ أشـهر الحـج، شوّال و ذو القعـدة و ذو الحجـة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحـج فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمرة» «۲»، و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلک له، و إن أقام إلى أن يدرک الحج كانت عمرته متعـة و قال: ليس تكون متعة إلّا فى أشـهر الحج» «۳»، و صـحيحة يعقوب بن شـعيب قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المعتمر فى أشـهر الحج؟ قال: هى متعة» «۴»، و ربّما يقال بأنّ ظواهرها صـيرورة العمرة المفردة مع الإقامـة إلى زمان الحج متعة، فيجب عليه الإتيان بحـج التمتع، و أظهر ممّا تقـدم صـحيحة عمر بن يزيد الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) قال: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يـدركه خروج الناس يوم التروية» «۵»، و خبره الآخر التهـذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۲۹ .... عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قال: «من دخل مکـة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس» «۱»، و لكن يتعين حمل الإتيان بالحج على الأفضلية و الاستحباب، بشهادة صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) أنّه سـئل عن رجل خرج فى أشهر الحج ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: «لا بأس، و إن حجّ من عامه ذلک و أفرد الحج فليس عليـه دم، و انّ الحسـين بـن على (عليه السّـلام) خرج يـوم الترويـة إلى العراق و كـان معتمراً» «۲»، فإنّ الاستشـهاد بفعل الحسـين (عليه السّـلام) يعطى عـدم وجـوب الحـج، و دعـوى أنّه (عليه السّـلام) كـان مضـطرّاً إلى الخروج لاـ يمكن المساعـدة عليهـا، فـإنّه لـو كـان اختصاص الجواز بصورة الاضـطرار لما يكون التعليل مناسباً للاستشـهاد على الجواز من غير فرض الاضـطرار، و اوضـح منها صـحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّـلام): من أين يفترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين (عليه السّلام) فى ذى الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج»، فإنّ قوله (عليه السّـلام) فى الذيل «و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة. إلخ» كالصـريح فى جواز الاكتفاء بالعمرة المفردة و ترک الإحرام للحـج من غير فرق بين فرض بقائه بعـد العمرة أيام الحج فى مكة أم لا، فصـيرورتها عمرة التمتع تكون بقصد حج التمتع، و يعتبر أيضاً فى صـيرورتها عمرة التمتع إقامته بمكة إلى زمان الحج، فهل المعتبر خصوص البقاء فى مكة إلى زمان الخروج إلى عرفات بعد الإحرام بالحج، أو أنّ المعتبر إقامته إلى زمان الحج، نظير الإقامة فى سائر الأمكنة فلا يضـرّ بالإقامـة التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۳۰ .... الخروج من مکـة و لو كان بمقدار المسافة الشـرعية بأيام قليلة ما لم ينقض الشـهر الـذى أحرم فيه للعمرة، حيث إنّه لو انقضـى ذلک الشـهر يحتاج الدخول إلى مكة ثانياً إلى إحرام جديد، و حيث إنّ الإـحرام لاـ يكون إلّا فى ضـمن العمرة و الحـج، و أنّ لكل شـهر عمرة فيعمه ما دلّ على عـدم جواز الـدخول فى مکـة إلّا بإحرام، فإنّ الخارج منه عدة أشـخاص منهم من دخلها بإحرام قبل مضـى الشهر. و على الجملة المراد بالإقامة إلى الحج مقابل الرجوع إلى بلاده و الاقتصار على تلک العمرة المفردة، و لا يبعد كون الظاهر من الروايات هو الثانى.

الجزء الثانى

[تتمة كتاب الحج من العروة]

[فصل فى أقسام الحج

اشارة

فصل فى أقسام الحج و هى ثلاثة بالإجماع و الأخبار (۱): تمتّع، و قران، و إفراد. و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة و الآخران فرض من كان حاضراً أى غير بعيد. و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية و أربعون ميلًا من كل جانب على المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): قلت له: قول اللّه (عزّ و جلّ) فى كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فقال (عليه السّلام): «يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلًا ذات عِرق و عُسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»، و خبره عنه (عليه السّلام): سألته عن قول اللّه (عزّ و جلّ) ذٰلِكَ.، قال: «لأهل مكّة، ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلًا من جميع نواحى مكّة، دون عُسفان، و ذات عرق» و يستفاد أيضاً من جملة من أخبار آخر. (۱) أقسام الحج ثلاثة بالإجماع و الاخبار، و فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال: (سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تمتّع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الفضل فيها، و لا نأمر الناس إلّا بها و الأولان وظيفة القريب إلى مكة، و الثالث وظيفة البعيد عنها، و حدّ البعد عند التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶ و القول بأنّ حدّه أثنا عشر ميلًا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه، إلّا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كل أحد، و القدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر المشهور ثمانية و أربعون ميلًا من كل الجهات لمكّة أى ستة عشر فرسخاً)، كما يشهد لذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) قول اللّه (عزّ و جلّ) فى كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، قال: يعنى أهل مكة ليس عليهم المتعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعون ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة) «۱»، و ظاهرها تحديد البعد عن مكة من كل جانب من جوانبها بثمانية و أربعين ميلًا و أنّ من كان أهله دون هذا الحد فعليه غير المتعة، و قيل و القائل الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و المحقق فى الشرائع، أنّ حج التمتع وظيفة من يبعد عن مكة أثنى عشر ميلًا أى أربعة فراسخ، و أنّ ما فى صحيحة زرارة من التحديد بثمانية و أربعين ميلًا يوزّع على الجهات الأربع فيكون كل جهة أثنى عشر ميلًا، حيث إنّ المكلف بالبعد كذلك يخرج عن عنوان الحاضر فى مكة، و نسب المحقق فى المعتبر هذا القول الذى اختاره فى الشرائع إلى قول نادر لا عبرة به. أقول: لم يظهر أنّ المراد من كون أهل الشخص حاضرى المسجد الحرام عدم كون أهله مسافرين، بل ينافى ذلك التحديد الوارد فى صحيحة زرارة و صحيحة الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير كلّهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (ليس لأهل مكة، و لا لأهل مرّ، و لا لأهل سرف متعة) «۲»، و ذلك قول اللّه (عزّ و جلّ) ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و وجه المنافاة ما يقال من أنّ البعد من مكة فى بعض ذلك أزيد من المرحلة التى ظاهرها ثمانية فراسخ، و أنّ ذات عرق فى صحيحة زرارة بيان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷ مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفى و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلًا، و هذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلًا منافية لظاهر تلك الأخبار. لثمانية و أربعين ميلًا بنحو التمثيل، و فى الحكم على من يكون أهله دونه بعدم المتعة له دلالة واضحة على عدم العبرة باثنى عشر ميلًا، و أمّا ما فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه (عزّ و جلّ) ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، قال: (من كان منزله على ثمانية عشر

ميلًا من بين يـديها، و ثمانيـة عشر ميلًا من خلفها، و ثمانيـة عشـر ميلًا عن يمينها و ثمانيـة عشـر ميلًا عن يسارها، فلا متعـة له مثل مر و أشباهه) «۱» فلا عامل بها من أصـحابنا، و أمّا صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضـرى المسـجد الحرام و ليس لهم متعة، و صـحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حاضـرى المسـجد الحرام، قال ما دون الأوقات إلى مكة، فإنّه لو كان المراد من كان أهله قريباً إلى مكة من الميقات فلا يمكن الأخذ بها، و إن أريد من يكون أهله دون تمام المواقيت فإنّ ذلك تحديد بالأخفى، و لكن لا ينافى ما تقدم من التحديد الوارد فى صـحيحة زرارة. و المتحصّـِل من جميع مـا ذكرنـا أنّه لاـ مورد فى المقام لأن يقال بأنّ المسـتفاد من بعض الأخبار وجوب الحـج تمتعاً على كل مسـتطيع، نظير ما ورد فى صـحيحة الحلبى عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة لأنّ اللّه تعالى يقول (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَـدْيِ، فليس لأحد إلّا أن يتمتع) «۲»، فإنّ قوله (عليه السّـلام) (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) يعم كل مسـتطيع و القـدر المتيقن ممّن خرج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸ و أمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حـد البعـد ثمانيـة عشـر ميلًا فلا عامل بها، كما لا عامل بصـحيحتى حماد بن عثمان الحلبى الـدالّتين على أنّ الحاضـر من كان دون المواقيت إلى مكّـة. عن هـذا العموم أهـل مكـة و من كـان بعيـداً بأقـل من اثنى عشـر ميلًا حيث يكون حاضـراً، و لا يـدخل فى عنوان المسافر و يؤخـذ فى غيره بالعموم المزبور. و فيه مع إمكان المناقشة فى مثل العموم المزبور، حيث إنّه تفريع على قوله سـبحانه و ما فى قوله سـبحانه، مقيّد بغير حاضـرى المسـجد الحرام انّ المخصّص للعموم المزبور صحيحة زرارة المتقدمة، حيث إنّ ظاهرها فى نفسها و بقرينة بيان المثال للحد الوارد فيها بذات عرق و عسفان و لمن ليس عليه متعة لأهل من يبعد عن مكة باثنى عشر ميلًا أو أزيد، كما فى صحيحة الفضـلاء، يعنى فى الصـحيح عن عبيد اللّه الحلبى و سـليمان بن خالد و أبى بصـير كلّهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: (ليس لأهل مكـة، و لا لأهل مرّ، و لا لأهل سـرف، متعة) «۱» يكون دليلًا على أنّ الحد ليس باثنى عشـر ميلًا، فلا يبقى مورد للتمسـك بالأصل أى العموم المزبور، و الحاضر المذكور فى الآية يقابل الغائب لا المسافر، و لا مجال للرجوع إلى المعنى العرفى للحاضر بمعنى جعل صدقه معياراً بعد ورود التحديد له، و اللّه سـبحانه هو العالم. ثمّ إنّه يبقى فى المقام أمر و هو أنّ ظاهر الروايات الواردة فى تفسير الآية المباركة هو تعين حج التمتع على من لم يكن أهله حاضـرى المسـجد الحرام، مع أنّ ظاهر الآية المباركة وجوب الهدى على من تمتع بالعمرة على الحـج، و انّ هذا التمتع لا يثبت فى حق من كان أهله حاضـرى المسـجد الحرام، كما أنّ ظاهر ما ورد فى حج رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) أنّ المتعة وظيفة من لم يسق الهدى فى إحرامه، و شىء من ذلك لا يقدح فإنّ الإحرام للحج بسياق الهدى قد نسخ بالإضافة إلى حجة الإسـلام ممّن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹ و هل يعتبر الحد المذكور من مكّة أو من المسـجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل (۱). كان وراء الحـد بتعيّن إحرامه بالتلبيـة، و تعيّن التمتع على النائى كما هو مـدلول الروايات فى مورد نزول الآيـة. (۱) لا يخفى أنّ المسـتفاد من الآيـة أنّ التمتع بالعمرة إلى الحـج ليست وظيفـة من كان أهله حاضـرى المسـجد الحرام، بل هو وظيفـة من لم يكن أهله حاضـريه، و قـد حـدّد من يكون أهله حاضـريه بثمانية و أربعين ميلًا، و مقتضـى ذلك ملاحظة البعد بين المسـجد الحرام و بين مكان أهله، كما عليه ظاهر كلمات جماعة من الأصـحاب، و لم يرد فى الروايات ما يدلّ على ملاحظة هذا البعد من مكة، و ما فى رواية زرارة ثمانية و أربعون ميلًا من جميع نواحى مكة مع ضـعف ضعف سندها لا تدلّ على أنّ المبدأ هو مكـة، فإنّ مكـة قيـد للنواحى لا مبـدأ لثمانية و أربعين ميلًا. و يمكن أن يقال: إنّ المراد من المسـجد الحرام نفس مكة، و لذا عدّ أهل مكـة من حاضـريه مع أنّهم غير ساكنين فى المسجد الحرام، و المتعارف فى تحديـد البعد بحيث يعرفه الناس هو التحديد بين قرية أو بلد و بين قرية أو بلد آخر لا ملاحظة البعد بين مكان و بين بناء أو بيت فى بلد أو قرية، نعم إذا بنى على إجمال صحيحة زرارة و عدم تعيين ظهورهـا من حيث مبـدأ حسـاب البعـد يقـال يلتزم بـأنّ مبـدأ الحسـاب نفس المسـجد الحرام، أخـذاً بالعموم فى مثل قوله (عليه السّـلام) فى صـحيحة حلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) و قوله (عليه السّـلام) فى صحيحة ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (ما نعلم حجّا للّه غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا، يا ربّنا، عملنا بكتابك) «۱» الحديث، حيث لا يرفع

اليـد عن العموم فى غير المتيقن مع إجمـال الخـاص، و هو من يكون بعـده من المسـجد الحرام و منزله أقـل من ثمانيـة و أربعون ميلًا. أقول: قد تقدم التأمّل فى العموم المذكور، و يأتى بيان الوظيفة عند تردّد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰ و من كان على نفس الحـد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع (۱)، لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحـد. و لو شك فى كون منزله فى الحـد أو خـارجه وجب عليه الفحص، و مع عـدم تمكّنه الواجب عليه بين التمتع و الإفـراد. (۱) من كان أهله على نفس الحـد يجب عليه التمتع لأنّ حكم الإفراد أو القرآن معلّق فى صـحيحة زرارة على دون ثمانية و أربعين ميلًا، و حكـم التمتع فيها و إن كان معلّقاً فيها على عنوان وراء ثمانيـة و أربعين ميلًا، كما هو ظاهر اسم الإشارة إلّا أنّ المسـتفاد من الآيـة و لو بانضـمام الروايات هو أنّ التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة من لم يكن أهله حاضـرى مكة المفسر حضورها بكون أهله بما دون الحد، و ممّا ذكر يظهر أنّه لو شك المكلف فى المسافة و انّ أهله دون الحـدّ المـذكور أم لاـ فالاستصـحاب فى عـدم كـونه حاضـراً يـدرجه فى موضوع وجوب التمتع. و على الجملـة إجمـال صحيحـة زرارة بالإضافـة إلى من كان رأس الحدّ لا يوجب الإجمال فى الآيـة المباركـة المسـتفاد منها و لو بانضـمام الروايات انّ التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة من لم يكن أهله فيما دون الحدّ، و ممّا ذكر يظهر أنّه فى موارد تردد أمر بيته فى أنّه دون الحدّ أم لا، لا يجب الفحص، بل يبنى على عـدم كونه دون الحـد فيثبت فى حقه وجوب المتعـة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱ يراعى الاحتياط (۱)، و إن كـان لاـ يبعـد القـول بـأنّه يجرى عليه حكم الخـارج فيجب عليه التمتّع لأـنّ غيره معلّق على عنوان الحاضـر و هو مشـكوك، فيكون كمـا لو شك فى أنّ المسافـة ثمانيـة فراسـخ أو لا، فإنّه يصـلّى تماماً لأنّ القصـر معلّق على السـفر و هو مشـكوك. الوظيفـة عنـد تردّد الحج الواجب بين التمتّع و غيره (۱) قـد تقـدم عدم وجوب الاحتياط و جواز الاكتفاء بحج التمتع، كما نفى الماتن (قدّس سرّه) البعد منه فى المقام، و إذا أراد المكلّف الاحتياط، فعليه أن يحرم لما هو وظيفته الواقعية من عمرة التمتع أو حج الإفراد، و إذا دخل مكـة طاف و سـعى بقصـد الإتيان بالوظيفـة الواقعية فيقصّـِر ثمّ يحرم للحج من مكة، و بعد الإتيان بأعمال الحج و الفراغ عنها يعتمر بعمرة مفردة، و بهـذا يحصـل له اليقين بفراغ ذمته من حجـة إسـلامه، سواء كـانت حـج التمتع أو الإفـراد، فإنّه على تقـدير كون وظيفته حـج التمتع فظاهر، و أمّا بناءً على أنّها حـج الإفراد يكون إحرامه للحـج من مكـة لغواً، لأنّ الوظيفة هى الإحرام لحج الإفراد من الميقـات كمـا يكـون تقصيره غير واجب، بـل الواجب فى حقه العمرة المفردة الـتى أتى بهـا بعـد الحـج على الفرض. نعم يجب على تقصيره الكفـارة فـإنّه و إن كـان أمره مردداً بين الوجوب و الحرمـة، فللمكلف اختيـار فعله لرجـاء وجوبه إلّما أنّ علمه الإجمـالى حين التقصـير امّا بوجوبه أو وجوب الإتيان بالطواف و السـعى بعـد أفعال منى أوجب الإتيان بكل منهما، ففى النتيجـة قد جمع المكلف فى سنة واحدة بين حج التمتع و حج الإفراد من حيث الأمور المعتبرة فى كل منهما بخصوصه، و قد يقال فى الاحتياط وجه آخر، و هو أن يحرم للعمرة تمتعاً، و يأتى بعد أن دخل مكة بأعمال عمرة التمتع، ثمّ يحرم من مكة بالحج و يخرج من مكة للإحرام ثانياً لحج الإفراد، ثمّ بعـد الفراغ من أعمـال الحـج يـأتى بـالعمرة المفردة، و لكن جواز هـذا الوجه لاـ يخلو عن تأمّـِل، لأـنّ الأـمر بـالعمرة تمتعاً فى حق حاضـرى المسـجد الحرام فى سنة استطاعته للحج غير ثابت و لو ترتباً، و عليه فإحرام المكلف المفروض لعمرة التمتع يمكن أن يكون باطلًا فلا يجوز له الـدخول بمكـة بهـذا الإحرام. و على الجملة علمه إجمالًا إمّا بعدم جواز دخول مكة بهذا الإحرام، و أمّا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲ ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع و لا للحاضر الإفراد أو القرآن، و أمّا بالنسبـة إلى الحـج الندبى فيجوز لكل من البعيد و الحاضـر كل من الأقسام (۱) الثلاثة بلا إشـكال، و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحج النذرى و غيره. لا يجوز له الخروج منها و بعد تقصيره بعد طوافه و سعيه يوجب الاقتصـار بالوجه الأول، و اللّه العالم. (۱) بلا خلاف معروف بين أصـحابنا و يشـهد لذلك ما ورد فى الروايات المتعددة، كصـحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصـر قال: (سألت أبا جعفر (عليه السّلام) فى السنة التى حج فيها، و ذلك سنة اثنتى عشرة (احدى) و مأتين، فقلت: بأىّ شـىء دخلت مكـة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت: أيّما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج، أو من أفرد و ساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السّـلام) يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول: ليس يدخل

الحاج بشيء أفضل من المتعة) «۱» فظاهر قوله (عليه السّلام) أفضل مشروعية الإفراد، و المراد من مثل هذه الصحيحة الحج الندبى لما تقدم من تعين التمتع فى حجة الإسلام للبعيد، و تعين الإفراد على من أهله حاضرى المسجد الحرام.

[(مسألة ۱) من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه

(مسألة ۱) من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما (۱) لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة، فقال (عليه السّلام): فلينظر أيّهما الغالب» فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة. (۱) لا ينبغى التأمّل فيما إذا كان له وطنان أحدهما فى الحدّ و الآخر فى خارجه و استطاع للحج، فعليه فرض أغلبهما، فقد روى زرارة فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله) «۲». و فى غير هذه الصورة بأن لم يكن أحدهما غالباً بل كانا متساويين سواءً كانت اقامته فى كل منهما ستة أشهر أو أقل، و كان فى الأشهر الباقية متردّداً بينهما لا يبعد أن يتخير بين الأقسام الثلاثة، لكونه مكلّفاً بطبيعى الحج مع خروجه عن موضوع الوجوب التعيينى لخصوص أحد الأقسام، و دعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخذاً بالعموم، فى مثل صحيحة الحلبى المتقدمة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة لأنّ اللّه يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لأحد إلّا أن يتمتع) «۱» الحديث مدفوعة بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافة إلى من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بقرينة ورودها تفسيراً، بل تفريعاً على الآية، و كذا دعوى تعين الإفراد أو القرآن عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع إثباتى بأن كان أهله من حاضرى المسجد الحرام، و للآخر يعنى لوجوب التمتع سلبى بأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و مع صدق الموضوع الإثباتى ينفى عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعدم إمكان صدق الإثبات و النفى معاً، فلا مجال للتخيير حتى فى فرض استطاعته فى كل من الوطنين فضلًا عمّا إذا استطاع فى الداخل فى الحدّ، و لو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط. أقول: لو كان وجوب حج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمستطيع فى داخل الحد، و كان الموضوع لوجوب حج التمتع سلب ذلك العنوان بأن لا يكون أهله من

[(مسألة ۲) من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها]

(مسألة ۲) من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالمشهور جواز حجّ التمتّع له (۱) و كونه مخيّراً بين الوظيفتين، و استدلّوا بصحيحة عبد الرحمن بن حاضرى المسجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجين على الغالب عليه من أهليه، بل كان المناسب أن يقول (عليه السّلام) عليه الحج إفراداً، و لا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهلية خارج الحدّ فعليه حج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهلية يعطى ان ذا الوطنين خارج عن مدلول الآية كما ذكرنا، فمع استطاعته للحج فى كل من الوطنين يجب عليه طبيعى الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهلية. و على الجملة إذا كان مستطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، و إن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الواردة فى كونه أفضل الأقسام، و أمّا إذا فرض عدم استطاعته إلّا من أحدهما خاصة فتعين حجّ أهل ذلك المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره فى الفرض أيضاً، و اللّه العالم. (۱) المكّى إذا بعد عن أهله و مرّ فى رجوعه إلى مكة ببعض المواقيت، فعليه الإحرام من ذلك الميقات بلا خلاف معروف، و يقتضيه ما دلّ على عدم جواز دخول مكة بلا إحرام، أضف إلى ذلك ما فى صحيحة صفوان بن يحيى

عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) من قوله (علیه السّلام): (إنّ رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها) «۱». التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵ الحجّاج عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام): «عن رجل من أهل مکّة یخرج إلی بعض الأمصار ثمّ یرجع إلی مکّة، فیمرّ ببعض المواقیت، إله أن یتمتّع؟ قال (علیه السّلام): ما أزعم أنّ ذلک لیس له لو فعل، و کان الإهلال أحبّ إلیّ» و نحوها صحیحة أخری عنه و عن عبد الرحمن بن أعین عن أبی الحسن (علیه السّلام)، و عن ابن أبی عقیل عدم جواز ذلک و أنّه یتعیّن علیه فرض المکّی إذا کان الحج واجباً علیه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار علی أنّه لا متعة لأهل مکّة، و حملوا الخبرین علی الحج الندبی بقرینة ذیل الخبر الثانی، و لا یبعد قوّة هذا القول، مع أنّه أحوط لأنّ الأمر دائر بین التخییر و التعیین و مقتضی الاشتغال هو الثانی خصوصاً إذا کان مستطیعاً حال کونه فی مکّة فخرج قبل الإتیان بالحج، بل یمکن أن یقال إنّ محل کلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها و أمّا إذا کان مستطیعاً فیها قبل خروجه منها فیتعیّن علیه فرض أهلها. ثمّ إنّه إذا کانت علیه حجة الإسلام هل یتعین علیه ما هو فرض أهل مکة فیحرم له أو یجوز له الإحرام لعمرة التمتع، فعن الشیخ (قدّس سرّه) فی جملة من کتبه و المحقق فی المعتبر و العلامة فی المنتهی جوازه، بل الجواز منسوب فی المدارک إلی الأکثر و فی غیرها إلی المشهور، و یستدل علی ذلک بصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) حیث ورد فیها: (سألته عن رجل من أهل مکة یخرج إلی بعض الأمصار، ثمّ یرجع إلی مکة، فیمرّ ببعض المواقیت، إله أن یتمتع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلک لیس له لو فعل، و کان الإهلال أحب إلیّ) «۱»، و فی الصحیحة الأخری لعبد الرحمن بن أعین قالا: (سألنا أبا الحسن (علیه السّلام). إلی أن قال: ما أزعم أنّ ذلک لیس له و الإهلال بالحج أحبّ إلیّ) و قد یقال: کما عن ابن أبی عقیل و جماعة انّ المراد من الصحیحتین الحج المندوب لا حجة الإسلام، بقرینة ما ورد فی ذیل صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعین من السؤالات الراجعة إلی الحج المندوب. أضف إلی ذلک أنّ من کان من أهل مکة بحیث له مقدرة مالیة یخرج إلی بعض الأمصار لا تکون حجة الإسلام باقیة علی عهدته، بل لو کانتا مطلقتین من حیث الحج الواجب و المندوب یعارضهما ما ورد فی صحیحة زرارة و غیرها من أنّ أهل مکة التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶ .... لیس علیهم متعة، و فی الصحیح عن عبید اللَّه الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی بصیر کلّهم عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) (لیس لأهل مکة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف، متعة) «۱»، و مقتضی الإطلاق عدم الفرق فی عدم جواز المتعة حتی ممّن کان من أهل مکة و خرج إلی بعض الأمصار، ثمّ رجع إلی المیقات، و مورد المعارضة المکی الخارج الذی یرجع إلی مکة و علیه حجة الإسلام، فیؤخذ فی مورد اجتماعهما بإطلاق نفی المتعة لأهل مکة لموافقته لإطلاق الآیة أو کون إطلاق الآیة مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، فتکون النتیجة ما علیه ابن أبی عقیل و المختار عند جماعة کما قواه الماتن (قدّس سرّه)، و لکن یورد علی ذلک بعدم حمل إمکان الصحیحتین علی الحج المندوب، فإنّه ینافیه ما ورد فیها من کون الإهلال بالحج أحب إلیّ، حیث لا ینبغی التأمّل فی أنّ فی الحج المندوب الأفضل حج التمتع، فکیف یکون الإحرام للحج أحبّ. أقول: ظاهر الأحب جواز الأمرین و کون الإحرام للحج أحب و أفضلیة التمتع لأهل مکة فی الحج المندوب لم تثبت، و ما ورد فی أفضلیة التمتع بقرینة التعلیل بأنّه أخذ بقول اللَّه سبحانه و سنة نبیّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) مقتضاه اختصاص الأفضلیة للبعید إذا حج ندباً، نعم التمتع عن المجاور بل ذی الوطنین أفضل، و هذا غیر الفرض فی الصحیحتین. و علی الجملة ففی فرض حجة الإسلام یکون إطلاق الآیة المبارکة مرجّحاً لما دلّ علی عدم التمتع لأهل مکة، و لو خرج إلی البعید أو مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، و اللَّه العالم. نعم لو کان وصول النوبة إلی الأصل العملی لکان مقتضاه التخییر لا تعیّن

[(مسألة ۳) الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّة]

(مسألة ۳) الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّة فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتّع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء (۱) کانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة و لو بأزید من سنتین. الإفراد، لما ذکرنا فی بحث الأصول أنّه إذا دار أمر الواجب بین التعیین و

التخيير يكون مقتضى أصالة البراءة الجارية فى ناحية الوجوب التعيينى عدم معارضتها بأصالة البراءة الجارية فى ناحية الجامع بين الفعلين هو الاكتفاء بأى من الفعلين. (۱) الآفاقى إذا أقام بمكة بعد استطاعته و وجوب حج التمتع عليه فلا خلاف يعرف فى بقاء حكمه السابق، و لو كان ذلك بقصد الاستيطان فى مكة، أو بعد سنتين من اقامته بها بعنوان المجاور، و كأنّ موضوع وجوب حجّ الإفراد أو القرآن كون المكلّف زمان حصول استطاعته حاضر مكّة، كما أنّ الموضوع لوجوب حج التمتع عدم كونه عند حصولها من حاضريها، و دعوى أنّ استفادة ذلك من الخطابات الشرعية مشكل، فإنّ مقتضاها دوران وجوب الحج تمتعاً أو غيره مدار كون المكلف زمان الإتيان من أهل مكة أم لا، فإنّ مثل صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له) «۱» و بإطلاقها شاملة لمن كانت استطاعته للحج قبل إقامته أم بعدها، بل يكفى ظاهر تقسيم الموضوع فى الآية المباركة بين من أهله من حاضرى المسجد الحرام، المراد منهم أهل مكة و ما دون الحدّ و بين من يكون أهله من حاضريه، فالأول مكلف بالحج مفرداً، و الثانى بالحج تمتعاً، نظير تقسيم المكلف بكونه مسافراً أو غير مسافراً، فإنّ كون المكلف حاضراً أو مسافراً عند تحقق الوجوب لا ـ يكفى فى بقاء ذلك الوجوب إذا تبدل إلى العنوان الآخر لا ـ يمكن المساعدة عليها، و ذلك لأنّ الاعتبار بسنة الاستطاعة، و انّ المكلف إذا كان مكلفاً فيها بحج التمتع يجب عليه الإتيان به و لو بعد استيطانه بمكة أو بعد سنوات من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸ .... اقامته فيها بعنوان المجاور، لأنّ المستفاد من الروايات أنّ الحج الواجب على المكلف فى سنة استطاعته مع تركه فى تلك السنة يثبت فى عهدته كالدين، و لذا يكون وجوب الإتيان به بعد تلك السنة منوطاً ببقاء الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج، و يقضى عنه من أصل تركته مع موته قبل الإتيان. و على الجملة الإتيان بالحج فى السنة اللاحقة وفاء لما عليه فى السنة السابقة، و فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قلت: (فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة، قال: يحج عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر، إنّما هو شيء عليه) «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إن كان صرورة فمن جميع المال، أنّه بمنزلة الدين الواجب) «۲»، و على ذلك يجب عليه الإتيان بما ينطبق عليه ما على ذمته ليكون وفاءً به و لا يقاس المقام بمسألة القصر و الإتمام إذا كان المكلف فى بعض الوقت حاضراً و فى بعضه مسافراً، فإنّه لو كان فى آخر الوقت مسافراً كان تكليفه فيه القصر و لو كان فى أوّل الوقت لعدم كونه مسافراً مكلفاً بالتمام، نعم لو لم يأت بالقصر فى آخر الوقت يثبت على ذمته القصر، و لذا يجب قضائها قصراً حتى فيما كان القضاء فى الحضر، و ما فى صحيحة زرارة المتقدمة من قوله (عليه السّلام): (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له) ليس له إطلاق بحيث يشمل لمن كان عليه حج التمتع قبل ذلك، و الوجه فى ذلك أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) هو تنزيل المقيم منزلة المكّى ليثبت له ما للمكّى، و التمتع المنفى عن المكّى هو كونه مكياً حال استطاعته المعتبرة فى وجوب الحج، و أمّا إذا كان عليه حج التمتع لاستطاعته إلى الحج قبل كونه مكياً، فالتمتع غير منفى عنه حتى ينتفى عن المقيم بمكة أيضاً، و مقتضى التنزيل أن يجب على المستوطن حج التمتع، و لا يحتاج إلى مضى السنتين أو أقل أو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹ و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّة فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجملة، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، و إنّما الكلام فى الحد الّذى به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فى السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له (۱).»، أكثر فإنّه حقيقة من أهل مكة. (۱) إذا استطاع الآفاقى بعد ما أقام بمكة يجب عليه التمتع قبل إتمامه السنتين من اقامته، و إذا استطاع بعد إتمامه السنتين ينقلب فرضه إلى حج الإفراد أو القرآن عند المشهور، بل هذا هو المنسوب إلى غير الشيخ (قدّس سرّه) من أصحابنا، و قد ورد فى صحيحة زرارة قوله (عليه السّلام): (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة فلا متعة له) «۱»، و فى صحيحة عمر بن يزيد قال: (قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له يتمتع) «۲»، و ما عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و المنسوب إلى الإسكافى و الحلى من عدم انتقال الفرض إلى الإفراد أو القرآن حتى يقيم ثلثاً، لعلّه محمول على أنّ المراد الدخول فى السنة الثالثة فلا ينافى ما تقدّم من اعتبار إكمال

سنتين و إلّا فلا يعرف له مستند. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰ و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السّلام): «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتّع» و قيل بأنّه بعد الدخول فى الثانية لجملة من الأخبار، و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول فى السنة الثالثة، و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّة و إمكان حملها على محامل آخر. و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن. و ظاهر الشهيد و الفاضل الأصبهانى الميل إلى انقلاب الفرض بالدخول فى السنة الثانية لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: (من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱ .... أهل مكة) «۱»، و صحيحة الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليهما السّلام) لأهل مكة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا) «۲»، و يضعف هذا القول باعراض المشهور عن الروايتين كما أعرضوا عن صحيحة حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع مكة بأى شىء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع) «۳»، و لكن يمكن أن يقال: بعد تعارض الطائفتين الأوليتين فى التحديد و عدم إمكان تقييد المفهوم، فيما يدلّ على اعتبار السنتين بما دلّ على الاكتفاء بالسنة، فإنّه مساوق لإلغاء التحديد بالسنتين و لا يعدّ مثله من الجمع العرفى خصوصاً مع اعتبار تجاوز السنتين فى صحيحة عمر بن يزيد، و ظاهر الآية المباركة وجوب التمتع على المجاور و لو بملاحظة ما ورد فى تفسيرها فلا يكون شىء من الطائفتين موافقاً للكتاب، و يؤخذ بالآية و ما هو بمفادها من الروايات بالإضافة إلى غير القدر المتيقن، و هو من يكون إقامته بمكة أقل من سنتين، فيحكم بوجوب التمتع عليه، و يرفع اليد فى مورد الجزم أو الوثوق و لو بمعونة الشهرة بين الأصحاب، و هو من أقام بمكة سنتين أو أزيد. و على الجملة الالتزام بانقلاب الفرض فى الأقل من السنتين لا يمكن الالتزام التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲ ثمّ الظاهر أنّ فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً (۱) فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكّة و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه لعموم أدلّتها، و أنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحج و أمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع، هذا. به، و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ اعتبار السنتين فى المجاور فى انقلاب فرضه لا يعم صورة الاستيطان، فإنّ مع الاستيطان المعبّر عنه بالقاطن يدخل الشخص فى عنوان أهل مكة الوارد فى الروايات عدم المتعة لهم، و لذا علّق كون المجاور قاطناً على تجاوز سنتين حيث لا يعتبر فى المجاور أن يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و إطلاق القاطن و أهل مكة عليه بعد إقامة سنتين تنزيل و إلحاق حكمى. (۱) يقع الكلام فى المقام فى أنّه لو استطاع للحج بعد سنتين هل يلاحظ استطاعته لحج الإفراد من مكة حيث تكون الاستطاعة له من مكّة قليلة المؤنة أو يعتبر أن يكون مستطيعاً باستطاعة بلده بأن يكون له مؤنة الحجّ من بلده، فقد اختار الماتن (قدّس سرّه) كعدة من أصحابنا الأوّل، و عن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) الثانى، و بتعبير آخر يتعين على المجاور بعد سنتين الإفراد لا التمتع، و لكن الكلام أنّه يكفى فى وجوبه استطاعته عن مكة كسائر أهل مكة أو أنّه يفترق عن أهل مكة فى الاستطاعة، فيعتبر فى وجوب الحج عليه إفراداً استطاعته من بلده إلى الحج فالتبدل فى نوع الحج الواجب لا فى الاستطاعة المعتبرة فى وجوبه، و لكن لا يخفى أنّه لم يرد فى الخطابات الشرعية إلّا أن يكون للمكلف ما يحج به، و ظاهرها كون ما يحج به زائداً على مصارفه العادية اللازمة، و على ذلك فربّما يختلف استطاعة المكى عن المجاور بعد إكمال سنتين، فإنّه إذا كان بقاء المجاور فى مكة بعد إكمال حجّه حرجياً و صرف ما عنده من المال فى مصارف حجّه يوجب أن لا يتمكّن من العودة إلى بلده، أو كونه حرجياً فلا يكون مستطيعاً حتى لحج الإفراد بخلاف المكى، فإنّه لا حاجة له إلى

العودة إلّا بمكـة، و نظيره المجاور الذى لا يعوده إلى بلده بعد الفراغ من حجه، بل يبقى بمكة لتحصيل مال بحيث لا يلزم من صرف ماله الفعلى فى مصارف حجه حرج أو محذور فيكون مستطيعاً للحج كأهل مكة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳ و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكّة لكن قبل مضى السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتّع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب (۱). و أمّا المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن و حصلت الاستطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة و لو فى السنة الأُولى، و أمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة فى مكّة فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسألة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر و على قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّى. (۱) قد تقدم أنّ ذلك فيما كانت استطاعته بعد السنتين، و أمّا إذا كانت فى بلده أو قبل تجاوز السنتين و أراد الإتيان بالحج بعد تجاوزهما، فعليه حج التمتع و لو فى السنة، هذا فيما إذا جاور الآفاقى مكة، و أمّا إذا جاور المكى فى بلدة نائية فالمتعين عليه حج الإفراد بلا فرق بين كون استطاعته فى مكة أو تلك البلدة، و بلا فرق بين كونهما بعد السنتين أو قبلهما، فإنّ انقلاب الوظيفة بعد المجاورة بسنتين وارد فى مكة، و على خلاف ما تقدم من ظهور الخطابات الأوّلية و لاحتمال الخصوصية يقتصر بمورده، نعم إذا كان المكى مستوطناً فى بلدة خارج الحدّ يلحقه حكم أهلها فيتعين

[(مسألة ۴) المقيم فى مكّة إذا وجب عليه التمتّع

(مسألة ۴) المقيم فى مكّة إذا وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، و اختلفوا فى تعيين ميقاته (۱) على أقوال: أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربّما يسند إلى المشهور كما فى الحدائق لخبر سماعة عن أبى الحسن (عليه السّلام) سألته عن المجاور، إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السّلام): «نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فى عليه حج التمتع إذا حصلت له الاستطاعة فى تلك البلدة قبل سنتين أو بعدهما، نعم إذا بنى على أنّ المكّى إذا خرج إلى بعض البلاد و رجع إليها يتخيّر بين التمتع و حج الإفراد كما تقدم فى المسألة الثانية، فيجوز له التمتع و حج الإفراد، و إن كان ذلك قبل سنتين، و إلّا يتعين عليه الإفراد، و اللّه العالم. (۱) المقيم بمكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كان مستطيعاً فى بلده أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و وقع الخلاف فى تعيين ميقاته فعن الشيخ و أبى الصلاح و ابن سعيد و المحقق فى النافع و العلامة فى بعض كتبه أنّه ميقات أهل أرضه، و عن ظاهر المقنعة و النهاية و المبسوط و المحقق فى الشرائع و العلامة فى القواعد و صريح الدروس و المسالك أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، و عن الحلبى أنّه خارج الحرم، و احتمله فى المدارك و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار و اختلاف الأنظار فى الجمع بينها. منها ما يقال: إنّها ظاهره فى تعيين ميقات أرضه كخبر سماعة عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: (سألته عن المجاور، إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبى، إن شاء) «۱»، و فى السند معلى بن محمد. و يستدل على ذلك أيضاً بروايات واردة فى تارك الإحرام من الميقات جهلًا أو نسياناً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵ الجاهل و الناسى الدالّة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل و النسيان و أنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت و تخصيص كل قُطر بواحد منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه. ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، و إليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار، مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معيّن. ثالثها: أنّه أدنى الحل، نقل عن الحلبى و تبعه بعض متأخرى المتأخرين، لجملة ثالثة من الأخبار. كصحيحة الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن

استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج) «۱» بدعوى أنّ الخروج إلى ميقات أهله وظيفة كل من يكون مكلّفاً بحج التمتع بلا دخل لخصوصية دخول الحرم بلا إحرام نسياناً أو جهلًا؛ و بالروايات الواردة فى تعيين المواقيت لأهل الآفاق، و يستدل على القول الثانى بصحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) حيث ورد فيها: (فكتب انّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة) «۲» حيث يصدق على الراجع إلى ميقات من المواقيت أنّه أتى عليها، و لو كانت الروايات الواردة فى تعيين المواقيت أو فى رجوع الجاهل و الناسى ظاهرة فى تعين ميقات خاص فيرفع اليد عن التعين بمثل الصحيحة الدالّة على التعميم لمن أتى على أخرى، بل لو قيل فى تارك الإحرام إلى أن دخل الحرم بتعيّن رجوعه إلى ميقات أهله أخذاً بظهور التعين فى جملة من الروايات الواردة فيه، فلا وجه للتعدّى منه إلى المجاور لأنّه كان معلنا بالإحرام من ذلك الميقات فلعلّ فيه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶ و الأحوط الأوّل، و إن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة و أخبار الجاهل و الناسى و إن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، و منع خصوصية للمرور فى الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذّر. خصوصيّة، و فى موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (من حجّ معتمراً فى شوال. إلى أن قال: و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد للعمرة، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبّى منها) «۱»، و تفصيله (عليه السّلام) بين إحرام المجاور بعمرة التمتع و إحرامه بحجّ الإفراد شاهد قوى لوجوب الرجوع إلى الميقات، و ظاهر هذه الموثقة و إن كان الحج الاستحبابى، إلّا أنّه لا يحتمل أن يكون الحج الواجب تمتعاً مختلفاً عن التمتع استحباباً و لا يضرّ بالاستدلال اشتمالها للخروج إلى عسفان الذى لا يعرف حاله. و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها) «۲» بحملها على غير عمرة التمتع حيث يحرم المجاور لها من خارج الحرم، كما يرفع اليد عن إطلاق صحيحة الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) لأهل مكة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها. إلى أن قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم) «۳» فتحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت، و مثلها رواية سماعة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة فى غير أشهر الحج فى رجب. إلى أن قال: من دخلها فى غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷ ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكّة و أراد الإتيان بالتمتّع و لو مستحباً (۱). هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، و إن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن. يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتى مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية) «۲»، فإنّها أيضاً تحمل امّا على العدول إلى التمتع أو على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات لما تقدم، فلا مجال للقول الثالث أو القول بأنّ الرجوع إلى الميقات أفضل و إلّا فيجوز الإحرام بكل من الوجوه الثلاثة إلّا أن يقال ليس فى البين ما يوجب الحمل على صورة عدم التمكن إلّا أن دعوى أنّ المفروض فى الطائفة الأولى، و كذا الثانية تمكن رجوعه إلى الميقات بخلاف الطائفة الثالثة، فإنّها مطلقة بالإضافة إلى التمكن و عدمه فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفتين الأوليتين. (۱) بل تقدم أنّ ظاهر بعض الروايات هو صورة استحباب التمتع كموثقة سماعة بن مهران الواردة فى كون الإحرام بعمرة التمتع مشروطاً بوقوعه فى أشهر الحج، و أمّا مع عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات يجزى الإحرام للتمتع من خارج الحرم، و قد تقدم أنّ مقتضى الطائفة الثالثة جواز الإحرام لعمرة التمتع للمجاور بمكة من خارج الحرم، غاية الأمر أنّها مطلقة من حيث التمكن من الرجوع إلى الميقات و عدمه فيحمل على

صورة التمكن بالطائفتين الأولى و الثانية، حيث إنّ موردهما صورة التمكن من الرجوع إلى ميقات أهله أو أحد المواقيت، و ما عن الماتن من الاحتياط بالرجوع إلى ما يمكن من خارج الحرم، ففيه أنّ ذلك وارد فيمن دخل

[فصل فى صورة حج التمتّع و شرائطه

اشارة

فصل فى صورة حج التمتّع و شرائطه

[صورة حج التمتّع على الإجمال

صورة حج التمتّع على الإجمال أن يُحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً و يصلّى ركعتين فى المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً و إن كان الأصح عدم وجوبه (۱)، و يقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحج من مكّة فى وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه، ثمّ يلحق أو يقصّر، فيحل من كل شىء إلّا الحرم مع مروره بالميقات و تركه الإحرام منه، فلا يعم المفروض فى المقام مع أنّ مقتضى الاحتياط الإعادة. (۱) قد تقدم وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة، و الظاهر ليس فيه خلاف يعتد به بين أصحابنا، كما هو مقتضى الروايات المعتبرة، و ذكرنا أنّ موضع الإتيان بهذا الطواف فيها بعد الحلق أو التقصير، و أمّا العمرة تمتعاً فالمشهور، بل بلا خلاف يعرف عدم اعتبار طواف النساء فيها، بل يحصل الإحلال من إحرامها بمجرد التقصير، و يدلّ على ذلك عدة من الروايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال: (سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى) «۱»، و صحيحة محمد بن عيسى قال: (كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل (عليه السّلام) يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب أمّا العمرة التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹ النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلّى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب، ثمّ يطوف النساء و يصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، و أن لا يأتى إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم النساء «۱»، و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: (إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك و ابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت) «۲». إلى غير ذلك، و أمّا ما رواه فى الصحيح إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: (المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، و قال: لا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر) «۳» فمضافاً إلى تردد الراوى عنه (عليه السّلام) و جهالته لا تعم عمرة التمتع، حيث لا يكون فيها بعد السعى إلّا التقصير دون الحلق)، و ما رواه محمد بن عيسى عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰ .... سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه (عليه السّلام) (إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السّلام) و سعى بين الصفا و المروة و قصّر حلّ له كل شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلاة) «۴» و مع الإغماض عن سندها يقال: انّها محمولة على العودة إلى مكة

بعـد أفعـال منى. و لكن يرد بـأنّه لاـ يكون فى الحـج إلّـا الحلق و التقصـير قبل طواف الحـج و سـعيه، و فيه أنّ الإيراد مبنى على ثبوت القصّـر، و فيما رواه فى الاسـتبصار خال عنه، و حيث لم يثبت فرض التقصـير بعد السعى بين الصفا و المروة يحتمل كون المراد العودة إلى مكة بعد أفعال منى، فلا تصـلح للمعارضة مع ما تقدم، و أمّا دعوى حمل الطواف الوارد فيها على الاستحباب للجمع بينها و بين ما تقـدم فلا يمكن المساعـدة عليها فإنّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱ الحادى عشـر و مثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء (۱) و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين و السـعى، و لا إثم عليه فى شيء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجّة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل بأن يمضى إلى مكّة يوم النحر بل لا ينبغى التأخير لغده فضلًا عن أيام التشريق إلّا لعذر.

[و يشترط فى حج التمتّع أمور]

اشارة

و يشترط فى حج التمتّع أمور:

[أحدها: النيّة]

أحدها: النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج (۲) حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم يصـح، نعم فى جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة فى أشـهر الحج جاز أن يتمتّع بها، بل يسـتحب ذلك إذا بقى فى مكّة إلى هلال ذى الحجّة، و يتأكّد إذا بقى إلى يوم التروية، بل عن القاضـى وجوبه حينئذ، و لكن الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه، ففى موثق سـماعة عن الصادق (عليه السّـلام) «من حـجّ معتمراً فى شوال، و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بـذلك، و إن هو أقام إلى الحـج فهو متمتّع، لأنّ أشـهر الحج، شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعة ظهورها عن عدم حلية النساء قبل الإتيان بالطواف الآخر. ثمّ إنّ الماتن التزم بأنّ طواف النساء فى عمرة التمتع احتياط استحبابى، و ربّما يستظهر من عبارة المتن أنّ محلّه بعد إكمال السـعى و قبل التقصـير، مع أنّ الوارد فى رواية سـليمان بن حفص المروزى أنّ طواف النساء و صلاته بعد التقصـير، و لعلّ الوجه فيما ذكر، ما ورد فى الروايات المتعددة من (أنّ المتمتع بالعمرة إذا قصـر أحلّ من كل شيء أحرم منه) فإنّ لازمه أن يكون طواف النساء فيها قبل التقصير ليكون المقصـر محلًّا لجميع ما حرم عليه بالإحرام، و رواية سـليمان بن حفص المروزى قاصـرة على الترتيب المـدّعى، ثمّ إنّ مـا تعرض الماتن (قـدّس سـرّه) لما ذكره فى المقام نتكلم فيها فيما يأتى من أفعال عمرة التمتع و حج التمتع تفصيلًا. (۱) لا فرق فى جواز النفر الأول لمن اتقى النساء و الصـيد بين أن يأتى يوم العيـد مكـة لطوافه و سـعيه أو يأتى بعد ذلـك اليوم. (۲) قـد تقـدم أنّ أنواع الحـج ثلاثـة و كـل من الأـنواع و إن كـان يختلف عن الآـخر فى بعض الخصوصـيات الخـارجية كاشتراط حج التمتع بسبق عمرته فى سنة حجّة و وجوب الهدى فى حجّه و عدم ارتباط حج الإفراد و القران بسبق العمرة و الإتيان بها فى سنة الحـج، و جـواز تقـديم طوافه و سـعيه على الوقوفين، و نحو ذلـك إلّـا أنّه حيث تصـحّ العمرة المفردة كعمرة التمتع فى أشـهر الحـج، و كلتا العمرتين متحـدتان فى صورتهما حتى فى طواف النساء، فإنّ الإتيان به فى عمرة التمتع احتياط اسـتحبابى، ففى التهذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۳۲ و من رجع إلى بلاده و لم يقم الحـج فهى عمرة، و إن اعتمر فى شـهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحـج فليس بمتمتّع، و إنّمـا هو مجـاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتّع فى أشـهر الحـج بالعمرة إلى الحـج فليخرج منها حتّى

يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعا تعيّن إحداهما عند الإحرام يحتاج إلى تعيين لأيّهما الإحرام، و بما أنّه لا تكون العمرة تمتعاً إلّا بالإتيان بالحج بعده فاللازم فى وقوعها عمرة التمتع ان قصد الإحرام للحج بعد الفراغ منها بخلاف وقوعها عمرة مفردة، و على ذلك فلا مناص من الالتزام بكون العمرتين، و لو فى إحرامها عنوانين قصديين، فعلى المكلف التعيين فى النية عند إحرامهما، و كذلك يصحّ الإحرام من الميقات لحج الإفراد من الميقات قبل الإتيان بالعمرة، فعلى المكلف تعيينَهُ أنّه للحج أو للعمرة و لو إجمالًا، كما فى موارد تردّد التكليف الواقعى بين كونه حج التمتع أو حج الإفراد، نعم فى جملة من الأخبار انّ من اعتمر بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أوان الحج له أن يحرم بحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۳ بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبى منها» و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلّا أن يدركه خروج النّاس يوم التروية» و فى قوية عنه (عليه السّلام) «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة)، قال (عليه السّلام): و ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحج» و فى صحيحة عنه (عليه السّلام) «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة التمتع من مكة، و تحسب عمرته المفردة عمرة التمتع، كصحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة. و قال: ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحج) «۱»، و موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: (من اعتمر فى شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن أقام إلى الحج فهو متمتع لأنّ أشهر الحج شوال و ذى القعدة و ذى الحجة) «۱»، و هذه كسابقتها، و إن كانت ظاهره فى انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع بمجرد البقاء إلى موسم الحج أى زمان يحرم فيه للحج، إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على صورة الإحرام للحج من مكة لجواز رجوعه إلى بلاده، و عدم وجوب إحرام الحج عليه، و لو كان الانقلاب غير مشروط بالإحرام لم يجز له الرجوع إلى أهله و ترك الحج، لكون عمرة التمتع مع حجه عمل واحد يجب إتمامه بالدخول فيه، كما هو المحكى عن القاضى استناداً إلى ما تقدم، و صحيحة أخرى لعمر بن زيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية) «۲»، و فى حسنته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): (من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس) «۳» إلّا أنّه مع ذلك لا بدّ من حملها على الاستحباب أو ما كان عليه حجة الإسلام، فإنّه مضافاً إلى تعارضها و كون المحكى عن القاضى قولًا نادراً لم يلتزم به المشهور بمقتضى الحمل المذكور فى صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (أنّه سئل عن رجل خرج فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴ فليس له أن يخرج حتّى يحج مع النّاس» (۱) و فى مرسل موسى بن القاسم «من اعتمر فى أشهر أشهر الحج معتمراً، ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم) «۱»، و انّ الحسين بن على (عليهما السّلام) خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمراً، حيث إنّ استشهاده (عليه السّلام) لجواز الخروج بفعل الحسين (عليه السّلام) مع كون خروجه (عليه السّلام) على الظاهر كان للضرورة، دليل على جواز خروج المعتمر فى حال الاختيار حتى يوم التروية، و أوضح منها معتبرة معاوية بن عمار قال: (قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء)، و قد اعتمر الحسين (عليه السّلام) فى ذى الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج) «۲»، و قد تقدم فى مباحث العمرة المفردة أنّ المراد بالبقاء إلى الحج ليس هو خصوص البقاء فى مكة، بل لكون عمرته مفردة يجوز له الخروج حتى إلى بلد بعيد مع رجوعه إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذى أحرم فيه، بل مطلقاً إذا لم يخرج عن الحرم، غاية الأمر إذا رجع إلى مكة من خارج الحرم فى غير الشهر الذى اعتمر فيه يجب عليه الإحرام ثانياً لدخول مكة فإن أحرم تكون عمرته عمرة التمتع، فإن ترك الإحرام فإنّه و إن عصى لتركه الإحرام لدخول مكة، و لكن لو أحرم للحج من مكة يكون حجه حج التمتع، لما ورد فى أنّ العمرة فى أشهر الحج متعة، و قد ذكرنا سابقاً أنّه لو أحرم أولًا لعمرة التمتع، ثمّ خرج عن الحرم بلا إحرام

للحج من مكة و لم يحرم للعمرة ثانياً بعد مضى الشهر فهو أيضاً كما ذكر. (۱) لا يخفى أنّ الرواية ليست صحيحة فإنّ فى سندها موسى بن سعدان و هو ضعيف، و الحسين بن حماد و فى ثبوت التوثيق له تأمّل و قوله (قدّس سرّه) مفرداً للحج، لعلّه من سهو القلم و الصحيح مفرداً للعمرة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۵ الحج فليتمتّع» إلى غير ذلك من الأخبار، و قد عمل بها جماعة، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، و مقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحج عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحج بأى نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحج الندبى (۱)، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب النذر أو الاستئجار. (۱) استظهر (قدّس سرّه) من الروايات الواردة فى المقام جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمرة المفردة فى أشهر الحج فيما إذا أقام إلى الحج، و لكن التزم بأنّ القدر المتيقن منها ما إذا كان حج التمتع ندبياً، فلا يعم ما إذا كان واجباً عليه بالأصل أو بالاستيجار أو بالنذر، و لعلّ التزامه مبنى على أنّ الوارد فى الروايات المعتبرة أنّ للمعتمر بعد عمرته المفردة الرجوع إلى أهله، و إن بقى إلى الحج يتمتع، و هذا الوارد لا يجرى فى حق من يجب عليه التمتع، فإنّه ليس له الرجوع إلى بلاده، بل يجب عليه البقاء ليأتى بالحج، و يمكن المناقشة فيه بأنّ المعتمر بالعمرة المفردة إذا اعتمر فى شوال يمكن له أن يرجع إلى بلده إذا كان بلده قريباً ثمّ يعود إلى الميقات، و يأتى بحج التمتع، و فى الفرض لا يجب عليه البقاء إلى الحج. و على الجملة شمول الروايات لهذا الفرض يمنع عن الالتزام باختصاصها بالحج الندبى، و كذلك ما يقال من اختصاصها بما إذا لم يكن المكلف مريداً للحج فى تلك السنة عند الإحرام للعمرة المفردة، و إلّا فلا يحكم بالانقلاب مع قصده العمرة المفردة. أقول: لا بأس بالالتزام بإطلاق الأخبار حتى بالإضافة إلى من كان من قصده الإتيان بالحج فى تلك السنة، و مفاد الأخبار أنّه إذا أحرم للعمرة المفردة فإن بدا له أن يخرج إلى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۶ .... بلاده، و يترك الحج فلا بأس، و إن بقى إلى أوان الحج فلا حاجة إلى الإتيان بعمرة التمتع، فإنّ العمرة التى أتى بها تحسب تمتعاً، و فى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: هى متعة) «۱»، و إطلاق التنزيل و أن يقتضى الاكتفاء بها فى إتيان حج التمتع، و أنّه لا يجوز خروجه و رجوعه إلى بلاده، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق التنزيل بالإضافة إلى عدم الخروج إلى بلاده بالروايات الدالة على أنّه إذا أراد الخروج إلى بلاده فله ذلك، ففى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (لا بأس بالعمرة المفردة فى أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله) «۲»، و نحوها غيرها. و مع ذلك كله الأحوط على من عليه حج التمتع بعنوان حجة الإسلام أن يحرم من الميقات بعمرة التمتع، و عدم الاكتفاء فى الإحرام لحج التمتع بالعمرة المفردة الواقعة فى أشهر الحج، و إن اتفق له حاجة توجب خروجه إلى بعض الأمكنة أن يحرم للحج من مكة، ثمّ يخرج على ما تقدم، و أمّا ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) بعدم الاكتفاء فيما إذا كان أجيراً للحج تمتعاً فعدم الاكتفاء فيه ليس مبنياً على الاكتفاء فى خصوص الحج تمتعاً إذا كان مندوباً، بل على تقدير الاكتفاء فى حجة الإسلام أيضاً يجب على الأجير العمرة من الميقات تمتعاً، لأنّ منصرف عقد الإجارة الإتيان بحج التمتع بالإحرام لعمرة التمتع. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۷ .... و أمّا مسألة النذر فهو تابع لقصد الناذر فإن كان منذورة مطلق حج التمتع فيلتزم بالاكتفاء، و إلّا فلا و إن قلنا بجواز الاكتفاء حتى فى الحج الواجب بالأصالة. ثمّ إنّه قد ورد فى جملة من الأخبار أنّ من أحرم لحج الميقات و دخل مكة و طاف و سعى، فله أن يقصر و يجعلها متعة، ثمّ أحرم للتمتع من مكة، و تلك الأخبار كما عليه المشهور ناظرة إلى الإحرام بالحج الأفرادى ندباً أو جهلًا مع كون وظيفته التمتع أو رعاية للتقية، و أمّا من كانت وظيفته الإفراد أو كان الإفراد واجباً عليه بالنذر و شبهه فلا يشرع فى حقّه العدول، و فى موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، ثمّ يبدوا أن يجعلها عمرة، فقال: إنّ لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له) «۱»، و هذه الموثقة ظاهرها جواز العدول إلى التمتع فيما أحرم للحج إفراداً ندباً، لأنّ جهة السؤال العدول إلى التمتع بعد الفراغ عن جواز حجّ التمتع فى حقّه، و أيضاً لو كان الإفراد فرضاً عليه لكان عليه العدول

حتى فيما إذا لبّى بعد طوافه و سعيه، كما هو مفاد ما ورد فى تفسير الآية المباركة (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية، و فى صحيحة زرارة قال: (جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السّلام) و هو خلف المقام إنّى قرنت بين حجة و عمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ قال: نعم، فقال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فأخذ (عليه السّلام) شعره، و قال: أحللت و اللّه)، و هذه الرواية مطلقة تشمل لمن عليه حج التمتع و أحرم للإفراد جهلًا هذا لو لم يكن ظهورها فى خصوص ذلك بقرينة أنّ ظاهر السؤال استعلام الوظيفة مع عدم استفصال الإمام (عليه السّلام) فى الجواب من التلبية بعد الطواف و السعى و عدمها، و فى الصحيح المروى فى الوسائل عن عبد اللّه بن زرارة (ان تهلّ بالإفراد، و تنوى الفسخ

[الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج

اشارة

الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر (۱) الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية و جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار و موثقة سماعة و خبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذى الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر أو مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظى فإنّه لا إشكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجة، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هى آخر الأوقات الّتى يمكن بها إدراك الحج. إذا قدمت مكة فطفت و سعيت فسخت ما أهللت به، و قلّبت الحج عمرة، و أحللت إلى يوم التروية) «۱» و صدره و ذيله شاهدان على أنّ ما ذكر فيه لرعاية التقية، و لا يبعد كون هذا النحو من القصد نحو قصده لعمرة التمتع، و لا يكون فى الحقيقة عدولًا. (۱) يعتبر فى حج التمتع أن تكون عمرته فى أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعض عمرته قبل أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها، و لعلّه من غير خلاف يعرف، و يدلّ على ذلك موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: (من حجّ معتمراً فى شوال، و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأنّ أشهر الحج، شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحبّ أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحج) «۲».

[(مسألة ۱) إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع

(مسألة ۱) إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصح مفردة (۱) أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانى فى المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها، و بعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل و دلالتها على كون أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة كدلالتها على عدم صحة العمرة تمتعاً قبل دخول شهر شوال تامّاً، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه (عزّ و جلّ) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلّا فى هذه الشهور التى قال اللّه (عزّ و جلّ) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «۱»، فما عن التبيان و الجواهر و غيرهما من أنّها شوال و ذو القعدة و عشرة أيام من ذى الحجة، و ما عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة من أنّها الشهران الأولان مع أيام من ذى الحجة تنتهى بطلوع الفجر من يوم النحر و كذا ما عن الجمل و العقود و المهذب من كونها الشهرين الأولين مع تسعة أيام من ذى الحجة الظاهر أنّ

النزاع لفظى، فإنّه لا ينبغى التأمّل فى جواز الإتيان ببعض أعمال الحج إلى آخر ذى الحجة مطلقاً أو مع العذر كما لا إشكال ببطلان الحج بفوت الوقوفين على تفصيل يأتى. (۱) إذا اعتمر قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد تقدم عدم صحتها متعة، و الكلام فى أنّها تقع مفردة أو أنّها تبطل من الأصل، و قد اختار الثانى فى المدارك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۰ فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة» و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): «من تمتّع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، و إن تمتّع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجّة مفردة، إنّما الأضحى على أهل الأمصار» و مقتضى القاعدة و إن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

[الثالث: أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة]

الثالث (۱): أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه مستدلًا عليه بأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها، و اختـار بعض الأوّل، لروايـة عن أبى جعفر الأحول عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) (فى رجل فرض الحـج فى غير أشـهر الحـج، قال: يجعلها عمرة) «۱»، و هذه مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها الإحرام لعمرة التمتع إلّا بدعوى الإطلاق بمعنى عدم الاستفصال فى الجواب بكون فرض الحـج للإحرام له أو لعمرة التمتع، و رواية سـعيد الأعرج قال: قال أبو عبد اللَّه (عليه السّـلام): (من تمتع فى أشـهر الحـج ثمّ أقام بمكـة حتى يحضـر الحـج من قابل فعليه شاة، و من تمتع فى غير أشـهر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجة مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار) «۲» و هذه فى سـندها محمد بن سنان، و تدلّ على أنّ الحج بعد العمرة المفروضة يكون حج إفراد، و أمّا العمرة المفروضـة مفردة أو باطلـة من أصـلها فلا دلالـة لها على شـىء منهما فما ذكره الماتن (قدّس سـرّه) من عدم البأس بالقول بأنّها عمرة مفردة للخبرين لا يمكن المساعـدة عليه لضـعفها سـنداً، بل دلالة أيضاً. (۱) الثـالث من الأمور المعتبرة فى حـج التمتع أن تكون عمرته و حجّه فى سـنة واحـدة، و يدلّ على ذلك أمور كالأخبار الواردة فى كيفية حج التمتع فإنّ ظاهرها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۱ الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبينـة لكيفيـة حـجّ التمتّع، و لقاعـدة توقيفية العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحـج و ارتباطها به، و الدالّـة على عـدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لا ينافيها خبر سـعيد الأعرج المتقدّم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة فى سـنة و الحج فى أخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على انّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل، و على هـذا فلو أتى بالعمرة فى عام و أخّر الحـج إلى العام الآخر لم يصـح تمتّعاً سواء أقام فى مكّـة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السـنة الأخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة فى هـذه الصورة. ثمّ المراد من كونهما فى سـنة واحـدة أن يكونا معاً فى أشـهر الحج من سـنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشـر شـهراً، و حينئـذ فلا ـ يصـح أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع فى أواخر ذى الحجّة و أتى بالحـج فى ذى الحجّة من العام القابل. الإتيان بالحـج بعـد التحلل من عمرته بالإحرام للحج من مكة بضـميمة ما ورد فى (أنّ المتمتع بعمرته إلى الحج محتبس فى مكة للحج، و أنّه إذا عرض له حاجة إلى الخروج يحرم للحج منها فيخرج و لا يجاوز الطائف و شـبهها مخافة أن لا يدرك الحج) كما فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه قـال: (سألته عن رجل قـدم إلى مكـة متمتعاً فأحلّ، أ يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحـج، و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافـة أن يـدرك الحـج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، و إن خاف أن يفوته الحج مضـى على وجهه إلى عرفات) «۱»، و نحوهـا غيرهـا، و كالأخبـار الواردة فى دخول عمرة التمتع فى الحـج إلى يوم القيمـة، فـإنّ ظاهر دخولها فيه هو عـدم افتراقها عن الحج بعـدها فى سـنة العمرة بقرينـة مـا أشـرنا إليه من أخبار كونه محتبساً بمكـة لا يخرج منها عنـد الحاجـة إلّا بالإحرام للحـج، فإنّه لا معنى

للإحرام للحج فى سنته و لو مع خروج ذى الحجة، و منها الأخبار الواردة فى ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو بدخول يوم عرفة أو إلى زمان لم يدرك الحج. إلى غير ذلك، و يستدلّ أيضاً بما ورد فى عدة من الروايات من أنّ اللّه (عزّ و جلّ) (فرض الحج على أهل الجدّة فى كل عام) فإنّ مقتضاها اعتبار وقوع الحج فى سنة، و بما أنّ حج التمتع مشروط بوقوع العمرة قبلها و دخولها فى الحج، فلا محالة يكون الحاصل اعتبار وقوع عمرة التمتع و حجه فى سنة واحدة، و يمكن المناقشة فيه بأنّ الحكم المزبور حكم استحبابى فلا منافاة بين استحباب

[الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]

الرابع (۱): أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، للإرجاع و الأخبار. و ما فى حج التمتع فى كل سنة نظير ما ورد فى أنّ لكل شهر عمرة، و لكن لم يعتبر الإتيان بعمرته فى تلك السنة مع حجّه كما لا يعتبر الإتيان بالعمرة المفردة فى شهر واحد، حيث يجوز أن يأتى بإحرامها فى شهر، و الإتيان بسائر أعمالها بعد شهر أو شهرين، و ما فى خبر سعيد الأعرج المتقدم من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعلية شاة، حيث ادّعى أنّ ظاهره جواز الإتيان بعمرة التمتع فى أواخر ذى الحجة من عامه و الإقامة بمكة إلى أن يحضر الحج من السنة الآتية ثمّ يحرم للحج فيها، فمع ضعف سنده و تسالم الأصحاب على خلافه لم يعلم أنّ المراد من القابل السنة الآتية، بل يحتمل كونه الشهر القابل، و بتعبير آخر هذه الرواية فى مقام بيان أنّ حج التمتع الذى يجب فيه الهدى لا يتوقف على الإحرام بالحج بعد الفراغ من عمرته من غير فصل، بل يكون الحج متمتعاً و لو بخروج الشهر الذى اعتمر فيه إذا بقى فى مكة. (۱) يعتبر فى الإحرام لحج التمتع أن يحرم له من أى موضع من مكة بلا خلاف يعرف، و يدلّ على ذلك أخبار منها حسنة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (عن الرجل يتمتع يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهلّ بالحج من مكّة) «۱»، و صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى قال: (قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق) «۲»، و رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۳ خبر إسحاق عن أبى الحسن (عليه السّلام) من قوله (عليه السّلام): «كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عِرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج» حيث إنّه ربّما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكّة محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحج عمرته حيث إنّها أوّل أعماله، نعم يكفى أىّ موضع منها كان و لو فى سِكَكِها للإجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق (عليه السّلام): «من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رَحلك و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطريق» و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام (قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) و هو بمكة من أين أهلّ للحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطريق) «۱»، و الظاهر أنّ المراد من الرحل موضعه أى المنزل، و المراد من الطريق، الطريق فى داخل مكة، و فى موثقة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) من أىّ مسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أى مسجد شئت) «۲»، و المراد مساجد مكة، و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه تعالى فاغتسل، ثمّ ألبس ثوبيك و ادخل المسجد. إلى أن قال: ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) أو فى الحجر ثمّ أحرم بالحج) «۳»، و تحمل ما فيها على الأفضلية بالقرينة السابقة، و أمّا موثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع يجىء فيقضى متعة، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، قال: كان أبى مجاوراً فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج) «۱»، و ربّما يستظهر منها جواز الإحرام لحج التمتع من الميقات من خارج

الحرم، و لكن من المحتمل جدّاً كما تقدم سابقاً أن يكون المراد الإحرام بحج الإفراد، و مناسبة نقل ذلك فی مقام الجواب الإشارة إلی عدم مشروعية الإحرام بالعمرة قبل انقضاء الشهر الذی اعتمر فيه سواء كانت العمرة الأولی عمرة مفردة أو عمرة تمتع، و كيف كان فلو أحرم من غير مكة بطل إحرامه لحج التمتع، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفی التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۴ أو الحجر، و قد يقال أو تحت الميزاب، و لو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فی مكانه. العود إلی مكة بدون تجديد الإحرام منها، و ذلک فإنّ إحرامه من غيرها كالعدم، نعم لو كان ذلک جهلًا أو نسياناً منه و لم يمكنه العود إلی مكة و تجديد الإحرام منها جدّد الإحرام و لو من عرفه، بل لو لم يعلم أو لم يتذكّر إلّا بعد أعمال الحج يحكم بصحة حجّه، كما يشهد لذلک صحيحة علی جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: (سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلی عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتی رجع إلی بلاده؟ قال: إذا قضی المناسک كلّها فقد تمّ حجّه) «۱»، و صحيحته الأخری عن أخيه (عليه السّلام) (و سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللّهمّ علی كتابک و سنة نبيّک، فقد تمّ إحرامه) «۲». و لأجل هذه الصحيحة يكون الأحوط ضم هذه الجملة إلی التلبية فی عرفات. ثمّ إنّ ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من أنّه أحسن المحامل لموثقة إسحاق بن عمار إحرامه (عليه السّلام) لعمرة التمتع، لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من عدم انقضاء الشهر الذی اعتمر فيه، كما هو ظاهر فرض السائل فلا مجال للإحرام للعمرة تمتعاً و لا للعمرة مفرداً، كما أنّ دعوی أنّ فی الرواية إجمال، أو لعلّه سقط منها بعضها لا يمكن المساعدة عليه. و كذا ما ذكره (قدّس سرّه) من أنّ المكلّف إذا أحرم للحج من غير مكة جهلًا أو نسياناً، و أمكن له الرجوع إلی مكة و تجديد الإحرام تعيّن الرجوع و الإحرام من مكة، و إن لم يكن يجدّد الإحرام من موضعه لا يخلو عن الإشكال، فإنّه إذا لم يمكن له الرجوع و أحرم جهلًا أو نسياناً فی ذلک الموضع بحيث لو علم أو تذكّر فی زمان الإحرام لم

[الخامس: ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه عن واحد واحد]

الخامس: ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه عن واحد (۱) واحد، يمكن له الرجوع فلا حاجة إلی التجديد، فإنّه قد أتی بما هو وظيفته مع العجز عن الرجوع إلی مكة، و بتعبير آخر المتفاهم ذكر الجهل و النسيان من موارد العذر فی ترک الإحرام من مكة لا أنّ لهما خصوصية، فلو كان ترک الإحرام من مكة لعذر آخر فلا يبعد جواز الإحرام من موضع العذر من خارج مكة. (۱) يذكر لحج التمتع شرطاً آخر و هو أن يكون عمرة التمتع و حجّه من شخص التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۶ فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّة لم يجزئ عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصح، و لكنّه محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (عليه السّلام) صحة الثانی حيث قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه». واحد و بالنيابة عن واحد، فلو اعتمر واحد تمتعاً عن شخص و أتی نفس الحج تمتعاً آخر عن ذلک الشخص لم يصح، و كذلک إذا اعتمر متمتعاً واحد عن شخص و أتی عقيبها حجّه عن آخر، و الوجه فی ذلک أنّ عمرة التمتع مع حجّه عمل واحد كما استظهر ذلک ممّا ورد فی دخول عمرة التمتع فی حجّه، و ما دلّ علی عدم المتعة لمن لم يدرک بعد المتعة الوقوفين، و علی هذا فلو أتی أحد الشخصين عمرة التمتع عن واحد و الآخر حجّه عن ذلک الواحد تبطل عمرة النائب الأول لعدم تعقبها بالحج، كما يبطل حج الآخر لعدم سبقه بعمرة التمتع، و بتعبير آخر عمرة التمتع شرط فی حج التمتع و الإتيان بشرط دون ملازمه لا يجزی كالطهارة من واحد، و المشروط من آخر كنفس الصلاة لم يثبت مشروعيته حتی فی مورد النيابة. و ممّا ذكر يظهر الوجه فی عدم الصحة ما إذا أتی واحد عمرة التمتع عن شخص، و الآخر حجه عن شخص آخر، و أمّا ما ورد فی معتبرة محمد بن مسلم عن

[(مسألة ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحج

(مسألة ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحج (۱) و أنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، و إن خرج مُحلا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، و الدالّة على أنّه مرتهن و محتبس بالحج، و الدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج، و الدالّة أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (سألته عن رجل يحج عن أبيه، أ يتمتع؟ قال: نعم، المتعة له و الحج عن أبيه) «۱»، فلا دلالة لها على التبعيض بأن يأتى العمرة من نفسه و الحج عن أبيه، بل السؤال راجع إلى مشروعية النيابة عن الميت بالإتيان بحج التمتع، حيث إنّ الميت يتمتع بالإحلال من عمرة التمتع فأجاب (عليه السّلام) (بأنّ النائب يتمتّع بالإحلال)، و بتعبير آخر المتعة له، و الحج عن أبيه غير المتعة منه و الحجة عن أبيه، فإنّ ظاهر الثانى التفريق و ظاهر الأول هو كون الحج الداخل فيه العمرة لأنّه حج التمتع عن أبيه و المتعة له أى ينتفع بها و لو لم يكن هذا ظاهر فلا- أقل من احتمالها بحيث لا يكون لها ظهور فى التفريق، نعم ورد فى رواية الحارث بن المغيرة التى لا يبعد اعتبارها سنداً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى رجل تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شىء لأنّه إنّما تمتع عن أمّه، و أهلّ بالحج عن أبيه) «۲» فقد يقال بأنّ ظاهرها جواز التفريق و ليس فى سندها إلّا صالح بن عقبه الذى ضعّفه ابن الغضائرى و تبعه العلّامة، و لكن الرجل من المعاريف و تضعيف ابن الغضائرى لا اعتبار به، و لكن مدلولها عدم وقوع الحج أى حج التمتع، و لذا لا يجب عليه الهدى و الكلام فى وقوع كل من العمرة و الحج عن اثنين مع كون العمرة تمتعاً و الحج حج التمتع، و إذا لم يكن الحج حج التمتع يكون حج افراد، كما أنّ العمرة تقع مفردة، كما لا يخفى. (۱) المشهور عدم جواز خروج المتمتع بعد عمرته من مكة، بل هو محتبس للحج و أنّه إذا اتّفقت له حاجة إلى الخروج يحرم للحج و يخرج، فإن ترك الإحرام و خرج و عاد فى الشهر الذى أحرم فيه فهو، و إلّا يجدّد إحرامه للعمرة و يعتمر ثانية، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۸ على أنّه لو خرج محلا فإن رجع فى شهره دخل محلا و إن رجع فى غير شهره دخل محرماً، و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلا حملًا للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس (رحمه اللّه) و جماعة أخرى بقرينة التعبير ب «لا أحب» فى بعض تلك الأخبار، و قوله (عليه السّلام) فى مرسلة الصدوق (قدّس سرّه): «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» و نحوه الرضوى، بل و قوله (عليه السّلام) فى مرسل أبان: «و لا يتجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة» إذ هو و إن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحج و عدمه، بل يمكن أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته لكون الخروج فى معرض ذلك، و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج. و يدلّ على ذلك عدة من الروايات منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبّى. إلى أن قال: و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج) «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار (إنّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية و حجّه مكيّة، قال: كذبوا أو ليس مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه) «۲»، و صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهلّ بالحج و ليمض فى حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات) «۳»، و صحيحة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (من دخل مكة متمّتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۹ ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أو (لكل شهر عمرة) لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار: قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتّع يجىء ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع

محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، و إن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى إبان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّته، قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة (بالحج)، و هو ينوى العمرة، ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم، و لم يكن محتبساً لأنّه لا يكون ينوى الحج) «۱»، و ظاهر ما تقدم أنّه لا يجوز للمعتمر بعمرة التمتع الخروج من مكة، بل عليه البقاء فيها حتى يحج، و ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من حملها على كراهة الخروج بقرينة التعبير بلا أحبّ لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ غاية التعبير أن لا أحب لا يدل على الحرمة لا أنّه ظاهر فى الكراهة الاصطلاحية فيؤخذ بدلالة غيره من إطلاق النهى عن الخروج و عدم الترخيص فى تركه إلّا فى مورد الحاجة إليه، حيث يتعيّن عليه الإحرام من مكة ثمّ الخروج إلى حاجته، و كذا ما ذكره (قدّس سرّه) من دلالة مرسلة الصدوق حيث نفى البأس عن الخروج إذا علم أنّه لا يفوت الوقوف بعرفة، و مثلها ما فى الفقه الرضوى و مرسلة أبان، فإنّها لضعفها سنداً لا تصلح لأن تكون قرينة على الكراهة. و الحاصل لا ينبغى التأمّل فى أنّ النهى عن الخروج للاحتفاظ بالحج، و لكن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۰ فيقضى متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السّلام): يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان فى غير الشهر الّذى تمتّع فيه لأنّ لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج.»، و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب ظاهر الروايات أنّه حكمة فى عدم جواز الخروج شرعاً لا أنّ الاحتفاظ هو متعلق التكليف لئلا يجرى فى مورد العلم بتمكنه من الإتيان بالحج برجوعه إلى مكة، ثمّ لا يخفى ظهور هذه الصحيحة عدم وجوب الرجوع إلى مكة مع كونه محرماً للحج عند الخروج منها، بل له الذهاب من مكانه إلى عرفات حتى مع إمكان رجوعه إلى مكة، و لكن مقتضى صحيحة حفص بن البخترى أنّ الذهاب إلى عرفات على تقدير عدم تمكنه من الرجوع إلى مكة، اللهمّ إلّا أن يقال: لا اقتضاء للتعليق، كما ذكر فإنّه (عليه السّلام) فى مقام بيان أثر الإحرام من مكة للحج قبل خروجه منها، حيث إنّه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة فلا حاجة له فى الرجوع إليها حيث أنّه محرم بالحج من مكة من قبل فإن لم يرجع يمشى إلى عرفات بإحرامه. ثمّ إنّه إذا ترك المعتمر بعمرة التمتع الإحرام من مكة للحج و خرج بلا إحرام، فإن رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه يحرم ثانياً للعمرة فى رجوعه، فتكون عمرة التمتع هى العمرة الثانية، و تكون الأولى عمرة مفردة فيجب لها طواف النساء إن لم يطف قبل ذلك، و لا يحكم ببطلان العمرة الأولى حيث علّل (عليه السّلام) الإحرام للعمرة الثانية فى صحيحة إسحاق بن عمار بأن (لكل شهر عمرة) و ظاهره أنّ العمرة السابقة عمرة فى شهر، و العمرة الثانية عمرة أخرى فى الشهر الآخر، و لو كانت العمرة السابقة باطلة لكان التعليل بأنّ حج التمتع لا تكون إلّا بعمرته و حيث إنّ الإمام (عليه السّلام) عين العمرة تمتعاً فى العمرة الثانية فلا محالة تكون العمرة الأولى عمرة مفردة، و أيضاً لو كانت العمرة الأولى فاسدة بمجرد الخروج بلا إحرام لما اعتبر فى الإحرام للعمرة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۱ لا الوجوب لأنّ العمرة الّتى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة (۱)، لكن فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد و حفص بن البخترى الثانية مضى الشهر الذى اعتمر فيه. و على الجملة لزوم العمرة الثانية لما تقدم من أنّ انقضاء الشهر و عدم جواز دخول مكة ثانياً بلا إحرام يوجب تجديد العمرة، و لو رجع فى الشهر الآخر و ترك الإحرام للعمرة ثانياً، و إن عصى بدخول مكة بلا إحرام لكن يجوز له أن يحج تمتعاً بالعمرة السابقة، حيث إنّ انقلابها إلى المفردة مع تجديد العمرة ثانيةً، كما هو مقتضى صحيحة حماد بن عيسى لا مع ترك تجديدها. (۱) لا يخفى أنّ الأمر بتجديد الإحرام إذا خرج من غير إحرام للحج و رجع فى غير شهره كما فى صحيحة حماد بن عيسى، أو فى غير الشهر الذى تمتع فيه، كما فى صحيحة معاوية بن عمار لكون العمرة مشروعة لكل شهر، كما فى هذه الصحيحة أنّه حيث لا يجوز الدخول من خارج الحرم، مكة بغير إحرام يجب عليه العمرة المشروعة لكل شهر، فالالتزام بالاستحباب فى حقه لا يمكن المساعدة عليه، كما هو أيضاً مقتضى الأخبار فى الأمر بتجديد الإحرام لدخول مكة فى غير الحطاب و الحشاش، و

نحوهما ممّا يقتضـى حاجته إلى الخروج تكرار الـدخول و الخروج، و لا يبعد أن يدخل فى ذلك بعض خدمة الحجاج الذين يقتضـى شغلهم بعـد متعـة العمرة، تكرار الخروج و الـدخول لتنظيم أمـور الحجـاج و تـأمين الغـذاء و الطعـام و سـائر حوائجهم، و أيضـاً تطبيق مشـروعية العمرة لكل شـهر على تجديـد الإحرام للعمرة تمتعاً فى المقام، التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۲ و مرسلة الصـدوق و الرضوى، و ظاهرهـا الوجوب، إلّا أن تحمـل على الغـالب من كون الخروج بعـد العمرة بلاـ فصـل، لكنّه بعيـد فلاـ يـترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الـدخول فى غير شـهر الخروج، بل القـدر المتيقّن من جواز الدخول مُحلا صورة كونه قبل مضـى شـهر من حين الإهلال أى الشـروع فى إحرام العمرة، و الإحلال منها، و من حين الخروج، إذ الاحتمالات فى الشـهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإحلال بمقتضـى خبر إسـحاق بن عمار، و ثلاثون من حين الخروج بمقتضـى هـذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشـهر فى الأخبار هنا و الأخبار الدالّة على أنّ لكل شـهر عمرة الأشـهر الاثنى عشـر المعروفـة لا بمعنى ثلاثين يومـاً، و لاـزم ذلـك أنّه إذا كـانت عمرته فى آخر شـهر من هـذه الشـهور فخرج و دخل فى شـهر آخر أن يكون عليه عمرة، و الأُولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير فالشـهر إمّا بمعنى ثلاثين يوماً أو أحـد الأشـهر المعروفـة. و على أىّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شـهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها. ثمّ إنّ عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو فى غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة، و أمّا مع الضـرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشـكال فيه (۱). ظاهره أنّ المراد بالشـهر فى المقام هو المراد فيما تقدم فى مباحث العمرة المفردة من أنّ لكل شـهر عمرة فى كون المراد، كما ذكر الشـهر الذى أحرم فيه للعمرة لا الذى أهلّ فيه، و يحتمل ذلك فى صـحيحتى حماد بن عيسى و معاوية بن عمار «۱». (۱) ظاهر الماتن (قدّس سرّه) أنّه مع الضـرورة بل الحاجـة إلى الخروج بعـد عمرة التمتع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۳ و أيضـاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بـالخروج إلى المواضع البعيـدة (۱)، فلاـ بأس بالخروج إلى فرسـخ أو فرسـخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، و إن كان الأحوط خلافه. ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسألـة بين الحج الواجب و المسـتحب، فلو نوى التمتّع مسـتحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحـج و يكون حاله فى الخروج محرماً أو محلا و الـدخول كـذلك كالحـج الواجب. يجوز الخروج بعد الإحرام للحـج من مكـة، و لا يجوز الخروج مع أحدهما بلا إحرام إلّا إذا لم يتمكن من الإحرام، أو كان حرجاً عليه، و قد يقال: إنّه مع الضـرورة أو الحاجة يجوز الخروج مُحلًّا إذا أحرز أنّه لا يفوته منه الحج، و يستظهر ذلك من صحيحة إسحاق بن عمار (حيث سأل أبا الحسن (عليه السّـلام) عن متمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق، أو بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكـة بعمرة إن كان فى غير الشـهر الـذى تمتع فيه، لأنّ لكل شـهر عمرة) الحديث حيث لم يتعرض فيها (عليه السّـلام) لعدم جواز الخروج بلاـ إحرام، و فيه أنّ المفروض فى السؤال خروجه من مكـة بلاـ إحرام فيسأل عن حكمه بعـد ذلك فلا نظر فى الجواب إلى حكم الإحرام قبل الخروج، فيؤخذ فيه بصـحيحتى حفص البخترى و حماد بن عيسـى حيث أمر الإمام (عليه السّلام) فيهما بالإحرام للحـج قبـل الخروج و مقتضـى الإطلاـق فيهمـا وجوبه حتى مع إحراز إدراكه الحـج على تقـدير تركه، و بما أنّ البقاء فى مكـة واجب مستقل يسـقط فى مـورد الاضـطرار أو الحرج فى الخروج بالإـحرام. (۱) مقتضـى مـا ورد فى أنّ المتمتع فى أشـهر الحـج لـم يكن له الخروج حتى يقضـى الحج، أو هو محتبس بمكة إلى الحج بمعنى عدم جواز الخروج من مكة فضلًا عن الخروج عن الحرم، و ما ورد فى خروجه إلى الأمكنـة البعيـدة أو خـارج الحرم مفروض فى كلام السائل لا يوجب التقييـد فى الإطلاق المشار إليه، غايـة الأمر يلتزم جواز الخروج إلى بعض الأمكنـة التابعـة لمكـة، فإنّ هـذا الخروج لا ينافى صـدق كونه مقيماً بمكـة محتبساً فيها للحـج، و يترتب على ذلـك جواز نزول الحجاج بعـد العمرة التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۵۴ ثمّ إنّ سـقوط وجوب الإـحرام عمّن خرج محلا و دخل قبل شـهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصـد التمتّع (۱)، و أمّا من لم يكن سـبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّـة فى حرمـة دخوله بغير الإـحرام إلّـا مثـل الحَطّـاب و الحَشّـاش و نحوهما. و أيضاً سـقوطه إذا كان بعـد العمرة قبل شـهر، إنّما هو على وجه

الرخصة بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين (۲)، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هى العمرة الأُولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنّها تمتعاً فى المنازل و البيوت الخارجة من مكة كما فى عصرنا الحاضر، نعم لا يبعد أن يكون ما ورد فى أنّه إذا رجع فى الشهر الذى تمتع فيه يدخل بلا إحرام، و إن دخل فى غيره يحرم للعمرة ثانياً، ناظر إلى من خرج إلى خارج الحرم، فلا يعم من لم يخرج من حدود الحرم، و اللّٰه العالم. (۱) و لعلّ التقييد بعمرة التمتع لكون الفرض فيمن يريد الإتيان بحج التمتع، و إلّا فلا يختص الحكم بمن قصد عمرة التمتع، بل يعم من دخل مكة بعمرة مفردة ثمّ خرج و أراد الرجوع إلى مكة ثانياً، فإنّه يجوز له الدخول بلا إحرام، نعم إذا كان مريداً حج التمتع فالأحوط أن يصبر حتى خروج الشهر الذى اعتمر فيه و يحرم ثانياً بعمرة التمتع، فإنّ الاكتفاء بالعمرة المفردة مع خروجه عن مكة كما هو المفروض لا يخلو عن تأمّل كما تقدم، و إن قلنا بأنّه غير بعيد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ المفردة فى أشهر الحج متعة. (۲) قد تقدم أنّ مشروعية العمرة إنّما هو فى كل شهر، و ذلك لما دلّ على أنّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۵ الأخيرة المتصلة بالحج، و عليه لا يجب فيها طواف النساء، و هل يجب حينئذ فى الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، و الأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانية. ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها (۱). لكل شهر عمرة و بما أنّ مشروعيتها لكل شهر بنحو الاستحباب فلا يكون فى غيره استحباب، نعم لا بأس بالإتيان قبل خروج الشهر بنحو الرجاء، و تقدم أيضاً أنّ مع الإحرام فى غير الشهر الذى اعتمر فيه تكون الثانية عمرة التمتع و الأولى عمرة مفردة، و يجب للأولى طواف النساء، و ما يقال إنّه لا يحتمل وجوب طواف النساء فإنّه إذا جامع امرأته بعد الفراغ من الطواف و السعى و التقصير من الأولى جاز، و لا يمكن أن يلتزم بأنّه إذا أحرم للثانية و فرغ منها لا تحلّ له النساء لصيرورة العمرة الأولى مفردة، و فيه أنّ هذا مجرد استبعاد، بل لا يبعد أن يقال بأنّه فى فرض الإتيان بالعمرة ثانية فى الشهر الثانى تكون الأولى مفردة من حين وقوعها، فلو أحرز المكلف أنّه يخرج من مكة و يأتى بالعمرة ثانية فى الشهر الآخر لم يجز له مواقعة النساء إلّا بعد طواف النساء. (۱) و ذلك فإنّ الروايات الواردة مدلولها عدم جواز خروج المتمتع عن مكة بعد إتمام عمرته و أنّه محتبس ليس له أن يخرج منها، و فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): كيف أتمتع؟ فقال: تأتى الوقت فتلبّى بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و أحللت من كل شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج) «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار (انّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية و حجته مكية، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه) «۲» و فى صحيحة حفص البخترى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) (فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج) «۱». و على الجملة ظاهر هذه الروايات التفرقة بين عمرة التمتع و العمرة المفردة،

[(مسألة ۳) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً]

(مسألة ۳) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين (۱) اختياراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد و أن يأتى بالعمرة بعد الحج بلا خلاف و لا إشكال و إنّما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة. و انّ المتمتع بالعمرة لا يجوز له الخروج من مكة، بل هو محتبس فيها للحج، بخلاف العمرة المفردة، و إلى ذلك ينظر قوله (عليه السّلام) فى صحيحة حماد (من دخل مكة متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج) «۱»، و أمّا الخروج فى الأثناء فلا فرق بين المفردة و التمتع، فإن احتمل عدم التمكن من الرجوع و الإتمام فلا يجوز و إن علم أو اطمئنّ بتمكّنه جاز. موارد عدول المتمتع إلى الإفراد (۱) من يكون وظيفته حج التمتع فلا يجوز له العدول إلى القسمين الآخرين اختياراً إلّا إذا ضاق وقته من إتمام العمرة و إدراك الحج و معه يعدل بنيته إلى الإفراد، و يأتى بالعمرة بعد الحج بلا خلاف، و فى صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) التهذيب فى مناسك العمرة

و الحج، ج۲، ص: ۵۷ الثانی: فوات الرکن من الوقوف الاختیاری و هو المسمّی منه. الثالث: فوات الاضطراری منه. الرابع: زوال یوم الترویة. الخامس: غروبه. السادس: زوال یوم عرفة. السابع: التخییر بعد زوال یوم الترویة بین العدول و الإتمام إذا لم یخف الفوت. و المنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشد الاختلاف و الأقوی أحد القولین الأوّلین، لجملة مستفیضة من تلک الأخبار، فإنّها یستفاد منها علی اختلاف ألسنتها أنّ المناط فی الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. منها قوله (علیه السّلام) فی روایة یعقوب بن شعیب المیثمی: «لا بأس للمتمتّع إن لم یحرم من لیلة الترویة متی ما تیسّر له ما لم یخف فوات الموقفین» و فی نسخة «لا بأس للمتمتّع أن یحرم لیلة عرفة.»، و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال یوم الترویة أو بغروبه أو بلیلة عرفة أو سحرها فمحمولة علی صورة عدم إمکان الإدراک إلّا قبل هذه الأوقات فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و یمکن حملها علی التقیة إذا لم یخرجوا (أضمر فی نفسک المتعة، فإن أدرکت متمتعاً و إلّا کنت حاجّاً) «۱»، و الکلام یقع فی مقامین الأوّل: حدّ الضیق الموجب للعدول و الإتیان بحج الإفراد، و الثانی: أجزاء المعدول إلیه عمّا علیه من حج التمتع، امّا المقام الأوّل فاختلفوا فیه علی أقوال: أحدها: خوف فوت الاختیاری من الوقوف بعرفة، و الثانی: فوات الرکن من الوقوف الاختیاری یعرفه المعبّر عنه بمسمّی الوقوف بها قبل غروب الشمس، و الثالث: فوت الاضطراری من الوقوف بها، و الرابع: زوال یوم الترویة، الخامس: غروب یوم الترویة، السادس: زوال یوم عرفة، السابع: التخییر بعد زوال یوم الترویة بین العدول و الإتمام إذا لم یخف الفوت، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروایات الواردة فی المقام، ففی صحیحة جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: (المتمتع له المتعة إلی زوال الشمس من یوم عرفة، و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر) «۲»، و مقتضاها کفایة ادراک مسمّی الوقوف الاختیاری بعرفة، فإنّه من البعید إتمام العمرة قبل الزوال یوم عرفة بقلیل و إدراک الناس بعرفة من أوّل الوقت للوقوف بها، و فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: (المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروة ما أدرک الناس بمنی) «۳»، و ظاهرها ادراک الناس قبل وصولهم إلی عرفة المساوی التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۸ مع النّاس یوم الترویة، و یمکن کون الاختلاف لأجل التقیة کما فی أخبار الأوقات للصلوات، و ربّما تحمل علی تفاوت مراتب أفراد المتعة فی الفضل بعد التخصیص بالحج المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تکون عمرته قبل ذی الحجّة، ثمّ ما تکون عمرته قبل یوم الترویة، ثمّ ما یکون قبل یوم عرفة، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها علیه هو التمتّع فمادام ممکناً لا یجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمکان إدراک الحج، و اللازم إدراک الاختیاری من الوقوف فإنّ کفایة الاضطراری منه خلاف الأصل. لإدراک الوقوف الواجب و الاختیاری بها، و فی صحیحة علی بن یقطین قال: (سألت أبا الحسن موسی (علیه السّلام) عن الرجل و المرأة یتمتعان بالعمرة إلی الحج ثمّ یدخلان مکة یوم عرفة، کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجة مفردة، و حدّ المتعة إلی یوم الترویة) «۱». إلی غیر ذلک و یقال المستفاد منها بملاحظة مجموعها باختلاف ألسنتها أنّ المناط فی الإتمام و عدم العدول، عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، نعم الاخبار المحدّدة بزوال یوم الترویة أو بغروبه أو بلیلة عرفة أو سحرها محمولة علی عدم إمکان الإدراک قبل هذه الأوقات، فإن إمکان الإدراک یختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال و الأوقات، کما یمکن حملها علی التقیة إذا لم یخرجوا مع الناس یوم الترویة، أو علی اختلاف أفراد المتعة فی الفضل بعد حمل الأخبار المختلفة علی کون حج التمتع مندوباً و غیر ذلک. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۹ یبقی الکلام فی ترجیح أحد القولین الأوّلین و لا یبعد رجحان أوّلهما (۱) بناءً علی کون ما هو الملاک فی ضیق وقت العمرة لیجوز العدول إلی الإفراد (۱) بل الأظهر تعیّن القول الثانی لا لمرفوعة سهل أو صحیحة جمیل فإنّ التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۰ الواجب استیعاب تمام ما بین الزوال و الغروب بالوقوف و إن کان الرکن هو المسمّی، و لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): «فی متمتّع دخل یوم عرفة، قال: متعته تامّة إلی أن یقطع النّاس تلبیتهم» حیث إنّ قطع التلبیة بزوال یوم عرفة، و صحیحة جمیل: «المتمتّع له المتعة إلی زوال الشمس من یوم عرفة، و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر»، و مقتضاهما کفایة إدراک مسمی الوقوف الاختیاری فإنّ من البعید إتمام العمرة قبل الزوال من عرفه و إدراک النّاس فی

أوّل الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلّا أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ كما ادعى، و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفاية إدراك الاضطرارى من عرفة بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتى بعد إفاضة النّاس من عرفات و أدركها ليلة النحر تم حجّه، و فيه أنّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراك من الأخبار الواردة فى المقام مختلفة متعارضة، بل لما سيجىء من أنّ تحديد الوقوف بعرفة بزوال الشمس و بما بعد صلاتى الظهرين احتياط، و لا ـ يستفاد من الروايات عدم جواز الخروج من عرفة قبل غروب الشمس، و انّ المقدار المسلم من الواجب هو الوقوف بعرفة قبل غروبها، و عليه فلو تمكن المكلف من إتمام عمرته و إدراك الوقوف الواجب تعيّن عليه إتمامه، و لا ـ يجوز له العدول، أخذاً بما دلّ على تعين التمتع على النائى أو وجوب إتمام العمرة تمتعاً، و تكون النتيجة تعين القول الثانى، و مع الإغماض عن ذلك فما ورد فى صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر) «۱» موافق للكتاب العزيز الدالّ على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فيؤخذ بها فيمن تعين عليه بحسب وظيفته الأولية، و أمّا صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: (أضمر فى نفسك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۱ حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الإدراك و المانع كونه فى أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى و دخل فى مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً فى تلك الأخبار (۱). ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب (۲) و شمول الأخبار له، فلو المتعة فإن أدركت متعة و إلّا كنت حاجّاً) «۱» فلا تعيّن حد الإدراك بالواجب أو الركن الاختيارى، و بتعبير آخر تعين العدول إلى حج الإفراد مع عدم إدراك المتعة، يستفاد من مثل صحيحة أبان بن تغلب، و أمّا تعيين حدّ إدراك المتعة فهو بصحيحة جميل و نحوها لكونها موافقة للكتاب المجيد و لو لم يكن فى البين دلالتها كان المتعين ملاحظة ادراك الواجب من الوقوف بتمامه. أجزاء حج الإفراد عن وظيفة التمتع (۱) و الوجه فيما ذكر أنّ مفاد الأخبار الواردة فى العدول أنّه لإمكان إدراك الوقوف الاختيارى بعرفة و لو بمسماه على ما تقدم، و المفروض مع سعة الوقت لعمرة التمتع لا ـ يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى إتمام العمرة، بل إلى ما اتّفق من العذر من الخروج إلى عرفة حتى فات عنه الوقوف الاختيارى بها فيدخل فى مورد ما دلّ على الاجزاء إذا أدرك الوقوف الاضطرارى بها، و كذلك إذا اعتقد سعة الوقت لإتمام العمرة و الخروج بعدها إلى الوقوف الاختيارى بها ثمّ ظهر بعد إتمام العمرة أنّ الوقت كان مضيقاً لا يمكن له الوقوف الاختيارى بها، فإنّ هذا الفرض لا يدخل فى أخبار العدول لأنّه مع اعتقاد سعة الوقت و عدم الخوف من فوت الاختيارى من الوقوف لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى الإتيان بعمرة التمتع، بل إلى اعتقاده بسعة الوقت و بعد الالتفات إلى الضيق لا يمكن ادراك الوقوف الاختيارى عدل أو لم يعدل، و لذا يدخل فيمن ادراك الوقوف الاضطرارى بعرفة فيحكم بصحة عمرته و حجه تمتعاً. (۲) ثمّ إنّ ظاهر صحيحة أبان بن تغلب المتقدمة عدم الفرق فى العدول إلى الإفراد بين حج التمتع الواجب و المندوب و أنّه مع عدم تمكنه من الوقوف الاختيارى بعرفة مع إتمام عمرة التمتع يعدل إلى الإفراد، و يترتب على ذلك أنّه لو كان التمتع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۲ نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، و فى وجوب العمرة بعده إشكال، و الأقوى عدم وجوبها، و لو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل فى العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، و إن كان غير بعيد، و لو دخل فى العمرة بنيّة التمتّع فى سعة الوقت و أخّر الطواف و السعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه. واجباً، فبناءً على الاجزاء يكون على المكلف الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحج، حيث إنّه لم يأت بعمرة التمتع المجزية عن المفردة، و أمّا إذا كان مندوباً فله ترك العمرة المفردة، لأنّ كل من حج الإفراد و العمرة المفردة عمل مستقل لا ارتباط بينهما حتى يجب الآخر بوجوب أحدهما بعنوان وجوب الإتمام. أمّا المقام الثانى: و هو أجزاء حج الإفراد و بعده العمرة المفردة عمّا كان عليه من

فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه، و يمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الرجل يكون فى يوم عرفة، بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر و يمشى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرّم و لا شىء عليه) «۱»، فإنّ قوله (عليه السّلام) (و لا شىء عليه) هو الاجزاء، و هذا حكم آخر فى مورد العدول فلا ينافى دخولها فى اطار الأخبار المتعارضة من جهة التحديد مع أنّها غير ظاهرة فى جواز العدول فى خصوص صوره التمكن على ادراك الوقوف الواجب بعرفة من الزوال بل غايتها الإطلاق من جهته. هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من إتمام العمرة، و أمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمرة فلا دليل على أجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول و الإجزاء لو آخر المكلّف طواف عمرة التمتع و سعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت، نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاءً بنية الأعم من العمرة المفردة و حج الأفراد، فإنّ هذا احتياط مع لزوم اعادة الحج فى السنة القادمة، و ربّما يحتمل أنّه مع تأخير طواف عمرته و سعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعدة المقتضية لوجوب إتمام العمرة و الاكتفاء فى الحج و لو بإدراك المشعر، لعموم من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه، كما فى سائر الأبدال الاضطراريّة، فإنّ من أراق ماء الوضوء عمداً صحّ تممه، و من آخر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً، و من عجّز نفسه من القيام فى صلاته صحت صلاته من جلوس، إلى غير ذلك، و لكن لا يخفى أنّه يلزم على ذلك صحة الحج و اجزائه ممّن فرغ من عمرة تمتّعه و أحرم بالحج من مكة، و لكن لم يخرج عمداً إلى الوقوف بعرفة و ذهب ليلة النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر يوم النحر و لا يمكن لأحد الالتزام بذلك و السرّ فى ذلك أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) (من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه) فوت ما قبله لعذر لا تفويته، و قياس المقام بالتيمم للصلاة، و نحوه فى الصلاة مع الفارق حيث إنّ الأحكام المذكورة فى الصلاة مستفادة من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعين الحج فى السنة القادمة فإنّه مقتضى الأدلة.

[(مسألة ۴) اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحج

(مسألة ۴) اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحج على أقوال: أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحج لجملة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۴ من الأخبار (۱). الثانى: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترك الطواف و الإتيان بالسعى ثمّ الإحلال و إدراك الحج و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات مرّة لقضاء طواف العمرة و مرّة للحج و مرّة للنساء، و يدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار. (۱) يستدل على لزوم العدول إلى حج الإفراد و أنّها تأتى بعد الفراغ من حجّها بالعمرة المفردة بصحيحة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال: ابن أبى عمير كما صنعت عائشة) «۱» و يستدل على القول الثانى، أى ترك طواف العمرة و صلاتها، بأن تُتمّ عمرتها بالإتيان بالسعى و تتهلل من إحرام عمرتها، و تحرم بالحج و تخرج إلى عرفات، و تقضى طواف عمرتها قبل الإتيان بطواف حجّها بعد طهرها بروايات، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح كلّهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين يوم التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۵ الثالث: ما عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك. الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت

طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف و تتمّ العمرة و تقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبى بصير «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها: سعت و لم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها و قد تمت متعتها، و إن أحرمت و هى حائض لم تسعَ و لم تطف حتّى تطهر» و فى الرضوى: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السّلام) و إن طهرت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت ذلك فقد أحلّت من كل شىء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها و إذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها» «۱»، و قريب منها غيرها، القول الثالث: هو المحكى فى المتن عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين، و القول الرابع: التفرقة بين ما كانت حائضاً أو نفساء عند إحرامها فتعدل إلى حج الإفراد يعنى تحرم له، و ما إذا كانت حائضاً بعد ذلك، كما فيما بعد قدومها إلى مكة، فإنّها تترك طواف العمرة و تأتى بسعيها و بعد الإهلال تحرم للحج، و تقضى طواف العمرة قبل طواف حجّها بعد طهرها، اختار ذلك بعض المتأخرين بدعوى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبى بصير قال: (سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تنقضى متعتها: سعت و لم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها و قد تمت متعتها، و إن أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر) «۲»، و لكن الخبر فى سنده ضعف لا يصلح شاهداً، مع أنّ الفرق بين الصورتين غير مناسب للحكم فيهما لعدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۶ قضت الطواف بالبيت و هى متمّعة بالعمرة إلى الحج و عليها طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء». و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: إنّ فى الصورة الأُولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصورة الثانية فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج. اعتبار الطهارة فى إحرام عمرة التمتع كإحرام غيرها، و عدم تمكنها من الإتيان بطواف العمرة حال طهرها، سواء كانت حائضاً عند الإحرام أم بعده. خصوصاً إذا علمت بحدوث الحيض عند قدومها مكة، و الخامس: ما نسب إلى بعض من أنّها تستنيب لطواف عمرتها، و السادس: ما ذكره بعض الأعاظم (قدّس سرّه) من أنّه إذا كانت حائضاً عند الإحرام و خافت عدم طهرها إلى زمان الخروج إلى عرفات تحرم لحج الإفراد من الميقات، و أمّا إذا كانت طاهراً تحرم لعمرة التمتع فإن أدركتها بطهرها إلى زمان الخروج فهو، و إلّا تتخيّر بين العدول إلى الإفراد و بين ترك طواف عمرتها و الإتيان بالسعى و الإهلال، ثمّ الإحرام لحج التمتع، و تقضى طواف العمرة قبل الإتيان بطواف حجّها، و الوجه فى ذلك أنّ ما دلّ على أنّها تحرم لحج الإفراد إذا كانت حائضاً عند الإحرام لا معارض له من الأخبار، و أمّا إذا حاضت بعد ذلك ففيه طائفتان من الأخبار، طائفة تدلّ على أنّها تخرج بذلك الإحرام إلى الحج ثمّ تأتى بعده بالعمرة المفردة كمصحّحة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: (سألته عن المرأة تجىء متمّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة، قلت: عليها شىء؟ قال: دم تهريقه، و هى أضحيتها) «۱»، و إراقة الدم محمولة على الاستحباب بقرينة غيرها من الروايات، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الآتية، و طائفة تدلّ على أنّها تأتى بالسعى و تهلّل، ثمّ تحرم للحج و تقضى طواف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۷ و عن المجلسى (قدّس سرّه) فى وجه الفرق ما محصله: أنّ فى الصورة الأُولى لا تقدر على نيّة العمرة لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و إدراك الحج بخلاف الصورة الثانية فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها. الخامس: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتى بالحج، لكن لم يعرف قائله. عمرتها، كصحيح حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت. إلى أن قال: و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج) «۱» الحديث و مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين فى التعين بصراحة الأخرى فى جواز الآخر فتكون النتيجة هو التخيير. لا يقال: ليس بين

الروايتين جمع عرفی، لأنّه ورد فی صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع النهی عن الإتيان بالعمرة بترک طوافها إلی زمان الرجوع إلی مکة لطواف الحج، قال: (سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن المرأة تدخل مکة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متی تذهب متعتها؟ قال: کان جعفر (عليه السّلام) يقول زوال الشمس من يوم التروية و کان موسی (عليه السّلام) يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، فقلت: جعلت فداک، عامة مواليک يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبی صالح، قال: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: هی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ قال: لا هی علی التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۸ و الأقوی من هذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقة الأُولی من الأخبار الّتی هی أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها، و أمّا القول الثالث و هو التخيير فإن کان المراد منه الواقعی بدعوی کونه مقتضی الجمع بين الطائفتين، ففيه أنّهما يعدان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهما و الجمع الدلالی فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلک، و إن کان المراد إحرامها) «۱»، فإنّ مع نفی الإمام (عليه السّلام) رواية عجلان الوارد فيها ترک طواف العمرة و إتمامها ثمّ الإحرام لحج التمتع لا يجتمع مع التخيير المذکور، فإنّه يقال مثل هذه الصحيحة لا يصلح للاعتماد عليها بالإضافة إلی حجة الإسلام، لمعارضتها بما تدلّ علی عدم انقضاء وقت العمرة إلّا بآخر الأزمنة حيث لا يفوت مع إتمام العمرة الوقوف الاختياری بعرفة. و علی الجملة ما يکون ظاهره أنّ علی الحائض عند عدم تمکّنها من طواف العمرة العدول إلی حج الإفراد، کمصحّحة إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (عليه السّلام) (عن المرأة تجیء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتی تخرج إلی عرفات، قال: تصير حجّة مفردة) «۱» الحديث تقع المعارضة بين مثلها، و بين ما دلّ علی أنّ المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل أن تطوف من عمرتها إلی زمان الخروج إلی عرفات سعت بين الصفا و المروة و أحلّت و أحرمت بالحج، ثمّ تقضی طواف عمرتها کرواية عجلان أبی صالح أنّه سمع أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول: (إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدمت السعی، و شهدت المناسک، فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، ثمّ أحلّت من کل شیء) «۲» و لکن لم أجد رواية معتبرة سنداً تکون دلالتها علی ما ذکر تامّة، فإن أخبار قضاء طواف العمرة کلّها مقيدة بقيود لا يمکن الأخذ بها کصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و علی بن التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۹ التخيير الظاهری العملی فهو فرع مکافأة الفرقتين و المفروض أنّ الفرقة الأُولی أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذکور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر فی صورة کون الحيض بعد الدخول فی الإحرام، نعم لو فرض کونها حائضاً حال الإحرام و علمت بأنّها لا تطهر لإدراک الحج يمکن أن يقال يتعيّن عليها العدول إلی الإفراد من الأوّل لعدم فائدة فی الدخول فی العمرة ثمّ العدول إلی الحج، و أمّا القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم. رئاب و عبد اللَّه بن صالح کلّهم يروونه عن أبی عبد اللَّه (عليه السّلام) المتقدمة، حيث إنّ ظاهرها زمان ذلک يوم التروية، و لا بدّ من حملها علی الحج الاستحبابی خصوصاً ما ورد فی ذيل صحيحة أبی بزيع المتقدمة من قوله (عليه السّلام): (اما نحن فإذا رأينا هلال ذی الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة) و المتحصّل لا يبعد الالتزام بالقول الأوّل، و هو أنّه إذا کانت المرأة عند إحرامها حائضاً و أحرزت أنّها لا تطهر إلی زمان يمکن لها الخروج إلی الوقوف بعرفة أحرمت لحج الإفراد، و تأتی بالعمرة المفردة بعد فراغها من حجّها، و أمّا إذا لم تحرز ذلک و احتملت طهرها قبل الخروج إلی الوقوف بعرفة أحرمت لعمرة التمتع، فإن طهرت إلی ذلک الزمان أتمّت عمرتها، و إلّا عدلت إلی حج الإفراد و خرجت بإحرامها إلی الوقوف بعرفة، و تأتی بعد حجّتها بالعمرة المفردة، فقد ذکرنا أنّ إدراک زمان الوقوف التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۰ .... بعرفة هو الوقوف الواجب الاختياری، کما هو ظاهر العناوين المأخوذة فی الخطاب الشرعی موضوعاً للحکم الشرعی، حيث إنّها منصرفة إلی الفرد الاختياری منها ما لم تقم قرينة علی الخلاف. اللّهمّ إلّا أن يقال: المستفاد من أخبار الطائفة الثانية أمران: أحدهما: الإتيان بحج التمتع بترک طواف العمرة و قضائه قبل طواف الحج بعد طهرها، و الثانی: انقضاء وقت عمرة التمتع بدخول يوم التروية أو الزوال من يومها، و التعارض بينها فی الجهة الثانية مع ما تقدم من الأخبار الدالّة علی عدم فوت عمرة التمتع، ما دامت تتمکن من التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۱

(مسألة ۵) إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتّع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى (۱)، و حينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فلتعدل إلى حج الإفراد و تأتى بعمرة مفردة بعده، و إن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثة الأُخرى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتى الوقوف الاختيارى بعرفة بإتمامها، لا ينافى الأخذ بها فى الجهة الأولى من الإتيان بحج التمتع بترك طواف عمرتها إلى القضاء بعد طهرها، و يحمل التحديد بيوم التروية على موارد حج التمتع المندوب، و أمّا الحكم الأوّل أى الإتيان بعمرة التمتع بترك طوافها، فلا يحتمل اختصاصها بالحج المندوب مع احتمال أنّ بعض الأخبار التى وردت فيها مع عدم طهر المرأة إلى يوم التروية، أنّها تأتى بعمرة التمتع بترك طوافها و قضائه قبل طواف الحج، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب (و إذا لم تطهر إلى يوم التروية أهلّت بحج التمتع من بيتها و خرجت إلى منى و إذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين) الحديث ناظرة إلى صورة خوف فوت الوقوف بعرفة إذا انتظرت طهرها أو أحرزت بقاء حيضها، و لكن كل ذلك لا يخلو عن تأمُّل، و قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو تمّت الأخبار كلّها أو بعضها على إتيانها بعمرة التمتع بترك طواف العمرة، و قضائها قبل طواف الحج لكان التخيير واقعياً لاقتضاء الجمع الدلالى بين الطائفتين من الأخبار، و إن منع عن ذلك باعتبار ورود النهى فى أخبار العدول عن الإتيان بالعمرة بترك طواف العمرة أو لغير ذلك، أو بدعوى أنّ الطائفة الثانية غير تامة سنداً، بل بعضها دلالة، تسقط الطائفتان عن الاعتبار على الأوّل و يؤخذ بالطائفة الأولى على الثانية، كما نفينا البعد عن ذلك، و اللّه العالم.

حيض المرأة أثناء طوافها (۱) ما ذكره (قدّس سرّه) من الحكم ببطلان طوافها إذا حدث حيضها قبل تمام أربع أشواط، و استظهر من بعض الروايات بوجوب دخول الفرض فى المسألة السابقة و هو أنّه إذا كان الوقت مُتسعاً بحيث تطهر ولديها زمان يمكن الإحرام فيه للحج، مع خروجها للوقوف بعرفة تعين إتمام عمرتها بعد طهرها، ثمّ الإحرام بحج التمتع. و إن ضاق الوقت تعدل بإحرامها إلى حج الإفراد، و تأتى بعده بعمرة مفردة و يلزم على الحكم بصحة طوافها بعد أربعة أشواط أنّه مع سعة الوقت بعد طهرها أن تأتى ببقية أشواط طوافها، و تصلّى صلاة طوافها و تسعى بين الصفا و المروة و تقصّر ثمّ تحرم لحج التمتع، و مع ضيق الوقت و عدم طهرها تسعى بين الصفا و المروة و تقصر و تحرم بالحج. ثمّ بعد رجوعها إلى مكة لطواف حجّها تقضى الأشواط الباقية من طواف عمرتها قبل طواف الحج أو بعده، فتتمّ لها عمرة التمتع و حج التمتع، و كذلك الحال إذا حاضت أو نفست بعد طواف عمرتها و قبل أن تصلّى صلاة طوافها فإنّها مع عدم طهرها تصلّى صلاة طواف العمرة و تسعى و تقصر، ثمّ تحرم لحج التمتع و تخرج إلى الوقوف بعرفة، و يدلّ على الحكم بالإضافة إلى صلاة الطواف، صحيحة أبان عن زرارة قال: (سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين، فقال: ليس عليها إذا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۲ .... طهرت إلّا الركعتين و قد قضت الطواف) «۱»، فإنّ ظاهرها عدم استيناف الطواف فلا ينافى الإتيان بالسعى بعد الركعتين ثمّ التقصير مع سعة الوقت، و نحوها رواية أبى الصباح الكنائى قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت فى حج أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّى الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ الركعتين عند مقام إبراهيم و قد قضت طوافها) «۲». و احتمل بعض الأصحاب جواز السعى بين الصفا و المروة ثمّ التقصير و الإتيان بالأشواط الباقية إذا حاضت بعد الأشواط الأربعة فى سعة الوقت، و لكن ذلك لا يمكن المساعدة عليه، لما دلّ من أنّ السعى بعد الطواف و صلاته، و رواية سعيد الأعرج ظاهرها ضيق الوقت، قال: (سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها و لتستأنف بعد الحج) «۱»، فإنّ قوله (عليه السّلام) فلتستأنف بعد الحج ظاهرها خروجها إلى الوقوف بعرفة لضيق الوقت و عدم طهرها، و الإتيان بالطواف المفروض بعد الحج. و فى صحيحة ابن مسكان عن أبى إسحاق صاحب للؤلؤ قال: (حدثنى من سمع أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۳ .... قبل أن تطوف الطواف الآخر) «۲»، و ظاهرها و لا أقل من الاحتمال أن يكون المراد سعة الوقت بعد

طهرها، حيث تأتى ببقية طوافها و تسعى بين الصفا و المروة و تحرم للحج بعد التقصير و تخرج إلى عرفات من طريق منى قبل أن تأتى بطواف الحج كما هو الوظيفة فى حج التمتع من تأخير طواف الحج إلى زمان الرجوع إلى مكة، و فى مرسلة إبراهيم بن إسحاق (عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و إن هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، و إن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر) «۳»، و ظاهرها أيضاً ضيق الوقت حيث فرض فيها مع ثلاثة أشواط الإتيان بحج الإفراد، و هذه الأخيرة مثل قبلها من حيث السند ضعيفة، و دعوى انجبار ضعف سندها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليه، لأنّه يحتمل أن يكون حكمهم بالصحة مع أربعة أشواط التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۴ بالسعى و تقصّر ثمّ تحرم للحج و تأتى بأفعاله ثمّ تقضى بقيّة طوافها قبل طواف الحج (۱) أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّة أعمال الحج و حجّها صحيح تمتّعاً، و كذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته. لوروده فى غيرها من الروايات أيضاً، و حكمهم بالاستيناف بعد طهرها مع سعة الوقت على ما تقدم و كذلك العدول إلى حج الإفراد مع ضيقه مقتضى ما تقدم. و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو أمكن دعوى الوثوق بصدور ما يدلّ على صحة الطواف بإكمال أربعة أشواط يكون الحكم كما ذكر الماتن، و لكن ورد فى صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدّت بما مضى) «۱»، و مقتضاها تدارك النقص بعد طهرها بلا فرق بين إكمال أربعة أشواط و عدمه، و إذا لم يتم ما تقدم من الروايات لضعفها سنداً يؤخذ بإطلاق هذه الصحيحة و مقتضاها تدارك ما بقى من الطواف بعد طهر بلا فرق بين حدوث الحيض بعد أربعة أشواط أو قبلها، و عليه فالأحوط عليها مع ضيق الوقت من الوقوف بعرفة، الإتيان بعد الرجوع إلى مكة بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الإتمام، و كذا مع سعة الوقت فتتم بعد الإتيان بالطواف بنية مذكورة عمرة تمتعها، ثمّ تحرم بحج التمتع من مكة فإن ذلك جمع بين الروايات من حيث العمل. (۱) قد تقدم فى بعض الروايات الأمر بالقضاء قبل طواف الحج، و لا يحتمل الفرق بين حدوث الحيض فى الأثناء أو قبل الطواف، و لذا الأحوط لو لم يكن أقوى تقدم القضاء.

[فصل فى المواقيت]

اشارة

فصل فى المواقيت و هى المواضع المعيّنة للإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية، و المذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستة، و لكن المستفاد من مجموع الأخبار

[أنّ المواضع الّتى يجوز الإحرام منها عشرة]

اشارة

أنّ المواضع الّتى يجوز الإحرام منها عشرة:

[أحدها: ذو الحُلَيفة]

اشارة

أحدها: ذو الحُلَيفة، و هى ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان، و فى جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فى بعضها أنّه مسجد الشجرة، و على أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً و إن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات (۱). (۱) قد ورد تفسير ذى الحليفة بالشجرة فى صحيحة على بن رئاب حيث قال (عليه السّلام) فيها (انّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى الشجرة) «۱»، و فى صحيحة الحلبى بمسجد الشجرة حيث ورد فيها (و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة) «۲» و ظاهر هذه أنّ المراد من المسجد خصوص المسجد لا المكان الواقع فيه المسجد الذى يطلق عليه الشجرة و ذو الحليفة، حيث ورد فيها أنّ رسول اللَّه يصلى فيه و يفرض الحج فيه فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حتى يحاذى الميل الأوّل أحرم، و وجه الظهور مناسبة الصلاة فيه مع نفس المسجد، و لا يخفى أنّه لو كان المراد من ذى الحليفة أو الشجرة خصوص التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۶ .... المسجد، لم يكن ذلك من حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل ارادة الجزء من الكلّ. نعم لو كان الوارد فى رواية معتبرة الأمر بالإحرام من ذى الحليفة أو الشجرة، و فى الأخرى الإحرام من المسجد لكان حمل المطلق على المقيد وجه، و إن نوقش فى هذا الوجه أيضاً، بأنّه فرق بين الإحرام فى المسجد و الإحرام من المسجد، و الحمل إنّما يتعين على الأول دون الثانى، لأنّ الإحرام من المسجد غير ظاهر فى ظرفية المسجد للإحرام، بل يناسب أن يكون المسجد حدّا للبدء بالإحرام، و لو من احدى جانبيه، فإنّ ظاهره أن لا يتقدم البدء بالإحرام على المسجد أو لا يتأخر عنه أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ محاذاة المسجد كافية فى صحة الإحرام، و لو كانت المحاذاة ممّن لا يسلك طريقاً آخر بأن تكون المحاذاة مع كون الشخص بجانب المسجد. أقول: الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبى الميقات و خارجاً منها أو بعد الخروج منها، بدعوى الفرق بين الإحرام من الميقات و الإحرام فى الميقات كذلك الأمر فى المقام، فإنّ التعبير ب (من دون فى) لأنّ مثل الصلاة تمامها تقع من المسجد بخلاف الإحرام، فإنّه يعتبر أمراً باقياً إلى زمان الإحلال فيبدء من المسجد أو من الميقات، و ما ورد فى الإحرام من محاذاة الشجرة لا يعمّ غير من سلك طريقاً آخر، كما هو مورد الرواية و للكلام تتمة نتعرض لها فى مسألة إحرام الحائض و النفساء و المحاذاة لأحد المواقيت التى عدّت ميقاتاً. و على الجملة إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملى فى دوران الأمر بين كون الميقات خصوص المسجد أو الأعم، فالأصل عدم اعتبار غير المسجد ميقاتاً،

[(مسألة ۱) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفة]

(مسألة ۱) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفة (۱) و هى ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض و الضعف، لوجودهما فى الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و الظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة. و لا يعارض بأصالة عدم اعتبار خصوص المسجد، فإنّه إن أريد إثبات كون الأعم ميقاتاً يكون الأصل مثبتاً، و لا أثر آخر له لصحة الإحرام منه يقينياً. (۱) كما عليه المشهور، بل لم يحك الخلاف إلّا عن ظاهر الجعفى و ابن حمزة، و عن المدارك صحة الإحرام من الجحفة مقطوع، و إن أثم بتأخيره إليها. و يستدل على عدم الجواز بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت الّتى وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لا تجاوزها إلّا و أنت محرم. إلى أن قال: و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة) «۱»، و صحيحة الحلبى قال: (قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، لا ينبغى لحاج و

لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحج، و وقّت لأهل الشام الجحفة) «۲»، و التعبير ب (لا ينبغى) لو لم يكن ظاهراً فى التعيّن كما هو مقتضى معناه اللغوى فلا أقل من عدم دلالته على الاستحباب المصطلح، فيؤخذ بظاهر مثل صحيحة معاوية بن عمار بل مقتضى التوقيت لموضع الإحرام كالتوقيت لزمان الإحرام و غيره الشرطية و نظيرهما، بل أوضح منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال: (سألته عن المتعة فى الحج من أين إحرامها و إحرام الحج؟ قال: وقّت رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة، و لأهل الشام و من يليها من الجحفة. إلى أن قال: فليس لأحد أن يعد و من هذه المواقيت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۸ .... إلى غيرها) «۱»، و فى مقابل ذلك صحيحة معاوية بن عمار (أنّه سأل أبا عبد اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس) «۲»، فإنّ مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب، جواز إحرامه من الجحفة و لو مع عدم العذر و ليس فى البين ما يمكن رفع اليد عن إطلاقها إلّا صحيحة أبى بصير، قال: (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هى؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الميقاتين فأخذت بأدناها و كنت عليلًا) «۳»، فإنّ مقتضى اعتذاره (عليه السّلام) بقوله (و كنت عليلًا) اختصاص جواز التأخير بصورة العذر، فيكون قرينة على الجمع بين الطائفة الدالّة على عدم جواز التأخير بالإطلاق، و بين الدالّة على جوازه كذلك من صحيحة أبى بصير المتقدمة، و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: (سألته عن إحرام أهل كوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل شام و مصر أين هو؟ فقال: امّا أهل كوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة) «۴»، فإنّه يرفع اليد عن مقتضى إطلاق عطف الجحفة على ذى الحليفة بتقيده بصورة العذر عن الإحرام من ذى الحليفة، و يؤيّد ذلك رواية أبى بكر الحضرمى قال: (قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): إنّى خرجت بأهلى ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّى فيقولون، لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخّص رسول اللَّه لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة) «۵»، و أمّا رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) (عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعنى الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينة

[(مسألة ۲) يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق

(مسألة ۲) يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة (۱) أو فليس له أن يحرم إلّا من المدينة) «۱» فيأتى الكلام فيها، ثمّ إنّ التعدى من صحيحة أبى بصير من جواز تأخير المريض إلى مطلق العذر حتى الضعيف الوارد فى رواية أبى بكر الحضرمى مع عدم خوفه الضرر و الحرج مشكل، كنسيان الإحرام من ذى الحليفة مع إمكان الرجوع، و الأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على موارد الضرر و الحرج، ثمّ إنّه لو أخّر الإحرام إلى الجحفة من غير عذر فهل يصحّ إحرامه من الجحفة حتى مع تمكنه من الرجوع إلى ذى الحليفة يأتى الكلام فيه فى أحكام المواقيت. (۱) يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة و العقيق، و ما تقدم من عدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى على طريق ذى الحليفة، بل لو أتى ذا الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، و كذا عند الماتن العدول عنه من غير رجوع، فإنّ الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًّا، بأن يمشى إلى مكة من غير إحرام من طريقه و إذا عدل إلى طريق آخر من نفس الميقات لا يكون مجاوزاً منه، و لكن ما ذكره (قدّس سرّه) مع عدم الرجوع من الميقات لا يخلو عن إشكال، فإنّه لإرادته الذهاب إلى مكة من غير رجوع يصدق تجاوزه الميقات بلا إحرام، و لا يقاس هذا بالعدول قبل الوصول إلى الميقات أو بالرجوع عنه بعده، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۰ العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من

طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعـدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مُحلا و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً و إن كـان ذلك و هو فى ذى الحليفـة و ما فى خبر إبراهيم بن عبـد الحميـد من المنع عن العـدول إذا أتى المدينـة مع ضعفه منزّل على الكراهة.

[(مسألة ۳) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار]

(مسألة ۳) الحائض تحرم خارج المسـجد على المختار (۱)، و يـدلّ عليه مضافاً إلى ما مر مرسلـة يونس فى كيفية إحرامها «و لا تدخل المسـجد و تهلّ بالحـج بغير الصـلاة» و أمّا على القول بالاختصاص بالمسـجد فمع عـدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسـجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسـجد و جددت فى الجحفة أو محاذاتها. و المناقشـة فى جواز ذلك أيضاً بخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسـى (عليه السّلام) المتقدم لضعف سنده فإنّ فيه جعفر بن محمد بن حكيم لاـ يمكن الاعتمـاد عليه، مع أنّ ظـاهره تعيّن الإحرام من ذى الحليفـة بمجرّد قـدوم المدينـة. (۱) إذا بنى على جواز الإـحرام اختياراً من خارج المسـجد، لعدم كون الميقات خصوص مسـجد الشـجرة، أو قيل بجوازه من أحد جانبى المسـجد من الخارج، لكونه محاذاة للميقات فلا يكون تأمّل فى إحرام الحائض من أحد طرفى المسجد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۱ .... من خـارجه، بـل و كـذا لو بنى على عـدم الاكتفـاء بـذلك فى حـال الاختيار، كما يسـتظهر ذلك من صـحيحة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثوب إحرامها و تسـتقبل القبلـة و تدخل المسـجد و تهلّ بالحج بغير صـلاة) «۱»، و دعوى أنّهـا مختصّـة بـإحرام الحـج من المسـجد، و إن النهى عن دخولهـا المسـجد مطلقاً ظـاهره المسـجد الحرام، حيث لاـ يجوز دخول الحـائض و الجنب و لو اجتيـازاً لا يمكن المساعـدة عليه، فإنّ الإحرام للحـج يعمّ الإحرام لعمرة التمتع، حيث إنّها شـرط فى حـج التمتع، فيصحّ الإحرام لتأتى بالحج بعد عمرتها، و حيث إنّ الدخول فى المسـجد يكون لصـلاة الإحرام و الحائض ليس عليها صـلاة فيحرم من خارج المسـجد، بل قـد ذكرنا أنّ عدم التصدى لبيان حكم النساء فى إحرامهنّ على طريق المدينة دليل على جواز

[(مسألة ۴) إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد]

(مسألة ۴) إذا كـان جنباً و لم يكن عنـده ماء جاز له أن يحرم خارج المسـجد، و الأحوط أن يتيمم للـدخول و الإحرام، و يتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد (۱)، و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

[الثانى: العقيق]

الثـانى: العقيق، و هو ميقـات أهل نجـد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم (۲)، و أوّله المَسـلخ، و أوسـطه غَمرة، و آخره ذات عِرق، و المشـهور جواز الإحرام من جميع مواضـعه إحرامهنّ من خارج المسجد من غير أن يدخلن فيه، حيث إنّ الاجتياز يتوقف على الدخول من باب و الخروج من آخر، بحيث يكون المسـجد طريقاً فلا يفيـد مجرّد بابين أحـدهما فى جنب الآخر، بحيث يـدخل من أحدهما و يطوف فى المسجد و يخرج منه أو من بـاب آخر، أضف إلى ذلـك مـا يـأتى من جواز الإحرام من أوّل البيـداء حتى اختياراً، كما هو ظاهر عـدّة من الروايات، بل فى صـحيحة معاوية بن عمار، و كذا فى صـحيحة العيص بن القاسم الواردتين فى قضـية ولادة ابن أسـماء بنت عميس بالبيـداء من أمر رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) باسـتثفارها و اغتسالهـا و إحرامهـا فلا يكون خصوص المسـجد ميقاتاً مطلقاً أو لا أقل بالإضافة إلى الحائض و النفساء. (۱) هذا بناءً على عدم كون خصوص المسجد ميقاتاً فإنّه فى هذا الفرض يكون

إحرامه من خـارجه إحراماً من الميقـات، و هـل يجوز فى الفرض التيمم و الـدخول فى المسـجد و الإحرام من داخله، فقـد يناقش فيه بعدم الدليل على مشروعيهٔ التيمم للدخول فى المسجد، و لكن لا يخفى أنّه يستحب الاغتسال للإحرام، و إذا تيمم للإحرام لكونه فاقداً للماء يجوز له الدخول فى المسجد و الإحرام منه، بل ذكرنا فى بحث التيمم أنّ التيمم من فاقد الماء كالاغتسال من الجنابهٔ لواجد الماء مستحب نفسـى، و عليه فلا بأس للتيمم للطهارهٔ و إن يدخل المسـجد، و يتعيّن ذلـك يعنى التيمم للدخول و الإحرام منه بناءً على كون الميقات خصوص المسـجد، و لـذا ذكر (قـدّس سـرّه) أنّ التيمم للدخول و الإحرام منه احتياط، و المناقشهٔ فى مشـروعيهٔ التيمم لمجرد الـدخول فى المسـجد لاـ تجرى إذا كـان الـدخول للإحرام، فتـدبّر. (۲) قـد ورد فى عـدهٔ روايـات صـحاح متظـافرهٔ و الفتوى بهـا عند الأصـحاب أنّ العقيق ميقات أهل العراق و أهل النجـد، و فى صـحيحهٔ معاويهٔ بن عمار (وقّت يعنى رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لأهل العراق و لم يكن يومئـذ عراق، بطن العقيق) «۱»، و فى صـحيحهٔ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) (امّا أهل الكوفهٔ و خراسان و ما يليهم فمن التهذيب فى مناسك العمرهٔ و الحج، ج۲، ص: ۸۳ اختياراً، و أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرهٔ، و الأحوط عـدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّهٔ فإنّه ميقات العامّـهٔ، لكن الأقوى ما هو المشـهور، و يجوز فى حال التقيّهٔ الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سـرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناک، بل هو الأحوط، و إن أمكن تجرّده و لبس الثوبين سراً ثمّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين فهو أولى. العقيق) «۱». إلى غير ذلـك، و على الجملـهٔ فكون العقيق ميقاتـاً لأهـل العراق و لأهـل النجـد و غيرهم ممّن يمرّ عليه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه كما لا خلاف فيه، و فى صـحيحهٔ صـفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّـلام) قال: (كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرهٔ يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلک مؤنهٔ شديدهٔ. إلى أن قال: فكتب أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصهٔ لمن كانت به علّهٔ فلا تجاوز الميقات إلّا من علهٔ) «۲»، و إنّما الكلام فى المقام فى جهتين: الأولى من جههٔ منتهى العقيق الذى يجوز الإحرام منه اختياراً فإنّ المشـهور أنّ أوّل العقيق المسـلخ و وسـطه غمرهٔ و آخره ذات عرق، و لكن المحكى عن الصدوقين و الشـيخ فى النهايهٔ عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق اختياراً، و لكن ظاهر عـدهٔ من الروايات جواز تأخيره إلى ذات عرق كموثقـهٔ إسـحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (عليه السّـلام) عن المتمتع يجىء فيقضـى متعته، ثمّ تبـدو له الحاجـهٔ فيخرج إلى المدينهٔ و إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكهٔ بعمرهٔ. إلى أن قال: كان أبى مجاوراً ههنا يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات التهـذيب فى مناسك العمرهٔ و الحج، ج۲، ص: ۸۴ .... عرق أحرم مـن ذات عرق بالحـج و دخـل و هـو محرم بالحـج) «۱» و مصـحـحهٔ أبى بصـير قال: (سـمعت أبا عبـد اللّه يقول حـدّ العقيق أوّله المسلخ، و آخره ذات عرق) «۲»، و مرسـلهٔ الصدوق فى الفقيه قال: (قال الصادق (عليه السّلام): وقّت رسول اللّه لأهل العراق العقيق، و أوّلـه المسـلخ، و وسـطه غمرهٔ، و آخره ذات عرق، و أوّلـه أفضـل) «۳»، و لكـن ينـاقش فى المرسـلهٔ بضـعف السـند بالإرسـال، و فى المصـححهٔ باشتراک عمار بن مروان الراوى عن أبى بصير بين اليشكرى الثقهٔ و الكلبى الذى لم يثبت له توثيق، و لكن المرسلهٔ صالحهٔ للتأييـد، و روايـهٔ أبى بصـير معتبرهٔ، لأنّه لم يثبت تعـدد عمار بن مروان، و على تقديره، فالإطلاق منصـرف إلى اليشـكرى لأنّه صاحب كتـاب دون الآـخر، و لـذا لم يتعرض له بعض الرجـاليين فـإنّه إمّا للاتحاد أو نـدرهٔ رواياته، و الحاصل ما ورد فى أنّ آخر العقيق ذات العرق أو أنّه يحرم من ذات العرق مقتضاه جواز الإحرام منه حتى فى حال الاختيار، و لكن قد يقال بأنّ مقتضـى صحيحهٔ عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: وقّت رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) لأهل المشـرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرهٔ «۴»، ينافى كون ذات عرق ميقاتاً حيث إنّ ظاهرها انتهاء الميقات فى غمرهٔ، و كـذا ظاهر خبر أبى بصـير عن أحـدهما (عليه السّـلام) قال: (حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبهٔ غمرهٔ) «۵»، و لكن التهذيب فى مناسك العمرهٔ و الحج، ج۲، ص: ۸۵ .... مقتضـى الجمع هو الاـلتزام بأنّ الإحرام من أوّل العقيق أى فى المسـلخ أفضل منه من غمرهٔ، و الإحرام من غمرهٔ أفضل من الإحرام من ذات عرق، فـإنّ ما تقـدّم صريح فى جواز الإحرام من ذات عرق، و صـحيحهٔ عمر بن يزيـد ظاهرهٔ فى عـدم جواز الإحرام منه، و بتعبير

آخر صريح ما تقدّم كون ذات عرق ميقاتاً، و ظاهر الصحيحة خروجها فيرفع اليد عن الظاهر، حيث إنّه بالإطلاق بالتصريح بكونه ميقاتاً فى مصحّحة أبى بصير، و بجواز الإحرام منه فى موثقة إسحاق بن عمار كما هو ظاهر صحيحة مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله) «۱»، و أيضاً يدلّ على أفضلية الإحرام من أوّل العقيق أفضل بالإضافة إلى الإحرام من غمرة و ذات عرق، صحيحة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الإحرام من أى العقيق أفضل أن أحرم، قال: من أوّله أفضل) «۲»، و فى صحيحة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الإحرام، من غمرة؟ قال: ليس به بأس، و كان بريد العقيق أحبّ إلىّ) «۳»، و أمّا ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (آخر العقيق بريد أوطاس، و قال: بريد البعث دون غمرة ببريدين) «۴»، فإن كان الأوطاس قبل ذات عرق فقد تقدم أنّ الإحرام منه يحمل على الأفضلية، و إن كان بعد ذات عرق فلا ينافى ما تقدم من جواز الإحرام من ذات عرق، و فى صحيحته الثانية عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (أوّل العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۶ .... يلى العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلًا بريدان) «۵»، فإنّ المستفاد منها كما هو المستفاد ممّا قبلها أنّ المسافة من بريد البعث إلى غمرة بريدان، و انّ الإحرام يصح من أوّل بريد البعث، و لو كان دون المسلخ، و مقتضى الجمع بينهما و بين معتبرة أبى بصير الظاهرة فى أنّ حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره ذات عرق، هو الالتزام بأنّ بريد البعث بتمامه، و إن كان داخلًا فى ذات عرق، إلّا أنّ الإحرام يتعيّن بستّة أميال منه إلى آخر ذات عرق، و يناسب ذلك التعبير عن ذلك الموضع بالمسلخ، و ما ورد فى مثل صحيحة معاوية بن عمار من قوله (عليه السّلام): (و وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق ببطن العقيق) و بذلك يظهر الحال فى الجهة الثانية، و هو تعيين مبدأ العقيق من جهة إنشاء الإحرام. ينبغى فى المقام التعرّض لأمرين: أحدهما ما رواه الطبرسى فى كتاب الإحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، و رواه الشيخ فى كتاب الغيبة مسنداً عن أحمد بن إبراهيم النوبختى انّ فى جملة ما كتبه الحميرى إلى صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه) انّه كتب إليه يسأله (عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلًا بهم يحجّ و يأخذ عن طريق الجادة، لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة، أم لا يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ، فكتب إليه من الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، فإذا بلغ ميقاتهم أظهره) «۱»، و لكن ضعف السند يمنع عن رفع اليد عن الأخبار المتقدمة و حملها على أن ذات عرق ميقات حال الضرورة، بل لا يمكن هذا الحمل بالإضافة إلى موثقة إسحاق بن عمار الذى أحرم فيه (عليه السّلام) من ذات عرق للحج. الثانى: قد ورد فى الروايات المتقدمة و غيرها أنّ العقيق ميقات لأهل النجد و العراق، و لكن فى صحيحة عمر بن يزيد (وقّت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل) «۲» الحديث، فهذه الصحيحة تنافى ما تقدم و يمكن دفعه بأنّ لأهل النجد طريقين يكون الميقات على أحدهما العقيق، و على الآخر قرن المنازل.

[الثالث: الجَحفة]

الثالث: الجَحفة، و هى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق (۱) عليها.

[الرابع: يَلَمْلَم]

الرابع: يَلَمْلَم، و هو لأهل اليمن (۲). (۱) قد ورد فى صحيحة الحلبى و غيرها، أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) (وقّت لأهل

الشام الجحفة) و فى صحيحة على بن جعفر (إحرام أهل الشام و مصر من الجحفة) و فى صحيحته الأخرى (و لأهل الشام و من يليها من الجحفة) و فى صحيحة معاوية بن عمار (وقّت لأهل المغرب الجحفة) و كذا فى صحيحة أبى أيوب الخزاز «۱»، و قد تقدم أنّ المعذور فى الإحرام من مسجد الشجرة يحرم من الجحفة و ورد أيضاً فى صحيحة صفوان بن يحيى (انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها) «۲». (۲) بلا خلاف و يدلُّ على الروايات الواردة فى تعيين المواقيت، إلّا أنّ صحيحة

[الخامس: قَرن المنازل]

الخامس: قَرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

[السادس: مكّة]

السادس: مكّة، و هى لحج التمتّع (۱).

[السابع: دُوَيرة الأهل أى المنزل]

السابع: دُوَيرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة (۲)، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنّهم يحرمون لحج القران على بن رئاب و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل و لا بدّ من حملها على ما حملنا عليه صحيحة عمر بن يزيد حيث كان الوارد فيها (و لأهل النجد قرن المنازل مع أنّه كان الوارد فى غير واحد من الروايات أنّ ميقات أهل النجد و أهل العراق هو العقيق) و ذكرنا أنّه يمكن أن يكون لأهل النجد طريقان يكون الميقات على أحدهما العقيق، و على الآخر قرن المنازل، و هذا يجرى فى صحيحة على بن رئاب أيضاً، و إنّما الخلاف فى تعيين يلملم، و كذا الحال فى تعيين قرن المنازل، و يأتى الكلام فى الوظيفة فى تعيين كلّ منهما. (۱) بلا خلاف يعرف، و يدلّ عليه ما تقدم، و من الروايات الدالة على أنّ المتمتع للحج بالعمرة لا يخرج عن مكة حتى يحج أو يحرم للحج إذا عرضت له حاجة، و أمّا ما فى صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى قال: (قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) و هو بمكة من أين أهلّ بالحج، فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق) «۱» لا- ينافى ما ذكر حيث إنّه يحمل الطريق على طريق الخروج من مكة لا طريق المنى بعد الخروج من مكة. (۲) ليس المراد و لا المستفاد من الروايات الواردة فى المقام ان تقاس المسافة بين منزله و مكة إلى المسافة بين جميع المواقيت و بين مكة، فإن كانت المسافة بين التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۹ و الإفراد من مكّة، بل و كذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط منزله و مكة أقل من المسافة من كل من المواقيت و بين مكة يحرم من منزله، و إلّا يذهب إلى الميقات، ليلزم على ذلك أن من يكون منزله بعد الجحفة بقليل ان يذهب إلى الجحفة و يحرم منها، لأن بعد منزله من مكة أكثر من بعد ذات عرق أو قرن المنازل من مكة، بل المراد و المستفاد منها أن يعدّ منزل الشخص من بعد الميقات إلى مكة، و كونه أى الميقات قدام منزله من ناحية مكة أو انّ منزلة من قبل الميقات و ورائه، و لا يحسب جميع المواقيت فيكون إحرام المكلف فى المثال من منزله، و المعيار كون منزله كذلك بالإضافة إلى الميقات إلى مكة لا- بالإضافة إلى عرفات، و أن لا- يحصل على ما ذكرنا فرق بين الأمرين، و لا ملاحظة البعد من الميقات إلى مكة فى إحرام العمرة و منه إلى عرفات فى إحرام الحج، و ذلك لعدم ذكر عرفات فى شيء من

الروايات الواردة فى المقام، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) بعد ذكر المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقّته منزله) فإنّه و إن يتوهم منها بدواً انّ المعيار ملاحظة جميع المواقيت إلّا أنّ المراد منها ما ذكرنا حيث ورد فى صحيحة مسمع عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله) «۱»، فإنّ ظاهرها كون المعيار ملاحظة ذات عرق بالإضافة إليه لا قرن المنازل، الذى يقال إنّه أقرب المواقيت إلى مكة مسافةً، و فى صحيحة معاوية بن عمار التى رواها الشيخ يسنده إلى كتاب موسى بن القاسم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله)، و فى الصحيح عن عبد اللَّه بن مسكان عن أبى سعيد قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عمّن كان منزله التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۰ إحرامه من الجعرانة و هى أحد مواضع أدنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضى دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه)، إلى غير ذلك، و لا يخفى أنّه إذا كان منزل الرجل بعد ذى الحليفة و قبل الجحفة يتعين عليه الإحرام من الجحفة، و لا يجزى إحرامه من منزله، لأنّ ما ورد فى الروايات أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله، ظاهرها أنّه ليس عليه الذهاب إلى الوراء للإحرام من الميقات، بل يحرم من منزله، فلا تعم ما إذا كان قدامه ميقات آخر. و يؤيده أنّه لم يرد رواية فيمن كان منزله دون ذى الحليفة إلى مكة، بل ورد فيمن كان دون الجحفة إلى مكة، و من كان منزله دون ذات عرق إلى مكة لا ـ من كان منزله دون المسلخ أو بريد البعث، ثمّ إنّ هذا كلّه بالإضافة إلى من يكون منزله بين الميقات و بين مكة، و أمّا بالإضافة إلى أهل مكة فيقال: إنّ ميقاتهم أيضاً منازلهم، كما هو المنسوب إلى المشهور. بدعوى أنّ المستفاد من الروايات المتقدمة كون منزلهم ميقاتاً لهم، لكونها من توابع مكة، فيشمل أهل مكة بالأولوية و فى النبوى (فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله) حيث إنّ دونهنّ يعمّ أهل مكة، و مثلها مرسلة الصدوق (عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم، قال: من منزله) «۲» حيث إنّ خلف الجحفة يعمّ نفس مكة أيضاً، و لكن لا يخفى أنّ الروايات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۱ إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقّن الثانى، المتقدمة واردة فيمن يكون منزله أقرب إلى مكة بالإضافة إلى ما بين الميقات و مكة، و بتعبير آخر يكون بالإضافة إلى مكة منزله قدام الميقات لا ورائه، و النبوى و المرسلة لضعفهما سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما، مع أنّ ظاهر المرسلة أى خلف الميقات لا تشمل منازل مكة كما هو منصرف السؤال الوارد فيها، و ما ذكر من كون دويرة الأهل ميقاتاً لكون أهلها تابعين لأهل مكة لم يظهر له وجه، و ممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى رواية رباح بن أبى نصر قال: (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام). إلى أن قال: فهل قال على (عليه السّلام) من تمام الحج و العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السّلام) لمن كان منزله خلف المواقيت) الحديث مع أنّها واردة فى بيان لزوم الإحرام من المواقيت كما لا يخفى. فى موضع الإحرام لحج الإفراد و القران و قد يقال: الروايات الواردة فيها من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله، شامل لمن كان منزله خارج مكة و داخل الحرم بلا تأمّل، و إذا كان الحكم ثابتاً فى حقّه يثبت فى حق من يكون منزله بمكة، لأنّ احتمال الفرق بعيد جدّاً، و لكن لم يظهر أيضاً وجه بعد الفرق، و الماتن (قدّس سرّه) فصل بين المكّى و المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة، فإنّه كالمكى يحرم لحج الإفراد و القران من مكة، و لكن ذكر أنّ الاحتياط بالإضافة إلى المجاور الإحرام من الجعرانة، و هى أحد مواضع أدنى الحلّ، و علّله بإطلاق الصحيحتين الدالتين على أنّ المجاور بمكة يحرم من الجعرانة، إحداهما صحيحة صفوان عن أبى الفضل قال: (كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) من أين أحرم بالحج، قال: من حيث أحرم رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) من الجعرانة أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم، و إذا كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس) «۱»، و المراد بأبى الفضل سالم الحناط و ثانيتهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث ورد فيها (قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنّى أريد الجوار بمكة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۲ .... فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج) الحديث «۲» و ذكر (قدّس

سرّه) أنّ المتيقن من الصحيحتين المجاور الذى لم تنتقل وظيفته إلى حج الإفراد أو القرآن، و لا تعمّان المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة، و لكن الأحوط العمل بإطلاقهما بأن يخرج هذا المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة إلى الجعرانة. أقول: لا- يبعد كون المتيقن من صحيحة أبى الفضل المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى حج الإفراد و القران، حيث سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن موضع إحرامه للحج أولّا، و عن زمان إحرام له ثانياً، و أجاب (عليه السّلام) بالتفصيل فى زمان إحرامه بين كونه صرورة، و بين كونه غير صرورة، و لو كان صرورة و كان الفرض عدم انتقال وظيفته، فاللازم أن يسأل الإمام (عليه السّلام) عن موضع إحرامه للعمرة، لا- أن يسأل عن موضع إحرامه للحج، و زمان إحرامه له، فإنّ موضع إحرام حج التمتع مكة بلا كلام و بلا فرق بين شخص دون شخص، و حمل الصحيحة على صورة عدم استطاعته لحج التمتع و إرادته الإتيان بحج الإفراد ندباً، و إن كان محتملًا إلّا أنّ مجرد هذا الاحتمال لا يجعل كون قبل انتقال الوظيفة متيقناً، بل غايته الإطلاق و شمول السؤال و الجواب بمعنى عدم الاستفصال فيه لكل من فرض انتقال الوظيفة و عدمه، مع أنّه سيأتى منه (قدّس سرّه) فى آخر المسألة السادسة ان قبل انتقال الوظيفة إذا أراد الحج أو القرآن فميقاته أحد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۳ فلا- يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت (۱)، بل لعلّه أفضل لبعد المسافة و طول زمان الإحرام. الخمسة أو محاذاتها، و قوله (قدّس سرّه) الأحوط عملًا بإطلاقهما ما ذكرنا من الخروج إلى الجعرانة و فيه ما لا- يخفى، فإنّ القدر المتيقن إذا منع عن الإطلاق فلا إطلاق، و إن لم يمنع كما هو الصحيح يجب العمل به، و أمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فما ورد فى ذيلها، لا- يبعد أن يكون قرينة على أنّها أيضاً ناظرة إلى من انتقلت وظيفته إلى الإفراد و صار كأهل مكة التى لا متعة لهم، نعم تعبير الإمام (عليه السّلام) (فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت)، و تعليله (عليه السّلام) عدم أمره النساء بالخروج و الاكتفاء بإحرامهنّ من مكة، بأنّ خروجهنّ شهرة يناسب الاستحباب، فإنّ مجرد كون خروجهنّ شهرة يقتضى سقوط اعتبار الإحرام من الميقات، كما هو الحال فى سائر المواقيت أيضاً، و أيضاً لو لم يكن ظاهر الصحيحة المجاور بقصد الاستيطان فلا- أقل من إطلاقها، حيث إنّ ظاهر القاطن هو المستوطن، و أن يستعمل فى بعض الموارد بمعنى مطلق المجاور، و عليه فالأحوط على القاطن أيضاً كالمجاور الخروج إلى الجعرانة و الإحرام منه للحج، حيث إنّ الإحرام من خصوص مكة بملاحظة الروايات غير لازم على المستوطن و المجاور الذى انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الإقامة يقيناً و الإحرام من أدنى الحلّ مطلقاً أو خصوص الجعرانة إمّا لازم أو مستحب، كما لا- يخفى على المستوطن و المجاور الذى انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الإقامة. (۱) و ذلك فإنّ الأمر بالإحرام من دويرة أهله ظاهره أنّه لتسهيل الأمر، و دفع توهم الخطر، مع أنّ المنهى عنه فى الروايات هو أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، بأن

[الثامن: فَخّ]

الثامن: فَخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حج التمتّع عند جماعة (۱)، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، و لكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا- يجرّدون إلّا فى فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل، إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين. يتجاوز نحو مكة، لا الرجوع من ميقات إلى ميقات ورائه، و يعمّه ما ورد فى صحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: (كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلك مؤنة شديدة. إلى أن قال: فكتب انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها) «۱» الحديث، و مقتضاها جواز الرجوع من ميقات آخر، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فى صورة تجاوز ميقات آخر نحو مكة بلا إحرام، و على

ذلك فيصحّ القول بأنّ بعد المسافة لكون المكلف محرّماً يوجب كون إحرامه من الميقات أفضل. (۱) ذكر جماعة و لعلّه الأشهر من كون فخّ ميقات الصبيان، و لكن فى غير حج التمتع، فإنّ ميقات حجّ التمتع هو خصوص مكة بالنسبة إلى جميع الناس، و هو بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة، بئر معروف على فرسخ من مكة على ما قيل، و يمكن أن يرجع إليه ما عن القاموس، من أنّه موضع بمكة دفن فيه ابن عمر، و كذا ما عن السرائر أنّه على رأس فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن على بن الحسن بن أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و يستظهر كونه ميقاتاً لهم من صحيحة أيوب بن الحرّ أخى أديم قال: (سئل أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) من أين تجرّد الصبيان، قال: كان أبى يجرّدهم من فخّ)، و وجه الاستظهار هو أنّ السؤال عن تجريد الصبيان من ثيابهم سؤال عن موضع

[التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة]

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان (۱)، و لا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة. إحرامهم، لأنّه عند الإحرام ينزع الثياب، و بها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم جواز الإحرام إلّا من المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، و لكن لا يخفى كون السؤال راجعاً إلى موضع إحرام الصبيان لا موضع تجريدهم عن ثيابهم غير ظاهر، بل مقتضى ما ورد فى المواقيت و أنّ من تمام الحج و العمرة الإحرام من المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، لزوم إحرامهم من الميقات، نعم يجوز أن يؤخر إحرامهم عن ميقات إذا كان بعده ميقات آخر، كالتأخير من مسجد الشجرة إلى الجحفة و لا يختص ذلك بهم، بل يجرى فى مطلق الضعيف و المريض على ما تقدم، و ما فى الصحيح عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إنّ معى صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج، فليحرموا منها) «۱» الحديث، لعدم ثبوت التوثيق لوالد يونس لا يمكن الاعتماد عليها، و فى السند مع قطع النظر عنه أيضاً مناقشة، أضف إلى ذلك أنّ العَرْج على ما قيل قرية من نواحى الطائف أوّل تهامة، لم يعرف الالتزام بكونه ميقاتاً و لو للصبيان من الأصحاب. (۱) قد يقال بأنّ الصحيحتين لا دلالة لها إلّا على جواز الإحرام من محاذاة الشجرة من البيداء فى الجملة، فإنّ فيما رواه الكلينى بسنده عن عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء) «۲» و مقتضى هذه اعتبار كون الشخص مريداً للحج من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۶ و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب، و هى بين ذلك الميقات و مكّة بالخط المستقيم و بوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق. ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامحة كما لا يخفى. طريق أهل المدينة، و كونه مقيماً بها شهراً ثمّ بدا له الخروج من طريق آخر، فلا دلالة لها على جواز الإحرام من محاذاتها فى غير ذلك، و فيما رواه الفقيه عن عبد اللَّه بن سنان قال: من اقام بالمدينة، و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم (منها) «۱» و مقتضاها أيضاً كونه مريداً للحج على طريق المدينة، ثمّ بدا له ذلك بعد إقامته بها شهراً أو نحو شهر، و لا يقال: لمثل خمسة أيام أو عشرة أيام، بل الأزيد نحو شهر. و على الجملة المأخوذ فيها إقامة شهر و نحوه، بعد دخول المدينة بقصد الحج من الشجرة ثمّ بدا له الحج من طريق آخر، و مع ذلك قد يقال بتعارضها بمرسلة الكلينى (قدّس سرّه) قال: (و فى رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أى طريق شاء) و رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) قال: (سألته عن قوم قدموا مدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام، يعنى: الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا ـ و هو

مغصب، من دخل المدینة فلیس له أن یحرم إلّا من المدینة) «۲»، و لکن المرسلة لإرسالها ضعیفة، و أمّا روایة إبراهیم بن عبد الحمید مع ضعف سندها أیضاً لا تنافی الصحیحتین، فإنّ المراد من الإحرام من المدینة الشروع التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۷ .... فیه من المدینة، فلا ینافی الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة بأن یغتسل فی المدینة و ینشأ التلبیة من محاذاة الشجرة، حیث إنّ الوارد فی السؤال خوفهم من کثرة أیام الإحرام فیما إذا أحرموا من مسجد الشجرة، و أرادوا تأخیره إلی ذات عرق. أقول: احتمال اختصاص الحکم بمحاذاة الشجرة له وجه، و أمّا الخصوصیة الأخری ممّا ذکره الإمام (علیه السّلام) من إقامة الشهر أو نحوه و حصول البداء و کونه قاصداً للحج من طریق المدینة ابتداءً لا یحتمل دخلها فی الحکم، بل ذکرها لحصول البداء للمکلف معها غالباً نظیر البداء بعد قصد الإقامة فی مکان، و لذا لم یفهموا الأصحاب دخالتها فی الحکم، بل اختصاص هذا الحکم بخصوص مسجد الشجرة دون سائر المواقیت بعید، فیما إذا لم یکن فی الطریق الذی أخذه إلی الحج غیر محاذاة المیقات، و إذا کان فی الطریق ما یحاذی الاثنین فاللازم الإحرام من أبعدهما إلی مکة، کما هو الظاهر من تعیّن الإحرام من محاذاة الشجرة المستفاد من الصحیحتین، و إذا کان فیه میقات أقرب إلی مکة فلا یبعد استفادة تعیّن الإحرام من المحاذی الأبعد منه، و لکن الأحوط الإحرام من المحاذی ثمّ التلبیة فی المیقات بقصد الأعم من التکرار و الإنشاء، و وجه الاستفادة أنّه (علیه السّلام) لم یقیّد الإحرام من محاذی الشجرة بما إذا لم یکن فی الطریق المفروض میقات آخر، ثمّ إنّه و إن کان الوارد فی الصحیحتین الإحرام من مسیرة ستة أمیال، إلّا أنّ الستة لا موضوعیة لها، بل المعیار أن یکون فی محاذاة الشجرة، سواء سلک طریقاً بخط مستقیم ستة أمیال أو منکسر أزید منها، کما یفصح عن ذلک قوله (علیه السّلام) فیکون حذاء الشجرة، ثمّ إنّ الماتن (قدّس سرّه) ذکر فی تحقق المحاذاة وجهین: أحدهما، وصول المکلف فی طریقه إلی مکة موضعاً یکون الفاصل بینه و بین مکة بعینه المقدار الفاصل بین ذلک المیقات و مکة، و الثانی: أن التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۸ و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمکن (۱)، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، و مع عدمه أیضاً فاللازم الذهاب إلی المیقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النیة یکون الخط من ذلک الموضع إلی ذلک المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق، و ظاهر کلامه أنّ الثانی تعبیر آخر للوجه الأوّل، و لکن مقتضاهما یختلف، فإنّه إذا فرض وصول القادم إلی مکة من جهة جنوبها إلی نقطة یکون المسافة بینها و بین مکة بالخط المستقیم مقدار المسافة بین مسجد الشجرة و بین مکة، فیصدق الوجه الأوّل، مع أنّه لا یصدق علی ذلک محاذاة المیقات، بل یعدّ مواجهته و إذا فرض طریق یحاذی لطریق ذی الحلیفة مثلًا، و وصل المکلف فیه إلی نقطة یصل الخط الخارج عن جهته إلی مکة، و الخطوط الخارجة عن یمینه و شماله إلی مسجد الشجرة، و لکن الخط العمودی الواصل عن یمینه أو شماله إلی المیقات أطول من الخطوط المنحنیة، کما إذا صار الفصل بینه و بین مسجد الشجرة فی نقطة المحاذاة أوسع لانحناء الطریق فیها عما قبلها، فبتحقق المحاذاة قطعاً و لا یصدق الوجه الثانی، و ما ذکر بعد ذلک من أنّ المدار علی صدق المحاذاة عرفاً، فلا یکفی الإحرام من موضع یکون بعیداً عن المیقات عرفاً، بل تعتبر فی المحاذاة للمیقات المعدود من المواقیت المسامتة للمیقات، أی کون الموضع المفروض و المیقات أحدهما فی سمت الآخر، و بذلک یندفع ما ذکرنا علی الوجه الأوّل إذا کان مراده (قدّس سرّه) المسامتة، بحیث یصدق عرفاً أنّ المیقات یحاذی یمینه أو شماله، و یمکن توجیه الوجه الثانی أیضاً بأنّه ناظر إلی ما کان الطریق الذی یسلکه المحرم من المحاذی موازیاً مع الطریق الذی فیه میقات. (۱) إذا فرض کون الموضع المحاذی للمیقات میقاتاً یجری علیه حکم سائر المواقیت من أنّ اللازم عند الإحرام إحراز کونه محاذیاً للمیقات، و یکفی فی إحراز التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۹ و التلبیة إلی آخر مواضعه، و لا یضر احتمال کون الإحرام قبل المیقات حینئذ مع أنّه لا یجوز، لأنّه لا بأس به إذا کان بعنوان الاحتیاط، و لا یجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلی المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا یثبتان کون ما بعد ذلک محاذیاً، و المفروض لزوم کون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و یجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الإحرام قبل المیقات فیحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر، و الأحوط فی صورة الظنّ أیضاً عدم الاکتفاء به و إعمال أحد هذه الأمور، و إن کان الأقوی الاکتفاء، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاة مع إمکان

الـذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ذلك قول أهل الخبرة أى المطلعين على حال ذلك الموضع و لو لأجل كونهم من النـاس الـذين يعيشون فى أطراف ذلـك الطريق العـارفين بالميقـات، و فى صـحيحهٔ معاويـهٔ بن عمار قال: (يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسـأل النـاس و الأعراب عن ذلك) كما هو الحال، أيضاً فيما ورد فى صـحيحهٔ عبـد اللَّه بن سـنان (فليكن إحرامه من مسيرهٔ سـتهٔ أميـال فيكون حـذاء الشـجرهٔ) حيث إنّ الموضع فى طريقه على سـتهٔ أميـال من مدينـهٔ لاـ يعرف عادهٔ إلّا بقول الأشـخاص العـارفين بحـال ذلـك الطريق، و اعتبـار حصول الظن من قولهم غير ظـاهر لا من الصـحيحهٔ و لا من غيرها، و كـذا اعتبار عـدم إمكان تحصـيل العلم بالميقات فى الاعتماد على الظن، نعم يحتمل أنّ الأمر بالسؤال إذا لم يعرف الميقات لحصول العلم بها و لو اطميناناً، فلا يـدلّ على اعتبار قولهم تعبداً أو عند حصول مطلق الظنّ، و لكن هذا الاحتمال ضـعيف لأنّ قوله (عليه السّـلام) فى صـحيحهٔ معاويهٔ بن عمـار (يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب) من التعبير بالاجزاء ظاهره العمل بقولهم. ثمّ إنّه إذا لم يمكن تحصـيل العلم و الاطمينـان بالمحاذاهٔ و لا الظفر بقول الناس التهـذيب فى مناسك العمرهٔ و الحـج، ج۲، ص: ۱۰۰ ثمّ إن أحرم فى موضـع الظنّ بالمحاذاهٔ (۱) و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاهٔ و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيكفى فى الصورهٔ الثانيهٔ و يجدد فى من أطراف ذلك الموضع، فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع يحتمل فيه المحاذاهٔ و استمرار نيّهٔ إنشائه و التلبيهٔ رجاءً إلى آخر موضع يحتمل محـاذاته، و يجوز الإـحرام جزماً من أول موضع يحتمل محاذاته بنحو الجزم، بل قبله أيضاً مع النـذر، حيث ينعقـد الإحرام قبل الميقات بالنـذر، و إذا كـان ناذراً فيجوز الإحرام بالتلبيـهٔ أو بغيرها قبل الوصول إلى موضع يحتمل محاذاته للميقات أو من ذلك الموضع بعينه، بلا حاجـهٔ إلى الاسـتمرار المـذكور، نعم إذا كان الموضع المفروض يحتمل كونه بعـد محاذاهٔ الميقات و أمكن الإحرام بالـذهاب إلى الميقات تعين الذهاب إليه، كما فى الحجاج النازلين فى جدهٔ فى زماننا الحاضر، فإنّه يحتمل كونه بعد المحاذاهٔ فلا يقبح النذر الإحرام منهـا، بل لو كان الحاج غير مريـد للـذهاب إلى الميقات تعين الـذهاب إليه كما فى الحجاج النازلين فى جـدهٔ فى زماننا الحاضـر، فإنّه يحتمل كونه بعـد المحاذاهٔ فلا يصـحّح النـذر الإحرام منها، بل لو كان الحاج غير مريـد للـذهاب إلى الميقات كالجحفهٔ فعليه أن يعقد إحرامه بالنـذر من قبـل، بـل الإـحرام منها أحوط مع النـذر، بالإضافـهٔ إلى من لا يتمكن من الـذهاب إلى الميقات و لو لضـيق الوقت و خوفه فوت عمرهٔ التمتع أو الوقوف بعرفهٔ لاحتمال كونه قبل المحاذاهٔ المعتبرهٔ. (۱) قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنّه إذا أحرم من موضع الظنّ بالمحـاذاهٔ و لم ينكشف الخلاف فلا إشـكال فى الحكم بالاجزاء أى صـحهٔ إحرامه، كما هو مقتضـى اعتبار الظن عنـده أو اعتبار قول السـاكنين فى أطراف الطريق و الموضع كمـا ذكرنـا، و أمّـا إذا التهـذيب فى مناسـك العمرهٔ و الحـج، ج۲، ص: ۱۰۱ الأُولى فى مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً (۱). تبين الخلاـف ففيه صور: الأـولى: أن ينكشف أنّه أحرم قبل الموضع المحاذى و لم يكن متجاوزاً موضع المحاذاهٔ، فإنّه يعيد فى هذه الإحرام من موضعها، لأنّ اعتبار الظنّ فى المقام أو قول أهل الخبرهٔ ظاهره أنّه كسائر الموارد فى أنّه لاـ يزيـد على اعتبار العلم فى كونه طريقاً إلى الواقع، فالتكليف بالواقع مع انكشاف بقائه يكون منجزاً فعليه إحراز الإتيان بمتعلّقه إلّا مع قيام دليل على خلافه. الثانيـهٔ: ما إذا تبين أنّه أحرم قبل موضع المحاذاهٔ، و لكن عنـد انكشاف الحال كان متجاوزاً ذلك الموضع، و قد ظهر ممّـا ذكرنـا سابقاً أنّه يتعين عليه فيها الرجوع إلى موضع المحاذاهٔ ليتـدارك الإحرام منه، هـذا مع تمكنه من الرجوع إليه، و أمّا مع عدم تمكنه و لو لخوف ضـيق الوقت جدّد إحرامه فى موضـعه، لما سيأتى من قيام الدليل على أنّ من ترك الإحرام من الميقات و لم يتمكن من الرجوع إليه بحرم من موضـعه. الثالثـهٔ: ما إذا أحرم بعـد موضع المحاذاهٔ و تبيّن الأمر بعـد ذلك، فقـد ذكر الماتن أنه يرجع إلى موضع المحـاذاهٔ و يحرم منه و هو الصـحيح، كمـا يظهر وجهه ممّا ذكرنا، و أمّا إذا لم يتمكن من الرجوع فقـد أفتى (قـدّس سـرّه) بصـحهٔ إحرامه، و لكن لاـ يخفى مـا فيه فـإن ما قام الـدليل على أجزائه هو أن يحرم الشـخص من موضع لا يتمكن من الرجوع فيه إلى الميقـات أو المحـاذاهٔ حـال إحرامه، و أمّـا إذا كـان عنـد إحرامه متمكناً من الرجوع و عنـد الانكشاف لم يتمكن، فلا دليل على إجزاء ذلـك الإـحرام، بـل الإـحرام المفروض أوّلًا باطل، و حيث لا يتمكن فعلًا من الرجوع إلى الميقات يحرم من موضـعه. (۱) قد تقدم أن

تجديـد الإحرام متعيّن، لأنّ الإحرام من غير الميقات و من غير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۲ و لا فرق فى جواز الإحـرام فى المحـاذاة بين الـبر و البحر (۱). ثمّ إنّ الظـاهر أنّه لاـ يتصوّر طريق لاـ يمرّ على ميقـات و لاـ يكون محاذيـاً لواحـد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بدّ من محاذاة واحد منها (۲)، و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل، و عن بعضـهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّـة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرمـاً، و فيه أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه و تجديـده فى أدنى الحل. محاذاة يصـحّ إذا لم يتمكن المكلف عنـد إحرامه من الـذهاب إلى الميقـات و لو بالرجوع، و فى الصورة الثانيـة إن كان عنـد إحرامه متمكناً من الرجوع إلى الميقات أو موضع المحاذاة كان مكلّفاً بالإحرام من أحـدهما، و لا أقل لم يكن مكلفاً بالإحرام من موضـعه الـذى أحرم منه، و انّما يحـدث التكليف به بعد طريان عـدم تمكنه من الرجوع. (۱) فإنّ المسـتفاد من صـحيحة عبد اللّه بن سـنان، هو كون المكلف محاذياً لمسـجد الشـجرة موضوع لجواز الإحرام أو تعينه منه، و إذا بنى على عدم الخصوصـية لمحاذاة الشجرة فيعم محاذاة أىّ ميقات، سواء كان من طريق البرّ أو البحر، حيث ان الوارد فيها و إن كان خصوصـية سـتة أميال من الطريق الآخر، إلّا أن ذكرها لما ورد فيها من أنه (فيكون حذاء الشجرة من البيداء لو بنى على الاختصـاص، فأيضـاً لاـ خصوصـية لمحـاذاة الشـجرة من طريق البحر. نعم إذا كانت المسافـة بعيـدة جـدّاً فلا دليل على إجزاء الإحرام بالمحاذاة من بعيد. (۲) قـد تقدم منه قده اعتبار الصدق العرفى فى كفاية الإحرام من موضع المحاذاة، و عليه فلا يفيد مجرّد ما ذكره، فإنّ الـدائرة الموهومـة فى كل المواقيت التى مركزها مكـة، و إن كانت متعددة بتعدّد المواقيت، فلا بدّ فى كل من يريد دخول مكة من وصوله فى طريقه إلى موضع يحاذى أحد المواقيت، سواء كان طريقه شـرقاً أو غرباً أو شمالًا أو جنوباً بالنسبة إلى مكة، إلّا أنّ هـذه المحـاذاة علميّـة لا عرفيـة، و غير العرفى لا اعتبار به كسائر العناوين المتعلقـة بها الأحكام فى الخطابات الشـرعية. ثمّ ذكر (قـدّس سرّه) أنّه لو فرض طريق لم يكن فيه ميقات و لا موضع محاذى للميقات، فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ، و فيه أوّلًا، أنّ مسـجد الشجرة من جهـة الشـمال، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۳ .... و الجحفـة بين الشـمال و المغرب، و وادى العقيق بين الشـمال و المشـرق، و قرن المنازل فى المشرق تقريباً، و يلملم من جهة الجنوب، إلّا أنّه لا دليل على كفاية المحاذاة التى تكون عرفية، و أمّا مـا ذكره (قـدّس سـرّه) من كون إحرامه من أدنى الحلّ لا دليل عليه مع التمكن من الـذهاب إلى أحـد المواقيت، بل لا يجوز له سلوك طريق لاـ يكون فيه ميقـات أو المحـاذى له المتمكن من معرفته، كما هو ظاهر صـحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّـلام) قال: (سألته عن المتعـة فى الحـج من أين إحرامها و إحرام الحج، قال: وقّت رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و ما يليها من الشجرة، و لأهل الشام و ما يليها الجحفة، و لأهل الطائف من قرن، و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحـد أن يعدوا من هذه المواقيت إلى غيرها) «۱» فإنّ ظاهرها أنّ كل من يحـجّ عليه أن يحرم من أحـد هذه المواقيت، غاية الأمر يرفع اليـد بالإضافـة إلى من يحرم من موضع المحاذاة مطلقاً، أو فى خصوص الشـجرة، و مثلها صـحيحة الحلبى قال: (قال أبو عبـد اللّه (عليه السّـلام): الإحـرام من مواقيت خمسـة وقّتهـا رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) لاـ ينبغى لحـاج و لاـ لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينة) «۲» الحـديث، و لو قيل بأنّه لا دلالة للفظة (لا ينبغى) على عدم الجواز، فإنّه يكفى فى الحكم الصـحيحة المتقدمة، حيث لو لم يكن (لا ينبغى) و لو بقرينة التوقيت دالًّا على الإلزام، فيحمل

[العاشر: أدنى الحل]

اشارة

العاشـر: أدنى الحل، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة (۱)، و الأفضل أن يكون من الحُدَيبية أو الجِعرانة أو التنعيم فإنّها منصوصة، و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد، فإنّ الحديبية بالتخفيف أو التشديد

بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ أطلق على الموضع، و يقال نصفه فى الحل عليه بصحيحة على بن جعفر بعد ان لم يكن ظاهراً فى معناه المصطلح، و التزام الماتن (قدّس سرّه) بتعين الإحرام من أدنى الحلّ، لدلالة الاخبار أنّه لا يجوز دخول الحرم، كما فى بعض الروايات و دخول مكة فى بعضها الآخر بلا إحرام، و حيث إنّ الإحرام لا يكون واجباً مستقلا و إنّما يجب فى عمرة أو حج، فالواجب على من يريد دخول مكة فى عمرة أو حج الإحرام قبل دخول الحرم، و أمّا الدخول إلى مكة من داخل الحرم كالدخول إلى الحرم فقط لا يحتاج إلى الإحرام، و إذا لاحظنا وجوب الإحرام لدخول الحرم و ضممنا إليه أنّه لا يجوز أن يجاوز الميقات أو يُحاذيه بلا إحرام، و هذا الفرد لم يجاوز شيئاً منهما، و أصالة البراءة عن وجوب ذهابه إلى الميقات مقتضاها الإحرام من أدنى الحلّ، و فيه أنّه لا مورد لأصالة البراءة فى المقام، لما ذكرنا من أنّ تعيّن الإحرام من إحدى المواقيت مدلول الصحيحتين فلا موجب لرفع اليد عنه. (۱) مراده (قدّس سرّه) أنّ ميقات العمرة المفردة التى يؤتى بها بعد الفراغ من حج الأفراد أو القرآن، حيث يكون الحاج بمكة و أدنى الحل، و كذا الحل من أراد الإتيان بالعمرة المفردة من مكة حتى من أتى بحجّ التمتع أو لم يأت بالحج أصلًا و أراد العمرة المفردة يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم لها منه، كما يصرّح بذلك فى المسألة السادسة، و يدلّ على ذلك صحيحة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبى عمير: كما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۵ و نصفه فى الحرم، و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كذا فى مجمع البحرين، و أمّا المواقيت الخمسة فعن العلّامة (رحمه اللّه) فى المنتهى أن أبعدها من مكة صنعت عائشة) «۱»، و صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها) «۲»، و قوله (عليه السّلام) و ما أشبهها ظاهره عدم اختصاص موضع الإحرام بالموضعين أو الثلاثة، و أن وجه الشباهة كونها من أدنى الحلّ. نعم بما أنّ الثلاثة منصوصة بعناونيها فالأفضل الاقتصار بها، و لا يقدح فى الاستدلال اختصاص الجواب فى صحيحة جميل بمورد السؤال، فإن الصحيحة الثانية عامة بالإضافة إلى كل من كان بمكة وارد الإتيان بالعمرة المفردة، و بتعبير آخر الأمر بالخروج إلى التنعيم إرشاد إلى كون ميقات العمرة المفردة هو التنعيم، كما أنّ قوله (عليه السّلام): (من أراد أن يخرج.) ظاهره المفروغية من عدم جواز إحرام العمرة من مكة، و أنه يكون بعد خروجه إلى ميقات إحرامها و انّ ميقات إحرامها ما ذكر، نعم روى الصدوق مرسلًا بعد نقل صحيحة عمر بن يزيد أنه قال: و إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها فى ذى القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة، و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «۳». و المراد من عمرة القضا قضاء عمرة الحديبية، حيث لم يوفق بعد إحرامه من الدخول إلى مكة و قضاها فى السنة الآتية بالإحرام لها من الجحفة، و يشكل بأن إحرامه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى عمرة الحديبية لا بد من أن يقع فى مسجد الشجرة، و كذا فى القضاء، بل فى عمرته الثالثة أيضاً لم يكن (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) داخل مكة حتى يكون ميقات عمرته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۶ ذو الحليفة فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة. المفردة الجعرانة، فكيف أحرم فى الاولى من عسفان و فى القضاء من الجحفة و فى الثالثة من الجعرانة، و روى المرسلة الكلينى (قدّس سرّه) بسند صحيح عن معاوية بن عمار مع شىء من الاختلاف، و لا ينبغى التأمل فى أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أحرم بالعمرة المفردة من الجعرانة عند رجوعه من طائف، كما ورد ذلك فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و غيرها، و لا بأس بالالتزام بأن من مر على الميقات لا يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مريداً لدخول مكة، و إذا صار فى أدنى الحلّ عند رجوعه عن مقصده فلا بأس أنّ يحرم بالعمرة المفردة من أدنى الحلّ، نظير من كان بمكة و أراد الإتيان بالعمرة المفردة. و أما إحرامه (صلّى

اللَّه عليه و آله و سلّم) من عسفان الذى رجع (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بعد إحرامه بصدّ المشركين من دخوله إلى مكة و إحرام قضائها فى السنة اللاحقة بإحرامه من جحفة فهذا غير ثابت، فإن الموجود فى الكافى إهلال من عسفان، ثم فى القضاء الإهلال من الجحفة، و لعل المراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبية، فإن الرفع حصل فيهما و إن كان محرماً من مسجد الشجرة، كما يحتمل أنّ يكون تركه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) الإحرام من مسجد الشجرة لعذر، فإن المراد حكاية فعل فى واقعة لا معرفة لنا بخصوصياتها، فالمتبع فى غير من كان بمكة عموم قوله (عليه السّلام) بعد حكاية عنه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) المواقيت التى وقتها فليس لأحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها، و إنما يرفع اليد عنه بالإضافة إلى من كان منزله دون الميقات أو كان بمكة، فإن الأول يحرم من منزله إذا كان خارج مكة، و من كان بمكة فإنه يخرج إلى أدنى الحلّ على ما تقدم.

[(مسألة ۵) كل من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

(مسألة ۵) كل من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، و إن كان مُهَلّ أرضه غيره كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالإجماع و النصوص (۱)، منها صحيحة صفوان: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

[(مسألة ۶) قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة]

(مسألة ۶) قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة واجباً كان أو مستحبّاً من الآفاقى أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً (۲)، (۱) و منها ما ورد فى جواز التمتع للمكّى إذا بعد ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت، و فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت إله أنّ يتمتع؟ قال: (ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب الى) «۱» و المراد الإهلال بالحج أحبّ، و منها ما ورد فى صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع يجىء و يقضى حاجته إلى أن قال (عليه السّلام): (كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج) «۲» و منها ما ورد من ان (من أقام فى المدينة شهراً يحرم إذا خرج فى غير طريق المدينة من مسيرة ستة أميال من محاذات الشجرة) إلى غير ذلك. (۲) أى من غير فرق بين كونه من الآفاقى أو كونه من أهل مكة، و قد يقال لا بد من تقييد ذلك بعدم كون منزل أهله أقرب إلى مكة من الميقات، و إلا فيجوز له الإحرام لعمرة التمتع من منزله، كما يحرم للعمرة المفردة و لحج الافراد و القران منه. و بتعبير آخر ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) بعد بيان المواقيت من قوله (و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله) مقتضاه كون منزله ميقاتاً لأى إحرام غير الإحرام لحج التمتع، حيث ان الميقات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۸ و ميقات حجّ القرآن و الإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة فميقاته منزله، و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، و ميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكّة و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لم يكن فى مكّة فيتعيّن أحدها (۱)، و كذا الحكم فى العمرة المفردة مستحبة كانت أو واجبة، و إن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، و المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القرآن يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل. لإحرامه لكل أحد هو مكة، و لكن قد تقدم سابقاً أنّ مشروعية عمرة التمتع لأهل مكة الداخلين فى حاضرى المسجد الحرام فى غير صورة مرورهم على أحد المواقيت غير ظاهرة، و عليه فاللازم و لا أقل من الاحتياط إذا أرادوا حج التمتع ندباً ان يحرموا لإحرام عمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة كما هو الحال فى أهل نفس مكة فإنه لا يجوز لهم الإحرام لعمرة التمتع من مكة. (۱) و منها منزل أهله على ما تقدم، و لعل

لـذلک لم یقیـد المواقیت فی الفرض بالخمسـة، و الحاصل أنّ من کان منزل أهله دون المیقات من مکة فإحرامه لحج الافراد و القران بل لعمرتهما منزله. نعم إذا کان فی مکـة یخرج لعمرتهما لأدنی الحلّ علی ما تقدم، و تقدم أیضاً ان هذا الحکم غیر جار بالاضافة إلی أهـل مکـة، و إن إحرامهم التهـذیب فی مناسک العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۱۰۹ .... من منزلهم محل إشـکال حتی بالإضافـة إلی إحرام حـج الافراد فضـلًا عن إحرامهم للعمرة المفردة، بل الأحوط لو لم یکن أظهر الخروج إلی الجعرانـة فی إحرام حج الافراد و إلی أدنی الحـلّ فی إحرام العمرة المفردة کسـائر من یکون فی مکـة، و یریـد العمرة سواء کان قاطناً أو مجاوراً أو نازلًا أخـذاً بالإطلاق فی صحیحة عمر بن یزید «۱». أی وجب الإحرام منه، لأن میقاته یتعین فی المنذور بحیث لو أحرم من غیره بطل إحرامه، لأن الأمر بالشیء لا یقتضـی النهی عن ضده، فلو ترک الإحرام من المنذور عصی و وجبت علیه کفارة الحنث، إلّا أنه یصح إحرامه من میقات آخر و لو للأمر به ترتباً، و إنمـا یجب الوفـاء بالنـذر إذا لم یسـتلزم الوفـاء التجاوز من میقات أو محاذاته بلا إحرام، و إلا کان النـذر باطلًا لعـدم رجحان منذورة باسـتلزامه ارتکاب الحرام. هذا ینافی ما تقدم منه (قدّس سـرّه) فی المیقات السابع، حیث تعرض فیه للصـحیحتین یعنی صحیحـة عبـد الرحمن بن الحجاج، و صـحیحة أبی الفضل، الواردتین فی المجاور و أنه یخرج لإحرام حجّه إلی الجعرانة فیحرم للحج منها، حیث قال (قـدّس سـرّه): بعـد الإشارة إلیهما ان المتیقن منها المجاور الذی لم ینتقل فرضه إلی حج الافراد و القران، أی لا یکون بعـد إکمال اقامـة سـنتین بمکـة، و کأنه تحملان علی المجاور الـذی یرید حج الافراد ندباً فیکون میقاته الجعرانة، مع أنه (قدّس سـرّه) ذکر فی المقام ان میقاته لحـج الافراد و القران أحـد المواقیت الخمسة، کما ذکر قبل ذلک أنّ وظیفة المجاور مع إرادته الإتیان بعمرة التمتع مهل أرضه، و قد ذکرنا سابقاً أن المجاور مطلقاً إذا أراد حج الافراد یخرج إلی الجعرانة و یجری ذلک حتی فی أهل مکة.

[فصل فی أحکام المواقیت

اشارة

فصل فی أحکام المواقیت

[(مسألة ۱) لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقد]

(مسألة ۱) لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقـد، و لا یکفی المرور علیها محرماً بل لا بـدّ من إنشائه جدیداً (۱)، ففی خبر میسرة: «دخلت علی أبی عبـد اللَّه (علیه السّـلام) و أنا متغیّر اللون فقال (علیه السّـلام): من أین أحرمت بالحـج؟ فقلت: من موضع کذا و کذا، فقال (علیه السّـلام): ربّ طالب خیر یزلّ قدمه، ثمّ قال: أ یسـرّک إن صـلّیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت: لا قال: فهو و اللَّه ذاک». نعم یستثنی من ذلک موضـعان: أحـدها: إذا نـذر الإحرام قبل المیقات، فإنّه یجوز و یصح للنصوص، منها خبر أبی بصـیر عن أبی عبد اللَّه (علیه السّـلام): «لو أنّ عبـداً أنعم اللَّه تعالی علیه نعمـة أو ابتلاه ببلیـة فعافاه من تلک البلیـة فجعل علی نفسه أن یُحرم من خراسان کان علیه أن یتم». (۱) بلا خلاف معروف أو منقول و تقتضیه نصوص المواقیت، حیث إنها عینت لإنشاء الإحرام منها لا مجرد المرور علیها محرماً کما هو مـدلولها، و قـد وردت روایات متظافرة فی بعضـها شُبه الإحرام قبل المیقات بصـلاة العصـر بست رکعات، و فی موثقة میسـر التی عبر عنهـا فی المتن بخبر میسـرة بالإتیـان بـالظهر فی السـفر أربعـاً، و یسـتثنی من الحکم المـذکور موردان الأول ما إذا نـذر الإحرام قبل المیقات علی المشـهور، خلافاً لابن إدریس حیث منعه لکونه خلاف مقتضـی الأدلة و أصول المذهب، و لکن نسـبة المنع إلی غیره من القـدماء لم تثبت. و یسـتدل علی جواز تقـدیم الإحرام علی المیقات بالنذر بصـحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّـلام) عن رجـل جعـل للَّه علیه شـکراً ان یحرم من الکوفـة، قال: (فلیحرم من الکوفـة، و لیف بما قال) «۱» و قـد یناقش فیها سـنداً و دلالة، اما سـنداً، فإن الموجود فی بعض نسخ التهذیب الحسین بن سعید التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۱ و لا یضر

عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر، و نظيره مسألة الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لا بدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر كل مكروه أو محرّم، و فى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعدة. عن حماد عن على، و حماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد هو حماد بن عيسى، و على الذى يروى منه حماد بن عيسى هو على بن أبى حمزة البطائنى، و لا أقل من كون ذلك محتملًا، و فيه ان الحديث أخرجه فى الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى، و لم ينقل اختلاف فى نسخة الاستبصار، و رواية حماد بن عيسى عن عمر ان الحلبى فى التهذيبين متعدد بل نظير السند أيضاً موجود فلا موجب لاحتمال كون الراوى على بن أبى حمزة البطائنى بل نسخة على اشتباه، بقرينة رواية الاستبصار، و المناقشة فى دلالتها بأن المراد من الإحرام بالكوفة الإحرام من ميقات أهل العراق و الكوفة، نظير ما ورد فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) (من أن ميقات أهل السند من البصرة) «۱» يعنى من ميقات أهل البصرة يدفعها ظهورها فى نذر الإحرام من نفس الكوفة لا من ميقات أهل الكوفة، نظير ما ورد فى موثقة أبى بصير و خبر على بن أبى حمزة قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: (يحرم من الكوفة) «۲» و على الجملة فلا مجال للمناقشة فى الحكم بحسب المدرك و أما تطبيق الحكم على القاعدة المعروفة من أنه لا بد من كون متعلق النذر راجحاً فى نفسه، فقد ذكرنا فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۲ و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثانى (۱) لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا. بحث أوقات الصلاة ان المعتبرة فى انعقاد النذر ان يكون العمل المنذور فى ظرفه راجحاً و لو بتعلق النذر، و لكن لا يمكن استفادة صيرورة المنذور فى ظرف العمل راجحاً من خطاب وجوب الوفاء بالنذر، حيث إن وجوبه قد قيّد بما إذا كان المنذور فى ظرفه راجحاً، فلا بد من إحراز كون المنذور كذلك، اما من قيام دليل على رجحان المنذور مطلقاً حتى و إن لم يتعلق به نذر، أو قيام دليل بصيرورته راجحاً فى ظرف العمل بتعلق النذر به، كما هو مدلول صحيحة الحلبى و غيرها فى المقام و ما ذكرناه ظاهر كلام الماتن (قدّس سرّه) فى المقام. (۱) قد اختار (قدّس سرّه) إلحاق العهد و اليمن بالنذر فى جواز الإحرام قبل الميقات بكل منهما أيضاً، و كأنه لإطلاق الأخبار و التزم بأن الأحوط استحباباً عدم الإلحاق لكون الحكم على خلاف القاعدة، و المراد بالاحتياط إما ترك العهد و اليمين على الإحرام قبل الميقات، أو تقديم الإحرام بعد العهود و اليمين رجاءً، و تجديد إنشاء الإحرام بعد وصوله إلى الميقات رجاءً أيضاً، و ما ذكره (قدّس سرّه) من إمكان استفادة عموم الحكم من الاخبار بحيث يعم العهد و اليمين غير تام بالإضافة إلى صحيحة الحلبى، و رواية على بن حمزة، لأن ظاهر ما ورد فيهما من أنه جعل للّه عليه ان يحرم من الكوفة هو النذر. نعم ما ورد فى موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) من قوله فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان يعمّ النذر و العهد، بل اليمين أيضاً، فإن فى كل منها التزاماً على نفسه بالعمل و لكن بما أنه لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق فإنه يعم الالتزام بالإحرام قبل الميقات و لو لم يكن بصورة العهد الشرعى أو النذر و الحلف باللّه، فاللازم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۳ و لا يلزم التجديد فى الميقات و لا المرور عليها (۱) و إن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف. و الظاهر اعتبار تعيين المكان (۲) فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيّراً بين الأمكنة لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة» و إن كان الأحوط خلافه. الاقتصار بالقدر المتيقن و هو صورة النذر فلو لم يكن الاقتصار أظهر فلا أقل من تعين الاحتياط. (۱) أما عدم لزوم التجديد، فلان المفروض كونه محرماً بإحرام صحيح، و إما لزوم المرور على الميقات فإن المرور على الميقات يجب للإحرام منه، و ما هو منهى عنه هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام فلا يجب عليه المرور عليها، فإن مرّ يجوز له المرور من غير تجديد إحرامه، نعم إذا ذهب إلى الميقات و جدّد إحرامه لاحتمال عدم كونه فى الواقع محرماً

لما تقدم عن بعض يكون من الاحتياط المستحب. (۲) صحة الإحرام قبل الميقات بالنذر خلاف القاعدة، بمعنى أنه لو لم يكن الدليل الخاص على جواز الإحرام قبله بالنذر لكان الإحرام المفروض محكوماً بالبطلان، لان خطابات وجوب الوفاء بالنذر حيث إنها مقيدة بكون المنذور راجحاً لا تعمّه، لكونه قبل الميقات المحكوم بعدم الجواز، بمقتضى أدلة توقيت المواقيت. و الدليل الخاص الوارد لا يعمّ غير نذر الإحرام من مكان معين كالكوفة و خراسان، كما هو المفروض فى الصحيحة و الموثقة المتقدمتين. و ما ذكر الماتن من نفى البعد عن الصحة مع الترديد بين المكانين بان يقول للّه على ان أحرم أما من الكوفة أو من البصرة، فلم يعلم الفرق بينه و بين التردد بين امكنه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۴ و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة (۱)، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكانى فقط. ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمّداً. ثلثه أو أربعة، فلو لم يكن عدم الصحة مع الترديد أظهر فلا ينبغى التأمل فى ان تركه أحوط بترك النذر، أو تجديد الإحرام بعد الوصول إلى الميقات. الإحرام قبل الميقات (۱) كل ذلك للإطلاق فى الصحيحة و الموثقة حيث لم يفرض الإحرام لخصوص حج أو عمرة فيهما فى السؤال، كما أنه لم يستفصل الإمام (عليه السّلام) فى الجواب، نعم إذا كان المنذور الإحرام لعمرة التمتع أو لحج الافراد أو القرآن المندوبين أو غيرهما، فاللازم أن يكون الإحرام المنذور قبل الميقات، الإحرام فى أشهر الحج، لأن الصحيحة و غيرها ناظرة إلى تجويز التقديم فى الإحرام مكاناً لا من حيث الزمان المعتبر فيه. ثم أنه لو نذر الإحرام من مكان قبل الميقات، و خالف نذره و أحرم من الميقات، صح إحرامه لأن وجوب الحج أو استحبابه لا يسقط بمخالفة نذره فيتعلق الأمر به و لو بالإحرام من الميقات، و لو بنحو الترتب فإن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، نعم عليه الكفارة إذا كانت مخالفة نذره عمدياً، بخلاف ما لو كان جاهلًا فإنه لا كفارة فيها مع الجهل حتى فى صورة التقصير و استحقاق العقاب. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۵ ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فواتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات (۱) فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و إن أتى ببقية الأعمال فى شعبان، لصحيحة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «عن رجل يجىء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلًا» و صحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الّذى وقت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة» و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك (۱) بلا خلاف معروف أو منقول، و يدلُّ عليه صحيحة إسحاق بن عمار التى ذكرها فى المتن، و رواها الشيخ و الكلينى (قدّس سرّهما)، و كذا صحيحة معاوية بن عمار التى أوردها فى المتن، و الأولى و إن كانت واردة فى تقديم الإحرام للعمرة المفردة قبل الميقات لإدراك عمرة رجب، إلّا أن الصحيحة الثانية، تعم تقديم إحرامها لإدراك عمرة الشهر سواء كان فى رجب أو غيره، فإن لكل شهر عمرة. و قد ذكر فى الجواهر ان التعليل فى الصحيحة الأولى، فإن لرجب فضلًا مقتضاه اختصاص الحكم بإحرام عمرة رجب، لأن باقى الشهور متساوية فى الفضل. و قد يناقش فيما ذكره بأنه إذا كان أدراك عمرة كل شهر بإدراك الإحرام لعمرته قبل انقضائه، فمع اعتبار الفصل بين إحرام عمرة و عمرة أخرى بشهر كما تقدم سابقاً لا يكون ادراك فضل عمرة شهر، أن يحرم بها فيه قبل انقضائه ليتمكن من تجديد الإحرام للشهر الآتى فيه الذى فى عمرتها أيضاً فضل، لكن لا يخفى ما فيه فإن ظاهر التعليل أن لشهر رجب فضلًا بالإضافة إلى سائر الشهور، بمعنى أنه إذا أراد الإتيان بعمرة مفردة فقط أما برجب أو شعبان فيقدم إحرامه لعمرة رجب قبل الميقات فيما إذا خاف فوت الإحرام فيه مع تأخيره إلى الميقات، نعم هذا لا ينافى جواز التقديم أيضاً فيما إذا خاف انقضاء شهر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۶ لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنّ لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة، و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق، إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى

الميقات، بل هو الأولى حيث إنّه يقع باقى أعمالها أيضاً فى رجب (١). و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه.

[(مسألة ٢) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها]

(مسألة ٢) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً (٢)، قبل الإحرام لعمرته، بحيث لم يتمكن من الإحرام لعمرة الشهر الآتى و لو لاعتبار الفصل بين الإحرام لعمرتين بانقضاء الشهر، و هذا يدخل فى مدلول صحيحة معاوية بن عمار و لا ينافيه التعليل فى صحيحة إسحاق بن عمار، فتكون النتيجة أنه يجوز تقديم الإحرام فى العمرة المفردة فى فرضين، الأول: ما إذا أراد الإتيان بعمرة واحدة أما فى رجب أو شعبان فالفضل فى عمرة رجب و لإدراك عمرته يكفى الإحرام لها قبل الميقات، إذا خاف الفوت مع التأخير إليها، و الثانى: ما إذا أراد عمرة شهرين و خاف فوت الاولى بتأخير الإحرام لها إلى الميقات. (١) لا- يخفى ما فى هذا التعليل و المناسب أن يقال هو الاولى لكونه محرماً فى رجب فى زمان أكثر. (٢) كما هو المستفاد مما ورد فى توقيت المواقيت، و إنها وقت لإحرام أهلها و من أتى إليها و انه لا يتجاوز عنها من غير إحرام، و الحكم فيما إذا لم يكن أمامه ميقات آخر مما لا تأمل فيه، و أما إذا كان أمامه ميقات آخر فالظاهر أن الحكم المذكور التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٢، ص: ١١٧ بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّا محرماً و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها (١) و إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، و الأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً و إن كان أمامه ميقات آخر، و أمّا إذا لم يرد النسك و لا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكة و لو يجرى فى هذا الفرض أيضاً كما هو مقتضى إطلاق قوله (عليه السّلام) و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون ميقات آخر أمامه أم لا، و ما ورد فى صحيحة صفوان عن أبى الحسن (عليه السّلام) أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، لا يدل على جواز ترك الإحرام من ميقات بأن يتجاوزها بلا إحرام منه و يحرم من ميقات أمامه، بل مدلولها أن المواقيت الموقتة من قبل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا تختص بخصوص أهلها، بل من أتى عليها من غير أهلها تحسب ميقاتاً له أيضاً، فلا يجوز له أيضاً تجاوزها بلا- إحرام. و الحاصل عدم جواز تأخير إحرامه إلى ميقات آخر أمامه و تجاوزه عن ميقات قبله بلا إحرام غير جائز إلّا مع العذر، كما يدل أيضاً على ذلك موثقة أبى بصير الواردة فى اعتذار الإمام (عليه السّلام) عن تأخير إحرامه إلى الجحفة، و تركه من مسجد الشجرة، حيث ذكر (عليه السّلام) و الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلًا، و قد ورد فى رواية أبى بكر الحضرمى (و قد رخّص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة) «١». (١) و قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنه لو تجاوز الميقات عمداً و كان امامه ميقات آخر و أحرم منه أجزء، و لكن أثم بتجاوزه عن الميقات السابق بلا إحرام، و كأنه (قدّس سرّه) قد حمل الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة مثلًا، لمن يريد العمرة أو الحج على مجرد التكليف و النهى عن تجاوزه بلا ميقات، إرشاداً إلى عدم جواز الترك و عدم الترخيص فيه، و لكن لا يخفى أن الأمر بالإحرام منه و النهى عن تجاوزه بدونه بقرينة كون الإحرام التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٢، ص: ١١٨ كان فى الحرم فلا يجب الإحرام (١)، نعم فى بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات. جزء العمل الواجب أو المستحب إرشاد إلى شرطية ذلك الميقات فى صحة إحرامه لا مجرّد التكليف، و عليه فإن لم يتمكن عند الإحرام من الجحفة من الرجوع إلى مسجد الشجرة يصح إحرامه منها، كما إذا لم يكن عند تجاوزه الميقات من ميقات آخر، أيضاً يصح إحرامه من غير الميقات لما يأتى، و أما مع التمكن من الرجوع لا دليل على سقوط الشرطية فاللازم الرجوع، نعم ذكرنا أن المعذور فى ترك الإحرام من ذى الحليفة، يحرم من الجحفة، و لا- يبعد الالتزام فى صورة عدم تمكنه من

الرجوع و ترکه الإحرام من ذی الحلیفة عمداً و بلا عذر، استحقاق العقاب علی الترک فیما کان حجّه أو عمرته واجبة لتفویته الجزء الاختیاری بعد فعلیة التکلیف. (۱) و ذلک فإنه لو کان الإحرام لمجرد دخول الحرم من غیر دخول مکة واجباً أیضاً، لکان الأمر بالإحرام لمن یرید دخول مکة مختصاً بالساکنین فی خارج مکة من أهل الحرم، و ذلک فإن الإحرام لا یکون مشروعاً إلّا فی ضمن عمرة أو حج و لیس الأمر به أمراً نفسیاً استقلالیاً. و لو وجب الإحرام فی ضمن عمرة أو حج لدخول الحرم یکون المکلف المذکور عند دخول مکة لإتمام العمرة أو الحج محرماً، فلا معنی للأمر بإحرامه لدخول مکة، فیختص ما ورد فی الروایات من الأمر بالإحرام لدخول مکة ناظراً إلی من کان ساکناً فی أطراف مکة من داخل الحرم، مع أن ظاهر بعض تلک الاخبار أن الإحرام لدخول مکة تکلیف بالإضافة إلی جمیع الناس لحرمتها، و فی صحیحة معاویة بن عمار قال، قال: رسول اللّٰه (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلّم) یوم فتح مکة: إن اللّٰه حرم مکة یوم خلق

[(مسألة ۳) لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً و لم یتمکّن من العود إلیها لضیق الوقت أو لعذر آخر]

(مسألة ۳) لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً و لم یتمکّن من العود إلیها لضیق الوقت أو لعذر آخر و لم یکن أمامه میقات آخر بطل إحرامه و حجّه علی المشهور الأقوی (۱)، السموات و الأرض، و هی حرام إلی أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلی، و لا تحل لأحد بعدی، و لم تحل لی إلّا ساعة من نهار «۱» و ظاهرها أن التکلیف بالإحرام لدخول مکة تکلیف بالإضافة إلی جمیع الناس، حتی بالإضافة إلی شخص یسکن داخل الحرم و من هو بعید عن الحرم بأقصی بعد، و المناسب لهذا التکلیف العام أن الإحرام لا یکون واجباً علی من یرید الحرم فقط لا دخول مکة، و علی الجملة ما ورد فی صحیحة عاصم بن حمید قال قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) یدخل الحرم أحد محرماً؟ قال: لا، إلّا مریض أو مبطون «۲» و کذا ما ورد فی صحیحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (علیه السّلام) هل یدخل الرجل مکة بغیر إحرام؟ قال: (لا إلّا أن یکون مریضاً أو به بطن) «۳» بقرینة ما ذکرنا ناظرتان لمن یرید بدخوله الحرم دخول مکة، و أن اللازم الإحرام لدخولها سواء کان الشخص داخلًا من خارج الحرم أو داخله، کما یدل علی ذلک ما تقدم. و صحیحة أخری لمحمد بن مسلم سألت أبا جعفر (علیه السّلام) هل یدخل الرجل مکة بغیر إحرام قال: (لا إلا مریضاً أو من به بطن) «۴». (۱) قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من المیقات کالأمر بجزء العمل فی حال أو زمان التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۰ و وجب علیه قضاؤه إذا کان مستطیعاً، و أمّا إذا لم یکن مستطیعاً فلا یجب، و إن أثم بترک الإحرام بالمرور علی المیقات خصوصاً إذا لم یدخل مکّة، و القول بوجوبه علیه و لو لم یکن مستطیعاً بدعوی وجوب ذلک علیه إذا قصد مکّة فمع ترکه یجب قضاؤه لا دلیل علیه، خصوصاً إذا لم یدخل مکّة، و ذلک لأنّ الواجب علیه إنّما کان الإحرام لشرف البقعة، کصلاة التحیّة فی دخول المسجد فلا قضاء مع ترکه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلک لا یوجب وجوب الحج علیه، و أیضاً إذا بدا له و لم یدخل مکّة کشف عن عدم الوجوب من الأوّل. و ذهب بعضهم إلی أنّه لو تعذّر علیه العود إلی المیقات أحرم من مکانه کما فی الناسی و الجاهل، نظیر ما إذا ترک التوضؤ إلی أن ضاق الوقت فإنّه یتیمم و تصح صلاته، و إن أثم بترک الوضوء متعمّداً، و فیه أنّ البدلیة فی المقام لم تثبت بخلاف مسألة التیمم، و المفروض أنّه ترک ما وجب علیه متعمّداً. ظاهره الإرشاد إلی شرطیة ذلک الحال أو الزمان فی صحته، و إذا ترک الإحرام من المیقات عالماً عامداً و حکم ببطلانه بمقتضی القاعدة، إلّا أنه کما إذا لم یتمکن من العود فی صورة ترکه نسیاناً أو جهلًا یحکم بصحة إحرامه، لقیام الدلیل، و إذا أحرم من موضعه کذلک قیل بصحته مع تعذر عوده فی صورة ترکة عمداً عالماً، بدعوی أن صحیحة الحلبی الواردة فیمن ترک الإحرام من المیقات تعمّ بإطلاقها العامد العالم أیضاً، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السّلام) عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، و إن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج) «۱» و لکن یمکن المناقشة فی عمومها بالإضافة إلی العالم العامد فی ترکه الإحرام من المیقات، بأن ترک عمل مع کون المکلف بصدد الإتیان به مع علمه و عمده لا یقع خارجاً، و ما یقع ما إذا جهل

أو نسى أو كان غافلًا، و عليه فالسؤال فى صحيحة الحلبى ظاهره كونه راجعاً إلى ما يقع عادة من ترك الإحرام من الميقات، لا السؤال عن شىء لعله غير واقع أو يقع نادراً، نعم يمكن السؤال عن حكم عمل لا- يقع فى الخارج عادة إلّا أنه يكون بسؤال خاص به و لا يقاس المقام بما إذا ترك الوضوء إلى ضيق الوقت بحيث لو توضأ فات الوقت فاته يتيمّم و تصح صلاته و إن اثم بترك الوضوء تعمداً، فإن عدم سقوط الصلاة و بدلية التيمم ثبت بالدليل عليه، نعم لا بأس بالالتزام بان عليه الاحتياط فى الفرض بإحرامه من أدنى الحلّ بقصد ما عليه، بأن إن لم يكن إحرامه

[(مسألة ۴) لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً]

(مسألة ۴) لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً يجوز لعمرة التمتع مشروعاً فهو للعمرة المفردة، و بعد الإتيان باعمال العمرة و طواف النساء يحرم من مكة لحج التمتع رجاءً، و يعيده فى السنة الآتية إذا كان ما عليه حجة الإسلام، و أما إذا كان غير حجة الإسلام فلا يحتاج إلى الإعادة فإنه لو كانت الوضيفة المشروعة الواقعية بعد ترك الإحرام من الميقات هى الإحرام للعمرة المفردة لدخول مكة فقد أتى بها و كان حج التمتع غير مكلف به و أن كان حج التمتع مشروعاً بالإحرام لعمرته من أدنى الحلّ فقد أتى به و لا- يخفى أن إحرامه من أدنى الحلّ للعمرة المفردة لما تقدم من جواز الإحرام لها لمن بدا له الإتيان بالعمرة المفردة و المتيقن منه صورة عدم تمكنه من الرجوع إلى ميقات أهله كما أن عليه الإحرام من أدنى الحلّ كما ذكر بعد دخول ذى الحجة لئلا يكون فى دخوله مكة ثانياً بعد الوقوفين و أعمال منى اشكال لعدم ثبوت أن إحرامه للحج رجاءً يجعله محرماً يجوز له دخول مكة ثانياً بعد انقضاء الشهر الذى أحرم فيه للعمرة، و لكن مع ذلك لا يخلو إحرامه كما ذكر عن الإشكال لأنه كان من الميقات قاصداً لدخول مكة و لا يصح الدخول فيها بلا إحرام منه و لو للعمرة المفردة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۲ له أن يحرم من أدنى الحل (۱) و إن كان متمكّناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، و إن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته. (۱) و ذلك لإحرام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من الجعرانة للعمرة المفردة و لما يستفاد مما ورد من أن من كان بمكة و أراد الإحرام فليخرج و يحرم لها من الجعرانة و الحديبية و ما أشبهها الظاهر فى كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمرة المفردة فيكون ترك الإحرام من الميقات السابق عالماً و عامداً و إحرامه من أدنى الحلّ كمن ترك الإحرام من ذى الحليفة و أحرم من الجحفة فى كون إحرامه من الميقات فى الاجزاء حتى مع تمكنه من العود إلى الميقات الذى تجاوزه بلا إحرام، بل يمكن أن يقال بجواز ذلك التأخير لأن العمرة المفردة ليست بفريضة و لكن قد تقدم أن الأمر بالإحرام من المواقيت و النهى عن تجاوزها بلا إحرام إرشاد إلى اشتراط الإحرام بوقوعه فى الميقات الذى وصل إليه حتى فيما إذا كان أمامه ميقات آخر من غير فرق بين كون الإحرام للعمرة أو الحج الواجب منهما أو المندوب منهما، و على ذلك فمن قصد العمرة المفردة و وصل إلى الميقات فلا يصح إحرام عمرته إلّا بإيقاعه فيه و لو تجاوزه عالماً عامداً فاللازم فى صحة عمرته المفردة الرجوع إليه و الإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر نعم لو بدا له قصد العمرة بعد تجاوز ذلك الميقات فلا- بأس بالإحرام من ميقات أمامه كما أنه إذا بدا له قصد العمرة المفردة عند الوصول بأدنى الحلّ يعنى بعد تجاوز المواقيت التى كانت فى طريقه يحرم من أدنى الحلّ كما ذكرنا استفادة ذلك من إحرام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) للعمرة من الجعرانة، حيث أنه كان راجعاً من الطائف و قسمته غنائم حنين، و ما ورد فى أن من كان بمكة و أراد العمرة المفردة خرج و يحرم من أدنى الحلّ، لا يعم من لم يكن فى مكة كما هو المفروض فى المقام، و على ذلك فما تقدم فى المسألة السابقة من أن مقتضى القاعدة بطلان الإحرام حتى مع عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات يجرى هنا فى المقام أيضاً. نعم إذا دخل مكة بلا إحرام و لو عصياناً يجوز له الخروج إلى أدنى الحلّ و الإحرام منه، لشمول صحيحة عمر بن يزيد قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) (من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها) «۱».

[(مسألة ۵) لو کان مریضاً لم یتمکّن من النزع

(مسألة ۵) لو کان مریضاً لم یتمکّن من النزع، و لبس الثوبین یجزئه النیـة و التلبیـة (۱)، فإذا زال عذره نزع و لَبسهما و لا یجب حینئذ علیه العود إلی المیقات، نعم لو کان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب علیه العود إلی المیقات إذا تمکّن، و إلّا کان حکمه حکم الناسی فی الإحرام من مکانه إذا لم یتمکّن إلّا منه، و إن تمکّن العود فی الجملة وجب، و ذهب بعضهم إلی أنّه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره لمرسل جمیل عن أحدهما (علیهما السّلام) «فی مریض أغمی علیه فلم یفق حتّی أتی الموقف، قال (علیه السّلام): یحرم عنه رجل» و الظاهر أنّ المراد أنّه یحرم رجل و یجنبه عن محرمات الإحرام لا أنّه ینوب عنه فی الإحرام، و مقتضی هذا القول عدم وجوب العود إلی المیقات بعد إفاقته و إن کان ممکناً، و لکن العمل به مشکل لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوی العود مع الإمکان و عدم الاکتفاء به مع عدمه. (۱) فی المسألة فرضان: الأول: أن یکون المکلف متمکناً من عقد الإحرام من المیقات و لکن لم یتمکن من نزع ثیابه المخیطة و قد ذکر الماتن (قدّس سرّه) أنه یتعین فی الفرض عقد الإحرام من المیقات و لا محذور فی لبسه المخیط لاضطراره و المفروض أن المحرمات حال الإحرام اجتنابها لیس شرطاً فی صحة عقد الإحرام، فإیجاب الإحرام من المیقات إحراماً للحج أو العمرة تکلیف، و الاجتناب عن المحرمات للمحرم تکلیف مستقل فإذا ارتکب الثانی لاضطراره الرافع للتکلیف فلا موجب لسقوط التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۴ .... التکلیف بالإحرام للحج أو العمرة حتی فیما إذا کان أمام المکلف میقات آخر یتمکن فیه من نزع ثیابه و الإحرام منه. و علی الجملة مقتضی القاعدة لزوم الإحرام من المیقات و إن کان علیه ثیابه، أو کان أمامه میقات یمکن فیه نزع ثیابه ینزعها و أما لزوم ثوبی الإحرام فیه فغیر لازم إلّا من جهة ستره اللازم لما سیأتی من أن لبس ثوبی الإحرام غیر لازم فی الاستدامة بل المقدار الثابت وجوبه من المتمکن حال عقد إحرامه. أقول هذا علی القاعدة و لکن یمکن أن یستظهر من بعض الروایات جواز تأخیر الإحرام إلی المیقات الآخر الذی أمامه کصحیحة صفوان بن یحیی عن أبی الحسن (علیه السّلام) حیث ورد فیها أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها «۱» و فیها رخصة لمن کانت به علة فلا تجاوز المیقات إلّا من علة، وجه الدلالة أن المریض بحسب النوع لا یتمکن من نزع ثیابه و الغسل لإحرامه فتعم العلة من لا یتمکن من نزع ثیابه و لو مع تمکنه من التلبیة و النیة کما هو الغالب و فی موثقة أبی بصیر بل صحیحته قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) خصال عابها علیک أهل مکة قال: و ما هی قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أحرم من الشجرة قال الجحفة أحد الوقتین فأخذت بأدناهما و کنت علیلًا «۲» و دلالتها علی ما ذکرنا واضحة، نعم المستفاد منها مجرد جواز التأخیر إلی میقات آخر. الفرض الثانی: ما لم یتمکن فی المیقات حتی فی التلبیة و النیة فذکر (قدّس سرّه) أنه إذا ترک الإحرام منه ثم تمکن من الرجوع و الإحرام منه تعین، و إلا یکون کناسی الإحرام و الجاهل، حیث إذا لم یتمکنا من الرجوع إلی المیقات أحرما من موضعها کما یأتی أو مع رجوعهما إلی جانب المیقات بالمقدار الممکن کما علیه الماتن. أقول ما ذکره و إن کان صحیحاً فإنه و إن یستفاد مما ورد فی الناسی و الجاهل من أن مع عدم تمکنها من الرجوع یحرمان من موضعهما أن المضطر لا یقل عنهما و لکن مضافاً إلی ذلک یعمه ما ورد فی صحیحة صفوان بن یحیی من جواز تأخیر الإحرام من المواقیت إلی غیرها مع العلة مرخص فیه، و عن ابن إدریس و المحقق فی المعتبر أنه (إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره) و یستدل علی ذلک بمرسلة جمیل عن أحدهما (علیه السّلام) التی ذکرها فی المتن «۳» و لکنها لضعفها سنداً بل دلالة لا یمکن الاعتماد علیها فی المقام، و ضعف دلالتها من ناحیة أن الوارد فیها علی بعض النسخ حتی أتی الموقف و فی بعضها حتی أتی الوقت فإن الصحیح الموقف فلا ترتبط بالمقام، فیکون مدلولها من کان مغمی علیه إلی الوقوف بعرفة أو إلی الوقوف بالمشعر و أما ما احتمل الماتن من جعل المغمی علیه محرماً فهو خلاف کلمة عنه الظاهرة فی النیابة و مع ذلک فهی مرسلة لم یعمل بها المشهور لیقال بجبر ضعفها بعملهم.

[(مسألة ۶) إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع

(مسألة ۶) إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن (۱) إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، و كذا إذا جاوزها مُحلا لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن و إلى ما أمكن مع عدمه. (۱) ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من أن الجاهل و الناسى مع عدم تمكنه من العود إلى الميقات بعود بالمقدار الممكن، و هو وارد فى الحائض التى تركت الإحرام من الميقات لجهلها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۶ .... بالحكم، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال (عليه السّلام): إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «۱» و لا بأس بالالتزام بوجوب الرجوع شرطاً بالمقدار الممكن على الحائض التى تركت الإحرام جهلًا، و أما فى غيرها فالثابت وجوب الخروج عن الحرم إذا لم يكن يفوته الوقوف بعرفة بعد إحرامه للحج من مكة، و يدلُّ على ذلك روايات منها صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: (يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك) «۲» فإن إطلاق الرجوع إلى خارج الحرم و عدم تقييده بالرجوع إلى طرف الميقات بالمقدار الممكن مقتضاه عدم اعتبار ذلك، و فى صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: (قال أبى يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم) «۳» اللّهمّ إلّا أن يقال بأن المرأة الحائض أولى بعدم وجوب الرجوع إلى ناحية الميقات فإن ثبت عليها هذا الحكم وجب على غيرها أيضاً فما ورد فى الحائض كالمقيد لهذه الإطلاقات فلا أقل فى كون الرجوع كما فى الحائض احتياط لا يترك و دعوى أن الأمر على الحائض التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۷ .... برجوعها كما ذكر يحمل على الاستحباب بقرينة الإطلاقات لا يمكن المساعدة عليها، حيث أن من المقرر فى محله أنه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد بالحمل على الاستحباب بقرينة الأمر بالمطلق فى بعض الخطابات. و أما ما ذكر (قدّس سرّه) من أنه إذا جاوزه محلا لعدم كونه قاصداً للنسك و لا دخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن و إلى ما أمكن مع عدمه، فقد تقدم الحكم بالإضافة إلى ما أمكن و أما إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر أنه يجب على هذا المكلف الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه، بل يجوز له الإحرام من أى ميقات حيث أنه لم يكن ينوى النسك و لا دخول مكة ليكون عليه الإحرام من ذلك الميقات، غاية الأمر إذا بدا له الإتيان بالحج أو العمرة أو دخول مكة فعليه الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات أو غيره فإن كلا منها ميقات لأهله و لمن يمر عليه و أيضاً هذا فيما بدا له أن يأتى بعمرة التمتع أو حج الافراد و القران، و أما إذا بدا له أن يدخل مكة بعمرة مفردة يكون ميقاته مع تجاوز المواقيت أدنى الحلّ على ما تقدم

[(مسألة ۷) من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع

(مسألة ۷) من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات (۱) إذا تمكّن، و إلّا فحاله حال الناسى.

[(مسألة ۸) لو نسى المتمتّع الإحرام للحج بمكّة ثمّ ذكر]

(مسألة ۸) لو نسى المتمتّع الإحرام للحج بمكّة (۲) ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و إلّا ففى مكانه، و لو كان فى عرفات بل

المشعر صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلًا بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد لم يصح، و إن دخل مكّة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان و إلّا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه. هذا كلّه فيمن لم يكن عليه حجة الإسلام أو حج واجب فى تلك السنة و إلا يكون عليه الرجوع إلى الميقات الذى مر عليه من غير قصد لكونه مكلفاً بالإحرام بعمرة التمتع أو الحج الواجب افراداً أو قراناً من ذلك الميقات. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه لخوف فوت الحج أحرم من ميقات آخر بالرجوع إليه أو لكونه أمامه و أن لم يمكن ذلك أيضاً أحرم من موضعه مع جهله بالحكم أو بالموضوع، و أما رواية على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) الظاهرة فى إجزاء الإحرام من موضعه حتى مع إمكان رجوعه إلى الميقات و حتى بالإضافة إلى من كان مكلفاً بالإحرام من الميقات الذى مر به و تجاوزه بلا إحرام فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: إن كان فعل ذلك جاهلًا فليبن مكانه ليقضى، فإن ذلك يجزيه، أن شاء اللّه، و إن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل «۱» حيث ان التعبير بالأفضل ظاهره الاجزاء و أرجحية الرجوع. (۱) قد تقدم فى المسألة الرابعة من مسائل أقسام الحج، أن ميقات عمرته التمتع هو أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها مع تمكنه من الذهاب إليه، و مع تعذره أدنى الحلّ. (۲) لو ترك إحرام الحج يعنى حج التمتع بمكة نسياناً أو جهلًا وجب العود إليها مع التمكن و مع عدمه يحرم من مكانه و لو كان فى عرفات بل المشعر و لو لم يتذكر أو لم يعلم حتى أتى بجميع مناسكه صحّ حجّه، كما يدل على ذلك مُسنده على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله قال، يقول: (اللّهمّ على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه) «۲» و التعبير بالرواية التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۹ .... لأن فى سنده محمد بن أحمد العلوى و رواها أيضاً الشيخ فى الزيارات فى فقه الحج بسنده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلاده ما حاله قال: (إذا قضى المناسک كلها فقد تم حجّه) و سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: (يقول اللّهمّ على كتابك و سنة نبيك فقد تمّ إحرامه) «۱»، و السند صحيح، و ما فى الوسائل من أن الشيخ رواها بإسناده عن على جعفر عن أخيه مثله إلى قوله فقد تم إحرامه غير دقيق بل الشيخ كما ذكرنا رواها عن على بن جعفر بتمامها، غاية الأمر ذيل السند فيه محمد بن أحمد العلوى صدر فيما رواه بسنده عن على بن جعفر و لعله (قدّس سرّه) تسامح فى ملاحظة متن الرواية و كيف كان فذكر النسيان فى أحد الحكمين و الجهل فى الحكم الآخر لا يوجب اختصاص أحد الحكمين بالنسيان و الآخر بالجهل، بل ذكرهما من جهة الموجب لترك إحرام الحج، و لكن فى دلالتها على لزوم التلبية عند التذكر بعرفات تأمل فإن قوله اللّهمّ على كتابك و سنة نبيك لا يدلّ إلّا على نية حج التمتع الذى أمر اللّه به فى كتابه و بينه نبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و مع ذلك فالأحوط إنشاء الإحرام بالتلبية بلا فرق بين التذكر بعرفة أو فى

[(مسألة ۹) لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة]

(مسألة ۹) لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحّة عمله (۱)، و كذا لو تركه جهلًا حتّى أتى بالجميع. غيرها و على الجملة إذا صحّ الحج مع وقوعه بتمام اعمالها بلا إحرام من مكة نسياناً أو جهلًا فوقوعه مع بعضها بدونه أولى بالصحة. هذا كله مع ترك إحرام الحج جهلًا أو نسياناً مع عدم إمكان تداركه، و أما إذا كان تركه مع العلم و العمد و لم يمكن تداركه بالرجوع إلى مكة و الإحرام بها ثم إدراك الوقوف بعرفة يكون حجّه باطلًا حيث أن الإحرام جزء من الحج و العمرة و الصحة بدونه تحتاج إلى قيام الدليل و لو أحرم مع العلم و العمد من غير مكة فإحرامه محكوم بالبطلان و لا يفيد الدخول بمكة بعده حيث ان ميقات إحرام الحج مكة، و قد تقدم أن ظاهر الأمر بالإحرام من ميقات مقتضاه اعتبار وقوعه فيه فى الحكم بصحته و الدخول بمكة بعده لا يكون من إنشائه بها، و ما ذكره (قدّس سرّه) نعم، لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من

مكـانه، الظاهر فى لزوم إحرامه من مكانه بعـد التـذكر مع عـدم إمكان عوده إلى مكـة لا يتم على إطلاقه فإنه لو أحرم من خارج مكة بعـد خروجهـا منه و لم يكن متمكناً فى زمان إحرامه من العود إليها كفى ذلك الإحرام و لا يحتاج إلى إعادته بعـد التـذكر لانه ترك الإحرام من مكـة نسـياناً، و لم يكن حين الإحرام متمكناً من الرجوع إليها. (١) قـد ذكرنا فى المسألة السابقة أن ترك الإحرام فى حج التمتع نسـياناً أو جهلًا لا ـ يوجب بطلانه، و لا يبعـد عـدم الفرق بين حـج التمتع و غيره فى ذلك بل دعوى أن ما فى صـحيحة على بن جعفر (رجل نسـى الإحرام بالحـج فـذكر و هو بعرفات) يعم غير حج التمتع أيضاً و لكن بالإضافة إلى ترك الإحرام فى العمرة المفردة أو عمرة التمتع، فالحكم بالصـحة مشـكل جدّاً، لعدم قيام دليل عليه بعد كون مقتضى جزئية الإحرام من العمرة و الحج بطلانهما بدونه حتى فيما كان مع العذر و النسيان، و لكن المشهور ألحقوا العمرة بالحج فى الحكم و لعل المستند فى الإلحاق مرسلة جميل عن بعض أصـحابنا عن أحدهما (عليه السّـلام) عن رجل نسـى أن يحرم أو جهل و قد شـهد المناسك كلّها و طاف و سـعى قال: (تجزيه نيته إذا كان قـد نوى ذلك فقد تم حجّه و إن لم يهل، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٢، ص: ١٣١ .... الحديث) «١» بدعوى أنها كما تعم نسيان إحرام الحج أو تركه جهلًا، كذلك تعم نسيان إحرام العمرة و تركه جهلًا، نعم لا دلالة لها على حكم ترك الإحرام فى العمرة المفردة لأنه قوله (عليه السّـلام) فقد تم حجه و إن لم يهل يصح بالإضافة إلى إحرام عمرة التمتع حيث إنها شـرط فى تمام حج التمتع بخلاف العمرة المفردة، و لـذا ورد فى بعض الأخبار جواز التلبيـة للحـج عند الإحرام لعمرة التمتع و لكن لا يخفى أن الرواية مع الغمض عن ضـعف سـندها بالإرسال دلالتها أيضاً غير تامة فإن تعبير السائل بأنه شهد المناسك كلّها و أنه طاف و سعى ظاهره مواضع العبادات فى الحـج من الوقوف بعرفـة و المشـعر و منى و الطواف و السـعى و هذا السؤال ناظر إلى حكم ترك الإحرام فى حجّه و مما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى انجبار ضعف السند بعمل المشهور لعدم إحراز أصل الظهور.

[فصل فى مقدّمات الإحرام

اشارة

فصل فى مقدّمات الإحرام

[(مسألة ١) يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور]

اشارة

(مسألة ١) يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور:

[أحدها: توفير شعر الرأس

أحدها: توفير شعر الرأس (١) بل و اللحيـة لإحرام الحـج مطلقاً لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضـهم، لإطلاق الأخبار من أوّل ذى القعـدة بمعنى عـدم إزالـة شـعرهما، لجملـة من الأخبار، و هى و إن كانت ظاهرة فى الوجوب إلّا أنّها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبـار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعـة ضـعيف، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط، كما لا ينبغى ترك الاحتيـاط بإهراق دم لو أزال شـعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضـهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاسـتحباب أو على ما إذا كان فى حال الإحرام. و يسـتحب التوفير للعمرة شـهراً. (١) ذكروا توفير شـعر الرأس و اللحيـة من أول ذى القعـدة لإحرام الحـج سواء كان

تمتعاً أو غيره و المراد بالتوفير عدم أخذ شعرهما و الماتن (قدّس سرّه) فسره بعدم إزالة شعرهما و وجهه غير ظاهر فإن الوارد فى بعض الروايات الأمر بتوفير الشعر كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (الحج أشهر معلومات: شوال، و ذى القعدة، و ذى الحجة، فمن أراد الحج و فرّ شعره إذا انظر إلى هلال ذى القعدة و من أراد العمرة و فرّ شعره شهراً) «۱» و فى بعضها الأمر بإعفاء الشعر كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعدة، و للعمرة شهراً) «۲» و فى بعضها النهى عن الأخذ من شعره إذا أراد الحج من ذى القعدة كما فى صحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۳ .... عبد اللّه بن مسكان أو سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج فى ذى القعدة و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمرة) «۱» و فى صحيحة الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من رأسه فى شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: (لا بأس ما لم ير الهلال) «۲» إلى غير ذلك و بما أن التوفير أمر خارج عن اختيار المكلف إلّا أن يكون بمعنى ترك الأخذ فيكون المطلوب عدم أخذ شعره فى شهر ذى القعدة إذا كان مريداً للحج، و فى الشهر فيمن يريد العمرة و هل الحكم مختص بالأخذ من شعر الرأس أو يعم اللحية كذلك فإن إطلاق الأمر بتوفير شعره أو النهى عن أخذه و إن يعم اللحية و يؤيده خبر أبى الصباح الكنانى قال: سألت عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ شعره فى أشهر الحج فقال: (لا و لا من لحيته و لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره و ليطل أن شاء) «۳» و مثلها خبر سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته) «۴» إلّا أن المتفاهم العرفى بمناسبة الحكم و الموضوع كون الأمر بالتوفير و عدم الأخذ بحلق الرأس فى أفعال منى أو للحلق بعد السعى فى العمرة المفردة، و لذا سأل الحسين بن أبى العلاء عن أخذ شعر رأسه و لكن لا يخفى أن المناسبة المذكورة لا تزيد على حكمة الحكم و لم تؤخذ موضوعاً لتمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الروايات و المناقشة فى الإطلاق بأن الشعر الوارد فيها يعم غير شعر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۴ .... الرأس و اللحية، أيضاً و هذا الإطلاق غير مراد قطعاً فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو شعر الرأس خاصة لا يمكن المساعدة عليه، لان عدم إرادة الإطلاق لدلالة بعض الروايات المعتبرة بأنه لا بأس لمن أراد الحج أن يأخذ من شاربه بل أمر به للتهيؤ للإحرام، و فى صحيحة حريز قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن التهيؤ للإحرام فقال: (تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة) «۱» و فى موثقة سماعة عن عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الحجامة و حلق القفا فى أشهر الحج فقال: (لا بأس به و السواك و النورة) «۲». حلق شعر الرأس فى مدة التوفير ثم إن الأمر بالتوفير أو النهى عن الأخذ حكم غير إلزامى لان التوفير أو النهى عن الأخذ أن كان حكماً إلزامياً لكان من المسلمات لكثرة الابتلاء و عدم صيرورته كذلك يكشف عن عدم كونه إلزاماً، أضف إلى ذلك ورود الترخيص فى الترك و الأخذ ما لم يحرم المكلف، كما فى صحيحة على بن جعفر حيث روى فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما دام لم يحرم؟ قال: (لا بأس به) «۳» و ربما يقال يدل على الجواز أيضاً صحيحة هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق (عليه السّلام) أنه يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهراً «۴» و لكن لا يخفى أن التعبير بالاجزاء مقتضاه كون الأكثر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۵ .... أفضل، و لكن الأفضلية فى مقام امتثال الحكم غير إلزامى أى استحبابى، فلا دلالة على ذلك فلا ينافى كونه أفضل فردى الواجب و أما المناقشة فى أصل استحباب التوفير لما ورد فى رواية محمد بن خالد الخراز قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول (أما أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج يعنى إلى مكة للإحرام) «۱» فلا وجه لها، فإن الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد الخراز حيث لم يوثق و يحتمل قوياً أن المراد أن التهيؤ بالإحرام بأخذ الشعر من الشارب و غيره مما يأتى يحصل منى عند الخروج إلى مكة حيث يحرم (عليه السّلام) من مسجد الشجرة. بقى فى المقام ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من أن الأحوط استحباباً اهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعض الأصحاب وجوبه أيضاً كوجوب توفيره لخبر محمول على الاستحباب و الخبر ما رواه الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن جميل بن دارج و سنده إليه صحيح على ما فى مشيخة الفقيه قال: سألت

أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن ممتنع حلق رأسه بمكـة؟ قال: (إن كان جاهلًا فليس عليه شـىء و إن تعمد ذلك فى أول الشـهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شـىء و أن تعمـد بعـد الثلاثين التى يوفر فيها للحج فإن عليه دماً يهريقه) «۲». و رواه أيضـاً الكلينى و لكن فى سنـده على بن حديـد و ظاهره أن التى وصف لما بعـد الثلاثين فيكون المراد بالثلاثين شـهر شوال و ممّا بعـدها شـهر ذى القعـدة و ما بعدها حيث يوفر فيه الشعر و يحمل هذا الحكم أيضاً على الاستحباب لما ذكرنا من أن هذا

[الثانى: قص الأظفار]

الثانى: قص الأظفار، و الأخـذ من الشارب، و إزالـة شـعر الإبط و العانة بالطلى أو الحَلق أو النَّتف (۱)، و الأفضـل الأوّل ثمّ الثانى، و لو كـان مطلياً قبله يسـتحب له الإعادة و إن لن يمض خمسـة عشـر يوماً، و يسـتحب أيضاً إزالـة الأوساخ من الجسـد، لفحوى ما دلّ على المذكورات، و كذا يستحب الاستياك. التكفير لو كان أمراً إلزامياً لكان من الواضـحات لكثرة الابتلاء و التكفير عن ترك المستحب بنحو الاسـتحباب لاـ بـأس به، و أما كونه واجباً لترك المستحب فهو أمر بعيـد و لو كان ثابتاً لكان من المسلمات و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط و مما ذكرنا يظهر أن الأمر بالتوفير شـهراً للعمرة المفردة أيضاً بنحو الاسـتحباب لا بنحو الوجوب تكليفاً أو شرطاً لظهور الروايـات فى كون التوفير و نحوه من آداب الإـحرام و اعتباره فى إحرام الحـج و العمرة على نحو واحـد و كونه للعمرة المفردة بنحو اللزوم أو الاشتراط و للحج بنحو الاستحباب و الأدب أمر غير محتمل و التفكيك فى المتفاهم العرفى من روايات الباب. (۱) كما يستفاد ذلـك من عـدة من الروايات كصـحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قال: (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هـذه المواقيت و أنت تريـد الإـحرام ان شـاء اللَّه، فـانتف إبطيـك و قلم أظفـارك، و اطـلِ عانتك و خـذ من شاربك، و لا يضـرك بأى ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك) «۱» و فى صـحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (السـنة فى الإحرام تقليم الأظفار، و أخـذ الشارب، و حلق العانـة) «۲» و مقتضـى إطلاق مثلهما عدم الفرق بين أن يمضـى خمسة عشر يوماً من إطلاء العانة أو حلقها و عدمه، و إن ورد فى رواية بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)

[الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات]

الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات (۱)، و مع العـذر عنه التيمّم، و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عـدم الخوف أيضـاً، و الأحوط الإعادة فى الميقات، و يكفى الغسل من أوّل النهار إلى الليل و من أوّل الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و بالعكس، و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام يسـتحب إعادته خصوصاً فى النوم، كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل قال: (لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً) «۱» و فى صحيحة معاوية بن عمـار أنه سـأل أبـا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن الرجل يطلى قبل أن يأتى الوقت بستّ ليال قال: (لا بأس) و سأله عن الرجل قبل أن يأتى مكة بسبع أو ثمان ليال فقال: (لا بأس به) «۲» و الاكتفاء بما ذكر لا ينافى استحباب التجديد كما هو مقتضى الإطلاق المشار اليه و مـا ورد فى اسـتحباب الاطلاـء و مـا ذكر فى الترتيب بين الاطلاء و الحلق و النتف لا يخلو عن تأمل و كـذا اسـتحباب إزالـة الأوساخ للإحرام نعم النظافة فى نفسها مستحبة و خصوص استحبابها للإحرام زائداً على الاستحباب النفسى غير ظاهر. (۱) يقع الكلام فى المقام فى جهات الاولى اعتبار وقوع الغسل فى الميقات أو أنه يجوز قبل الوصول إليه كالاغتسال فى المدينـة للإحرام من مسـجد الشـجرة، و فى صـحيحة هشام بن سالم قال: أرسـلنا إلى أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) و نحن جماعة، و نحن بالمدينة، إنا نريد أن نودعك، فأرسـل إلينا أن اغتسـلوا بالمدينة فإنى أخاف أن يعز الماء بذى الحليفة فاغتسـلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو

مثانى «۳» و فيما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبى عمير و كذا الفقيه عن هشام بن سالم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۸ و كذا لو تطيب، بل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، و لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد صورة الإحرام سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلًا ناسياً و لكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده و قبل الإعادة وجبت عليه. قال: قال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للإحرام إلى أن قال فلمّا أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفة «۱» و فى صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفة قال: (نعم) «۲» و التعليل فى الصحيحة الأولى غير صالح لتقييد مثل هذه الصحيحة لظهور التعليل فى كونه موجباً لتعين الفرد و كون الأمر بالاغتسال فى المدينة إرشاد إلى تعينه عقلًا كما فى الأمر بالصلاة أول الوقت و تعليله بأنى أخاف فوتها فى آخره أضف إلى ذلك ما فى ذيل صحيحة هشام بن سالم على رواية التهذيب و الفقيه من قوله (عليه السّلام) لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفة فإن ظاهره أن الاغتسال فى المدينة مجز عما كان عليهم من الأمر بالاغتسال لإحرامهم من مسجد الشجرة. الجهة الثانية: أن الاغتسال للإحرام سواء كان لإحرام العمرة أو الحج مستحب و لم ينسب الخلاف فى ذلك إلّا إلى العمانى و ظاهر الإسكافى بل عن جماعة دعوى الشهرة بل الإجماع على الاستحباب، و إن يكون ظاهر الاخبار الواردة فيه وجوبه و لكنها محمولة على الاستحباب حيث لو كان هذا الغسل واجباً كسائر الأغسال الواجبة لكان وجوبه لكثرة الابتلاء به فى جميع الأزمنة من الواضحات و المسلمات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۹ .... عند العلماء و بحسب مرتكزات المتشرعة، و لم ينفرد للقول بوجوبه واحد أو اثنان. و على الجملة المرتكز عند المتشرعة أن الغسل الذى يكون من اغتسال الحى إنما يجب إذا كان لرفع الحدث، و إما الغسل المشروع من المتطهر و المحدث يكون غسلًا استحبابياً و الغسل للإحرام مشروع للحائض و النفساء و للمتطهر من الاحداث فيكون عملًا استحبابياً و لذا عد الاغتسال من التهيؤ للإحرام، و فى صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) و نحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريد و اغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة) «۱» و لكن العمدة ما ذكرنا فإنه قد عدّ فى ضمن التهيؤ للإحرام فى بعض الروايات لبس ثوبى الإحرام، كما فى رواية أبى بصير الواردة فى الإحرام للحج يوم التروية و كذا فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة فى الإحرام من العقيق أو غيره من الوقت و الحاصل لا يكون غسل الإحرام واجباً كلبس ثوبى الإحرام و لا شرطاً فى صحته و التعبير عنه بالغسل الواجب كالتعبير عن غسل الجمعة و غيره من الأغسال المستحبة بالواجب يراد منه معناه اللغوى أى الثابت. الجهة الثالثة: قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنه مع العذر عن الاغتسال يكون التيمم بدلًا عنه كسائر الموارد التى عند عذر المكلف عن استعمال الماء بالوضوء أو الغسل يكون التيمم بدلًا عنهما كما ذكر ذلك الشيخ (قدّس سرّه) و نسب إلى جماعة من الأصحاب و توقف فيه آخرون لان التيمم مشروع عند العذر عن استعمال الماء و يكون معه أحد الطهورين و أمّا الغسل المشروع فى حق المحدث و الطاهر و كذا الوضوء فلا دليل على بدلية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۰ .... التيمم عنهما، و لكن فيه أنه كما يكفى كون الغسل طهوراً إذا كان المكلف محدثاً بالأكبر على ما ذكرنا فى بحث تداخل الأغسال كذلك يكفى فى كون التيمم طهوراً كونه محدثاً قبله و لم يتمكن من استعمال الماء؛ و على الجملة بدلية التراب عن الماء و كون التيمم بدلًا فيما إذا كان الغسل مشروعاً و لم يتمكن المكلف منه مستفاد من مثل قوله (عليه السّلام) فإذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين حيث أن الطهور عنوان لنفس الغسل و التيمم لا أنه أمر يترتب عليهما نعم الأثر المترتب على عنوان الغسل كاجزائه عن الوضوء فيما كان محدثاً بالأصغر أيضاً لا يترتب على التيمم الذى هو بدل عن الغسل و إن كان طهوراً فإن ترتب الإجزاء على الغسل لأنه أى وضوء أنقى من الغسل و هذا التعليل لا يجرى على التيمم حتى فيما إذا كان بدلًا عن الغسل. الجهة الرابعة: ذكروا أن الغسل فى أول النهار يكفى إلى الليل و من أول الليل إلى النهار بل عن الأكثر كما عليه الماتن (قدّس سرّه) كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و كفايته من أول الليل إلى آخر النهار كما يدل على ذلك صحيحة جميل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (غسل يومك يجزيك لليلتك، و

غسـل ليلتك لليلتك) «۱» و لكن فى صـحيحة هشـام بن الحكم عن عمر بن يزيـد عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: (غسل يومك ليومـك و غسل ليلتك لليلتك) «۲» و مثلهـا غيرهـا، و مقتضـى الجمع بينهـا هو حمـل الأخيرة على أفضـلية الإعادة إذا دخل الليل بعد الاغتسال فى النهار و لم يحرم، و كذا أفضـلية الإعادة إذا طلع الفجر و لم يحرم بعد الاغتسال ليلًا و دعوى أن اللام فى صـحيحة جميل من قوله (عليه السّلام) (غسل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۱ .... يومك يجزيك لليلتك) بمعنى إلى فيكون مـدلول الطـائفتين أمراً واحـداً لا يمكن المساعـدة عليه فإن كون اللام بمعنى إلى إن صـح فيحتاج إلى قيام قرينـة و إلا فظاهرها كونها للتعديـة. الجهـة الخامسة: أن الغسل للإحرام من الأغسال الفعلية بمعنى أن الغسل يسـتحب للفعل الذى يريد ان يفعله و هو الإحرام فى المقام و هـذا القسم من الأغسال إذا وقع الحـدث فيه قبل الإتيان بـذلك الفعل يبطل كما تقدم بيان ذلك فى الأغسال المسـتحبة، و ما تقـدم فى الجهة السابقة من كفاية الاغتسال فى الليل للإحرام فى النهار و كذا كفاية الاغتسال فى أول النهار للإحرام فى آخرها و كذا فى الاغتسال فى أول الليل المراد من الاجزاء فى الفرض عدم وقوع الحدث قبل الإحرام و على ذلك فبما أن هذا الغسل مسـتحب فإن أحـدث المغتسـل قبـل الإـحرام يسـتحب اعـادته بلاـ فرق بين النـوم و غيره، نعم الإعـادة فى فرض النوم قبـل الإـحرام منصوص، و فى صحيحـة النضـر بن سويـد عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قال: (عليه اعادة الغسل) «۱» و نحوهـا خـبر على بن أبى حمزة «۲» و مـا ورد فى صـحيحة عيص بن القـاسم قال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن الرجل يغتسـل للإـحرام بالمدينـة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: (ليس عليه غسل) «۳» لا ينافى ما تقدم حيث أن مقتضـى الجمع العرفى أن عدم لزوم اعادة الغسل لكونه غسـلًا اسـتحبابياً لا أنه لا يبطل بالحدث بعده، و على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۲ .... الجملـة المتفاهم العرفى من الأمر بالاغتسال للفعل الـذى يريـدان يفعله هو أن يفعله بعـد الاغتسال قبل وقوع الحدث منه و لذا فرض النوم الوارد فى الصـحيحة لا خصوصـية له بل المذكور فيهما حكـم الحدث بعد الاغتسال و قبل الإحرام. و لا يبعد الالتزام أيضـاً بأفضـلية إعـادة الغسـل فيمـا إذا أكـل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه و كـذا لو تطيب بعـده و قبل الإحرام و سائر محظورات الإـحرام حيث ورد فى صـحيحة معاويـة بن عمـار عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) إذا لبست ثوباً لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل «۱» و فى صـحيحة عمر بن يزيد إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب، و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل «۲» و عـدم التعرض لسـائر محظورات الإحرام لأن الغالب على المغتسل من جهـة الارتكاب ما ذكر من الأكل و اللبس و التعبير بأفضـلية إعادة الغسل لان ما ذكر يكون من قبيل الحـدث و لا يكون فى ارتكابها محذور قبل الإحرام. الجهة السادسة: و لو إحرام بغير غسل اغتسل و أعاد صورة الإحرام سواء كان تركه الغسل قبل إحرامه عالماً عامداً أو جاهلًا أو ناسـياً و لكن إحرامه السابق صـحيح باق عليه فلاـ يجوز له ارتكـاب المحـذورات بعـده فلو أتى بمـا يوجب ارتكـابه الكفارة لزمت عليه روى الشـيخ فى التهـذيب بإسـناده عن الحسـين بن سـعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن (عليه السّـلام) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلًا أو عالماً ما عليه فى ذلك؟ و كيف ينبغى له أن يصـنع؟ قال: (يعيده) «۳» فإن الأمر بالإعادة التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۳ .... بعـد الإـحرام صـحيحاً و بقاء المكلف على ذلك الإحرام يراد منه صورة الإعادة حيث إن جعل المحرم نفسه محرماً ثانياً لا يمكن إلّا بفرض مرتبتين للإحرام تكون مرتبته الثانيـة مسـتحبة بعـد الإتيان بمرتبته الاولى و لا يكون لازم ذلك تعدّد العقاب و الكفارة بارتكاب أحـد تروك الإحرام لأن الموضوع للحرمـة و الكفارة ارتكاب المحرم فى زمان كونه محرماً سواء كان بإحرام واحد أو متعـدد كمـا هو الحـال فى الولى المحرم إذا أحرم عن صبيـة أيضاً. و لو قيل ببطلان الإحرام الأول و كون الثانى إنشاء إحرام حقيقةً بـدعوى أن ذلـك مقتضـى ظاهر الإعادة كما عن المسالك و الرياض و اغمض عما تقـدم من عـدم ظهور الإعادة فيه بعـد قيام القرينة على صـحة الإـحرام الأـوّل فلا يكون ذلك موجباً لسـقوط الكفارة إذا أتى بموجبها قبل الإعادة و ذلك فإن غايـة ما يمكن الالتزام به بدعوى أنه لازم الأمر بالإعادة هو بطلان الإحرام الأول من حين الإعادة لا كشفها عن بطلان الإحرام الأول لاتفاق النص و الفتوى على أنه لو لم يعـد الإـحرام على مـا ذكر فإحرامه الأول كان باقياً على صـحته و ليس الأمر بالإعادة فى مثل المقام إرشاداً إلى بطلان العمل

المأتى به فتكون النتيجة أنّ المكلف حال إحرامه ارتكب ما يوجب الكفارة فعليه ما على سائر المحرمين ثم إن الصحيحة إذا دلّت على مشروعية إعادة الإحرام مع ترک الغسل عالماً تكون مشروعيتها عند النسيان بالأولوية. الجهة السابعة: يستحب الغسل للإحرام من الحائض و النفساء أيضاً كما يشهد له صحيحة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: (تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۴ و يستحب أن يقول عند الغسل أو بعده (۱): بسم اللّه و باللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كل خوف و شفاءً من كل داء و سقم اللّهمّ طهرنى و طهر قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى محبّتک و مدحتک و الثناء عليک فإنّه لا قوّة إلّا بک و قد علمت أنّ قوام دينى التسليم بک و الاتباع لسنة نبيّک صلواتک عليه و آله.

[الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة]

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة (۲)، و قيل بوجوب ذلک لجملة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة) «۱» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحائض تحرم و هى حائض قال: (نعم، تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمة و لا تصلّى) «۲» و حمل الاغتسال فيهما على التنظيف خلاف ظاهرهما خصوصاً الأخيرة الدالة على أنها تصنع ما يصنعه سائر النساء غير أنها لا تصلى. (۱) ذكر فى الفقيه فى باب سياق مناسک الحج و قل إذا اغتسلت (بسم اللّه و باللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً و طهوراً و حرزاً و أنساً من كلّ خوف و شفاءً من كل داء و سقم اللّهم طهرنى و طهر لى قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى محبتک و مدحتک و الثناء عليک فإنه لا قوة لى إلّا بک و قد علمت أنّ قوام دينى التسليم لأمرک و الاتباع لسنة نبيک صلواتک عليه و آله) ثم البس ثوبى إحرامک، و ظاهر كلامه (قدّس سرّه) أنّ الدعاء المذكور لغسل الإحرام و مقتضى الإطلاق أنه يقرء عند الشروع فى الاغتسال أو بعد الفراغ عنه. (۲) الروايات الواردة فى المقام و أنّ كان ظاهرها الوجوب بل الاشتراط و اختلافها فى عدد الركعات مع ما يأتى فيها من المناقشة لا يكون قرينة على التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۵ من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها و اشتمالها على خصوصيات غير واجبة، و الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى و إن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، و إن لم يكن فمقضية، و إلّا فعقيب صلاة النافلة. الاستحباب مع إمكان الجمع بينها بحمل الزائد على الركعتين على الاستحباب كما لا يكون اشتمالها على بعض الخصوصيات الغير الواجبة موجباً لرفع اليد عن الظهور و هو اعتبار وقوع الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة و قد ذكر (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار لا يكون الإحرام إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما «۱» الحديث و ما ذكر بعد ذلک فيها من الأمور الغير الواجبة لا يوجب رفع اليد عن ظهور صدرها نعم قد ذكر ذلک فى كلمات الأصحاب فى عداد المستحبات من غير إشارة إلى القول بالوجوب المحكى فى كلمات بعضهم عن الإسكافى بل المرتكز عند الأذهان عدم اشتراط الإحرام بها و أنها كسائر الآداب للإحرام مع أنّ وقوعه بعد صلاة فريضة أو نافلة لو كان معتبراً فى صحته لكان من الواضحات لكثرة الابتلاء و على الجملة لا يبعد أن يكون ما ذكر قرينة على حمل الأصحاب (قدس سرهم) وقوعه عقيب الصلاة على الاستحباب. ثم إنّ المنسوب إلى المشهور كما فى الحدائق أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، و يشهد له صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام أن شاء اللّه فانتف إبطک، و قلّم التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۶ .... أظفارک، و اطلِ عانتک، و خذ من شاربک، و لا يضرک بأى ذلک بدأت، ثم استک و اغتسل و البس ثوبيک و ليكن فراغک من ذلک أن شاء اللّه عند زوال الشمس و أن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرک ذلک غير أنى أحبّ أنّ يكون

ذلک عند زوال الشمس «۱» و صحیحة معاویة بن عمار و عبید اللَّه الحلبی کلاهما عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: (صل المکتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة «۲» الحدیث تکون النتیجة کون الإحرام عقیب صلاة الظهر أفضل، و أما ما فی صحیحة الحلبی الأخری عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: (سألته لیلًا أحرم رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) أم نهاراً قال: نهاراً، فقلت أی ساعة قال: صلاة الظهر، فسألته متی تری أن نحرم قال: سواء علیکم إنّما أحرم رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) صلاة الظهر لأنّ الماء کان قلیلًا کان فی رؤوس الجبال فیهجر الرجل إلی مثل ذلک من الغد و لا یقدرون علی الماء و إنما حدثت هذه المیاه حدیثاً) «۳» فظاهرها و أن کان نفی الأولویة عن الإحرام عقیب صلاة الظهر إلّا أنه لا یبعد أنّ یکون النفی لدفع احتمال تعین الإحرام بعد صلاة الظهر المرتکز عن لزوم التأسی للنبی (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) فی الأذهان. و یستثنی ممّا ذکر الإحرام لحج التمتع فإن الأفضل أنّ یصلی الحاج الظهر بمنی فی طریقه إلی عرفات کما یشهد لذلک صحیحة معاویة بن عمار قال قال: أبو عبد اللَّه (علیه السّلام) إذا أنتهیت إلی منی فقل و ذکر دعاءً قال: ثم تصلی بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «۴» الحدیث و صحیحة محمد بن مسلم قال: سألت

[الخامس: صلاة ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام

الخامس: صلاة ست رکعات (۱) أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام، و الأولی الإتیان بها مقدماً علی الفریضة، و یجوز إتیانها فی أی وقت کان بلا کراهة حتّی فی الأوقات المکروهة و فی وقت الفریضة حتّی علی القول بعدم جواز النافلة لمن علیه فریضة، لخصوص الأخبار الواردة فی المقام، و الأولی أن یقرأ فی الرکعة الأُولی بعد الحمد التوحید و فی الثانیة الجحد لا العکس کما قیل. أبا جعفر (علیه السّلام) هل صلی رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) الظهر بمنی یوم الترویة فقال: (نعم و الغداة بمنی یوم عرفة) «۱». (۱) المنسوب إلی المشهور صلاة ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام و أن الأولی الإتیان بها قبل الفریضة أقول أما استحباب رکعتین للإحرام و أن الأفضل تقدیمهما علی الإتیان بالفریضة فقیل باستظهارهما من صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: (إذا کان یوم الترویة إن شاء اللَّه فاغتسل ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیاً و علیک بالسکینة و الوقار ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السّلام) أو فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصّل المکتوبة ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من مسجد الشجرة) «۲» الحدیث و لکن فی الاستظهار تأملًا فإن من المحتمل جدّاً أنّ الرکعتین صلاة التحیة للمسجد لا صلاة الإحرام و فی صحیحته الأخری ما ظاهره أنه یکون الإحرام بعد صلاة الفریضة أو بعد النافلة حیث روی عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) لا یکون الإحرام إلّا فی دبر صلاة مکتوبة أو نافلة فإن کانت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم و أن کانت نافلة صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما «۳» التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۸ .... الحدیث و فی صحیحته الثالثة عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: (إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاة الفریضة فصل رکعتین ثم إحرام فی دبرها) «۱» و علی الجملة صلاة الإحرام فی غیر وقت الصلاة المکتوبة رکعتان، و فی وقتها یکون الإحرام بعد الفریضة، من غیر صلاة أخری للإحرام قبلها أو بعدها و یساعد ذلک کلمات جملة من أصحابنا. و أما الصلاة بستّ رکعات للإحرام فلم أظفر بها إلّا فی روایة علی بن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: (تصلّی للإحرام ست رکعات تحرم فی دبرها) «۲» و ما رواه الشیخ (قدّس سرّه) بإسناده عن الحسین بن سعید عن علی بن الصلت عن زرعة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: (إذا أردت أن تحرم یوم الترویة فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم) إلی أن قال: (ثمّ ائت المسجد و صلی ست رکعات قبل أن تحرم) «۳» الحدیث و لیس شیء من السندین. تاماً فإن فی الأول علی بن أبی حمزة و فی الثانی علی بن الصلت و أما صلاة أربع رکعات فقد وردت فی روایة إدریس بن عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر، کیف یصنع؟ قال: (یقیم

إلى المغرب) قلت فإن أبى جماله أن يقيم عليه؟ قال: (ليس له أن يخالف السنّة) قلت أ يتطوع بعد العصر قال: (لا بأس به) إلى أنّ قال: قلت: كم أصلى إذا تطوعت قال: (أربع ركعات) «۴» لم يرد فى رواية ابن إدريس على بن الصلت و فى الشرائع أقلّه ركعتان فى الأول الحمد و قل يا أيها الكافرون. فى الثانية

[(مسألة ۲) يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة]

(مسألة ۲) يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده (۱) مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه و إن كان الأقوى عدمها، و الرواية مختصّة بالمرأة لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك و لا بأس به، و أمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن بقى أثره، و لا بأس بعدم إزالته و إن كانت ممكنة. (۱) قد نسب فى الحدائق إلى أكثر أصحابنا، أنه يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعد إحرامها، و يستدل على ذلك برواية أبى الصباح الكنانى المروية فى التهذيبين و الفقيه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: (ما يعجبنى أن تفعل) «۱» و ظاهرها الخضاب مع عدم قصد الزينة و إذا كان مع عدم قصدها مكروهاً فيكره مع قصدها بالأولوية و يلحق الرجل بالمرأة، لأنّ المتفاهم من الرواية أنّ الكراهة حكم الخضاب قبل الإحرام من غير خصوصية للمرأة و ذكرها لتحقق خوف الشقاق للنساء غالباً، و عن الروضة أنّ الخضاب بالحناء إذا بقى أثره لما بعد الإحرام لكونه زينه حرام، و يدفعه عدم قيام دليل على حرمته قبل الإحرام و إن بقى أثره لما بعده و الرواية لضعف سندها بجهالة محمد بن الفضيل غير صالحة للاستدلال على الكراهة فضلًا عن الحرمة، نعم إن صدق على الخضاب به التزين لكان محرماً حال الإحرام و إما إذا كان للتداوى و نحوه فلا بأس باستعماله و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الحناء فقال أن المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره و ما هو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۰ .... بطيب و ما به بأس) «۱»، و لكن لا يستفاد منها جواز التزين بالخضاب بالحناء بل مدلولها جواز مس المحرم الحناء للتداوى و عدم كونه طيباً.

[فصل فى كيفيّة الإحرام

اشارة

فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة:

[الأوّل: النيّة]

اشارة

الأوّل: النيّة، بمعنى القصد إليه (۱)، فلو أحرم من غير قصد أصلًا بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل الّذى مرّ سابقاً فى ترك أصل الإحرام. (۱) المراد من القصد فى المقام على الأصح هو أن يقصد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد الدخول و البدء باعمال العمرة أو الحج فإنه إذا قصد بها ذلك يكون محرماً أى موضوعاً لحرمة أمور عليه يعبر عنها بالمحرمات عند الإحرام

ففى الحقيقـة لاـ يكون عنوان الإحرام عنواناً قصـدياً، بل حيث يكون ترتب حرمتها بالتلبيـة بقصـد البـدء بالعمرة أو الحـج لا على ذات التلبيـة من غير قصد العمرة أو الحج يكون قصد ترتب حرمة تلك المحرمات من قصد الملزوم عن طريق قصد اللازم و لذا لو نوى أنه يلبى بـالعمرة أو الحـج من غير قصـد الإحرام يترتب على تلبيته عنوان الإحرام و أن لم يقصـد ترتب المحرمات كما إذا كان غافلًا عنها فما قيل من أن إنشاء الإحرام لا يكون بالقصد إلى تلك التروك لدخول هذا القصد فى حقيقة الإحرام و أن المعتبر فى تحقيق القصـد إلى الترك المسـتمر لا اسـتمرار ذلك القصد فلو لم يسـتمر كما إذا قصد فى الأثناء الإتيان ببعض محظورات الإحرام فلا يضـر بصـحة إحرامه، و بـذلك يفترق القصـد إلى الترك فى المقام عن القصد إلى ترك المفطرات فى باب الصوم حيث أن اسـتمرار القصد معتبر فى الصوم بخلاف المقام لا يمكن المساعـدة عليه لما ذكرنا أنّ إحرام الحج أو العمرة عبارة عن التلبية بقصد البدء بالعمرة أو بالحج و قصد ترك محظورات الإحرام أو فعلها غير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۲ .... دخيل فى تحقق الإحرام الذى هو جزء من العمرة أو الحـج، و يشـهد لما ذكرنا صـحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: (يوجب الإحرام ثلاثة أشـياء: التلبية و الإشـعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم) «۱» و وجه الدلالة أنه لا يكون شـىء من التلبية و الإشـعار و التقليـد واجباً نفسـياً مسـتقلا و لا مسـتحباً كـذلك بل يكون مشـروعاً إذا كان البدء بها بالعمرة أو الحج و فى هذه الصورة ينطبق عليها عنوان الإـحرام و يؤيـد ذلـك مـا دل على عـدم البأس بما فعله المريـد للإحرام قبل التلبيـة كصـحيحة اخرى له عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: (لا بأس أن يصـلى الرجل فى مسـجد الشـجرة يقول الـذى يريـد أن يقوله و لا يلبى ثمّ يخرج فيصـيب من الصـيد و غيره فليس عليه فيه شـىء) «۲» حيث إن المتفـاهم من مثلها أنّ عـدم البأس بها لعـدم تحقق الإحرام إلّا بالتلبيـة التى يقصـد بها الـدخول فى العمرة أو الحج بلا اعتبار قصد لترك المحرمات فيه، و ما عن الشـهيد (قدّس سرّه) من أنّ حقيقة الإحرام عبارة عن توطين النفس على ترك المحرمات المعهودة إلى أن يأتى بالمحلّل، و ارجع تفسير النية فى كلمات الأصـحاب إلى ذلك لا وجه له كما يصّح التمسـك بـذلك بصـحيحته الثالثـة عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) (فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشـقه و أن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه مما يلى رجليه) «۳» حيث إن ظاهرها صحة إحرامه مع لبسه القميص عند إحرامه كما هو مقتضى الأمر بالنزع و لو كان القصـد إلى التروك دخيلًا فى تحققه لما كان يتحقق مع لبس القميص عند التلبية و على الجملة لم يثبت كون القصد إلى تروك الإـحرام دخيلًا فى تحققه بل المعيار فى تحققه التلبيـة أو أختيها بقصـد البـدء و الـدخول فى العمرة أو الحـج و ما عن المختلف من أن ماهية الإحرام مركبة من التلبية و النية لا يصح لو كان مراده قصد التروك.

[(مسألة ۱) يعتبر فيها القربة و الخلوص

(مسألة ۱) يعتبر فيها القربة و الخلوص (۱) كما فى سائر العبادات فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

[(مسألة ۲) يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه

(مسألة ۲) يجب أن تكون مقارنـة للشـروع فيه، فلاـ يكفى حصولهـا فى الأثنـاء، فلو تركهـا وجب تجديـده، و لاـ وجه لمـا قيل من أنّ الإـحرام تروك و هى لاـ تفتقر إلى النيـة، و القـدر المسـلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو فى الجملـة و لو قبل التحلل، إذ نمنع أولًا كونه تروكاً فإنّ التلبيـة و لبس الثوبين من الأفعال، و ثانياً اعتبارها فيه على حـد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

[(مسألة ۳) یعتبر فی النیّة تعیین کون الإحرام لحج أو عمرة]

(مسألة ۳) یعتبر فی النیّة تعیین (۲) کون الإحرام لحج أو عمرة، و أنّ الحج تمتّع أو قران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو نیابة عن غیره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحج النذری أو الندبی، فلو نوی الإحرام من غیر تعیین و أوکله إلی ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أن (۱) قد ذکرنا أنّ الإحرام للحج أو العمرة یکون بالتلبیة التی یقصد بها البدء بالحج أو العمرة و حیث أنّ کلا من الحج و العمرة عبادة یعتبر فیهما قصد التقرب و الإخلاص کسائر العبادات و یکون قصد التقرب و الإخلاص فی الکل بالإخلاص و قصد التقرب فی إجزائه حیث أن الکل عین الإجزاء و أمّا قصد تروک الإحرام فقد تقدم عدم دخالته فی تحقق الإحرام لیکون قصد التقرب و الإخلاص معتبراً فی تلک التروک کما أن الأمر فی لبس ثوبی الإحرام کذلک فان اللبس حال عقد الإحرام واجب نفسی فاعتبار التقرب فی الإحرام لا یلازم اعتبار قصد التقرب فی لبسهما و مما ذکر یظهر الحال فیما ذکر الماتن (قدّس سرّه) فی المسألة الثانیة. (۲) کل ما یکون عنواناً قصدیاً فعلی المکلف قصد ذلک العنوان عند البدء بالفعل و کل من الحج و العمرة ککونهما عن نفسه أو عن غیره أو کون الحج تمتعاً أو قراناً أو افراداً من العناوین القصدیة، و المفروض أن التلبیة جزء من عمل الحج التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۴ له صرفه إلی أیّهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له إذ الظاهر أنّه جزء من النسک فتجب نیّته کما فی أجزاء سائر العبادات، و لیس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلی الصلاة، نعم الأقوی کفایة التعیین الإجمالی حتّی بأن ینوی الإحرام لما سیعینه من حج أو عمرة فإنّه نوع تعیین، و فرق بینه و بین ما لو نوی مردّداً مع إیکال التعیین إلی ما بعد. و العمرة فعلی المکلف عند التلبیة تعیین أنها لأی منها بل لو لم یکن شیء منها عنواناً قصدیاً فرضاً لزم عند التلبیة تعیین أنها لأی منها لأن التلبیة جزء لکل منها فلا تتعین لکونها جزءاً لواحد معین منها إلّا إذا قصد عند التلبیة أنها له نظیر ما ربما یقال بأن کل من السور القرآنیة بآیاتها الخاصة و ترتیبها الخاص عنوان غیر قصدی، و لکن بما أن البسملة جزء لکل منها فاللازم عند البسملة تعیین أنها لأی من السور لتصیر جزء منها نعم لا یعتبر أنّ یکون العنوان القصدی متعلقاً للقصد تفصیلًا بل یکفی القصد الیه بعنوانه الإجمالی و ذکر (قدّس سرّه) أنّ من التعیین الإجمالی ما إذا أحرم و کان مقصده عند الإحرام أنه جزء لعمل یأتی ببقیة ذلک العمل بعده ففی زمان الإحرام و أن لم یقصد جزئیته لعمل خاص تفصیلًا إلّا أنها مقصودة فی إحرامه إجمالًا من الأول نظیر ما إذا قرء البسملة و کان عند قرأتها قاصداً بأنها جزء من السورة التی سوف یقرؤها بعدها، و مما ذکر یظهر الفرق بین هذه الصورة و ما إذا أحرم من غیر قصد عند الإحرام أنه جزء لعمل یأتی ببقیته بعد ذلک، بل کان قصده أن یبقی مردداً إلی أن یعیّن العمل الخاص بعد ذلک فیصیر جزءاً له عند تعیین ذلک العمل فإن هذا الإحرام محکوم علیه بالبطلان لان قصد الجزئیة فیه بعد تحققه من غیر قصدها من الأول لا یجعله جزءاً کما هو الحال بالبسملة أیضاً.

[(مسألة ۴) لا یعتبر فیها نیّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعیین علیها]

(مسألة ۴) لا یعتبر فیها نیّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعیین علیها (۱)، و کذا لا یعتبر فیها التلفظ بل و لا الإخطار بالبال فیکفی الداعی.

[(مسألة ۵) لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته]

(مسألة ۵) لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته، بل المعتبر العزم علی ترکها مستمراً (۲)، فلو لم یعزم من الأوّل علی استمرار الترک بطل، و أمّا لو عزم علی ذلک و لم یستمر عزمه بأن نوی بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتیان شیء منها لم یبطل، فلا یعتبر

فيه استدامة النيّة كما فى الصوم، و الفرق أنّ التروك فى الصوم معتبرة فى صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفية.

[(مسألة ۶) لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد]

(مسألة ۶) لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا (۳)، و قيل: إنّه للمتعيّن منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع (۱) لا يخفى أنه ربما يكون قصد الوجه من قصد الإجمالى إلى عنوان العمل الذى يحرم له إلّا أنّ توقف تعيين الإحرام على قصد الوجه أمر لعله غير واقع. (۲) أنه كما لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرمات كذلك لا يعتبر فى الابتداء العزم على تركها مستمراً و لا يضر عدم قصده فى تحقق الإحرام لعدم كونه دخيلًا فى تحققه بل التلبية للعمرة أو لحج خاص من الميقات تجعل المكلف محرماً يترتب عليه حرمة ما يعبر عنها بالمحرمات على المحرم أو حال الإحرام حتى بالإضافة إلى الجماع و الاستمناء بناءً على ما هو الأصح من أنّ شيئاً منهما لا يوجب فساد الحج أو العمرة بالمعنى المصطلح على ما تقدم و أنما يوجب فى بعض الموارد تكرار الحج و العمرة فى السنة الآتية و بعد خروج الشهر عقوبة على الارتكاب. (۳) مراده (قدّس سرّه) أن لا يكون أثناء عمل يقصده و لكن لا يدرى أنه أحرم له أو لغيره التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۶ صحتهما كما فى أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها، و هو مشكل إذ لا وجه له. فإنه فى هذه الصورة يبنى على أنه أحرم له سواء كان الإحرام لغيره صحيحاً أم كان باطلًا و قد ذكر ذلك فى المسألة الحادية عشرة فإن الحكم بتحقق الإحرام لما يأتى بقصده مقتضى قاعدة التجاوز بل مراده أنّ المكلف بعد ما أحرم من الميقات نسى ما أحرم له سواء اشتغل حال نسيانه ببعض الأعمال أو لم يشتغل و أفتى بلزوم تجديد الإحرام و أن إحرامه السابق كالعدم و لم يفصل بين ما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً و على تقدير آخر باطلًا و بين صحته على كل تقدير و لكن فيه ما لا يخفى فإنه أنما يلزم الإعادة فيما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً و على تقدير آخر باطلًا كما إذا أحرم قبل دخول هلال شوال و نسى أنه أحرم للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو نسى أنه كان للعمرة المفردة أو لحج الإفراد فإنه فى الفرضين عليه إعادة الإحرام إذا كان قصده دخول مكة أو كان عليه الحج الواجب تمتعاً أو إفراداً لجريان الاستصحاب فى عدم تحقق الصحيح من الإحرام و لا تجرى قاعدة الفراغ فى إحرامه السابق لأنها أنما تجرى فى عمل يكون أصل الإتيان بذلك العمل بعنوانه محرزاً و شك فى وقوع الخلل فيه سهواً، و فى الفرض لم يحرز أنه كان يأتى عند الإحرام بإحرام العمرة المفردة و أما إذا كان إحرامه على كل تقدير كان صحيحاً كما إذا نسى أنه أحرم بعد حلول شهر شوال للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو أحرم للعمرة أو لحج الافراد فلا موجب للالتزام ببطلان إحرامه و لزوم تجديده لانه صحيح على كلا التقديرين فإن كان لعمرة مفردة أو لتمتع يدخل مكة و يأتى بالطواف و السعى و التقصير و يعلم بوجوب طواف النساء عليه أو البقاء فى مكة و الإحرام لحج التمتع فإن بقى فيها يحسب عمرته تمتعاً و يحرم لحج التمتع و يجزى عمله حتى فيما إذا كان عليه حجة الإسلام يسقط عنه و لم يكن عليه إلّا طواف النساء بعد اعمال الحج

[مسألة ۷): لا تكفى نية واحدة للحج و العمرة]

مسألة ۷): لا تكفى نية واحدة للحج و العمرة بل لا بدّ لكل منهما من نيته مستقلًّا إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ (۱)، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها و القول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعيّن و صحّ منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنّه لو كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد، و إن كان فى غيرها صحّ عمرة مفردة. فإن كان إحرامه السابق لحج الإفراد يأتى بعد دخول مكة بالطواف و السعى بما هو عليه واقعاً، و لا يتردّد تقصيره بين الوجوب و

الحرمة لإمكان تأخيره إلى ما بعد الوقوفين و أعمال منى، حيث يأتى بها رجاءً بعد رجوعه إلى مكة حيث يقصر و يطوف طواف النساء و لا يكون هذا من الجمع بين الحج و العمرة المفردة، بل من الاحتياط بالإتيان بما عليه في الواقع من أحدهما و لا بأس لهذا المكلف التقصير رجاءً في منى أيضاً بعد رمى جمرة العقبة حيث انّ أمره فيه بناءً على اعتبار التقصير في العمرة المفردة بمكة دائر بين الوجوب و الحرمة فيختار الفعل رجاءً و هذا لمن كان مكلفاً بخصوص حج الافراد و إلا كان له بعد الطواف و السعى التقصير بالعدول إلى عمرة التمتع ثمّ يحرم لحج التمتع من مكة و يخرج إلى عرفات، و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دار أمر إحرامه من الميقات بين الإحرام لعمرة التمتع أو لحج الافراد حيث أنه بعد دخول مكة يطوف و يسعى و يقصر عدولًا إلى حج التمتع على فرض أن إحرامه كان لحج الافراد ثم يحرم من مكة لحج التمتع و يخرج إلى الوقوفين و أعمال منى. (۱) يعنى أنّ كلا من العمرة و الحج عمل يكون الإحرام جزءً لكل منها و إذا أحرم للعمرة و الحج فإن كان قصده الإتيان بالعمرة ثمّ الإحرام بالحج بإحرام جديد كما في المتمتع بالعمرة إلى الحج فهو ليس من الإحرام الواحد لهما معاً بل من القصد بالإتيان بكل من الفعلين و من الجمع بينهما في النية خاصة و أن أراد أنّ يدخل في كل

[(مسألة ۸): لو نوى كإحرام فلان

(مسألة ۸): لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ (۱)، و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين و قيل بالصحة لما عن على (عليه السّلام)، و الأقوى الصحة لأنّه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه، فالظاهر البطلان. و قد يقال إنّه في صورة الاشتباه يتمتع، و لا وجه له إلّا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع. منهما بإحرام واحد فهو مناف للإخبار البيانية الواردة في كيفية أقسام الحج. (۱) فإنه من التعيين الإجمالى كما مر و أن لم يعلم أنه بماذا أحرم حتى بعد إحرامه كذلك فقيل بالبطلان لعدم التعيين، و لكن لا يخفى أنه إذا أحرز أن إحرامه لنوع معين و أنه إحرام صحيح و لكن لم يظهر له ذلك النوع فعليه العمل بما تقدم في المسألة السابقة من وظيفة الناسى بما عيّنه. و ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من الحكم ببطلان إحرامه مطلقاً كما في صورة ظهور أنه لم يحرم أصلًا لا يمكن المساعدة عليه نعم إذا ظهر أنه لم يحرم أصلًا أو أحرم من غير تعيين و لو بنحو الإجمال يحكم ببطلان إحرام هذا الشخص أيضاً لأنه لم يحرم لنوع معين و لو إجمالًا، بل إذا احتمل بأن فلاناً لم يحرم أو أحرم لغير معين أيضاً يحكم ببطلان إحرامه لأنه لا يدرى أنه نوى نوع معين و لو إجمالًا أم لا، و مقتضى الاستصحاب عدم تحققه لا منه و لا من فلان و ما قيل من أنه يتمتع فقد تقدم في المسألة السادسة مورد العدول إلى التمتع و هو بعض صور إحراز صحة الإحرام من الميقات فراجع. و قد يستدل فيما إذا نوى أنه يحرم كإحرام فلان على صحته بما عن على (عليه السّلام) من قوله لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) (أهللت بما أحل النبى) (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لكن لا يخفى أنّ قول على (عليه السّلام) لا يرتبط بالمقام أصلًا فإنّ ظاهر صحيحة الحلبى و معاوية بن عمار أنه (عليه السّلام) عند رجوعه من طائف أحرم للحج كالنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و سائر المؤمنين و المسلمين الذين

[(مسألة ۹): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

(مسألة ۹): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل (۱).

[(مسألة ۱۰): لو نوى نوعاً و نطق بغيره

(مسألة ۱۰): لو نوی نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (۲).

[(مسألة ۱۱): لو كان في أثناء نوع و شك في أنّه نواه أو نوى غيره

(مسألة ۱۱): لو كان في أثناء نوع و شك في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه (۳).

[(مسألة ۱۲): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية]

(مسألة ۱۲): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأى لفظ كان (۴)، و الأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمار، و هو أن يقول اللّهمّ إنّي أريد ما كانوا مع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أنما كان غرضه (عليه السّلام) من قوله: (أهللت بما أهل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)) كما في صحيحة الحلبي أو إهلالًا كإهلال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كما في صحيحة بن عمار الاستفتاء عن حكم إحرامه للحج حيث أخبرته فاطمة (سلام اللّه عليها) بأن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمر بالإحلال فجاء (عليه السّلام) النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) للاستفتاء عن حكمه فسأله النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بماذا أحرمت فأجاب (عليه السّلام) (كاحرامك) أي بسياق الهدى فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلتبق على إحرامك مثلي حتى يبلغ الهدى محلّه. نعم ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار و ما في صحيحة الحلبي اختلاف في جهة أخرى و هي أن إحرامه (عليه السّلام) على ما في صحيحة معاوية بن عمار كان بسياق الهدى كالنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و في صحيحة الحلبي أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) شرك علياً في هديه و كأن تشريك النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) علياً في هديه أنه (عليه السّلام) نوى في إحرامه أنه يحرم بما يحرم النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من غير أن يسوق الهدى و أنما ساق رسول اللّه جميع مأة بدنة ثم شرك علياً (عليه السّلام) فجعل له سبعاً و ثلاثين و نحر (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثلاثاً و ستين و لو كان الواقع كما في صحيحة الحلبي فهذا حكم يختص بعلي (عليه السّلام). (۱) و لعل مراده أنه لا- يقع عما وجب عليه لا أنه يبطل رأساً، بل ذكرنا أنه لو نوى الندب مع كونه مستطيعاً للجهل باستطاعته أو تخيل عدم استطاعته يكون حجّة حجة الإسلام. (۲) لأن صيرورة النوع نوعاً بالنية و التلفظ اشتباهاً لا أثر له (۳) لقاعدة التجاوز كما تقدم في المسألة السادسة. (۴) المراد استحباب التلفظ بنية الإحرام و هذا هو المنسوب إلى ظاهر المشهور التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۰ أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيّك (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، فيسّر لي ذلك و تقبله منّي و أعنّي عليه فإنّ عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبي من النساء أو الطيب ابتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة.

[(مسألة ۱۳): يستحب أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة]

(مسألة ۱۳): يستحب أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع (۱) من إتمام نسكه من حج أو عمرة، و إن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه كما يظهر من بعض الأخبار و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل إنّها سقوط الهدى، و قيل إنّها تعجيل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه، و قيل سقوط الحج من قابل، و قيل أنّ فائدته إدراك الثواب، فهو مستحب تعبدى. من

استفادته من بعض الاخبار و ما ذکر الماتن من صحیحة بن عمار، و أرد فی التلفظ بنیة إحرام عمرة التمتع کبعض الروایات الأخری و لکن فی بعض الروایات أن الإضمار أحب، و فی صحیحة إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن (علیه السّلام) قال: أصحاب الإضمار أحب الی و نحوها ما فی الصحیح عن أبی بکر الحضرمی و زید الشحام و منصور بن حازم قالوا: (أمرنا أبو عبد اللَّه (علیه السّلام) أن نلبی و لا نسمی شیئاً و قال أصحاب الإضمار أحب إلی) «۱» و مقتضی الجمع بینها استحباب التلفظ بنیة الإحرام و إضمار أنه لعمرة التمتع إلی الحج بأن یقول: (اللّهم إنی أحرم علی کتابک و سنة نبیک) و یضمر أنه لعمرة التمتع (۱) یستحب أن یشترط فی إحرامه علی اللَّه تعالی أن یحلّه إذا عرض ما یمنعه التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۱ .... عن إتمام عمرته أو حجّه و أن یتم إحرامه عمرة إذا کان للحج و لم یمکنه إتمامه و یشهد لذلک جملة من الاخبار منها صحیحة معاویة بن عمار «۲» المتقدمة الواردة فی استحباب التلفظ بینة الإحرام و اختلف فی فائدة هذا الاشتراط فالمحکی عن ابن إدریس و المرتضی و الحلبی و ابن سعید و العلامة فی بعض کتبه أن فائدته سقوط الهدی و حصول الإحلال بمجرد الإحصار، و یستدل علی ذلک بصحیحة ذریح المحاربی قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رجل متمتع بالعمرة إلی الحج و أحصر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط علی ربّه قبل أن یحرم أن یحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللَّه فقلت: بلی قد اشترط ذلک قال فلیرجع إلی أهله حلالًا لا إحرام علیه إن اللَّه أحق من وفی بما اشترط علیه قال: فقلت أ فعلیه الحج من قابل قال: لا) «۱» حیث یستظهر منها انفساخ إحرام المشترط علی ربّه بحصول الحصر فلا یجب علیه الاجتناب عن محرمات الإحرام کما لا یجب علیه الهدی فإن الهدی لو کان واجباً علیه لکان علی الإمام (علیه السّلام) بیانه حیث سأل ذریح أنه کیف یصنع و دعوی ان وجوب الهدی علیه حکم و عدم تحلله إلی بلوغ الهدی محلّه حکم آخر و ظاهر الصحیحة انفساخ إحرامه بالاحصار فلا یجب علیه الانتظار بالإضافة إلیه و إما وجوب الهدی علیه و عدمه فلم یعلم کونه (علیه السّلام) بالإضافة إلیه فی مقام البیان لیؤخذ سکوته (علیه السّلام) دلیلًا علی تخصیص الآیة من هذه الجهة أیضاً یدفعها ظهور کلام السائل فی سؤاله عن وظیفته لا عن التعجیل فی إحلاله و عدمه فقط ففائدة الاشتراط سقوط الهدی التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۲ .... و صیرورته محلا عند الإحصار و یضاف إلی ذلک ما فی صحیحة البزنطی قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن محرم انکسرت ساقه أی شیء یکون حاله و أی شیء علیه قال: هو حلال من کل شیء، فقلت: من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال: (نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم) ثمّ قال: (إما بلغک قول أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی) «۱» و لکن لا یخفی عدم الدلالة فی هذه الصحیحة علی أنّ المکسور ساقه اشترط فی إحرامه الإحلال عند الإحصار، بل ظاهرها الإحلال عند کسر ساقه من غیر فرق بین أنّ یشترط أم لا. و الاستدلال بقول أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) لأنّ هذا الإحلال أمر کان أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) یشترطه علی ربّه و علی الجملة الاولی أن یجعل هذه الصحیحة من الروایات التی ظاهرها عدم توقف الإحلال عند الإحصار علی الاشتراط و أنه عند الإحصار ینحل الإحرام اشترط المحرم فی إحرامه أم لم یشترط کما ورد ذلک فی روایة حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن الذی یقول حلّنی حیث حبستنی قال: (هو حلّ حیث حبسه، قال أو لم یقل) «۲» و صحیحة زرارة عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: (هو حل إذا احبسه اشترط أو لم یشترط) «۳» و یمکن أنّ یناقش فی الصحیحة بأن مرجع الضمیر فیها غیر مذکور و لعله شخص خاص معهود بین الإمام (علیه السّلام) و زرارة و هو من لا یتمکن من الهدی و لا من الصوم فتکون الروایة مجملة فلا یمکن الاستدلال بها کما لا یصح الاستدلال بروایة حمزة بن حمران لعدم ثبوت توثیق له، و ما ورد فی روایة التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۳ .... حمزة بن حمران و أن رواها الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن حمران أعین و لکن سنده إلیه مجهول، و علی الجملة لم یثبت فی البین ما یکون معارضاً لصحیحة ذریح المحاربی الوارد فیها أنّ للاشتراط علی اللَّه ان الإحلال عند عارض یمنعه من إتمام عمرته أو حجه الإحرام أثراً و هو انحلال الإحرام عند عروض المانع، حیث أنّ صحیحة البزنطی أیضاً مجملة لا تدلّ علی الانحلال بلا فرض الاشتراط فی الإحرام لو لم نقل بظهور ذیلها فی أنّ الاشتراط فی موردها مفروض و قد تقدم أن صحیحة ذریح المحاربی تحسب قیداً بالإضافة إلی

قوله سبحانه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكَمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حيث إن المستفاد من الآية أنّ الإحلال مع الحصر يكون بالهدى و أنه ما لم يبلغ محلّه يبقى المحصور على إحرامه و الصحيحة دالة على أنّ المشترط على ربه إذا أحصر لا إحرام عليه فلا- موجب لإرساله الهدى و التحلّل عند وصوله إلى محله، اللّهم إلّا أنّ يقال أنّ المراد مما ورد فى صحيحة ذريح و صحيحة البزنطى من قوله (عليه السّلام) (يرجع إليه و لا إحرام له أو حلال من كل شىء) هو بيان أنه بعد الإحلال بما فى آية الحصر لا يبقى إحرام بالإضافة إلى شىء من محرمات الإحرام لا أنه يسقط التكليف بالإضافة إلى نسك العمرة أو الحج فقط. فالصحيحتان واردتان فى مقام بيان عدم بقاء الإحرام أو شىء من محرماته بالإحلال، و لذا ذكر الإمام (عليه السّلام) فى صحيحة البزنطى بعد ما قال هو (حلال من كل شىء) و سؤال البزنطى بقوله فقلت من النساء و الطيب: (نعم من جميع ما يحرم على المحرم و استشهد بقول أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عند إحرامه حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على) فإن قوله (عليه السّلام) يخرج من عنوان الدعاء و الطلب و سؤاله (عليه السّلام) أيضاً فى صحيحة ذريح المحاربى أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم، الإشارة إلى ما ورد من نيته الإحرام و التلفظ به عنده استشهاداً على عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۴ .... بقاء الإحرام، لا أن الساقط عن المحصور و المصدور مجرد وجوب إتمام العمرة أو الحج أو جواز الحلق أو التقصير فقط، و ما ورد فى صحيحة زرارة، هو حلال إذا حبسه اشترط أو لم يشترط ليس فى مقام أنّ الإحلال لا- يكون إذا حصر ببعث الهدى، و حضور زمان المواعدة مطلقاً بل أنّ الإحلال بذلك لا فرق فى اعتباره أن يشترط الإحلال أو لم يشترط يعنى قال أو لم يقل كما فى رواية حمزة بن حمران أو حمران بن أعين و إلا- كانت على خلاف الآية. نعم ذكرنا فى بحث الصد و الحصر أن المحصور فى العمرة المفردة إذا بعث هدية إلى مكة و حضر زمان المواعدة يحل من إحرامه بالإضافة إلى النساء أيضاً بخلاف ما إذا لم يبعث بل ذبح أو نحر فى مكان الحصر و نحوه فإنه فى هذا الفرض تبقى عليه حرمة النساء حتى يأتى بعد ذلك بالعمرة المفردة، و هذا الفرق يستفاد من ذيل صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى الفرق بين الصد حيث ينحر أو يذبح فيه فى مكان الصد و نحوه بخلاف الحصر فإنه يبعث فيه الهدى و لو بقيمته إلى مكة فى العمرة و منى فى الحج و يتحلل المحصور يوم العيد فى الحج و زمان المواعدة فى العمرة فإنه ورد فى ذيلها قضية عمرة الحسين (عليه السّلام) و حصر فيه و أن علياً (عليه السّلام) خرج فى طلبه و وجده مريضاً فنحر بدنة فى مكانه و حلق رأسه و رده إلى المدينة إلى أن قال: (لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة) «۱» الحديث و فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء قال فليعد فليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۵ .... عليه شىء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث) «۱» فإن ظاهر هذه الموثقة هو بعث الدراهم و لا يلزم بعث نفس الهدى و أنه إذا بعث تحلّ له النساء أيضاً و على الجملة لم يثبت وجوب الإمساك عن النساء إلّا فى العمرة المفردة إذا ذبح أو نحر فى محل الحصر و لا يعم صورة البعث. و مما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى أنّ فائدة الاشتراط التعجيل فى الإحلال و لا ينتظر فيه بلوغ الهدى محله فإن استحباب الاشتراط وارد فى الإحرام للحج و العمرة و فى صورة طريان الصد و طريان الحصر مع أنّ التعجيل ثابت فى الصد أصالة من غير أثر للاشتراط و إذا كان الاشتراط حتى فى صورة الصد مجرد استحباب الدعاء بالإحلال كان فى صورة طريان الحصر أيضاً كذلك، و الاستدلال بعدم سقوط الهدى عن المشترط على ربّه و جواز التعجيل بما ورد فى عمرة الحسين (عليه السّلام) فيه ما لا يخفى فإن وجه الاستدلال استظهار أنه (عليه السّلام) كان مشترطا الإحلال عند إحرامه فإنه يبعد أنّ يترك المستحب و فيه أولًا أنّ القائل بالتعجيل يلتزم بالبعث و لكن يقول بجواز الإحلال عند الحصر و عدم لزوم الانتظار و على (عليه السّلام) نحر البدنة فى موضع الحصر و ثانياً ترك المستحب أحياناً لغرض لا- ينافى شأن الإمام (عليه السّلام) أضف إلى ذلك أن الوارد فى صحيحة رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (خرج الحسين (عليه السّلام) معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه حتى جاء فضرب الباب فقال: على (عليه السّلام) (إنّى و رب الكعبة افتحوا له) «۲»

الحديث. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۶ و هذا هو الأظهر و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) فى بعض الاخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط، و الظاهر عدم كفاية النية فى حصول الاشتراط (۱)، بل لا بدّ من التلفظ و لكن يكفى كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر لفظ مخصوص و إن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

[الثانى من واجبات الإحرام التلبيات الأربع

اشارة

الثانى من واجبات الإحرام التلبيات الأربع (۲) و القول بوجوب الخمس أو السّت ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع و اختلفوا فى صورتها على أقوال: أحدها أن يقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. فإنه و إن يمكن أن تكون هذه غير الواقعة التى ردّه على (عليه السّلام) إلى المدينة إلّا أنّ مقتضاها النحر مكان الحصر مع أنهم قائلون بوجوب البعث فى الإحرام بسياق الهدى و لعل سياقه فى الفرض كان مقارناً للإحرام بالتلبية، و على تقدير ففى العمرة المفردة يجوز الذبح بمكان الحصر و فى غيرها يتعين البعث فى صورة الإمكان لا مع عدمه أو الحرج فيه كما يدل على ذلك موثقة سماعة التى رواها فى المقنع قال: سألته عن رجل أحصر فى الحج قال: (فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أنّ يبلغ الهدى) «۱» الحديث فإن تعليق الأمر بالبعث على ما كان مع أصحابه ظاهره اعتبار اليسر فى وجوب البعث و الحاصل ما ورد فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار و ما ورد فيها بعد ذلك من قضية عمرة الحسين (عليه السّلام) مقتضاه جواز التعجيل عند الحصر فى العمرة المفردة بالذبح مكان الحصر و لو مع عدمه الاشتراط. (۱) فإن الاشتراط فى المقام فى حقيقته دعاء و طلب من اللّه سبحانه و عنوانهما غير صادق على مجرد القصد و النية. (۲) قد تقدم تحقق الإحرام بالتلبية و الواجب منها التلبيات الأربع على المعروف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۷ الثانى أن يقول بعد العبارة المذكورة إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك. الثالث أن يقول لبّيك اللّهمّ لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك. الرابع كالثالث إلّا أنّه يقول إنّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك بتقديم لفظ (و الملك) على لفظ (لك) و الأقوى هو القول الأوّل كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار و الزوائد مستحبة، و الأولى التكرار بالإتيان بكلّ من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما فى صحيحة معاوية بن عمار (لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك غفار الذنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبدأ و المعاد إليك لبّيك كشاف الكروب العظام لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك. بين أصحابنا و عن العلامة دعوى الإجماع عليه و عن الاقتصاد تلبى فرضاً واجباً فتقول لبيك اللّهم لبيك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك و بحجة و عمرة أو بحجة مفردة تمامها عليك لبيك و ظاهره وجوب التلبيات الخمس و عن المهذب البارع أنّ فيها قولًا بوجوب السّت و لكن كل من القولين الأخيرين ضعيف و فى صحيحة معاوية بن عمار دلالة واضحة على وجوب الأربع فقط، و فى صورة التلبيات الأربع خلاف فعن بعض نسخ المقنعة و عن المحقق و العلامة فى بعض كتبه و جماعة أنّ يقول: (لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) و عن بعض نسخ المقنعة و المحكى عن الصدوق و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد إضافة جملة أنّ الحمد و النعمة لك و الملك إلى التلبيات الأربع بذكرها فى آخرها و عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و أكثر المتأخرين و العلامة فى القواعد أنّ يقول لبيك اللّهم لبيك لبيك أنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك إلّا أنّ العلامة قدم لفظ الملك على لفظ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۸ .... لك، و المحكى عن بعض ذكر لفظ لك قبل الملك و بعده و الأظهر الاكتفاء بالصورة الأولى كما

يدل على ذلک صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: التلبية أنّ تقول لبيک اللّهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک أن الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک لبيک ذا المعارج لبيک إلى أن قال (عليه السّلام) و أن تركت بعض التلبية فلا يضرک غير أن تمامها أفضل و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لبّى المرسلون «۱» الحديث فإن قوله (عليه السّلام) التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام مقتضاه هى التى قبل جملة إن الحمد و النعمة لک و الملک، و حملها على تمام ما قبل التلبية الخامسة لتشمل الجملة المذكورة أيضاً خلاف الظاهر بلا خلاف قوله (عليه السّلام) و هى الفريضة و هى التوحيد فإن ظاهر التوحيد نفى الشرک و هى التلبية الرابعة دون ما بعدها من الإخلاص. و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيّت مكانک من المسجد تقول: لبيک اللّهمّ لبيک لا شريک لک لبيک لبيک يا ذا المعارج لبيک لبيک بحجة تمامها عليک و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار) «۲» و بضميمة ما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار من أن الواجب أربع تلبيات تكون دلالتها على عدم وجوب ضمّ أن الحمد و النعمة لک و الملک إلى التلبيات الأربع قريبة من الصراحة و بذلک يرفع اليد عن ظهور مثل صحيحة عاصم بن حميد الظاهرة فى اعتبار ضمّ الجملة المذكورة

[(مسألة ۱۴): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح

(مسألة ۱۴): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية (۱)، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح و مع عدم و يحمل الضمّ على الأفضل قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة تركبها فلما انبعث به لبّى بالأربع فقال لبيک اللّهمّ لبيک لبيک لا شريک لک لبيک أنّ الحمد و النعمة (و الملک لک) لا شريک لک ثم قال ههنا يخسف بالأخابث ثم قال: انّ الناس زادوا بعد و هو حسن «۱» مع أنّ للمناقشة فى دلالتها على زيادة خصوص الجملة المذكورة مجالًا لاختلاف النسخة فى تلک الزيادة و كيف ما كان فإضافة تلک الجملة مستحبة كما هو الحال فى سائر الزيادات التى تضمنها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة. (۱) يجب الإتيان بالتلبيات الأربع على الوجه الصحيح مادّة و هيئة كما هو منصرف الروايات فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح كما هو الحال فى سائر الموارد من القراءة و الأذكار المأمور بها فى الصلاة و غيرها و مع عدم التمكن كما يقال، و ذكر الماتن أيضاً الاحتياط بالجمع بين الملحون و الاستنابة فإن مقتضى قاعدة الميسور بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالحج عنه هو الإتيان بالملحون و مقتضى رواية زرارة أنّ رجلًا من أهل خراسان قدم حاجّا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى فاستفتى له أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فأمر أن يلبّى عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلک يجزيه «۱» مقتضاها كفاية الاستنابة فيكون الاحتياط بالجمع بين الأمرين، و قد يقال بأن الرواية ضعيفة سنداً فإنّ فى سندها ياسين الضرير و لم يوثق و لكن يمكن أن يجاب بأن الشيخ رواها عن محمد بن يعقوب و المروى عنه للضرير التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۰ تمكنه، فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة. و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكن و مع عدمه، فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة و يلبى عن الصبى غير المميز (۱) و عن المغمى عليه (۲)، و فى قوله إنّ الحمد. يصح أن يقرء بكسر هو حريز و للشيخ لجميع كتب حريز رواياته سند صحيح كما ذكره فى الفهرست و لكن فى رواية مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السّلام) يقول أنک ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلک الأخرس فى القراءة فى الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «۱» و ربما يستظهر منها كفاية الملحون ممن لا يتمكن من التعلم و الأداء بالنحو الصحيح و لو بنحو التلقين و لكنها ضعيفة

سنداً بمسعدة بن صدقة فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة و لا تجزى الترجمة مع التمكن من التلبية لان منصرف قراءة القرآن عند الأمر بها و كذا منصرف الأذكار عنده هو العربى و لا يعم الترجمة. نعم مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين الملحون و الترجمة و الاستنابة حيث أنّ الترجمة تدخل فى أطراف العلم الإجمالى فيما يجب عليه عند إحرامه و لكن هذا كلّه فيما إذا لم يتمكن من تعلّم الصحيح أو الإتيان به بالتلقين أصلًا و أما إذا تمكن من أحدهما و لو بتأخير الحج إلى السنة القادمة ففى الاكتفاء بما ذكر أشكال. (١) لما ورد فى صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبى لبّوا عنه و يطاف به و يصلى عنه «٢» الحديث. (٢) ورد فى مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السّلام) فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٢، ص: ١٧١ الهمزة و فتحها و الأولى الأوّل (١)، و لبّيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألبّ لك إلباباً بعد الباب أو لباً بعد لبّ أى إقامة بعد اقامة من لبّ بالمكان أو ألبّ أى أقام، و الأولى كونه من لبّ و على هذا فأصله لبيّن لك فحذفت اللام و أُلحقت الكاف بعد حذف النون و حاصل معناه اجابتين لك و ربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه يقال دارى تلب دارك أى تواجهها فمعناه مواجهتى و قصدى لك و أمّا احتمال كونه من لبّ الشىء أى خالصة فيكون بمعنى إخلاصى لك فبعيد كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير (على) و فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياءً لا وجه له لأنّ (على) و (لدى) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد و ليس لبّى كذلك فإنّه يقال فيه لبّى زيد. مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى إذا أتى الوقت فقال يحرم عنه رجل) «١» و فى الاعتماد عليها لإرسالها أشكال، و كذا فى استفادة الحكم من رواية زرارة المقدمة فيمن لا يحسن أنّ يلبى عنه و إن قلنا باعتبار سندها للوجه الذى أشرنا إليه فإن المغمى عليه خارج عن مدلولها و أما الأخرس ففى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال تلبية الأخرس، و تشهده، و قراءة القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «٢» و ظاهره كفاية ذلك فى تحقق إحرامه و لو كان المشار إليه فى إشارة إصبعه التلبية التى يأتى بها المحرمين عند إحرامهم و لو بعنوان الفعل الذى يفعلونه. (١) و الوجه فى الأولوية أنه إذا قرء (أنّ) بالكسر يكون ما بعدها جملة مستقلة بخلاف ما إذا قرأ بالفتح حيث تكون تعلقها بما قبلها بتقدير الباء السببية أو لامها و يكون مفاد التلبيات أنّ إجابتى لك لكون الحمد و النعمة لك فيوجب اختصاصاً فى التلبية بخلاف ما إذا أقرء بالكسر فإنه تكون التلبيات على عمومها، و أصل لبيك على ما

[(مسألة ١۵): لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الإفراد و لا أحرم حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية]

(مسألة ١۵): لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الإفراد و لا أحرم حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية (١) و أمّا فى حج القران فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد و الإشعار مختصّ بالبدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، و لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضمّ التلبية أيضاً، نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن، و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهى واجبة عليه فى نفسها و يستحب الجمع بين التلبية واحد الأمرين و بأيّهما بدء كان واجباً و الآخر مستحباً. ذكروا (لبّين لك) أى إجابتين لك فحذفت اللام من لك، و ألحقت كاف الخطاب إلى لبيّن بعد حذف النون فصارت لبّيك، و القول بأن لبّى مثل كلمة (على) و (لدى) ضعيف لأنّ على ولدى إذا أضيفتا إلى الظاهر أبدلت يائها بالألف بخلاف لبّى فإنه يائها تثبت حتى فيما إذا أضيفت إلى الظاهر و كيف ما كان أنها تقال فى مقام الإجابة للنداء. فى كيفية الإحرام (١) لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته و إحرام حج الافراد و لا حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية، فإنه لا يعتبر فيها سياق هدى بمعنى أنه لا يترتب فيها على ارتكاب محظورات الإحرام شىء من الحرمة و الكفارة إلّا بعد التلبية كما يدل على ذلك غير واحد من الروايات كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ قال: (ليس عليه شىء) و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (لا بأس أنّ

يصلى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أنّ يقوله و لا يلبى ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه شيء، و ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى قال: ليس عليه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۳ .... شيء) إلى غير ذلك و ما ورد فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أنّ يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ) من البأس بالإضافة إلى عقد التلبية يحمل على الكراهة لما تقدم فإن ظاهر قوله (عليه السّلام) أو يلبّ أنّ المراد من عقد التلبية نيتها، و كذا ما ورد فيما رواه الشيخ (قدّس سرّه) بإسناده عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبى يقول فى الرجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أنّ يهلّ بالإحرام قال: عليه دم، مع أنّ هذه الرواية غير مسندة إلى الإمام (عليه السّلام) فلا اعتبار بها أصلًا. و على الجملة لا ينبغى التأمل فى أنّ فتاوى الأصحاب و الروايات متطابقة فى عدم انعقاد إحرام عمرة التمتع و حجه إلّا بالتلبية و يستفاد ذلك مضافاً إلى الروايات المتقدمة الدالة على عدم البأس بارتكاب محظورات الإحرام ما لم يلبّ ما ورد فى فرض حج التمتع على النافى و ما قال النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عند أمره على الناس باحلالهم يجعل إحرامهم و نسكهم عمرة التمتع و أنه لا يكون ذلك فى حق من كان إحرامه بسياق الهدى و سؤاله عن على (عليه السّلام) بماذا أحرم و جوابه (عليه السّلام) (أحرمت بما أحرم النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)) و بقائه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على إحرامه للحج و ما ورد فى كيفية الإحرام للحج يوم التروية يعنى لحج التمتع من الأمر بالتلبية من مكة و الخروج إلى عرفة و أما عدم كون الإحرام حج الافراد إلّا بالتلبية فإنه هو الفارق بين حج الافراد و بين حج القران. و ظاهر الأصحاب التسالم على عدم انعقاد إحرام العمرة المفردة أيضاً بالتلبية و لا يبعد ذلك من الروايات الواردة فى افتراق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من أنّ المعتمر بعمرة التمتع مرتبط بالحج إذا فرغ منها فهو مرتهن للحج و المعتمر بعمرة مفردة إذا فرغ منها ذهب حيث يشاء، و ما ورد فى أنّ المعتمر بعمرة مفردة فى أشهر الحج تكون عمرته عمرة التمتع إذا أقام للحج و فى موثقة سماعة بن مهران عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۴ .... أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه قال: من حج معتمراً فى شوال و من نيّته أنّ يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن قام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «۱» و نحوها غيرها فإن ظاهر كل ذلك اعتبار إحرام العمرة المفردة بالتلبية فلا مجال أن يناقش فى ذلك بما ورد فى صحيحة رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: خرج الحسين (عليه السّلام) معتمراً و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب «۲» الحديث، و وجه المناقشة أنه إذا كان سياق الهدى فى العمرة المفردة مشروعاً كما يظهر من الصحيحة فيعمه ما فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال من أشعر بدنته فقد أحرم و أن يتكلم بقليل أو كثير «۳» و ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «۴» و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) يقلدها نعلًا خلقاً و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية «۵» و وجه الدفع ما تقدم من الروايات الظاهرة فى أنّ العمرة المفردة بعينها عمرة التمتع غير أنّ فيها طواف النساء و التخيير بين الحلق و التقصير، و أن المكلف إذا أتى بها فى أشهر الحج و أقام إلى الحج فهى عمرة التمتع و هذه الروايات كلها ناظرة إلى إحرام الحج و أنه إذا أحرم الحاج فى غير حج التمتع على ما تقدم بالإشعار أو التقليد كما فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۵ .... حج القران أو بالتلبية كما فيه و فى حج الافراد فقد أحرم و ما فى بعض الروايات مما يقتضى الجمع بين الإشعار و التقليد فى الإحرام بهما «۱» يحمل على الاستحباب لكفاية واحدة منها لما هو كالصريح من قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار الاولى تفريعاً فإذا فعل شيئاً من ذلك كما لا مجال للمناقشة فى انعقاد الإحرام بالإشعار و التقليد و الالتزام بانعقاده بعدهما، بالتلبية كما عن السيد المرتضى و ابن إدريس من قولهما من لزوم التلبية بعدهما كما لا مجال للالتزام بأن التلبية بعدهما واجب نفسى مع انعقاد الإحرام بهما أو بأحدهما فإن المعهود من واجبات الحج الإحرام فإذا انعقد فلا مجال لوجوب التلبية و لو نفساً و الأمر بهما بعدهما فى بعض الروايات محمول على الاستحباب ببركة الأخبار الواردة فى بيان أنواع الحج و أفعال كل

منهـا، و ما فى موثقـة يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّلام) إنّى اشتريت بدنـة فكيف اصنع بها، فقال: انطلق حتى تأتى مسـجد الشـجرة فأفض عليك من الماء و البس ثوبك ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصل ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سـنامها ثمّ قل بسم اللّه اللّهمّ منك و لك اللّهمّ تقبّل منّى ثمّ انطلق حتى تأتى البيـداء فلبّه) «۲» لا ـ يـدلّ على وجوب التلبيـة نفساً بل الإحرام ينعقـد بها فإنّها واقعـة إحرام العمرة كما رواها الصـدوق و إحرام العمرة يكون بالتلبية على ما تقـدّم فيحمل مع سـياق البدنـة إشـعارها على الاسـتحباب، و أيضاً يظهر ضـعف ما عن الشـيخ و ابن حمزة و البراج من أنّ عقد الإحرام بغير التلبية مشروط بالعجز عنها فإن مقتضى ما تقدم جواز العقد بكل من الاشعار و التقليد كعقده بالتلبية. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۶ ثمّ إنّ الاشعار (۱) عبارة عن شق السـنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسـر من الهدى و يشـق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه، و التقليد أن يعلق فى رقبة الهدى نعلًا خلقاً قد صلّى فيه. (۱) ظاهر الأصحاب اختصاص الإبـل بالإشـعار بمعنى أنه لا ـ يجرى فى غيره من البقر و الشاة بخلاـف التقليـد فـإنّه يجزى فى كـل منها و أن كان الأحوط كما تقـدم الجمع فى الإبل بين الإشـعار و التقليد إلّا أنّ الاحتياط كما تقدم اسـتحبابى و ذكرنا أيضاً أنّ التلبية بعد عقد الإحرام بالإشعار استحبابى و أن عقـده بالتلبيـة لا يلزم الاشـعار و التقليـد و لو مع سـياق الهـدى و فى صـحيحة معاوية بن عمار المروية فى الفقيه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل ساق هدياً و لم يقلّده و لم يشـعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشـعر و لا يجلّل «۱» فإن المراد من الصـحيحة كفايـة نفس السوق إذا لبّى حيث تكون تلبيته عقد الإحرام لما تقدم فى صـحيحته السابقة الذى يوجب الإحرام ثلاثة أشـياء التلبيـة و الإشـعار و التقليد فإذا فعل شـيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «۲» لا يقال مقتضـى إطلاق مثل هذه الصـحيحة جريان الإشعار فى عقـد الإحرام به فى غير الإبل فإنه يقال مضافاً إلى المناقشـة فى إطلاقها لعدم كونها فى مقام بيان موارد الأمور الواردة فيها يمنع الأخذ بإطلاقها ما ورد فى صـحيحة عمر بن يزيـد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) من أشـعر بدنته فقد أحرم و أن لم يتكلم بقليل أو كثير «۳» فإن ظاهرها دخالة البدنة فى كون الإشعار إحراماً و إلا لم يكن وجه لذكرها، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال و الإشـعار أنّ تطعن فى التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۷ .... سـنامها بحديدة حتى تدميها «۱» و ما ذكروا فى كيفية الإشـعار قد ورد فى صـحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: البدن تشـعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثمّ يقلدها بفعل خلق قد صلى فيها «۲» و يحتمل أنّ يحمل قيام الرجل فى الأيسـر على الاستحباب للإطلاق فى كثير من الروايات الواردة فى كيفيـة الاشـعار اللّهمّ إلّا أنّ يقال جريان ذلك فى اعتبار الجانب الأيمن أيضاً و فى كلا الأمرين يؤخـذ بقانون الإطلاق و التقييد اللّهمّ إلّا أنّ يقال ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار غير ظاهر فى قيام الرجل فى الأيسر عند الاشعار و يحتمل كونه عنـد التقليـد فلا ـ وجه لرفع اليـد عن الإطلاقـات بالإضافـة إلى قيـامه بخلاـف الشق من جـانب الأيمن فإن المتبع فيه ظاهر الروايات فى اعتباره فى الاشـعار نعم إذا كان البدن كثيرة يقوم الرجل بين اثنتين و يشق إحداهما من الجانب الأيمن و الأخرى من الأيسـر كما ورد فى صحيحة حريز بن عبد اللّه و مثلها رواية جميل بن دراج المرويتين فى الوسائل فى باب ۱۲ من أقسام الحج الحديث ۱۹ و ۷، نعم ما فى كلمات غير واحد من الأصـحاب من تلطيخ صـفحة السنام بالدم فلم أجد ما يدل على اعتباره إلّا دعوى دخالته فى صدق الاشعار و أما اعتبار كون التقليد بفعل خلق قد صـلى فيه فقد ورد فى صـحيحة معاوية بن عمار المتقدمة و فى صحيحته الأخرى التى تقدمت فى أول المسألـة مـا أكثر مـا لا يقلـد و لا يشـعر و لا يجلل، و يسـتظهر منها جواز الإحرام بالتجليل أيضاً كما يسـتظهر ذلك من قوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) كان الناس يقلدون الغنم و البقر و أنما

[(مسألة ۱۶): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام

(مسألة ۱۶): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (۱)، و إن كان أحوط فيجوز أن يؤخّرها عن النية و لبس الثوبين على الأقوى.

[(مسألة ۱۷): لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیة]

(مسألة ۱۷): لا- تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیة و إن دخل فیه (۲) بالنیة و لبس الثوبین فلو فعل شیئاً من المحرمات لا یکون آثماً و لیس علیه کفارة، و کذا فی القارن إذا لم یأت بها و لا بالإشعار أو التقلید، بل یجوز له أن یبطل الإحرام ما لم یأت بها فی غیر القارن أو ما لم یأت بها و لا بأحد الأمرین فیه.

[(مسألة ۱۸): إذا نسی التلبیة وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها]

(مسألة ۱۸): إذا نسی التلبیة وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها، و إن لم یتمکن أتی بها فی مکان التذکر (۳)، و الظاهر عدم وجوب الکفارة علیه إذا کان آتیاً بما یوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها. ترکه الناس حدیثاً و یقلدونه بخیط و سیر «۱» و لکن فی دلالتها علی ما ذکر تأملًا فإن فعل الناس لا یکون حجة و عدم التجلیل مع سیاق الهدی لا یدل علی انعقاد الإحرام به مطلقاً کما لا یخفی. (۱) قد تقدم أنّ الدخول فی الإحرام لا یحتاج إلی النیة بل إذا لبّی فی المیقات للعمرة أو للدخول فی الحج یدخل الملبی فی عنوان المحرم. (۲) قد تقدم الکلام فی ذلک و أن الدخول فی الإحرام لا یکون بمجرد النیة بل التلبیة أو الإشعار أو التقلید. (۳) قد تقدم الکلام فی ذلک مفصلًا فی المسألة الثانیة من مسائل فصل فی أحکام المواقیت.

[(مسألة ۱۹): الواجب من التلبیة مرة واحدة]

(مسألة ۱۹): الواجب من التلبیة مرة واحدة (۱)، نعم یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع خصوصاً فی دبر کل صلاة فریضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند المقام و عند الیقظة و عند الرکوب و عند النزول و عند ملاقاة راکب و فی الأسحار، و فی بعض الأخبار من (لبّی فی إحرامه سبعین مرّة إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملک براءة من النار و براءة من (۱) ظاهر الأصحاب (قدّس سرّهم) أنّ الواجب من التلبیة المرة الواحدة کما هو مقتضی ما ورد من أنه إذا لبی فقد أحرم أو یوجب الإحرام التلبیة و الإشعار و التقلید و إذا فعل شیئاً من ذلک فقد أحرم و لکن یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع خصوصاً فی دبر کل صلاة فریضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند الیقظة عند الرکوب و عند النزول و عند ملاقاة راکب و فی الأسحار و قیل عند النوم و فی صحیحة عبد اللّه بن سنان المروی فی الفقیه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال لما لبّی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال: (لبیک اللّهمّ لبیک لبیک لا- شریک لک لبیک أنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک یا ذا المعارج لبیک) و کان یکثر من ذی المعارج و کان یلبی کلما لقی راکباً أو علی اکمة أو هبط وادیاً و من آخر اللیل و فی أدبار الصلوات «۱» و فی صحیحة معاویة بن عمار الواردة فی کیفیة التلبیة الواجبة تقول ذلک فی دبر کل صلاة مکتوبة أو نافلة و حین ینهض بک بعیرک و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادیاً أو لقیت راکباً أو استیقظت من نومک و بالأسحار و أکثر ما استطعت بها و اجهر بها «۲» الحدیث و فی صحیحة عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و اجهر بها کلّما رکبت و کلّما نزلت و کلّما هبطت وادیاً أو علوت اکمة أو لقیت راکباً و بالأسحار) «۳» و المراد بالسحر قبل طلوع الفجر من آخر اللیل. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۰ النار و براءة من النفاق)، و یستحب الجهر بها خصوصا فی المواضع المذکورة للرجال دون النساء (۱)، ففی المرسل (أن التلبیة شعار المؤمن فارفع صوتک بالتلبیة، و فی المرفوعة (لما أحرم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أتاه جبرئیل فقال: مر

أصحابك بالعجّ و الثجّ فالعجّ رفع الصوت فى التلبية و الثجّ نحر البدن (۲).

[(مسألة ۲۰): ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً]

(مسألة ۲۰): ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء (۳) مطلقاً كما قاله بعضهم أو خصوص الراكب كما قيل و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلًا و لمن حجّ من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً و كون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتى بها حين النية و لبس الثوبين سراً و يؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة. (۱) بلا خلاف معروف أو منقول و يشهد لذلك صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة «۱». (۲) الرواية فى الفقيه مرسلة مرفوعة و كذا على رواية الكلينى و إما على رواية الشيخ فى التهذيب فالظاهر أنّ حريز بن عبد اللّه يروى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فتكون مسندة معتبرة و أن كان نقل الكلينى و الصدوق (قدّس سرّهما) يوجب احتمال سوء التعبير فى كلام الشيخ (قدّس سرّه). (۳) قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: صل المكتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بلا تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء أى أول ميل عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۱ و البيداء أرض مخصوصة بين مكة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة و الأبطح مسيل وادى مكة و هو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أو له عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخر متصل بالمقبرة التى تسمّى بالعُلى عند أهل مكة و الرقطاء موضع دون الرَّدم يسمّى مدعى و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى. يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ «۱». و ظاهر هذه أنّ المراد من قوله (عليه السّلام) ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة نية الإتيان بالحج أو عمرة التمتع و أنه بعد النية يخرج عن المسجد بلا تلبية حتى يصل إلى أول البيداء حيث يقع فى يسار طريقه فيلبى فيه بلا فرق بين كونه راكباً أو ماشياً كما هو ظاهر صحيحة منصور بن حازم أيضاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش) «۲» و فى صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن التهيؤ للإحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللّهمّ لبيك «۳» الحديث و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء «۴» و لكن بما أنّ الدخول فى الحج أو العمرة بالتلبية لهما من الشجرة أمر جائز كما عليه السيرة المتشرعة و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۲ .... هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم أنما لبى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى البيداء لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أنّ يعرفهم كيف التلبية «۱». و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء «۲» فتحمل الروايات المتقدمة أما على أفضلية تأخير الإهلال بالتلبية إلى أول البيداء إذا تهيأ لها من المسجد، و أما الالتزام بوجوب التلبية من المسجد و لو بلا إجهار و استحباب الجهر بها فى أول البيداء مطلقاً أو ما إذا كان راكباً فلا يمكن المساعدة عليه فإن صحيحة عمر بن يزيد فى تأخير الإهلال الظاهر فى الدخول فى الحج و العمرة بالتلبية أول البيداء مما لا ينبغى التأمل فيه و كذا ظاهر ما تقدم من الروايات، و على الجملة ظاهر الروايات المشار إليها بعد فرض جواز الإحرام من مسجد الشجرة استحباب تأخير الدخول فى الإحرام يعنى التلبية إلى أول البيداء خصوصاً إذا كان راكباً فيما تهيأ للإحرام فى مسجد الشجرة بالصلاة فيه بلا نية الدخول فى إحرام الحج أو

العمرة و لا- ينافى ذلك ما ورد فى عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام فإن هذا المقدار من التجاوز لا بأس به كما لا بأس بالتجاوز بالمقدار القليل لمن حج عن طريق آخر، حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ «٣» و فى صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أن أحرمت من غمرة و من بريد البعث صلّيت و قلت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۳ .... كما يقول المحرم فى دبر صلاتك و أن شئت لبيت من موضعك و الفضل أن تمشى قليلًا ثمّ تلبى «۱» و لكن فى دلالتها على جواز الإحرام بعد الخروج من الميقات تأملًا بل مقتضى عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام عدم جواز ذلك. ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن هو جواز تأخير التلبية عن نية الإحرام و لكن الإتيان بها مقارناً للنية أفضل من غير جهر و الجهر بها فى البيداء أو بعد المشى قليلًا أفضل فتكون النتيجة أنّ التلبية لعقد الإحرام فى المسجد أو موضع الصلاة و التهيؤ أفضل من تأخيرها إلى البيداء، و لكن الجهر بالتلبية أفضل من الجهر بها حين نية الإحرام بل يؤتى بها عند نية الإحرام سرّاً و لكن قد تقدم أنه يستفاد من الروايات المتقدمة أفضلية تأخير الإحرام حتى فيما كانت التلبية سراً، و لكن مع ذلك الأحوط تقديم التلبية ثمّ تكرارها عند البيداء أو بعد المشى قليلًا خصوصاً فى الراكب. و أما ما ذكروا من تأخير التلبية إذا أحرم من مكة إلى الرقطاء أو إلى أن يشرف على الأبطح فقد ورد فيما رواه الفقيه بأسانيده عن حفص بن البخترى و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى جميعاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث و أن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام و أفضل ذلك أنّ تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أنّ تصير إلى الأبطح «۱» و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا كان يوم التروية أن شاء اللّه تعالى فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك بالسكينة و الوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)

[(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة]

(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية (۱) عند مشاهدة بيوت مكة فى الزمن أو فى الحجر ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى) «۱» فغاية ما يستفاد من الروايتين جواز تأخير التلبية إلى الرقطاء (الرمضاء) و إنما يكون عند الاشراف على الأبطح الجهر بها، و هذا الجهر يكون بالتلبية بعد عقد الإحرام بها قبل ذلك و لكن الأحوط أيضاً التلبية و لو من غير جهر بمكة لخروج الأبطح عند حدود مكة كما يشهد لذلك صحيحة زرارة الآتية فى المسألة الآتية، بل الرقطاء أو الرمضاء أيضاً كما قيل مع أنّ ميقات إحرام حج التمتع مكة و ما فى كلام الماتن (قدّس سرّه) من أنّ الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى و قوله بعد ذلك الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى متهافت لأن ما ذكر أولا أنّ المدعى هو الرقطاء الذى دون الردم و آخره أنّ الردم هو المدعى إلّا أن يكون المراد التعبير عن الردم بالمدعى من باب التوسعة فى الإطلاق. (۱) أما أنّ المعتمر بعمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدته بيوت مكة القديمة فيدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) (إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حدّ بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فإن الناس أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و الثناء على اللّه (عزّ و جلّ) ما استطعت) «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۵ القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين، و هو مكان معروف و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب و هو الأحوط، و قد يقال بكونه مستحباً. المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة

قطع التلبية «۱» و صحيحة البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال: (إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذى طوى، قلت بيوت مكة، قال نعم) «۲» و ما ورد فى هذه الصحيحة من عقبة ذى طوى يراد منه الداخل فى مكة من غير طريق المدينة و كان حدّ مكة القديمة من عقبة المدنيين إلى عقبة ذى طوى و حنان بن سدير قال، قال: أبو جعفر و أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) (إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية) «۳» و صحيحة عبد اللَّه بن مسكان أو سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: (إذا رأيت بيوت مكة) «۴» و فى صحيحة زرارة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية قال: (إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح) «۵» و قد يتراءى التنافى بين هذه الأخيرة و ما تقدم عليها فإن رؤية بيوت مكة تحصل قبل الدخول فى بيوتها فالمعيار فيما تقدم فى قطع التلبية رؤية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۶ .... بيوت مكة و فى هذه الأخيرة دخولها و لعل المراد من بيوت مكة فى مقابل بيوت الأبطح بيوتها الجديدة فإن الشخص إذا دخل فيها يرى البيوت القديمة فيقطع التلبية فلا منافاة بين الطائفتين و أما ما ورد فى رواية زيد الشحام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال: (حين يدخل الحرم) «۱» فلضعف سندها بأبى جميلة المفضل بن صالح لا يمكن أنّ يعتمد عليها هذا كله فى عمرة التمتع و أما العمرة المفردة فقد فصل الماتن كما عليه المشهور بين من جاء للعمرة المفردة من خارج الحرم فإنه يقطع التلبية عند ما يدخل الحرم و بين من كان بمكة و خرج إلى أدنى الحلّ للعمرة المفردة فإنه يقطع التلبية عند ما يشاهد الكعبة، و لكن الظاهر عدم الفرق بين من خرج من مكة للعمرة المفردة أو أحرم و من يأتى من الخارج من أدنى الحلّ، كما إذا بدا لمن يمر من خارج الحرم أن يعتمر بعمرة مفردة فإن أحرم من أدنى الحلّ يقطع تلبيته عند ما يشاهد الكعبة، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد «۲» و النظر إلى المسجد يلازم مشاهدة الكعبة و أدنى الحلّ هو الدخيل لا خصوص التنعيم كما مرّ فى عمرة رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) من أنه أحرم من الحديبية، و ما ورد فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «۳» لا ينافى عموم الحكم بالإضافة إلى من يعتمر بالإحرام لها من أدنى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۷ .... الحلّ حيث إنّ الغالب على من يحرم من أدنى الحلّ أو التنعيم هو الخارج من مكة للعمرة المفردة، و هذا بخلاف من أحرم للعمرة من أحد المواقيت أو من منزلة لكون منزله دون الميقات فإنه يقطع التلبية عند الدخول فى الحرم و فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم «۱» فإنها و أن تعم من يخرج عن مكة للاعتمار و لكن يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم و نحوها حسنة مرازم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم) «۲» و أما ما ورد فى صحيحة البزنطى المروية فى قرب الاسناد قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال: (كان أبو الحسن (عليه السّلام) من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة) «۳» فقد يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات المتقدمة الدالة على قطع التلبية بدخول الحرم بعد تقييدها بغير من خرج من مكة أو أحرم للعمرة من أدنى الحلّ بحسب وظيفته فإنها بعد التقييد كذلك تكون أخص بالإضافة إلى صحيحة البزنطى كما لا يخفى، و مما ذكر يظهر الحال فى رواية يونس بن يعقوب «۴» مع الغمض عن ضعف سندها بمحسن بن أحمد حيث لم يثبت له توثيق و مثلها رواية الفضيل بن يسار «۵» و أما المحرم بإحرام الحج بأى نوع منه فيقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف بين الأصحاب كما يدل عليه غير

[(مسألة ۲۲): الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

(مسألة ۲۲): الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام (۱)، و لا بإحدى الصور المذكورة فى

الاخبار، بل يكفى أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، بل لا يبعد تكرار لفظ لبّيك.

[(مسألة ۲۳): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا]

(مسألة ۲۳): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على واحد من الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنه قال يقطع الحاج التلبية يوم عرفة زوال الشمس «۱» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: (قطع رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة) «۲» الحديث ثمّ إنّ التلبية بعد حصول الغاية لقطعها غير مشروعة لأن تلك الغايات كلها غاية للتلبية المستحبة فإن التلبية الواجبة هى ما حصل بها الإهلال فى العمرة أو الحج، و ظاهر الغاية عدم استحبابها بعد حصولها فلا تكون مشروعة بعنوانها. (۱) لا ينبغى التأمل فى استحباب تكرار التلبية بالصورة المعتبرة فى انعقادها فإن هذا النحو من التكرار هو المتيقن دخوله فيما يدل على استحباب تكرارها بل تكرارها بإحدى الصور الواردة فى الأخبار أيضاً كذلك بل قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار أكثر من ذى المعارج كفاية التكرار بقوله يا ذا المعارج لبيك من غير أن يضيف إليها تلبية اخرى قبلها أو بعدها و قوله (عليه السّلام) فيها و اعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التى كنّ فى أوّل الكلام المراد اعتبارها فى عقد الإحرام لا فى تكرار التلبية كيف و قد ورد فى صحيحة هشام بن الحكم تلبية الأنبياء فى صفائح الروحاء و فيها لبيك عبدك ابن أمتك «۱». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۹ الصحة (۱).

[(مسألة ۲۴): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا]

(مسألة ۲۴): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا يبنى (۲) على عدم الإتيان بها، فيجوز له فعلها، و لا كفارة عليه.

[(مسألة ۲۵): إذا أتى بموجب الكفارة و شك فى أنّه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها]

(مسألة ۲۵): إذا أتى بموجب الكفارة و شك فى أنّه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولًا لم تجب عليه الكفارة (۳)، و إن كان (۱) لقاعدة الفراغ الجارية حتى فيما إذا شك فى صحة جزء العمل بعد إحراز أصل الإتيان به. (۲) لجريان الاستصحاب فى ناحية عدم تلبيته و قد تقدم أنّ المكلف إذا تهيأ للإحرام و لبس ثوبيه يجوز له ارتكاب محظوراته ما لم يلبّ نعم إذا دخل فى الجزء المترتب على الإحرام كطواف العمرة مثلًا و شك فى التلبية لها أم لا يبنى على أنه لبّى كما هو مقتضى قاعدة التجاوز، و هل يكفى فى جريانها مجرد تجاوز الميقات بلا ارتكاب شىء من محظوراته أو بعد التجاوز و ارتكاب محظورة أو لا يكفى ذلك فى جريانها فى شىء من الفرضين لا يبعد أنّ يقال حيث لا يجوز الدخول بمكة بلا إحرام مشروع فإن رأى المكلف القاصد لدخولها من الميقات أنه دخل بمكة و شك بعد دخوله أنه أحرم من الميقات للعمرة أو للحج لدخولها أو لا- فله أن يبنى على أنه لبّى لتجاوز محل الإحرام فى الفرض عند ما شك، و أما إذا شك فى ذلك قبل الدخول بمكة فلم يتحقق تجاوز المحل عند الشك لأن النهى عن تجاوز الميقات بلا إحرام متوجّه إلى من يدخل مكة، و كما ذكرنا أنّ النهى إرشاد إلى شرطية الميقات فى الإحرام و الشك فى المقام فى أصل الإتيان بالمشروط لا فى شرطه بأن يشك بعد إحراز الإحرام أنه كان صحيحاً حيث أحرم من الميقات أم قبله أو بعده ليجرى أصالة الصحة فى إحرامه. (۳) لا لأصالة البراءة فى حرمة ما ارتكبه أو وجوب الكفارة

بل لأن الاستصحاب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۰ تاريخ إتيان الموجب مجهولًا، فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخّر، و لكن الأقوى عدمه لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

[الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه

اشارة

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين (۱) بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه يتّزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقق الإحرام، بل كونه واجباً تعبدياً، و الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة فى لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما فى عدم تلبيته زمان الارتكاب جار بلا معارض من غير فرق بين كون تاريخ أحدهما معلوماً أو جهل التاريخان و دعوى جريان الاستصحاب فى عدم الإتيان إلى زمان التلبية مطلقاً أو فيما كان تاريخه مجهولًا يدفعها أنه لا يثبت الإتيان به بعد التلبية ليحرز حرمته و أن الإتيان به يوجب الكفارة و على الجملة لا أثر للاستصحاب المذكور ليكون معارضاً للاستصحاب فى عدم التلبية إلى زمان الارتكاب و أصالة البراءة أصل طولى لا تصل النوبة إليها مع جريان الأصل السببى. (۲) يجب لبس ثوبى الإحرام عند عقد الإحرام بالتلبية أو بغيرها بلا خلاف يعرف و عن جماعة دعوى الإجماع عليه و يشهد له مضافاً إلى كون لبسها من المسلمات بين المسلمين ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (إذا أنتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام، إلى أن قال (عليه السّلام) فاغسل و البس ثوبيك و لا يضر بالاستدلال اشتمالها على الآداب لأن ثبوت القرينة على الاستحباب فيها لا يمنع عن الأخذ بظهور الأمر بلبس ثوبى الإحرام فى الوجوب، و صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فإن فيها فلما نزل الشجرة يعنى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء الحديث «۱» و صحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۱ .... معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة فإنه طهور و تجهز بكل ما تريد و أن شئت تمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك أن شاء اللّه و يستفاد ذلك أيضاً مما ورد فى إحرام النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال كان ثوبا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الذين أحرم فيهما يمانيين الحديث، و ما ورد فى تجريد الصبيان من ثيابهم من فخ على ما تقدم. و على الجملة اعتبار الثوبين عند الإحرام و أن التحديد بالإضافة إلى الأقل مما لا ينبغى التأمل فيه فما فى كشف اللثام من أنّ لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل و إلا فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستنداً له لا يمكن المساعدة عليه كما لا يمكن المساعدة على ما عن الشهيد من أنه إذا كان الثوب طويلًا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو ترشح أجزاءه و ذلك فإن الثوب الواحد كما ذكر لا يصدق عليه ثوبان يكون الاتزار بأحدهما و ارتداء بالآخر، و ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنّ وجوب لبس الثوبين مجرد حكم تكليفى عند الإحرام فلا يكون شرطاً فى صحة الإحرام و لو أحرم من غير لبسهما تمّ إحرامه و يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمار و غير واحد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقه و أن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه مما يلى رجليه فإنها ظاهرة فى انعقاد الإحرام مع فرض كون لباسه قميصه و التفرقة بين لبس القميص عند عقد الإحرام و ما بعده حكم تعبدى لا بملاحظة حرمة تغطية الرأس على المحرم و إلا لم يكن فرق بين الفرضين و بتعبير آخر لو كان الإحرام فى الفرض محكوماً بالبطلان لم يكن مورد إلّا للأمر بإعادة الإحرام بعد نزعه فلا وجه لتوهم أنّ الأمر بشق القميص إذا لبسه بعد إحرامه لوقوع إحرامه صحيحاً بخلاف ما إذا أحرم و عليه قميصه حيث أنّ الإحرام فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲،

ص: ۱۹۲ الفرض محكوم عليه بالبطلان، أضف إلى ذلك ما ورد من أنّ الموجب للإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد حيث إنّ مقتضى إطلاقه و عدم تقييد كون كل منها مع لبس الثوبين أنّ لبسهما شرطاً فى تحقق الإحرام بكل منها و ليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق المذكور نظير ما رفع اليد عنه بالإضافة إلى اشتراط الميقات أو كون كل منها فى أشهر الحج إذا كان الإحرام لعمرة التمتع أو الحج. و قد يقال أنّ صحيحة معاوية بن عمار و إن تكون دالة على صحة الإحرام و لو لم يكن المكلف عند عقد الإحرام لابساً ثوبيه إلّا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صورة الجهل بقرينة صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى حديث أنّ رجلًا أعجمياً دخل المسجد يلبّى و عليه قميصه فقال لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إنى كنت رجلًا أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء و أفتونى هؤلاء أنّ أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و أن حجّى فاسد و إن علىّ بدنة فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل، قال: قبل أن ألبّى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل اىّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل فأهل بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس «۱» بدعوى أنّ قوله (عليه السّلام) أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه مقتضاه عدم بطلان الإحرام بترك لبس الثوبين عند الجهل، و لكن لا يخفى أنه لو كان لبس الثوبين شرطاً لكان الإحرام متروكاً فالارتكاب بالإضافة إلى لبس القميص لا يجب على الجاهل شيء بالإضافة إليه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۳ .... من شقه و إخراجه من قبل رجليه أو وجوب الكفارة و لذا يتمسك بالقاعدة المستفادة منها فى سائر موارد الكفارات و أنها لا تجب على المرتكب الجاهل بحرمة الفعل. و على الجملة لا منافاة بين المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار و بين هذه الصحيحة فى أنّ وجوب لبس ثوبى إحرام تكليف محض لا شرط فى انعقاد الإحرام و ما ورد فى بعض الروايات من الأمر بإعادة التلبية إذا لبس الثوبين بعد إحرامه تحمل على الاستحباب كالأمر بالإعادة لمن ترك الغسل و أما كيفية لبس الثوبين فالواجب الاتزار بأحدهما و الارتداء بالآخر أو التوشح به و فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان الواردة فى كيفية الحجّ فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «۱» الحديث. و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و أن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه أو قبائه بعد أن ينكسه) «۲» إلى غير ذلك و ما فى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «۳» لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه بل يمكن حمل تجويز لبسه مقلوباً على طرحه كذلك على منكبيه هذا كله فى الرجال، و أما النساء فالأظهر جواز إحرامها فى ثيابها و فى صحيحة عيص بن القاسم قال قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «۴» و المراد من الحرير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۴ كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط عدم عقد الإزار (۱) فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه المعبر عنه فى بعض الروايات بالحرير المبهم هو الخالص بقرينة الروايات المرخصة فى غير الخالص و فى صحيحة محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال: (نعم تريد بذلك الستر) «۱». و على الجملة مع النصوص الدالة على جواز لبس القميص و السراويل و غيرها للمرأة لا مورد للتمسك بقاعدة الاشتراك و الالتزام بلزوم الرداء و الإزار على النساء، نعم روى زيد الشحام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألت عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث قال: (تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأُخر حتى تطهر) «۲» و ربما يستظهر منها أنّ ثياب الإحرام مشتركةٌ بين الرجل و المرأة غير أنه لا يحرم على المرأة لبس المخيط و فيه مضافاً إلى ضعف سندها أنها لا تدل على أنّ المراد بثياب إحرامها الثوب المعهود لإحرام الرجل و لو كان مخيطاً بل المحتمل جدّاً أنّ يكون المراد هى الثياب التى تريد المرأة المفروضة الإحرام فيها من كونها طاهرة من الخبث، و مما ذكرنا يظهر الحال فى موثقة يونس بن يعقوب أو صحيحته سألت عن

الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج من غير صلاة «۳». (۱) الأحوط لو لم يكن أظهر عدم عقد إزاره فى عنقه بل الأحوط عدم عقده التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۵ ببعض، و عدم غرزة بإبرة و نحوها، و كذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، و لكن الأقوى جواز ذلك كله فى كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، و يكفى فيهما المسمّى و إن كان الأولى بل الأحوط أيضاً الإزار مما يستر السرة و الركبة و الرداء مما يستر المنكبين و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلّا فى حال الضرورة، و الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية فلو قدمهما عليه أعادهما بعده، و الأحوط ملاحظة النية فى اللبس و أمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النية، و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

[(مسألة ۲۶): لو أحرم فى قميص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها]

(مسألة ۲۶): لو أحرم فى قميص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت، بل لأنّه مناف للنية حيث يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التى منها لبس المخيط، و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً لأنّه مثله فى مطلقاً فإنه ورد فى موثقة سعيد بن عبد اللَّه الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه قال: (لا) و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: (المحرم لا يصلح أنّ يعقد إزاره على رقبته و لكن يثنيه و لا يعقده) فإنه لا يبعد إطلاق هذه الصحيحة بالإضافة إلى العقد فى عنقه و إن سأل سائل عن عقده فى رقبته و كونها صحيحة لرواية صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر و طريقه إليه بعينه طريق الشيخ (قدّس سرّه) و المناقشة فى الموثقة بقصور دلالتها على حرمة العقد لاحتمال كون النهى فى مقام توهم الوجوب حيث أنّ العقد يحتمل لزومه لكونه أنسب للستر الواجب يدفعها وهن الاحتمال هذا بالإضافة إلى عقد الإزار و أما بالإضافة إلى عقد الرداء فلا دليل على المنع إلّا دعوى الوثوق بعدم الفرق بين الإزار و الرداء فى ذلك و ورود السؤال عن عقد الإزار لكون الغالب عقده و كذا لم يقم ما يدل على المنع عن غرزه أو غرز الإزار بإبرة و نحوها أو اعتبار عدم كون الرداء مخيطاً و كذا الإزار و لكن ترك كل ذلك موافق للإحتياط المرغوب إليه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۶ المنافاة للنية إلّا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذٍ هذا، و لو أحرم فى قميص جاهلًا بل أو ناسياً أيضاً نزعه و صحّ إحرامه، و ما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه و إخراجه من تحت و الفرق بين الصورتين من حيث النزع و الشق تعبّد لا لكون الإحرام باطلًا فى الصورة الأولى كما قيل (۱).

[(مسألة ۲۷): لا يجب استدامة لبس الثوبين]

(مسألة ۲۷): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير (۲)، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشىء آخر. (۱) قد تقدم أنّ جعل المكلف نفسه محرماً يكون بتلبيته بقصد البدء فى العمرة أو الحج و كذا بالإشعار أو التقليد بقصد الدخول فى الحج نظير أنّ التكبيرة بقصد الدخول فى الصلاة تكبيرة الإحرام و إلّا فتحريم بعض الافعال على المكلف المسمى بمحرمات الإحرام كوجوب إتمام الحج و العمرة حكم شرعى لا يكون بقصد المكلف على تركها أو بنائه على تحريمها على نفسه بلّ حرمتها تترتب بالدخول فى العمرة أو الحج بالبدء بهما بالتلبية أو بغيرها نعم ربما يحتمل عدم تحقق قصد التقرب بالبدء بالعمرة أو الحج حال ارتكاب محظور الإحرام مع العلم و العمد و لكن فيه ما لا يخفى فإن المتقرب به و هى العمرة أو الحج و التقرب بهما لا ينافى ارتكاب محذور آخر و إذا لبس القميص حال إحرامه جاهلًا أو ناسياً صحّ إحرامه و ينزعه و أما

إذا لبس القميص بعـد إحرامه شـقّه و أخرجه من تحت و الفرق بينهما على ما تقـدم دلالـة النص عليه «۱» و هو تعبـد لا لكون الإحرام باطلًا في الأول. (۲) و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللَّه (عليه السّلام) لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه «۲»

[(مسألة ۲۸): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام و في الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر]

(مسألة ۲۸): لاـ بـأس بالزيادة على الثوبين في ابتـداء الإحرام و في الأثناء (۱) للاتقـاء عن البرد و الحر بـل و لو اختيـاراً. و مـا دلّ على وجوب لبس الثوبين يستفاد منهـا وجوب اللبس عنـد الإـحرام و أمّـا الاسـتمرار على لبسه فلاـ دليل عليه فالأصل عـدم وجوبه فلا بأس بـالتجرد منهـا مع الأـمن من الناظر بل من المقطوع أن المحرم غير ممنوع من الاسـتحمام و الاغتسال و غير ذلك مما يلازم التجرد عن الرداء و قد تقدم في خبر زيد الشحام عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) (أن الحائض تلبس ثياب الإحرام و تحرم و إذا جاء الليل خلعتها و لبست ثيابهـا الأـخرى)، و على الجملة الممنوع على الرجـل المحرم لبس المخيط و نحوه لا وجوب لبس الإزار و الرداء ما دام محرماً. (۱) و يشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة أن شاء يتقي بها البرد و الحرّ) «۱» و صـحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللَّه (عليه السّلام) فإنه ورد فيها سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة) «۲».

[تتمة كتاب الحج من غير العروة]

[مسائل]

اشارة

مسائل

[(مسألة ۱): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي]

(مسألة ۱): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي (۱)، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، و لا من أجزاء و توابع ما لا يؤكل لحمه، و لا من الـذهب و يلزم طهارتهما كـذلك نعم لا بأس بتنجّسـهما بنجاسة معفو عنها في الصـلاة. (۱) المصرح به في كلمات جماعة من الأصـحاب أنه لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبس جنسه في الصلاة و ليكن مرادهم أن الثوبين الواجب لبسهما حال الإحرام ما تجوز الصـلاة فيه و إذا لم تجز الصـلاة فيه لا يجزى عن الثوبين الواجب لبسهما حال الإحرام كالثوب المنسوج كلا أو بعضاً من شـعر أو وبر مـا لا يؤكل لحمه أو من جلـد الميتـة أو الحرير الخالص بل المتنجس بنجاسـة غير المعفو عنها في الصـلاة، و يقتضـيه المفهوم في صـحيحة حريز عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال: (كل ثوب تصـلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه) «۱» و دعوى أن مفهومها ثبوت البـأس إذا أحرم في الثوب الـذي لا يجوز الصـلاة فيه و ثبوت البأس أعم من عـدم الجواز يـدفعها أن ظاهر نفي البأس الترخيص فيكون المفهوم عـدمه إذا لم تجز الصـلاة فيه، بل لا يبعـد أن يقال بعدم جواز لبس المتنجس حتى بعد عقد الإحرام و لكن هذا مجرد تكليف لا يضـر بصـحة الإحرام لبسه و في صـحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: (لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تامّ) «۲» و في صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن المحرم يقارن بين ثيـابه التي أحرم فيها و بين غيرها قال: (نعم إذا كانت طاهرة) «۳» و يرفع اليـد عن إطلاق الأخيرة بالإضافة إلى النجاسة المعفو عنها

فى الصلاة فإن عدم اعتبار طهارة الثوب من النجاسة المعفو عنها حال عقد الإحرام كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أنّ تحرم فيه و اعتبارها بعد عقد الإحرام غير محتمل.

[(مسألة ۲): حرمة لبس الحرير و إن كانت تختصّ بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء]

(مسألة ۲): حرمة لبس الحرير و إن كانت تختصّ بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء إلّا أنّ الأظهر أن لا يجوز للمرأة الإحرام فى الحرير الخالص (۱)، بل الأحوط أن لا تلبس من الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام. و ربما يناقش الإحرام فيما كان عقد الإحرام فى الجلود حتى فيما إذا كان من المأكول لحمه المذكى، و كذا فى الملبد لعدم إحراز صدق الثوب على الجلود و لو اتّزر بأحد الجلدين و ارتدى الآخر، و قد تقدم وجوب لبس الثوبين عند عقد الإحرام و الواردة فى صحيحة حريز المتقدمة كل ثوب تصلى فيه و كذا الحال فى الملبد و لكن ما ذكر لا يخلو عن التأمل بل المنع و لكنه أحوط. (۱) لا ينبغى التأمل فى أنه يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص و أن حرمة لبسه مختصة بالرجال و الكلام فى المقام فى جواز كون ثياب إحرام المرأة من الحرير الخالص، بل فى جواز لبسها الحرير فى حال إحرامها و لو بعد عقد إحرامها فى غيره و المحكى عن المفيد و ابن إدريس و العلامة بلّ المنسوب إلى أكثر المتأخرين الجواز و يستدل عليه بقوله (عليه السلام) فى صحيحة حريز المتقدمة كل ثوب تصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه و فى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام) المرأة تلبس القميص و تزرّه عليها و تلبس الحرير و الديباج و الخز فقال: (نعم لا بأس به) «۱» و صدر السؤال قرينة ظاهرها أن السؤال راجع إلى حال الإحرام، و لكن للمناقشة فى الاستدلال

[(مسألة ۳): يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها فى شىء من الأحوال

(مسألة ۳): يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشرة (۱) غير حاك عنها فى شىء من الأحوال، و الأحوط اعتبار ذلك فى الرداء.

[(مسألة ۴): يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن

(مسألة ۴): يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن (۲)، و الأفضل كونهما من البيض لا من الملون خصوصاً السواد. بهما مجال واسع فإن العموم المزبور فى الصحيحة الاولى مع كونه ناظراً إلى صلاة الرجل مخصص بمثل صحيحة العيص قال قال: أبو عبد الله «عليه السلام) (المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين) «۱» كما أنه يرفع اليد عن إطلاق الصحيحة الثانية بحملها على غير الخالص من الحرير بقرينة موثقة سماعة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرمة أتلبس الحرير فقال: (لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه) «۲» فالأظهر ما عليه الشيخ و الصدوق و جماعة من عدم جواز إحرامها فى الحرير بمعنى عدم جواز لبسها حال إحرامها بل ما دام كونها محرمة كما هو مقتضى الخبرين و غيرهما. (۱) فإن الإزار إذا لم يكن ساتراً للبشرة لم تجز الصلاة فيه و ما لا تجوز الصلاة فيه لا يجزى لبسه عن الإزار الواجب لبسه حال الإحرام، و أما اعتبار ذلك فى الرداء فلم يتم عليه دليل إلّا دعوى أنّ ظاهر صحيحة حريز المتقدمة أنّ يكون كل من الثوبين مما تجوز الصلاة فيه منفرداً و فيها تأمّل كما لا يخفى. (۲) يعلّل ذلك بالتأسى بالنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) حيث أحرم فى القطن و أن القطن لأمة محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كما فى معتبرة أبى خديجة سالم بن مكرم عن أبى عبد الله (عليه السلام) «۳» و أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۱ ....
البياض الأطيب و الأطهر من الثياب كما فى موثقة ابن القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) (البسوا البياض فإنه أطيب و أطهر و كفنوا فيه موتاكم) «۱» و فى حسنة الحسين بن المختار قال: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يحرم فى ثوب أسود قال: (لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن به) «۲» و المشهور بين الأصحاب الجواز و أنه يحمل النهى

علی الکراهة فی الموردین کالروایات الواردة فی النهی عن لبس السواد.

[فصل فی تروک الإحرام

اشارة

فصل فی تروک الإحرام

[(مسألة ۵): یکره للرجل الإحرام فی الثیاب المخططة و فی الثوب الوسخ

(مسألة ۵): یکره للرجل الإحرام فی الثیاب المخططة (۱) و فی الثوب الوسخ، و أمّا إذا توسخ بعد الإحرام فالأولی ترک غسله، هذا مع مجرّد الوساخة، و لو أصابته النجاسة فعلیه غسله، علی ما تقدّم.

[(مسألة ۶): الأحوط لو لم یکن أقوی أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام یطرح قمیصه أو العمامة أو العباء بعد قلبه علی کتفیه

(مسألة ۶): الأحوط لو لم یکن أقوی أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام یطرح قمیصه أو العمامة أو العباء بعد قلبه علی کتفیه (۲)، و لا یدخل یدیه فی کمّیه. (۱) یکره للرجل الإحرام فی الثوب المعلم کما یدل علی ذلک صحیحة معاویة بن عمار قال أبو عبد الله (علیه السلام) (لا بأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلم و ترکه أحب إلی إذا قدر علی غیره) «۱» و فی موثقة سماعة عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: أمّا الخزّ و العلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة و هی محرمة «۲» و هذه و إنّ لا تنافی الکراهة إلّا أنّ الدلیل علی الکراهة لا یعم المرأة و أما کراهة الإحرام فی الثوب الوسخ و ما ذکر بعده فتدل علیه صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما (علیه السلام) قال سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: (لا و لا أقول أنه حرام و لکن تطهیره أحب إلی و طهوره غسله و لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحلّ و أن توسخ إلّا أن تصیبه جنابة أو شیء فیغسله) «۳» و قریب منها صحیحة علاء بن رزین و صحیحة الحلبی «۴». (۲) و ذلک لظهور الروایات فی کون ذلک بدلًا اضطراریاً للرداء فیجب مع التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۳ قد تقدّم أنّه لا ینعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرة التمتع و لا إحرام حج الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة، إلّا بالتلبیة و ینعقد إحرام حج القران بها و بالإشعار و التقلید، و انّ الاشعار مختص بالبدن بخلاف التقلید، فإنّه مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی و إذا لبّی بقصد البدء فی عمرة أو حج أو أشعر أو قلّد الهدی بقصد البدء بحج القران صار محرماً، و بکونه محرماً یحرم علیه أمور یعبّر عنها بمحرمات الإحرام و هی خمسة و عشرون کما یلی: ۱ الصید البری ۲ مجامعة النساء ۳ تقبیل النساء ۴ لمسهنّ ۵ النظر إلی المرأة ۶ الاستمناء ۷ عقد النکاح ۸ استعمال الطیب ۹ لبس المخیط للرجال ۱۰ استعمال الکحل ۱۱ النظر فی المرآة ۱۲ لبس الخف و الجورب للرجال ۱۳ الکذب و السبّ ۱۴ المجادلة ۱۵ قتل القمل و نحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الإنسان ۱۶ التزیین ۱۷ الادّهان ۱۸ إزالة الشعر من البدن ۱۹ ستر الرأس للرجال و الارتماس فی الماء حتی علی النساء ۲۰ ستر الوجه للنساء ۲۱ التظلیل للرجال ۲۲ إخراج الدم من البدن ۲۳ التقلیم ۲۴ قلع السنّ ۲۵ حمل السلاح، و الکلام فی کل منها و ما یترتب علیها فی ضمن مسائل: التمکن منها و فی صحیحة عبد الله سنان الواردة فی أقسام الحج قال: قال: أبو عبد الله (علیه السلام) فلما نزل رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الشجرة أمر الناس بالتجرد فی إزار و رداء أو عمامة یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء «۱» و فی صحیحة عمر بن یزید عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال یلبس المحرم الخفین إذا لم یجد نعلین و أن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه (عاتقه) أو قباءه بعد أن ینکسه «۲». و ما فی صدرها من لبس الخفین إذا لم یجد نعلین ترخیص فی لبسهما مع عدم النعلین لا أنّ لبسها

واجب لأنه يجوز الإحرام و الحج حافياً على ما مرّ فی مسألة نذر

[۱ الصيد البرّی

اشارة

۱ الصيد البرّی

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم سواء كان فی الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّی أو قتله

(مسألة ۱): لاـ يجوز للمحرم سواء كـان فی الحـلّ أو الحرم صـيد الحيوان البرّی أو قتله (۱) سواء كـان محلّـل الأكل أم لم يكن، و لا يجوز له قتل الحيوان البرّی و إن تأهل بعـد صـيده كما لا يجوز صـيد الحرم مطلقاً، و إن كان الصائـد محلًّا. الحج ماشـياً أو حافياً، نعم ربما يقيّد جواز لبسهما بخرق مقدمتها استناداً إلی روايتين فی سندها ضعف و يأتی الكلام فی ذلک فی تروک الإحرام و فی صحيحة الحلبی إذا اضـطر المحرم إلی البقاء و لم يجـد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يـدخل يديه فی يدی القباء «۱» و ظاهر هذه الاضطرار إلی لبسه لمثل الحر و البرد و لكن لا يحتمل عـدم جواز الإدخال فيه و جوازه فی فرض عدم الرداء و عليه مع عدمه يطرح القباء على عاتقه بعـد نكسه و لو كان الطرح عليه بحيث يمكن إدخال يـديه فی كميه فلا يـدخلهما فيهما. هـذا بالإضافـة إلی الرداء و أما بالإضافـة إلی الإزار فمع عدم تمكنه منه جاز له لبس السـراويل و فی كونه بدلًا عن الإزار تأمّل و فی صحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد الله (عليه السلام) و لا تلبس السراويل «۲» إلّا أنّ لا يكون لک إزار و نحوها صـحيحة حمران بن أعين. (۱) بلا خلاف يعرف و حرمة الاصطياد على المحرم و كـذا قتل الصـيد سواء كان بالذبح أو غيره كان ذلک فی الحرم أو فی الحل مما يدل عليه الكتاب المجيد قبل الروايات قال الله سـبحانه (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) و قال عزّ من قائل (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ) و إطلاق الثانية يعمّ ما إذا كان القتل بالصيد أو بالذبح التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۵ .... بعده و مثلها قوله سبحانه (لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ‌ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ) و فی صحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد الله (عليه السلام) إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبية فقـد حرم عليه الصـيد و غيره و وجب عليه فی فعله ما يجب على المحرم) «۲» كما يدلّ على حرمة صـيد الحرم و أن كان الصائد محلّا صحيحة الحلبی عن أبی عبد الله (عليه السـلام) قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فی الحرم «۱» و على الجملة دلالـة الآيـة و الروايات على عدم جواز الصـيد على المحرم و لا قتله سواء كان بالصـيد أو بالذبح بعد الصـيد و سواء كان ذلک داخل الحرم أو خارجه تامـة، و الحق بذلک صـيد الحرم و إن كان الصائد محلّا كما ورد ذلک فی صـحيحة الحلبی و غيرها مما يأتی و كما لاـ يجوز للمحرم الصـيد و قتله و لو تأهـل حيث يصـدق على ذبحه مثلًا قتل الصـيد كـذلک لا يجوز له أكله و إمساكه. حيث ورد فی صحيحة الحلبی عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدی للرجل و هو محرم لم يعلم بصـيده و لم يأمره به أ يأكله قال: (لا) «۲» و فی صـحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد الله (عليه السـلام) قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كـان أصابه محل) «۳» و فی صـحيحة محمـد بن مسـلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن لحوم الوحش تهدی إلی الرجـل و لم يعلم بصـيدها و لم يـأمر به أ يـأكله قـال: (لاـ) و قـال و سالته عن قديـد الوحش أ يأكل محرم قال لا «۴» و المراد ممـا فی الصـحيحتين من تقييـد السائل بقوله لم يعلم بصـيده و لم يأمر به بيان فرض عدم دخالة المحرم فی صـيده و حتى عدم اطلاعه به و مع ذلک ذكر (عليه السلام) عدم الفرق بين ذلک و ما كان الأكل من صيده فی عدم الجواز.

[(مسألة ۲): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّى تحرم عليه الإعانة على صيده و لو بالإشارة]

(مسألة ۲): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّى تحرم عليه الإعانة على صيده (۱) و لو بالإشارة، و لا فرق فى حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلًّا. (۱) لما ورد فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا أو محرماً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لم تعمده «۱» و صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء) و دلالتهما على عدم جواز اعانة المحرم على اصطياد الغير محلا كان أو محرماً و كذا عدم جواز دلالة المحل و إشارته إلى الصيد فى الحرم تامّة حتى فيما إذا لم يترتب على إعانته قتل الحيوان بل أخذه و إمساكه، نعم مجرّد الدلالة و الإشارة إلى الحيوان الممتنع فى الحرم أو من المحرم فى خارج الحرم لمن لا يريد قتله و لا أخذه و إمساكه أو علم ذلك الغير قبل دلالة المحرم و أشارته بحيث لم يكن لدلالة أو إشارته دخل فى صيده خارج عن مدلولهما و لذا عبّر فى المتن بالإعانة على صيده و يأتى فى مسائل الكفارات أن الإعانة و لو كانت حراماً إلّا أنّ الكفارة لا تترتب إلّا على قتل الحيوان فى الحرم أو قتل المحرم و لو فى غيره و على أكل الصيد و الدلالة حتى يأخذ الغير خارج عن موضوع الفداء نعم لو قتل الغير بدلالته أو إشارته فربما يقال بالكفارة و يستفاد ضمانه

[(مسألة ۳): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّى و الاحتفاظ به]

(مسألة ۳): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّى و الاحتفاظ به (۱) و إن كان اصطياده قبل إحرامه، و لا يجوز له أكل لحم الصيد، و إن كان الصائد محلًّا، و يحرم الصيد الذى ذبح المحرم على المحل أيضاً، و كذلك ما ذبحه المحل فى الحرم و الجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم صيده و إمساكه و أكله. بالفداء من الصحيحتين و يأتى الكلام فى ذلك فى بيان الكفارات. حرمة الصيد الذى ذبحه المحرم فى خارج الحرم أو المحل داخل الحرم (۱) لا يجوز للمحرم إمساك الصيد معه بلا فرق بين أن يصطادة الغير أو يصطاده هو قبل إحرامه أو حال حرامه و بتعبير آخر كما يحرم على المحرم اصطياد الحيوان البرى الممتنع كذلك يحرم أخذه معه فى إحرامه و لو كان اصطياده محلًّا كما إذا اصطاده قبل إحرامه فى الحل و أما لم إذا يكن معه كما إذا كان فى منزل اهله حيوان اصطاده أو اشتراه فلا إشكال فى إبقائه على ملكه كما يشهد لذلك صحيحة جميل قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله و من الطير فيحرم و هو فى منزله قال و ما به بأس لا يضرّه «۱» و الكلام فى المقام فى إمساكه معه من غير ترتب قتله عليه فإن هذا الإمساك غير جائز على المحرم كالاصطياد الذى لا- يترتب عليه قتل أو ذبح، بل مجرد الاستيلاء و يظهر من بعض الروايات أنّ عدم جواز إمساك المحرم بالصيد معه حال إحرامه كان مسلماً و لذا سئل الإمام (عليه السلام) عن الإمساك به فى أهله و فى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إما وحشى و إما طير قال: (لا بأس به) «۲» و فى رواية أبى سعيد المكارى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۸ .... عن أبى عبد الله (عليه السلام) (لا يحرم أحد معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه) «۱» و مصححة بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم قال: (أن كان حين ادخله خلّى سبيله فلا شيء عليه و أن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء) «۲». أقول: لا ينبغى التأمّل فى أنه إذا كان مع الشخص صيد حى سواء كان محلا أو محرماً اصطاده قبل إحرامه أو شراه فعليه عند دخول الحرم إرساله و يدلُّ عليه غير و أحد من الروايات منها ما فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثمّ يجاء به إلى الحرم و هو حيّ قال: (إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه) «۳» الحديث و منها ما فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن ظبى دخل الحرم قال لا يؤخذ و لا يمسّ أن الله تعالى يقول

(وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۴» فإن إطلاقها يشمل الدخول بالإدخال و مع الغمض عنه يعمه مقتضى التعليل المذكور و إذا وجب الإرسال حتى مع عدم الإحرام فالارسال معه وجوبه متيقن و أمّا وجوبه على المحرم بالإحرام و لو مع كون صيده قبل الإحرام فهو مقتضى رواية أبى سعيد المكارى، بل قد استظهر منها خروج الصيد بالإحرام عن الملك و لكن الاستظهار غير تام بل غاية مدلولها وجوب إخراجه عن الملك عند الإحرام و يشكل الالتزام به أيضاً حيث لم يثبت لأبى سعيد توثيق و مصححة بكير بن أعين لا دلالة لها التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۹ .... على وجوب الإرسال بل مدلولها نفى الفداء على تقدير الإرسال و موت الحيوان بعده و على الجملة فالثابت وجوب الإرسال عند دخول الحرم نعم إذا كان الصيد حال الإحرام فمقتضى حرمته على المحرم عدم جواز الإمساک به أيضاً كما هو مقتضى قوله سبحانه (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) بناءً على كون المراد حرمة الاصطياد و لو بالاستيلاء على الحيوان حيّاً لا حرمة أكل المصيد فقط أو قتله لغرض الأكل و كيف ما كان فالارسال على المحرم عند إحرامه احتياط إلّا إذا كان الصيد من سباع البر، فإنه قد ورد فى بعض الروايات أنه يجوز إدخالها فى الحرم مأسوراً و إخراجها عن الحرم و لكن فى إسنادها ضعف. نعم لا يجوز قتلها على المحرم إلّا إذا خيف منها و لا يختص حرمة الصيد و القتل بما إذا كان الحيوان الوحشى محلل الأكل و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى و العقرب) «۱» الحديث و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) على رواية الشيخ (قدس سره) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و إن لم يردک فلا ترده «۲» ثمّ أنه لا بأس للمحرم أنّ يستصحب معه من الصيد لحمه سواء قتله بالصيد أو بالذبح بعده و هو قبل إحرامه أو المحل الآخر و إنما يحرم أكله ما دام محرماً فإذا أحل جاز أن يأكله و فى صحيحة على بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز أنّ يكون معه و لا يأكله و يدخله مكة و هو محرم فإذا حلّ أكله فقال نعم إذا لم التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۰ .... يكن صاده «۱» و ظاهر قوله (عليه السلام) بمناسبة الحكم و الموضوع إذا لم يكن صاده حال إحرامه و إلّا فلا- يجوز أيضاً أكله إذا كان الغير صاده حال الإحرام. فى أنّ الصيد الذى ذبحه المحرم و لو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته و إذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه محلّا فى الحرم فهو ميته لا يجوز أكله على المشهور بين أصحابنا بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع و يدلُّ عليه حسنة إسحاق عن أبى جعفر (عليه السلام) أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۲» و نحوها رواية وهب و مقتضى الحكم بأنها ميتة ترتب سائر أحكام الميتة من الحكم بالنجاسة و عدم جواز الصلاة فيه و عدم جواز بيعه، و عن الصدوق (قدس سره) فى الفقيه أنّ ما يذبحه المحرم من الصيد فى خارج الحرم لا يحرم على المحل و فى الدروس حكاية ذلک عن ابن الجنيد و استدل على ذلک بمثل صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً أ يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شىء و إنما الفداء على المحرم «۳» و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أ يأكل منه الحلال قال: (لا بأس إنما الفداء على المحرم) «۴» و صحيحته الأخرى قال قال: أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صاب المحرم الصيد فى التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۱ .... الحرم و هو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصاب فى الحل فإن الحلال يأكله و عليه الفداء «۱» و لكن لا- يخفى أن مقتضى الجمع العرفى هو الالتزام بما عليه المشهور فإن المحكوم عليه بالميتة هو مذبوح المحرم و لو خارج الحرم و مذبوح المحل داخل الحرم و الروايات المطلقة دالة على جواز أكل المحل من صيد المحرم خارج الحرم و يرفع عن إطلاقها بما إذا كان قتل المحرم بالصيد أو كان المحل يذبح خارج الحرم و بهذا يظهران ما يقتله المحرم بصيده داخل الحرم و ما يقتله المحل فيه بصيده حرام اكله على المحرم و المحل، و لكن لا- يجرى عليهما حكم الميتة بخلاف ما إذا ذبحه المحرم و لو فى خارج الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فإنه محكوم بالميتة و ما يقال ما ورد فى المضطر إلى الميتة أنه إذا وجد الصيد يأكل الصيد و يجتنب عن الميتة ينافى حسنه إسحاق حيث أن الصيد إذا كان ميتة فكيف يقدم على الميتة و فى صحيحة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) عن المضطر إلی المیتة و هو یجد الصید قال: (یأکل الصید) قلت أن الله عزّ و جل أحلّ له المیتة إذا اضطر إلیها و لم یحلّ له الصید قال: (تأکل من مالک أحبّ إلیک أو میتة من مالی قال هو مالک لأن علیک فداءه قلت فإن لم یکن عندی مال قال تقضیه إذا رجعت إلی مالک) «۲» و فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن محرم یضطر فیجد المیتة و الصید أیهما یأکل قال: (یأکل من الصید أما یحبّ أن یأکل من ماله قلت بلی قال أنما علیه الفداء یأکل و یفدیه) «۱» إلی غیر ذلک و یدفعه أن حسنة إسحاق أخصّ فإن المیتة هو الصید الذی ذبحه المحرم و لو فی غیر الحرم و الصید المذبوح فی الحرم و لو من المحل و یلتزم بأنّ لزوم تقدیم الصید علی أکل المیتة فی غیر الصید المذبوح أو المذبوح الذی ذبحه المحل خارج الحرم و الله العالم.

[(مسألة ۴): الحکم المذکور إنّما یختص بالحیوان البرّی

(مسألة ۴): الحکم المذکور إنّما یختص بالحیوان البرّی (۱)، و أمّا صید البحر ثمّ إن الجراد ملحق بالحیوان البری فلا یجوز للمحرم صیده و إمساکه و أکله و لو فی خارج الحرم و لا یجوز کذلک صیده فی داخل الحرم حتی فیما إذا صاده مُحِل فلا یجوز أکله حتی للمُحل و یدلُّ علی ذلک صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال مرّ علی (صلوات الله علیه) علی قوم یأکلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا أنما هو من صید البحر فقال لهم ارموه فی الماء إذاً «۱» و صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (لیس للمحرم أن یأکل جراداً و لا یقتله) «۲» الحدیث نعم لا بأس للمحرم قتله إذا لم یجد بداً من قتله و فی صحیحة زرارة عن أحدهما (علیه السلام) قال: (المحرم یتنکب الجراد إذا کان علی الطریق فإن لم یجد بدّاً فقتل فلا شیء علیه) «۳» و صحیحة أبی بصیر قال سألته عن الجراد یدخل متاع القوم فیدرسونه من غیر تعمد لقتله أو یمرون علیه فی الطریق فیطأؤنه قال أو وجدت معدلًا فاعدل عنه فإن قتلته من غیر تعمد فلا بأس «۴». (۱) قد تقدم أن الممنوع من صیده و قتله علی المحرم کل حیوان بری ممتنع بالأصل سواء کان مأکول اللحم أو غیره، و یشهد لذلک مضافاً إلی إمکان دعوی إطلاق التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۳ کالسمک فلا بأس به، و المراد بصید البحر ما یعیش فیه فقط، و أمّا ما یعیش فی البرء و البحر کلیهما فملحق بالبرّی. الآیة حرم علیکم صید البر ما دمتم حرماً بناءً علی أن المراد بالصید معناه المصدری أی الاصطیاد و قوله سبحانه یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و عموم ما فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفارة فإنها توهی السقاء و تضرم علی أهل البیت و أما العقرب فإن نبی الله مدّ یده إلی الحجر فلسعته، فقال لعنک الله لا براً تدعینه و لا فاجراً و الحیة إذا أرادتک فاقتلها فإن لم تردک فلا تردها و الکلب العقور و السبع إذا أرادک فاقتلهما فإن لم یریداک فلا تردهما و الأسود الغدر فاقتله علی کل حال و ارم الغراب رمیاً و الحدأة علی ظهر بعیرک «۱» حیث إن العموم فیها لا سیما بقرینة الاستثناء یقتضی عموم الحکم بالإضافة إلی مأکول اللحم و غیره و ما قیل من أن الممنوع عنه هو صید مأکول اللحم یدفعه إطلاق الآیة و عموم الصحیحة. و لکن یختص المنع بالحیوان البری کما هو مقتضی التقیید فی الآیة و التعبیر فی الصحیحة بالدواب و أما ما یعیش فی البحر فإن کان محلل الأکل فلا بأس بصیده و أکله بل إذا لم یکن من مأکول اللحم أیضاً فلا بأس بصیده للمحرم أخذاً بإطلاق قوله سبحانه أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ، و التقیید الوارد فی جواز أکل الصید لا یقتضی التقیید فی حلیة صید البحر الظاهر فی اصطیاد ما یعیش فیه کان محلّل الأکل من السمک أو غیره و بعض ما دلّ علی حرمة الصید أخذاً و قتلًا و أن کان غیر قاصر عن الشمول لحیوان البحر إلّا أنه لا بدّ من رفع الید عن عمومه أو إطلاقه بالإضافة إلی صید التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۴ .... حیوان البحر لدلالة الکتاب المجید علی جوازه و للروایات الواردة فی تمییز الحیوان البری عن البحری حیث إن مقتضاها حلیة صید البحری فیرفع الید بهما عما دلّ علی حرمة مطلق الصید کالعموم فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (لا تستحلن شیئاً من الصید و أنت حرام و لا أنت حلال فی الحرم) «۲» و تلک الروایات ما ورد بعضها فی تمیز طیر

الماء عن الطير البرى كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحة و يتزود قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ قال فليتخير الذين يأكلون و قال و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيدا البحر و بعضها واردة فى أن كل حيوان يكون أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر لا يجوز للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء «۱» و فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) الجراد من البحر و قال كل شيءٍ أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا- ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ و جل «۲» و صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طرية و مالحة و يتزود قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لكم قال فليتخير الذين يأكلون و قال و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۵ .... البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر «۳» و لعل ما فى الوسائل من صحيحة معاوية بن عمار الاولى اشتباه قد ألصق ما فى ذيل رواية حريز بتلك الرواية و المناقشة فى صحيحة حريز بأنها مرسلة عن حريز فى الكافى حيث رواها حريز عمن أخبره لا يضر باعتبارها لاحتمال أن حريز قد سمعها مرتين تارة بالواسطة و أخرى بلا واسطة و كيف ما كان فما يعيش فى الماء و البر يلحق بالحيوان البرى نعم يحتمل اختصاص ذلك بالطيور و فى غيرها يتبع الحكم بعده حيواناً بحرياً عرفاً و أن خرج إلى ساحل البحر فى بعض الأحيان لكن فى رواية الطيار عن أحدهما (عليه السلام) قال لا يأكل المحرم طير الماء «۴» و لأن طير الماء يعيش فى خارج الماء أيضاً فاللازم أن يلحق بالحيوان البرى كما هو مقتضى الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمار و ما ورد من الضابطة فى صحيحة حريز لا يمكن الالتزام به و أن أدعى عليه الإجماع و ذلك فإنه لا يعرف طير ذو لحم يبيض فى الماء و يفرخ فى الماء و حملها على أن يبيض فى أطراف الماء و يفرخ فيها خلاف الظاهر و مع عدم القرينة يكون من التأويل و الحمل على شيء بلا وجه فالأحوط لو لم يكن أظهر الأخذ بما فى صحيحة معاوية بن عمار فالحيوان البحرى ما يختص بالماء كما ذكرنا فى المتن و لا يخفى أن المراد من البحر فى المقام مقابل البر فيشمل الأنهار أيضاً نظير قوله سبحانه ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حيث إنّ المعيار فى حلية الصيد ما يعيش فى الماء فقط كالسمك على ما ذكرنا ثمّ أنه إذا شك فى حيوان وحشى بأنه من الحيوان البرى أو البحرى فالظاهر عدم البأس بصيده على المحرم مع فرض الشبهة موضوعية لجريان الاستصحاب فى ناحية عدم كونه برياً بناءً على اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى و لا- تقع المعارضة بينه و بين الاستصحاب فى عدم كونه حيواناً بحرياً و ذلك لعدم المعارضة بين الاستصحابين فإن الاستصحاب فى عدم كونه بحرياً لا يثبت أنه حيوان برى بل غايته أنه لا يثبت فيه الإباحة الشرعية و يكفى فى جواز الارتكاب عدم ثبوت الحرمة فيه كما هو مقتضى الاستصحاب بعدم كونه حيواناً برياً بلا حاجة إلى إثبات الإباحة الشرعية و مع عدم جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى يرجع إلى أصالة الحلية و أصالة البراءة عن الحرمة و لا مجال فى المفروض للتمسك بعموم قوله (عليه السلام) لا تستحلن شيئاً من الصيد كما فى صحيحة الحلبى لأن العام المزبور قد قيد بالحيوان البرى كما تقدم لا أنه خرج منه عنوان الحيوان البحرى بنحو التخصيص على ما تقدم نعم إذا كانت الشبهة مفهومية على فرض فلا بأس بالتمسك بالعموم المزبور لأن المفصل لإجماله يوجب الاكتفاء فى التقييد بالأقل فى ناحية العام فتدّبر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۶ و لا بأس بصيد ما يشك فى أنّه برئ على الأظهر، و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية (۱) كالدجاج و الغنم و البقر و الإبل و الدجاج الحبشى، و إن توحشت كما لا بأس بذبح (۱) يجوز للمحرم و المحل أن ينحرا الإبل و يذبحا البقر و الغنم و الدجاج و غيرها من الحيوان الأهلى فى الحرم و خارجه بلا- خلاف معروف أو منقول بل جواز ذلك من المسلمات حتى فيما إذا توحش الأهلى منها و يدلّ على ذلك عدة من الروايات مضافاً إلى الإطلاق فى خطابات النحر و الذبح كصحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم أن يذبحه و هو فى الحل و الحرم جميعاً «۱» و صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم يذبح الإبل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو

محرم فى الحل و الحرم «۲» و صحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (تذبح فى الحرم الإبل و البقر و الدجاج) «۳» إلى غير ذلك فإن مقتضاها جواز النحر و الذبح بالإضافة إليها و أن توحشت. ثمّ إنه ظاهر عدة من الروايات أن كل ما كان كالدجاج لا يصف لا يكون الاستيلاء عليه صيداً و لا ذبحه من ذبح الصيد منها صحيحة معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشى قال ليس من الصيد أنما الطير ما طار بين السماء و الأرض و صفّ «۴» و صحيحة جميل بن دراج و محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم قال نعم أنها لا تستقل بالطيران «۵» و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج «۶» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ما كان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۷ ما يشك فى كونه أهلياً.

[(مسألة ۵): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّية و البحرية و الأهلية و بيضها تابعة للأصول

(مسألة ۵): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّية و البحرية و الأهلية و بيضها تابعة للأصول فى حكمها (۱).

[(مسألة ۶): لا يجوز للمحرم قتل السباع

(مسألة ۶): لا يجوز للمحرم قتل السباع (۲) إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، لا يصف فلك أن تخرجه «۱» إلى غير ذلك فلا بأس بالالتزام بأن ما كان كالدجاج فى حلية الأكل و الطيران يحل أكله للمحرم فى الحرم و خارجه و يجوز ذبحه فى الحرم للمحل و المحرم و الله العالم. (۱) إذا كان الحيوان محللًا للمحرم و المحل فى الحرم كالسمك و الإبل و البقر و الغنم و نحوها فالأمر ظاهر فإن تحليل الأصل مقتضاه تحليل بيضه و فرخه كسراً و ذبحاً و أكلًا و أما إذا كان الأصل محرماً فالمتسالم عليه بين الأصحاب التبعية أيضاً فلا يجوز للمحرم أن يكسر بيضة أو يقتل أو يستولى فرخاً و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أن وطأ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة و منى و هو قول الله عزّ و جل تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ «۲» فإن تعليله (عليه السلام) ظاهر فى أنّ تحريم البيضة كالأصل بل يدلّ على ذلك جميع الروايات التى تدل على ثبوت الكفارة فى البيضة و الفرخ فإن لسان جميعها أن ثبوتها فيهما كثبوت الجزاء فى صيد الأصل فى كونها جزاءً كجزاء الأصل فى صورتى العمد و الخطاء و فى صحيحة أخرى لحريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و أن وطأ البيض فعليه درهم «۳» و فى صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى الحمام درهم و فى البيضة ربع درهم إلى غير ذلك «۴». (۲) عدم جواز قتل السباع إلّا فيما خيف منها على النفس مذكور فى كلمات الأصحاب و ادعى عدم الخلاف فيه لما ورد فى صحيحة بن عمار اتق الدواب كلّها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۹ و كذلك إذا آذت حمام الحرم و لا كفارة فى قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز و لم يجز. إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «۱» الحديث فإن المراد بالدواب الحيوانات البرية سواء كانت من السباع أو من غيرها حتى ما إذا كانت من قسم الطيور حيث إنّ الطير أيضاً يمشى على الأرض و استثناء الأفعى و العقرب و غيرها أيضاً يشهد للعموم و فى صحيحة حريز (كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و أن لم يردك فلا ترده) «۲» و فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال إن كان خطاء فليس عليه شيء قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام قلت أنه أرادنى قال كل شيء أرادك فاقتله «۳» و ظاهرها عدم ثبوت الإثم و الكفارة فيما إذا قتل فراراً من أذية وكل شيء قتله كذلك لا أثم فيه و لا كفارة و على الجملة لا بأس بقتل السباع إذا

خيف منها على النفس و كذلك إذا خيف منها على حمام الحرم و فى صحيحة معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله (عليه السلام) فقيل له أن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به من حمام الحرم إلّا ضربه قال انصبوا له و قتلوه فإنه قد ألحد) «۴» و مقتضى إطلاقها جواز ذلك سواء كان قتل السبع المفروض من المحرم أو المحل و أيضاً لا تثبت فى قتل السباع كفارة بلا فرق بين صورة جواز قتلها أو عدم جوازه كما فى صورة عدم الخوف منها لأن ثبوت الكفارة فى الصيد و قتله أمّا بالدليل العام أو بقيام دليل خاص عليها فى الحيوان و الدليل العام يعنى قوله سبحانه (وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فلا يجرى فى السباع لعدم المماثل لها من النعم و أما الدليل الخاص فلم يرد فى قتلها ما يدل على ثبوت الكفارة غير ما ورد فى قتل الأسد و التزم جملة من الأصحاب بثبوت الكفارة فى قتلها و هى رواية أبى سعيد المكارى قال قلت

[(مسألة ۷): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء]

(مسألة ۷): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء و العقرب و الفأرة و لا كفارة فى قتل شىء من ذلك (۱). لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل قتل أسداً فى الحرم قال عليه كبش يذبحه «۱» و قد تقدم المناقشة بعدم ثبوت توثيق لأبى سعيد المكارى مع أن مدلولها ثبوت الكفارة فى القتل فى الحرم و إن كان القاتل محلّا و أما ثبوتها فيما إذا قتله المحرم و لو فى خارج الحرم فلا دلالة لها على ذلك و لم يثبت الملازمة أيضاً فى الكفارة بين حال الإحرام و الحرم. (۱) يدلّ على ذلك الاستثناء الوارد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من قوله (عليه السلام) إلّا الأفعى و العقرب و الفارة فإنها توهى السقاء و تحرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبى الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: (لعنك الله لا براً تدعين و لا فاجراً و الحية إن أرادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب و الحدأة رمياً و على ظهير بعيرك «۲» و مقتضى تقييد قتل الحية بما إذا أرادتك و إن لم تردك فلا تردها إطلاق الحكم فى غيرها مما ذكر قبل ذلك كما أنّ الأمر برمى الغراب و الحدأة على ظهير بعيرك ظاهره أن يكون غرضه من الرمى تبعيدهما عن أطرافه لا لخصوصية لظهر بعيره و لا يوجب ذكر ظهره رفع اليد عن الإطلاق فى صحيحة الحلبى حيث روى أبى عبد الله (عليه السلام) قال يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حية سوء، و العقرب و الفارة و هى الفويسقة و يرجم الغراب و الحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم «۳» و حيث إنّ ظاهرها أيضاً الرجم لغرض التبعيد فلا يجوز القتل نعم لو أصابهما الرمى و قتلهما اتفاقاً فلا شىء عليه بعد كون غرضه التبعيد و لا كفارة فى شيء مما ذكر كما هو ظاهر الروايتين و غيرها مضافاً إلى كونه

[(مسألة ۸): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأة]

(مسألة ۸): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأة و لا كفارة لو أصابهما الرمى و قتلهما. مقتضى الأصل المتقدم ثمّ إن جواز التبعيد لا يختص بالغراب و الحدأة بل يجوز ذلك فى مثل البق و البرغوث و نحوهما من الحشرات بل لا يبعد جواز قتلها فيما إذا توقف دفعها عليه أخذا بالعموم فى صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى قتل الزنبور من قوله (عليه السلام) كل شىء أرادك فاقتله «۱» و يدلّ عليه أيضاً خبر زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يقتل البقة و البرغوث إذا رآه «۲» قال نعم و لضعف السند غير صالح للتأييد نعم لا ينبغى التأمل فى جواز قتل ما ذكر فى الحرم من المحلّ و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: (لا بأس بقتل النمل و البق «۳» و فى صحيحته المروية فى الفقيه و لا بأس بقتل القملة فى الحرم «۴» و فى رواية زرارة لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة فى الحرم «۵» إلى غير ذلك.

[کفارات الصید]

اشارة

کفارات الصید

[(مسألة ۹): فی قتل النعامة بدنة و فی قتل بقرة الوحش بقرة]

(مسألة ۹): فی قتل النعامة بدنة و فی قتل بقرة الوحش بقرة و فی قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة (۱)، و فی قتل الظبی و الأرنب شاة، و کذلک فی الثعلب علی الأحوط. (۱) یدلّ علی ما ذکر صحیحة حریز عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عزّ و جل فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فی النعامة بدنة و فی حمار الوحش بقرة و فی الظبی شاة و فی البقرة بقرة «۱» و فی صحیحة سلیمان بن خالد قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی الظبی شاة و فی البقرة بقرة و فی الحمار بدنه و فی النعامة بدنه و فیما سوی ذلک قیمته «۲» فإن الجزاء المعین فی الحمار الوحشی هو البدنة فی هذه الصحیحة و فی السابقة علیها البقرة فیرفع عن إطلاق کل منها فی التعیین بالنص باجزاء الآخر فتکون النتیجة التخییر فی صید حمار الوحش بین الفداء ببدنة أو بقرة و فسرت البدنة بالناقة و مقتضی ذلک عدم أجزاء الذکر نعم فی روایة الکنانی عن أبی عبد الله (علیه السلام) و فی النعامة جزور «۳» و الجزور یطلق من الإبل علی ما أکمل خمس سنین و دخل فی السادسة من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و لکن فی السند محمد بن الفضیل المردد بین الثقة و غیره فالأحوط الاقتصار علی الأنثی و إن کان مقتضی الأصل عدم الاعتبار. ثمّ إنّ المنفی الخلاف فیه هو أن الجزاء فی قتل الأرنب و الثعلب کالجزاء فی الظبی شاة و لا مورد للتأمل بالإضافة إلی الأرنب لأنّ الجزاء فیه بالشاة وارد فی الروایات المعتبرة کصحیحة البزنطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن محرم أصاب

[(مسألة ۱۰): من أصاب شیئاً من الصید]

(مسألة ۱۰): من أصاب شیئاً من الصید فإن کان فداءه بدنة و لم یجدها فعلیه (۱) إطعام ستین مسکیناً لکل مسکین مدّ، فإن لم یقدر صام ثمانیة عشر یوماً و إن کان فداءه بقرة و لم یجدها فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یقدر صام تسعة أیام، و إن کان فداءه شاة و لم یجدها فلیطعم عشرة مساکین، فإن لم یقدر صام ثلاثة أیام. أرنباً أو ثعلباً فقال فی الأرنب شاة «۱» و سکوته (علیه السلام) عن الثعلب ظاهره عدم الجزاء فیه و لا أقل من عدم کونه شاة و صحیحة الحلبی قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأرنب یصیبه المحرم فقال شاة هدیاً بالغ الکعبة «۲» نعم فی روایة أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قتل ثعلباً قال علیه دم فإن ظاهر قوله أن علیه دماً هو ذبح الشاة خصوصاً مع قول أبی بصیر قلت فأرنباً قال مثل ما فی الثعلب «۳» و لکن الروایة بحسب سندها ضعیفة و حیث إنّ المشهور لم یفرقوا بین الأرنب و الثعلب ذکرنا فی المتن رعایة الاحتیاط. (۱) یدلّ علی ما ذکر صحیحة معاویة بن عمار المرویة فی التهذیب قال قال: أبو عبد الله (علیه السلام) من أصاب شیئاً فداءه بدنة من الإبل فإن لم یجد ما یشتری (به) بدنة فأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکیناً کل مسکین مداً فإن لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیة عشر یوماً مکان کل عشرة مساکین ثلاثة أیام و من کان علیه شیء من الصید فداءه بقرة فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً فإن لم یجد فلیصم تسعة أیام و إن کان علیه شاة فلم یجد فلیطعم عشرة مساکین فمن لم یجد فصیام ثلاثة أیام «۴» ذکر التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص:

۲۲۴ .... المحقق فى الشرائع و مع العجز عن البدنة تقوم البدنة و يفض ثمنها على البرّ و يتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد عن الستين و لو عجز صام عن كل مدين يوماً و إن عجز صام ثمانية عشر يوماً. و يدلّ على ما ذكره (قدس سره) صحيحة أبى عبيدة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا صاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب الصيد فيه قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً «۱» و صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة «۲» و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن قوله أو عدل ذلك صياماً قال عدل الهدى ما بلغ ما يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً «۳» و كأنه (قدس سره) قد جمع ما فى هذه الروايات الثلاثة بعد تقييد الإطلاق فى بعضها بالتقييد الوارد فى الأخرى و أصبحت النتيجة ما ذكره، و لكن لا يخفى أنه لم يرد فيها النص على البر و لعل ذكره لأنه المتيقن من الطعام أقول ظاهر صحيحة معاوية بن

[(مسألة ۱۱): إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة]

(مسألة ۱۱): إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة (۱)، و فى فرخها حمل أو جدى و فى كسر بيضها درهم على الأحوط، و أمّا إذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم، و فى فرخها نصف درهم و فى بيضها ربع درهم، و إذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، و كذلك فى قتل الفرخ و كسر البيض و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ. عمار المتقدمة و كذا صحيحة على بن جعفر أن عدل الإطعام على عشرة مساكين مع عدم التمكن من الإطعام و التصدق صيام ثلاثة أيام و لذا يكون الصوم الواجب فى قتل النعامة مع عدم التمكن من البدنة و الإطعام ثمانية عشر يوماً نعم لا يبعد فى الجمع بين صحيحتى معاوية بن عمار و على بن جعفر و بين غيرهما من الروايات الثلاثة الالتزام بإطعام مدين من الطعام لكل مسكين و مع عدم التمكن من الإطعام على ستين مسكيناً بمد الصوم عن كل مدّ من الطعام بيوم و الالتزام بأنه لا يجب الإطعام بأزيد من قيمة البدنة إذا غلا الطعام و المكلف لم يجد فى موضع الصيد بدنة و وجد قيمتها فإنه لا يجب عليه أزيد من إطعام ستين مسكيناً إذا تمكن من إطعام أزيد من ستين مسكيناً لزيادة قيمة النعامة عنه و إذا أنقصت قيمتها عن إطعام ستين مسكيناً لم يجب عليه إلّا الإطعام بما تسع قيمتها و أما ما ورد فى صحيحة داود الرقى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً «۱» فلا عامل بها من الأصحاب، و الله العالم. (۱) المحرم إذا قتل حمامة و نحوها فعليه شاة فقط إذا كان قتله خارج الحرم سواء كان بالذبح أو بالصيد و قيل أن المراد بالحمامة و نحوها طائر يهدر و يعبّ الماء أى يتواتر صوته و يشرب الماء من غير مصّ و لا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج و العصافير و لكن الظاهر كون المعيار الصدق العرفى و أن فى قتل فرخها خارج الحرم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۶ .... حمل أو جدى و المراد من الحمل بالتحريك ولد الضأن إذا بلغ أربعة أشهر و من الجدى ولد المعز كذلك. و يدلّ على ما ذكر مع عدم الخلاف بين الأصحاب صحيحة حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطأ البيض فعليه درهم «۱» و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن «۲». ثمّ أنه لا فرق فيما ذكر بين كون الحمامة مملوكة للغير المعبر عنه بالاهلى أو لم تكن مملوكة للغير فما ذكر جزاء من قتله و قد ورد فى بعض الروايات كصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى حمام مكة الطير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة من كل طير «۳» و أما

بالإضافة إلى كسر بيضتها فقد ذكرنا أن فيه درهم على الأحوط و التعبير بالأحوط مع أنه ورد فى صحيحة حريز و إن وطأ البيض فعليه درهم لما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد و إبراهيم بن عمر قالا قلنا لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أغلق بابه على طائر فقال أن أغلق بابه بعد ما أحرم فعليه شاة و إن عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حملًا و أن لم يحرك فدرهم و للبيض نصف درهم «۴» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۷ .... و ورد فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل كسر بيض حمام و فى البيض فرخ قد تحرك قال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها إن كان محرماً و إن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم «۱» و ظاهر هذه الصحيحة أن الفرخ إذا تحرك فى البيض فجزاؤه شاة و أن لم يتحرك فقيمته يعنى الدرهم و قوله (عليه السلام) و تصدق بقيمته ورقاً يشترى المراد منه التخيير بين التصدق و الشراء كما يأتى و لكن ورد فى صحيحة سلمان بن خالد كما عرفت نصف الدرهم فلا بد من حمل ما فى الصحيحة على كسر البيض الغير المجرد فتكون النتيجة الدرهم فى كسر بيض لم يتحرك الفرخ فيه و نصف الدرهم فى كسر البيض المجرد كما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق و التقييد هذا كله فى الجزاء على المحرم فى قتله أو الكسر و أما بالإضافة إلى القتل و كسر البيض فى الحرم ففى قتل الحمامة و الطير المحلل نحوها كما يأتى فى الحرم درهم و فى فرخها نصف درهم و فى كسر كل من بيضها ربع درهم و يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «۲» و صحيحة حفص البخترى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض «۳» ربع درهم و ظاهرهما كظاهر مثلهما تحديد قيمة الحمام فى مقام الجزاء بالصيد و الذبح و كذا فى الكسر سواء كان الطير مملوكاً للغير أم لم يكن و لا ينافى ذلك أنه إذا كان مملوكاً للغير أن يضمن لمالكه بقيمته السوقية و أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۸ .... كانت بأضعاف الجزاء حيث إنّ الجزاء لله و قد حدّد بالدرهم و نصفه و ربعه و دعوى أنّ ما ورد فى الروايات من الدرهم بيان للقيمة السوقية فى ذلك الزمان و الجزاء فى كل زمان بمقدار القيمة السوقية كما عن المدارك لا يمكن المساعدة عليها لما ذكرنا من الظهور مع أنه يبعد أنّ يتعدى الإمام (عليه السلام) لبيان القيمة السوقية خصوصاً مع اختلاف القيمة السوقية بحسب اختلاف الحمام و البلاد و القراء. بقى فى المقام أمور: الأول أنه إذا قتل المحرم فى الحرم حماماً يكون عليه جزائان الجزاء على الصيد حال إحرامه أو كسر البيض حاله و الجزاء على القتل أو الكسر فى الحرم. الأمر الثانى أن فى الدرهم عوض الحمام أو كسر بيضه و فيه فرخ و كذا نصف الدرهم و ربعه يتخير المكلف بين التصدق به أو شراء الطعام به لحمام الحرم و يدلّ على الأمرين صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۱» كما يدلّ على الحكم الثانى صحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال من أصاب طيراً فى الحرم و هو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى علفاً لحمام الحرم «۲» و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة محل فقال لى لم ذبحتها فقلت جائتنى بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۹ .... بالكوفة و لم أذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما «۱» و فى رواية الكلينى درهم و هو خير منهما إلى غير ذلك و قد يقال بأنه لو كان الحمام أهلياً يعنى مملوكاً يتصدق بالدرهم و أن كان من حمام الحرم يشترى به طعاماً لحمام الحرم «۲» و لكن مقتضى إطلاق صحيحة الحلبى عدم الفرق و أنه يتصدق به أو يشترى به علفاً و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم) «۳» نعم وردفى رواية حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال: (يشترى بقيمته الذى من حمام الحرم قمحاً يطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزاء الآخر) «۴» و لكنها ضعيفة سنداً مع أنه على تقدير الإغماض يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى حمامة الحرم يعنى

ظهورها فى تعين شراء الطعام لحمام الحرم بحملها على التخيير بينه و بين التصدق و أما بالإضافة إلى غيره كالحمام الأهلى يلتزم بتعيّن التصدق بقيمته إذا قتل فى الحرم كما التزم بذلک جملة من الأصحاب فراجع. الأمر الثالث أنه قد ورد فى جملة من الروايات أنّ الحكم معلّق على عنوان الطير و فى كثير من الروايات عنوان الحمام و لا يبعد الالتزام بأن الحكم ثابت فى كل طير محلّل الأكل و التعبير بالحمام باعتبار الغلبة فلا يوجب التقييد غاية الأمر إذا ثبت فى طير خاص حكم مخالف يرفع اليد عن الإطلاق و يؤخذ به فيما لم يرد.

[(مسألة ۱۲): فى قتل القطاة و الحَجَل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن

(مسألة ۱۲): فى قتل القطاة و الحَجَل و الدراج و نظيرها حمل (۱) قد فطم من اللبن و أكل من الشجر و فى العصفور و القُبّرة و الصعوة مدّ من الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم، و فى قتل جرادة واحدة تمرة و فى أكثر من واحدة كف من الطعام و فى الكثير شاة. (۱) و يشهد لذلک صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال وجدنا فى كتاب على (عليه السلام) فى القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر «۱» و فيما رواه الكلينى عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور يعنى ابن حازم عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى كتاب على (عليه السلام) من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم «۲» و إطلاق الدم فيها يحمل على ما ورد فى الرواية الاولى من جهة التحديد من حمل فطم و أكل من الشجر كما هو المنسوب إلى الأصحاب من غير خلاف و قد تقدم أن المراد بالحمل ما بلغ من أولاد الضأن أربعة أشهر و لا يبعد أن يكون المراد ما فطم من اللبن و تغذى بالزرع و نحوه حتى ما إذا كان سنّه أقل من ذلک نعم يبقى فى المقام أمر و هو أنه قد ورد فى بيض القطاة بكارة من الغنم كما فى صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السلام) فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الإبل «۳» و فى رواية سليمان بن خالد و هى مضمرة قال سألته عن رجل وطأ بيض قطاة و شدخه إلى أن قال و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الإبل «۴» و ظاهر التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۱ .... المخاض ما من شأنه أن يكون حاملًا و كيف ما كان فكيف يكون الجزء بإصابة الحيوان أقل من إصابة البيض حتى فيما كان البيض فيه فرخ قد تحرک اللّهمّ إلّا أن يقال الرواية الثانية ضعيفة و الأولى و فيه بكارة من الغنم يصدق على الحمل أيضاً و أن الحمل حدّ للأقل فيحوز الأكثر سناً أيضاً حتى فى إصابة نفس الحيوان و كسر بيضته أيضاً إذا كان فيها فرخ يتحرک. و أما ما عن المشهور من أن فى قتل العصفور و القبرة و الصعوة مدّ من الطعام فيستدل عليه بمرسلة صفوان بن يحيى التى رواها الكلينى و الشيخ (قدس سرهما) بأسانيد مختلفة ففى الكافى بإسناده إلى صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى القبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مدّ من طعام لكل واحد «۱» و فى التهذيب مثله بسندين آخرين و يقال بأن الإرسال غير ضائر لعمل المشهور و لأن صفوان بن يحيى ممن لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقة و بما أن الظاهر و لا أقل من المحتمل أن يكون وجه عمل المشهور هو الأمر الثانى الذى ذكر الشيخ فى العدة و ذكرنا أنه اجتهاد من كلام الكشى فى أصحاب الإجماع فلا يمكن الاعتماد عليها و الأحوط فيها حمل فطم كما ورد فى القطاة و الحجل و الدراج فلا يحتمل أن تكون الكفارة فيها أكثر مع ان الوارد فى الرواية الثانية لسليمان بن خالد من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فإن المراد من نظيرهن من الطيور أضف إلى ذلک الإطلاق المتقدم فى إصابة مطلق الطير الظاهر فى مأكول اللحم كما فى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة حيث ورد فيها من ذبح طيراً من مكة و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير «۲». و أمّا بالإضافة إلى الجرادة فقد ورد فى صحيحة زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة «۳» و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل

جراداً كثيراً قال كف من طعام و أن كان أكثر فعليه شاة «۴» فإنه يكون لحاظ الكثير و الأكثر بالإضافة إلى الواحدة التى هی ظاهر الرواية الاولى و إلّا لا ينضبط و قد تقدم أنه إذا تعرض المحرم فی طريقه للجراد يعدل عن طريقه إلى آخر فإن لم يمكن أو كان فيه عسر فلا عليه إذا قتله و فی صحيحة حريز عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس (فلا شیء عليه) «۵».

[(مسألة ۱۳): فی قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدی

(مسألة ۱۳): فی قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدی (۱)، و فی قتل العظاية كفّ من طعام. (۱) و يدلّ على الحكم فی العظاية صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (عليه السلام) فی محرم قتل عظاية قال كف من طعام «۱» و أما بالإضافة إلى اليربوع و القنفذ و الضب فيدلّ عليه معتبرة مسمع أی مسمع بن عبد الملك عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال فی اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدی و الجدی خير منه و أنما جعل هذا لكی ينكل عن فعل غيره من الصيد) «۲» و الجدی كما تقدم من أولاد المعز إذا أكمل أربعة أشهر من عمره.

[(مسألة ۱۴): فی قتل الزنبور متعمّداً إطعام شیء من الطعام

(مسألة ۱۴): فی قتل الزنبور متعمّداً إطعام شیء من الطعام (۱)، و إذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شیء عليه.

[(مسألة ۱۵): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد]

(مسألة ۱۵): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها (۲).

[(مسألة ۱۶): لو اشترك جماعة محرمون فی قتل صيد]

(مسألة ۱۶): لو اشترك جماعة محرمون فی قتل صيد، فعلى كل واحد منهم (۳) كفارة مستقلّة. (۱) قد تقدم الكلام فی ذلك فی بيان تروك الإحرام. (۲) قد تقدم ذلك فی بيان الجزاء فی قتل الجراد. (۳) بلا خلاف و هو قول الأصحاب و أكثر العامة كما فی المدارك و غيره و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) فی محرمين أصابا صيداً فقال على كل منهما الفداء «۱» و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما الجزاء فقال لا بل عليهما أن يجزى كل و أحد منهما الصيد قلت أن بعض أصحابنا سألنی عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا «۲» و ظاهر الروايتين استناد موت الحيوان إلى فعل كليهما معاً كما لو أخذاه و لم يرسلا حتى مات الحيوان و يدلّ على ذلك ما ورد

[(مسألة ۱۷): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه

(مسألة ۱۷): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه (۱) فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان. فى جماعة أوقدوا ناراً فمرّ بهما طائر صاف كالحمامة و شبهها فسقط فيها من أن على كل منهم شاة إذا قصدوا الصيد «۱». (۱) يقع الكلام فى المسألة فى مقامين الأول أن أكل المحرم من الصيد يوجب الجزاء كما أنّ نفس صيد الحيوان أى قتله أو ذبحه يوجب الجزاء بلا فرق بين أن يكون أكل المحرم حال إحرامه من الصيد شيئاً قليلًا أو كثيراً و أن الجزاء للأكل من الصيد بعينه الجزاء على صيده الثانى أنه إذا اصطاد المحرم صيداً و أكل منه فهل عليه الفداء الواحد أو لكل من الصيد و الأكل فداء، أما المقام الأول فقد تقدم أنه كما يحرم على المحرم اصطياد الحيوان و قتله بالصيد أو الذبح كذلك يحرم عليه الأكل من الحيوان المصيد سواء كان صيده و قتله خارج الحرم قبل إحرامه أو من محلّ آخر خارج الحرم و يدلّ على ذلك قبل الروايات الآية المباركة الدالة على حرمة الصيد حال الإحرام فإن ظاهرها أنه كما يحل حال الإحرام صيد البحر و أكله كذلك يحرم حاله صيد البر و أكله، و من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد) «۲» و ظاهرها أيضاً ثبوت الجزاء للأكل كما يدلّ على ثبوت الفداء ما ورد فيمن اضطر إلى أكل الميتة أو الصيد حيث ورد فى الروايات المعتبرة أنه يأكل الصيد و يفديه و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال: (على كل من أكل منه فداء صيد كل إنسان منهم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۵ .... على حدته فداء صيداً كاملًا) «۱» و على الجملة لا- مورد للتأمل فى ثبوت الجزاء للأكل من الصيد على المحرم كما يثبت ذلك الجزاء فى إصابة الحيوان و قتله سواء كان ما أكله من الصيد قليلًا أو كثيراً صاده فى الحل قبل إحرامه أو صاده فيه محل آخر. فيقع الكلام فى أنه إذا صاده حال إحرامه فى الحل و أكل منه حال إحرامه يكون عليه جزاء لصيده و جزاء آخر لأكله أو يكون عليه جزاء واحد بمعنى أن الصيد و الأكل يتداخلان فى الجزاء و من الظاهر أن التداخل يحتاج إلى ثبوت دليل فإنه على خلاف الأصل و أن لم يثبت دليل فيلتزم بالجزائين و قد تقدم مما ذكرنا أن الفداء للأكل هو الفداء للصيد حيث ذكر الإمام (عليه السلام) فى صحيحة على بن جعفر على كل إنسان منهم فداء صيد و ما عن الشيخ فى الخلاف و الماتن و العلامة فى جملة من كتبه من أن الواجب فى الفرض فداء القتل و ضمان قيمة الحيوان المأكول لا يمكن المساعدة عليه و إن يستدل على ذلك بصحيحة منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) اهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه «۲» و لكن لا يخفى أن ظاهر السؤال بقرينة قوله (عليه السلام) أن أهل مكة لا يرون به بأساً هو أكل المحل من الطير المقتول بمكة و أن الجزاء على أكله قيمته و الكلام فى أكل المحرم من الصيد و على الجملة صيد المحل أى قتله الطير فى الحرم جزائه قيمته و كذا أكل المقتول فيه إذا كان الآكل محلا- و هذا لا- يرتبط بمحل الكلام و هو أكل المحرم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۶ .... من الصيد و لو كان صائده محلّا أو صاده الأكل المحرم قبل إحرامه و يستدل على اعتبار القيمة سواء زادت عن الفداء أو نقصت بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته «۱» و موثقته فى حديث عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «۲» أقول لم يفرض فى الموثقة كون المجتمعين على الصيد أو الأكل محرمين فيحمل على الصيد فى الحرم من المحلين أو أكله من المحلّين و أما الصحيحة فقد فرض فيها كونهم محرمين عند الصيد أو الأكل فتدل على ضمان القيمة فى الأكل و فى الصيد و اللازم رفع اليد عن إطلاقها فى صيد تعين فى الشرع الفداء فى صيده و أكله و حملها على صيد يكون الجزاء فيه قيمته حيث ورد فى صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى الظبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته «۳» فإنه و إن ورد لعموم قوله (عليه السلام) و فيما سوى ذلك قيمته التخصيص فى بعض الحيوانات كالحمار و شبهه إذا صاده المحرم أو أكله إلّا أنه يؤخذ بها فى غير ذلك كاليحمور و نحوه من الوحشى المحلّل أكله بل فى غير المحلل أكله أيضاً إذا كانت له قيمة و لو باعتبار

جلده و قد يقال بالتداخل و أنه يكفى فى قتل الصيد و أكله جزاء و أحد لصحيحة أبان بن ثعلب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه يشتركون

[(مسألة ۱۸): و لو لم يعين فى الكفارة على صيد الفداء]

(مسألة ۱۸): و لو لم يعين فى الكفارة على صيد الفداء فكفارته قيمته (۱).

[(مسألة ۱۹): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله

(مسألة ۱۹): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله (۲) فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت فإن منهم من لا يقدر على ذلك قال يقوم و بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً) «۱» و وجه الاستدلال أنّه لو كان لكل من الذبح و الأكل فداء مستقل أو كان مع الفداء قيمة لكان على كل منهم ذبح و أكل بدنتان لا بدنة و الرواية صحيحه على رواية الصدوق حيث رواها بإسناده عن بن رئاب و لكن ليس على روايته (قدس سره) فذبحوها و لعلهم أصابوها مذبوحين، نعم على رواية الشيخ (قدس سره) كما نقلناه فذبحوها و أكلوها إلّا أن فى سندها على روايته اللؤلؤى و هو الحسن بن الحسين اللؤلؤى الذى ضعفه القميون و استثنوه من روايات نوادر الحكمة و توثيق النجاشى مع تضعيفهم لا يفيد و مع الإغماض عن ذلك يختص ذلك بالنعامة و لا بد فى الالتزام بفدية واحدة فى فراخها و احتمال الخصوصية فيها و فى فراخها موجود لأنه ورد أنه لا تضعيف فى الفداء إذا بلغ النعامة و أما فى غيرها يؤخذ بما تقدم من مضاعفة الفداء كما يظهر من صحيحة على بن جعفر «۲» المؤيدة برواية يوسف الطاطرى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة و ليس على الذى ذبحه شاة «۳». (۱) قد تقدم أن هذا مدلول ما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد التى نقلناه فى التعليقة على المسألة السابقة. (۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة حرمة الصيد على المحرم و ذكرنا أن إرسال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۸ حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه و إن لم يدخل الحرم.

[(مسألة ۲۰): لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و أكله

(مسألة ۲۰): لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل (۱). الحيوان عند ما دخل الحرم بعد إحرامه مدلول بعض الروايات المعتبرة و لا مورد للتأمل فيه و لا فرق فى ذلك بين دخول المحرم الحرم أو دخول المحل و أمّا إرساله بمجرد الإحرام فهو مبنى على الاحتياط و أنه إذا لم يرسله حتى مات الحيوان وجب عليه الفداء و فى معتبرة شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنى أتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فنذبح فى الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۴» و فى معتبرة بكر بن أعين: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه و إن كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء «۵». (۱) على المشهور بين أصحابنا بل لا أعرف له خلافاً و يشهد لذلك عدة روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو عمد «۶» و صحيحة البزنطى المروية بطرق متعددة عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطاءً قال و أى شىء الخطاء عندك قلت

تری هـذه النخلـة فتصـیب نخلـة أخری فقـال نعم هـذا الخطاء و علیه الکفارة قلت فإن أخـذ طائراً متعمـداً فـذبحه و هو محرم قال علیه الکفارة قلت جعلت

[(مسألة ۲۱) تتکرر الکفارة بتکرر الصید جهلا أو نسیانا أو خطاء]

(مسألة ۲۱) تتکرر الکفارة بتکرر الصـید جهلا أو نسیانا أو خطاء (۱)، و کذلک فی العمد إذا کان الصـید من المحل فی الحرم أو من المحرم مع تعـدد الإـحرام، و أمـا إذا تکرر الصـید عمـدا عالما من المحرم فی إحرام واحـد لم تتعـدد الکفارة. فـداک أ لست قلت أن الخطاء و الجهالة و العمد لیسوا بسواء فبأی شیء تفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ قال أنه أثم و لعب بدینه «۲» إلی غیر ذلک و یتفرع علی ذلـک أنه لـو أراد صـید حیوان و أصـاب حیوانین یکون علیه کفارتـان. (۱) قـد تقدم أن مقتضـی الروایات أن کل صـید یوجب الفـداء سواء کان فی الحرم أو فی الإحرام و أن الفداء یتضاعف إذا صاد المحرم فی الحرم بلا فرق بین الصـید جهلًا أو خطاءً بل عمداً إلّا أنه اسـتثنی صـید المحرم عمـداً و متعمداً فإنه لا تتکرر الکفارة فی إحرام بل هو ممن ینتقم الله منه و النقمة فی الآخرة لا الدنیا ففی صحیحـة الحلبی عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال المحرم إذا قتل الصـید فعلیه جزائه و یتصـدق بالصـید علی مسـکین فإن عاد فقتل صیداً آخر لم یکن علیه جزائه و ینتقم الله منه و النقمة فی الآخرة «۱» و الانتقام قرینة علی التعمد فی الصید و فی غیر صورة التعمد من الجهل و الخطاء یؤخـذ بما فی صـحیحة معاویة بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام) محرم أصاب صـیداً قال علیه کفارة قلت فـإن عاد قال علیه کفارة کلّما عاد «۲» و فی مرسـلة ابن أبی عمیر عن بعض أصـحابه أبی عبد الله (علیه السـلام) قال إذا أصاب المحرم الصـید خطـاءً فعلیه کفـارة فإن أصابه ثانیاً خطاءً فعلیه الکفارة أبـداً إذا کان خطاء فإن أصابه متعمـداً کان علیه الکفارة فإن أصابه ثانیة متعمداً فهو ممن ینتقم الله منه و النقمة فی الآخرة و لم یکن علیه الکفارة «۳» و ظاهر الروایات عود المحرم إلی الصید فی إحرامه الذی اصـطاد فیه و أمـا العود فی إحرام آخر قریبـاً أو بعیـداً فهو بـاق تحت إطلاقـات الکفـارة کمـا هو الحـال فی عود المحل فی الحرم إلی الاصطیاد.

[(مسألة ۲۲): قد تقدّم أنّ الکفارة فی کسر البیض المجرد درهم علی الأحوط]

(مسألة ۲۲): قـد تقـدّم أنّ الکفـارة فی کسـر البیض المجرد درهم علی الأـحوط، و لکن إذا أکـل المحرم البیض فی إحرامه فکفـارته حمل أو جدی أو شاة (۱).

[۲ مجامعة النساء]

اشارة

۲ مجامعة النساء

[(مسألة ۱): یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع

(مسألة ۱): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع و أثناء العمرة المفردة (۲) (۱) و يشهد لذلک صحيحة أبی عبيدة عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذی اشترى للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما قال: (على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيض درهم و على المحرم لكل بيضة شاة) «۱». و فی رواية الحارث المغيرة عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم: (قال عليه لكل بيضة دم و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم (و الوهم من صالح) ثم قال أن الدماء لزمه لأكله و هو محرم و إن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم) «۱». (۲) و فی العبارة إشارة إلى أنّ طواف النساء المعتبر فی الحج ليس جزءاً من أعمال الحج بل اعتباره بعد الحج لحلية النساء بخلاف طواف النساء المعتبر فی العمرة المفردة فإنه جزء من العمرة المفردة و قد تقدم الكلام فی ذلک عند التكلم فی ثبوت طواف النساء فی العمرة المفردة و كيف كان فمجامعة النساء حرام على المحرم بعمرة التمتع و بعمرة مفردة أو بحج قبل إتمامها و بعد إتمام الحج أيضاً ما دام لم يأت بطواف النساء و صلاته بلا خلاف يعرف سواء كانت المجامعة قبلًا أو دبراً و دعوى الإجماع فی كلمات الأصحاب كثيرة قال الله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ فإن قوله سبحانه و إن لم يعم الإحرام للعمرة المفردة فی غير أشهر الحج إلّا أنّ العموم ثابت بالروايات منها الروايات الدالة على ثبوت الكفارة فی الجماع فی عمرة التمتع و العمرة المفردة خصوصاً بملاحظة نفيها عن الجاهل و الناسی حيث إنّ المراد بالجاهل عادة هو الجاهل بالحرمة لا بثبوت الكفارة حيث إنّ الكفارة لا تنفی عن الجاهل بثبوتها. التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۱ و أثناء الحج و بعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

[(مسألة ۲): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً]

(مسألة ۲): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعی، لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة و هی شاة، و الأحوط جزور أو بقرة، و إن كان قبل الفراغ من السعی فكفارته ما تقدم، و لا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، و الأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمكان و إلّا أعاد حجّه فی العام القابل (۱). (۱) المراد بفساد العمرة هو لزوم إعادة العمرة بعد إتمامها إذا أمكن له الإعادة و إدراک الموقفين بعدها و إذا لم يمكن إدراكهما بعد إحرام الحج مع اعادتها يحرم للحج بعد إتمام تلک العمرة و يعيد الحج فی السنة اللاحقة. كما أنّ المراد بفساد العمرة المفردة إتمامها ثمّ الإحرام فی الشهر الآتی بالعمرة المفردة ثانية و يأتی أنّ المراد بفساد الحج أيضاً إتمامه فی هذه السنة ثمّ إعادتها فی السنة اللاحقة و قد تقدم فی بحث العمرة المفردة أنها نفسد بالجماع قبل إكمال سعيها و أما التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۲ .... المجامعة بعد إكماله فإنما يوجب الكفارة فقط على ما تقدم و ذكرنا أن المشهور حكموا بفساد عمرة التمتع أيضاً إذا كانت المجامعة قبل إكمال سعيها و بالكفارة فقط فی الجماع بعد إكمال سعيه. و قلنا إنّ الحكم بالفساد فی عمرة التمتع بالمعنى المتقدم لم يتمّ عليه دليل و إنما الثابت فی عمرة التمتع الكفارة سواء كان الجماع قبل إكمال السعی أو بعده و أن كفارته شاة و الأحوط جزور أی إبل أكمل خمس سنين أو بقرة و أن الأحوط استحباباً اعادة عمرة التمتع على ما ذكر إذا كانت المجامعة قبل إكمال سعيها و هذا مقتضی الجمع بين الروايات الواردة فی كفارة المجامعة أثنائها منها صحيحة الحلبی أنه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال (عليه السلام): عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة «۱» و موثقة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أنّ يكون قد ثلم حجّه «۲» و موثقة عبد الله بن مسكان عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة «۳» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً و إن كان جاهلًا فلا شیء عليه «۴» و المنسوب إلى المشهور أن الجزاء جزور على الموسر و البقرة للمتوسط و

الشاة للفقير و ليس فى البين شاهد على التفصيل المذكور نعم التفصيل الوارد فى صحيحة على بن جعفر المروية فى التهذيب قال سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم «۲» لا بأس به إنّ لم نقل بانصرافها إلى الرفث فى الحج و أما مع انصرافها إليه كما لا يبعد عند من لاحظ الروايات الواردة فى الجماع فى الحج فمقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة هو الالتزام بالتخيير بتقييد إطلاق جزور أو بقرة بالشاة الواردة فى موثقة عبد الله بن مسكان و المناقشة فى سندها بجهالة على الواقع فيه ضعيفة فإن المراد منه على بن حسن الطاطرى الذى يروى عن محمد بن أبى حمزة و درست عن ابن مسكان و الشيخ (قدس سره) وثق الطاطريين حيث ذكر عمل الأصحاب برواياتهم ثمّ إنّ الموضوع فى الروايات للكفارة المجامعة قبل التقصير فى عمرة التمتع و هذا العنوان يعم ما إذا كان الجماع قبل السعى فيها بل قبل طوافها و لا يختص بما إذا كان الجماع بعد الفراغ منهما و قبل التقصير فالمعيار وقوعه بعد إحرام عمرة التمتع و قبل الإحلال منها بالتقصير.

[(مسألة ۳): إذا جامع المحرم امرأته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة]

(مسألة ۳): إذا جامع المحرم امرأته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة (۱) و الإتمام و الإعادة فى عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلًا، و كذلك فى كفارات الجماع بعد إحرام الحج و قبل طواف النساء و أثناء طواف النساء (۱) وجوب الكفارة غير معلق على الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة بل تترتب الكفارة على المجامعة سواء كانت قبل الوقوف بها أو بعده بل التعليق على قبل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۴ المرأة إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعة له على الجماع، و لو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شيء على المرأة الوقوف بالمزدلفة باعتبار ترتب اعادة الحج من قابل أما ترتب الكفارة على المجامعة فى أثناء الحج بل قبل طواف النساء بعد تمام الحج فيدلّ عليه جملة من الروايات منها صحيحة جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى عليه بدنة قلت عليه شيء آخر غير هذا قال عليه الحج من قابل «۱» و الذيل قرينة على أنّ السؤال راجع إلى جماع المحرم بإحرام الحج و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألت أبى جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف و عليه بدنه «۲» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله إلى أن قال و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و إن كان جاهلًا فلا شيء عليه «۳». و الوارد فى الروايات المذكورة عنوان البدنة و الجزور و الظاهر أنّ المراد بالجزور أيضاً البدنة و فى صحيحة عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى و قبل أن يزور البيت قال: (يهريق دماً) «۴» و حيث إنّ انصراف اهراق الدم إلى ذبح الشاة فى كفارات الحج فتحمل الصحيحة على صورة عدم التمكن من البدنة بشهادة صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال فمن رفث فعليه بدنة و إن لم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۵ .... يجد شاة «۱» و قد تقدم نقلها و ذكر أنّ المتيقن لولا الظاهر من مدلولها هو الرفث فى الحج و يكون المحتمل أن كفارة الجماع للمتمكن بدنة و مع عدمه شاة و أما التخيير بين البقرة و الشاة مع العجز عن البدنة كما عن المحقق فى النافع و الشرائع غير بعيد فإنه إذا كانت الشاة مجزية مع عدم التمكن من البدنة فالبقرة أولى بالإجزاء من الشاة هذا و إن يعد وجه التخيير إلّا أنه لا يخلو عن التأمل. نعم القول بأن الكفارة بدنة و مع العجز عنها بقرة و مع العجز عن البقرة شاة كما عن المهذب و غيره لم يثبت له وجه يعتمد عليه ورائه بياع القلانس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنة ثمّ جاءه آخر فقال بقرة ثمّ جاءه آخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر و

عليك بدنـة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة «۲» لضـعف سـندها لا يمكن الاعتماد عليها فإن فى طريق الصدوق (قدس سره) إليه النضـر بن شعيب و لم يثبت له توثيق بل يقال أنه مجهول. ثمّ أنه إذا جامع بعد ما طاف من طواف النساء خمسة أشواط فلا كفارة عليه و يسـتغفر الله من ذنبه كما هو المعروف بين الأصحاب خلافاً للحلى حيث التزم بالكفارة قبل الفراغ من طواف النساء و لعله لإطلاق ما دل على ثبوتها بالجماع قبل طواف النساء و لكن لا بـدّ من رفع اليـد عن إطلاقها بحسـنة حمران بن أعين عن أبى جعفر (عليه السـلام) قـال سـألته عن رجـل كـان عليه طواف النساء وحـده فطاف منه خمسـة التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۲۴۶ .... أشواط ثمّ غمزه بطنه فخـاف أن يبـدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشـى جـاريته قـال يغتسـل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قـد بقى عليه من طوافه و يسـتغفر الله و لا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثـة أشواط ثمّ خرج فغشـى فقـد أفسـد حجّه و عليه بدنـة و يغتسـل ثمّ يعـود فيطوف أسـبوعاً «۱» حيث إنّ ذكر الكفـارة مع ثلاثـة أشواط و السـكوت عنها فيما طاف خمسـة أشواط قرينـة على عـدم وجوبهـا فى فرض الإتيـان بالخمسـة بـل يمكن أن يقـال فرض ثلاثـة أشواط فى مقـام بيـان وجوب الكفارة و وجوب اعادة الطواف بالقضـية الشـرطية مقتضاه إلحاق فرض الأربعة بالخمسة و لعله لذلك ذكر الشـيخ (قدس سـره) و اتباعه سـقوط الكفارة مع تجاوز النصف و اختاره العلامـة و غيره و لكن الشـرط مفاده تحقق الموضوع للحكم لا تعليق الحكم للموضوع على تحقق الشـرط و ما ورد فى الحسـنة من إفساد الحـج المراد فساد الطواف بقرينـة الأمر بإعادة الطواف و لما نـذكر أن الجماع بعـد المزدلفة لا يوجب فساد الحـج. ثمّ إنّ ما ذكر من كفارة الرفث المفسـر فى صـحيحة على بن جعفر و صـحيحة معاوية بن عمار بالجماع يعم ما إذا كانت المجامعة مع زوجته الدائمة أو المنقطعة كسائر الروايات الواردة فيها الجماع مع امرأته أو أهله بل لا يبعد شـمول الصـحيحتين ما إذا كان الجماع مع الأجنبيـة و التقييـد فى كثير من الروايات بالزوجـة أو الأهل باعتبار الغالب فلا مفهوم للقيـد ليرفع اليد عن إطلاق ما ورد فى صـحيحة على بن جعفر من قوله (عليه السـلام) بعـد تفسـير الرفث بالجماع فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إنّ لم يجد فشاة «۲» التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۷ .... و دعوى أنّ تحريم الرفث فى الحج ظاهره أن الرفث الذى كان حلالًا فى نفسه هو حرام فى حال الإحرام فلا نظر فى الآيـة إلى الرفث المحرم فى نفسه ضـعيفة كيف و قـد ذكر الفسوق معه المفسـر بالكذب و السبّ هـذا إذا لم نقل إنّ الرفث فى صـحيحة معاويـة بن عمار «۱» قـد فسـر بالجمـاع و مقتضاه ثبوت الكفارة فى الجماع مع الحيوان و اللواط و المساحقـة و تقييده فى صـحيحة على بن جعفر بالنساء فهو أيضاً بملاحظة الغلبة فلا مفهوم له و كيف كان فثبوت الكفارة فى مطلق المواقعة لو لم يكن أظهر فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط نعم دعوى أن ثبوت الكفارة فى الجماع المحلّل فى نفسه يقتضى ثبوتها فى المحرم بالأولويـة لا يمكن المساعـدة عليه، لاحتمال أن تكون الكفارة لـدفع العقاب أو لتخفيفه و لهذه الجهة ثبتت فى المحلّل فى نفسه فقد تحصل ممّا ذكرنا ترتب الكفارة على الجماع بلا فرق بين كونه قبل الوقوف بالمشـعر أو فيه أو ما بعده و تترتب الكفارة على كـل من الرجـل و إمرأته و لكن يتحمـل الزوج من زوجته الكفـارة إذا أكرههـا على الجماع سواء كان الزوج محرماً أو محلا و يشـهد لذلك عدة من الروايات منها صـحيحة سـليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان مـا عليهمـا فقال إن كانت المرأة أعانت بشـهوة مع شـهوة الرجل فعليهما الهـدى جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعـا إلى المكـان الـذى أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشـهوة و اسـتكرهها صاحبها فليس عليها شـىء «۲» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله فيما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۸ دون الفرج قال عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن استكرهها فعليه بـدنتان و عليه الحج من قابل «۱» و دلالـة الاولى على عدم شـىء على الزوجة مع الاسـتكراه و الثانية على تحمل زوجها الكفارة تامة و ظاهرهمـا كمـا ترى كونهما محرمين و أما إذا كان الزوج محلًّا فيـدلّ على تحمله الكفارة صـحيحة أبى بصـير قال: (قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام) رجـل أحـلّ من إحرامه و لم تحـل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنـة يغرمها زوجها) «۲» و قرينـة الحال مقتضاها إكراهه عليها هـذا كله بالإضافـة إلى كفارة الجماع. فى الجماع فى إحرام الحـج قبل الوقوف بالمزدلفة و أما بالإضافة إلى غيرها فإنه إذا جامع

امرأته بعد إحرامها للحج و قبل أن یقفا بالمشعر فإن کانت الزوجة مکرهة یجب علی زوجها کفارتان علی ما تقدم کما یجب علیه إتمام حجه و إعادته فی القابل و لا یجب علی الزوجة لا الکفارة و لا إعادة حجّها فی القابل کما یشهد لذلک قوله (علیه السلام) فی صحیحة معاویة بن عمار و إن کانت المرأة تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه و إن استکرهها فعلیه بدنتان و علیه الحج من قابل «۳» نعم یرفع الید عن إطلاق هذه الصحیحة و نحوها بالإضافة إلی ما لم یکن الجماع قبل الوقوف بمزدلفة کما یأتی و إن کانت الزوجة تابعته فیجب علی کل منهما الکفارة و إتمام الحج و إعادته فی العام القابل کما یجب التفریق بینهما من موضع و کفارة التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۹ .... المجامعة إلی أن یرجعا إلی ذلک المکان ثانیاً أو إلی نحر هدیهما فی منی یوم النحر علی تفصیل یأتی الکلام فیه و هذا التفریق واجب فی الحج الواجب إتمامه و فی الحج القابل و لا فرق فیما ذکر من وجوب الکفارة و إعادة الحج و التفریق بینهما کون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فی حج الفریضة و النافلة کما یدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما تقدم صحیحة معاویة بن عمار الأخری عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل محرم وقع علی أهله فقال إنّ کان جاهلًا فلا شیء علیه و إن لم یکن جاهلًا فإن علیه أن یسوق بدنة و یفرق بینهما حتی یقضیا المناسک و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا و علیه الحج من قابل «۱» و فی نسخة الوسائل التی عندی کما نقلنا و لکن فی نسخة التهذیب التی عندی و علیهما الحج من قابل فإن کان الصحیح ما فی الوسائل فالروایة ناظرة إلی صورة استکراه المرأة أو جهلها بقرینة ما تقدم فی الصحیحة السابقة من النفی عن المستکرهة و الجاهل و لا یبعد تعین حملها علی صورة جهلها لأن فی الاستکراه یکون علی الرجل بدنتان لا بدنة واحدة و أما إذا کان الصحیح ما نقل عن التهذیب و الموجود عندی من نسخة فتکون ناظرة إلی صورة علمهما و مطاوعة الزوجة و علی ذلک فلا یمکن أنّ یتمسک بهذه الصحیحة لدعوی أنّ التفریق بینهما حکم عام یجری حتی فی صورة جهل المرأة أو استکراهها. و صحیحة زرارة قال سألته عن محرم غشی امرأته و هی محرمة قال: جاهلین أو عالمین قلت أجبنی فی الوجهین جمیعاً قال إن کانا جاهلین استغفرا ربّهما و مضیا علی حجّهما و لیس علیهما شیء و إن کانا عالمین فرّق بینهما من المکان الذی أحدثا التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۰ .... فیه و علیهما بدنة و علیهما الحج من قابل فإذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا قلت أی الحجتین لهما قال الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا و الأخری علیهما عقوبة «۱» و هذه الصحیحة دالّة علی وجوب التفریق مع علمهما حتی فی الحجة المعادة و کذلک دالة علی أن الحج الواجب علیهما الحجة الأولی و الثانیة عقوبة علی ما أحدثا فیها و المراد بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة وجوب الإعادة فی العام القابل بعد إتمام حجتهما فی عام الارتکاب و قد تقدم أن المراد بفساد العمرة المفردة بالجماع قبل إکمال سعیها أیضاً لزوم إعادتها فی الشهر القابل بعد إکمال الأولی فما عن ابن إدریس من أنّ الحجة الثانیة هی الواجبة و الأولی أی وجوب إتمامها عقوبة بدعوی أن الفاسد لا یکون صحیحاً کما تری فإنه ذکرنا المراد من الفساد فی الحج و العمرة المفردة و تظهر الثمرة أن الشخص إذا کان أجیراً تستحق الأجرة المسمی بالحجة الأولی و کذا إذا کان الحج فی السنة منذوراً فإنه قد وفی بنذره و لا کفارة لحنث النذر و إن کان الحج فی العام القابل واجباً علیه أیضاً کما هو ظاهر الروایات المتقدمة و غیرها و کذا لو کان ما أحدث فیه حجة الإسلام فبناءً علی فسادها بالمعنی الذی ذکره ابن إدریس تقضی من أصل الترکة لو مات قبل اعادتها و بناءً علی کونه بالمعنی الذی ذکرنا تخرج الحجة المعادة من الثلث لأن ما یخرج من أصل الترکة هی حجة الإسلام فقط و کیف ما کان فلا وجه لحمل التفریق علی الاستحباب فإن ظاهر ما تقدم من أنه کوجوب إعادة الحج تکلیف. بقی فی المقام أمور الأول: ما ذکرنا من أنّ الحکم بفساد الحج بالمعنی المتقدم ما التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۱ .... إذا کان الجماع قبل الوقوف بالمشعر و أما فی غیره فلا یجب الإعادة و یدلّ علی ذلک صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة فعلیه الحج من قابل «۱» فإن مقتضی مفهوم الشرطیة عدم الحج من قابل إذا لم یکن المواقعة قبل الإتیان بالمزدلفة و فی مرسلة الصدوق قال الصادق (علیه السلام) و إن جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعلیک بدنة و الحج من قابل «۲» و إن جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنة و لیس علیک الحج من قابل و المرسلة

لضعفها سنداً قابلة للتأييد و كذا يشهد للحكم فى الجملة صحيحة العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دماً) «۳» فإن إطلاق الجواب أى عدم التعرض للإعادة مقتضاها عدمها. الثانى: قد تقدم أنّ وجوب التفريق بين الرجل و امرأته يكون من مكان أحدثا فيه فى الحجة الأولى و فى الحجة بالمعادة معاً و ما قيل من اختصاص التفريق بالحج المعادة لا يمكن المساعدة عليه بعد دلالة صحيحة سليمان بن خالد و نحوها على لزومه فى الحج الذى أحدثا فيه و أنما الكلام فى غاية هذا التفريق فإنه قد حدد فى بعض الروايات برجوعها إلى المكان الذى أصابا فيه بعد فراغهما من المناسك كما فى صحيحة سليمان بن خالد حيث ذكر الإمام (عليه السلام) فيها و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه «۴» و مثلها صحيحة عبد الله بن على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۲ الحلبى المروية فى معانى الاخبار عن أبى عبيد الله (عليه السلام) حيث ذكر الإمام (عليه السلام) فيها و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا «۱» نعم ظاهر هذه الصحيحة أنهما إذا أخذا فى رجوعهما طريقاً آخر لا يؤدى إلى ذلك المكان يجتمعان بعد النفر الظاهر بعد تمام المناسك أى النفر الثانى حيث ورد فى ذيلها أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان قال نعم و مثل هذه ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال قلت له من ابتلى بالرفث و هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى و يفرق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أ رأيت إن أراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك «۲». و ظاهر ما تقدم وجوب التفريق فى الحج الذى أحدثا فيه بعد إحرامه قبل أن يقف بالمزدلفة و أن غاية التفريق الفراغ من المناسك إذا لم يكن لهما الرجوع إلى موضع المجامعة و إذا كان لهما رجوع إليه فالغاية مجموع الأمرين أى الفراغ من المناسك و الرجوع إلى ذلك الموضع فإن كانت المجامعة قبل منى فى طريقه إلى عرفات فلا يجوز الاجتماع حتى يصلا بعد الفراغ من المناسك إلى ذلك الموضع و إن كان الرجوع إليه قبل الفراغ كما إذا أصابا ما أصابا بعد الخروج من منى فى طريقه إلى الوقوف بعرفة فيبقى التفريق حتى يفرغا عن المناسك و مما ذكر يظهر الحال فيما أحرما لحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۳ .... الافراد من أحد المواقيت و أصابا بعد إحرامها للحج ما أصابا فإنهما يبقيان على التفريق حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا و فى مقابلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱» و لكن هذه مطلقة من حيث رجوعهما من طريق يصل إلى ما أصابا فيه و غيره فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من يرجع من نفس ذلك الطريق فيلتزم بأن غاية التفريق بالإضافة إلى من لا يرجع من ذلك الطريق هو الفراغ من ذبح الهدى أو نحره و أن التفريق بعده إلى تمام المناسك مستحب و أما بالإضافة إلى من يرجع من ذلك الطريق مجموع الأمرين الوصول إلى ذلك الموضع و الفراغ من الذبح أو النحر فإن كان موضوع اصابتهما بعد الخروج من منى فى طريقهما إلى الوقوف بعرفة يبقيان بعد الخروج إلى منى و تجاوز ذلك الموضع على التفريق حتى يفرغا من الهدى أو المناسك هذا بالإضافة إلى التفريق فى الحج الذى أصابا بعد إلّا حرام له و أما الحج القابل فيدلّ على التفريق فيه و فى الحج الأول صحيحة زرارة المتقدمة حيث ذكر (عليه السلام) فيها بعد الحكم بالتفريق فى الحج الذى أصابا فيه: (و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا) و كذا يدلّ على التفريق فى الحجة المعادة صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال إنّ كان جاهلًا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلًا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۴ .... فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱» و حيث إنّ التفريق فى الحج الذى أصابا فيه و الحج المعاد بنحو واحد يكون مقتضى الجمع بينهما ما تقدم. الثالث: إذا وجب على الرجل و المرأة اعادة الحج لكون المرأة غير مكره فلا ينبغى التأمل فى ثبوت التفريق

عليهما فى الحج الذى أحدثا فيه و فى الحج المعاد كما يدلّ على التفريق فيهما صحيحة زرارة المتقدمة «۲» و يدلّ أيضاً على التفريق فى الحجة المعادة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة المروية فى الكافى و الكلام فى أنه إذا كانت مستكرهة بحيث لا تجب عليها الإعادة فهل يثبت وجوب التفريق بينهما فى الحج الذى أحدثا فيه قد يقال بالثبوت لإطلاق مثل صحيحة معاوية بن عمار المروية فى التهذيب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلًا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلًا فإن عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه و عليه الحج من قابل «۳» و مثلها صحيحة معاوية بن عمار المروية فى التهذيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) بسند آخر فى المحرم يقع على أهله فقال يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۴» و أظهر منهما فى ثبوت التفريق فى صورة استكراه المرأة ما ورد فى صحيحة عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت أ رأيت من ابتلى بالجماع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۵ الجماع بدنة مع اليسر و مع العجز عنها شاة، و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما و فى المعادة إذا لم يكن معهما ثالث (۱) إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذى وقع فيه الجماع، و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج. ما عليه قال عليه بدنة و إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها ليس بهوى منها فليس عليها شىء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان قال نعم «۱» و وجه الأظهرية أنه لو كان التفريق أمراً مترتباً على صورة ثبوت الكفارة للمرأة أيضاً لذكر (عليه السلام) التفريق قبل بيان حكم الاستكراه نعم قد يقال هذه الروايات التى تعرض فيها للتفريق فى الحج الذى أحدثا فيه و تعم ما إذا كانت المرأة مستكرهة يعارضها ما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد حيث ذكر الإمام (عليه السلام) بعد بيان التفريق بينهما فى فرض اعانتها بشهوة الرجل بقوله (عليه السلام) فعليها الهدى جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و إن استكرهها صاحبها فليس عليها شىء «۲» و لكن لا- يخفى أنّ المراد بقوله (عليه السلام) فليس عليها شىء نفى الكفارة بل التفريق أيضاً فى الفرض وظيفة الرجل على ما هو ظاهر ما تقدم. (۱) المراد بالتفريق بين الزوج و امرأته فى إتمام الحج بعد الجماع و قضائه أن يكون معهما ثالث بحيث يكون من شأن حضوره الممانعة عن تكرار العمل كما صرح

[(مسألة ۴): إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة]

(مسألة ۴): إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدّم (۱)، و لكن لا- تجب عليه الإعادة، و كذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، و أمّا إذا كان بعده فلا كفارة أيضاً. بذلك جملة من أصحابنا فلا عبرة بحضور غير المميز و الزوجة و الأمة ممن لا يمنع حضورهم و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث ذكر (عليه السلام) فيها و لا- يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱» و صحيحته الأخرى الواردة فى التفريق فى الحجة المعادة من قوله (عليه السلام) فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله) و فى مرفوعة أبان عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليه السلام) قالا المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث و مما ذكر يظهر أنه لو كان معهما ثالث) من الأول كما ذكر فالتفريق حاصل من الأول و لذا ذكرنا فى المتن و يجب التفريق إذا لم يكن معهما ثالث. (۱) قد تقدم الكلام فى أنّ كفارة الجماع بعد إحرام الحج غير مقيدة فتثبت سواء كان قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده و التقييد أنما هو فى فساد الحج أى وجوب إعادته فى العام القابل فإن كان الجماع بعد الوصول إلى المزدلفة فلا يجب اعادتها

بـل الأـظهر أن الحکم بالتفریق أیضاً کـذلک حیث إنّ التفریق بالجماع بعـده غیر ثابت و ظاهر الروایات الواردة فی التفریق ثبوتها فیما کان الجماع مفسـداً للحـج و وجه الظهور هو أنّ غایـة التفریق کما تقـدم مجموع الأمرین من وصول وقت الهدی و الرجوع إلی مکان أحدثا فیه و من الواضح أن الحاج بعد وقوفه فی المزدلفة أی بعد

[(مسألة ۵): من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمرة المفردة]

(مسألة ۵): من جامع امرأته عالماً عامـداً فی العمرة المفردة وجبت علیه الکفارة علی النحو المتقـدم، و لا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی (۱)، و أمّا إذا کـان قبله وجبت الکفـارة و وجبت علیه بعـد تمام عمرتها أن یقیم بمکـة إلی شـهر آخر ثمّ یخرج إلی أحد المواقیت و یحرم منه للعمرة المفردة.

[(مسألة ۶): من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة]

(مسألة ۶): من أحـلّ من إحرامه إذا جـامع زوجته المحرمـة وجبت الکفارة علی زوجته و علی الرجل أن یغرمها (۲)، و الکفارة بدنة و إن لم تکن المرأة مسـتکرهة. الوصول إلیهـا بعـد الفراغ من الوقوف بعرفـة لا یرجع إلیها ثانیاً و کما یظهر من الروایات کان الطریق فی ذلک الزمان للـذهاب إلی عرفات هو منی و لا یبعد أفضـلیة ذلک بحسب تلک الروایات و الحجاج بعد أعمال منی یرجعون إلی مکة فلاـ یکون رجوع إلی مزدلفـة و لاـ إلی عرفـة فـالمفروض فی روایـات التفریق وقوع الجماع فی مکان یرجع إلیه الحاج بعـد الفراغ من المناسک. (۱) قـد تقـدم الکلاـم فی ذلـک فی مبـاحث العمرة المفردة و بینا الوجه فی أنّ المراد بفسادها بالجماع قبل السـعی وجوب إعادتها فی الشـهر القادم بعـد إتمامها و أن المیقات لإعادتها أحـد المواقیت الخمسة لا أدنی الحل کما هو میقات العمرة المفردة لمن کـان بمکـة واراد أن یعتمر بعمرة مفردة. (۲) قـد تقـدم الکلاـم فی تحمل الزوج الکفارة عن زوجته المحرمـة إذا اسـتکرها و إذا کان الزوج محلا و کانت هی المحرمـة یکون علیه تحملها و یشـهد لـذلک صـحیحة أبی بصـیر قال قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام) رجل أحلّ من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع علیها قال: علیها بدنة یغرمها زوجها «۱» و قد یقال إن الاستکراه غیر معتبر فی تحمل الزوج عن زوجته بل لو کانت إعانته أیضاً بمطاوعتها یجب علی الزوج تحملها و لکن یقتصـر فی ذلک علی المفروض فی الصـحیحة و هو کون الزوج

[(مسألة ۷): إذا جامع المحرم امرأته جهلًا أو نسیاناً]

(مسألة ۷): إذا جامع المحرم امرأته جهلًا أو نسیاناً صحّت عمرته و حجّه سواء کانت العمرة عمرة التمتع أو العمرة المفردة، و سواء کان الحـج تمتعـاً أو غیره، و هـذا الحکم یجری فی بقیـة المحرمات الآتیـة التی توجب الکفارة (۱) بمعنی أنّ ارتکـاب أی عمـل منها علی المحرم لا یوجب الکفارة إذا کان صدوره منه ناشـئاً عن جهل أو نسـیان، و لو کان جهله تقصـیریّاً، و یستثنی من ذلک موارد: ۱ ما إذا نسـی طواف الفریضة فی الحج أو العمرة و واقع أهله قبل تذکره بترکه الطواف علی الأحوط أو نسـی شـیئاً من السـعی فی عمرة التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السـعی، و ما إذا أتی أهله بعـد السـعی و قبل التقصـیر جاهلًا بالحکم. ۲ من أمر یـده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسـقطت شعرة أو شعرتان. ۳ مـا ادّهن عن جهـل و سـیأتی الحکم فی کـل من تلک فی محلّه. محرماً قـد أحلّ و وقع علی زوجتها قبل إحلالهـا و لو کان الزوج محلا من الأصل و وقع علی زوجته المحرمـة فإن کانت مسـتکرهة ترتفع عنها الکفارة برفع الإکراه و إلّا کان

علیها الکفارة و لا یتحمل عنها زوجها و لکن الحالة المفروضة للزوج فی لصحیحة تشعر بالکراهة علی زوجته و إن کان ما یقال أنسب بإطلاقها لو لا التعبیر بالغرامة. عدم ثبوت الکفارة علی الجاهل و الناسی فی ارتکاب غیر الصید من المخطورات حال الإحرام (۱) قد تقدم فی مسائل کفارات الصید أنها تثبت فی حق الجاهل و الخاطی کالعالم العامد و قد ورد ذلک فی عدة من الروایات منها صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) الواردة فیها و لیس علیک فداء ما أتیته جهلًا إلّا الصید) «۱» فإن ظاهرها التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۹ .... عدم ثبوت الکفارة علی الجاهل فی ارتکاب أی شیء من محظورات الإحرام و تقدم أیضاً الروایات الواردة فی الجماع بعد الإحرام الدالة علی عدم ثبوت شیء علی الجاهل حیث یدخل فیه الناسی أیضاً لأن الناسی ما دام نسیانه باقیاً فهو جاهل و یدلّ علی ذلک أیضاً صحیحة عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) الواردة فی أعجمی دخل المسجد یلبی و علیه قمیصه حیث ورد فیها قوله (علیه السلام) أی رجل رکب أمراً بجهالة فلا شیء علیه «۱». و قد یقال الروایات الواردة فی الجماع بعد إحرام الحج و قبل الوقوف بالمزدلفة قد دلّت علی صحة الحج و عدم وجوب الکفارة مع الجهل بحرمة الجماع و لکن فی ما إذا جامع امرأته فی العمرة المفردة قبل إکمال السعی وردت الروایات فی بطلان العمرة و وجوب الکفارة و مثل صحیحة عبد الصمد بن بشیر نلتزم بعدم الکفارة فی الجماع قبل إکمال السعی إذا کان جاهلًا و أما صحة العمرة المفروضة فلا یمکن إثباتها بها و ذلک فإن ما ورد فی الجماع فی العمرة المفردة قبل سعیها لسانها مانعیة الجماع عن صحتها و تمامیتها و لذا یجب قضائها و علی الجملة الجهل بحرمة الجماع فیها بالإضافة إلی ما قبل إکمال سعیها کالجهل بحرمة النکاح علی المحرم و إذا عقد المحرم إحرامه نکاحاً یبطل ذلک النکاح سواء کان عالماً بحرمته أم جاهلًا أو غافلًا و لکن لا یخفی لا یستفاد مما ورد فی الجماع فی العمرة المفردة قبل إکمال سعیها مانعیته عن صحة تلک العمرة و تمامیتها و لذا یجب إتمامها کما هو الحال فی الجماع بعد إحرام الحج و قبل الوقوف بالمزدلفة و الإعادة عقوبة علی الجماع کما تقدم فی مباحث

[۳- التقبیل

[(مسألة ۸): لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوة]

(مسألة ۸): لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوة فإن قبّلها و خرج منه المنی، فعلیه کفارة بدنة أو جزور، و إن لم یخرج منه المنی أو لم یکن التقبیل عن شهوة فکفارته شاة (۱). العمرة المفردة و علیه ترتفع الکفارة و العقوبة بمثل صحیحة عبد الصمد بن بشیر نعم لو قیل بفساد تلک العمرة و عدم وجوب إتمامها مع العلم بحرمة الجماع فیها فلا یمکن تصحیحه بالصحیحة لما تقدم من أنه لیس لبس ثوبی الإحرام شرطاً فی انعقاد الإحرام و لا لبس المخیط مانعاً بل الأول واجب عند الإحرام تکلیفاً کما أن الثانی حرام کذلک و لذا ذکر فی تناول المفطر فی شهر رمضان إذا کان المکلف جاهلًا بمفطریته لم تثبت فی حقه الکفارة و لکن صومه باطل یجب علیه قضائها حیث إنّ الإمساک عنه جزء الصوم و الجزئیة لا ترتفع بنفی الکفارة بأن یثبت أن الصوم فی حق الجاهل بالمفطریة فی شیء الإمساک عن الباقی. (۱) یحرم علی المحرم تقبیل امرأته عن شهوة و یدلّ علیه مضافاً إلی ما تقدم فی الإحرام الأمر بالاستغفار علیه من ارتکابه فإن قبلها بشهوة فأمنی فکفارته بدنة أو جزور فإنّ البدنة واردة فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن المحرم یضع یده من غیر شهوة علی امرأته قال نعم یصلح علیها خمارها و یصلح علیها ثوبها و محملها قلت أ فیمسها و هی محرمة قال نعم قلت المحرم یضع یده بشهوة قال یهریق دم شاة قلت فإن قبّل قال هذا أشد ینحر بدنة «۱» و الجزور واردة فی صحیحة مسمع أبی سیار قال قال لی أبو عبد الله (علیه السلام) یا أبا سیار ان حال المحرم ضیقة فمن قبل امرأته علی غیر شهوة و هو محرم فعلیه دم شاة و من قبل امرأته علی شهوة فأمنی فعلیها التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶۱ .... جزور و یستغفر ربّه و من

مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة) «۱» الحديث و قد تقدم أن الجزور يعم الذكر و الأنثى من الإبل الذى أكمل سنته الخامسة و تقييد التقبيل فى هذه الصحيحة بصورة الامناء مقتضاه عدم ثبوت البدنة مع عدم الامناء و أن يلتزم بأن الكفارة فى التقبيل بشهوة مع عدم الامناء شاة فإنها و إن كانت ساكتة عن حكم التقبيل بشهوة مع عدم الامناء و لكن يفهم من ذلك بأن الكفارة هى شاة بفحوى التقبيل بلا شهوة حيث إنه إذا ثبت فيه كفارة الشاة و لو مع عدم الامناء تثبت فى التقبيل بشهوة مع عدمه بالأولوية و كيف كان يرفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيحة الحلبى حيث إنّ الإطلاق فيها مقتضاه ثبوت نحر البدنة فى التقبيل مع الشهوة خرج المنى أم لا كما هو مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد و قد يلتزم فى المقام بعدم التقييد و الالتزام بأن الكفارة فى التقبيل بشهوة البدنة خرج المنى أم لا كما عن جماعة منهم الشيخ و العلامة و الشهيد و يذكر لذلك وجوه. الأوّل: رواية على بن أبى حمزة عن أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال و عليه بدنة و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها «۲» و لكنها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها بل مدلولها ثبوت البدنة و أن لم يكن التقبيل بشهوة. الثانى: أنه و لو كان ترتب الكفارة بالبدنة فى التقبيل موقوفاً على الإمناء لا يكون التقبيل أشد من المس بشهوة بل يكون الأمر بالعكس حيث تترتب الكفارة على المس بشهوة سواء خرج المنى أم لم يخرج بخلاف التقبيل فإن الكفارة بالبدنة لا تترتب بلا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶۲ .... أمناء و فيه أنه يكفى فى الأشدية ترتب الكفارة على التقبيل و أن لم يكن بشهوة بخلاف المس و وضع اليد فإنه لا يترتب عليه إذا لم يكن بشهوة على ما تقدم فى صدر صحيحة الحلبى. الثالث: أن ترتب الامناء على التقبيل و لو كان بشهوة أمر نادر و لو قيد إطلاق التقبيل عن شهوة فى صحيحة الحلبى بصورة الامناء لزم خروج التقبيل عن شهوة عن الكفارة بالبدنة بحيث يحمل على الصورة النادرة و فيه، أن التقييد بعنوان واحد يوجب اختصاص الحكم بصورة نادرة لا محذور فيه كما فى تقييد جميع ما ورد فى الكفارات على المحذورات بصورة الارتكاب عن علم بحرمتها فإن الغالب على الارتكاب صورة جهل المحرم بحرمتها أو الغفلة و النسيان و ثانياً أن المراد بالتقبيل عن شهوة أو لمس المرأة أو النظر إليها بشهوة أن يكون هيجان الشهوة الحاصلة داعياً إلى التقبيل و المس و ترتب الامناء على التقبيل و اللمس لا- يكون أمراً نادراً فى الشباب كما أن المراد من التقبيل و اللمس من غير شهوة أن لا يكون هيجانها داعياً لهما و لا ينافى هيجان الشهوة بنفس التقبيل و الشهوة و إلّا كيف يترتب الامناء على المس بلا شهوة و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شىء عليه «۱» و فى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها و مسها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه و إن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شىء «۲» و المتحصل أنه لا يجوز للمحرم تقبيل امرأته عن شهوة فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور و إذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

[(مسألة ۹): إذا قبّل الرجل بعد طوافه النساء امرأته المحرمة]

(مسألة ۹): إذا قبّل الرجل بعد طوافه النساء امرأته المحرمة فالأحوط (۱) أن يكفّر بشاة. (۱) و يدلُّ على ذلك ما فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى حيث ورد فيها و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال (عليه السلام): عليه دم يهريقه من عنده «۱» و فيما رواه فى التهذيب بسنده إلى زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده «۲» و لا يبعد اعتبار سند ثانية أيضاً و إن وقع فى سندها على بن المسندى و ذلك فإنها مروية عن حريز عن زرارة و للشيخ (قدس سره) يجمع كتب و روايات حريز سند آخر على ما ذكره فى الفهرست و لكن قد يناقش فى الروايتين بأن الشخص بعد خروجه عن إحرامه لا يكون عليه تكليف بالإضافة إلى الاجتناب عن النساء فكيف تتعلق به

الكفارة و دعوى أن هـذه الكفارة كجماعـة بعد إحلاله بامرأته المحرمة التى تقدم تحمله الكفارة عن زوجته لا يمكن المساعدة عليها فـإن الجماع كما أنه محرم على المحرم كـذلك محرم على المحرمـة بخلاف التقبيل فإنه حرام على المحرم حيث إنه لو قبل امرأته لم ترتكب امرأته حراماً فلا موضوع للكفارة فى الفرض حيث إنّ التقبيل وقع بعـد إحلال الزوج و لذ لم يلتزم الأصحاب بما فى الروايتين فيحمل على الاستحباب أو يحتاط.

[۴– لمس النساء]

[(مسألة ۱۰): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة]

(مسألة ۱۰): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شـهوة، فإن فعل ذلك لزمه (۱) كفارة شاة، فإن لم يكن المس عن شـهوة فلا شىء عليه.

[(مسألة ۱۱): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة]

(مسألة ۱۱): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة (۲)، و إذا نظر إلى (۱) إذا مس المحرم امرأته بشهوة فعليه شاة أمنى أو لم يمن و إذا مسـها بغير شـهوة فلا شـىء عليه أمنى أم لم يمن و يدلّ على ذلك قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى صحيحة محمد بن مسـلم المتقدمة (إن كان حملها أو مسـها شـىء من الشـهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسـها لغير شـهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شـىء) و إطلاق الدم محمول على الشاة فإنه مضافاً إلى انصـرافه إليها فى باب الكفارات يقتضيه ما فى صـحيحة مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة «۱» لا يقال قد ورد فى صحيحـة معاويـة بن عمار ثبوت الكفارة بالمس عن شـهوة بصورة الامناء حيث ذكر (عليه السـلام) فيها: (و إن حملها أو مسـها بشـهوة فأمنى أو أمـذى فعليه دم) فإنه يقال هـذا التقييد معارض بالتصـريح بالإطلاق فى صـحيحة محمد بن مسـلم و بعد المعارضة يرجع إلى الإطلاق فى مثل صـحيحة مسـمع أبى سـيار من قوله (عليه السـلام) و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم. (۲) المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمنى فعليه كفارة بدنـة إن كان مؤسـراً و شاة إذا كان فقيراً و يدلّ على ذلك صـحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شـهر التهـذيب فى مناسـك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۲۶۵ امرأة أجنبيّـة عـن شـهوة أو غير شـهوة فـأمنى وجبت عليه الكفـارة و هى بدنـة أو جزور على الموسـر و بقرة على المتوسط و شاة على الفقير، و أمّا إذا نظر إليها و لو عن شهوة و لم يمن فهو و إن كان محرماً إلّا أنّه لا كفارة عليه. رمضان ماذا عليهما قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الـذى يجامع «۱» و قد ورد أن كفارة الجماع بدنة أو جزور مع يسـره و شاة مع عدم وجدانه و فقره حيث ورد فى صحيحة على بن جعفر التى تقدم نقلها فى كفارة الجماع عن أخيه (عليه السلام) فمن رفث فعليه بدنـة ينحرها و إن لم يجد فشاة «۲». ثمّ أنه لا ـ يترتب على اللعب المفروض بطلان الحـج لأن بطلانه مترتب على الجماع الخاص و هو الجماع قبل السـعى فى العمرة المفردة و قبل الوقوف بالمزدلفـة فى إحرام الحـج و الذى يجامع فى إحرامه لا يترتب عليه إلّا الكفارة و اللاـعب المـذكور نزل منزلـة المجامع لا المجامع الخاص و هـذا بخلاف ما يجىء فى الاسـتمناء حيث إنه ورد فيه أنه كالمجامع فعليه بدنة و إعادة الحج فيعلم بالتنزيل الخاص فيه. و إذا نظر المحرم إلى الأجنبية سواء كان هيجان الشهوة هو الموجب للنظر إليها أو حصل بعد النظر فأمنى فإن كان موسـراً فعليه بدنة و إن كان متوسطاً فعليه بقرة و إن كان معسراً فعليه شاة و يشهد لذلك موثقة أبى بصير قال

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان وسطاً فعليه بقرة و إن كان فقيراً فعليه شاة ثمّ قال أما أنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له «۳» و فى صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم نظر

[۵- النظر]

[(مسألة ۱۲): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة]

(مسألة ۱۲): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة (۱) و هى بدنة أو جزور و مع عدم تمكّنه فشاة، و أمّا إذ النظر إليها بشهوة و لم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه. إلى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة) «۱» و الجمع بينها و بين الموثقة مقتضاه الجزور بما إذا كان موسراً و البقرة بما إذا وسط الحال و إذا لم يجد الجزور و البقرة كما إذا كان فقيراً فعليه شاة كما ان مقتضى الإطلاق فى الصحيحة و الموثقة عدم الفرق بين كون الامناء بالنظر المنبعث عن هيجان الشهوة قبل النظر أو كان النظر إليها موجباً لهيجانها و مقتضى التعليل فى الموثقة و إن كان ثبوت الكفارة للنظر إلى المحرم عليه و أن لم يمن إلّا أنه لا بد من رفع اليد عنه بصحيحة معاوية بن عمار فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له و إن لم يكن أنزل فليتق الله و لا يعد و ليس عليه شىء «۲» فإن الجمع فى هذه الصحيحة بين تعليله و نفى الكفارة مع عدم الإنزال قرينة واضحة على أنّ المراد من التعليل أنه إذا كان منشأ الانزال النظر إلى ما لا يحل له فعليه الكفارة و مع عدم الانزال و أن ارتكب حراماً إلّا أنه لا كفارة فيه و بهذا يظهر المراد من التعليل فى الموثقة و لكن قد يشكل بأن ما رواه معاوية بن عمار مضمرة لم يعلم أنه قول الإمام (عليه السلام) ليمكن رفع اليد بها عن ظهور التعليل فى الموثقة و فيه ما لا يخفى فإن المطمئن به أن معاوية بن عمار كزرارة و محمد بن مسلم لا يتصدى لنقل الحكم عن غير المعصوم (عليه السلام). (۱) إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فأمنى فعليه بدنة و يدلُّ على ذلك ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶۷ .... بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة «۱» و فى صحيحة مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله (عليه السلام) و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور «۲» و فى صحيحة على بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك و نظر إلى فرجها قال لا شىء عليه إذا لم يكن غير النظر «۳» فإن هذه أيضاً بمفهومها ظاهرة فى وجوب الكفارة إذا أمنى و ربما يقال تعارضها مصححة إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شىء «۴» و يمكن الجمع بأن نفى الشىء بإطلاقه ينفى البدنة و الإعادة و الإطعام فيرفع هذا الإطلاق بالإضافة إلى البدنة و يلزم بعدم شىء عليه غير البدنة و إن لم يمكن هذا الحمل بدعوى أن نفى الكفارة هو المتيقن من نفى الشىء عليه و كذا الحمل على صورة جهله بحرمة النظر إلى امرأته كذلك تطرح فى مقام المعارضة لكونها موافقة لمعظم العامة. و يدلّ على عدم الكفارة فيما إذا نظر إلى زوجته من غير شهوة فأمنى ما فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبى عبد الله (عليه السلام) فإن فى صدرها قال: (سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شىء عليه) فإن المراد نفى الشىء صورة النظر بلا شهوة بقرينة ما فى ذيلها و قال فى المحرم ينظر

[۶- الاستمناء]

[(مسألة ۱۳): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع

(مسألة ۱۳): إذا عبث المحرم بـذكره فـأمنى فحكمه حكم الجماع (۱)، و عليه فلو وقع ذلـك فى إحرام الحـج قبـل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفـارة و لزم إتمـامه و إعـادته فى العـام القابل، كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفردة قبل الفراغ من السـعى لزمه الإتمام و إعادتها بعد انقضاء الشـهر على ما تقدّم، و كفارة الاسـتمناء كفارة الجماع و لو اسـتمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال و ما يشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة إن كان قصـده الإنزال و لا تجب إعادة حجه و لا عمرته، و إن لم يكن قصـده الإنزال فاتفق. فالأظهر أنّه لا كفارة. إلى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة و لا ينافى حمل الصدر على صورة غير الشهوة ما ذكره (عليه السلام) لا شيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه حيث إنّ الاسـتغفار لا يناسب الأمر به مع فرض النظر بلا شـهوة الذى لا يكون محرماً و لكن لا يخفى أن هيجان الشهوة بعد النظر أيضاً إذا علم أو أطمئن به المكلف محرم فالأمر بالاستغفار من هذه الجهة بأن لا يرجع إلى مثل هذا النظر ثانياً و يـدلّ أيضاً على عـدم الكفارة مع النظر بلا شـهوة سواء أمنى أو لم يمن إطلاق ما فى ذيل صـحيحة مسـمع و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. (۱) و يدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) قال قلت ما تقول فى محرم عبث بـذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة، و الحج من قابل «۱» و التعبير فى المعتبرة فإن فى سندها صباح الراوى عن إسـحاق بن عمـار و الظـاهر أنه صـباح بن صبيـح الحـذاء لأنـه المعروف فى هـذه الطبقـة حيث إنّ له كتاب هـذا فيما كان الاسـتمناء بـالعبث بـذكره و أمـا إذا قصـد الانـزال بغيره فهو و إن كـان محرمـاً بـل عليه البدنـة مع التمكن و مع فقره الشـاة إلّا أن الأمر بالإعـادة مترتب على العبث بـذكره و يستفاد وجوب الكفـارة فيمـا ذكر من صـحيحة معاويـة بن عمـار من أن الإنـزال بالوجه المحرم يوجب الكفارة قال (عليه السلام) فيها

[۷- عقد النكاح

[(مسألة ۱۴): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره

(مسألة ۱۴): يحرم على المحرم التزويـج لنفسه أو لغيره (۱)، و سواء كـان ذلك الغير محرماً أم محلًّا، و سواء كان التزويـج بنكاح دائم أو منقطع، و يفسـد العقد فى جميع الصور، بل لو كان المحرم عالماً بعدم جواز التزويج حال الإحرام تحرم عليه المرأة المعقودة مؤبداً. فى محرم نظر إلى غير أهله فـأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له و إن لم يكن انزل فليتق الله و لا يعـد و ليس عليه شـىء «۱» فقد ذكرنا فيما سبق أنه يستفاد منها أن الإمناء بالوجه المحرم يوجب الكفارة نعم إذا لم يقصد الانزال فاتفق خروجه كما فى الاستماع إلى وصف المرأة الجميلـة و نحو ذلـك فلاـ دليـل على لزوم الكفـارة و فى موثقـة سـماعة عن المحرم تنعت له المرأة الجميلـة الخلقة فيمنى قال ليس عليه شيء «۲». و يـدلّ على حرمة ما ذكر بقصد الانزال حتى مع قطع النظر عن الإحرام موثقة عمار بن موسـى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كل ما انزل به الرجل مائه من هذا و شبهه فهو زنا «۳» فإن التنزيل بالزنا من جهـة الحرمـة لا فى سائر الآثار المترتبة على الزنا لما قام الدليل على سائر الحكم المترتب على إتيان البهيمة و ما دل على اعتبار القيود المعتبرة فى الزنـا المترتب عليه الحـد. (۱) يحرم على المحرم التزويـج لنفسه و لـو بتوكيـل المحـل و كـذا التزويـج لغيره التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۲۷۰ .... سواء كـان ذلـك الغير محرماً أو محلا و سواء كان التزويـج دواماً أو انقطاعاً و يفسـد العقـد فى جميع الصور و هـذا هو المنسوب إلى المشـهور بـل ادعى عـدم الخلاـف فيه كما فى الجواهر و غيرها و يسـتدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل «۱» و لاـ ينبغى التأمـل فى ظهور صـدرها فى الحكم التكليفى و ذيلهـا فى الحكم الوضـعى و إن قلنـا بـأن تعلق النهى بالمعاملـة ظـاهره الإرشـاد إلى فسادهـا و الـوجه فى الظهور أن الـذيل و هو الحكم الوضـعى ذكر تفريعـاً على الصـدر و التفريع فى شـىء على نفسه غير

صحيح و عليه يكون هذا التفريع قرينة على ارادة التكليف من الصدر و نظيرها صحيحة معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج و لا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل «۲» و دعوى أن صاحب الوسائل نقل صحيحة عبد الله بن سنان بلا تفريع بل بالعطف بالواو لا يضر مع وجود التفريع فى صحيحة معاوية بن عمار بل صحيحة عبد الله بن سنان لأن الصدوق (قدس سره) رواها بالتفريع كما هو فى نسخة التهذيب أيضاً و لعل ما فى الوسائل اشتباه من النساخ أضف إلى ذلك كون التكرار خلاف الظاهر و لو كان العطف بالواو أيضاً كان الصدر ظاهراً فى التكليف و مقتضى إطلاق الروايات الصحيحتين و غيرهما الحكم بفساد العقد سواء كان عالماً بحرمة النكاح حال الإحرام أم لا و سواء حصل الدخول أم لا نعم إذا كان عالماً بحرمة النكاح حال الإحرام تحرم المعقود على المحرم مؤبداً كما يشهد لذلك صحيحة زرارة و داود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً إلى ان قال و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً «۳» بلا فرق فى ذلك بين كون المحرم هو الرجل أو كانت هى المرأة على الأظهر كما يأتى فى النكاح المحرم حيث إنّ الظاهر كون التحريم مؤبداً من أثر الإحرام فى صورة العلم بالحرمة كان هو المحرم أو هى المحرمة.

[(مسألة ۱۵): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها]

(مسألة ۱۵): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها، و كان العاقد و الزوج عالمين بحرمة العقد فى هذا الحال، فعلى كل منهما كفارة بدنة (۱)، و كذلك على المرأة إذا كانت عالمة بالحال، و إن لم تكن محرمة. (۱) إذا عقد المحرم نكاحاً أو تزوج فعل حراماً كما مرّ و لكن لم يقم دليل على ثبوت الكفارة عليه نعم إذا عقد المحرم لمحرم آخر نكاح امراة و دخل المحرم بالمعقودة تجب البدنة على العاقد إذا كان عالماً بحرمة نكاح المحرم و تزويجه و كذا تجب الكفارة مع الدخول إذا كان العاقد محلّا يعلم بحرمة تزويجه المحرم على الأظهر و يشهد لذلك موثقة سماعة بن مهران قال لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرماً و هو يعلم أن لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم فقال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منها بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلّا أن تكون هى علمت أن الذى تزوجها محرم فإن كانت علمت ثمّ تزوجت فعليها بدنة «۱» و الرواية معتبرة سنداً و تامة دلالة فلا مجال لتوقف المحقق و العلامة و بعض آخر فى الحكم على المحلّ العاقد بأن عليه بدنة و يستفاد من الموثقة حكم ما إذا كان العاقد أيضاً محرماً بالفحوى نعم لا مجال للفحوى إذا كان المحرم عاقداً لنفسه و دخل بالمعقودة فإن عليه كفارة الدخول فقط مع علمه بحرمة عقده سواء كان عالماً ببطلان النكاح أو جاهلًا به.

[(مسألة ۱۶): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه

(مسألة ۱۶): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه (۱) و هو الأحوط، و ذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، و لكن دليله غير ظاهر.

[(مسألة ۱۷): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء]

(مسألة ۱۷): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء (۲)، نعم لا بأس بالرجوع (۱) المعروف عند الأصحاب حرمة حضور المحرم عقد النكاح لتحمل الشهادة و عند جماعة حرمة شهادته على النكاح حتى فيما تحمل الشهادة قبل إحرامه و يستدل عليه بمرسلة ابن

فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یشهد فإن نکح فنکاحه باطل «۱» و مرسلة ابن أبی شجرة عمن ذکره عن أبی عبد الله (علیه السلام) (فی المحرم یشهد علی نکاح محلین قال لا یشهد) «۲» و لضعف سندها بالإرسال و غیره لا- یمکن الاعتماد علیها و عمل الأصحاب لکونهما موافقاً للاحتیاط لا یقتضی اعتبارهما مع أنهما لا تعمان اقامة المحرم شهادته علی النکاح الذی تحملها قبل إحرامه بل مقتضی عموم النهی عن کتمان الشهادة وجوب أدائها إذا دعی إلیها. (۲) الروایات الواردة فی المقام ناهیة تزوج المحرم و تزویجه و التعرض لخطبة النساء لا یکون من التزوج و التزویج و لکن فی مرسلة ابن فضال المتقدمة التی رواها فی الکافی أیضاً و لا- یخطب و علیه یکون ذلک وجه الاحتیاط المذکور فی المتن نعم لا بأس للمحرم الرجوع إلی المطلقة فإن الرجوع لیس بنکاح کما یجوز له الطلاق التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۳ إلی المطلّقة الرجعیة و بشراء الإماء، و إن کان شراءها بقصد الاستمتاع و الأحوط أن لا یقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، و الأظهر جواز تحلیل أمنه، و کذا قبوله التحلیل.

[۸ استعمال الطیب

اشارة

۸ استعمال الطیب

[(مسألة ۱): یحرم علی المحرم استعمال الزعفران و العود]

(مسألة ۱): یحرم علی المحرم استعمال الزعفران و العود و المسک الورس و العنبر (۱) و فی صحیحة أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول المحرم یطلق و لا- یتزوج «۱» و کذا الحال فی شراء الأمة و فی صحیحة سعد بن سعد الأشعری القمی عن أبی الحسن (علیه السلام) قال سألته عن المحرم یشتری الجواری و یبیعها قال نعم «۲». (۱) لا یجوز للمحرم استعمال الطیب شماً و أکلًا و دلکاً و کذا لبس ما یکون فیه اثر الطیب بلا خلاف فی الجملة و اختلفوا فیما یحرم من الطیب فهل الحرام جمیع أنواعه کما عن المفید و السید و الشیخ فی موضع من المبسوط و ابن إدریس و المحقق و جمع آخر من المتأخرین أو أن الحرام منه خصوص الزعفران و المسک و العنبر و الورس کما عن الصدوق و الشیخ (قدس سرهما) فی التهذیب أو بإضافة العود و الکافور کما عن الشیخ فی النهایة و ابن حمزة أو بإسقاط الورس و حصر الحرام علی خمسة کما فی المهذب و غیره و لکن الذی ینبغی أن یقال حصر الحرام علی المسک و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الوجه فی ذلک أن مقتضی بعض الروایات و إن کانت حرمة جمیع الطیب کصحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا تمس شیئاً من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک و اتق الطیب فی طعامک و أمسک علی أنفک من الرائحة الطیبة و لا تمسک علیه من الرائحة المنتنة فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۴ .... طیبة «۱» إلّا أنه لا- بد من رفع الید عن ظهور النهی فی مثله فی التحریم بالإضافة إلی غیر الخمسة التی ذکرناها بقرینة صحیحته الأخری عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا تمس شیئاً من الطیب و أنت محرم و لا من الدهن و أمسک علی أنفک من الرائحة الطیبة و لا تمسک علیها من الریح المنتنة فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبة و اتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله و لیتصدق بصدقة بقدر ما صنع و إنما یحرم علیک من الطیب أربعة أشیاء المسک و العنبر و الورس و الزعفران غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبة إلّا المضطر إلی الزیت و شبهه یتداوی به «۲» و صحیحة ابن أبی یعفور

عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال الطیب المسک و العنبر و الزعفران و الورس «۳» و مقتضی الجمع بین الصحیحتین الأخیرتین تقیید إطلاق کل منهما بما ورد فی الأخری فیکون الحرام هو الأربعـة فی الصـحیحة الأولی بإضافة العود و أما الکافور فلم یرد فیه نصّ علی حرمته علی المحرم نعم ورد فی المحرم إذا مات یُترک حنوطه بالکافور و عـدم مسّه بطیب و یقال إذا کان الکافور حراماً علی المحرم المیت فالمحرم الحی أولی بالحرمة و فی الاستدلال نظر کما لا یخفی لبطلان إحرام المیت بموته کما هو مقتضی کون کل من العمرة و الحـج عملًا ارتباطیاً فیکون الحکم بعـدم مسّه بطیب و کـذا ترک حنوطه حکمـاً تعبـدیاً لا یجری علی الحی فی مقابل ما تقـدم من الروایـات المفسرة للطیـب ثمّ إن النهی یعم کلاـ من الأکـل و الشم و الـدلک أو حـتی لبس ثـوب فیه أثرهـا فـإنه نـوع مس للطیب و استعماله بل الأحوط أن یجنبه من فراشه أیضاً و إن یتأمل فی عموم النهی. التهـذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۲، ص: ۲۷۵ بالشم الدلک و الأکل، و کذلک لبس ما یکون علیه أثر منها (۱)، و الأحوط الأولی الاجتناب عن کل طیب. (۱) فإن لبس الثوب المفروض یکون من مس الطیب و استعماله بل مقتضـی ما ورد فی إزالـة أثر الطیب من الثوب عـدم جواز لبسه للمحرم و یشـهد لوجوب الإزالة صحیحـة معاویـة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السـلام) عن رجل مس الطیب ناسـیاً و هو محرم قال یغسل یده و یلبی «۱» و صحیحة حماد بن عثمان قال قالت لأبی عبد الله (علیه السـلام) إنی جعلت ثوبی إحرامی مع أثواب قد جمرت فأخذ من ریحها قال فانشـرها فی الریح حتی یذهب ریحها «۲» و ظاهر هـذه لزوم الإزالـة حتی فی الأثر و لو کان ذلک بالمجاورة لا الإصابـة و حتی لو کان ذلک قبل الإحرام و هل یجوز الإزالـة بالغسل بیده کما صـرح به الشـیخ فی التهذیب و العلامة فی التحریر و المنتهی أو یجب غسـله بالآلة أو أن یأمر المحلّ بغسـله کما عن الشهید فی الدروس الأظهر الجواز فإن غسله بیده إزالة أثر الطیب من ثوبه أو بدنه کما یدل علیه الصحیحة الأولی و لا یعد من اسـتعمال الطیب و مسه نعم لو کان الطیب بعینه باقیاً فی الثوب بحیث یتأثر یده بذلک الطیب ففی جواز غسله بالید اشـکال. و ما فی مرسـلة ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المحرم یصیب ثوبه الطیب قال لا بأس بأن یغسله بیده نفسه «۳» و فی مرسـلته الأخری عن أحدهما (علیهما السـلام) فی محرم اصابه طیب فقال لا بأس أن یمسـحه بیده أو یغسله «۴» و أن کان التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج ۲، ص: ۲۷۶ ....

[(مسألة ۲): لا بأس بأکل الفواکه الطیبة الرائحة عند الإحرام و حال الإحرام

(مسألة ۲): لا بأس بأکل الفواکه الطیبـة الرائحـة عنـد الإحرام و حال الإحرام (۱) کالتفـاح و السـفرجل، و لکن الأولی أن یمسک عن شمها حین الأکل. ظاهرهما الجواز حتی فی فرض الانتقال و السرایة و لکن إرسالهما یمنع عن الالتزام بالجواز. (۱) لا بأس للمحرم أن یأکل الفواکه الطیبـة الرائحـة کالتفاح و السـفرجل و نحوهما و عن ظاهر الشـیخ (قدس سـره) فی التهـذیب وجوب الإمساک علی أنفه عنـد الأکـل و اسـتدل علیه بصـحیحة علی بن مهزیار قال سألت ابن أبی عمیر عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ریحه قال تمسـک عن شمه و تأکله «۱» و فی مرسلة ابن عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طـاب ریحه قال یمسک علی شـمه و یأکله «۲» و لکن الروایـة الأولی حکایـة قول ابن أبی عمیر لا الإمام (علیه السـلام) مضافاً إلی أن ظاهرهـا ترک الشم لاـ الإمساک علی أنفه و الثانیـة مرسـلة و دعوی کون مراسـیل ابن أبی عمیر کمسـنداته فی الاعتبار قـد تکلمنا فی ذلک مراراً و قلنا إن الأمر لیس کذلک خصوصاً مع عدم عمل المشـهور کما فی المقام بل فی موثقة عمار بن موسی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن المحرم یأکل الأترج قال نعم قلت له رائحة طیبة قال اترج طعام لیس هو من الطیب «۳» و لکن دلالتها علی عـدم وجوب الإمساک عن شـمه بالإطلاق المقامی و لو قیل بأن ما ورد فی صـحیحة معاویة عن أبی عبد الله (علیه السـلام) و أمسـک علی أنفک من الرائحة الطیبة و لا تمسک علیه من الرائحة المنتنة فإنه لا ینبغی للمحرم

[(مسألة ۳): لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحة الطیبة حال سعیه بین الصفاء و المروة]

(مسألة ۳): لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحة الطیبة حال سعیه بین الصفاء و المروة (۱) إذا کان هناک من یبیع العطور، و لکن الأحوط لزوماً أن یمسک علی أنفه من الرائحة الطیبة فی غیر هذا الحال، و لا بأس بشم خلوق الکعبة و هو نوع خاص من العطر. أن یتلذذ بریح طیبة «۱» یقتضی الإمساک عن شم ما ذکرنا قلنا إذا جاز استعمال الطیب من غیر الأنواع الخمسة المتقدمة مع عدم انفکاک استعمالها عن شم رائحتها و جاز شم الریاحین التی لها ریح طیبة جاز شم الفواکه المذکورة أیضاً نعم لا بأس بالالتزام باستحباب الإمساک عن شمها عند الأکل. (۱) لا- یجب علی المحرم الإمساک علی أنفه من الرائحة الطیبة حال سعیه بین الصفا و المروة و کذا لا- یجب علیه الإمساک علیه من خلوق الکعبة و هو عطر خاص و لا- بأس بما یصیب ثیابه منه فلا یجب علیه إزالته و یشهد بما ذکر صحیحة هشام بن الحکم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سمعته یقول لا بأس بالریح الطیبة فیما بین الصفا و المروة من ریح العطارین و لا یمسک علی أنفه «۲» و صحیحة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن خلوق الکعبة یصیب ثوب المحرم قال لا بأس و لا یغسله فإنه طهور «۳» و صحیحة یعقوب بن شعیب قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبة قال لا یضره و لا یغسله «۴» و موثقة سماعة المرویة فی الفقیه أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصیب ثوبه زعفران الکعبة و هو محرم فقال لا بأس به التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۸ .... و هو طهور فلا تتقه أن تصیبک «۱» و لا- یخفی أن الخلوق عطر خاص یصنع من الزعفران و غیره من أنواع الطیب کان فی السابق یطلی به البیت فلا یجب الإمساک علی الأنف منه و لا غسله عن الثوب و البدن إذا أصابهما کما نطقت به الروایات کما تقدم و یرفع الید بها عن إطلاق ما ورد فی بعض الروایات لا تمس شیئاً فیه زعفران و ما ذکر فی خلوق الکعبة یجری علی خلوق القبر أیضاً و فی صحیحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن خلوق الکعبة و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام قال لا بأس بهما فإنهما طهوران «۲» و الأحوط لو لم یکن أظهر الاقتصار علی إصابة الثوب و البدن من طلی الکعبة و القبر و یؤخذ فی غیره بالإطلاق. ثمّ أنه یکره للمحرم شم الریحان علی الأظهر و هو کل نبات له رائحة طیبة کما هو معناه لغة لا خصوص مقابل النعناع و نحوه مما ینبته الآدمی بزرع بذره و عن المفید و العلامة حرمة ذلک و یستدل علیها بصحیحة عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا تمس ریحاناً و أنت محرم و لا شیئاً فیه زعفران و لا تطعم طعاماً فیه زعفران «۳» و بصحیحة حریز عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا یمس المحرم شیئاً من الطیب و لا الریحان و لا یتلذذ به فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام «۴» و فی مقابل ذلک صحیحة معاویة بن عمار قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) لا بأس أن تشم

[(مسألة ۴): إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطیب المحرم علیه عالماً عامداً بحرمته

(مسألة ۴): إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطیب المحرم علیه عالماً عامداً بحرمته فعلیه دم شاة، و لو کان الاستعمال بغیر الأکل علی الأحوط (۱). الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح و أشباهه و أنت محرم) «۱» و مقتضی الجمع بینها و بین ما تقدم حمل النهی فیما تقدم علی الکراهة و ما قیل من کون الجمع کذلک مقتضاه استعمال النهی فی مثل صحیحة عبد الله بن سنان الواردة فی النهی عن مس الزعفران و الریحان فی معنیین الحرمة و الکراهة لا- یمکن المساعدة علیه و ذلک لما تقرر فی محله من أن الکراهة و الحرمة تنتزعان من عدم ثبوت الترخیص فی الخلاف و ثبوته و شیء منهما غیر مأخوذ فی المستعمل فیه النهی و ذکر فی المدارک أن ما تقدم یشمل کل نبات له رائحة طیبة سواء کان من نبات الصحراء أو ما ینبته الآدمی و صحیحة معاویة بن عمار خاصة بما تنبته الصحراء کما هو الحال فی الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح فیجمع بینهما و بین ما تقدم بتقیید الأولی بالثانیة، فتختص الحرمة

بالريحان الـذى ينبته الآدمى و هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه لأن قوله (عليه السـلام) فى صـحيحة معاوية بن عمار و أشـباهه ظاهره المشابهة فى الرائحة الطيبة لا النبات فى الصـحراء مع أن ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان و كذا ظاهر صحيحة حريز حرمة مس الريحان كالطيب الحرام و لا يحضرنى الآن القول بذلك من أحد من أصحابنا. (۱) على المشهور بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه و يشهد لذلك صـحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السـلام) من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم و أن كان ناسـياً فلا شيء عليه فليستغفر الله «۲» و الصحيحة واردة فى الأكل إلّا أنه يستفاد منها

[(مسألة ۵): الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسک على أنفه من الرائحة الكريهة]

(مسألة ۵): الأـحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه (۱) من الرائحة الكريهة نعم لا بأس بالإسـراع فى المشى للتخلّص من ذلك. بضـميمة النهى عن اسـتعمال الطيب أن الأكل مثال لاسـتعمال الطيب المحرم و لكن هذا لا يخلو عن تأمل و أما ما فى صـحيحة حريز المتقدمة من قوله (عليه السـلام) لا تمس شـيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شـبعه فيحمل على الاسـتحباب فى غير الطيب الحرام و فيه يؤخذ بما فى صحيحة زرارة بناءً على ظهور ما فى صحيحة حريز من كفارة الأكل كما لا يبعد بقرينة قوله (عليه السـلام) بقدر ما صـنع بقدر شبعه و أما الاستدلال على كفارة استعمال الطيب أكلًا كان أو غيره بصـحيحة معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداؤها بدهن بنفسج قال أن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه «۱» ففيه انه يرتبط بالطيب بل راجع بالتدهين. (۱) المحكى عن الشهيد فى الدروس عدم جواز قبض المحرم على أنفه من الرائحة الكريهة و كذا عن بعض الأصـحاب و يسـتدل على ذلك بالروايات الواردة فيها أن المحرم يمسك على أنفه من الرائحـة الطيبـة و لاـ يمسك عليه من الريـح المنتنـة كصـحيحة الحلبى و محمـد بن مسـلم عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال المحرم يمسك على أنفه من الريـح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «۲» على روايـة الفقيه و من الريح المنتنة على رواية الكلينى و نحوها غيرها و فى صـحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) لا تمس شـيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح

[۹ لبس المخيط]

اشارة

۹ لبس المخيط

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم أن يلبس القميص، و القباء و السراول و الثوب المزرور مع شد أزراره]

(مسألة ۱): يحرم على المحرم أن يلبس القميص (۱)، و القباء و السـراول و الثوب المزرور مع شـد أزراره و الدرع و كل ثوب يمكن أن تـدخل فيه اليـدان، و الأـحوط الاجتنـاب عن كـل ثوب مخيـط، بـل الأـحوط الاجتنـاب عن كل ثوب يشابه الخيط كالملبـد الـذى يسـتعمله طيبـة و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشـىء من ذلك فليعد غسـله و ليتصدق بقدر ما صـنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعـة أشـياء المسك، و العنبر، و الورس، و الزعفران «۱»، الحـديث فإن صدر الصـحيحة دالة على النهى عن مس جميع الطيب أكلًا و

شمّاً و دلکاً و لکن حصر الحرام فی ذیلها علی الأربعة قرینة علی أن النهی بالإضافة إلی غیر الأربعة بنحو الکراهة و الأمر بالتصدق باعتبار ما یکره من الطیب فذکر النهی علی الأنف من الرائحة الکریهة فی سیاق المکروه و إثبات کفارته علیها لعله قرینة علی کراهتها أیضاً و لذا عبرنا بالاحتیاط و الإمساک علی الأنف غیر صادق علی المشی سریعاً للتخلص منها کما لا یخفی. (۱) لا یجوز علی الرجل المحرم لبس القمیص و القباء و السروال و الثوب المزرور بشد أزراره و الدرع و کل ثوب یمکن أن تدخل فیه الیدان بلا خلاف یعرف بل دعوی الإجماع علی عدم جواز لبس کل مخیط من الثیاب و أرسل ذلک بعض الأصحاب إرسال المسلمات و الحق بعض آخر بالمخیط ما أشبهه کالملبد الذی یستعمله الرعاة و لعل منشأ دعوی الإجماع بالإضافة إلی کل مخیط استفاده ذلک مما ورد فیه النهی عن لبسه من الثیاب فی الروایات و أنها مصادیق المخیط قد ذکرت من باب الغلبة فی استعمالها و لکن فی الاستفادة ما لا یخفی بل فی دعوی الإجماع أیضاً ما لا یخفی کما ظهر ذلک بالمراجعة إلی کلمات الأصحاب و یستدل علی ذلک التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۲ .... بصحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنکسه و لا ـ ثوباً تدرعه و لا سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار و لا خفین إلّا أن لا یکون لک نعلین «۱» و صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا اضطر المحرم إلی القباء و لم یجد ثوباً غیره فلیلبسه مقلوباً و لا یدخل یدیه فی یدی القباء «۲» و ظاهر هذه عدم جواز لبس القباء بنحو المتعارف حتی عند الاضطرار و مثلها صحیحة عمر بن یزید عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا ـ یلبس المحرم الخفین إذا لم یجد نعلین و إن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عاتقه أو قباء بعد أن ینکسه «۳». و فی صحیحة یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یلبس الطیلسان المزرور قال: نعم و فی کتاب علی (علیه السلام) لا یلبس طیلسان حتی ینزع أزراره فحدثنی أبی إنما کره ذلک مخافة أن یزره الجاهل علیه «۴» و نحوها صحیحة الحلبی و فیها و قال إنما کره ذلک مخافة أن یزره الجاهل و أما الفقیه فلا بأس أن یلبسه «۵» و لذا قیدنا فی المتن لا یجوز الثوب المزرور مع شد أزراره و علی ذلک یحمل ما فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنکسه «۶» و فی صحیحته الأخری إذا لبست قمیصاً التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۳ الرعاة و یستثنی من ذلک الهمیان (۱)، و هو ما یوضع فیه النقود للاحتفاظ بها و یشدّ علی الظهر أو المتن فإن لبسه جائز، و إن کان من المخیط و کذلک بالتحزم بالحزام المخیط الذی یستعمله المبتلی بالفتق لمنع نزول الأمعاء فی الأنثیین، و یجوز للمحرم أن یغطّی بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخیط حالة الاضطجاع للنوم و غیره. و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدمیک «۱» إلی غیر ذلک من الروایات التی لا یتیسر استفادة حرمة لبس المخیط منها علی الإطلاق بل فی صحیحة زرارة عن أحدهما (علیهما السلام) قال سألته عما یکره للمحرم أن یلبسه فقال یلبس کل ثوب ثوباً یتدرعه «۲» و أما الروایات الواردة فی الإحرام من الأمر بنزع الثیاب و لبس ثوبی الإحرام فیکون المراد من الثیاب فیها ما تقدم فی عدم جواز لبسها حیث ورد الترخیص فی لبس غیرها کما هو ظاهر صحیحة زرارة المقید إطلاقها ببعض ما تقدم من النهی عن لبس السراویل و الثوب المزرور و القباء و نحوها. (۱) و فی صحیحة یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یصیر الدراهم فی ثوبه قال نعم و یلبس المنطقة و الهمیان «۳» و فی صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المحرم یشد العمامة علی بطنه قال لا ثمّ قال کان أبی یشد علی بطنه المنطقة التی فیها نفقته یستوثق منها فإنها من تمام حجه «۴» إلی غیر ذلک و ما فی صدر صحیحة أبی بصیر من المنع عن شد العمامة علی بطنه یحمل علی الکراهة أو المنع إذا رفعها إلی صدره بشهادة صحیحة عمران الحلبی المرویة فی الفقیه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال المحرم یشد علی بطنه العمامة و إن شاء یعصبها علی موضع الإزار و لا یرفعها إلی صدره «۵» و مما ذکر یظهر وجه جواز الحزام. ثمّ أنه یجب علی ولی الطفل تجریده عما لا یجوز لبسه للرجل المحرم من الثیاب کما یشهد لذلک کصحیحة زرارة عن أحدهما (علیه السلام) قال إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج فإن لم یحسن أن یلبی لبوا عنه و یطاف به و یصلی عنه إلی أن قال و یتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب و الطیب و إن قتل صیداً فعلی أبیه «۶» نعم قد تقدم آنفاً جواز تأخیر تجریدهم من ثیابهم إلی الفخ.

[(مسألة ۲): الأحوط أن لا يعقد الإزار فی عنقه

(مسألة ۲): الأحوط أن لا يعقد الإزار فی عنقه (۱)، بل لا يعقده مطلقاً، و لو بعضه ببعض و لا يغرزه بإبرة و نحوها، و الأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً و لا بأس بغرزه بإبرة و أمثالها. (۱) المنسوب إلی المشهور جواز عقد إزاره فی عنقه و لكن فی صحيحة سعد الأعرج المروية فی الفقيه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره فی عنقه قال «۱»: لا و فی صحيحة علی بن جعفر التی رواها فی الوسائل عن كتابه عن أخيه موسی بن جعفر (عليه السلام) قال المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره علی رقبته و لكن يثنيه علی عنقه و لا يعقده «۲» و حيث لا يحتمل أن يكون السؤال فيهما راجعاً إلی وجوب العقد يتعين أن يكون راجعاً إلی الجواز و عدم المحذور الشرعی و ظاهر النفی أو النهی عدم جوازه و أيضاً بما أن عقده يكون علی الرقبة فيما إذا كان الإزار وسيعاً عريضاً يحتمل أنّ يكون ذكر الرقبة من جهة الغلبة و أن المنهی عنه مطلق عقده و لذا يكون رعاية فتوی المشهور بالجواز و الكراهة و رعاية الاحتمال فی ذكر الرقبة هو التعبير عن تركه فی العنق بل مطلق بالاحتياط و ربما يقال إنّ المراد بالإزار هو الرداء لا المئزر كما هو الحال فی قطعات الكفن حيث يعبر عن الرداء بالإزار يكون الاحتياط ترك عقد الرداء أيضاً و هذا الاحتمال و أن كان ضعيفاً فی المقام لذكر الإزار فی مقام الرداء فی ثوبی الإحرام إلّا أنه لا يمنع من حسن الاحتياط هذا بالإضافة إلی العقد و أما بالإضافة إلی غرزة بإبرة و نحوها فلورود النهی عن ذلك فی رواية الاحتجاج فهی و أن كانت ضعيفة سنداً و لكنها لا تمنع عن الاحتياط المذكور.

[(مسألة ۳): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين

(مسألة ۳): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين (۱)، و هو لباس خاص يلبس لليدين.

[(مسألة ۴): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة]

(مسألة ۴): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة (۲)، و الأحوط لزوم الكفارة عليه و لو كان لبسه للاضطرار. (۱) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً كما عليه المشهور بل قيل إن المخالف فی المسألة هو الشيخ (قدس سره) فی النهاية قد رجع عنه و كيف كان فيدلّ علی الجواز روايات كصحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفاز «۱» و قد تقدم فی مسائل ثوبی الإحرام عدم جواز لبس المرأة الحرير الخالص ما دامت محرمة و كذا لا يجوز لها لبس القفازين للصحيحة و غيرها و هما ثوبان تلبسهما المرأة فی يديها و ليس فی البين ما يوجب رفع اليد عن ظاهر النهی فی التحريم و الالتزام بالكراهة. (۲) إذا لبس المحرم ما لا يجوز له من الثياب فكفارته شاة بلا خلاف معروف و فی

[۱۰ الاكتحال

اشارة

۱۰ الاكتحال

[(مسألة ۱): الاكتحال على صور]

(مسألة ۱): الاكتحال (۱) على صور: المنتهى عليه الإجماع و يدلّ على ذلك صحيحة زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا- ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلًا فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم شاة «۱» و مقتضاها ثبوت الكفارة سواء كان مع العلم و العمد مضطراً أو لا و دعوى الانصراف إلى صورة الاختيار و حكومة حديث رفع الاضطرار لا تفيد لصحيحة محمد بن مسلم الواردة فى الحاجة و تتعدد الكفارة بتكرار اللبس فى إحرامه كما هو ظاهر الصحيحة فى كون الحكم انحلالياً و تتعدد بتعدد صنف الثوب أيضاً بشهادة صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف فداء «۲» نعم بما أن الاضطرار أخص من الحاجة فالحكم أى ثبوت الكفارة فى الاضطرار بالمعنى الأخص مبنى على الاحتياط لحكومة رفع الاضطرار المشار إليه خصوصاً إذا كان اللبس بقلب الثياب و إثباتها بقوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ بتقريب أن المراد بالنسك دم شاة و فيه الآية واردة فى المحصور و أنه إذا صعب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدى محله يكون له التعجيل بالإحلال بالفداء و المقام لا يرتبط بالمحصور. (۱) لا- يجوز الاكتحال بالأسود على المحرم عند المشهور سواء كان بقصد الزينة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۷ الأولى: أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة و هذا حرام على المحرم قطعاً، و تلزمه كفارة شاة على الأحوط الأولى، الثانية أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة الثالثة: أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، و الأحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما، و الرابعة: الاكتحال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينة و لا بأس به و لا كفارة عليه. أو بدونه إلّا مع الحاجة إليه للتداوى فيجوز و لكن يعتبر أن لا يكون فيه طيب و أما الروايات الواردة فى المقام فهى على طوائف الأولى ما دل على الترخيص فى الاكتحال للمحرم بما لم يكن فيه طيب إذا لم يكن للزينة و أما إذا كان الغرض و القصد الزينة فلا يجوز و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكحل الأسود و غيره كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا «۱» و فيما رواه الكلينى (قدس سره) عنه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكتحل المحرم إلّا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا «۲». و الطائفة الثانية دالة على أنّ الكحل الأسود الاكتحال به فى نفسه زينة و لو لم يكن فيه طيب فلا- يجوز ذلك على المحرم إلّا من علّة كصحيحة الحلبى المروية فى العلل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تكحل و هى محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل «۳» و صحيحة حريز التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۸ .... عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد أن السواد زينة «۱» و لا يخفى أن بين هذه الطائفة و الطائفة الاولى جمع عرفى حيث إنّ مدلول الطائفة الاولى أن الاكتحال للزينة غير جائز على المحرم و مدلول الثانية أن الاكتحال بالأسود يحسب زينة فلا يجوز إلّا مع الاضطرار و عدم كونه مشتملًا على الطيب كما هو المستفاد من صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عنه (عليه السلام) قال: لا- يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة «۲» و لو لم يكن فى البين إلّا الطائفة الأولى و هذه الصحيحة كان مقتضى الجمع بينها و بين هذه الالتزام بحرمة الاكتحال للزينة و حرمة الاكتحال بالأسود إلّا عند الاضطرار الظاهر فى الحاجة كالتداوى و لكن فى البين صحيحة زرارة و مدلولها عدم البأس بالاكتحال للمحرم إلّا بالكحل الأسود للزينة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة «۳» و مقتضاها كما ذكرنا جواز الاكتحال بكل كحل إلّا بالأسود للزينة فيكون العموم قرينة على حمل النهى عن الاكتحال للزينة فى الطائفة بالإضافة إلى غير الأسود على الكراهة و كذا النهى عن الاكتحال بالأسود و لو لم تكن بقصد الزينة كما هو ظاهر الطائفة الثانية و لذا ذكرنا فى المتن أن الاكتحال بالأسود للزينة حرام و بالأسود لغير الزينة أو بغير الأسود للزينة مورد احتياط و لا

بأس بغير الأسود إذا لم يكن للزينة، و الله العالم. ثمّ إنّ كفارة الاكتحال على ما قيل شاة و لكن لم يقم عليه دليل نعم ربما يتمسك فيه برواية على بن جعفر كل شيء جرحت من حجك فعليك دم «۴».

[۱۱ النظر فی المرآة]

اشارة

۱۱ النظر فی المرآة

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم النظر فی المرآة للزينة]

(مسألة ۱): يحرم على المحرم النظر فی المرآة للزينة (۱)، و كفارته شاة على الأحوط الأولى، و أمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، و يستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، و أمّا لبس النظارة فلا بأس به للرجل و المرأة إذا لم يكن للزينة و الأولى الاجتناب عنه و هذا الحكم لا يجرى فی سائر الأجسام الشفافة فلا بأس بالنظر فی الماء الصافی أو الأجسام الصيقلية الأخرى. (۱) لا يجوز للمحرم النظر فی المرآة كما عن الصدوق و الشيخ و الحلبی بل هذا منسوب إلى الأكثر كما فی الجواهر و فی الشرائع أنه أشهر و عن جماعة منهم السيد فی الجمل و العقود و ابن حمزة فی الوسيلة المحقق فی النافع أنه مكروه و يشهد للحرمة صحيحة حماد عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال لا تنظر فی المرأة و أنت محرم فإنه من الزينة «۱» و نحوها صحيحة حريز عن أبی عبد الله (عليه السلام) «۲» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون النظر فيها للزينة أو شيء آخر و لكن فی صحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال لا- تنظر المرأة المحرمة فی المرآة للزينة «۳» و فی صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) لا ينظر المحرم فی المرآة لزينة فإن نظر فليلب «۴» و لا موجب لرفع اليد عن ظهور النهی فی الحرمة بحمله على الكراهة نعم ما فی الأخيرة من الأمر بالتلبية محمول على

[۱۲ لبس الخف و الجورب]

اشارة

۱۲ لبس الخف و الجورب

[(مسألة ۱): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب]

(مسألة ۱): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب (۱) و كفارة ذلك شاة على الأحوط، و لا بأس بلبسهما للنساء، و الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، و إذا لم تيسر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضرورة إلى لبس الخف، فالأحوط الأولى خرقة من المقدم، و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس. الاستحباب لعدم بطلان الإحرام بارتكاب محظوراته و تقييد النظر فی الأخيرتين بقوله (عليه السلام) للزينة مقتضاه رفع اليد عن الإطلاق فی الأولتين بحملهما على أن الغرض يكون زينة كما هو

ظاهر التقييد بأن للغاية دخلًا فى متعلق النهى و أما النظر فى الماء الصافى و سائر الأجسام الشفافة فلا بأس به حتى فيما كان بداع الزينة فإن تعليله (عليه السلام) المنع عن النظر فى المرآة يكون النظر فيها زينة لا بد من حمله على التعبد بنحو الحكومة و إلّا فالنظر فيها لا تكون زينة حقيقة حتى يتعدى إلى كل ما يكون كالمرآة نعم التزين أمر آخر يأتى الكلام فيه و لا يعم النظر فى المرآة فضلًا عن النظر فى مثلها. ثمّ إن الحال فى كفارة النظر فى المرآة كما تقدم فى كفارة الاكتحال. (۱) المعروف أنه لا- يجوز للمحرم لبس الخفين و الجوربين بل ظاهر غير واحد على ما حكى عنهم عدم جواز لبس كل ما يستر ظهر القدم و أن لم يكن من الجورب و الخف و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار فى حديث عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و لا تلبس سراويل إلّا أن يكون لك إزار و لا خفين إلّا أن يكون لك نعلان «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و أى محرم هلكت نعلاه و لم يكن له نعلان فله أن يلبس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۱ .... الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجوربين يلبسها إذا اضطر إلى لبسهما «۱» و صحيحة رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «۲» و الاضطرار قيد للخفين و الجوربين معاً بقرينة ما تقدم و لا يبعد اختصاص هذا الحكم للرجال فيجوز للنساء لبس الجوربين و الخفين و دعوى أن المراد بالمحرم الجنس و قاعدة الاشتراك التى لا يرفع اليد عنها إلّا بالدليل لا يمكن المساعدة عليه لعدم جريان قاعدته فى محرمات الإحرام الذى يختلف بها الرجال و النساء و إرادة جنس الذكر المحرم محرز و أما بحيث يعم النساء أيضاً غير ظاهر و لذا ذكرنا جواز لبسها للنساء بل استثناء القفازين و الحرير المبهم عما يحرم على المرأة المحرمة مقتضاه جواز لبسها الجوربين كما فى صحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «۳» حيث إنّ الجوربين لباس الرجلين كما أن القفازين لباس اليدين و لو قيل بأن صدق اللبس لا يستلزم صدق الثوب على الملبوس لتم الاستدلال أيضاً فإن ذكر القفازين و عدم ذكر الجوربين مقتضاه جواز الجوربين و أن لم يصدق عليهما عنوان الثوب و لذا ذكران الكفارة فى لبس الجوربين و الخفين على الرجل بالشاة احتياط لأن الموضوع للكفارة هو لبس الثوب كما تقدم فى صحيحة زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له أو أكل طعاماً

[۱۳ الكذب و السبّ

اشارة

۱۳ الكذب و السب

[(مسألة ۱): الكذب و السبّ محرمان فى جميع الأحوال

(مسألة ۱): الكذب و السبّ محرمان فى جميع الأحوال، و لكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام (۱)، و المراد بالفسوق فى قوله تعالى (فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ) لا ينبغى له أكله و هو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلًا فليس عليه شىء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة «۱» و على الجملة لا- يجوز للمحرم لبس الجورب و الخف و أن لم يكن ساتراً لتمام ظهر قدميه و التعدى إلى ما يستر تمام ظهر القدم مما يكون شبيهاً بالجورب و الخف مع ستر تمامه احتياط و أما التعدى إلى ما لا يكون شبيهاً و لا يصدق عليه اللبس كما إذا كان ظاهر القدم تحت اللحاف أو الغطاء فلا ينبغى التأمل فى جوازه كستره عند الجلوس بطرف إزاره. ثمّ إنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب خرقه من مقدمه كما التزم بذلك جماعة أو لا فقد ورد فى رواية أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى

رجـل هلكـت نعلاـه و لم يقـدر على نعلين قـال له أن يلبس الخفين أن اضـطر إلى ذلـك فيشـق عن ظهر القـدم «۲» الحـديث و روى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم علن أبى جعفر (عليه السلام) فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم «۳» و الروايتان ضـعيفتان سـنداً لأن فى سـند الاولى على بن أبى حمزة و طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف. (۱) يحرم على المحرم الفسوق و الأصل فيه قوله سـبحانه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۳ هو الكذب و السبّ، و أمّا التفاخر و هو إظهار الفخر من حيث الحسب و النسب، فهو على قسـمين: الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضـيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين و هذا محرم فى نفسه، و الثانى: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة للغير و حطاً من كرامته و هذا لا بأس به عنـد الإحرام أو غيره. فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَـجَّ فَلا رَفَـثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِـدالَ فِى الْحَجِّ و حيث إنّ الفسوق فى نفسه أمر محرم فى جميع الأحوال بلا فرق بين الرجل و المرأة يكون النهى عنه بعـد إحرام الحـج أو العمرة لحصول ملاك آخر مبغوض يوجب تأكد حرمتـه وقـع الخلاـف فى المراد منـه و المحكى عن الصـدوق و المفيـد و الشـيخ فى النهايـة و المبسـوط و ابن إدريس و المحقـق أنه الكـذب و عن السـيد المرتضـى و ابن الجنيـد و جمع آخر أنه الكذب و السـباب و عن الجمل و العقود أنه الكذب على الله و الحق به بعضـهم الكـذب على رسوله و الأئمة (عليهم السـلام) و لكن تخصـيص الكذب بما ذكر لا وجه له و فى بعض الروايات فسّـِر الفسوق بالكذبة كما فى خبر زيد الشـحام المروى فى معانى الأخبار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب إلّا تسمع لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ و الجـدال هو قول الرجـل لا و الله بلى و الله سـباب الرجل الرجل «۱» و دلالتها على اختصاص الفسوق بالكـذب بالإطلاق و على تقـدير تمامية السـند فيها أو فى مثلها يرفع اليد عن الإطلاق بصحيحة معاوية بن عمار الدالة على أن الفسوق هو الكذب و السباب قال قال أبو عبـد الله (عليه السـلام) إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلـة الكلام إلّا بخير فإن تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ و جل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۴ .... فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب الجدال قول الرجل لا و الله بلى و الله «۱» و فى صحيحة على بن جعفر قـال سـألت أخى موسـى (عليه السـلام) عن الرفث و الفسوق و الجـدال مـا هو و مـا على من فعله فقـال الرفث جمـاع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل و الله بلى و الله «۲» و مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة و سابقتها هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما بالإضافـة إلى المـذكور فى الأخرى فتكون النتيجـة أن الفسوق هو الكذب و السـباب و المفاخرة و ارجع فى المختلف المفاخرة إلى السباب بدعوى أن المفاخرة تتم بذكر فضائل لنفسه و سلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه أقول التعبير عن المفاخرة بالفسوق الظاهر فى المحرم فى نفسه قرينة على أن المراد منها المفاخرة التى فى نفسـها محرمة و تكون حرمتها عن الإحرام و بعـده آكـد و لا تكون إثبات الفضائل لنفسه بمجرده محرماً بل فيما كان مسـتلزماً للإهانـة و التنقيص فى الآخرين و مع عـدم اسـتلزامه ذلـك فلاـ بـأس به و لا يعمه الفسوق و تقتضـى الروايات عـدم الفرق فيما تقـدم بين الحـج و العمرة ثمّ أنه لا تجب الكفارة بارتكاب الفسوق بل عليه الاستغفار و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدّا يسـتغفر الله و يلبى «۳» و لكن فى صـحيحة على بن جعفر عن أخيه موسـى (عليه السـلام) قال و كفارته الفسوق يتصـدق به إذا فعله و هو محرم «۴» و فى

[۱۴ الجدال

اشارة

۱۴ الجدال

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم الجدال

(مسألة ۱): لا- يجوز للمحرم الجدال و هو قول (لا و الله) و (بلى و الله) (۱)، و الأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ. صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و فى السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج «۱» و أن لم يمكن الجمع بينهما و بين صحيحة الحلبى بحمل ما فى الأخيرين عن الاستحباب تصل النوبة إلى الأصل العملى فمقتضاه عدم ثبوت الكفارة لما تقدم من عدم تمام العموم فى أن فى كل ما جرحه المحرم فى إحرامه فعليه شاة لضعف رواية على بن جعفر الوارد فيها هذا العموم على أحد الوجهين فيها و ما فى الوسائل من الجمع بينها من حمل صحيحة الحلبى على صورة عدم التعمد ففيه أنه لو لم يمنع الأمر بالاستغفار فيها عن هذا الجمع فلا ينبغى التأمل فى أنه جمع بلا شاهد. (۱) يحرم على المحرم الجدال باتفاق الكلمة من أصحابنا و المخالفين قال عزّ من قائل فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و قد فسروا (عليهم السلام) على ما فى الروايات الجدال بقول القائل لا و الله بلى و الله كما فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة و فى صحيحته الأخرى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول لا لعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال أنما الجدال قول الرجل لا و الله بلى و الله و أما قوله لا ها فإنما هو طلب الاسم و قوله يا هناه فلا- بأس به و أما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية «۱» و فى صحيحة أبى بصير قال سألته عن المحرم يريدان يعمل العمل فيقول صاحبه و الله لا- تعمله فيقول و الله لأعملنه فيخالفه مراراً يلزم الجدال قال لا- أنما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۶ .... أراد بهذا إكرام أخيه أنما كان ذلك ما كان لله عزّ و جل فيه معصية «۱» إلى غير ذلك مما يأتى الكلام فى بعضها. ثمّ أنه يقع الكلام فى جهات الاولى هل الحكم أى حرمة الجدال يختص بلفظ الجلالة المصدرة بواو القسم أو يعم الحلف بغيرها من الأسماء الحسنى و الصفات المختصة كقوله لا و الذى خلق أو بلى و الذى خلق و كذا قوله لا بالله و بلى بالله مما يكون لفظ الجلالة مصدرة بإحدى حروف القسم غير الواو مقتضى ظاهر الروايات المتقدمة المبينة للجدال هو الاختصاص نعم لا- ينبغى التأمل فى أن الجمع بين لا- و الله و بلى و الله غير دخيل فى تحقق الجدال بل يكفى فيه أحدهما لأن المحلوف عليه فى الغالب يكون إثبات أمرٍ أو نفيه و لا- يمكن فيه الجمع بين النفى و الإثبات و كذا لا يبعد القول بأن واو القسم لا دخل لها فى الحكم بالحرمة المتفاهم هو الحلف بلفظ الجلالة سواء كانت مصدره بالواو أو بغيرها من حروف القسم و أن يمكن المناقشة بأن الغالب فى الحلف فيما كان المحلوف عليه مضمون جملة خبرية إثباتاً أو نفياً الحلف بالواو و ظاهر الروايات اختصاص الحكم بهذا الغالب بل التفرقة فى روايات كفارة الجدال بين الحلف صادقاً و بين الحلف كاذباً يعطى اختصاص الحكم بما كان المحلوف عليه مضمون الخبر الاثباتى أو المنفى و الحلف على الإنشاء فى مقام الإنشاء خارج عن مدلول الروايات المحددة للجدال بلا- و الله و بلى و الله و أن قد يطلق الصدق و الكذب فى الإنشاء باعتبار كون داعيه الجد أو شيئاً آخر كما يشهد بذلك موارد استعمالاتهما كقوله سبحانه وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ أى كاذبون فى شهادتهم بأنك رسول الله و مما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۷ .... ذكر يظهر الوجه فى الاشكال فى التعدى من لفظ الجلالة إلى مرادفها من سائر اللغات أو الحلف بسائر الأسماء الحسنى و الصفات المختصة و أن كان مقتضى الاحتياط الحلف فى الجميع و دعوى أن الحكم يعم الجمع حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) أن الرجل إذا احلف بثلاثة أيمان ولاءً فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدق به «۱» فإن إطلاق الحلف فى الصحيحة يعم جميع ما تقدم و فيه أن ظاهر تحديد الجدال من حيث الكل فى تعلق الكفارة و تحقق الجدال لا- من حيث كيفية الحلف و على تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المبينة لكيفية الحلف كما فى صحيحته الأخرى المروية فى الكافى حيث ورد فى ذيلها أنما الجدال قول الرجل لا و الله بلى

و الله «۲» و دعوی أن النسبة هی العموم من وجه یدفعها أن المرجع بعد تساقط الإطلاقین فی مورد اجتماعهما و هو الحلف بما تقدم عدم ترتب الأثر لأصالة عدم کونه جدالًا و مما ذکر یظهر الوجه فی مناقشة فی الاستدلال علی عموم الحلف بصحیحة أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا حلف الرجل ثلاثة أیمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم یهریقه و إذا حلف یمیناً واحدة کاذباً فقد جادل فعلیه دم یهریقه «۳» حیث إنّ المراد منها أیضاً التحدید فی الحکم من جهة الکفارة. الجهة الثانیة قد تقدم أنه لا یعتبر فی تحقق الجدال الجمع بین الصفتین بل التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۸ .... یکفی فی تحققه إحداهما حیث ذکرنا أن ظاهر الروایات کون کل منهما جدالًا و أن الجمع بینهما فیها فی تفسیر الجدال نظیر الجمع فیها بین الکذب و السباب فی تفسیر الفسوق و یستفاد عدم اعتبار اجتماعهما من صحیحة أبی بصیر بالتقریب بالآتی و الکلام فی هذه الجهة عدم دخل کلمة لا و کلمة بلی فی تحقق الجدال و یدلّ علی ذلک أیضاً صحیحة أبی بصیر قال سألته عن المحرم یرید أن یعمل فیقول له صاحبه و الله لا تعمله فیقول و الله اعمله فیخالفه مراراً یلزمه ما یلزم الجدال قال لا أنما أراد بهذا إکرام أخیه أنما کان ذلک ما کان لله عزّ و جل فیه معصیة «۱» و وجه الدلالة أن قوله (علیه السلام) أنما أراد بهذا إکرام أخیه مقتضاه أنه لو لم یرد من حلفه إکرام أخیه بأن ذکر الحلف التزاماً علی نفسه العمل فی مقام الجد و الإرادة و أن لا یترکه لکان علیه ما علی المجادل مع أن المفروض فیها من الحلف غیر مقرون بلفظ لا و بلی و یمکن الاستدلال بهذا النحو علی جریان الجدال فی الإنشاء أیضاً أضف إلی ذلک أنه لم یجمع المحرم فی حلفه بین الصیغتین و الروایة مضمرة و لکن لا یضر الإضمار من لیث بن البختری المرادی و هو الراوی بقرینة روایة عبد الله بن مسکان عنه. الجهة الثالثة أنه لیس المراد من قوله (علیه السلام) فی صحیحة أبی بصیر أنما کان ذلک ما کان لله عزّ و جل فیه معصیته انحصار حکم الجدال علی الحلف المحرم فی نفسه بأن یحلف بالله کاذباً بل یعم ما إذا کان الحلف بالله صادقاً أیضاً کما یأتی فإن العصیان بمعنی المخالفة سواء کان النهی تحریمیاً أو کراهتیاً فإن فی الحلف مطلقاً مخالفة لله عزّ و جل حیث یقول عزّ من قائل وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ فیکون المراد من قوله (علیه السلام) لا أنما أراد التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۹ .... بهذا إکرام أخیه أنه لم یقصد الحلف حقیقة لیشمله المنع فی قوله سبحانه بل أراد من قوله و الله لا عملته إظهار المحبة و التعظیم کما إذا أراد شخص مسح خفی شخص آخر تجلیلًا و إکراماً له فقال ذلک الشخص و الله لا تفعله و هذا اجابه بقوله و الله لا فعلته فإنه لیس مراد المجیب فی نظیر المقام الحلف بالله حقیقة کما هو ظاهر. الجهة الرابعة الجدال المحکوم بحرمته علی المحرم تفسیره بالحلف بالله تعبد شرعی و لیس معناه اللغوی أو العرفی هو الحلف و علیه فهل الجدال مطلق الحلف بالله حتی مرة واحدة فی واقعة و لو صادقاً فیحکم بحرمته علی المحرم أو أن حرمته مختصة بالحلف کاذباً و لو مرة و أما إذا کان صادقاً یعتبر کونه زائداً علی مرتین فی مقام واحد فلا حرمة مع عدم زیادته علی مرتین أو مع زیادته و لکن فی موارد متعددة و یشهد للإطلاق الروایات المفسرة و أن الجدال قوله لا و الله بلی و الله و قد یقال لا یتحقق الجدال فی الحلف صادقاً بالمرة و المرتین و لو فی مقام واحد بالثلاثة أیضاً إذا کانت الموارد متعددة و یستظهر ذلک من الشرطیة الواردة فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) من قوله و أعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أیمان ولاءً فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه و إذا حلف یمیناً واحدة کاذبة فقد جادل و علیه دم یهریقه و یتصدق به حیث إنّ مفهوم الشرطیة عدم تحقق الجدال بالمرة و المرتین بالحلف صادقاً و کذا مع عدم الولاء فی مقام واحد و فی موثقة یونس بن یعقوب قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یقول لا و الله و بلی و الله هو صادق علیه شیء قال لا «۱» فإن إطلاق النفی فیها یشمل استحقاق العقاب و لزوم الاستغفار فلا یکون حراماً و لکن التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۰ .... لا یبعد ظهور السؤال عن الکفارة و النفی راجع إلیها غایة الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافة إلی تجاوزه فی مورد واحد مرتین فإنه مع التجاوز تثبت الکفارة لما یأتی و حیث إنّ فی صدر صحیحة معاویة بن عمار قد فسر الجدال بقول الرجل لا و الله بلی و الله یکون ما ذکره بعده تحدید للجدال المتعلق به الکفارة فلا ینافی فی کون غیره أیضاً محرماً لانطباق الجدال علیه و أن لا یتعلق به کفارة حیث کون الحلف کاذباً مرة واحدة جدالًا و لا یکون الحلف صادقاً جدالًا بثلاث مرات من حیث الصدق بعید جدّاً و یزید هذه وضوحاً ما

فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قلت فمن ابتلی بالجدال ما علیه قال إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه و علی المخطی بقرة «۱» فإن ظاهرها کون کل من الحلف صادقاً جدالًا و لکن تترتب الکفارة إذا کان فوق مرتین کما أن ظاهر السؤال عن حکم الابتلاء بالجدال الذی هو محرم علی محرم من حیث الکفارة فیکون الحلف مرة صادقاً أیضاً حراماً علی المحرم و علی ذلک فلا یجوز للمحرم الحلف فی المرافعة لإثبات حق له علی الغیر أو لنفی دعوی الغیر إلّا إذا لم یمکن تأخیر المرافعة إلی ما بعد إحرامه فإنه مع عدم إمکان التأخیر یجوز له الحلف لحکومة قاعدة نفی الضرر علی أدلة حرمة الجدال و ربما یقال لا حاجة إلی نفی قاعدة نفی الضرر بل أدلة حرمة الجدال علی المحرم فی نفسها قاصرة علی الشمول للحلف فی مقام المرافعة و لذا یعتبر فی جواز الحلف علی المحرم فی مقام المرافعة عدم إمکان تأخیر المرافعة إلی ما بعد الإحرام و ذلک لما ورد فی صحیحة أبی بصیر من التعلیل بقوله (علیه السلام) أنما کان ذلک ما کان لله عزّ و جل فیه معصیته و فیه أن المراد من المعصیة

[(مسألة ۲): یستثنی من حرمة الجدال أمران

(مسألة ۲): یستثنی من حرمة الجدال أمران: الأول: أن یکون ذلک لضرورة تقتضیه (۱) من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف، بل یقصد به أمراً آخر کإظهار المحبّة و التعظیم کقول القائل لا و الله لا تفعل ذلک.

[(مسألة ۳): لا کفارة علی المجادل فیما إذا کان صادقاً فی قوله

(مسألة ۳): لا کفارة علی المجادل فیما إذا کان صادقاً فی قوله و لکنّه یستغفر ربّه هذا فیما إذا لم یتجاوز حلفه المرة الثانیة (۲)، و إلّا کان علیه کفارة شاة، و أمّا إذا کان الجدال عن کذب فعلیه شاة للمرة الأولی، و شاة أخری للمرة الثانیة و بقرة للمرة الثالثة. مخالفة النهی و لو کان بنحو الکراهة و هذا یجری فی الحلف فی المرافعة حتی مع توقف نفی دعوی الغیر أو ثبوت حقه علیه و ظاهر التعلیل کون الحلف معصیة مع قطع النظر عن الإحرام کما لا یخفی علی المتأمل. (۱) قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة السابقة و فی المسألة التالیة فی المسألة الاولی من مسائل الجدال. (۲) قد بیّنا أنّ مقتضی الروایات حرمة الجدال علی المحرم إلّا فی موردین و لکن لا یترتب علیه الکفارة مطلقاً بل إذا حلف المحرم صادقاً مرة أو مرتین فی مورد لم یترتب علیه کفارة و إذا کان حلفه فی مورد بأزید من مرتین تکون کفارته شاة و أما إذا حلف کاذباً فیترتب علی کل حلفه کذلک کفارة شاة ما لم یتجاوز عن مرتین فإن تجاوزهما فعلیه الکفارة ببقرة و یقتضی ذلک الجمع بین الروایات الواردة فی کفارة الجدال حیث ورد فی صحیحة سلیمان بن خالد أن کفارة الجدال شاة قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی الجدال شاة «۱» و مقتضی إطلاقها ترتب التکفیر بشاة علی وقوع التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۲ .... الجدال الذی حدّد سابقاً بلا و الله أو بلی و الله بلا فرق بین کون الحلف صادقاً أو کاذباً و لکن یرفع عن إطلاقها بالإضافة إلی الحلف صادقاً فیما لم یکن زائداً علی مرتین فی مورد بالإضافة إلی الحلف کاذباً إذا کان بأزید من مرتین فیلتزم فی الأول بعدم الکفارة و فی الثانی بکون الکفارة بقرة کما یشهد لذلک صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) حیث ورد فیها قلت فمن ابتلی بالجدال ما علیه إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه و علی المخطی بقرة «۱» فإن ظاهر قوله (علیه السلام) و علی المخطی بقرة أنه معطوف علی الجزاء فی القضیة الشرطیة المذکورة و کون الحلف فوق مرتین أو لم یکن و أن لم یقید فی هذه الصحیحة بمورد واحد إلّا أنه یحمل علیه بشهادة صحیحة معاویة بن عمار قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی حدیث و الجدال قول الرجل لا و الله و بلی و الله و أعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أیمان ولاءً فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل و علیه دم یهریقه و یتصدق به و إذا حلف یمینا واحدة کاذبة فقد جادل و علیه دم یهریقه «۲» و مما ذکر یعلم أنه یرفع عن

إطلاق موثقة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول لا و الله بلى و الله و هو صادق هل عليه شيء قال لا «۳» حيث تحمل على ما إذا كان الحلف صادقاً مرّة أو مرتين أو الأزيد و لكن فى مقامات متعددة و لا يبعد أن يعتبر فى ترتب الكفارة على الحلف صادقاً فى مورد اعتبار الولاء فى الثلاثة حيث ورد هذا التقييد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى و المروية فى التهذيب ثمّ إن الظاهر أن التحديد بثلاثة أيمان صادقاً تحديد من جهة الأقل و لو حلف فى مورد واحد بأربعة أيمان أو خمسة لا يجب عليه إلّا شاة واحدة بل لا يبعد أن يكون ستة أيمان فى مقام واحد أيضاً كذلك لقوله (عليه السلام) إذا جادل فوق مرتين فعليه شاة فإنه بعد تقييده بمقام واحد يكون مقتضاه ما ذكرنا و كون التحديد بالثلاثة فى ناحية الأقل فقط نتيجة الجمع بين قوله (عليه السلام) فى صحيحة الحلبى و صحيحة معاوية بن عمار و الجدال كذباً فوق مرتين مع كون كفارته بقرة أيضاً كذلك و قد تحصل من جميع ما ذكرنا أن المنسوب إلى المشهور من أنه إذا حلف كاذباً ففى المرة شاة و فى المرتين بقرة ففى ما فوق جزور لا تساعد عليه الروايات.

[۱۵ قتل هوام الجسد]

اشارة

۱۵ قتل هوام الجسد

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا إلقائه من جسده

(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا إلقائه من جسده (۱)، و لا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر و إذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من طعام للفقير، و أمّا البق و البرغوث و أمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أمّا دفعهما فالأظهر جوازه، و إن كان الترك أحوط. (۱) لا يجوز للمحرم قتل القمّل عند الأكثر بل عدم جواز قتل هوام الجسد أى دوابه مشهور عند الأصحاب بلا فرق بين القمّل و غيره كالبراغيث و البق و نحوهما و المنقول عن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزة جواز قتلها على البدن و يدلّ على عدم الجواز صحيحة زرارة فإنه ورد فيها سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه قال يحك ما لم يتعمد قتل دابة «۱» و لا يبعد شمول. الدابة للقمّل و غيره و فى حسنة معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شيء عليه فى القمل و لا ينبغى أن يتعمد قتلها «۲» و ربما يقال بظهور لا ينبغى فى الكراهة خصوصاً بقرينة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۴ .... إطلاق نفى الشيء و شموله للعقاب الأخروى و لكن فيه أن (لا ينبغى) لا يكون فى نفسه ظاهراً فى الكراهة الاصطلاحية بل لو لم يكن فى نفسه ظاهراً فى الحرمة فلا أقل من كونها لغة الأعم كما هو الحال فى لفظ الكراهة لغة و نفى الشيء ظاهره ترتب الكفارة نظير ارتكاب سائر المحظورات حال الإحرام و فى صحيحة معاوية بن عمار المعبر عنها فى الكلمات بالحسنة كالحسنة المتقدمة عن أبى عبد الله (عليه السلام) ثمّ اتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «۱» فإنها أيضاً قابلة لدعوى الإطلاق بحيث يشمل القمل و نحوه و دعوى انصراف الدابة و الدواب عن مثله و مثل البق يدفعها ملاحظة مثل صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة فإنها من جسده نعم دعواه فى البق و نحوه ليست ببعيد «۲» و على الجملة لو لم يكن عدم جواز قتل البق و البرغوث و نحوهما هو الأظهر فلا أقل من كونه هو الأحوط نعم فرق بين القمل و غيره فإن إلقاء القمل عن جسده و ثوبه غير جائز بخلاف غيره فإن إلقاء غيره و دفعه عنه لا بأس به

كما هو ظاهر هـذه الصحيحة الدالـة أيضاً على جواز نقل القمل من مكان إلى مكان آخر من جسده أو ثوبه و ما دل على جواز طرحه منهما كما ورد ذلك فى روايـة مرّة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن المحرم يلقى القملة فقال ألقوها أبعده الله غير محمودة و لاـ مفقودة «۳» لضـعف سـندها لا تصـلح قرينـة لرفع اليـد عما تقـدم لجهالة مرة مولى خالد نعم إذا آذاه البق أو البراغيث و نحوهمـا فلاـ يبعـد الالتزام التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۳۰۵ ۳۰۵ بجواز دفعهـا بـل ورد جواز قتلهـا فيمـا رواه ابن إدريس من نوادر البزنطى عن جميل قال سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن المحرم يقتل البقة و البراغيث إذا أذاه قال نعم «۱» و كذا فى روايـة زرارة المرويـة فى الكافى عن أحدهما (عليه السـلام) قال سألته عن المحرم يقتل البقة و البراغيث إذا رآه (اراده) قال: (نعم) «۲» و لا يبعد الالتزام بالجواز فى هذه الصورة إذا كان التحمل ضرريّاً أو حرجياً. ثمّ أنه إذا طرح المحرم القمل من جسده أو ثوبه فعليه التصـدق بكف من الطعام و كـذا إذا قتله على الأحوط و يـدلّ عليه صـحيحة حماد بن عيسـى قال سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن المحرم يبين القملـة من جسـده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً «۳» و نحوها صـحيحة محمد بن مسـلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) و حسـنة الحسـين بن أبى العلاء عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال المحرم لا ينزع القملـة من جسده و لا ثوبه و أن قتل (فعل) شـيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانهاً طعاماً قبضـة بيده «۴» و الأخيرة محمولـة على الاسـتحباب بناءً على أن المراد من الخطاء مقابل التعمد حيث لاـ كفـارة على غير المتعمـد و الأولـيتين لاـ بأس بالأخـذ بظاهرهما حيث إنه ليس فى مقابلها إلّا بعض الروايات الضـعيفة سـنداً التى لا تصـلح للاعتماد عليها و مورد الروايتين إلقاء القملـة من جسـده و أما القتل فقـد يقال بثبوت الكفارة فيه أيضاً بالفحوى و لكن ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شيء عليه فى القمل

[۱۶ التزين

اشارة

۱۶ التزين

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة]

(مسألة ۱): يحرم على المحرم التختـم (۱) بقصـد الزينـة و لا بأس بذلك بقصد الاسـتحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً و كفارته شاة على الأحوط. و لا ينبغى أن يتعمـد قتلها «۱» و يمكن أن يقال إطلاق نفى الشـىء يرفع اليـد عنه أو يقال المراد نفى الشـىء الثابت فى سائر محرمات الإحرام من إراقة الدم. و قد ورد فى بعض الروايات المعتبرة النهى عن إلقاء الحلمة عن البعير كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال أن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى الحلمة «۲» و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليـه السـلام) قـال القراد ليس من البعير و الحلمـة من البعير «۳» و فى الصـحيحة عن عبـد الله بن سـنان قـال قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام) رأيت أن وجـدت على القراد أو حلمـة أطرحهما قال نعم «۴» وصـفاً لهمـا أنهمـا رقيا فى غير مرتاهما و لكن لم يثبت فى غير إلقـاء القمل أو قتله كفارة. (۱) يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصـد الزينـة و يجوز إذا كان بقصـد الاسـتحباب و هـذا مقطوع به فى كلام الأكثر على ما فى الجواهر ناقلًا ذلك عن كشف اللثام و الذخيرة و يدلّ على ذلك خبر مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة «۵» و خبر نجيح عن أبى الحسن (عليه السلام) قال لا بأس

[(مسألة ۲): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً]

(مسألة ۲): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً، و إن لم يقصد به التزيّن نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة كما إذا كان لعلاج و نحوه.

[(مسألة ۳): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة]

(مسألة ۳): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، و لكنّها لا تظهره لزوجها أو غيره من الرجال (۱). بلبس الخاتم للمحرم «۱» و الجمع بينها مقتضاه حمل الجواز فى الأخيرة على صورة عدم قصد الزينة و لكن مع ضعفها سنداً لا يمكن الاعتماد عليها و فى صحيحة ابن بزيع قال رأيت العبد الصالح (عليه السلام) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «۲» و هذه الصحيحة بما أن مدلولها حكاية فعل فلا إطلاق لها حتى يتمسك به فى جواز لبس الخاتم مطلقاً بل غاية ما يستفاد منها جواز لبس الخاتم حال الإحرام فى الجملة و المتيقن الخاتم للرجل لبسه مع عدم قصده الزينة و يؤخذ فى غيره بإطلاق ما دل على حرمة الزينة على المحرم حيث إنّ الأظهر عدم جواز التزين للمحرم كما يظهر ذلك ما ورد فى المنع عن النظر فى المرآة معلّلًا بأنها من الزينة حيث إنّ مقتضاه كون الزينة بمعناه الاسم المصدرى ممنوعة على المحرم كما أن تعليلة (عليه السلام) المنع عن الاكتحال بالسواد يكون السواد زينة ظاهره عدم جواز استعمال المحرم ما يعد من الزينة و عليه فلا يجوز للمحرم لبس النظارات للزينة و التزين باستعمال الحناء و نحوه. ثمّ أنه لم يثبت فى لبس الخاتم للزينة و لا- فى التزين كفارة و القول بأنها شاة مبنى على الأحوط الاولى. (۱) لا يجوز للمحرمة لبس الحلى للزينة إلّا ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فإنها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۸ .... تلبس و لكن تستره عن الرجال حتى عن زوجها و أما عدم جواز لبسها للزينة فقد ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط و ابن إدريس فى السرائر و العلامة فى القواعد خلافاً للسيد فى جمله و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار و المحقق فى النافع و المعتبر كما فى الجواهر حيث حكموا بكراهته و يدلّ على المنع مضافاً إلى إطلاق منع المحرم عن التزين صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث ورد فيها المحرمة لا تلبس الحلى و لا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع «۱» و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرمة تلبس الحلى كلّه إلّا حلّياً مشهوراً للزينة «۲» و حسنة الكابلى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال تلبس المرأة المحرمة الحلّى إلّا القرط المشهور و القلادة المشهورة «۳» و يقتضى ظاهر الأخيرين بعد الجمع بينها بحمل المستثنى فى الحسنة على المثال هو جواز لبس المحرمة حلياً غير ظاهر و لم تلبس للزينة بأن لبسته تحفظاً عليه من التلف و فى مقابلهما صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حلّيها «۴» فإنها بمنطوقها تدل على عدم البأس بما كان عليها من قبل سواء كان ظاهراً أو مستوراً حتى ما إذا كان قصدها للزينة عند لبسه و بمفهومها تدل على عدم جواز لبسه عند إحرامه كان ظاهراً أو مستوراً فتقع المعارضة بين منطوقها و بين المستثنى فى صحيحة محمد بن مسلم بالعموم من وجه و مورد اجتماعهما إذا كان عليها ما كانت تلبس من الحلى المشهور للزينة قبل إحرامها فإن

[۱۷ الادهان]

اشارة

۱۷ الادهان

[(مسألة ۱): لا یجوز للمحرم الادّهان

(مسألة ۱): لا ـ یجوز للمحرم الادّهان و لو کان بما لیست فیه رائحة طیبة (۱)، و یستثنی مقتضی إطلاق المنطوق جوازه و مقتضی إطلاق المستثنی عدم جوازه و لکن یؤخذ بإطلاق المنطوق و یرفع الید فیه عن إطلاق المستثنی أو عمومه بشهادة صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأة یکون علیها الحلی و الخلخال و المسکة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فیه و هو علیها و قد کانت تلبس فی بیتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله قال تحرم فیه و تلبسه غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها و مسیرها «۱» فإن موردها إن لم یکن مختصاً بالحلی الظاهر للزینة بقرینة لبسها فی بیتها و نهیها عن إظهاره للرجال و أیضاً تقع المعارضة بین عموم المستثنی منه فی صحیحة محمد بم مسلم و بین مفهوم الصحیحة بالمفهوم من وجه و مورد اجتماعهما لبسها الحلی المستور لغیر الزینة عند إحرامها أو بعده فإن مقتضی المفهوم عدم جوازه حیث أحدثته عند إحرامها و مقتضی عموم المستثنی منه جوازه و یقدم جانب العموم فی المستثنی منه لعدم صلاحیة معارضة الإطلاق مع العام الوضعی فتحصل مما ذکرنا أنه لا ـ بأس للمرأة من لبس الحلی الذی کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها و لکن یجب ستره عن الرجال سواء کانوا الأجانب أو الأرحام حتی زوجها لإطلاق نهیها عن إظهاره للرجال و کذا لا بأس أن تلبس الحلی المستور بعد إحرامها لا للزینة و الأمر فی کفارة التزین کما تقدم فی کفارة النظر فی المرآة و الاکتحال من کونه شاة علی الأحوط الأولی علی ما مر. (۱) المعروف بین الأصحاب عدم جواز الادهان للمحرم بالادهان الطیبة بل التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۰ من ذلک ما کان لضرورة و علاج. لا یعرف الخلاف فی ذلک بینهم و عن المنتهی أنه قول عامة أهل العلم و المحکی عن الشیخ فی النهایة و المبسوط و عن جماعة من الأصحاب المنع عن التدهین حال الإحرام حتی بما لیست فیه رائحة طیبة لأن ما ورد فی صحیحة الحلبی ظاهره ذلک حیث روی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا تدهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقی فی رأسک بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل «۱» فإن قوله (علیه السلام) فإذا أحرمت. مقتضی إطلاق الدهن فیه عدم الفرق بین ما فیه رائحة طیبة أم لا و ما یستدل به علی الاختصاص من صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا خرج بالمحرم خراج و الدمل فلیبطه و لیداوه بسمن أو زیت «۲» و صحیحة محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن المحرم تشققت یداه فقال یدهنها بزیت أو سمن أو هالة «۳» و لکن ظاهرهما الجواز فی صورة الاضطرار لا الاختیار الذی هو مورد الکلام نعم فی صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة فی مسألة حرم الطیب حال الإحرام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا ـ تمس شیئاً من الطیب و أنت محرم و لا ـ من الدهن إلی أن قال و أنما یحرم علیک من الطیب أربعة أشیاء المسک و العنبر و الورس و الزعفران غیر أنه یکره الادهان الطیبة المضطر إلی الزیت أو شبهه یتداوی به «۴» فإنه قد ذکر فی صدرها النهی عن مس الدهن حال الإحرام و فی ذیلها قید الدهن بالطیب و ربما یقال

[(مسألة ۲): کفارة الادّهان شاة إذا کان عالم بحرمته

(مسألة ۲): کفارة الادّهان شاة إذا کان عالم بحرمته (۱) و إذا کان عن جهل فإطعام فقیر. مقتضی التقیید فی الذیل هو عدم البأس بالدهن إذا لم یکن له رائحة طیبة و لکن لا یخفی أن ما فی الذیل هو أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبة و الکراهة تعم الأکل و التدهین و حیث إنّ أکل الدهن الذی رائحة طیبة غیر محرم بل المحرم من الطیب أربعة أشیاء فیلتزم بکراهة أکل الدهن الذی فیه رائحة طیبة و

أمّا الادهان فیلتزم فیه بالحرمة أخذا بالإطلاق بما ورد فی صحیحة الحلبی من قوله (علیه السلام) فإذا أحرمت حرم علیک الدهن حتی تحل «۱» ثمّ أنّ ظاهر جماعة من الأصحاب عدم جواز التدهین قبل الإحرام بدهن فیه من الطیب المحرم إذا بقی رائحته إلی ما بعد الإحرام و یستدل علی ذلک بفحوی ما تقدم من عدم جواز لبس ما فیه أثر الطیب المحرم حال الإحرام إلّا بعد إزالة ذلک الأثر و فی صحیحة معاویة بن عمار قال الرجل یدهن بأی دهن شاء إذا لم یکن فیه مسک و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن یغتسل للإحرام و قال لا تجمر ثوبک لإحرامک «۲» و عن بعض الأصحاب عدم جواز التدهین بمطلق الدهن الذی یبقی أثره بعد الإحرام و لکن لیس له دلیل بل الإطلاق فی صحیحة معاویة بن عمار و صحیحة الحلبی مقتضاه جواز التدهین بکل دهن قبل الإحرام إذا لم یکن فیه الطیب المحرم، و الله سبحانه هو العالم. (۱) و یستدل علی ذلک بمضمرة معاویة بن عمار فی محرم کانت فیه قرحة فداواها بدهن بنفسج قال أن کان فعله بجهالة فعلیه طعام مسکین و إن کان تعمد فعلیه شاة یهریقه «۳» و لکن لم یظهر منها أنه حکایة عن المعصوم (علیه السلام) أضف إلی ذلک أن

[۱۸ إزالة الشعر عن البدن

اشارة

۱۸ إزالة الشعر عن البدن

[(مسألة ۱): لا یجوز للمحرم أن یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل

(مسألة ۱): لا یجوز للمحرم أن یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل (۱)، التدهین فی المفروض فی الروایة جائز لکونه فی مورد التداوی و ثبوت الفرق بین العالم و الجاهل أنما یناسب صورة عدم جواز الارتکاب لا فی صورة جوازه واقعاً و أما الاستدلال بروایة علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) المرویة فی قرب الاسناد قال لکل شیء جرحت من حجک فعلیک دم یهریقه حیث شئت «۱» فلضعف سندها بعبد الله بن الحسن و لم یثبت له توثیق لا یخلو الاعتماد علیها عن الاشکال و ما فی الجواهر من الاستدلال لوجوب الکفارة بخبر عمر بن یزید عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قال الله تعالی فی کتابه فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحاً فصیام ثلاثة أیام و الصدقة علی عشرة مساکین یشبعهم من الطعام و النسک شاة یذبحها فیأکل و یطعم و أنما علیه واحد من ذلک «۲» فلا یخفی ما فیه لضعفها سنداً و عدم القول بالتخییر بین ثلاث خصال فی المقام و غیره من أصحابنا. (۱) یحرم علی المحرم إزالة الشعر عن رأسه أو لحیته أو سائر جسده حتی الشعرة الواحدة أو تصفها بحلق أو نتف أو قص أو نورة أو غیرها بالمباشرة أو بغیرها و تدل علی ذلک صحیحة معاویة بن عمار سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم کیف یحک رأسه قال بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر «۲» و صحیحة الحلبی قال سألت التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۳ و یستثنی من ذلک حالات أربع (۱): ۱ أن یتکاثر القمل علی جسد المحرم و یتأذی أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یحتجم قال لا إلّا أن لا یجد بداً فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم «۱» و صحیحة علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام) قال سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له قال لا یصلح له قال لا یصلح له مخافة ان یصیبه جراح أو یقع بعض شعره «۲» و هذه بظاهرها تعم ما إذا کان القطع أو الإزالة بالتسبیب و فی صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلًا فلا شیء علیه و من فعله متعمداً فعلیه دم «۳» حیث إنه ذکرنا أن مع

جواز الفعل مطلقاً التفصيل بين الجهل بالحكم و العلم به أمر بعيد عن الأذهان و الجهل بالموضوع فى المفروض فى الرواية لا يقع عادة ثم أنه كما لا يجوز للمحرم إزالة شعر نفسه كذلك لا يجوز له إزالة شعر غيره سواء كان الغير محلا أو محرماً و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال حيث إنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فأخذه من المحرم يكون أولى بعدم الجواز. (۱) تجوز إزالة الشعر فيما اضطر المحرم إليها لأذى القمل و الوجع أو غير ذلک كما يشهد لذلک رفع ما اضطر إليه و نفى الحرج و الضرر و قوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ الآية، و روى حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) كما فى الصحيح المروى فى التهذيب قال مرّ رسول الله على كعب بن حجرة الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال أ توذيک هوامک فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسک فأمره رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۴ بذلک ۲ أن تدعو ضرورة إلى إزالته ۳ أن يكون الشعر نابتاً فى أجفان العين و يتألّم المحرم بذلک ۴ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الغسل.

[(مسألة ۲): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة]

(مسألة ۲): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة (۱)، و إذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من طعام. بحلق رأسه و جعل عليه صيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و النسک شاة «۱» الحديث و ربما يقال بأن الرواية مرسلة لأن الكلينى (قدس سره) رواها عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) بل يكفى فى عدم اعتبارها ترددها بين كونها مرسلة أو منقولة ينقلها عن الإمام (عليه السلام) و قد ذكرنا أنه لا منافاة بين أن يسمع حريز كلام الإمام (عليه السلام) مع الواسطة ثمّ يسمعه عن الإمام عليه مباشرة فى مجلس آخر و يرويهما لحماد بن عيسى فى مورد أو فى موردين و كيف كان فمدلولها جواز حلق الرأس للاضطرار إليه للمرض أو فى الأذى كما هو ظاهر الآية المباركة، و أيضاً إن الكفارة فى هذه الصورة أى جواز الحلق تخييرى بين النسک المفسر بذبح الشاة و صوم ثلاثة أيام و الصدقة لكل مسكين بمدين. (۱) إذا حلق المحرم رأسه عالماً بحرمته فعليه شاة و أما إذا كان جاهلًا أو ناسياً فلا شىء عليه كما يشهد لذلک صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم «۱» و قد تقدم فى التعليقة السابقة أنه مع اضطرار المحرم إلى حلق رأسه فعليه كفارة شاة أو الصيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين بمدين، كما يدلّ عليه صحيحة حريز المتقدمة و لكن فى رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال الله تعالى فى كتابه التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۵ و إذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة (۱)، و كذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط و إذا نتف شيئاً من شعر لحيته و غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام و لا- كفارة فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلًّا. فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسک شاة يذبحها و يأكل و يطعم و أنما عليه واحد من ذلک «۱» إلّا أنه لضعفها سنداً لا- تصلح للمعارضة حتى تحمل فى مقام الجمع بينها و بين صحيحة حريز على التخيير بين إطعام الستة لكل مسكين بمدين أو إطعام عشرة بالإشباع. و هل يجرى ما ذكر فى كفارة الحلق فى حلق بعض الرأس أو يختص بما إذا حلق جميع شعره لا يبعد صدق عنوان حلق الرأس فى مثل الأصلع إذا أزال جميع شعر رأسه بالحلق و أمّا صدقه فيما إذا أزال بعض الشعر سواء أصلع أو غيره فغير ظاهر و ذكر العلامة فى المنتهى أن الكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلًا أو كثيراً و لكن تختلف ففى حلق الرأس دم و كذا ما يسمى حلق الرأس انتهى موضع الحاجة من كلامه و أشكل مما ذكر جريانه فى

إزالة شعر الرأس بغير الحلق لخروجها عن العنوان الوارد فى الآية و الرواية. (۱) إذا انتف إبطيه عالماً بحرمته عليه فعليه شاة دون ما إذا كان جاهلًا أو ناسياً بلا خلاف معروف و يدلُّ على ذلك صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا نتف الرجل بعد الإحرام فعليه دم «۲» و إطلاق الـدم على المحرم ظاهره الشاة و أما عدم وجوبها مع الجهل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۶ .... أو النسيان فقـد ورد فى صـحيحة زرارة المتقدمة عن أبى جعفر (عليه السـلام) من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلًا فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم و فى صحيحته الأخرى فعليه دم شاة «۱» فالمنسوب إلى المشهور أن عليه إطعام ثلاثة مساكين بل فى الجواهر أنه لم يخالفه إلّا بعض المتأخرين و يستدل عليه بخبر عبد الله بن جبلة عن أبى عبد الله (عليه السـلام) فى محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثة مساكين «۲» و ضعفه سنداً يمنع عن العمل به خصوصاً أن مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة وجوب الشاة فى نتف الإبط حيث ورد فيها من حلق رأسه أو نتف إبطه إلى أن قال و من فعله متعمـداً فعليه دم و ما فى الجواهر من أن مفهوم القضـية الشـرطية فى صحيحـة حريز المتقدمـة عدم وجوب الشاة فى نتف الإبط الواحد لا يمكن المساعدة عليه فإن الصدوق رواها بإسناده عن حريز بلفظ المفرد لا التثنية فلم تثبت نقل التثنية حتى يؤخذ بمفهومها هذا أولًا و ثانياً أن دلالتها على عدم وجوب الشاة فى نتف إبط واحد موقوفة على الالـتزام بمفهوم اللقب و ثالثـاً على تقـدير الالـتزام بـالمفهوم فلاـ ينبغى التأمل فى أن دلالتها على عـدم وجوب الشاة فى غير نتف الإبطين بالإطلاق فيرفع اليـد عنه بصـحيحة زرارة الدالة على وجوب الشاة فى حلق رأسه و نتف إبطه مع التعمد و لكن يمكن المناقشـة فى ذلـك بأن صـحيحة حريز فى مقام بيان الكفارة لنتف الإبطين و لو قيل بوجوب الشاة فى نتف إبط واحـد أيضاً لكان أخـذ الإبطين فى الصـحيحة لغواً و يمكن دفعها بأن ذكر الإبطين مع أنه غير ثابت كما تقـدم يمكن كونه باعتبار رعاية الغلبة فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۷ .... صـحيحة زرارة و كيف كان فلو لم يكن ثبوت الشاة فى نتف إبط واحـد أظهر فلاـ تأمـل فى أنه أحوط ثمّ إن الظاهر أن الملاك فى ثبوت الكفارة هو إزالـة شـعر الرأس و الإبطين سواء كان بالحلق أو بالنتف غاية الأمر رعاية الحلق فى إزالة شـعر الرأس و النتف فى إزالة شـعر الإبط للتعارف الخارجى بل لا يبعد ثبوت الكفارة فى إزالة شعرهما و لو لم يصـدق على الإزالـة عنوانهما نعم الأمر فى إزالـة بعض الشـعر عن إبطٍ واحد كما تقدم فى حلق بعض الرأس فى عدم دخول الفرض فى صـحيحة زرارة بل فى صـحيحة الحلبى عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال أنّ نتف المحرم من شـعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده «۱» و صحيحة هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق «۲» و لا ينافى مدلولها مع ما تقدم لأن الكف من طعام أو من السويق داخل فى التصدق بكف من الطعام و صـحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام) المحرم يعبث بلحيته فتسـقط منها الشعرة و الثنتان قال يطعم شيئاً «۳» و مقتضـى الجمع فى لحاظها أن الإطعام بطعام يجرى فى نتف بعض شـعر الإبط أو إزالـة بعض الشـعر من سـائر جسـده أيضـاً و من غير فرق بين كون ذلـك متعمـداً أو بغير عمـد و أن المراد من الطعـام ما يعـد قوتا كالسويق و التمر بل و الكعك لما فى صـحيحة هشام على روايـة الصـدوق (قدس سره) هذا كله فى سـقوط الشـعر و لو بالمسح على اللحيـة و الرأس فى غير الوضوء التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۸ .... و الغسل و أما فى سقوطه بالمسح عليهما فيهما فلا شيء فيه حتى الكف من الطعام فإنه قد ورد فى صحيحة الهيثم بن عروة التميمى قال سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم فى الدين من حرج «۱» و أما دعوى أن الروايات المتقدمـة و نحوها مما تـدل على وجوب التصـدق بكف من طعام أو نحوه محمولة على الاسـتحباب لما رواه المفضل بن عمر قال دخل النباحى على أبى عبـد الله (عليه السـلام) فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسـقط منها شـعرتان فقال أبو عبـد الله (عليه السـلام) لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء «۲» و هذه الرواية على ما فى الوسائل صحيحة بلا كلام بناءً على أن الراوى لقضـية دخول النباحى على أبى عبد الله (عليه السلام) و سؤاله عنه (عليه السـلام) جعفر بن بشـير و المفضل بن عمر فإنه لو قيل بضـعف مفضل بن عمر يكفى فى صـحتها كون الناقل جعفر بن بشـير و لكن لم يعهـد أن يروى جعفر بن بشـير رواية عن الصادق

(علیه السلام) کیف و هو معدود من أصحاب الرضا (علیه السلام) و الصحیح أن الراوی عن المفضل بن عمر هو جعفر بن بشیر کما فی غیرها من بعض الروایات و مع ذلک قیل لا یضر ذلک باعتبار الروایة حیث إنّ المفضل بن عمر ثقة و ما نقل عن النجاشی مع عدم دلالته علی کونه ضعیفاً فی الروایة معارض بما ذکر المفید (قدس سره) فی إرشاده من عده من شیوخ أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) و خاصته و بطانته و ثقات الفقهاء و الصالحین و الشیخ (قدس سره) فی کتاب الغیبة ذکر أن من المحمودین المختصین بإمام و یتولی المفضل بن عمر و ما ورد فی ذمّه فی

[(مسألة ۳): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه و ما لم یدمه

(مسألة ۳): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه و ما لم یدمه، و کذلک البدن (۱)، و إذا أمرّ المحرم یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فلیتصدق بکف من طعام، و أمّا إذا کان فی الوضوء و نحوه فلا شیء علیه.

[۱۹ ستر الرأس للرجال

اشارة

۱۹ ستر الرأس للرجال

[(مسألة ۱): لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه

(مسألة ۱): لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه (۲) و لو جزء منه بأی ساتر کان حتی مثل الطین، بل و بحمل شیء علی الرأس علی الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، و کذلک تعصیبه بمندیل و نحوه من جهة الصداع، و کذلک لا یجوز ستر الأذنین. بعض الروایات نظیر ما ورد فی ذم زرارة و غیره من الرواة الثقات و لکن مع ذلک ما ذکره النجاشی لا یناسب غیر ضعفه فی الروایة بحیث لا یمکن الاعتماد علی روایته بل علی تقدیر الإغماض فنفی الشیء فی سقوط شعر اللحیة و نحوه قابل للاستثناء باستثناء التصدق بکف من الطعام. ثمّ إن ما تقدم من لزوم الشاة فی حلق الرأس و نتف الإبط یعم ما إذا کان الحلق و النتف بالمباشرة أو بالتسبیب و أما إذا حلق المحرم رأس غیره سواء کان الغیر محلّا أو محرماً فلم یثبت علیه کفارة و أن لم یجز له ذلک لما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا یأخذ المحرم من شعر الحلال «۱» فإنه إذا لم یجز له أخذ شعر الحلال فیکون أخذه شعر المحرم ممنوعاً بالأولویة. (۱) قد تقدم الوجه فیما ذکر فی المسألة السابقة و یجیء الکلام فی عدم جواز إخراج الدم من البدن للمحرم عن قریب أن شاء الله. (۲) لا یجوز للرجل فی إحرامه تغطیة رأسه، و هذا الحکم مجمع علیه بین التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۰ .... أصحابنا علی ما فی المدارک و غیرها و یدلّ علی ذلک منها صحیحة زرارة قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الرجل المحرم یرید أن ینام یغطی وجهه من الذباب قال نعم و لا یخمّر رأسه و المرأة لا بأس أن تغطی وجهها کلّه و صحیحة عبد الله بن میمون عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه «۱» و صحیحة عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المحرم یجد البرد فی أذنیه یغطیهما قال: (لا) «۲» و صحیحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول لأبی و شکی إلیه حرّ الشمس و هو محرم و هو یتأذی به فقال تری أن استتر بطرف

ثوبى فقال لا بأس ذلک ما لم يصبک رأسک و مقتضى هذه الأخيرة عدم جواز تغطية بعض الرأس أيضاً كما أن مقتضى ما قبلها دخول الأذنين فى الرأس فى عدم جواز تغطيتهما و أن كان الظاهر فيما يقال الرأس مقابل الوجه هو خصوص منابت الشعر و لا يبعد أن لا يكون فرق فى عدم جواز تغطية الرأس بين ستره بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة أو بغيره حتى الطين بل بحمل متاع يستره و ذلک لصدق تغطية الرأس المنهى عنها فى جميع ذلک نعم لا يبعد عدم البأس بوضع المحرم عصام القربة على رأسه كما هو المعروف و عدم البأس لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى قال: نعم «۳» و ذلک لضعف سند الصدوق إلى محمد بن مسلم بل لثبوت السيرة القطعية على وضع عصام القربة على الرأس و لو كان هذا أمر ممنوعاً عند الإحرام تعرضوا (عليهم السلام) لبيان عدم جوازه حيث إنهم لم يتعرضوا له التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۱ .... فيعلم من ذلک جوازه و على الجملة الموارد التى قامت فيها السيرة العملية على أمر فالردع عن السيرة يتوقف على المنع عندنا فى موردها بخصوصها. و لا بأس بستر رأسه بمثل يده و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «۱» و كذا لا بأس بستر بعض الرأس الحاصل بالنوم على الوسادة فإن هذا الستر لو كان ممنوعاً لكان لغلبة الابتلاء أمراً مباناً و قد ذكر (عليه السلام) فى صحيحة الحلبى لا ـ بأس أن ينام الرجل على وجهه على راحلته «۲» و المتفاهم منها أن الستر لبعض الرأس اللازم لوضع الرأس على الوسادة خارج عن مورد النهى بل قد يقال أن المنع عن ستر المحرم رأسه مختص بغير حال النوم لصحيحة لخبر زرارة الظاهر فى جواز التغطية عند اراده النوم عن أحدهما (عليه السلام) فإنه قال فى المحرم له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام «۳» و لا بأس بسنده و أن كان فيه من يضر ضعفه باعتباره و لكن لا يمكن الالتزام به لمعارضته بصحيحته الأخرى المتقدمة التى ورد فيها النهى عن تخمير الرأس عند النوم فيحمل على صورة الضرورة أو يطرح و مع فرض المعارضة و التساقط يكون المرجع عدم جواز ستر الرجل رأسه المستفاد مما دل على أن إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها. ثمّ أنه لا بأس بستر الرأس للمحرم عند اضطراره إليه من جهة الصداع و نحوه لصحيح معاوية بن وهب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع «۴».

[(مسألة ۲): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء]

(مسألة ۲): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء (۱)، و كذلک فى غير الماء على الأحوط، و الظاهر أنّه لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأة.

[(مسألة ۳): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط]

(مسألة ۳): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط (۲)، و الظاهر عدم وجوب الكفارة فى موارد جواز الستر كالاضطرار. (۱) يحرم على المحرم رمس رأسه فى الماء و يدلّ عليه صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم «۱» و ظاهرها أن الارتماس الممنوع على المحرم و الممنوع على الصائم أمر واحد فلا يضر الارتماس إذا كان بعض رأسه خارجاً عن الماء و أن الارتماس على المحرم موضوع مستقل من غير كونه داخلًا فى تغطية الرأس حتى يحرم رمس بعض رأسه فى الماء و نحوه و يختص المنع على الرجل لعدم حرمة تغطية الرأس على النساء فى إحرامهن بل كونه موضوعاً مستقلا و أنه كما لا يجوز للصائم كذلک لا يجوز على المحرم و من الظاهر كون الارتماس مفطراً بلا فرق بين الرجل و المرأة و على الجملة فى كلام جمع من الأصحاب إلحاقه بتغطية الرأس و لكن لم يتضح لذلک و وجه به يعتمد عليه. (۲) كفارة ستر الرأس عند المشهور شاة و لكن ليس فى

البین ما یصلح للتمسک به فی إثباتها نعم فی الوسائل فی الباب الخامس من بقیة الکفارات محمد بن الحسن بإسناده عن موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال المحرم إذا غطی رأسه فلیطعم مسکیناً فی یده «۳» و الروایة لیست بمضمرة بل رواه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) و لکن الوارد فیها المحرم إذا غطی وجهه و لعل ذکر رأسه اشتباه من صاحب الوسائل فراجع التهذیب و الروایة محمولة علی الاستحباب لجواز تغطیة المحرم وجهه اختیاراً و أن ذکر الشیخ (قدس سره) فی التهذیب فأمّا تغطیة الوجه فیجوز مع الاختیار غیر أنه یلزمه الکفارة و متی لم ینو لم یجز ذلک و أما الاستدلال علی وجوب الشاة فی تغطیة الرأس بما ورد فی أن المحرم إذا لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه فعلیه دم شاة فلا یخفی ما فیه فإن ثبوت الکفارة فی لبس ثوب لا یجوز للمحرم لبسه کالدرع و القمیص لا یرتبط بتغطیة الرأس فإن التغطیة تتحقق بغیر لبس شیء.

[۲۰ ستر الوجه للنساء]

اشارة

۲۰ ستر الوجه للنساء

[(مسألة ۱): لا یجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلک

(مسألة ۱): لا یجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلک، و الأحوط أن لا تستر وجهها بأیّ ساتر کان، کما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أیضاً، نعم یجوز لها أن تغطّی وجهها حال النوم، و لا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس فی الصلاة، و الأحوط رفعه عند الفراغ منها (۱). (۱) المعروف بین الأصحاب عدم جواز ستر المرأة المحرمة وجهها بالنقاب و البرقع و غیرهما کما یدلّ علیه حسنة عبد الله بن میمون عن جعفر عن أبیه (علیه السلام) قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه «۱» و صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال مرّ أبو جعفر (علیه السلام) بامرأة متنقبة و هی محرمة فقال أحرمی و اسفری و أرخی ثوبک من رأسک فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک قال رجل إلی أین ترخیه قال تغطی عینها قال قلت تبلغ فمها قال: نعم «۲» و صحیحة حریز قال قال التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۴ .... أبو عبد الله (علیه السلام) المحرمة تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن «۱» و المستفاد منها خصوصاً قوله (علیه السلام) لأن إحرام المرأة فی وجهها و أنک أن تنقبت لم یتغیر لونک أنه لا یجوز للمرأة المحرمة تغطیة وجهها بأی سائر فی وجهها و لا یبعد أن یرفع الید عن الإطلاق بالإضافة إلی ستر وجهها فی موارد کونها معرضاً لنظر الأجانب حیث یجوز فی هذا الحال إسدال ثوبها علی وجهها إلی عینها أو فمها بل إلی ذقنها و نحرها و فی صحیحة عیص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی حدیث کره النقاب یعنی للمرأة المحرمة و قال تسدل الثوب علی وجهها قلت حدّ ذلک إلی أین قال طرف الأنف قدر ما تبصر «۲» و فی صحیحة حریز قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) المحرمة تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن «۳» و فی صحیحة زرارة عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال تسدل المرأة الثوب علی وجهها من أعلاها إلی النحر إذا کانت راکبة «۴» و تقیید الإسدال إلی النحر بکونها راکبة لعله إذا صارت فی علوّ لا یمنع الإسدال إلی الذقن عن رویة تحت ذقنها بل حلقومها بالإضافة إلی غیر الراکبین و فی موثقة سماعة عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله عن المحرمة فقال أن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها «۵» و مقتضی الشرطیة جواز ستر وجهها عند صیرورتها فی معرض النظر و بهذا یرفع الید عن إطلاق بعض ما تقدم. حیث لم یقید فیها إسدال الثوب بصورة وقوعها فی معرض النظر إلیها و علی

الجملة التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۵ .... ارخائها ثوبها بإنزالها من فوق وجهها حتی إلی ذقنها و نحرها جائز عن صیرورتها فی معرض النظر إلیها. ثمّ إنه لم یذکر فی الروایات اعتبار ان تجعل القسم النازل بعیداً عن وجهها حتی لا یمسه الثوب بل مقتضی إطلاقها عدم اعتبار ذلک و المحکی عن المبسوط اعتباره و ذکر أنه لا بد من منع الثوب بیدها أو بخشبة من أن یباشر وجهها و عن الشهید فی الدروس أن المشهور علی الاعتبار و لکن فی تحقق الشهرة تأملًا و علی تقدیر ثبوتها لا یصلح الاعتماد علیها فی ذلک الاعتبار لاحتمال إنهم اعتبروا ذلک جمعاً بین الطائفة الدالة علی المنع عن التغطیة و بین الدالة علی جواز الإسدال. المورد الثانی من جواز تغطیة المرأة وجهها عند إحرامها حال نومها کما یدل علی ذلک صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) قال قلت المحرم یؤذیه الذباب حین یرید النوم یغطی وجهه قال نعم و لا یخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس بأن تغطی وجهها کلّه عند النوم «۱» فإن ظاهرها جواز تغطیة المرأة وجهها حال النوم و قد ذکر فی الجواهر أنه لم یقف علی من یفتی بذلک کما أنه لم یقف علی من ردّ الروایة. المورد الثالث أنه یجوز للمرأة المحرمة ستر شیء من وجهها الذی یتوقف علیه إحرازه ستر رأسها الواجب علیها فی صلاتها کما صرح بذلک جمع من الفقهاء و هذا بناءً علی أنه کما لا یجوز لها ستر جمیع وجهها کذلک لا یجوز ستر بعض وجهها لانصراف المنع فی الاخبار عن هذا المقدار من الستر و ما عن بعضهم من الخدشة فی الجواز المذکور فی غیر محله.

[(مسألة ۲): کفارة ستر الوجه شاة]

(مسألة ۲): کفارة ستر الوجه شاة علی الأحوط (۱).

[۲۱ التظلیل للرجال

اشارة

۲۱ التظلیل للرجال

[(مسألة ۱): لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره بمظلة أو غیرها]

(مسألة ۱): لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره بمظلة أو غیرها (۲)، و لو کان بسقف المحمل أو السیارة أو الطائرة و نحوها و لا بأس بالسیر فی ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلک من الأجسام الثابتة، کما لا بأس بالسیر تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس. و یستدل علی تقدیم الستر باهمیة الصلاة بالإضافة إلی وجوب اسفار وجهها و یورد علیه بأن التزاحم بین وجوب الستر فی الصلاة و وجوب الأسفار فی الإحرام لا بین نفس وجوب الصلاة و وجوب الاسفار لیقال بأن الأول أهم من الثانی و لکن لا یخفی ما فیه فإن المقام لیس من موارد التزاحم أصلًا بل بین الدلیل علی وجوب الصلاة بالستر الصلاتی و ما دل علی وجوب اسفارها من وجهها تعارض و مقتضی القاعدة التخییر بین الأمرین لولا ما ذکرنا من انصراف ما دل علی اسفارها من وجهها إلی غیر ما یلزم رعایته فی صلاتها. (۱) کفارة ستر الوجه علی المرأة شاة علی المشهور و لکن لم یرد ما یصلح للاعتماد علیه فی هذا الحکم نعم فی خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال لکل شیء جرحت من حجک فعلیک فیه دم یهریقه «۱» فقد تقدم أنه مروی فی قرب الاسناد و فی سنده ضعف لعدم ثبوت وثاقة لعبد الله بن الحسن أضف إلی ذلک أن فی بعض النسخ خرجت. (۲) المشهور عند

أصحابنا حرمة التظليل على الرجل المحرم عن الشمس حال سيره بلا فرق بين كونه راكباً أو ماشياً بل عن جماعة من الأصحاب دعوى الإجماع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۷ .... عليها و لم يحك الخلاف إلّا عن الإسكافى كما فى الجواهر و يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم «۱» و صحيحة هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب فى الكنيسة قال لا و هو فى النساء جائز «۲» و صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ قال: لا، إلّا مريض أو من به علة و الذى لا يطيق حرّ الشمس «۳» و صحيحة عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام) أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و اكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثمّ قال أما علمت أن رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها «۴» و هذه و ما قبلها يعمان ما إذا كان التظليل حال الركوب أو حال المشى. و ما فى الروايات الناهية عن ركوب المحرم القبة و الكنيسة نهى عن مورد التظليل و لا يدل على اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب ليرفع اليد عن الإطلاق فى سائر الروايات نعم حرمة التظليل تختص بحال الاختيار فإن كان له ضرورة على التظليل لمرض أو حرج فلا بأس به و فى صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب فى القبة قال ما يعجبنى إلّا أن يكون مريضاً قلت فالنساء قال نعم «۵» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۸ .... و ربما يقال ظاهر تعبيره (عليه السلام) بما يعجبنى كراهة التظليل فتكون قرينة على رفع اليد عن ظهور ما تقدم فى الحرمة و لكن لا- يخفى ما فيه فإن التعبير بما ذكر لا ينافى الحرمة خصوصاً فى الموارد التى يكون داعيه (عليه السلام) بمثل هذا التعبير دعوة السامع إلى ترك الفعل و رعاية عدم التصريح بخلاف العامة و أما صحيحة جميل بن دارج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال «۱» فيرفع اليد عن إطلاقها بتقييد الترخيص للرجال بحال الضرورة لما ورد التقييد بحالها فى سائر الروايات بل لو كان الترخيص للرجال أيضاً مطلقاً لم يكن وجه للتعبير بنفى البأس فى النساء و ورد الترخيص فى الرجال مع أنه يقال كلمة قد الداخلة على الماضى يفيد القلة و لكن لا يخلو عن تأمل و العمدة تقييد إطلاق النهى بغير الضرورة و العلة فى سائر الروايات و يقيد إطلاق الترخيص على تقديره بها. و قد روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألت أخى (عليه السلام) أظلل و أنا محرم قال: نعم و عليك كفارة «۲» و قد يقال أن مقتضى إطلاقها جواز التظليل اختياراً و فيه ما لا يخفى فإنها تحمل على صورة العذر بقرينة صحيحة عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبى الحسن (عليه السلام) أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر «۳» فإن التفصيل فى هذه الصحيحة يكون قرينة على حمل ما تقدم على صورة العذر و على الجملة لا ينبغى التأمل فى عدم جواز التظليل من غير عذر بلا فرق بين كون المحرم راكباً أو ماشياً نعم يستثنى من ذلك من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۹ .... المنزل و الخباء و نحوهما حتى فى طريقه حيث لا- بأس بالاستظلال حينئذ و يدلُّ على ذلك الروايات الواردة فى الرد على العامة حيث لا يفرقون فى جواز الاستظلال حال السير و دخول المنزل بأن السنة لا تقاس و فى صحيحة البزنطى المروى فى قرب الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال قال أبو حنيفة أيش (أى شىء) فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إن السنة لا تقاس «۱» و يستثنى من حرمة الاستظلال أيضاً المشى على جانب الظل الثابت كالجبال و تحت السقوف و المنازل لجريان السيرة على المشى كذلك من غير أن يرد نهى عن ذلك بل ورد جواز المشى على ظل المحمل فكيف لا يجوز المشى على الظل الثابت و فى صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل فكتب (نعم) «۲» و مما ذكر يظهر الحال المشى تحت السحاب المانعة عن شروق الشمس و يجوز أيضاً أن يستر المحرم بعض جسده ببعضه و فى حسنة المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله (عليه السلام) لا- يستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض «۳» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لا بأس بأن يستتر بعض جسده ببعض «۴» إلى غير ذلك ما فى صحيحة سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستتر عن الشمس

بعود التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۳۰ و لا ـ فرق فى حرمـة التظليل بين الراكب و الراجل على الأحوط، و الأحوط بـل الأـظهر حرمـة التظليـل بمـا لاـ يكون فوق رأس المحرم بـأن يكون مـا يتظلـل به على أحـد جوانبه، نعم يجوز للمحرم أن يستر من الشمس بيديه، و لا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير، و كذلك بالإحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجرة (۱).

[(مسألة ۲): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر و نحو ذلك

(مسألة ۲): المراد من الاسـتظلال التستر من الشـمس أو البرد أو الحرّ أو المطر و نحو و بيده قال: لا إلّا من علّة «۱» فالنهى فيها بالإضافة إلى اليد محمول على الكراهة لما تقدم من التصريح بالجواز و لا يخفى أن استتار بشرة الجسد بالثوب أمر جائز للمحرم و أنما الممنوع ستر رأسه بثوب أو غيره و لكن لا يجوز أن يستظل على وجهه المسـتور بثوب كاسـتظلاله على رأسه المكشوف و على الجملة التغطية غير الاسـتظلال و عـدم جواز التغطيـة بالإضافـة إلى رأسه فقط و أما سائر جسده حتى وجهه فليس بحرام بخلاف الاسـتظلال و اسـتتار المحرم جسده عن شـروق الشـمس أو المطر و نحوهما بالظلال على ما تقدم فإنه غير جائز و بالإضافة إلى رأسه أو سائر جسده أيضاً و لو كان سائر جسده يجوز ستره بالثوب و فى صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبى و شكى إليه حرّ الشـمس و هو محرم يتأذى به فقال ترى أن اسـتتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «۲» فإن ظاهر هذه الصحيحة جواز الاسـتظلال حـال الضـرورة و التأذى و لكن لا يجوز تغطيـة الرأس كلا أو بعضاً على ما مرّ. (۱) لما تقدم من عدم الاسـتظلال فى المنزل و الخبـاء و عـدم البأس بالاسـتظلال بالظل الثابت و منه سـقف المسـجد. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۳۳۱ ذلک (۱)، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها.

[(مسألة ۳): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة]

(مسألة ۳): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة (۲)، و إن كان بعدُ لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب و الإيـاب فى المكان الـذى ينزل فيه المحرم، و كـذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصـدقاء أو لغير ذلك، و أمّا جواز الاسـتظلال فى هـذه الموارد بمظلـة و نحوها ممّا يستظلّ بها سائراً ممّا لا يعدّ من الظل الثابت ففيه إشـكال و الأحوط الترك. (۱) كما يحرم التظليل على الرجل المحرم من الشـمس كذلك يحرم عليه التظليل من المطر و الريح العاصـفة و يشهد لذلك صحيحة ابن بزيع قال و سأل الرضا (عليه السـلام) رجل من الظلال من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدى شاة و يذبحها بمنى «۱» و صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا (عليه السـلام) المحرم يظلل على محمله و يفدى إذا كانت الشـمس و المطر يضران به قال نعم قلت كم الفـداء قـال شاة «۲» حيث إنّ ثبوت الكفـارة ظـاهره عـدم جواز الفعـل اختيـاراً بل ظاهر التقييـد فى السؤال صورة الضـرورة و الاضـطرار هو المفروغيـة عن عـدم الجواز فى صورة الاختيـار. (۲) قـد تقـدم أن الاسـتظلال المنهى للمحرم أنمـا هو حـال سـيره و أن الاسـتظلال المنهى عنه حـال سـيره أنمـا هو بالظـل غير السائر و أما النزول فى المنزل أو الطريق فلا بأس بالاسـتظلال بـدخول الخباء و الخيمـة و المنزل و يقال أن مكـة القديمـة تعـد منزلًا للحجاج و المعتمرين فلا بأس بالاسـتظلال فيها حتى بمظلـة و نحوها و لكن هـذا القول و إن كان أمراً قريباً إلّا أن الأحوط الاقتصار على الظل الثابت فى حال تردده فى الأزقة و الجادة إلّا مع الضروة على ما مرّ.

[(مسألة ۴): لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال

(مسألة ۴): لا بأس بالتظليل للنساء (۱) و الأطفال، و كذلك للضرورة للرجال و الخوف من الحرّ أو البرد.

[(مسألة ۵): كفارة التظليل شاة]

(مسألة ۵): كفارة التظليل شاة و لا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار (۲). (۱) لا بأس بالتظليل للنساء و قد ورد جواز ذلك لهن فى الروايات المتقدمة و كذلك لا بأس به للصبيان و فى الجواهر لا أجد خلافاً فيه بينهم و يشهد لذلك صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالقبة للنساء و الصبيان و هم محرمون «۱» و نحوها غيرها. (۲) اختلفوا فى كفارة التظليل و المنسوب إلى الأكثر من أصحابنا أنها شاة و عن ابن أبى عقيل فدية صيام أو صدقة أو نسك كما فى الحلق و عن أبى الصباح أنها على المختار لكل يوم شاة و على المضطر لجملة المدة شاة و عن الصدوق (قدس سره) أنها لكل يوم مدّ و لكن الأظهر أنها شاة لإحرام العمرة للتظليل فيها و كذا فى إحرام الحج و الأفضل أن يذبح الأول بمكة و الثانية بمنى و فى صحيحة إبراهيم بن محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) المحرم يظلل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة «۱» و صحيحة على بن جعفر قال سألت أخى (عليه السلام) أظلل و أنا محرم فقال نعم و عليك الكفارة «۲» و قد تقدم إطلاق نفى البأس محمول على الضرورة و فى صحيحة أبى راشد قال قلت له جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال فى الإحرام لأنى محرور يشتد على حرّ الشمس فقال ظلل و ارق دماً فقلت له دماً أو دمين قال للعمرة قلت أنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال: فارق دمين «۳» و دلالة هذه الأخيرة على وجوب الكفارة الواحدة للتظليل فى العمرة و كفارة اخرى للتظليل فى إحرام الحج واضحة، و هى كسائر الروايات ظاهرة فى صورة الاضطرار و يتعدى إلى صورة الاختيار بالفحوى و أما الفداء لكل يوم بمدّ فقد ورد فى رواية أبى بصير و لضعف سندها لا تصلح للاعتماد عليها.

[۲۲ إخراج الدم من البدن]

۲۲ إخراج الدم من البدن لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده (۱)، و إن كان ذلك بحك أو غيره، و لا- بأس به (۱) لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بحك أو غيره كما عن المفيد و السيد فى جمله و الشيخ فى نهايته و مبسوطه و ابن إدريس فى سرائره و غيرهم و عن الشيخ فى الخلاف و المحقق و جمع آخر كراهته و يدلّ على الحرمة صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح مخافة أن يصيبه جراح أو يقطع بعض شعره «۱» و صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال لا إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «۲» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۳» و ما فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) لا- بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۴» من إطلاق نفى البأس فيرفع اليد عنه بقرينة صحيحة الحلبى بالحمل على صورة الضرورة كما أن صورتها ظاهر ما فى موثقة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۳۴ مع الضرورة أو دفع الأذى و كفارته شاة على الأحوط الأولى (۱)، و أمّا السواك فلا يبعد جوازه حتى مع الإدماء، و إن كان الأحوط تركه معه و لا بأس به مع الضرورة. عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المحرم به الجرب فيؤذيه؟ قال يحكه فإن سال الدم فلا بأس «۱» و ما فى بعض الروايات من أن رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) احتجم و هو صائم و محرم «۲» و خبر مقاتل بن مقاتل رأيت أبا الحسن (عليه السلام) فى يوم الجمعة فى وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم «۳» مضافاً إلى ضعف السند مدلولها حكاية فعل و لعله كان من الامام حال الضرورة و الحاجة. و أما الإدماء بالسواك ففى صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمى «۴» و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)

قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لا بأس و لا ينبغى أن يدمى فمه «۵» و فى مقابلهما صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى و هو يستاك قال نعم هو من السنة و ظاهرها جواز إخراج الدم بالسواك بأن يستلزم السواك خروجه و حمل ظاهرها على صورة الجهل بالإدماء و الأوليتين على صورة العلم و العمد بلا شاهد و لا يبعد الجمع بينهما بكراهة الإدماء بالسواك. (۱) قيل أن الكفارة فى الإدماء شاة و لم يذكر ما يصلح للاعتماد عليه فى ذلك نعم يذكر فى وجهه خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال لكل شىء

[۲۳ التقليم

اشارة

۲۳ التقليم لا يجوز للمسلم تقليم ظفره، و لو بعضه (۱) إلّا أن يتضرّر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض ظفره و تألّم من بقاء الباقى، فيجوز له حينئذ قطعه، و يكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام. جرحت من حجك فعليك دم يهريقه «۱» فقد تقدم أن فى سنده ضعفاً و أن دلالتها على لزوم كفارة شاة بحيث تكون قاعدة فيما لم يقم فيه على الكفارة دليل خاص مبنى على نسخة جرحت لا خرجت. (۱) يحرم على المحرم قص أظفاره بل تقليمها بأى نحو كان بلا خلاف معروف بل عن المنتهى و التذكرة نسبته إلى علماء الأعصار و يدلّ على ذلک صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا عليه و من فعله متعمداً فعليه دم «۲» و ظاهر ثبوت الكفارة عند التعمد عدم جواز الفعل و فى صحيحته الأخرى تحمل أنها من تعدد الطريق و اتحادها مع ما قبلها قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلًا فليس عليه شىء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة «۳» و فى صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى يقلم أظفاره عند إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «۴» و ظاهر هذه ثبوت الكفارة مع الجهل مع أن الصحيحتين و غيرهما دالة على عدم ثبوتها معه فتحمل الأخيرة على الاستحباب و مع المعارضة يرجع إلى عموم ما دل على عدم الكفارة للجاهل و فى

[(مسألة ۱): كفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام

(مسألة ۱): كفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام (۱) و كفارة تقليم أظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاة، و كذلك الرجل و إذا كان تقليم أظافير اليد و أظافير الرجل فى مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة. صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقصّ منها شيئاً أن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام «۱» و دلالتها على عدم الجواز مع عدم تأذيه و جوازه معه واضحة بلا فرق بين قصّ تمامها أو بعضها و أن الكفارة فى صورة تأذيه مكان كل ظفر قبضة من طعام. (۱) كفارة تقليم كل ظفر مدّ من طعام و كفارة تقليم أظفار اليد جميعاً فى مجلس واحد شاة و كذلك أظافير الرجل و إذا كان تقليم أظفار اليد و الرجل فى مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة و أن كان تقليم أظافير اليد فى مجلس و أظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفارة شاتان هذا على المشهور بين أصحابنا و المحكى عن الإسكافى أن الكفارة فى كل ظفر مدّ من الطعام و فى أظافير إحدى يديه شاة كما فى أظافير كلتيهما و كذا فى أظافير الرجل و يدلّ على ما هو المشهور من كون الكفارة فى كل ظفر مدّاً من الطعام صحيحة أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره و هو محرم قال فى

كل ظفر قيمته مـدّ من الطعام حتى يبلغ عشـرة فإن قلّم أصابع يـديه كلّها فعليه دم شاة فإن قلّم أظافير يديه و رجليه جميعاً فقال أن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم و أن كان فعل متفرقاً فى مجلسين فعليه دمان «۲» و رواها الصدوق (قدس سره) إلّا أنه ترک قيمة مدّ من طعام إلى مدّ من طعام فإعطاء

[(مسألة ۲): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه

(مسألة ۲): إذا قلم المحرم أظـافيره فـأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة (۱) على المفتى، و لا شـىء على الفاعل. القيمة لم يثبت لعدم ثبوت اشـتمال الرواية بلفظة قيمة و أما فى صـحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظـافيره قـال يتصـدق بكف من الطعـام قلت فـاثنين قال كفين قلت ثلاثـة فقال ثلاث أكف كل ظفر كفّ حتى يصـير خمسـة فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان «۱» و كذا ما فى صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى المحرم تطول أظافيره أو ينكسـر بعضـها فيؤذيه قال لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كان تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «۲» فلا ينافى ما ورد فى صـحيحة أبى بصـير المتقدمة فإن صـحيحة حريز واردة فى الناسى و الحكم الوارد فيها استحبابى لما تقدم من عدم وجوب الكفارة على الناسـى و الجاهل و صـحيحة معاوية بن عمار واردة فى صورة الاضطرار و لا يعم صورة الاختيار و يرفع اليـد عن إطلاـق صـحيحة أبى بصـير المتقدمـة بحمل مـدّ من طعام فيها على تقليم الظفر حال الاختيار. (۱) إذا أفتى مفت خطـأً بتقليم ظفره ففعل و أدماه لزم على المفتى شاة و قد نفى الخلاف فيه كما فى الجواهر و يستدل على ذلك برواية إسحاق الصيرفى قال قلت لأـبى إبراهيم (عليه السـلام) أن رجلًا أحرم فقلم أظفاره و كانت له إصـبع عليلـة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعـد ما أحرم فقصه فأدماه فقال على الـذى افتى شاة «۳» و مقتضـى إطلاقها عدم اعتبار الاجتهاد فى المفتى و لكن الرواية لضـعف سـندها لا يمكن الاعتماد عليها و دعوى انجبار ضـعفها بعمل المشهور على تقدير عملهم لم يعلم أنهم استندوا إليها بل لعل استنادهم إلى ما يأتى و هو موثقة عمار قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عن إحرامه قال يدعها

[۲۴ قلع الضرس

اشارة

۲۴ قلع الضرس

[(مسألة ۱): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم

(مسألة ۱): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضـرس على المحرم (۱)، و إن لم يخرج به الـدم و أوجبوا له كفارة شاة، و لكن فى دليله تأمّل بل لا يبعد جوازه. قلت فإن رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «۱» و لكن هذه أيضاً لضـعفها دلالة لا تصـلح للاعتماد حيث من المحتمل لو لم يكن الظاهر هو رجوع الضمير فى عليه إلى المحرم الفاعل لا من أفتاه مضافاً إلى عـدم فرض الإدماء فيها و ما فى الجواهر من أن إطلاق هـذه يقيـد بالقيد الوارد فى السابقة فيه ما لا يخفى لما ذكرنا من أن ظـاهر الموثقـة كون الشاة أو الـدم على الفاعل لا على المفتى و مع الإغماض عن ذلك لا وجه لتقييـدها بالأولى فإن الإدماء لم يؤخذ

فيها قيداً للجواب بل هو فرض السائل و قد تقدم أن التكفير بالدم فى الموثقة على نحو الاستحباب حيث إنّ تقليم الظفر جهلًا لا يوجب الكفارة. (١) لا يجوز للمحرم قلع ضرسه إذا خرج به الدم و لم يكن له ضرورة إلى قلعه حال إحرامه لما تقدم من عدم جواز إخراج المحرم الدم من جسده مع عدم الاضطرار و أما مع عدم خروج الدم و الضرورة إلى قلعه فلا بأس فإنه ليس فى البين ما يصلح للاعتماد عليه فى الحكم بالمنع و تقدم ما يكون دليلًا على جواز إخراج الدم مع الضرورة و قيل أن كفارة قلع الضرس شاة و استدل عليه برواية محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن سأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دماً «٢» و الرواية لوهن سندها بالإرسال لا تصلح للاعتماد عليها مع أنه يمكن أن يكون المراد منها صورة الإدماء فإن قلعه مع عدم الإدماء فرض نادر سواء كان له ضرورة إلى القلع أم لا.

[۲۵ حمل السلاح

اشارة

۲۵ حمل السلاح

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم حمل السلاح

(مسألة ١): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما (١) ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ كالدرع و المغفر و هذا القول أحوط.

[(مسألة ۲): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له

(مسألة ٢): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له و مع ذلك الترك أحوط.

[(مسألة ۳): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار]

(مسألة ٣): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، و لا بأس به عند الاضطرار و الخوف على نفسه و ما يتعلق به.

[(مسألة ۴): كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط]

(مسألة ۴): كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط، و قد انتهى ما يحرم بالإحرام. (١) لا يجوز للمحرم لبس السلاح و حمله مع الأمن عند أكثر أصحابنا كما فى المدارك و على المشهور كما عن كشف اللثام و غيره كما فى الجواهر خلافاً للمحقق و العلامة فى بعض كتبه و عن بعض آخر حيث ذكروا كراهة لبس السلاح و حمله و يدلّ على الحرمة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم إذا خاف لبس السلاح «١» حيث إنّ مفهوم الشرطية عدم جواز لبسه مع عدم الخوف و دعوى عدم المفهوم لها لأن الشخص مع عدم الخوف لا يلبس السلاح كما عن العلامة يدفعها جريان العادة على اللبس لبعض الناس مع عدم الخوف أيضاً للتشخص و إظهار شجاعته و صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم إذا خاف العدو يلبس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۰ .... السلاح فلا كفارة عليه «١» و دلالتها على عدم الجواز كسابقتها بالمفهوم كما أنها تدل على جواز اللبس و الحمل مع الخوف و عدم الكفارة معه و لكن لا يستفاد منها المنع عن حمل المحرم السلاح بوضعه فى أمتعته. ثمّ أنه

إذا لبس المحرم السلاح مع عدم الخوف فمقتضى الصحيحة الثانية ثبوت الكفارة عليه و لكن كون الكفارة شاة فليس في البين ما يعينها إلّا دعوى انصراف الكفارة حيث يطلق إلى الشاة و هذا لو لم يكن ثابتاً و لكن رعايتها أحوط كما أنه إذا لم يصدق على حمل السلاح اللبس فالأحوط أيضاً تركه فيما كان يأخذه معه كوضعه في ثوبه. الصيد في الحرم و قلع شجرة أو نبته تذنيب قد تقدم حرمة الصيد في الحرم و ما يترتب عليه من الوضع و التكليف و كذا يحرم في الحرم على المحرم و المحل قلع كل شيء نبت في الحرم و قطعه من شجر و نبات بلا خلاف كما في الجواهر و عن العلامة في المنتهى و التذكرة نسبته الحرمة إلى علماء الأمصار و يستدل على ذلك بصحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث ورد فيها قال رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلّا أن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و هي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا تحل لقطتها إلّا لمنشد فقال العباس يا رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلّا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلّا الإذخر «۲» و موثقة زرارة قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۱ .... يقول حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر أو يصاد طيره «۱» و قوله لا يعضد شجرها أي لا يقطع و لا يختلى خلاها أي لا يقطع نبتها الرطب كما في المجمع و في موثقته المروية في التهذيب قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجرة الإذخر أو يصاد طيره و حرم رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) المدينة ما بين لا لابتيها صيدها الحديث «۲» و ظاهر هذه الصحيحة تحديد المحكوم بما ذكر محدود ببريدين عرضاً و طولًا أي بريد عرضاً و بريد طولًا لا بريدين من كل جانب من البيت كما لا يخفى. و في صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبته أنت و غرسته «۳» و في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا ينزع من شجر مكة شيء إلّا النخل و شجر الفاكهة «۴» و ظاهرها عدم جواز القطع و القطع في غير النخل و شجر الفاكهة و في خبر حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال أن بني المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و أن كانت نبت في منزله و هو له فليقلعها «۵» و في خبره الآخر قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم فقال أن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۲ .... يقلعها و أن كانت طرقة عليه فله قلعها «۱» و في سند الخبرين محمد بن يحيى الصيرفي و لم يثبت له توثيق ثمّ إن مقتضى الإطلاق في صحيحة حريز المتقدمة حرمة قطع ما ينبت في الحرم و لو كان ذلك بعد يبسه و صيرورته حشيشاً و قوله (عليه السلام) في الموثقين و يختلى خلاه بناءً على أن المراد به النبات الرطب لا ينافي في الإطلاق في الصحيحة فيؤخذ بهما جميعاً و يؤخذه خبرا محمد بن مسلم و عبد الله بن سنان و في الأوّل منهما قلت لأحدهما (عليه السلام) ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت له أن يحتش لدابته و بعيره قال نعم «۲» و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم «۳» فلا- و مما ذكر ظهر الحال في قطع الشجر أو نزعه بعد يبسه فإن إطلاقه هذا مقتضاه عدم الجواز إلّا أنّ في سندها تأمل و الشجرة ظاهرة في الرطبة كما تقدم و عن العلامة في التذكرة و التحرير و الشهيدين في الدروس و المسالك جواز قطع اليابس فإنه كقطع العضو الميت من الصيد و هو كما ترى. ثمّ أنه يستثنى من عدم جواز القلع أمور: منها ما زرعه أو غرسه سواء كان ذلك في مكة أو غير و يشهد لذلك الاستثناء في صحيحة حريز المتقدمة و أما نزع ما كان طارئاً على بنائه داره و كذا قطعه فقد ورد جوازه في خبر حماد بن عثمان و لعل اعتبار طريان النبات و الشجر على بناء داره و مضربه لكونه هو الذي زرعه أو غرسه فيتحد مع مدلول الصحيحة و على تقدير كون المراد غير ذلك فلا- اعتبار به لضعف سنده و منها قلع شجر الفواكه و النخل أو قطعها فإنه ورد جواز ذلك في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۳ .... و منها الإذخر و هو نبت معروف و قد ورد جواز قطعه أو نزعه في صحيحة حريز و الموثقتين. و منها ما يجعل علوفة الإبل فإنه يجوز قطعه و نزعه كما يدل على ذلك حسنة محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع فقال أما شيء تأكله

الإبـل فلیس به بـأس أن تنزعه و حملهـا علی ترک الإبـل ترعی من حشـیش الحرم و شـجره کمـا عن الوسائل لا وجه فإن جواز ترک الحیوان أن یأکـل و یرعی من نبات الحرم خارج عن مورد الأخبار الناهیـة بل فی صـحیحة حریز بن عبـد الله الأخری عن أبی عبـد الله (علیه السلام) قال یخلی عن البعیر فی الحرم یأکل ما شاء «۱» و لعل الأمر فی غیر الإبل أیضاً کذلک لأنه لا یحتمل أن یترک الحیوان فی الحرم جائعاً. و من هـذا القبیل ما یقطع أو ینزع من نبات الحرم و حشـیشه فی الحرم راکباً أو راجلًا خصوصاً فی اللیل حیث إنّ هذا القطع و النزع لازم عـادی لمشـی الحیوان و الإنسـان و لم یرد فی شـیء من الروایـات الردع عن ذلـک فلاحظ و تـدبر بقی فی المقام أمران الأوّل أنه إذا کـان أصـل الشـجرة فی الحرم و الأغصان خارجه أو بالعکس حرم قطعها و قطع أغصان و کـذا قلعها و یـدلّ علی ذلـک صـحیحة معاویـة بن عمـار قال سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن شـجرة أصـلها فی الحرم و فرعها فی الحل فقال حرم فرعها لمکـان أصـلها قـال قلت فإن أصـلها فی الحل و فرعها فی الحرم قال حرام أصـلها لمکان فرعها «۲». الثـانی إذا نزع من شـجر الحرم أو قطعه فعلیه قیمـة ما قطعه أو نزعه یتصـدق بها التهـذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۴ .... و لا شـیء فی قطع اعشاب الحرم و حشیشه و نباته و یـدلّ علی ثبوت الکفارة کـذلک صـحیحة سـلیمان بن خالـد عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال سألته عن الرجل یقطع من الأراک الذی بمکة قال علیه ثمنه یتصدق به و لا ینزع من شـجر مکة شـیئاً إلّا النخل و شـجر الفواکه «۱» و لو لا قوله (علیه السّـلام) و لا ینزع من شـجر مکـة شـیئاً إلخ لکان من المحتمل أن یجوز القطع من أراک مکة مع التصدق بثمنه کما أن الکفارة بالتصدق بثمنه و أن ورد فی قطع شـجر الأراک إلّا أنه بنفس قوله (علیه السلام) و لا تنزع یظهر أنه لا فرق بین الأراک و غیره نعم هذا فیما کان للمقطوع کالأراک قیمـة و أما إذا لم یکن له قیمـة فلا کفارة کما لا کفارة فی قطع غیر الشـجر کما هو مقتضـی الأصل و قد ورد فیما رواه الشیخ بإسـناده عن موسی بن القاسم قال روی أصحابنا عن أحدهما (علیه السلام) أنه قال إذا کان فی دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها کفّر بذبح بقرة یتصدق بلحمها علی المساکین «۲» قال فی الوسائل و قد حمل بعض الأصحاب هذه علی صورة کون الشـجرة کبیرة و لکن لا یخفی ما فیه فإنه مجرد جمع تبرعی مع أنها ضـعیفة سنداً بالإرسال و دعوی أن الإرسال المـذکور کإرسال ابن عمیر عن غیر واحـد من أصـحابنا لا یضـر باعتبارها لأن الواسـطة بین موسـی و الإمام (ع) جماعـة الأصـحاب لا یمکن المساعدة علیها لأن موسـی بن القاسم لا یمکن عادة أن یروی عن الصادقین (علیهما السـلام) بواسـطة واحدة و التعبیر بأصحابنا لرعایـة الطبقتین أو الأزیـد من الواسـطة و هـذا معناه الإرسال لصدقة مع کون الراوی عن الإمام واحداً لم یثبت وثاقته بل یمکن دعوی عـدم إمکان الأخـذ بمـدلولها التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۵ .... حیث إنّ مـدلولها جـواز النزع إذا کفر عند ارادة النزع. یکره للمحرم أمور منها نومه علی فراش اصـفر و کذا المرفقة الصـفراء یعنی المخدّة الصـغراء، و یشـهد لذلک صحیحة أبا بصـیر عن أبی جعفر (علیه السّـلام)، قال: یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء «۱» و نحوها غیرها. و منها دلکه جسده، ففی صحیحة یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن المحرم یغتسل، فقال: نعم یفیض الماء علی رأسه و لا یدلکه «۲» و صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) عن المحرم یغتسل، قال: لا بأس ان یدخل المحرم الحمام و لکن لا یدلک «۳» و باعتبـار التسـالم علی الجواز و جریـان السـیرة علی الارتکـاب یرفع الیـد عن ظاهر النهی بحمله علی الکراهـة حیث إن الـدلک لو کـان من محرمـات الإـحرام لکـان ذلـک من الأمور المتسالم علیه لکثرة الابتلاء. و قـد ذکر جماعـة کراهـة دخول المحرم الحمام و یدلّ علیه خبر عقبة بن خالد، و لکن لضـعف سـنده و عدم إحراز عمل المشـهور به یکون مقتضاه عدم ثبوت کراهته. و منها تلبیة من ینادیه علی المشـهور، و عن ظاهر التهذیب عدم جوازه و فی صحیحة حماد بن عیس عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال لیس للمحرم ان یلبّی من دعاه حتی یقضی إحرامه، قلت: کیف؟ یقول قال یا سعد «۱» و ظاهر النهی عدم جوازها، و ما ذکرنا فیما تقدم من التسـالم علی الجـواز و عـدم وضـوح حرمتـه أوجب حمـل المنع علی التهـذیب فی مناسـک العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۳۴۶ .... الکراهـة، و لکن فیه تأمل، و الأحوط ترکه. و منها الإحرام فی الثوب الأسود کما یدل علیه معتبرة الحسـین بن المختار قال: قلت: لأبی عبد اللَّه (علیه السّلام) یحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: لا یحرم فی الثوب الأسود و لا یکفن به المیتة «۱» و النهی فی الروایة و غیرها

محمول على الكراهة، لحكومة صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه، و مقتضاه جواز الإحرام فى الثوب الأسود لجواز الصلاة فيه، و قد يقال بكراهة الإحرام فى الثوب المعلم و المخيط و يستدل على ذلك بصحيحة بن معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) لا بأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه أحب إليه و فى دلالته على الكراهة لا على أفضلية غيره تأمل. و منها الإحرام فى ثوب وسخ طاهر كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ قال لا «۲»، و لا أقول انه حرام و لكن تطهيره أحب إلىّ، و طهره غسله و لا يغسل الرجل ثوب الذى يحرم فيه، حتى يحل و إن وسخ الا ان تصيبه جنابة أو شىء بغسله، و قريب منها صحيحة علاء بن رزين المحتمل اتحادها جامع ما قبلها، و منها ما عن بعض من كراهة استعمال الحناء قبل الإحرام إذا بقى أثره إلى وقت الإحرام، و فى رواية محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سألته: عن امرأة خاف الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى ان تفعل «۳»، و نفى البأس بالتداوى به للمحرم وجب حملها على الكراهة، و لكن فيه ما لا يخفى.

[الجزء الثالث]

[تتمة كتاب الحج من غير العروة]

[فصل فى الطواف و شرائطه]

اشارة

فصل فى الطواف و شرائط الطواف، هو الواجب الثانى فى عمرة التمتع، و يفسد الحج بتركه عمداً، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا به أو بالموضوع، و يتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكن ادراك الركن من الوقوف بعرفات. من واجبات عمرة التمتع الطواف، و كذا الحج تمتعاً كان أو غيره، كما هو واجب فى العمرة المفردة على ما تقدم عند الكلام فيها، و يبطل كل من الحج و عمرة التمتع بتركه متعمداً مع العلم بلا خلاف بل مع الجهل ايضاً على الأظهر، كما صرح بذلك جماعة، و يدلّ على البطلان بتركه فى الحج و لو جهلًا، مضافاً الى كون ذلك مقتضى الجزئية صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة: قال ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة «۱» و يؤيدها خبر على بن أبى حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله قال إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «۲» و هى على رواية الشيخ مرسلة و على رواية الصدوق مسندة إلى أبى الحسن (عليه السّلام) الا ان فيه سهى ان يطوف و أما بطلان فى عمره التمتع فلكونه مقتضى كونه جزءاً لها لا يقال تقييد الحكم بالإعادة فى الصحيحة بتركه فى الحج جهلًا، مقتضاه عدم الحكم بها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶ و يتحقق الترك فى عمرة التمتع بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف الاختيارى (۱) بعرفات ثم انه إذا بطلت عمرة التمتع بطل إحرامه ايضاً على الأظهر و الأحوط بتركه جهلًا فى العمرة، فإنه يقال مقتضى التقييد عدم ثبوت كلا الأمرين فى العمرة، لا عدم ثبوت الإعادة مجردة عن التكفير، بل ترك الطواف فى عمرة التمتع يوجب بطلان حجّة فيكون عليه اعادة الحج، و إعادة حج التمتع لا يكون إلا بالإتيان بعمرة التمتع ثانياً، و دعوى عدم وجوب القضاء فى الفرض أخذاً بقوله (عليه السّلام) ناقلًا عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) رفع عن أمّتى ما لا يعلمون لا يمكن المساعدة عليها، لان حديث الرفع لا ينفى القضاء الذى موضعه فوت الواجب الواقعى، لا ارتكاب الفعل جهلًا. فما عن الأردبيلى و صاحب المدارك (قدّس سرّهما) فى الميل الى الحكم بعدم وجوب القضاء أخذاً برفع ما لا يعلمون ضعيف، نعم إذا كان ترك الطواف فيها أو فى الحج نسياناً لا يحكم بالبطلان بل عليه

قضاء الطواف مباشرة أو بالاستنابة و الأحوط الاقتصار فى الاستنابة بصورة عدم التمكن من المباشرة أو كونه حرجياً، و يدلّ على ذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم الى بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج و إن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «۱». (۱) بطلان الحج بترك طواف عمرة متعمداً و لو كان مع الجهل و عدم العلم قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة من (مسائل فصل فى كيفية حج التمتع)، و ذكرنا فيها ان الملاك فى إدراك عمرة التمتع الفراغ منها بحيث يتمكن بعدها من الإحرام للحج و إدراك الركن من الوقوف الاختيارى بعرفة، و إذا فرض ان المكلف آخر فى الفراغ منها متعمداً بترك طوافها تكون عمرتها محكومة بالبطلان، و بعد بطلانها لا يحتاج فى الخروج عن إحرامها إلى محلل حيث ان بطلانها لبطلان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷ الأولى حينئذٍ العدول الى حج الافراد و على التقديرين تجب اعادة الحج من قابل (۱). الحج يوجب بطلان الإحرام لا محالة، حيث ان مقتضى الواجب الارتباطى بعدم الإتيان بها بتمامها بطلان بعضه المأتى به ايضاً، و ما عن المدارك و غيرها من احتمال بقاء الإحرام ضعيف و مشروعية العدول الى حج الافراد يحتاج الى قيام دليل عليه، نعم لا بأس به رجاء كما عبر عن ذلك فى المتن بالأحوط الاولى، و سيأتى ان ترك الطواف نسياناً و التذكر بها بعد فوت وقت عمرة التمتع و إن لا يوجب بطلانها بل يصح الحج تمتعاً بتلك العمرة، غاية الأمر يقضى ذلك الطواف المنسى، الا ان لزوم قضائه لا يوجب بقاء إحرامها أو بقاء إحرام الحج، و الالتزام ببقائه استظهاراً من إيجاب بعث الهدى فى صورة النسيان إذا واقع النساء، و إيجاب البدنة فى صورة ترك الطواف جهلًا لا يمكن المساعدة عليه، لعدم الملازمة بين الخروج عن الإحرام و إيجاب شىء عليه بعد خروجه منه كفارة كانت أو القضاء، لان كلا من القضاء و حرمة ارتكاب المحرمات و وجوب الكفارة تكليف آخر و غير داخل فى العمرة أو الحج، بل الداخل فيها الجزء الادائى و منه الإحرام لهما المنطبق على نفس التلبية. (۱) إذا كانت عمرة التمتع محكومة بالبطلان بترك طوافها متعمداً و لو جهلًا يبطل حج التمتع، كما يبطل بترك طواف حجة، و عليه فان كان على المكلف حجة الإسلام فعليه اعادتها سواء عدل بعد بطلان عمرة التمتع الى حج الإفراد أم لا، نعم إذا إذا لم يكن عليه حجة الإسلام فلا شىء عليه على التقديرين، لان المفروض أن ما أتى به من عمرة التمتع الفاسد كان مع العدول الى حج الافراد لا يوجب عليه شيئاً سواء كان العدول بحسب مقام الثبوت صحيحاً أو باطلًا. هذا كله بالإضافة إلى ترك طواف العمرة أو الحج متعمداً مع العلم و الجهل، و أما تركه فيهما أو فى أحدهما نسياناً فلا يوجب بطلان العمرة و الحج، بل يجب عليه

[يعتبر فى الطواف أمور]

اشارة

يعتبر فى الطواف أمور:

[الأول النية]

الأول النية فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة (۱).

[الثانى الطهارة من الحديثين الأكبر و الأصغر]

اشارة

الثانى الطهارة من الحديثين الأكبر و الأصغر فلو طاف المحدث عمداً و لو جهلًا أو نسياناً لم يصح طوافه (۲) و يعد ممن ترك الطواف جهلًا. قضاء الطواف و لو فى غير ذى الحجة كما يأتى. (۱) لا ينبغى التأمل فى ان الطواف المعتبر فى العمرة أو الحج فى الفعل الاختيارى المتعلق به الأمر الضمنى فى ضمن الأمر بالعمرة و الحج و الفعل الصادر من غير قصد أصلًا لا يتعلّق به الأمر سواء كان نفسياً مستقلا أو ضمنياً، فإنه اما غير اختيارى أو خطائى، فالقصد الى الفعل المخرج عن كونه خطاء أو غير اختيارى معتبر فى متعلق التكليف المتعلق بالفعل المباشرى، و أما اعتبار قصد التقرب فى الطواف كسائر اعمال العمرة و الحج فهو مقتضى كونهما عبارتين و الطواف جزء من كلّ منهما و يستفاد كونهما كذلك من قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و قوله لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و كون الحج كالصلاة و الزكاة و الصوم مما بنى عليه السلام و العمل الذى بنى عليه الدين لا يكون غير عبادة، بل لا يبعد ان يكون اعتبار كونهما عبادة من الضروريات عند المسلمين. (۲) يعتبر فى الطواف الواجب اى ما كان جزءً من العمرة أو الحج و كذا طواف النساء الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر، و قد نفى الخلاف عن اعتبارها فيه، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه. و يدلُّ على ذلك غير واحد من الروايات، منها صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللّه لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «۱»، و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة على غير وضوء؟ قال يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعاً توضأ و صلّى ركعتين «۲» و المراد بالطواف تطوعاً ما لم يكن جزءً

[(مسألة ۱) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فله صور]

(مسألة ۱) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه (۱) فله صور: الأولى ان يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففى هذه الصورة مبطل طوافه و تلزمه الا بمادته بعد الطهارة الثانية ان يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره ففى هذه يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه الثالثة ان يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه من عمرة أو حج، حيث لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث الأصغر فى موثقة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: له رجل طاف على غير وضوء فقال: ان كان تطوعاً فيتوضأ و ليصلّ «۱»، و مما ذكر أن ما عن الحلبى من اعتبار الوضوء فى الطواف المندوب أيضاً أخذاً ببعض الإطلاق اللازم رفع اليد عنه بما ذكر لا يمكن المساعدة عليه، و هذا بالإضافة إلى الوضوء، و أما الطهارة من الحدث الأكبر فالأظهر اعتبارها فى الطواف المندوب أيضاً أخذاً بالإطلاق فى مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال يقطع طوافه و لا يعتد بشىء «۲» نعم يرفع اليد عما ورد فى ذيلها و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يعتد به بالإضافة إلى الطواف المندوب لما مر من عدم اعتبار الوضوء فيه. و المحكى عن التهذيب عدم اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر فى الطواف المندوب، و قواه فى الجواهر و حكم بصحة طواف الجنب إذا دخل المسجد ناسياً جنابته ثم ذكرها بعد الفراغ، و فيه ما تقدم، و لكن لا يبعد كون من عليه غسل المس كما ذكره ثم إنه كما أشرنا ظاهر ما ورد ذكره فى جواز الطواف من غير وضوء تطوعاً و نافلة هو الطواف المندوب لنفسه، فلا يدخل فيه ما يكون جزء من العمرة المندوبة أو الحج المندوب مع ان ما يكون جزء منها واجب لا مستحب و تطوع. (۱) إذا أحدث الطائف فى الأثناء فالمشهور جواز البناء على ذلك الطواف بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰ مع صدور الحدث عنه بالاختيار، و الأحوط فى هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده. و يجزى عن الاحتياط المذكور ان يأتى بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام و معنى ذلك ان يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته سواء أ كان هو مجموع الطواف الثانى أو الجزء المتمم للطواف الأول و يكون الزائد لغواً. التطهير إذا أكمل الشوط الرابع قبل الحدث، و فسّر بذلك تجاوز النصف فى كلام بعضهم، و

الإعادة فيما إذا كان الحدث قبل إكماله، و يستدل على ذلك بمرسلة جميل عن أحدهما (عليهما السّلام) فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج و يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «۱» و لا يبعد انصرافها عن صورة التعمد فى إحداث الحدث، حيث ان الطائف لحرمة المسجد الحرام و كونه حال العبادة لا يرتكب ذلك، نعم يمكن ذلك بغير اختياره أو بغير التعمد. و حيث ان المشهور عملوا بالرواية فإن كان فيها ضعف من جهة الإرسال و اغمض عن كون جميل من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على الصحيح ما يصح عنهم يكون عمل المشهور جابراً لضعفها، و لكن يحتمل قوياً ان وجه العمل بمثلها ما ذكره الكشى من الإجماع، و ذكرنا فى محلّه ان هذا الكلام لا يدل على اعتبار مرسلاتهم أو الروايات التى ينقل هؤلاء عن الثقة و المجهول، و عليه يشكل الاعتماد على هذه المرسلة، و قد يقال ان مقتضى القاعدة صحة الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث و توضأ فأتمّ حيث لا دليل على اعتبار الطهارة فى الآنات المتخللة بين الحركات الطوافية و الأشواط نظير اعتبارها فى الآفات المتخللة بين أجزاء الصلاة، حيث لم يتم فى الطواف على اعتبار وضوء واحد، و أن الحدث قاطع غاية الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحدث قبل بلوغ النصف للتسالم بين الأصحاب بحيث لم

[(مسألة ۲) إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه

(مسألة ۲) إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه فإن علم الحالة السابقة كانت هى الطهارة و كان الشك فى صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك (۱) و إلا وجبت عليه الطهارة أو استينافه بعدها ينقل من أحد من أصحابنا، و هذا يكشف عن كون ذلك أمراً مسلّماً حتى مع قطع النظر عن مرسلة الجميع، أقول: الظاهر من قوله (عليه السّلام) يقضى المناسك بغير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة، ان اعتبار الطهارة من الحدث فى الطواف نظير اعتبارها فى الصلاة، غاية الأمر يؤخذ بالقاعدة المقتضية للبطلان فيما إذا أحدث قبل بلوغ النصف و لو من غير تعمّد، و يحتاط فى غيره بالإتمام بعد الوضوء ثم الإعادة بعد الإتيان بصلاته، و يمكنه الإتيان بسبعة أشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام و الإتمام، حيث لو كانت الوظيفة الإتمام تكون الأشواط الزائدة لغواً لم يقصد بها الطواف و إن كانت الإعادة فقد أتى بطواف كامل. (۱) إذا أحرز الطائف طهارته سابقاً و شك فى بقائها يجوز له الطواف للاستصحاب فى ناحيتها سواء كان الشك بعد الشروع فى الطواف أو كان قبله، و إذا شك بعد فراغه منه يأتى بصلاة الطواف بالطهارة المستصحبة. و أما إذا لم يحرز طهارته السابقة فإن كان محدثاً بالأصغر و شك فى أنه توضأ بعد الحدث يجرى الاستصحاب فى ناحية حدثه، فعليه أن يتوضأ و يطوف. و كذا فيما إذا توضأ و أحدث و شك فى المتقدم و المتأخر منهما سواء قيل بعدم جريان الاستصحاب فى ناحية الحدث و الوضوء لعدم تمام أركان الاستصحاب فى ناحية شىء منهما أو قيل لتساقطهما بالمعارضة، حيث يلزم عليه إحراز طهارته فى طوافه، و إذا كانت الحالة السابقة الحدث أو لم يعلم أنها الحدث أو الطهارة و شك فى أثناء الطواف أنه توضأ ثم طاف أو انه لم يتوضأ فعليه أن يتوضأ و يستأنف طوافه لما تقدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲ .... من اعتبار وقوع الطواف من أوله إلى آخره بوضوء واحد كاعتبار وقوع الصلاة من أولها إلى آخرها كذلك، كما هو ظاهر قوله (عليه السّلام) يقضى المناسك بغير الوضوء الا الطواف فان فيه صلاة، حيث ان مقتضى التعليل ان الطواف كالصلاة فى جهة اعتبار الطهارة من الحدث، و ما ورد فى أن من أحدث بعد تجاوز النصف يتوضأ و يبنى على الأشواط السابقة على تقدير الالتزام به لا يعمّ المقام، فان الحدث المحتمل لو كان واقعاً فهو من أول الطواف، و ما قيل من ان مقتضى قاعدة الفراغ فى الأشواط السابقة وقوعها مع الطهارة و مع التوضؤ لما بقى يحرز الطهارة فى جميع الأشواط، نظير من شك المصلّى بعد الفراغ من صلاة الظهر يحكم بصحة صلاته بقاعدة الفراغ و يتوضأ و يصلى العصر فيحرز وقوع كلتا الصلاتين بالطهارة، و الرد عليه بان عدم الوضوء واقعاً فى صلاة الظهر لا يوجب بطلان العصر لسقوط الترتيب بين الصلاتين عند العذر، بخلاف ترتب الأشواط الباقية فإن صحتها متوقفة على الطهارة الواقعية. الشك فى الطهارة أثناء الطواف و بعد الفراغ منه فى الأشواط السابقة لا يمكن المساعدة على شىء من توجيه الصحة و الرد عليه، فإنه لو لم يعتبر

وقوع الطواف من أوّله الی آخره بطهارة واحدة کان لما ذکر مجال، فیکون الحال فی الشک فی أثناء الطواف کالشک بعد الفراغ منه، حیث یبنی علی صحة طوافه و وقوعه بالطهارة و مع ذلک یتوضأ و یصلی صلاة الطواف، و المفروض أن صحة صلاته موقوفة علی حصول الطهارة الواقعیة فی الطواف، و الّا کانت صلاته بعد الوضوء محکومة بالبطلان ایضاً، و أما إذا قلنا باعتبار وقوع الطواف من أوله الی آخره بطهارة واحدة، فلا مورد لقاعدة الفراغ فی الأشواط السابقة لعدم

[(مسألة ۳) إذا شک فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک

(مسألة ۳) إذا شک فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک (۱) و ان کانت الإعادة أحوط و لکن تجب الطهارة لصلاة الطواف. إمکان إثبات الطهارة بالإضافة إلی الأشواط اللاحقة کما هو الحال فی الشک فی الطهارة فی أثناء الصلاة، حیث قاعدة الفراغ الجاریة فی العمل المشروط لا- تحرز نفس ما یطلق علیه شرط کالوضوء فی المقام بل یحرز بها وقوع العمل المفروغ عنه بالشواط أو الأشواط السابقة أو الأجزاء السابقة من الصلاة، بناء علی اعتبار وقوع الطواف و الصلاة بطهارة واحدة غیر داخلة فی العمل المفروغ منه. و مما ذکرنا یظهر الحال فیما إذا کان محدثاً بالأکبر کما إذا کان جنباً و شک فی أثناء طوافه انه اغتسل من جنابته ثم دخل فی الطواف أو أنه لم یغتسل فإنه یحکم ببطلان طوافه، و إن علیه ان یستأنفه بعد ان یغتسل، و أما إذا شک فی اغتساله بعد الفراغ من طوافه و قبل ان یصلی صلاته یغتسل لصلاته و لا یعید طوافه، الّا مع الفصل کثیراً بین طوافه و صلاته فإنه معه یعید طوافه ایضاً علی الأحوط. و هذا فیما إذا لم یحدث بالأصغر بعد طوافه و قبل صلاته و إلا یجب الجمع بین الاغتسال و الوضوء لصلاة طوافه، حیث انه یعلم تفصیلًا ببطلان صلاة طوافه إذا لم یتوضأ لأنه ان کان لم یغتسل قبل طوافه فصلاته أیضاً باطلة لبطلان طوافه، و إن کان مغتسلًا لطوافه فصلاته باطلة لعدم وضوئه لها فلا مجال للأصل فی ناحیة صلاة الطواف بلا وضوء، و لکن یجری قاعدة الفراغ فی ناحیة طوافه فیحکم باجزائه و بالجمع بین الغسل و الوضوء لصلاته التیمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء (۱) قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة السابقة.

[(مسألة ۴) إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء یتیمم و یأتی بالطواف

(مسألة ۴) إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء یتیمم و یأتی بالطواف (۱) و إذا لم یتمکن من التیمم أیضاً جری علیه حکم من لم یتمکن من الطواف أصلا فإذا حصل له البأس من التمکن لزمته الاستنابة للطواف، و الأحوط الاولی ان یأتی هو ایضاً بالطواف من غیر طهارة. (۱) إذا لم یتمکن المکلف من الطهارة المائیة لطواف عمرة التمتع الی قبل إحرامه للحج و الخروج الی عرفة للوقوف بها أو لا یتمکن منها لطواف الحج قبل انقضاء ذی الحجة، فعلیه التیمم لطوافهما فان اعتبار الوضوء أو الغسل فی الطواف کما ذکرنا کاعتبارهما فی الصلاة لکونهما طهارة، و مع عدم التمکن منهما یکون المقام مشمولًا لمثل قوله (علیه السّلام) إذا تیمّم فقد فعل أحد الطهورین، أی طهارتین. و إن التراب أحد الطهورین، و کما إذا تیمم لصلاته فیما کان التیمم لها مشروعاً جاز له الإتیان بسائر ما یکون جوازه مشروطاً بالطهارة، کدخول المساجد و المکث فیها و مس المصحف و غیر ذلک، کذلک إذا تیمم لطوافه جاز له الإتیان بها و بصلاة الطواف ما لم ینتقض التیمم بالحدث، أو بالتمکن من الطهارة المائیة، فما عن العلامة و ولده من عدم جواز دخول الجنب فی المسجدین و لا- المکث فی سائر المساجد، فلا- بد من ان یکون المراد ما إذا تمکن من الطهارة المائیة لسائر ما هو واجب علیه أو مستحب من المشروط بالطهارة المائیة، واراد التیمم لمجرد الدخول فی المسجدین أو المکث فی المساجد. و مما ذکرنا یظهر الحال فی الموارد التی یکون المکلف متوضأ أو مغتسلًا بالوضوء أو الغسل العذری، کصاحب الجبیرة و ارتفع عذره من غیر ان یصدر منه حدث حیث یجوز له الإتیان لسائر ما هو مشروط بالطهارة حیث إن ما دل علی عدم انتقاض الوضوء و الغسل الا بالحدث، مقتضاه بقاء طهارته الی حدوث الحدث منه، التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵ .... و لا- یقاس بالتیمم حیث یبطل التیمم

بالحدث و بالتمكن من الطهارة المائية، و على ذلك إذا كانت الجبيرة مستوعبة لجميع وقت الصلاة فتوضأ أو اغتسل جبيرة لها فيجوز له الإتيان بالطواف بتلك الطهارة و لو ارتفع عذره بعد وقت تلك الصلاة، نعم إذا ارتفع عن صاحب السلس و المبطون العذر بعد وقت صلاة لا ـ يجوز له الاكتفاء بالوضوء السابق ان لم يخرج منه قطرة بول بعد انقضاء وقت الصلاة، لأن المقدار الثابت من عدم ناقضية قطرات البول بالإضافة الى ما يأتى زمان السلس على اشكالٍ فى ذلك ايضاً، و أما بالإضافة إلى زمان انقضاء عنوان السلس فلا بأس بالأخذ بإطلاق ما دلّ على ان خروج البول ناقض و موجب للوضوء، و هكذا الحال أيضاً فى المبطون و المستحاضة، نعم يأتى الأحوط فى المستحاضة الوضوء لطوافها و الوضوء الآخر لصلاة الطواف إذا كانت باستحاضة قليلة، و إن كانت متوسطة تغتسل لها و تتوضأ لكل منهما، و إن كانت كثيرة تغتسل لكل منهما و تتوضأ ايضاً لكل منهما على الأحوط. و فى كشف اللثام ان الأصحاب قاطعون بان المبطون يطاف عنه، و فى الجواهر لعل الفارق النص، و الّا فالقاعدة تقتضى الاكتفاء بالطهارة المائية أ أقول: و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۱»، و فيما رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال الكسير يحمل و يرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه «۲»، و لكنها محمولة على صورة عدم تمكنه من الطواف لعجزه، لا ـ من جهة الطهارة بقرينة الأمر بالرمى عنه مع ان الطهارة غير معتبرة فى رمى الجمار، بل ذكر الكسير معه ايضاً، مع أنه مكلف بالوضوء جبيرة و انه طهارة لصلاته، هذا كله مع التمكن من الطهارة المائية و لو كانت اضطرارية، أو من الطهارة الترابية مع عدم التمكن من المائية، و مع عدم تمكن

[(مسألة ۵) يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما]

(مسألة ۵) يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما (۱) و على المجنب الاغتسال للطواف و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، و الأحوط الأولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

[(مسألة ۶) إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها صبرت

(مسألة ۶) إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها صبرت (۲) الى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها، و إن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان الاولى: ان يكون حيضها عند إحرامها أو قبل ان تحرم ففى هذه الصورة ينقلب الشخص من شىء منهما كمن تكون الجروح أو القروح مستوعبة لجميع أعضاء وضوئه و لم يكن عليه جبيرة فالمتعين ان يستنيب لطوافه، و إن كان الأحوط الاولى ان يأتى هو ايضاً بطوافه بلا طهارة، لاحتمال سقوطها عن الشرطية، و إن كان مقتضى الإطلاق فى شرطية الوضوء للطواف عدم تمكنه من الطواف فيطاف عنه. (۱) كما هو مقتضى اشتراط الطواف بالطهارة و عدم جواز دخول المسجد الحرام بحدث الحيض و النفاس و الجنابة فضلًا عن المكث فيه، و إذا لم يتمكن هؤلاء من الاغتسال تنتقل الوظيفة إلى التيمم على ما تقدم، و مع عدم تمكنها حتى مع التيمم تكون الوضيفة الطواف بالاستنابة. (۲) إذا ضاق وقت عمرة التمتع الحائض و ذلك رعاية الترتيب المعتبر فى اعمال العمرة، حيث ان سعيها متوقف على الفراغ من الطواف و صلاته، نعم إذا أحرزت انها لا تتمكن من الطواف حتى فيما إذا رجعت الى مكة بعد أفعال منى فعليها الاستنابة لطواف عمرتها، ثم تسعى بنفسها و تقصر ثم تحرم للحج، كما ان عليها بعد رجوعها من منى الاستنابة لطواف حجها و طواف نسائها إذا لم تتمكن من الإتيان بهما مباشرة، و لو لانه لا يمكن لها البقاء الى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷ حجّها الى الافراد، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها، الثانية: ان يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الافراد بالعدول من إحرام التمتع اليه كما فى الصورة الأولى، و بين أن تأتى باعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى و تقصّر ثم تحرم للحج، و بعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج، و فيما إذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنها من الطواف حتى بعد

رجوعهـا من منى اسـتنابت لطوافهـا ثم أتت بالسـعى بنفسـها، ثم ان اليوم الـذى يجب عليها الاسـتظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى حكمها.

[(مسألة ۷) إذا حاضت المحرمة أثناء الطواف

(مسألة ۷) إذا حـاضت المحرمـة أثنـاء الطواف، فالمشـهور على ان طروّ الحيض إذا كان قبل تمام أربعـة أشواط بطل طوافها (۱) و إذا كان بعده صحت ما أتت به، و وجب إتمامه بعد الطهر و الاغتسال. و الأحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بسبعة أشواط تنوى بها الأعم من التمام و الإتمام هـذا إذا وسع الوقت، و إلا سـعت و قصـرت و أحرمت للحـج، و لزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحـج على النحو الـذى ذكرناه. تمام ذى الحجـة فى مكة. و أيضاً ذكرنا فى بحث الحيض وجوب الاسـتظهار بيوم بعد أيام حيضـها، و أن المراد بالاسـتظهار كون الدم بحكم الحيض، ثم ان وظيفة الحائض فى عمرة التمتع مع عدم سـعة الوقت ذكرناها مفصـلًا فى المسألة الرابعة من مسائل (فصل فى صورة التمتع)، و تعرضنا فيها لاختلاف الأخبار الواردة فيها، و مقتضى الجمع بينها ما ذكرنا فى المقام. (۱) رؤيـة المرأة دم الحيض أثناء طواف عمرة التمتع قـد تقـدم فى ذلك فى المسألـة الخامسة، (فصل فى صورة حج التمتع) و ذكرنا فيها بما أن ما استدل به على جواز البناء على الأشواط السابقة بعد طهرها إذا

[(مسألة ۸) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها]

(مسألة ۸) إذا حـاضت المرأة بعـد الفراغ من الطـواف و قبـل الإتيـان بصـلاة الطواف صـح طوافهـا (۱) و أتت بالصـلاة بعـد طهرهـا و اغتسالها، و إن ضاق الوقف سعت و قصّرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج.

[(مسألة ۹) إذا طافت المرأة و شعرت بالحيض

(مسألة ۹) إذا طافت المرأة و شعرت بالحيض (۲) و لم تدر انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صـحة طوافها و صـلاته، و إذا علمت أن حدوثه كان قبل الصـلاة و ضاق الوقت سـعت و قصرت. فاجأها الحيض بعد الشوط الرابع لا يخلو عن قصور فى السـند، و معارض بصـحيحة محمد بن مسلم الدالة على جواز البناء حتى ما إذا لم تكمل الشوط الرابع، بل ان طافت ثلاثة أشواط أو أقل فالأحوط مع سـعة الوقت ينتظر طهرها و اغتسالها، و تأتى بسـبعة أشواط بقصد الأعم من الإتمام و التمام ثم تأتى ببقية اعمال عمرة التمتع، و إن ضاقها الوقت تسـعى و تقصّر و تحرم بالحج ثم تأتى بسـبعة أشواط بعد رجوعها من أفعال منى قضاء بقصد الأعم من الإتمام و التمام قبل طواف الحج. (۱) و ذلك لصحيحة زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصـلّى الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت الا الركعتين و قـد قضت الطواف «۱» و فى رواية أبى الصـباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن امرأة طـافت بـالبيت فى حـج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصـلى الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم و قـد قضت طوافها «۲» و مقتضاهما انها إذا طهرت مع سعة الوقت يتم عمرتها بالركعتين بعد اغتسالها ثم تأتى بالسـعى و التقصـير و طوافها محكومة بالصحة و مع ضيق الوقت تؤخر الركعتين الى ما بعد رجوعها إلى مكة بعد أفعال منى على قرار ما تقدم فى حـدوث الحيض أثناء الطواف بان تقـدم الركعتين على طواف الحج. (۲) الحكم بالصـحة فى الفرض على طوافها و صـلاتها لا يتوقف على جريان

[(مسألة ۱۰) إذا دخلت المرأة مكة متمكّنة من اعمال العمرة، و لكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد]

(مسألة ۱۰) إذا دخلت المرأة مكـة متمكّنـة من اعمـال العمرة، و لكنهـا أخرتهـا الى ان حـاضت حـتى ضـاق الـوقت مـع العلم و العمد

فالظاهر فساد عمرتها (۱) و الأحوط ان تعدل الی حج الافراد و لا بدّ لها من اعادة الحج فی السنة القادمة.

[(مسألة ۱۱) الطواف المندوب لا تعتبر فیه الطهارة]

(مسألة ۱۱) الطواف المندوب لا تعتبر فیه الطهارة فیصح بغیر طهارة (۲) و لکن قاعدة الفراغ لیشکل فی جریانها فی المقام، مع فرض غفلتها عن حالها عند طوافها أو صلاة طوافها لاحتمال الذکر حال العمل فی جریانها، بل الحکم بها للاستصحاب فی ناحیة طهرها و طهارتها الی ما بعد الفراغ منها. (۱) ما ورد فی الاخبار المتقدمة من ان المرأة إذا طمثت بعد إحرامها قبل دخول مکة أو بعد دخولها، من أنها تخرج باحرامها للعمرة إلی الوقت بعرفة و تأتی بحج الافراد و بعد فراغها من الحج تأتی بالعمرة المفردة أو أنها تأتی بالسعی و التقصیر و تحرم لحج التمتع و تقضی طواف عمرة بعد رجوعها من منی، و مقتضاها أجزاء کل منهما عن فرضها، أی حجة الإسلام منصرفها ما إذا صارت حائضاً مع ضیق وقتها بان لا یمکنها الصبر الی ان تأتی بطواف عمرة التمتع و بقیة اعمالها بعد طهرها لفوت الوقوف الاختیاری بعرفة علی ما تقدم، و أمّا المرأة التی کان وقت عمرتها وسیعاً و مع علمها بحدوث حیضها، بل مع الاطمئنان ایضاً أخرت اعمالها الی ان صارت حائضاً و ضاق الوقت فلا یشملها، نعم عدولها الی حج الافراد لاحتمال عدم بطلان إحرامها، و خروجها بحج الافراد عن إحرامها بل کون وظیفتها ایضاً العدول الی حج الافراد واقعاً محتمل، و لکن مقتضی ما دلّ علی وجوب حج التمتع للنائی و عدم الدلیل علی مشروعیة العدول بطلان تلک العمرة و الحج، و علی ذلک فاللازم وجوب اعادة الحج فی السنة القادمة. (۲) قد تقدم فی اعتبار الطهارة من الحدثین فی الطواف الذی هو جزء الحج التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰ صلاته لا تصلح الا عن طهارة.

[(مسألة ۱۲) المعذور یکتفی بالطهارة العذریة]

(مسألة ۱۲) المعذور یکتفی بالطهارة العذریة کالمجبور و المسلوس، و أما المبطون فالأحوط أن یجمع مع التمکن بین الطواف بنفسه و الاستنابة، و أمّا المستحاضة فالأحوط لها ان تتوضأ لکل من الطواف و صلاته. ان کانت الاستحاضة قلیلة، (۱) و إن تغتسل غسلًا واحداً لهما و تتوضأ لکل منهما ان کانت الاستحاضة متوسطّة، و أما الکثیرة، فتغتسل لکل منهما من دون حاجة الی الوضوء ان لم تکن محدثة بالأصغر، و الّا فالأحوط ضم الوضوء الی الغسل. و العمرة أنه و إن لم تکن الطهارة من الحدث الأصغر معتبرة فی الطواف المندوب الا أنه لا یبعد عدم الجنابة، و حدث الحیض و النفاس معتبراً فیه لا لعدم جواز الدخول فی المسجد فقط، بل حتی فی صورة نسیان الحدث ایضاً طوافه محکوم بالبطلان، کما هو مقتضی الإطلاق فی صحیحة علی بن جعفر حیث ان إطلاقها یقتضی عدم الاعتداد بذلک، و لو حصل التذکر بالجنابة فیما بقی منه شوط واحد، و دعوی انصرافها الی الطواف الواجب یدفعها ملاحظة سائر الأخبار الواردة فی الباب حیث استفصل (علیه السّلام) فیها بین الطواف المندوب و الواجب فما فرض عدم الوضوء. (۱) اعتبار الطهارة فی طواف المستحاضة قد ذکرنا فی المسألة الرابعة من مسائل الأمر الثانی جواز الاکتفاء فی الطواف بالوضوء العذری، أو الغسل العذری، إذا لم یتمکن من الوضوء أو الغسل الاختیاری، کصاحب الجبیرة و ذکرنا ایضاً الاکتفاء بالتیمم مع عدم التمکن من الطهارة المائیة، و أما المستحاضة فقد ذکر المشهور من أصحابنا ان ما یعتبر فی حقها طهارة بالإضافة إلی صلاتها فهو طهارة فی حقها بالإضافة إلی طوافها، و بتعبیر آخر یکون طوافها کصلاتها و صلاة طوافها صلاة حقیقة، و لازم ذلک انه ان کانت مستحاضة

[الثالث من الأمور المعتبرة فی الطواف الطهارة من الخبث

اشارة

الثـالث من الأمور المعتبرة فى الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصـح الطواف مع نجاسـة البول و اللباس (۱) و النجاسة المعفو عنها فى الصـلاة كالـدم الأقل من الدرهم، لا يكون معفواً عنها فى الطواف على الأحوط. باسـتحاضة قليلة تتوضأ لطوافها، و تتوضأ بعد الطواف لصـلاته، و إن كـانت متوسـطة تغتسـل للطواف و صـلاته معاً و تتوضأ لكل منهما، و إن كانت كثيرة تغتسل لكل من طوافها، و صـلاة طوافها و يستظهر ذلك مما ورد فى صـحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال: تقعد قرأها الذى تحيض فيه الى ان قال كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «۱» و وجه الاستظهار هو أن الطهارة معتبرة فى الطواف كاعتبارها فى الصلاة، فيكون ظاهر قوله عليه كل شيء استحلت به الصلاة انه يلزم فى طوافها ما يلزم لصلاتها، و حيث ان الطهارة المعتبرة فى صلاة المستحاضة تختلف باختلاف كونها مستحاضة قليلة أو كثيرة أو متوسطة، فكـذلك تختلف فى طوافهـا و احتمـال كون المراد ان يأتيهـا زوجها بعـد صـلاتها بما ذكر من الغسـل من استحاضـتها أو يطوف بـالبيت بعـد صـلاتها بـذلك الغسـل ضـعيف غـايته، و إلا كان المـذكور وكل شـيء أحلّته الصـلاة لاسـتحلت به الصـلاة، و على الجملة الطهارة المعتبرة لصـلاتها معتبرة فى طوافها و صـلاة طوافها، و حيث ان الغسل يجزى عن الوضوء فى المسـتحاضة الكثيرة، فالوضوء غير محتاج اليه. بل لا يبعـد ان يقال بالاكتفاء بغسل واحـد لهما كما لا يخفى مع عدم الفصل بينهما.

(۱) اعتبار طهارة الثوب و البـدن فى الطواف أكثر أصـحابنا اعتبروا فى صـحة الطواف طهارة الثوب و البدن، بل عن العلامة عدم العفو عما يعفى عنه فى الصـلاة. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۳، ص: ۲۲ .... يسـتدل على الاعتبـار بالنبوى المروى الطواف بالبيت صـلاة، و بخبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبـد اللَّه عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الـدم فيعرفه ثم يخرج و يغسـله ثم يعود فيتمّ طوافه «۱» ظاهره أن لا يضـر نجاسـة ثوبه مع جهله، لانه (عليه السّـلام) ذكر البناء على مـا طـاف فيتمّه بعـد غسـله، و لو كـانت نجاسـته مانعـة حتى فى صورة الجهـل لكـان الواجب الإعـادة، و لكن نوقش فى الخبرين بضـعف السـند، و إن ظاهر الثانى عـدم العفو عن الـدم مع كونه أقل، لأن الأمر بعرفان موضـعه و التعرف عليه انما يحتاج مع قلة الدم، فالكثير لا يحتاج الى التعرف بموضـعه قبل الخروج، و مع الغض عن ذلك فمقتضى إطلاق الجواب و عدم الاستفصال عن قلته و كونه بمقـدار العفو عـدم الفرق بين الحـالتين، و لكن لا يخفى ان الخبر الثانى رواه الصـدوق (قـدّس سرّه) بإسـناده عن يونس بن يعقوب و ليس فى سـنده من يناقش فيه الا الحكم بن مسـكين، و هو على ما ذكرنا من المعاريف الـذين لم يرد فيهم قدح، و هذا المقدار يكفى فى اعتبار خبره لان تصـدى جماعـة من الرواة و بينهم الأجلاء لأخـذ الروايات عن شـخص يوجب كونه محط الانظار، و إذا لم يرد فيه قدح و لو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره فى عصـره و لا بأس بالالتزام بعدم العفو فى الطواف عن النجاسة المعفو عنه أى الدم القليل فى الصـلاة، و فى مقابل ذلك مرسـلة البزنطى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: له رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز فيه الصـلاة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصـلى فى ثوب طاهر «۱» و هذه مرسلة و مع الغمض عن ذلك يرفع اليـد عن إطلاقها، بما دلت عليه روايـة يونس بن يعقوب عن عدم البطلان فى صورة الجهل، و لزوم التطهير مع العلم، و يلحق بالجهـل صورة النسـيان، و ذلـك فإنه لا يسـتفاد من التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۳، ص: ۲۳ .... رواية يونس بن يعقوب الا مانعية النجاسة فى الثوب المعلومة حال الطواف، و فى صورة النسـيان جاهل بها حال الطواف، و ما ورد فى إعادة الصـلاة فى النجاسة المنسـية لا يعمّ نفس الطواف، و لاحتمال الخصوصـية فى الصلاة و لا يمكن التعدى منها، غاية الأمر ان يتعدى من الثوب الى البـدن، حيث لا يحتمل ان تكون نجاسـة الثوب مانعـة من الطواف دون نجاسـة البـدن، و يؤيـد هذا التعدى رواية حبيب بن مظاهر قال ابتـدأت بطواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسـلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فـذكرت ذلـك لأبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) فقال: بئس ما صـنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت، ثم قال: اما أنه ليس عليك شيء، وجه التأييـد أنه لو لم يكن عـدم نجاسـة البـدن معتبراً فى الطواف، لمـا كان لتقرير الخروج لغسل الـدم، و لضـعف الخبر بجهالة حبيب بن مظـاهر عبرنـا بالتأييـد، حيث لاـ يحتمـل كونه المقتول بـالطف، فـان حماد بن عثمان الواقع فى السـند لا يمكن ان يروى عنه

عادة، و فى هامش الوسائل فسّره بأبى عبد اللّه الحسين (عليه السّلام) و هذا منه (قدّس سرّه) و ليس فى الفقيه هذا التفسير. ثم انه قد يقال بأن اعتبار الطهارة مختص بثوب تتم فيه الصلاة، فلا بأس بنجاسة المحمول أو ما لا يتم فيه الصلاة كالجورب و القلنسوة و التكة المنفصلة لانصراف الثوب على ما يكون ساتراً بحيث لولا نجاسته يطوف و يصلى فيه، أو ساتراً للجزء الأعلى من البدن، و لذا لا يقال لبائع الجورب كبائع الخف أنه يبيع الثوب و كذا الحال فى بائع القلنسوة.

[(مسألة ۱) لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه

(مسألة ۱) لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه و لا تجب إزالته عن الثوب و البدن (۱) فى الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس و كذلك نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة.

[(مسألة ۲) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه

(مسألة ۲) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه (۲) فلا حاجة الى إعادته و كذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة الى ان فرغ منها. (۱) الثالث فى اعتبار طهارة الثوب و البدن فى الطواف قد يقال بان ذلك مقتضى نفى الحرج و لكن لا يخفى ما فيه، فان مقتضى قاعدة نفى الحرج نفى التكليف بالمشروط لا إثبات الأمر بالخالى عن الشرط، و لو كان اشتراط الطواف بالطهارة من الخبث مطلقا كاشتراطه بالطهارة من الحدث، لكان المكلف من العاجز عن الطواف، فتكون الوظيفة الاستنابة كمن لا يتمكن فى طوافه لا من الطهارة المائية و لا الترابية بل الوجه فى عدم البأس عدم المقتضى لاعتبار الطهارة من الخبث المفروض، فإن عمدة الدليل على اعتبارها معتبرة يونس بن يعقوب و المفروض فيها الخبث الذى يمكن له إزالته للشخص من غير ضرر و لا حرج كما كان المفروض فيها نجاسة ثوبه، فلا يعم المحمول و المتنجس و لا مثل الجورب و القلنسوة مما ينصرف عنه إطلاق الثوب. (۲) لما تقدم من ان المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب أن المانع عن الطواف هى النجاسة المعلومة حال طوافه، و إن مع الجهل بها يكون الطواف محكوماً بالصحة، و الأمر فى صلاة الطواف كالأمر فى سائر الصلوات مع أن صحتها مع الجهل مقتضى حديث لا تعاد.

[(مسألة ۳) إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر]

(مسألة ۳) إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر (۱) و ان كانت اعادته أحوط و إذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها.

[(المسألة ۴) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثوبه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف

(المسألة ۴) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثوبه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فى ثوب طاهر و إن لم يكن معه ثوب طاهر فان كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة، و إن كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه و أزال النجاسة و يأتى بطواف كامل بقصد التمام و الإتمام على الأحوط (۲). (۱) لما تقدم من ان المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب النجاسة المعلومة حال طوافه مع نسيانه فى حال الطواف نجاستها، و ما ورد من إعادة الصلاة من النجاسة المنسية مقتضاه إعادة صلاة الطواف من تلك النجاسة، و لا يجرى فى نفس الطواف، و النبوى المروى بأن الطواف بالبيت صلاة لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه، و ما ورد فى اعتبار الوضوء فى الطواف من ان فيه صلاة، مقتضاه اعتبار الطهارة من الحدث فى الطواف ايضاً لا جريان سائر

شرائط و موانع الصلاة فيه كما تقدم. (٢) إذا علم نجاسة ثوبه أو بدنه أثناء طوافه أو تذكر بها فان كان له ثوب طاهر آخر يلبسه مكانه لبس ذلك الثوب و يتم طوافه، لان المفروض نجاسته فيما إذا أتى به من الأشواط غير مانع عن طوافه، و الأشواط الباقية أتى بها فى ثوب طاهر، و المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب عدم مانعية النجاسة المعلومة فى الآنات المتخللة حتى فى صورة قطع الطواف، و مقتضاها أيضاً إذا لم يكن له ثوب آخر يخرج و يغسله، ثم يأتى ببقية الطواف بلا فرق بين تجاوز النصف أو بلوغه و عدمه، الا ان رعاية التفصيل المنسوب الى المشهور بين النصف و عدمه يوجب الاحتياط بالإتيان بسبعة أشواط

[الرابع الختان للرجال]

اشارة

الرابع الختان للرجال و الأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً (١) إذا أحرم بنفسه و أما إذا كان الصبى غير مميّز أو كان إحرامه من وليّه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر و إن كان رعاية الاعتبار أحوط. بعد غسل ثوبه بقصد الأعم من التمام و الإتمام، و ليس فى البين وجه للمنسوب الا ما ورد فى حدوث الحيض أو الحدث أثناء الطواف، و ألحقوا المقام بهما مع ظهور احتمال الخصوصية فيهما كما يأتى، هذا كله مع عدم فوت الموالاة المعتبرة فى الطواف، و إلا فالأحوط الإتيان بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام و اللّه العالم. (١) الرابع اعتبار الختان للرجال فى طوافهم يعتبر فى الطواف حتى المندوب منه الختان للرجال، و لا يعتبر فى طواف النساء، و الأظهر ان الصبى إذا تصدى بنفسه الإحرام فيعتبر فى طوافه ايضاً، كما إذا كان مميزاً عارفاً بالإحرام فتصدى له، و الاعتبار فى طواف الرجل مما لا خلاف فيه: و عن الحلبى ان عليه إجماع آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و يشهد للاعتبار صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف الّا مختتن «١» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب و المندوب، و هذه الصحيحة و إن لا تدل على الاعتبار فى طواف الصبى المميز المباشر لإحرامه، الا انه لا ينفى الاعتبار فيه. و لذا يلتزم بالاعتبار فى حقه أيضاً بالإطلاق الوارد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لكن لا بأس ان تطوف المرأة «٢»، حيث ان الأغلف يعم الصبى أيضاً غاية الأمر أن النهى لا يعم من لم يتحقق منه قصد الطواف مباشرة، بل يختص بمن يصح منه الطواف أو دخل فى إحرام العمرة كذلك، و ما ورد فى المريض المغمى عليه ظاهره جواز إطافته فيما إذا

[(مسألة ١) إذا طاف المحرم غير المختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه

(مسألة ١) إذا طاف المحرم غير المختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه، فان لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتية (١).

[(مسألة ٢) إذا استطاع المكلف و هو غير مختون

(مسألة ٢) إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فإن أمكنه الختان و الحج فى سنة الاستطاعة (٢) وجب ذلك، و الّا أخّر الحج إلى السنة القادمة، فان لم يمكنه الختان لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج، و لكن الأحوط ان يطوف بنفسه فى عمرته و حجة و يستنيب ايضاً من يطوف عنه و يصلى هو صلاة الطواف بعد طواف النائب. كان عدم تمكنه من الطواف لاغمائه، لا من جهة سائر الجهات و عليه فيعتبر الختان فى طوافه ايضاً. (١) كما هو الحال فى فقد سائر الأمور المعتبرة فى الطواف فيما إذا كان اعتبارها مطلقاً بان لا يسقط اعتباره عند الجهل و النسيان، كالطهارة من الحدث. و يترتب عليه الأحكام المترتبة على ترك الطواف على ما يأتى. (٢)

حيث ان الختان من مقدمات الحج فى السنة، و لو باعتباره فى جزء عمرة التمتع و حجّه. فيجب على من تمكن من تحصيلها فى سنة وجوبه، و على ذلك فان لم يتمكن من الختان و الحج فى سنة فعليه الختان فى السنة الحاضرة و الحج فى السنة القادمة بالإبقاء لاستطاعته المالية لأن الحج فى السنة القادمة يتوقف على تحصيل مقدمته فى هذه السنة، نظير الحج النائى المتوقف حجة فى السنة القادمة على الخروج فى هذه السنة، و احتمل فى كشف اللثام الحج فى السنة الاستنابة لطوافه كما فى سائر العاجزين. و فى معتبرة إبراهيم بن ميمون عن ابى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يسلم فيريدان بحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختتن قال لا يحج حتى يختتن «۱» و معتبرة حسنان بن سدير قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن نصرانى أسلم و حضر الحج و لم يكن

[الخامس ستر العورة حال الطواف على الأحوط]

الخامس ستر العورة حال الطواف على الأحوط (۱) و يعتبر فى الساتر الإباحة و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى. اختتن أ يحج قبل ان يختتن قال لا و لكن يبدء بالسنّة «۱» و على ذلك فإن أحرز عدم تمكنه من الختان أصلًا أو كونه ضرورياً لعدم اندمال جرحه يتعين عليه الحج و الاستنابة فى طوافه: و حيث يحتمل سقوط شرط الختان فى الفرض ثبوتاً، فالأحوط أن يطوف بنفسه ايضاً، ثم يصلى بعد طوافه و طواف نائبه صلاة الطواف، و فى هذا الفرض ما احتمله فى كشف اللثام صحيح و لا يجوز فى الفرض ان يستنيب لحجّة، لأن ما ورد فى استنابة الحى وارد فى العاجز عن قطع المسافة كالشيخ و المريض لا العاجز عن بعض اعمال الحج أو العمرة، و أما مع تمكنه من الختان و الحج فيما بعد فالمتعين تأخير الحج إلى السنة القادمة. (۱) الخامس اعتبار ستر العورة فى الطواف يستدل على الاعتبار بالنبوى الطواف بالبيت صلاة، و مقتضاه اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاة من الشرائط و الموانع لحاظهما فى الطواف ايضاً، فيكون الستر المعتبر فى الصلاة و هو كونه بالثوب و اللباس معتبراً فى الطواف أيضاً، إلّا إذا قام دليل خاص على عدم اعتباره فى الطواف كعدم اعتبار الطهارة فى الآنات المتخللة فى الطواف فى بعض الصور، و لكن النبوى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه، و لم يظهر استناد المشهور عليه حتى فى المقام ايضاً، و بعضهم لولا جلهم اعتمدوا بالروايات المتعددة الواردة فيها النهى عن طواف العارى و العريان، و استفادوا منها الاعتبار و تلك الروايات المنقولة بطرقنا و بطرق العامة و لو كانت ضعيفة مع لحاظ كل منها فى نفسها الا ان دعوى الاطمئنان بصدور بعضها عن الامام (عليه السّلام) ليست بجزاف، و لكن بين عدم العريان و ستر العورة اختلاف، حيث ربما يكون الشخص غير عريان

[تعتبر فى الطواف أمور سبعة]

اشارة

تعتبر فى الطواف أمور سبعة

[الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود]

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود (۱) و الأحوط ان يمرّ بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر، و يكفى فى هذا الاحتياط ان يقف دون الحجر بقليل و ينوى الطواف من الموضع الذى تتحقق فيه المحاذاة واقعاً، على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية

[الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود]

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية. حيث لابساً للثوب و لكن يمكن ان تكون عورته غير مستورة لانخراق فى ثوبه فى ناحية عورته، و قد يكون عارياً، و لكن كانت عورته مستورة بيده أو بالطين و الحشيش، لا يبعد ان يكون المستفاد منها لأمر بلبس الثوب كالأمر الوارد بالصلاة فى قميص و إزار لاعتبار ستر العورة فى الطواف أيضاً كالصلاة بالثوب، و لو لم يكن هذا أظهر فلا أقل من كونه أحوط، و على ذلك يجرى على الطواف فى ثوب مغصوب ما ذكرنا فى الصلاة فى ثوب مغصوب و اللّه العالم. (۱) واجبات الطواف بدء الطواف من الحجر الأسود، الانتهاء إليه فى كل شوط أمر مجمع عليه بين العلماء، و عليه سيرة المسلمين فى جميع الأعصار، كما ان الأمر فى انتهاء الشوط كذلك. و يستفاد ايضاً كون البدء و الانتهاء كما ذكر من بعض الروايات، و أما البدء و الختم فقد روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه قال من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «۱»، و يستفاد من وجوب اعادة الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود اعتبار كون الأشواط فى الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، و عدم ذكر الانتهاء فى ما رواه الفقيه لا ينافى، فإنه (قدّس سرّه) قال: فى الفقيه و فى رواية معاوية بن عمار من اختصر فى الحجر فليعد طوافه من الحجر الأسود، حيث ان هذا النحو من النقل لا يدل على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰ .... عدم زيادة فى روايته، و لعل فيها ما تركها لعدم الحاجة الى ذكرها لانه (قدّس سرّه) فى مقام بيان ان التدارك يكون بإعادة الشوط لا بإعادة خصوص المقدار الذى وقع الاختصار عليه، و أما نهاية الشوط فكونه الى الحجر الأسود ظاهر، و ما فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار، قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) كنّا نقول لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به فامّا اليوم فقد كثر الناس «۱»، ظاهره عدم وجوب استلام الحجر الأسود فى بدء الطواف و ختمه، و إنما كان التزامه (عليه السّلام) بعدم ترك هذا الاستحباب فى غير وقت زحام الناس، كما يدلّ على ذلك جملة من المرويات فى استحباب استلام الحجر و المنسوب الى المشهور من المتأخرين من زمان العلامة ان البدء بالحجر الأسود يكون بإمرار جميع بدنه على جميع الحجر الأسود، بأن يجعل الأول من قدام عضوه محاذياً لأوّل جزء من الحجر الأسود ليمر عليه بجميع أعضاء بدنه و جعله بعضهم كصاحب المدارك أحوط، حيث ان الواجب ان يصدق عرفاً لكان اللازم التعرض له فى غير واحد من الروايات لغفلة عامة الناس عنه، كما نبيّن فى انتهاء الطواف مع انه لم يرد ذلك فى شيء من الروايات. و نذكر فى الثانى أى انتهاء الطواف أن الواجب فى كل شوط ان يبدء بالحجر الأسود و ينتهى الشوط اليه، و لو كان مقتضى البدء فى كل شوط ما ذكر يلزم عليه فى انتهائه أن يمرّ جميع البدن الى الموضع الذى يليه الحجر الأسود، و هذا لا يكون الا بالدخول بجميع البدن إلى محاذاة الحجر الأسود حتى يتم الشوط، و فى البدء بالشوط الثانى يتأخر ما دون الحجر حتى يبدء. من الحجر كما ذكر، و الالتزام بلزوم ذلك باطل قطعاً خصوصاً فى طواف الراكب. حيث ان الالتزام بان عليه ان يرجع بدابته الى الوراء ليحرز البدء فى الشوط بأول جزء من الحجر الأسود على ما تقدم كما ترى، اللّهمّ الّا ان يقال ان ما دلّ على

[الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف]

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف (۱) فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف، و الظاهر ان العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) راكباً، و الأولى المداقة فى ذلك لا سيما عند فتحى فجر إسماعيل و عند الأركان. للزوم بدء الشوط من الحجر يدلّ بالملازمة على ان انتهائه بوصول أول عضو من مقاديم بدنه الى موضع

یلیه الحجر الأسود، و علیه فلا یحتاج فی إحراز انتهاء الأشواط السابقـة علی الشوط الأخیر إلی المقدمـة العلمیـة، حیث یمکن للمکلف بأن یقصـد فی کل شوط من طوافه یبـدأهُ إذا وصل مقدم عضو بدنه محاذاة الحجر، نعم فی الشوط الأخیر یحتاج فی إحراز انتهائه الی ذلـک ان یتجـاوز الحجر الأـسود بشـیء من مقـادیم بـدنه لیحرز الفراغ من الشوط الأخیر. (۱) یعتـبر فی الطـواف ان تکون الکعبـة فی حالاـت الطواف علی یسـار الطـائف بلاـ خلاـف یعرف، بل هـذا الأمر أیضاً کالسابقین متسالم علیه بین العلماء، و سـیرة المسـلمین فی جمیع الأعصار تجری علی هذا النحو من الطواف. و یسـتفاد ذلک ایضاً من بعض الروایات کصحیحة معاویة بن عمار قال قال أبو عبد اللَّه (علیه السّـلام) إذا فرغت من طوافـک و بلغت مؤخر الکعبـة و هو بحـذاء المسـتجار دون الرکن الیمـانی بقلیل فابسط یـدیک علی البیت ألصق بـدنک الی ان قـال ثم اسـتلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر الأسود «۱» فـان هـذا النحو لا یکون الا بالطواف علی الیسار و نحوها و غیرها و صحیحة عبد اللَّه بن سنان قال قال أبو عبد اللَّه (علیه السّلام) إذا کنت فی الطواف السابع فائت المنعوذ و هو إذا قمت فی دبر الکعبـة حـذاء البـاب الی ان قال ثم اسـتلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر فاختم به «۲» و مقتضـی اعتبار جعل الکعبة علی یساره حال الطواف

[الرابع إدخال إسماعیل فی المطاف]

الرابع إدخال إسماعیل فی المطاف (۱) بمعنی ان یطوف حول الحجر من غیر أن یدخل فیه.

[الخامس خروج الطائف عن الکعبة]

الخـامس خروج الطائف عن الکعبـة و الصـفة التی أطرافها (۲) المسـماة بشـاذروان. علی مـا یظهر من التسالم، و اسـتظهر من الروایات الصدق العرفی لا المداقة العقلیة، و علیه فان خرج عن الصدق العرفی کما إذا ألجأه الزحام الی اسـتدبار الکعبة أو جعلها علی یمینه فی أثناء طوافه لا یحسب ذلک المقدار من الطواف، فعلیه تدارک ذلک المقدار و لو بالرجوع الی الوراء، بل الأحوط التدارک فی مقدار اسـتلام الأرکان ایضاً ان کان فی وجوبه نظر للأمر باسـتلامها مطلقاً، أو فی الشوط الأخیر مع عـدم التعرض لتدارک ما ترکه فی مقدار المشی إلیها، من جعل الکعبة علی یساره. و ما ذکرنا من المداقة فی جعل البیت علی یساره اولی خصوصاً عند فتحی حجر إسماعیل و عند الأرکان المراد الاحتیاط المستحب لا الحکم بالاسـتحباب فی نفسه، لما ذکرنا من أنه لم یرد فی الأدلّة الا ان یصدق أنه یطوف و البیت علی یسـاره حال طوافه. (۱) تعین الطواف من خـارج الحجر و عـدم جواز الطواف من داخـل الحجر أمر متسالم علیه، و قـد ورد روایـات معتبرة ان الحجر و إن لم یکن من البیت الاـ ان علی الطائف ان یـدخله فی مطافه، بان یطوف من خارجه. و ورد فی الروایات المعتبرة التی مفادهـا أنه لو اختصـر فی الحجر، فعلیـة اعادة ذلک الشوط من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود، و هل المراد بالاختصار ان یجعـل الطـائف داخـل الحجر کلّه و بعضه مطافـاً، أو ان الاختصار یعمّ دخول الحجر فی شوطه و إن لم یقصـد بـدخوله جعله مطافاً یأتی التکلم فی ذلک فی المسائل الآتیـة. (۲) لاـ یتحقق طواف البیت الّا بان یطوف من خارج البیت و خارج الحجر علی التهـذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳ .... ما تقدم، و علیه فلو مشـی علی الشاذرون لا یحصل بالمشـی علیه الطواف المأمور به فی الحج و العمرة، بل لا یحصل الطواف المندوب لان الشاذروان علی ما ذکروا الباقی من أساس جدار البیت بعد عمارته أخیراً، فلو مشی علیه فی بعض الأـشواط یجب علیه تـدارکه قبـل البـدء بشوط آخر و إتمـام ذلـک الطواف، و الأحوط اعادة ذلک الطواف قبل البـدء بالسـعی لاحتمال بطلانه بالمشـی علی الصـفة لأنه یلحق بالدخول فی البیت أثناء الطواف، و أما الالتزام بإعادة ذلک الشوط من الحجر الأـسود إلی الحجر الأـسود، کالـدخول فی حجر إسـماعیل فی بعض أشواط طوافه فلاـ وجه، له لاـن حجر إسـماعیل لیس من البـیت،

بخلاف الشاذروان فلا يمكن التعدى من النص الوارد فى الاختصار (ع) إلى المشى على الشاذروان، نعم ما ورد فى بطلان الطواف بدخول البيت ايضاً منصرف عن المشى بشاذروان، فالاحتياط فى إعادة الطواف استحبابى، و الواجب هو تدارک ما مشى عليه إذا كان جهلًا أو نسياناً لإحراز أنه طاف من خارج البيت من حوله، فإنه لو لم يثبت ان الشاذروان من أصل البيت و أساس حائطه فلا أقل من ان ذلک محتمل. و قد يقال انه إذا لم يثبت ان الشاذروان كان من البيت فمقتضى أصالة البراءة عن وجوب الطواف من خارجه عدم لزوم التدارک و جوازه من غير ان يعارضه أصل آخر، كما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، و لو كان هذا الدوران بالشبهة المفهومية نظير وجوب الذبح و النحر فى منى مع تردد بعض الاجزاء من كونها من منى أو من خارجه، و ليست الدعوى جريان الاستصحاب فى عدم كون الشاذروان من البيت ليناقش فيه بعدم الحالة السابقة لذلک تارة، أو انه لا يثبت كونه خارج البيت اخرى.

[السادس: ان يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً]

السادس: ان يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً (۱) و لا يجزى الأقل من السبع و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما يأتى

[مسائل فى الطواف

[(مسألة ۱) اعتبر المشهور فى الطواف ان يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم (عليه السّلام)]

(مسألة ۱) اعتبر المشهور فى الطواف ان يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم (عليه السّلام) (۲) (۱) لا خلاف بين العلماء أن الطواف الواجب الذى هو جزء من العمرة أو الحج أو الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزءاً منها بل يكون مستحباً مستقلا كاستحباب الصلاة فى نفسها نافلة يكون بسبع أشواط، كل شوط يبدء من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. و يستفاد ذلک من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة و الطهارة التى لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، منها الأخبار الواردة فى بيان كيفية الحج، و منها الروايات الواردة فى حكم الشک فى أشواط الطواف، و منها ورد فى بيان آداب الشوط الأخير يعنى الشوط السابع، بل آداب الطواف. كصحيحة معاوية عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: طف سبعة أشواط و تقول فى الطواف الحديث «۱» الى غير ذلک من الاخبار الواردة فى القرآن بين الطوافين و نحوها، و بما ان سبعة أشواط عمل واحد و يطلق الطواف على مجموع تلک الأشواط، فظاهر الأمر الإتيان بها متوالياً من غير تفريق بينها بحيث يخرجه التفريق عن عنوان العمل الواحد، كما يعتبر التوالى بين أجزاء شوط واحد. نعم إذا قام دليل فى مورد عدم البأس بالتفريق بعد الإتيان ببعض الأشواط مطلقاً أو عند طروّ الحاجة الاضطرارية يلتزم بجواز التفريق، حيث ان الظهور يترک مع قيام القرينة على خلافه، نظير جواز التفريق بين أجزاء الغسل الترتيبى، و كذلک مقتضى تحديده بسبعة أشواط عدم أجزاء الناقص و الزائد، كما يأتى الكلام فى المسائل الآتية. (۲) المشهور على اعتبار كون الطواف بين البيت و المقام و فى مقداره من سائر الجهات، كما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵ و يقدّر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، و بما ان حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف ذراع و ما ذكروا أحوط. الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف (۱)

[(مسألة ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه

(مسألة ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف فـدخل الكعبة بطل طوافه و لزمته الإعادة الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان النـاس على عهـد رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) يطوفون بـالبيت و المقـام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و البيت، فكان الحـد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعـد من نواحيه أبعـد من مقـدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلـة من طاف بالمسـجد لانه طاف فى غير حدّ و لا طواف له «۱». و لكن فى سـند الروايـة ياسين الضـرير و هو غير موثق، و إن ذكر الشـيخ (قـدّس سرّه) أن له لجميع كتب حريز و رواياته سـنداً صحيحاً على ما فى الفهرست، و لكنها معارضة بصـحيحة محمد بن على قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله الّا ان لا تجد منه بـدّاً، فإن تم أمر السـند فى رواية محمد بن مسـلم فالجمع بينهما بحمل الطواف فى الحـد الوارد فيها على الأفضل لا يخلو عن التأمل، لأن ما ورد فيه من نفى كون الطواف فى غير الحـد طوافاً بالبيت، بل هو كطواف المسـجد يـأبى عن هـذا الحمـل، و الصـحيحة ايضاً قابلـة للحمل على التقيـة، و الأحوط مراعاة الحـد إلّا فى مقام الاضـطرار و الزحام، و ظاهر الصدوق (قدّس سرّه) جواز الطواف فى غير الحد و عن أبى على جوازه حال الاضـطرار، و عن العلامة الميل اليه على ما ذكرناه فى الجواهر. (۱) المنسوب الى المشـهور انه إذا دخل الطائف الكعبـة قبل إكمال طوافه فان لم يتجاوز النصف بطل طوافه و عليه الإعـادة، و أما إذا كان الـدخول مع تجاوز النصف التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۳، ص: ۳۶ الاـولى إتمام الطواف ثم أعادته إذا كان الخروج بعـد تجاوز النصف. يبنى على طوافه و يكمله سـبع أشواط، و الروايات المسـتفاد منها حكم الطواف فى فرض دخول الكعبة، صـحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يسـتقبل طوافه «۱»، و ظاهرهـا بطلان الطواف بـدخولها، و مقتضـى إطلاق الأمر بالاسـتقبال عـدم الفرق فى لزوم الإعادة بين كون دخوله قبل تجاوز النصف أو بعـده، و موثقـة عمران الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف فى الفريضة ثم وجد من البيت خلوة فدخله، قال: يقضـى طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه «۲» و التقييد بالثلاثة أشواط حيث يطلق الطواف على الشوط، و لـذا ذكرنـا فى ان ما ورد فى بعض روايات الاختصار فى الحجر من اعادة الطواف أنه يحمل على اعادة الشوط جمعاً بينهـا و بين مـا ورد فى بعضهـا الآخر، من أنه لو اختصـر فى حجر إسـماعيل بعيـد ذلـك الشوط من الحجر الأـسود إلى الحجر الأسود، مثل موثقـة عمران الحلبى أو صـحيحة ابن مسـكان قال: حدثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجـد خلوة من البيت فـدخله، قال: نقض فدخله قال: نقض طوافه و خالف السـنة فليعد «۳»، و لو لم تكن فى البين صـحيحة حفص البخترى كان مقتضـى الموثقة و الصحيحة التى لا يبعد عدم مناقشة الإرسال فيها، لان ظاهر نقل ابن مسكان أنه يشهد بسؤال من حدّثه و جواب الامـام (عليه السّـلام) عن سؤاله لأـمكن الحكم باختصاص البطلان بما إذا لم يطف بأزيـد من ثلاثـة أشواط، و الرجوع فيمن دخل البيت و فيمن دخلها بعـد إكمال أربعـة أو أزيـد إلى أصالة عدم المانعية، بل إلى إطلاق مثل قوله (عليه السّـلام) طف من الحجر الى الحجر سبع مرات، الاـ ان إطلاـق صـحيحة حفص البخترى كمـا ذكرنـا يمنعنـا عن تخصـيص البطلاـن، نعم الأحوط ان مع تجاوز النصف يكمل ما أتى

[(مسألة ۳) إذا تجاوز عن مطافة الى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف

(مسألة ۳) إذا تجاوز عن مطافـة الى الشاذروان بطل طوافه بالنسبـة إلى المقـدار الخارج عن المطاف (۱) و الأـحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته، و الأحوط ان لا يمدّ يده حال طوافه من جانب شاذروان الى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره و إن كان لا يبعـد جوازه. به أوّلًا، ثم يعيد الطواف أو يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الإتمام، و بما أن مستند المشـهور فى التفصيل بعض ما ورد فى قطع الطواف للخروج للحاجة و يأتى الكلام فيه، و أنهم جعلوا المقام من صغريات الخروج للحاجة لا يمكن

ان يدعى ان فتوى المشهور كاشف عن مستند معتبر فى التفصيل الذى ذهبوا اليه و اللَّه سبحانه هو العالم. (۱) قد تقدم ان المعتبر فى الطواف ان يكون المشى عن حول البيت من خارجه، و حيث ان الصفّة أى الشاذروان من أساس البيت، فلا يكون المقدار الذى مشى عليه من الطواف. نعم ما دلّ على ان دخول البيت مبطل للطواف منصرف عن مجرد المشى على الصفّة، و عليه فاللازم تدارک ذلک المقدار فقط، و إعادة الطواف بعد إتمامه لاحتمال كونه من دخول البيت لا يكون الّا احتياطاً استحبابياً، هذا بناء على ما هو المعروف من كون الصفة من البيت أى من أساسه، و أمّا مع المناقشة فيه باحتمال كونها من خارج البيت من حوله فقد يقال بلزوم اعادة ذلک المقدار أيضاً، لإحراز كون المأتى به طوافاً أى مشياً خارج البيت من حوله، فيكون تداركه من المقدمة العلمية للطواف الواجب، و لكن قد تقدم ما فيه من المناقشة و الالتزام بعدم جريان أصالة البراءة بالإضافة إلى اشتراط كون الطواف من غير الشاذروان، و قد نوقش بان التدارک فى هذا الفرض أى على تقدير كون الشاذروان خارج البيت من الزيادة فى الطواف، و لكن لا يخفى ان ما دلّ على مبطلية الزيادة ما إذا كان بقصدها

[(مسألة ۴) إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع فيه ذلک

(مسألة ۴) إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع فيه ذلک فلا بد من اعادته (۱)، و الأولى اعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة. و أما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، و إن كان ذلک عن جهل أو نسيان، و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط ان لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضاً، ان كان الأظهر جوازه.

[(مسألة ۵) إذا خرج الطائف عن المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر]

(مسألة ۵) إذا خرج الطائف عن المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فان فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه و لزمته الإعادة. حين الإتيان بها، لا ما اتصف بالزيادة بعد الإتيان بآخر بقصد تدارک النقص المحتمل فى السابق على ما ذكر فى بحث الزيادة فى الصلاة و غيرها. و أما ما ذكر من ان لا يمد يده الى استلام جدار البيت من جانب الشاذروان، لانه يعتبر فى الطائف ان يكون جميع بدنه خارج البيت، و الشاذروان جزء من البيت، فلا يكون مع المد المذكور يده خارجاً عن البيت، لا يمكن المساعدة عليه. لصدق الطواف مع المد المذكور و كفاية خروج معظم أجزاء بدنه عن فضاء الصفة حتى بناء على ان فضائها كنفسها يحسب من البيت. (۱) خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه قد تقدم الكلام فى ذلک فى اشتراط الطواف بكونه من خارج حجر إسماعيل و إن لم يكن شىء من الحجر داخلًا فى البيت، و على الجملة حجر إسماعيل و إن لم يكن جزءَ من البيت بل هو خارج عنه، الا أنه خارج عن المطاف بلا فرق بين الطواف الواجب و المندوب، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت: قال: لا، و لا قلامة التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۹ و إن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف (۱) فالأحوط إتمام الطواف ثم اعادته. ظفر و لكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجراً و فيه قبور الأنبياء «۱» و نحوها غيرها، و فى صحيحة الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من احتصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «۲» و المراد من اعادة طوافه اعادة الشوط بقرينة التقييد من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، و صحيحته الأخرى المتقدمة و غيرها، نعم هذا مع رعاية بقاء الموالاة التى ذكرنا اعتبارها بين الأشواط، و أما مع فقدها فاللازم اعادة الطواف من غير فرق بين بين العمد و الجهل و النسيان، و ما فى رواية إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت و طافت فى الحجر و صلت ركعتى الفريضة و سعت و طافت

طواف النساء ثم ائت منى فكتب (عليه السّلام) تعيد، المفروض فيها فقد الموالاة «۳» و المراد بالاختصار دخول الحجر بقصد الطواف فيه بأن شيء فيه بقصد الطواف، و أما مجرّد الدخول فيه لا بقصد الطواف فالظاهر أنه خارج عن مدلول ما دل عليه اعادة الشوط، و على حائط الحجر من اعادة ذلك الشوط لان احتمال ان المراد من روايات الاختصار ان الطواف لا بدّ من وقوعه من خارج حائط الحجر قوى، نعم لا يبعد جواز وضع يده عند الطواف على حائط الحجر لان معظم بدنه خارج عنه بحيث يصدف انه مشى من خارجه. (۱) المشهور على ما يظهر من كلمات الأصحاب التزموا بإعادة الطواف إذا كان الخروج من غير ضرورة، و اضطر قبل إكمال النصف. و أما إذا كان الخروج بعد إكمال النصف يرجع و يتم الطواف السابق، هذا بالإضافة، إلى الطواف الواجب، و أما بالإضافة إلى المستحب فليبن على ما قطع، حتى فيما إذا كان قبل النصف. و قد ورد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۴۰ .... فى صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه «۱» فان ظاهر الشرطية الأولى جواز البناء على ما قطع فى طواف النافلة حتى فيما إذا فاتت الموالاة العرفية بالخروج و الرجوع بعده، بل لا يبعد دعوى ظهورها فى فرض فوتها أو ظاهر الشرطية الثانية عدم جواز البناء على ما قطع فى الطواف الواجب. و قد ورد فى صحيحة صفوان الجمال قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف قال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه «۱» و هذه بإطلاقها تعم الطواف الواجب ايضاً من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه، حتى ما إذا طاف شوطاً أو شوطين، و على ذلك ففى فرض الخروج صور، الاولى: ما إذا خرج بقطع الطواف الواجب قبل إكمال نصفه و فاتت الموالاة بذلك ففى هذه الصورة يحكم ببطلان الطواف، لان البطلان هو الفرض المتيقن من مدلول الشرطية الثانية الواردة فى صحيحة أبان، و السؤال فيها و إن وقع عن قطع الطواف بعد شوط أو شوطين الا ان دخالتها فى الحكم بالبطلان غير محتمل، و أما الاحتمال لخصوصية تجاوز النصف و عدمه على ما يأتى، و الصورة الثانية: ما إذا حصل القطع قبل تجاوز النصف، و لكن لم تفت الموالاة بذلك الخروج بان رجع سريعاً و أكمل الأشواط، و مقتضى صحيحة صفوان و إن كانت صحة البناء فى هذه الصورة بل جوازه مقتضى القاعدة، لأن مجرد الخروج عن المطاف لا يقتضى بطلان الطواف كالخروج إلى الكعبة فى اثنائه، فإنه لا دليل على ذلك بل يدل على جوازه ما ورد فى جواز الجلوس للاستراحة فى أثناء الطواف. حيث إنّ إطلاقه يعم الجلوس خارج المطاف، الا ان رعاية فتوى المشهور بل

[(مسألة ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له ان يخرج و يتطّهر ثم يرجع و يتم طوافه

(مسألة ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له ان يخرج و يتطّهر ثم يرجع و يتم طوافه (۱) على ما تقدم، و كذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه، و لو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد فوراً، و قد مر حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف. دعوى ان الإطلاق فى الشرطية الثانية فى صحيحة أبان تعم فرض عدم فوت الموالاة أيضاً يقتضى الاحتياط بالإتمام و الإعادة. و كذا الحال فى الصورة الثالثة: و هو القطع بعد تجاوز النصف فاتت الموالاة أم لم تفت، فإنه يبنى على ما قطع رعاية لفتوى المشهور، و لإطلاق صحيحة صفوان المتقدمة. و لكن بما أنه لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الحكم بالبقاء و عدمه كون الطواف نافلة أو فريضة، فعليه اعادة الطواف ايضاً. و يمكن أن يأتى بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام و الالتزام بخصوصية تجاوز النصف و عدمه و إن كان محتملًا ثبوتاً، الا أنه لم يقم عليه دليل. و ما ورد من التعليل فى إتمام المرأة طوافها إذا حاضت أثنائه و أنها تتمه بعد طهرها لانه ما زادت على النصف عند حيضها لا يدل على حكم فى المقام، فإنه حكم صورة الاضطرار الى قطع الطواف و وجوب الخروج عن المسجد فوراً لا صورة الخروج بالاختيار، كما هو المفروض فى المقام و نتعرض لحكم الاضطرار الى الخروج عن قريب. (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان الأمر الثانى من الأمور المعتبرة فى الطواف، و هو اشتراط الطهارة من الحدثين. و كذلك

ما إذا تنجس ثوبه حال إحرامه أو علم نجاسته و هو حال الطواف فی الأمر الثالث منها، و هو اشتراط الطهارة من الخبث حیث تعرضنا فی المسألة الثالثة من الأمر الثالث، کما تعرضنا لحکم المرأة التی حاضت أثناء طوافها فی العمرة فی المسألة السابعة من الأمر الثانی.

[(مسألة ۷) إذا التجاء الطائف إلی قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فی البطن و نحو ذلک

(مسألة ۷) إذا التجاء الطائف إلی قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فی البطن و نحو ذلک، فان کان قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه (۱)، و إن کان بعده فالأحوط أن یستنیب للمقدار الباقی و یحتاط بالإتمام و الإعادة بعد زوال العذر بالنحو المتقدم. (۱) روی إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السّلام) فی رجل طاف طواف الفریضة، ثم اعتل علّة لا یقدر معها علی إتمام الطواف، فقال: ان کان طاف أربعة أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثة أشواط، فقد تم طوافه، و إن کان طاف ثلاثة أشواط و لا یقدر علی الطواف فان هذا مما غلب اللّه علیه فلا بأس ان یؤخر الطواف یوماً أو یومین، فان خلته العلّة عاد فطاف أسبوعاً، و إن طالت علته أمر من یطوف عنه أسبوعاً و یصلی هو رکعتین و یسعی عنه و قد خرج من إحرامه «۱» الحدیث و قد یظهر من کلماتهم ان الموضوع للإعادة القطع قبل تجاوز النصف، و البناء للإتمام بعد تجاوزه، مستفاد من هذه الروایة و ممّا ورد فی حدوث الحدث أثناء الطواف و طروّ الحیض أثنائه، فإن أربعة أشواط تجاوز النصف و ثلاثة ما لم یکمل بعدها شوطاً آخر قبل تجاوز النصف، حیث یصدق ثلاثة أشواط علی ما أتی به ما لم یکمل بعدها أشواط آخر، و فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال إذا طاف الرجل بالبیت ثلاثة أشواط ثم اشتکی أعاد الطواف «۲» و لکن استفادة القاعدة العامة لموارد قطع الطواف مشکل جدّاً، بل استفادة حکم الإلجاء إلی قطع الطواف من روایة إسحاق أیضاً مشکل، لأن فی سندها سهل بن زیاد نعم یحکم بالبطلان إذا إلجاء إلی قطع طوافه قبل إتمام الشوط الرابع، لان الحکم بالبناء و صحة الطواف مع فقد الموالاة علی خلاف القاعدة، و الالتزام بها مع فقدها یحتاج الی قیام دلیل، و عمدة الدلیل علی الصحة مع البناء و فقد الموالاة إطلاق صحیحة صفوان الجمال المتقدمة، و موردها من یقطع

[(مسألة ۸) یجوز للطائف ان یخرج من المطاف لعیادة مریض و لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین

(مسألة ۸) یجوز للطائف ان یخرج من المطاف لعیادة مریض و لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین و لکن تلزمه الإعادة (۱) ان کان الطواف فریضة و کان ما أتی به شوطاً أو شوطین، و أما إذا کان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن یأتی بطواف کامل بقصد الأعم من التمام و الإتمام. الطواف و یخرج لحاجة الغیر، و احتمال خصوصیة للخروج لحاجة الغیر یمنع عن التعدی إلی صورة الإلجاء إلی القطع و الخروج کما هو المفروض فی المقام، و دعوی انه إذا جاز البناء، إذا کان القطع لأمر استحبابی اختیاری جاز مع الاضطرار بالأولویة، لا یمکن المساعدة علیها. و أما صحیحة الحلبی فالموضوع فیها للإعادة هو الإلجاء إلی الخروج للاشتکاء إذا طاف ثلاثة أشواط، و لا یبعد دعوی ظهورها انه إذا قطع الطواف بعد أربعة أشواط لم یبطل، لأن أخذ الثلاثة فی الموضوع للحکم بالبطلان ظاهره ان لها دخل فی الحکم، و أما إذا قطع بعد أربعة أشواط یبنی علیها بعد ذلک، أو انه یستنیب للثلاثة الباقیة فلا دلالة لها علی ذلک، و مقتضی ذلک الجمع بین الاستنابة لثلاثة أشواط باقیة، و کذا فیما إذا قطع فی الشوط الخامس، و هکذا و بین البناء علی الأشواط السابقة بعد وجدانه تمکنه، و الأولی أن یأتی بسبعة أشواط بقصد الإتمام و التمام، بل الاولی ان یعمل بالاحتیاط کذلک إذا ألجأ إلی القطع بعد الثلاثة و قبل إکمال الشوط الرابع. (۱) لا یخفی انه و إن لم یثبت کون الطواف الواجب کالصلاة الواجبة فی عدم جواز قطعه بعد الدخول، و مقتضی القاعدة الأولیة جواز قطعه بحیث لو فقد أحد الأمور و القیود المعتبرة فیه بالقطع أتی بفرد آخر منه، و هذا الجواب منصوص کما فی موارد قطع الطواف لضرورة شرعیة کتطهیر ثوبه أو بدنه أو للخروج لضرورة خارجیة التهذیب فی

مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۴۴ .... كالاشتكاء أو للحاجة عرفية لنفسه أو لغيره من أخيه المؤمن، و الأحوط الاقتصار فى قطعه على هذه الموارد، و ما ورد فى الدخول فى البيت أثناء الطواف من انه خالف السنة غير ظاهر فى بيان حرمة إبطال الطواف تكليفاً، بل ظاهر أنه مانع من صحته فعليه اعادته لا أنه يستغفر ربّه بذلك فعليه إعادته، فإن قام دليل فى مورد على البناء و على ما قطع يؤخذ به و إلا يعمل على القاعدة التى أشرنا إليها من لزوم الإعادة، و قد ورد فى مورد الخروج للحاجة فى صحيحة أبان بن تغلب عدم البناء فى طواف فريضة إذا طاف شوطاً أو شوطين، و مقتضى صحيحة صفوان الجمال جواز البناء فيما خرج فى حاجة أخيه قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى عليه «۱»، فان هذه الصحيحة تعم الخروج فى طواف الواجب ايضاً، و انه يبنى فيه ايضاً على ما قطع. و مقتضى صحيحة أبان بن تغلب عدم جواز البناء فى الطواف الواجب فى الشوط و الشوطين، و أما عدم الجواز فيما إذا قطع الواجب بعد الشوط الثالث و ما زاد فلا دلالة لها على ذلك فيؤخذ فيه بإطلاق صحيحة صفوان الجمال، و ما ذكرنا سابقاً من ان الشوط و الشوطين لا خصوصية لهما، بل الخصوصية المحتملة هو تجاوز النصف أى إكمال الشوط الرابع و عدمه قابل للمناقشة كما يظهر مما ذكرنا، و عليه فالأحوط إذا كان القطع بعد ثلاثة أشواط فى طواف الفريضة ان يتمّه و يعيد الطواف، و يكفى أن يأتى بسبعة أشواط بقصد الأعم من الإتمام و التمام و اللّه العالم. ثم انه يجوز قطع الطواف أيضاً للإتيان بصلاة الفريضة إذا دخل وقتها، كما يجوز إذا أقيمت جماعتهم و كذا لا بأس بقطعه لصلاة نافلة الفجر إذا طلع و خاف فوت وقتها، و يبنى بعد ذلك على ما قطع حتى ما إذا كان شوطاً أو شوطين، و يدلّ على ما

[(مسألة ۹) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة]

(مسألة ۹) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة و لكن لا بدّ أن يكون مقداره (۱) بحيث لا تفوت به الموالاة فإن زاد على ذلك بطل و لزمه الاستيناف. ذكر حسنة هشام عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انه قال فى رجل كان فى طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع الطواف و يصلى الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه «۱»، و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصلاة قال: يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع «۲»، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعض و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن اسفر بعض الاسفرار قال ابدء بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد ذلك «۳». (۱) و يدلّ على جواز الاستراحة فى أثناء الطواف صحيحة على بن رئاب قال: قلت: لأبى عبد اللّه الرجل يعى فى الطواف إله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة أو غيرها و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه «۴». و خبر ابن يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه سأل عن الرجل يستريح فى طوافه فقال: نعم، انا قد كانت توضع لى مرفقة و اجلس عليها «۵» و لا يخفى أنه لو قيل يكون المطاف هو ما بين البيت و الحجر لا يتعين ان تكون استراحته فى ذلك المقدار، بان يجلس فى المطاف بل له ان يخرج من هذا المطاف بالدخول فى الحجر للاستراحة، أو فى أى نقطة من المسجد الأقرب الى المطاف المذكور، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحة على بن رئاب بل يقرب ذلك الى التصريح فى خبر ابن أبى يعفور لان وضع المرفقة فى نفس مقدار المطاف المذكور أمر بعيد، غايته خصوصاً مع فرض الزحام أيضاً.

[(مسألة ۱۰) إذا نقص من طوافه عمداً]

(مسألة ۱۰) إذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت الموالاة بطل (۱) طوافه و الّا جاز له الإتمام ما لم يخرج عن المطاف و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً. نعم قد يقال: و يعتبر ان تكون الاستراحة بمقدار لا- تفوت مع الفصل المفروض للموالاة المعتبرة فى الطواف كما هو الغالب فى مثل الاستراحة أثناء الطواف و السعى، و على الجملة الترخيص فى الاستراحة أثناء الطواف و كذا ما ورد فيه الترخيص أثناء السعى بمناسبة الحكم و الموضوع فى الاستراحة القصيرة التى لا- يفوت معها الموالاة، بأن يأتى بعض الأشواط صباحاً و الباقية بعد الاستراحة إلى قريب الظهر، و نظير ذلک ما ورد فى البناء على الأشواط المأتى بها بعد ما خرج لحاجته و حاجة غيره ثم رجع ليكملها فإنه لا يجوز التأخير بمقدار يوم أو يومين، بل بالمقدار المتعارف للحاجة العرفية، و إن فاتت الموالاة مع الفصل بالخروج و الرجوع على ما، تقدم أقول ما ذكر من اعتبار عدم فوت الموالاة العرفية فى الاستراحة و كذا فى الخروج إلى الحاجة أثناء الطواف ان يكون الخروج و الرجوع بمقدار الحاجة العرفية فى مثل هذه المقامات و إن يكون مورداً للتأمل الّا ان رعايتهما أحوط. (۱) النقصان فى الطواف إذا قصد الطواف و أتى ببعض الأشواط رجع عن قصده و بنى ان لا- يتمه، ثم بدا له فى الإتيان يجوز له بل الأحوط البناء على ما أتى به من الأشواط إذا لم تفت الموالاة و لم يخرج عن المطاف، فان قصد عدم الإتمام فى الأثناء لا يكون مبطلًا و قاطعاً للطواف بخلاف ما إذا كان بعد فوت الموالاة، فإن مقتضى اعتبار الموالاة ان يستأنف الطواف من الأول، نعم إذا خرج من المطاف و فاتت الموالاة بخروجه يأتى فيه ما تقدم من الاحكام فى قطع الطواف و الخروج عن المطاف عمداً.

[(مسألة ۱۱) إذا انقص من طوافه سهواً]

(مسألة ۱۱) إذا انقص من طوافه سهواً فان تذكره قبل فوت الموالاة و لم يخرج بعدُ من المطاف أتى بالباقى (۱) و صح طوافه، و أما إذا كان تذكره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فان كان المنسى شوطاً واحد أتى به و صح طوافه ايضاً و إن لم يتمكن من الإتيان بنفسه و لو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه الى بلده استناب غيره، و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص، ثم اعادة الطواف بعد الإتمام، و كذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر. (۱) لما تقدم من ان النقص عمداً لا يوجب بطلان ما أتى به من الأشواط فيما إذا لم تفت الموالاة و لم يخرج من المطاف، فكيف بالنقص سهواً، و المراد بالمطاف ليس خصوص المقدار الذى يطاف فيه بين البيت و المقام، بل تعم ما لم يخرج من حدود المسجد الحرام أى حدوده الأصلية مما يجوز فيه الطواف عند الزحام، و أما إذا تذكره بعد فوت الموالاة فيلتزم بان المنسى إذا كان شوطاً واحداً أتى به و صحّ، و إن لم يتمكن من الإتيان بنفسه، و لو لأجل رجوعه الى بلاده و كون الرجوع ثانياً حرجاً استناب غيره، و يستدل على ذلک بصحيحة الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و كيف طاف ستة أشواط؟ قال: قال استقبل الحجر و قال اللّه أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) يطوف شوطاً فقال سليمان فإنه فاته ذلک حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه «۱» و ليس ظاهرها جهل الطائف أى اعتقاده بان استقبال الحجر بحسب شوطاً واحداً و يستقبل بعده ستة مرّات، و هذا استثناء ممّا ترک الطواف جهلًا من وجوبه اعادة حجّة بل ظاهرها نسيان شوط واحد، حيث ان حساب الأشواط تارة يكون بالعقد قبل شروع كل شوط، و حينئذٍ لا بدّ فى إتمام الأشواط من شوط بعد العقد للشوط التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۴۸ .... السابع، و أخرى يكون بالعقد بعد تمام كل شوط و إتمام الأشواط يتحقق فى الفرض بمجرد العقد للسابع، و المفروض فى الرواية اشتبه مع عقده للشوط قبله قطع الأشواط بمجرد العقد للسابع فيكون نسيانه من قطع الطواف فى الشوط السادس لنسيان حسابه، و أما إذا كان المنسى أكثر من شوط و أقل من أربعة رجع و أتم ما نقص، من غير حاجة الى إعادة الطواف بعد الإتمام، و ذلک لصحيحة إسحاق بن عمار قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروة فبينما يطوف إذ ذكر انه قد ترک بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة

فيتمّ ما بقى «۱» فان ظاهرها كفايـة البناء بعـد التذكر بنقصان طوافه على اشواطه السابقة، و إذا كانت الأشواط السابقة أربعة فلا موجب للتأمل فی الأخذ بالصـحيحة، فإن المشـهور ايضاً التزموا بان الطائف إذا تجاوز النصف يبنی على ما طاف، و أما إذا كان الأمر بالعكس بان كان الباقی عليه من الأشواط أربعـة أو أزيد، فبما أن القطع قد حصل قبل تجاوز النصف فعند المشـهور عليه اعادة الطواف، و لكن قـد عرفت من عـدم الكليـة فی تلك القاعدة فلا محذور فی الأخذ بإطلاق الصـحيحة، غاية الأمر الأحوط بعد إتمامه إعادة، الطواف و بما أن مورد الصـحيحة فرض إمكان التـدارك ففی مورد عدم إمكان التدارك كما إذا تذكر بعد الاعمال و بعد خروج ذی الحجة أو بعـد رجوعه الى بلاده يجرى عليه حكم ناسـی الطواف من القضاء مباشـرة فی صورة تمكنه و عدم الحرج عليه، و إلا يسـتنيب. و لكن الأحوط فی القضاء ان يأتی بقضاء الأشواط الباقيـة ثم يعيد الطواف بعد الإتيان بها. ثم ان هذا كلّه فی نقصان الطواف نسـياناً، و أما إذا أتی به ناقصاً للجهل بالحكم أو بالموضوع بان تخيل انه الطواف الواجب يتحقق بشوط أو شوطين، أو ان الواجب

[أحكام الطواف

[للزيادة فی الطواف خمس صور]

اشارة

للزيادة فی الطواف خمس صور:

[الاولی: ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد]

الاولی: ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد الذی بيده أو لطواف آخر، ففی هذه الصورة لا يبطل بالزيادة (۱)

[الثانية، ان يقصد حين شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتيان بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذی بيده

الثانية، ان يقصد حين شـروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتيان بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذی بيده، و لا إشـكال فی بطلان طوافه حينئذٍ، و لزوم اعادته،

[الثالثة ان يأتی بالزائد على ان يكون جزءً من طوافه الذی فرغ منه

الثالثـة ان يأتی بالزائـد على ان يكون جزءً من طوافه الـذی فرغ منه، بمعنی ان يكون قصـد الجزئيـة بعد فراغه من الطواف و الأظهر فی هـذه الصورة أيضاً البطلان. فی الطواف سـتة أشواط، فهـذا كله داخل فی النقصان متعمـداً، و قـد تقدم حكمه. و دعوى ان ما ورد فی النسـيان يعم الجاهـل، أيضـاً فـإن الناسـی حـال نسيانه جاهـل كما ترى، فإن الناسـی يـدخل فی الجاهل حال العمل لا أن الجاهل يعم الناسي. (۱) الزيادة فی الطواف قـد تبين فی بحث الزيادة ان زيادة الجزء فی مركب اعتباری انما يكون بالإتيان بالزائـد بقصـد انه جزء ذلك المركب، و الّا فمجرد الإتيان بشـیء و لو أثنائه لا يوجب صدق الزيادة فيه فضلًا عن الإتيان به قبل ذلك، و هذا بعينه يجری فی زيادة الطواف، فإنه إذا كانت الزيادة فی الأشواط المعتبرة فی الطواف مبطلـة له كما يأتی، ينحصـر البطلان بما إذا قصـد بـذلك الزائد فی الشوط أنه جزء من ذلـك الطواف، و الكلاـم فعلًا فيما دل على بطلان الطواف بالزيادة. و يسـتدل على ذلك بصـحيحة أبی بصـير قـال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانيـة أشواط المفروض، قال يعيـد حتى يثبته، و فی روايـة الشـيخ حتی يستتمّه «۱» و لاـ مجـال للمناقشـة فی سـندها لكون ابی بصـير ثقـة، سواء كـان ليث المرادی أو يحيی بن القـاسم، و دلالتهـا على كون

الطواف بشرط لا بالإضافة إلى الشوط الثامن ايضاً تامة، سواء كان قصد الطائف الإتيان بثمانية أشواط بعنوان الطواف الواحد من الأول أو فى الأثناء أو حتى بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۰ .... تمام سبعة أشواط، بأن قصد بعدها الإتيان بشوط آخر جزء من الطواف الذى أتى به، و دعوى انّه لا يزيد الطواف على الصلاة، فإن الزيادة العمدية فى الصلاة بل زيادة الركعة و لو سهواً مبطلة للصلاة، و لكن المكلف إذا صلى و بعدها بنى على ان يأتى بركعة جزءاً من الصلاة المأتى بها لا يوجب ذلك بطلانها، فكيف يكون الإتيان بشوط آخر بعد سبعة أشواط موجباً لبطلان الطواف لا يمكن المساعدة عليه، فان الإتيان فى الصلاة بالتسليمة بقصد انها تمام الصلاة و آخر جزء منها يمنع من ان يزيد فيها شيء بعد ذلك، بخلاف الطواف فإنه لم ينفصل فيه بين الشوط الثامن و السابع شيء، فالأصل يمنع عن صدق الزيادة فى اشواطه، أضف الى ذلك ان كون الزيادة فى الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليه، و ظاهرها الإتيان بالزائد بقصد الجزئية، و من هنا يجىء الوهم بأنه إذا أتى بالشوط السابع بعنوان أنه الأخير من الطواف فلا يصدق على الشوط الزائد عنوان الزيادة، و لو قصد كونه جزءاً. بل الإتيان به بهذا القصد مجرد عمل تشريعى لا يوجب بطلان الطواف الذى فرغ منه، و لكن هذه الرواية فى سندها مناقشة لاحتمال كون عبد اللّه بن محمد الراوى لصفوان بن يحيى بن عبد اللّه بن محمد بن على بن العباس الذى له نسخة عن الرضا (عليه السّلام)، أو عبد اللّه بن محمد الأهوازى الذى له مسائل عن موسى بن جعفر (عليه السّلام) و لم يثبت لهما توثيق، و إن قيل بان عبد اللّه بن محمد فى هذه الطبقة ينصرف الى عبد اللّه بن محمد الحجال و عبد اللّه بن محمد بن حضين الحضينى لكونهما مشهورين لكل منهما كتاب. أضف الى ذلك أوّلًا: أنه لا مجال لما ذكر فيما إذا أتى الطائف بالشوط السابع متردداً فى ان يتم طوافه بذلك الشوط أو يضيف اليه شوطاً آخر ثم أضاف، و ثانياً: ان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۱ .... غاية الدعوى ان رواية عبد اللّه بن محمد لا تدل على بطلان الطواف فيما إذا بدأ الطائف بعد الإتيان بالشوط السابع ان يضيف فى طوافه شوطاً آخر، لعدم صدق الزيادة فى الطواف بعد تحققه، و أما صحيحة أبى بصير فإطلاقها غير قاصر عن الشمول للفرض، حيث انه لم يؤخذ فيها عنوان الزيادة، بل ظاهرها ان يطوف بثمانية أشواط فى طوافه غايته بقصد ذلك الطواف سواء كان قاصداً من الأول أو فى الأثناء أو بعد سبعة أشواط، نعم لا تعم الصحيحة ما إذا لم يقصد بشوطه الإتيان بالطواف أصلا أو قصد الإتيان بطواف آخر غير الطواف الذى ان بيده، ثم قطع الطواف الثانى بعد شوط واحد، و لكن فى مقابل الصحيحة صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة «۱»، و هما فى تقسمها متعارضتان، و لكن يرفع اليد عن إطلاقها صحيحة أبى بصير بحملها على من زاد فى طوافه متعمداً بشوط واحد سواء كان منشأه الجهل بالحكم أو مع العلم بقرينة صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ان فى كتاب على (عليه السّلام) إذا طاف الرجل البيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً و كذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً «۲»، فان ظاهر قوله (عليه السّلام) فاستيقن ان الزيادة المفروضة كانت بلا عمد، و بعد حمل صحيحة أبى بصير على صورة العمد بتخصيصها فى صورة السهو و النسيان تكون أخص من صحيحة محمد بن مسلم الاولى و تحمل صحيحة الاولى، و الوارد فيها الأمر بإضافة السّت على صورة الإتيان بالثمانية سهواً و اشتباهاً فى التعداد، فالمورد من صغريات باب انقلاب النسبة، فتكون النتيجة ان الطواف بزيادة عمداً باطل، و بالزيادة سهواً إذا كانت بشوط واحد أو أقل لا يبطل، نعم ورد فى رواية أبى بصير الأخرى قلت له فإنه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۲ .... طاف و هو تطوع ثمانى مرات و هو ناس، قال: فليتمه طوافين ثم يصلى أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط «۱» و ظاهرها بطلان طواف الفريضة بالزيادة سهواً، الا ان فى سندها إسماعيل بن مرار مضافاً الى كونها مضمرة فلا يرفع اليد بها عما تقدم، ثم ان ما ورد فى إضافة السند فيما إذا طاف ثمانية أشواط بقرينة عدم وجوب الطوافين محمول على الاستنابة، و لا يبعد ان يتميز بين قطعه و إضافة ستة أخرى، إلا أن الأحوط إضافته إذا تذكر بعد تمام الشوط الثامن، و أما إذا ذكر و لم يتم الشوط فمقتضى رواية أبى كهمس لزوم قطعه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط، قال: ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه «۲»، و لكن مع قصورها سنداً و

دلالتها على عدم القطع بعد بلوغ الركن ينافيها صحيحة عبد اللّه بن سنان حيث ورد فيها ما ظاهره عدم الفرق بين تمام الشوط الثامن و عدمه، حيث روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين «۳» و ربما يقال تعارض هذه الصحيحة ما تقدم فى الروايات التى علّق فيها اضافة ستة بما إذا تذكر بالزيادة عند تمام الشوط الثامن، كصحيحة محمد بن مسلم الثانية حيث ورد فيها ان فى كتاب على (عليه السّلام) إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً «۴»، فالتقييد بثمانية أشواط عند التذكر مأخوذ فى كلام الامام (عليه السّلام) ابتداء من غير سبق فى السؤال و لو كان الحكم بإضافة ستة جارياً حتى فيما كان التذكر قبل إكمال الثامنة سقطت الثمانية عن الموضوعية، فمقتضى الجمع بين صحيحة عبد اللّه بن سنان و بينها حمل الدخول فى الثمانية فى الأول على الدخول فى نهاية الشوط الثامن، فيتحد مضمون الطائفتين و فيه ما لا يخفى، لان تلك الروايات ناظرة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۳ .... الى موضوع الحكم بإضافة ستة أشواط من حين التذكر بالزيادة، و لا يكون هذا الا بان يذكر عند تمام الشوط الثامن، فالشرطية و القيد فيها فاستيقن المستفاد منه صورة السهو كما تقدم لتحقق الموضوع لإضافة الستة و لا تدل على حكم صورة التذكر قبل تمام الشوط الثامن، و أما صحيحة عبد اللّه بن سنان فالحكم الوارد فيها إتمام الطواف بأربعة عشر شوطاً فلا منافاة بينهما و لا أقل من ان دلالة مثل صحيحة محمد بن مسلم على نفى الحكم فى طرفى الزيادة على الثمانية و النقيصة بالإطلاق فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى التذكر فى صورة النقيصة اى الدخول فى الثامنة، نعم بما ان العدول من شوط بعد تحقق الطواف بقصد جعله شوطاً من طواف آخر على خلاف القاعدة، و تختص الإضافة بصورة التذكر قبل إكمال الثامنة أو عند تمامها و أما فى غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصحة، و الأحوط ان يكمل الزائد بقصد طواف آخر لتحقيق سبعة أشواط لعدم تمام الدليل على بطلان الطواف بالزيادة السهوية، و أما رواية عبد اللّه بن محمد فقد تقدم أن فى سندها ضعف و مع الإغماض عنه فالزيادة السهوية الموجبة للبطلان فى الصلاة هى الزيادة العمدية لا السهوية إلا فى الركوع و نحوه، فمطلق الزيادة الموجبة لبطلان الصلاة هى العمدية فلا تكون الزيادة فى الطواف سهواً مبطلًا له، و الاستدلال على بطلان الطواف حتى بالزيادة السهوية بالأخبار الواردة فى لزوم اعادة الطواف بالشك فى عدد الأشواط كما إذا شك فى شوطه هو السادس أو الثامن أو ان شوطه الذى لم يفرغ منه سابع أو ثامن لا يمكن المساعدة عليه، حيث يمكن ان يكون الحكم بالبطلان لاعتبار العلم بعدد اشواطه حال الطواف، نظير ما ذكر فى عدد الركعات الثلاثية و الثنائية و الركعتين الأوليتين من الرباعية و دعوى ان إتمام الزائد على السبع باشواط حتى يصير أربعة عشر شوطاً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۴ (جواز القرآن فى الطواف الفريضة إذا دخل فى الشوط الثامن سهواً أو طاف الشوط الثامن).

[الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد بطواف آخر و يتم الطواف الثانى

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد بطواف آخر و يتم الطواف الثانى (۱) و الزيادة فى هذه الصورة و إن لم تكن متحققة حقيقة الا ان الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، و ذلك من جهة القرآن بين الطوافين فى الفريضة. يوجب تحقق القرآن بين الطوافين، و هو غير جائز فى الفريضة، و يستثنى من عدم الجواز ما إذا طاف بالثمانية سهواً فيؤخذ فى غيره بإطلاق عدم جواز القرآن فى الفريضة الموجب لقطع الزيادة بقصد طواف آخر لا يمكن المساعدة عليها. و ذلك فإنه يمكن ان يستظهر فى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة انه إذا زاد الطائف فى طواف الفريضة شيئاً و لو سهواً بان دخل فى الثامنة فعليه إكمال الزائد بأربعة عشر شوطاً، فالموضوع للإكمال الزائد فى صورة السهو الدخول فى الثامنة و من طاف سبعة أشواط سهواً فهو ممن دخل فى الثامنة، سهواً فله إتمامه بأربعة عشر شوطاً، و على ذلك فالقران بين الطوافين فيما زاد فى طواف الفريضة بالدخول فى الثامنة لا بأس به، و فى غير ذلك لا يجوز القرآن فى الفريضة بأن يأتى بطواف الفريضة، و قبل ان يصلى صلاته يطوف طوافاً آخر واجباً كان أو مندوباً. (۱) فى قصد الإتيان بالزائد بعد سبعة أشواط إذا زاد شوطاً بقصد الإتيان بالطواف الثانى فإن أكمل الطواف يحكم ببطلان طوافه الأوّل و الثانى، و ذلك فان القرآن فى غير ما ذكر بين

الطوافین فی الفریضة مانع عن الصحة و هو المنسوب الی المشهور فی النافع، و ذکر فی التذکرة ان الأکثر علی عدم جواز القرآن بین الطوافین فی الفریضة خلافاً لابن إدریس و العلامة فی المختلف التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۵ .... و الشهید فی الدروس، حیث ذهبوا الی کراهته و یدلّ علی المنع صحیحة أحمد بن محمد بن أبی نصر قال سأل رجل أبا الحسن (علیه السّلام) عن الرجل یطوف الأسباع جمیعاً فیقرن فقال لا إلا أسبوع و رکعتان و إنما قرن أبو الحسن (علیه السّلام) لانه کان یطوف مع محمد بن إبراهیم لحال التقیة «۱» و ظاهرها عدم جواز الجمع بین الطوافین بلا صلاة بینهما المعبر عن ذلک بالقران سواء کان ذلک فی طواف الفریضة أم النافلة کما هو مقتضی إطلاقها، و یرفع الید عن هذا الإطلاق بالإضافة إلی النافلة بالالتزام بجواز القرآن فیها بین الطوافین، بل الأکثر لما ورد فی صحیحة زرارة قال: قال: أبو عبد اللّه (علیه السّلام) انما یکره ان یجمع الرجل بین أسبوعین و طوافین فی الفریضة، فأمّا فی النافلة فلا بأس. و التعبیر عن المنع بالکراهة فی هذه الصحیحة لا یصلح قرینة علی رفع الید عن ظهور النهی فی الصحیحة الأولی بحمله علی الکراهة المصطلحة، و ذلک ان الکراهة المستعملة فی کلامهم ظاهرة فی معناها اللغوی الذی لا ینافی المنع و التحریم. لا یخفی ان النهی عن الجمع بین الطوافین فی الفریضة کالنهی عن القرآن بین السورتین فی صلاة الفریضة ظاهر فی کون ذلک مانعاً عن تحقق ما هو جزء للعبادة، فیکون الطواف الذی هو جزء من الحج و العمرة مقیداً بعدم طواف آخر قبل الإتیان بصلاته، و أما ما ورد فیه جواز القرآن بین الطوافین أو أکثر کصحیحة أخری لزرارة انه قال ربما طفت مع أبی جعفر (علیه السّلام) و هو ممسک بیدی الطوافین و الثلاثة ثم ینصرف و یصلی الرکعات ستاً «۲» فمحمول علی القرآن فی النافلة، و یلتزم بالمنع کما ذکر فیما أتی بالفریضة إلّا فی المورد المتقدم و هو الدخول فی الثامنة سهواً، حیث یتمه أربعة عشر شوطاً، و لا یخفی ایضاً انه إذا کان الطواف الأول فریضة و أکمل الطواف الثانی یحکم ببطلان الطواف علی ما تقدم، و أما إذا لم یکمله فلا یحکم ببطلانه من جهة

[الخامس: ان یقصد جزئیة الزائد لطواف آخر]

الخامس: ان یقصد جزئیة الزائد لطواف آخر و لا یتم الطواف الثانی من باب الاتفاق فلا زیادة و لا قران الّا انه قد یبطل الطواف فیها لعدم تأتی قصد القربة، و ذلک فیما إذا قصد المکلف الزیادة عند ابتدائه بالطواف أو فی أثنائه، مع علمه بحرمة القرآن أو بطلان الطواف، به فإنه لا یتحقق قصد القربة و الإتیان بالمأمور به و إن لم یتحقق القرآن خارجاً.

[(مسألة ۱) إذا أزاد فی طوافه سهواً]

(مسألة ۱) إذا أزاد فی طوافه سهواً فان کان الزائد أقل من شوط قطعه (۱) و إن لا یبعد ان یجوز إکماله أربعة عشر شوطاً، کما إذا کان الزائد شوطاً أو أکثر سهواً فإنه إذا کان الزائد کذلک فالأحوط ان لا یقطعه و یجعل الزائد طوافاً کاملًا بقصد القربة المطلقة بمعنی ان لا یعین ان الطواف الواجب هو الأول من الطوافین أو الثانی. القرآن لعدم تحقق القرآن و لا من جهة الزیادة لأن المفروض ان الزائد أتی به بقصد طواف آخر، نعم هذا فیما إذا قصد الإتیان بطواف آخر بعد الفراغ عن الطواف الأوّل، و أما إذا قصده من الأول أو فی أثنائه یکون طوافه محکوماً بالبطلان مع علمه بکون القرآن مبطلًا، حیث معه لا یتحقق قصد الإتیان بالطواف المأمور به بقصد التقرب. (۱) قد تقدم الکلام فیما زاد علی سبعة أشواط ببعض الشوط أو الشوط الکامل عند التکلم فی صورة الزیادة العمدیة، بقی فی المقام أمران أحدهما: أنه إذا زاد علی الأشواط السبعة شوطاً أو أقل أو أکثر سهواً فإتمام الزائد أربعة عشر شوطاً غیر واجب، بل للمکلف ان یقطع ذلک الطواف و یعیده بناءً علی انه عند الزیادة السهویة یکون الطواف الواجب هو الطواف الثانی، الذی یتحقق بإکمال الزائد بستة أشواط اخری، و کذا بناءً علی ان الطواف الواجب هو الأول، و الثانی طواف مندوب قد أمر به أن یخرج الزائد فی الطواف الواجب عن الزیادة فیه، بجعله جزءً من الطواف المندوب. فإن غایة ذلک أنه إذا رفع الید عن الطواف الأول و أعاده بعد ذلک فقد

أبطل الطواف الأول بقطعه و قطع ما أتى به بقصد الطواف الواجب لا بأس به و ليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۷ .... قطعه كقطع صلاة الفريضة التى ذكروا الإجماع و التسالم على عدم جواز قطعها و ما لا يجوز قطعه هو قطع نفس الحج أو العمرة بعد الدخول بهما لا ـ عدم جواز قطع جزء من أجزائهما، ثم الإتيان بذلك الجزء بل لو قيل بان الطواف الثانى مجرّد طواف مندوب، و الطواف الأوّل طواف واجب تام و الزيادة السهوية لا تخرجه عن الصحّة فلا يحتاج بعد ترك إكماله أربعة عشر شوطاً إلى الإعادة أيضاً، و على الجملة عدم إكمال الزائد بأربعة عشر ليس من ارتكاب أمر غير جائز بل غايته قطع للطواف الواجب، فيحتاج إلى إعادته بعد ذلك من غير ان يكون فى قطعه محذور، الأمر الثانى: انه إذا أكمل الزائد بأربعة عشر شوطاً حتى يصير المأتى به طوافان فهل الواجب هو الطواف الأوّل أو الثانى: فإن كان الطواف الثانى مستحباً لا يضر الشك فى عدد اشواطه و يبنى على الأقل كما يأتى ذلك فى الشك فى عدد أشواط الطواف المندوب، بخلاف ما إذا قلنا بأنه الطواف الواجب فإنه يبطل بالشك فى عدد اشواطه و إن لم نقل بوجوب الإعادة لصحة الأوّل الذى زاد فيه سهواً و لم يتم العدول الى طواف ثان ليخرج الأوّل. فى تعيين الواجب فى أى من الطوافين و وجوب صلاة ركعتى الطواف بعدهما عن الطواف الواجب و قد يقال أن مع الإكمال يكون الأوّل طوافاً مندوباً، و الثانى طواف فريضة و يستظهر ذلك من صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): ان علياً (عليه السّلام) طاف طواف الفريضة ثمانية و ترك سبعة و بنى على واحد و أضاف اليه ستاً ثم صلّى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع و صلى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأوّل «۱». و ظاهر قوله (عليه السّلام) فترك سبعة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۸ .... منضماً الى قوله فلما فرغ من السعى بينهما رجع و صلى الركعتين اللتين. إلخ كون الثانى هو الطواف الواجب الذى صلّى ركعتاه بعد الفراغ منه خلف المقام قبل السعى. و يؤيد ذلك انه لو كان الواجب من الطواف هو الثانى، يبقى إطلاق ما دلّ على عدم جواز القرآن فى الفريضة بحاله، فإن مع كون الطواف الأوّل مندوباً لا بأس بالقران فيه، و ما بعده من الطواف الواجب لا قران فيه، حيث صلّى بعده صلاته من غير ان يأتى بطواف آخر، و لكن يمكن المناقشة فى الصحيحة بأنه حكاية فعل و غاية دلالتها جواز جعل الأوّل طوافاً مندوباً. و الثانى طواف فريضة، و أما دلالتها على تعين هذا النحو من الجعل فلا يستفاد، و مقتضى الإطلاق فى الروايات الواردة فيها اضافة ستة عدم الفرق بين الصورتين من كون الإضافة بقصد العدول من الأوّل أو بقصد الطواف المندوب، و لذا ذكرنا فى المتن إن الأحوط أن يجعله طوافاً كاملًا بقصد القربة، بل ظاهر تلك الروايات اضافة الستة على الزائد على طواف الفريضة، فيكون الثانى طوافاً مندوباً، مع ان فى صحيحة زرارة مناقشة أُخرى و انه كيف يصح ان يزيد على (عليه السّلام) على الطواف سهواً، و هذا ينافى عصمة الامام (عليه السّلام)، و لذا افتى بعض الأصحاب على ما قيل بأنه لا بأس بالزيادة العمدية فى الطواف الواجب مطلقاً أو فيما إذا أكمله طوافين و ربما يجاب عن المناقشة بأن إسناد ما ورد فى الرواية إلى على (عليه السّلام) من رعاية التقية فى الرواية، و أما التأييد فقد ذكر الحال فيه مما ذكرنا، و كيف كان لا ـ يجب فى فرض إكمال طوافين إلا صلاة طواف واحدة، لأن الآخر من الطوافين طواف مندوب، و قد ورد فى صحيحة عبد اللّٰه بن سنان «۱» و صحيحة رفاعة «۲» حيث ورد فى الأولى، ثم ليصل ركعتين، و فى الثانية قلت: يصلى أربع ركعات قال

[(مسألة ۲) إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محلّه لم يعتن بالشك

(مسألة ۲) إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محلّه لم يعتن بالشك (۱) كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاة الطواف.

[(مسألة ۳) إذا تيقّن بالسبعة و شك فى الزائد]

(مسألهٔ ۳) إذا تیقّن بالسبعهٔ و شک فی الزائد کما إذا احتمل ان یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشک و صحّ طوافه (۲) الا ان یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الأخیر فإن الأظهر حینئذٍ بطلان الطواف و الأحوط إتمامه رجاءً و إعادته. یصلی رکعتین، نعم یجوز ان یصلی للنافلهٔ أیضاً بنحو الجمع قبل السعی و بنحو التفریق بأن یأتی بصلاهٔ أُخری للمندوب بعده. (۱) الشک فی عدد الأشواط اعتبار الطواف فی الحج أو العمرهٔ کاعتبار الاجزاء فی الصلاهٔ، و کما أن کل جزء من الصلاهٔ یعتبر وقوعه فی محلّه من حیث الترتیب المعتبر فیها، کذلک الحال بالإضافهٔ إلی طواف الحج أو العمرهٔ بالإضافهٔ الی الاجزاء المعتبرهٔ فیهما. و علی ذلک فان دخل المکلف فی صلاهٔ الطواف و شک فی أنه أتی بالشوط السابع فی طوافه أم لا، یبنی علی انه أتم طوافه بل لو دخل المکلف فی صلاهٔ الطواف أو فی السعی و شک فی الإتیان بالطواف، یأخذ بمقتضی قاعدهٔ التجاوز. و إذا فرغ من طوافه و شک فی أنه توضأ لطوافه أم لا یأخذ بمقتضی قاعدهٔ الفراغ. و علی الجملهٔ لا قصور فی مدرک قاعدتی الفراغ و التجاوز من جهة العموم و شموله للافعال المعتبرهٔ فی الحج و العمرهٔ. (۲) لا خلاف بین الأصحاب فی أنّ الشک بین الشوط السابع أو الثامن یحکم بصحهٔ الطواف و لا یعتنی باحتمال الزیادهٔ کما یشهد لذلک صحیحهٔ الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السّلام) «عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضهٔ فلم یدر أ سبعاً طاف أم ثمانیهٔ فقال: اما السبعهٔ فقد استیقن و إنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل التهذیب فی مناسک العمرهٔ و الحج، ج۳، ص: ۶۰ .... الرکعتین» «۱». و موثقته عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) قال: «قلت له رجل طاف فلم یدر أ سبعهٔ طاف أم ثمانیهٔ قال یصلی الرکعتین» «۲». و نحوها ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن جمیل عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) «۳». و علی الجملهٔ لا مورد للتأمل فی الحکم إذا حصل التردد بین السبعهٔ و الثمانیهٔ عند تمام الشوط و أما إذا حصل قبل إتمام الشوط، فی أنه إذا أکمل الشوط هل هو سابع أو ثامن فالأظهر بطلان الطواف و علیه اعادته، و إن اختار البعض کصاحب المدارک أنه یتمّه علی أنه سابع و لا یعتنی باحتمال أنه ثامن، و لیس الحکم بالبطلان لما ذکره الشهید الثانی من أنه لا یمکن إتمامه لاحتمال الزیادهٔ و لا یمکن ترکه لاحتمال النقص فان ما ذکره مردود، بأنّ مقتضی الاستصحاب عدم کونه شوطاً ثامناً حتی فیما إذا أتمّه و یحرز بإتمامه أنه طاف بالبیت سبعهٔ أشواط، بل الحکم بالبطلان لعدم دخول الفرض فی مدلول صحیحهٔ الحلبی، حیث إنّ ظاهرها کون الطائف عند حدوث الشک علی یقین بأنه أتی بالشوط السابع و یحتمل زیادهٔ الشوط الثامن و هذا لا یکون الّا ما إذا کان حدوث الشک عند إکمال الشوط و بلوغ منتهاه، و الاستصحاب فی عدم زیادهٔ الثامن أو عدم دخوله فی الثامن غیر معتبر، بل المکلف فی المفروض یکون شاکاً فی أنه طاف ستهٔ أشواط أو سبعهٔ أشواط بحیث لو أکمل الشوط یکون سابعاً أو ثامناً فیعمه ما دل علی بطلان الطواف إذا شک فی الستهٔ و السبعهٔ، کصحیحهٔ معاویهٔ بن عمار قال: «سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضهٔ فلم یدر ستهٔ طاف أم سبعهٔ؟ قال: یستقبل قلت: ففاته ذلک قال لیس علیه شیء» «۴». و صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) «فی رجل لم یدر ستهٔ طاف أو سبعهٔ قال یستقبل» «۵» و صحیحهٔ محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السّلام) عن

[(مسألهٔ ۴) إذا شک فی عدد الأشواط]

(مسألهٔ ۴) إذا شک فی عدد الأشواط، کما إذا شک فی عدد الأشواط بین السادس و السابع (۱) أو بین الخامس و السادس، و کذلک الاعداد السابقهٔ یحکم ببطلان طوافه، و کذلک إذا شک فی الزیادهٔ و النقصان معاً، کما إذا شک فی أن شوطه الأخیر هو السادس أو الثامن، و لا اعتبار بالظن ما لم یحصل حد الاطمئنان و یجری علیه حکم الشک. رجل طاف بالبیت فلم یدر أ ستّهٔ طاف أو سبعهٔ طواف فریضهٔ؟ قال: فلیعد طوافه قیل: انه قد خرج وفاته ذلک، قال: لیس علیه شیء» «۱» و ظاهر هذه الروایات المعتبرهٔ ان الشک بین الستهٔ و السبعهٔ سواء حصل عند تمام الشوط و منتهاه أو فی أثنائه یوجب بطلان الطواف فیکون علی المکلف اعادته. (۱) المشهور

على بطلان الطواف عند الشك بين السادس و السابع، كما فى المدارك و إن التزم هو (قدّس سرّه) كبعض المتأخرين بالصحة إذا أكمله، بحيث أحرز بأنه طاف سبعة أشواط بضميمة أصالة عدم الزيادة، و هذا القول محكى عن المفيد و الصدوق و الحلبى من المتقدمين. و قد تقدم ما يدل على بطلان الطواف فى المسألة السابقة، و ناقش فى المدارك فيها، و التزم بالصحة على ما ذكر مستدلًا بصحيحة منصور بن حازم قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): «إنى طفت فلم أدر أ ستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال هلا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليك شىء» «۲». حيث إنّه لا يمكن حمل الشك فيه بين الستة و السبعة على ما إذا حدث الشك بعد فوت وقت التدارك، كما إذا شك بعد الدخول فى السعى أو فى صلاة الطواف حيث انه بزعمه تدارك شكه قبل فوت وقت التدارك بإضافة شوط آخر، و لو كان الشك موجباً لبطلان طوافه لم يقل (عليه السّلام) فى الجواب ليس عليك شىء. فيستفاد من الصحيحة، جواز البناء على الأقل، و إن تكون الإعادة أفضل كما استدل بصحيحة رفاعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة؟ قال: يبنى على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۲ .... يقينه» «۱». فان ظاهرها البناء على الأقل و إتمام النقص. و فى صحيحة أُخرى لمنصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه، قلت ففاته، قال ما أرى عليه شيئاً و الإعادة أحبّ و أفضل» «۲». أقول: اما الصحيحة الأولى، فلا تدلّ على أنّ وظيفة الشاك فى طوافه بين الستة و السبعة، هو البناء على الأقل لا الاستيناف، غاية الأمر يلتزم بان الجاهل بلزوم الإعادة إن أتى بشوط بلا إعادة و استمر جهله الى ان فات زمن التدارك يجزى ذلك كما سيأتى. و أما ما ورد فى صحيحة رفاعة «فى رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال يبنى على يقينه» «۳» فتحمل على طواف نافلة جمعاً بينها و بين صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل «۴» و شاهد الجميع بينهما ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل» «۵» و ما فى ذيلها قلت: «ففاته ذلك قال ليس عليه شىء» لا بد من حمله على ترك الإعادة جهلًا حتى فات زمان تداركه كخروج ذى الحجة فى طواف الحج أو ضيق الوقت عن ادراك الوقوف بعرفة فى طواف العمرة، و بما أنه لم يفرض معاوية بن عمار فى سؤاله أنه بنى على الأقل و أتى بشوط آخر فلا بد من تقييده بهذا البناء، و الإتمام إن ثبت إجماع على بطلان الطواف بترك البناء على الأقل و عدم الإعادة و إلا أمكن ان يقال باجزاء الطواف الذى شك المكلف فيه بين الستة و السبعة، و لم يعده و حتى لم يزده بشوط لاستمرار جهله الى أن فات محل التدارك، و مما ذكرنا يظهر الحال فيما ورد فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، بعد ان ذكر الامام (عليه السّلام) لزوم الإعادة عند الشك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۳ .... بين الستة و السبعة من قوله قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شىء، فإنه ان لم يمكن حمله على صورة حصول الشك بعد فوت المحل كما ذكرنا عدم الإمكان فى صحيحة منصور فلا بد من حمله على صورة ترك الإعادة جهلًا مع الإتيان بشوط آخر ان لم يمكن الالتزام بالصحة مع ترك الإعادة و ترك البناء لاستمرار جهله الى زمان الفوت، و مثلها ما ورد فى صحيحة منصور بن حازم فإنه لا بد من حملها على صورة الشك بعد تجاوز المحل و الالتزام باستحباب الإعادة معه، و إلا فظاهرها الاكتفاء بالطواف الذى شك فيه بين الستة و السبعة و لم يعد و لم يضف اليه شوطاً حتى تجاوز محلّه و فات، فان ثبت اتفاق على البطلان فهو و إلا يحكم بالاجزاء كما يظهر من صاحب الحدائق، حيث ان محل الخلاف عند الشك فى الستة و السبعة فى لزوم الإعادة أو البناء على الأقل صورة حضور الطائف، و أما مع الذهاب الى الأهل و الرجوع إلى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحة لأجل الروايات و حكى ذلك عن المجلسى (قدّس سرّه) ايضاً. و إن أنكر فى الجواهر الحكم بالاجزاء و التزم ببطلان الطواف بلا فرق بين ان يكون حاضراً بمكة أو رجع الى بلاده، بان فات محل التدارك أى الإعادة أو شق عليه الرجوع إلى مكة و لو مع بقاء محل التدارك. هذا كله عند الشك فى الستة و السبعة، و كذا إذا كان الشك بين الستة و الخمسة، و كذا فى الأعداد السابقة، فيحكم ببطلان الطواف. و كذلك إذا كان الشك فى الزيادة و النقيصة معاً كما إذا شك فى كون شوطه الأخير السادس أو الثامن. و يدلّ على ذلك صحيحة صفوان قال: «سألته عن ثلاثة دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم،

احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انهم قد فرغوا، قال: واحد منهم معى ستة أشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا و إن لم يشكوا أو علم كل

[(مسألة ۵) إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلًا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف

(مسألة ۵) إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلًا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف، و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان الدارك لم تبعد صحة طوافه. واحد منهم ما فى يديه فليبنوا» «۱» و رواها الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان، و فيما رواه قال: واحد معى سبعة أشواط، و قال: الآخر معى ستة أشواط، و قال: الثالث معى خمسة أشواط» و يؤيد الحكم بالبطلان ما رواه سماعة عن أبى بصير قال: «قلت: له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة أو ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ» «۱» و موثقة حنان بن سدير قال قلت لأبى عبد اللَّه: (عليه السّلام) «ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، فقال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) أىّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة، قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له «۲». (۱) قد تقدم أنه يستفاد ذلك من صحيحة منصور بن حازم قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «أنى طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر قال هلا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء» «۳» فإنه لا يمكن حمل الشك فى طوافه على حدوث الشك بعد التجاوز و فوت المحل، حيث انه تدارك بزعمه بإضافة شوط كما انه لا يمكن حمله على الطواف المندوب، فان الشك فيه لا يوجب الاستيناف و حكمه (عليه السّلام) بعد فوت التدارك بأنه لا شيء عليك ظاهره الاجزاء مع استمرار الجهل الى زمان الفوت. و قد تقدم ان الاجزاء يظهر من بعض الروايات حتى فيما إذا بنى على السبعة و لم يأت بعد الشك بشيء حتى فات محل التدارك، و لكن احتمال ان المراد من الشك فيها الشك الحادث بعد تجاوز المحل يمنعه عن الالتزام بما ذكر.

[(مسألة ۶) يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد اشواطه

(مسألة ۶) يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد اشواطه (۱) إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

[(مسألة ۷) إذا شك فى الطواف المندوب

(مسألة ۷) إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل (۲).

[(مسألة ۸) إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم

(مسألة ۸) إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته (۳) و عليه الحج من قابل و قد مر ان الأظهر بطلان إحرامه أيضاً لكن الأحوط ان يعدل الى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من (۱) صرّح الأصحاب بجواز الاتكال فى عدد الأشواط على إحصاء الغير إذا كان صاحبه حافظاً لعددها، و إن كان يستفاد من بعض الروايات الواردة فى زيادة شوط، و فى الشك فى عدد الأشواط لزوم كون الطائف حافظاً لعددها، بل إحراز الإتيان بمتعلّق التكليف وظيفة نفس المكلف، الا انه ورد فى صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام): «عن الطواف أ يكتفى

الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم» «۱». و يؤيده رواية الهذيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى الرجل يتكل على عدد صاحبته فى الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم، أ لا ترى أنّك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله» «۲» و التعبير بالتأييد لعدم ثبوت توثيق لهذيل. (۲) قد تقدم ذلك فى بيان صور الشك فى عدد الأشواط، و أنه كما فى بعض الروايات المعتبرة إن حكم الشاك فى عدد طواف النافلة جواز البناء على الأقل و أنه يجزئ كما فى موثقة حنان بن سدير المتقدمة. (۳) نسيان طواف عمرة التمتع أو الحج مع فوت محل التدارك قد تقدم الكلام فى ترك الطواف فى عمرة التمتع، و انه إذا تركه متعمداً سواء كان مع العلم أو الجهل يوجب بطلان العمرة إذا لم يتمكن من تداركه الى زمان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۶ الحج و العمرة المفردة، و إذا ترك الطواف فى الحج متعمداً و لم يمكنه التدارك بطل حجه أيضاً و لزمته الإعادة من قابل و إذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

[(مسألة ۹) إذا ترك الطواف نسياناً وجب عليه تداركه بعد التذكر]

(مسألة ۹) إذا ترك الطواف نسياناً (۱) وجب عليه تداركه بعد التذكر، فان تذكّره بعد فوت محلّه قضاه و صحّ حجّه، و الأحوط إعادة السعى بعد قضاء الطواف، و إذا تذكره فى فوتها و إن زمان فوت عمرة التمتع عدم إمكان ادراك اختيارى الوقوف بعرفات، و هو الوقوف بها قبل انقضاء يوم عرفة بغروب الشمس، و ذكرنا بما فيه الكفاية فى أوّل فصل فى الطواف، أنه إذا بطلت العمرة بطل الإحرام لها ايضاً، كما هو مقتضى كون كل من العمرة و الحج واجباً ارتباطياً، و حيث ان حج التمتع مشروط بعمرته فمع بطلان العمرة و فوت زمان تداركه لا يتحقق حج التمتع، و العدول الى حج الافراد يحتاج الى قيام دليل على انتقال الوظيفة، و لم يقم عليه دليل فى الفرض، فيكون عليه الحج فى السنة القادمة إذا كان حجّه حجة الإسلام أو كان واجباً عليه بوجه آخر، من نذر، أو عهد أو استيجار، بحيث لم يتعين عليه فى خصوص السنة التى أفسد فيها عمرة التمتع. و قد تقدم ايضاً ان الأحوط لإحراز خروجه عن الإحرام يقيناً ان يعدل الى حج الافراد، و يتمه بقصد الأعم من حج الافراد و العمرة المفردة. و يلزم على القصد الأعم ان يخرج إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد انقضاء اعمال حج الافراد. و كذا يبطل الحج بترك طواف الحج و لو جهلًا، و يكون عليه اعادة الحج و إذا كان ذلك لجهله يلزم عليه كفارة بدنه ايضاً على ما تقدم. (۱) نسيان طواف عمرة التمتع و حجّه لا- يوجب بطلانهما، فإنه إذا تذكر قبل فوت محلّ التدارك تداركه، كما تدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۷ وقت لا يتمكن من القضاء ايضاً كما إذا كان تذكره بعد رجوعه الى بلده وجب عليه الاستنابة، و الأحوط أن يأتى النائب بالسعى أيضاً بعد الطواف. لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت: قال يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقى. قلت: فإنه بدء بالصفا و المروة قبل ان يبدء بالبيت. فقال: يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف، و هذا لم يدخل فى شىء منه» «۱» و دلالتها على ان ناسى بعض الأشواط من طوافه و التذكر بالنقص بعد البدء بالسعى بين الصفا و المروة يكفى له ان يرجع و يتم طوافه و يبنى على السعى الذى أتى به بان يتمّه واضحة، و كذا دلالتها على إعادة السعى من الأوّل إذا أتى به قبل الطواف. و فى صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت؟ قال: يطوف بالبيت، ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «۲» و إطلاق هذه الصحيحة يعمّ الجاهل أيضاً فإنه يجب على الجاهل ايضاً ان يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا و المروة و البناء على الأشواط المأتى بها غير جار فى فرض الجهل على ما تقدم، بل عليه مع تركه بعض أشواط الطواف جهلًا أن يأتى بسبعة أشواط، بقصد الأعم من الإتمام و التمام، و بعد صلاته يعيد السعى من الأوّل. و صحيحة منصور بن حازم رواها فى الكافى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور

بن حازم، و رواياته فى الكافى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان كثيرة و محمد بن إسماعيل هو البندقى النيشابورى الذى يروى عنه الكشى عن الفضل بن شاذان كالكلينى و احتمال كونه محمد بن إسماعيل بن بزيع لإمكان إدراك الكلينى إياه أو كون رواياته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۸ .... عنه مرفوعة ضعيف جدّاً، فإنه لم يوجد رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان و كذا احتمال كونه هو محمد بن إسماعيل البرمكى صاحب الصومعة فإنه متقدم فى الطبقة على الكلينى، و على الجملة محمد بن إسماعيل البندقى النيشابورى و إن لم يصرح بتوثيقه الا انه من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح. بل وجوب التدارك فى صورة تقديم السعى على الطواف مع بقاء وقت التدارك لا يحتاج إلى الرواية سواء كان التقديم جهلًا أو نسياناً. نعم البناء على بعض السعى فى صورة تقديمه على الطواف الناقص نسياناً يحتاج الى دليل. كما هو مدلول موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، و إذا فرض فوت محل التدارك عند التذكر بترك طواف عمرة التمتع أو الحج فالمنسوب الى المشهور صحة العمرة و الحج و أنه يقضى مباشرة الطواف المنسى إذا أمكنه الرجوع و إلا يستنيب. خلافاً لما عن الشيخ (قدّس سرّه) فى التهذيبين، حيث ألحق ناسى طواف العمرة و الحج بتاركها، جهلًا و خصصّ وجوب التدارك بمن ترك طواف النساء، فإنه روى فى التهذيب رواية على بن حمزة قال: سئل «عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله قال: إذا كان على الجهالة أعاد الحج، و عليه بدنة» «۱» ثم روى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) «عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد، و عليه بدنة، و قال: بعد ذلك و الذى رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده، و واقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمرة، بعث به فى عمرة و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه» «۲» محمول على طواف النساء، لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۹ .... مقامه فى طوافه، و لا يجوز ذلك فى طواف الحج فلا تنافى بين الخبرين، ثم استشهد بما ورد فى الاستنابة لطواف النساء عند نسيانه، و قد أورد على ما ذكره بأنه لا داعى لحمل صحيحة على بن جعفر على ترك طواف النساء، و لا منافاة بينها و بين ما تقدم عليه من الروايتين فان بطلان الحج مع ترك طوافه. و مدلول صحيحة على بن جعفر عدم بطلانه فى صورة تركه نسياناً، فلا منافاة فى البين. و الحاصل يلتزم بوجوب القضاء عند ترك طواف العمرة أو الحج نسياناً و لو بعد انقضاء وقت عمرة التمتع أو انقضاء ذى الحجة فى طواف الحج، فإن أمكنه الرجوع و القضاء مباشرة فهو و إلا يستنيب. و احتمال جواز الاستنابة حتى مع تمكنه من الرجوع و القضاء مباشرة كما حكى عن المدارك ضعيف، لان قوله (عليه السّلام) فى صحيحة على بن جعفر و وكّل من يطوف عنه لا يكون إيجاباً للاستنابة حتى مع تمكنه من المباشرة، حيث ان رجوعه و قضائه بالمباشرة جائز قطعاً، فيكون التكليف بالاستنابة فى غير هذا الفرض، و على الجملة ظاهر صحيحة على بن جعفر ترك طواف الفريضة نسياناً و طواف الفريضة ظاهره طواف الحج أو العمرة، حيث ان طواف النساء سنة و ليس مما فرضه اللّه و حمله على طواف النساء فى الحج و فى العمرة المفردة خلاف الظاهر. أقول: نسيان طواف عمرة التمتع أو الحج، و إن لا يوجب اعادة الحج و ليس تركه فى أحدهما نسياناً كتركه فيهما عمداً و لو جهلًا، و ذلك لمقتضى الشرطية الواردة فى صحيحة على بن يقطين حيث ذكر سلام اللّه عليه فى الجواب مع فرض السائل ترك الطواف جهلًا «ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة» فان مفهوم الشرطية عدم الإعادة إذا لم يكن الترك بجهالة، بأن كان عن نسيان حيث ان الترك عالماً عامداً لا يحتاج وجوب الإعادة فيه الى التعرض، فإنه إذا كان الترك جهلًا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۰ .... موجباً للإعادة فالترك عالماً عامداً يكون أولى بالإعادة، و لكن استفادة ذلك من صحيحة على بن جعفر لا يخلو عن التأمّل، فإن المفروض فى سؤال على بن جعفر ترك طواف الفريضة نسياناً حتى قدم بلاده و طواف الفريضة يعم طواف النساء ايضاً، كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار «۱»، حيث «ذكر سلام اللّه عليه فيها وجوب قضاء طواف النساء حتى بعد موت تاركه و انه فرق بين طواف النساء و رمى الجمار فى تركهما نسياناً بان طواف النساء فريضة تقضى و رمى الجمار سنة» و يكفى فى كون الطواف فريضة ذكر الطواف و الأمر به

فی الکتاب المجید و إن عین النبی صلی اللَّه علیه و آله أنواعه الواجبهْ، و فرض علی بن جعفر فی سؤاله الوقاع بعد رجوع التارک الی بلاده یوحی بان مراده من طواف الفریضهْ طواف النساء و الکفارهْ الواردهْ فی الجواب کفارهْ الجماع، و إلا فلو کان المتروک نسیاناً طواف الحج أو العمرهْ لم یکن بحاجهْ الی السؤال عن الوقاع مع ان المفروض ان التارک لطوافه قد أتی بطواف النساء فی حجه أو عمرته المفردهْ، ثم ان قوله علیه و وکل أمر فی مقام توهم الحظر فلا یدل علی وجوب الاستنابهْ حتی مع التمکن من المباشرهْ. و أما الاستدلال علی صحهْ الحج و عمرهْ التمتع بصحیحهْ هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) «عمن نسی زیارهْ البیت حتی رجع الی أهله. فقال: لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه» «۲» بدعوی ان ظاهر زیارهْ البیت طوافه فیعم طواف الحج و العمرهْ فلا یمکن المساعدهْ علیه، فان الصحیحهْ فی مقام بیان عدم وجوب طواف الوداع کما یدل علی ذلک قوله علیه السلام لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه، فان قضاء المناسک الإتیان بها و منها طواف الحج و العمرهْ. و المتحصل انه لا یبطل عمرهْ التمتع و الحج بترک طوافهما نسیاناً، بل یجب

[(مسألهْ ۱۰) إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده و واقع اهله

(مسألهْ ۱۰) إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده و واقع اهله، لزمه بعث هدی الی منی، ان کان المنسی طواف الحج، و إلی مکهْ إذا کان المنسی طواف العمرهْ، و یکفی فی الهدی ان یکون شاهْ (۱). علیه قضائه فإنه إذا وجب القضاء فی طواف النساء معللًا بأنه فریضهْ یکون الحکم ثابتاً فی طوافهما، و أما کون قضائهما فی أی وقت کما ادعی فیه نفی الخلاف فاستفادته من صحیحهْ علی بن جعفر أو من صحیحهْ معاویهْ بن عمار لا یخلو عن الإشکال، فالأحوط فی القضاء هو القضاء فی موسم الحج فی نسیان طواف الحج و فی أشهر الحج فی قضاء طواف عمرهْ التمتع. نعم بناءً علی دلالهْ صحیحهْ علی بن جعفر یمکن القول بالجواز فی أی وقت لإطلاق قوله (علیه السّلام) و وکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه. (۱) الکفارهْ علی من نسی طواف الفریضهْ و واقع أهله المنسوب الی أکثر أصحابنا ان الناسی لطواف الفریضهْ و العمرهْ إذا رجع الی بلاده، و واقع اهله قبل قضاء الطواف مباشرهْ أو بالتوکیل وجب علیه بدنهْ. و ذکر بعضهم عدم الکفارهْ علی الناسی لحدیث رفع النسیان، و إنما تجب الکفارهْ إذا واقع اهله بعد تذکره بترکه طواف الفریضهْ أو طواف النساء. و قد ورد فی صحیحهْ علی بن جعفر عن أخیه (علیه السّلام) علی ما رواه فی التهذیب قال: «سألته عن رجل نسی طواف الفریضهْ حتی قدم بلاده و واقع النساء کیف یصنع؟ قال: یبعث بهدی ان کان ترکه فی حج، بعث به فی حج و إن کان ترکه فی عمرهْ بعث به فی عمرته، و وکّل من یطوف عنه ما ترکه فی طوافه» «۱» و فیما رواه فی قرب الاسناد بدل الهدی بدنهْ، و کذا فی البحار، و لکن فی طریق الحمیری فی قرب الاسناد عبد اللَّه بن الحسن و طریق المجلسی الی کتاب علی بن جعفر نفس طریق الشیخ و مع

[(مسألهْ ۱۱) إذا نسی الطواف و تذکّره فی زمان

(مسألهْ ۱۱) إذا نسی الطواف و تذکّره فی زمان یکفیه القضاء بإحرامه الأوّل من دون حاجهْ الی تجدید الإحرام، نعم إذا کان قد خرج من مکّهْ و مضی علیه شهر أو أکثر لزمه الإحرام لدخول مکّهْ کما مرّ (۱). دوران الأمر فی الروایهْ فی کتاب علی بن جعفر بین البدنهْ و الهدی یکون أمر الواجب مردّداً بین مطلق الهدی الصادق علی الشاهْ أو خصوص البدنهْ، و یکون مقتضی أصالهْ البراءهْ عن التعیین کفایهْ الشاهْ، و لکن عن جماعهْ و منهم صاحب الجواهر (قدّس سرّه) عدم وجوب الکفارهْ علی الناسی إذا کان الوقاع علی اهله قبل التذکر لحدیث رفع النسیان و غیره و الصحیحهْ لو لم تکن ظاهرهْ فی الوقاع بعد التذکر غایته أنها مطلقهْ یرفع الید عن إطلاقها بحدیث الرفع و غیره، کما هو الحال بالإضافهْ إلی سائر أدلّهْ الکفارات. و دعوی انها ظاهرهْ فی الوقاع قبل التذکر لیکون مخصصاً للأدلهْ النافیهْ،

نظير ما ورد فى كفارة الصيد على الجاهل إثباتها على مدعيها، حيث لم يذكر على بن جعفر فى سؤاله كيف يصنع بعد تذكره. نعم ما ذكر فى إطلاق الكفارة هو الأحوط. (۱) إذا نسى طواف عمرة التمتع أو الحج، فان كان تذكره عند كونه بمكّة قضاه غاية الأمر الأحوط إذا كان المنسى طواف الحج و تذكّر قبل خروج ذى الحجة أتى بطواف الحج و يعيد السعى بل طواف النساء على الأحوط. أما إعادة السعى فتدل عليه إطلاق مثل صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «۱» و أما كون اعادة طواف النساء احتياطاً فلقوله (عليه السّلام) و عليه طواف بعد الحج، و لكن ورد فى موثقة سماعة بن مهران، ما ظاهره عدم البأس بتقديم طواف النساء على السعى قال سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) «عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروة؟ قال:

[(مسألة ۱۲) لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه

(مسألة ۱۲) لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه (۱) حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه. لا يضرّه يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجّه» «۱». و أما إذا تذكر بعد خروج ذى الحجة، و هو بمكة يكون الإتيان بالطواف قضاءً بمعناه المصطلح لخروج شهر الحج، و لكن يكون إعادة السعى بعد قضائه احتياطاً، لان ما ورد فى إعادة السعى بعد قضاء الطواف، و هى صحيحة منصور بن حازم ظاهرها بقاء ذى الحجة فلم يثبت قضاء السعى، أيضاً و إن كان أحوط. و أما إذا تذكر نسيان طواف الحج و العمرة بعد الخروج عن مكة فإن رجع الى مكة قبل خروج ذى الحجة فلا ينبغى التأمّل فى عدم لزوم إحرام جديد لدخولها لعدم خروج الشهر الذى أحرم فيه. بل لعدم تمام إحرامه لبقاء الطواف و السعى عليه. هذا فيما إذا أمكن له الإتيان بهما قبل خروج الشهر، و أما إذا كان دخوله مكة بعد انقضاء ذى الحجة فقد ذكرنا سابقاً انه يلزم عليه الإحرام للعمرة المفردة و يقضى طواف الحج، بل السعى له ايضاً على الأحوط، ثم يأتى بأعمال العمرة المفردة. و عن بعض أصحابنا كما اختاره صاحب الجواهر عدم الحاجة فى الرجوع الى إحرام آخر لبقائه على إحرامه الأوّل، و لذا يجب عليه الكفارة بالوقاع. كما ورد فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة و قد ذكرنا سابقاً انّ حرمة الطيب و الوقاع و وجوب الكفارة لا يستلزم بقاء الإحرام فيؤخذ بمقتضى ما دل على عدم جواز دخول مكة إلا بإحرام بل لا يبعد ان يكون الأمر كذلك فى صورة نسيان طواف الحج أو السعى أيضاً و خروج شهر ذى الحجة من تجديد الإحرام للعمرة المفردة و قضاء الحج أو السعى ثم الإتيان بها فى أعمال العمرة المفردة على ما تقدم. (۱) لإطلاق ما دلّ على حرمته، كالطيب، و النساء، ما لم يطف طواف الحج، و طواف النساء و لا تقربوا النساء أى الوقاع ما لم يطف طواف النساء، كما تدل على

[(مسألة ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، أو أشباه ذلک

(مسألة ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، أو أشباه ذلک، لزمته الاستنابة بالغير فى طوافه (۱)، و لو بان يطوف راكباً على متن رجل آخر، و إن لم يتمكن من ذلك ايضاً، وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه. ذلك الروايات، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربما آخرته، حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب» «۱» و فى صحيحة معاوية عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: له «رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج. فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» «۲» و النهى عن قرب النساء و الطيب فى صحيحة الحلبى قرينة على ان المراد بزيارة البيت طواف الحج الى غير ذلک، و دعوى انه بخروج ذى الحجة ينتهى إحرام الحج لا

يمكن المساعدة عليه، فان انتهاء الإحرام انما هو بتمام التلبية كتمام تكبيرة الإحرام بالفراغ عنه، و لكن يبقى حكمه أى وجوب الاجتناب عن المحرمات الى حصول غايتها المعبر عنها بالمحلل لها. (۱) ظاهر ما دلّ على الأمر بالطواف فى الحج و العمرة، هو ان يطوف الحاج و المعتمر بإرادته و اختياره و أما إذا كانت حركته حول البيت قائمة بالغير، و قصد الطواف من الشخص كما إذا طاف راكباً متن رجل آخر المعبر عن ذلك بالاطافة فإجزائه عن الطواف الواجب عليه، بل المطلوب منه، يحتاج الى دليل كما ان نيابة الغير عن الطواف الواجب عليه، و لو باستنابته كذلك و مفاد الروايات الواردة فى المقام، أنه مع العجز عن الطواف باختياره و إرادته استقلالًا يجزى الإطافة فى حقه، و مع عدم التمكن من إطافته نجزى النيابة عنه. و فى صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: نعم ان كان لا يستطيع» «۳» بل يظهر من صحيحته الأخرى أنه «إذا لم يتمكن من التصدى لقصد الطواف يحمل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۵ .... و يطاف به» حيث روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به» «۱» و ظاهرها ان هذا النحو من الإطافة، مجزية و إن كان من يجب عليه الطواف لا يعقله ليقصده. و مثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و يتقى عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها» «۲» بل يظهر من بعض الروايات أنه و لو مع إمكان هذا النحو من الإطافة لا تصل النوبة إلى النيابة من غير حمله فى الطواف. و فى موثقة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: قلت: «المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، و لكن يطاف به» «۳» و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه» «۴» و التفصيل فى هذه الأخيرة بين الكسير و المبطون بالطواف به فى الأوّل، و الطواف عنه فى الثانى، شاهد على التفصيل المذكور فى المتن. و إن جواز الاستنابة انما هو مع عدم التمكن على الطواف و لو باستعانة الغير. و فى صحيحة صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (عليه السّلام): «عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروة؟ قال يطاف به محمولًا يخطّ الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به بين أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا» «۵» و الإطافة بهذا النحو بان تمسّ قدماه الأرض محمول على الأفضل لخلوّ الأخبار الأخرى عن ذلك القيد، و عدم الالتزام من الأصحاب بوجوبه. و على الجملة مقتضى مثل موثقة إسحاق بن عمار أو صحيحته إن الإطافة بالنحو الأوّل متقدم على الاستنابة، و بالنحو الثانى متقدم على مجرد النيابة، فإن تمكن منها أتى بها مباشرة، و إلا يستنيب أو يؤتى عنه بمجرد قصد النيابة، و يأتى الكلام فى ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۶ .... ثم انه ذكر فى كشف اللثام انه لا يجب فى الطواف الصبر الى ضيق الوقت، بل يجوز المبادرة إليه كما هو ظاهر الاخبار و كلمات الأصحاب. و فيه انه لا ظهور لأخبار الباب فى جواز المبادرة إلى الإطافة بمجرد العجز و عدم التمكن فى بعض الوقت، فان المعتبر فى طواف عمرة التمتع هو التمكن منه قبل انقضاء وقتها كما ان المعتبر فى طواف الحج التمكن منه الى آخر ذى الحجة، فإذا تمكن المكلف من ذلك فلا يجزى فى حقه الاستنابة فضلًا عن النيابة، كما يقتضيه مفهوم قوله (عليه السلام) فى صحيحة حريز «بعد السؤال عن الرجل يطاف به و يرمى عنه، فقال: نعم إذا كان لا يستطيع» و على ذلك فان اعتقد بقاء العجز أو احتمله و أتى بوظيفة العاجز، ثم زال العجز، و تمكن من الطواف مباشرةً أعاد. و مما ذكرنا يظهر الحال فى حدوث الحيض قبل طواف الحج، و قد ذكرنا سابقاً أنها إذا خافت من حدوثه تقدم الطواف على وقوفها بعرفات، و الأحوط تقديم سعيها ايضاً، و إن تعيد السعى بعد أفعال منى. و أما إذا اتفق حيضها قبل طواف الحج فمع تمكنها من البقاء الى آخر ذى الحجة من غير حرج عليها تعيّن عليها البقاء و الإتيان بالطواف لحجّها، و إذا لم تتمكن من البقاء تعيّن عليها الاستنابة. و أما الحيض و النفاس قبل طواف العمرة فقد تقدم الكلام فى ذلك سابقاً. و إذا حاضت قبل طواف النساء و لم تتمكن من البقاء و الإقامة، فظاهر حسنة أبى أيوب الخزاز عدم وجوب الاستنابة قال: «كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فدخل عليه رجل ليلًا، فقال: له أصلحك اللّه، امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك اللّه انا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنّه يناجى نفسه، و هو يقول: لا يقيم عليها جمّالها، و لا

تستطيع ان تتخلّف عن أصحابها، تمضى و قد تمّ

[فى صلاة الطواف

اشارة

فى صلاة الطواف و هى الواجب الثالث، من واجبات عمرة التمتع، و هى ركعتان، يؤتى بهما عقيب الطواف (١) و صورتها كصلاة الفجر، و لكنّه مخير فى قرائتها بين الجهر و الإخفات و يجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم، و الأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فان لم يتمكن فيصلى فى أىّ مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام من خلفه على الأحوط، هذا فى طواف الفريضة. و أما فى الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختياراً. حجّها» «١» الا ان الأحوط الاستنابة، فإنه من المحتمل جدّاً ان يكون قوله (عليه السّلام) و قد تمّ حجها بيان كون طواف النساء خارجاً عن أفعال الحج فلا ينافى لزوم الاستنابة المستفاد وجوبها مما مر فى العاجز، و لعل الامام (عليه السّلام) أجاب بالاستنابة اليوم و ما يناجى به نفسه فى هذه الصحيحة لأن يطمئن الزوج بان ما أجاب به اليوم هو حكمها. نعم ما ورد فى موثقة فضيل بن يسار عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت» «٢» لا يبعد الإطلاق المقامى فيها، بالإضافة الى عدم وجوب الاستنابة و لا يجىء فيها ما ذكرنا فى صحيحة أبى أيوب من عدم إحراز الإطلاق المقامى، الا ان الأحوط فى الفرض أيضاً الاستنابة. (١) و فى جواز صلاة الطواف ناقلة فى أى وضع من المسجد من واجبات عمرة التمتع و كذا العمرة المفردة و الحج صلاة الطواف بعد الفراغ من طوافها، و تجب ايضاً لطواف النساء بلا خلاف يعتّد به، بل القائل بالاستحباب من أصحابنا غير معروف قال: اللَّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و حيث ان مقام إبراهيم حجر كان إبراهيم (عليه السّلام) يقوم عليه فى بناء البيت، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۸ .... و لا يسع الحجر للصلاة عليه، يكون المراد اتخاذ قربه موضع الصلاة. و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السّلام) فصل ركعتين، و اجعله اماماً، و اقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد قل هو اللَّه أحد و فى الثانية قل يا ايّها الكافرون ثم تشهّد و احمد اللَّه و اثن عليه و صلّ على النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) و اسأله ان يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما» «١» و لها دلالة واضحة على كون الركعتين فريضة و ليس وقتها إلا بعد الفراغ من الطواف، و لا يلاحظ فيما بعض الأوقات التى وردت كراهة الصلاة فيها كطلوع الشمس أو عند غروبها و بما أنه لم يرد فيها و لا فى غيرها اعتبار الجهر أو الإخفات. فى قراءتها يكون مقتضى إطلاقها كإطلاق غيرها التخيير بين الجهر و الإخفات و فى صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة ركعتان فليصلّهما قبل المغرب» «٢» و ما يظهر منه خلاف ذلك من أنه يصلى صلاة الطواف ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها أو أكرهها عند اصفرار الشمس و عند طلوعها يحمل على التقية، لكون ذلك موافقاً للعامة، و كيف ما كان فلا مورد للتأمل فى وجوبها عقيب طواف الفريضة لما تقدم من كونها فريضة و ليس فى مقابل ما ذكر و ما يأتى إلا بعض الإطلاقات الواردة فى حصر الصلوات الواجبة اللازم رفع اليد عن إطلاقها بما تقدم. و ما يأتى كما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق و خطابات المقيد حيث ان المفهوم للحصر من قبيل المطلق فيرفع اليد عن الإطلاق بخطابات المقيد. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۹ .... ثم ظاهر ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، من جعل المقام أمامه انه يعتبر ان تكون صلاة الطواف خلف المقام حتى لو قرأ اماماً بالكسر، فان رفع اليد عن بعض ما ورد فى الصحيحة و حمله على

الاستحباب لقيام قرينة عليه لا يوجب رفع اليد عن اعتبار الخلف ايضاً، بل يظهر من بعض الروايات ان اعتبار وقوع صلاة الطواف خلف المقام كان مفروغاً عنه عند بعض الرواة، كصحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت: للرضا (عليه السّلام) «أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) قال حيث هو الساعة» «۱». و على الجملة لا موجب لرفع اليد عن اعتبار وقوع الصلاة خلف المقام بعد دلالة ما تقدم على ذلك، و يؤيد ذلك مرسلة صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث، ورد فيها «ليس لأحد ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول اللَّه عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» «۲» و خبر أبى عبد اللَّه الأبزارى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل نسى فصلّى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان اللَّه تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى عنى بذلك ركعتى طواف الفريضة» «۳» و هذا مع التمكن من الصلاة خلفه، و لو لم يتمكن من ذلك يأتى بها الأقرب فالأقرب إلى المقام من جهة الخلف أو أحد جانبيه، أخذاً بإطلاق قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و الاتخاذ بنحو يكون المقام أمامه مقصور على صورة التمكن منه، و إلا فمفاد الآية الصلاة قرب مقام إبراهيم بقرينة عدم إمكان الصلاة على الصخرة فيرفع اليد عن إطلاقها فى صورة التمكن من الصلاة خلفه و يؤخذ به فى غيرها للعلم بعدم سقوط صلاة طواف الفريضة و لا الطواف بذلك. نعم يبقى فى البين وجه عدم جواز الصلاة من قدام المقام مع

[مسائل فى صلاة الطواف

[(المسألة الاولى) من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه

(المسألة الاولى) من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه (۱)، لاستلزامه فساد السعى المترتب عليها. عدم التمكن أو الحرج فى الصلاة خلفه، و لكن فرضه لا يخلو عن تأمل، هذا كلّه بالنسبة إلى صلاة الطواف الواجب، و أما الطواف المستحب أى ما لا يكون جزءً من العمرة و الحج و لا طواف النساء فيجوز الإتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد، كما يشهد بذلك عدة روايات منها موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: كان أبى يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب المسجد شاء كتب اللَّه له ستة آلاف حسنة الحديث» «۱». و ظاهرها الترغيب فى الطواف المستحب و توهم أنها مطلقة تعم الطواف الواجب أى ما كان جزءً من العمرة و الحج فاسد، مع أن ما ورد فى صلاة طواف الفريضة من اعتبار كونه خلف المقام يكون خارجاً عن إطلاقها بما دلّ على اعتبار خلف المقام فى صلاة طواف الفريضة. و فى خبر زرارة عن أحدهما (عليه السّلام) «لا ينبغى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) و أما التطوع فحيث شئت من المسجد» «۲» بل يظهر من صحيحة على بن جعفر جواز صلاة الطواف المندوب خارج المسجد، حيث روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته «عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجاً من المسجد قال: يصلى بمكة لا يخرج منها الّا ان ينسى فيصلى إذا رجع الى المسجد أى ساعة أحب ركعتى ذلك الطواف» «۳» و قد ذكر فى الجواهر أنه لم أرى من افتى به مفتياً به و العمل بها مشكل على تقدير صحة السند. (۱) مسائل صلاة الطواف و كذلك إذا ترك صلاة طواف عمرة التمتع عالماً عامداً، حيث تبطل عمرة التمتع و ببطلانها يبطل حج التمتع. و الوجه فى ذلك ان كلا من الحج و العمرة واجب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۸۱ .... ارتباطى يكون الجزء المترتب عليه مشروطاً بالإتيان بالجزء السابق عليه، فتمامية السعى و صحته مشروط بان يقع بعد الطواف و صلاته، إذا لم يقم دليل على خلافه فى مورد، فإنه مع قيامه يؤخذ بمقتضى ذلك الدليل. و يدلّ على اعتبار الترتب بين السعى و صلاة الطواف فى صورة العلم و الالتفات، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) قال: سألته «عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك؟ قال ينصرف حتى يصلى الركعتين، ثم يأتى

مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه» «۱» و مثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه» «۲» كما أن الاشتراط و الترتب مستفاد مما ورد فى الاخبار البيانية فى كيفية الحج حيث ان السعى مترتب فيها على الطواف و صلاته، و ما عن الجواهر (قدّس سرّه) من ان صلاة الطواف واجب مستقل بعد الطواف و لا يضر تركها فى صحة الحج، غاية الأمر ان عليه ان يرجع و يصلى الركعتين فى المقام، و إن لم يتمكن يصلّى حيث ما كان و استشهد لذلك بما ورد فى ان الجاهل فى ترك صلاة الطواف كناسيها بلا فرق بين الجاهل القاصر و المقصر، و الجاهل المقصر عامد لا يمكن المساعدة عليه، و ما ورد فى الناسى و الجاهل كبعض الموارد التى يشترك الجاهل القاصر و المقصر فى الحكم لا يوجب التعدى إلى العالم العامد، و كذا ما ورد من ان المرأة إذا حاضت أثناء الطواف يصّح سعيها و تقصيرها و قد تمت عمرتها «۳» على تقدير تمام السند مع انه غير تام لا يوجب التعدى إلى غيرها، فإن للحائض أحكام خاصة لها و من جملتها ما ذكر.

[(المسألة الثانية) تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى

(المسألة الثانية) تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف (۱) بمعنى، ان لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفاً.

[المسألة الثالثة إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها]

المسألة الثالثة إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها و لا تجب إعادة السعى بعدها (۲)، و إن كانت الإعادة أحوط، و إذا ذكرها فى أثناء السعى قطعه و أتى بالصلاة فى المقام، ثم رجع و أتم السعى حيثما قطع، و إذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الإتيان بها فى محلّها، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع الى الحرم رجع اليه و أتى بالصلاة فيه على الأحوط و حكم التارك لصلاة الطواف جهلًا حكم الناسى، و لا فرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر. (۱) لما ورد فى بعض الروايات من الأمر بصلاة الطواف عند الفراغ منه، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال أوجبت عليه تلك الساعة الركعتين فليصلّيها قبل المغرب» «۱» و صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم الى ان قال و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّها» «۲» و مثلها رواية منصور بن حازم «۳» نعم ورد فى صحيحة على بن يقطين تقديم صلاة الوقت على ركعتى الطواف قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) «عن الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو فى وقت الصلاة أ يصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال لا» «۱» و لكنها محمولة على التقية و الالتزام بكراهة الصلاة بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشمس و بعد صلاة العصر الى غروب الشمس، و قد ورد فى الروايات ان صلاة الطواف تصلى فى أى ساعة و انها لا تؤخر عند ما تفرغ من طواف الفريضة. (۲) تعرضنا لحكم نسيان صلاة طواف الفريضة من العمرة، و الحج، و طواف

[(المسألة الرابعة) إذا نسى صلاة الطواف حتى مات

(المسألة الرابعة) إذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولى. قضائها (۱). النساء، فى المسألة السابعة من مسائل العمرة المفردة، و عدم وجوب إعادة السعى بعدها لما تقدم من الروايات الواردة «۱» فى أنه إذا تذكر صلاة الطواف فى أثناء سعيه قطع سعيه و يصلى فى المقام و يبنى على ما سعى من غير فرق بين ان يسعى اشواطاً حتى شوطاً فان ظاهر دلّ على أن ترتب السعى على صلاة الطواف، انما هو عند الالتفات و العلم فمع النسيان و الجهل تكون الاعمال المترتبة عليها محكومة بالصحة. و أيضاً ورد أن ناسى صلاة طواف الفريضة إن كان رجوعه إلى المقام للصلاة شاقاً يصلى حيث ما ذكر. و ورد فى صحيحة جميل «ان الجاهل فى ترك الركعتين بمنزلة

الناسی» «۲» و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الجاهل القاصر و المقصر. و ما ورد فیمن نسی بعض أشواط الطواف و شرع فی السعی ثم تذکّر و إن یقتضی صحة السعی فیما إذا نسی بعض أشواط الطواف، الا ان ما ورد فیمن نسی الطواف رأساً و أتی بالسعی فعلیه الإتیان بالطواف ثم اعادة السعی محکم، فالسعی قبل الطواف محکوم بالبطلان حتی فی صورة النسیان، نعم هذا فیما إذا تذکر قبل فوات وقت تدارک الطواف، و أما فی صورة فواته یقضی الطواف و قضاء السعی أحوط علی ما تقدم. و ما ذکر فی المتن من انه إذا لم یتمکن الناسی من الرجوع الی مکة یرجع الی الحرم إذا أمکن مجرد احتیاط استحبابی غیر ناشئ من ورود روایة و لو کانت ضعیفة، بل منشأه ما ذکره الشهید (قدّس سرّه). ثم ان القول بجواز إتمام السعی ثم الإتیان بصلاة الطواف فیما إذا تذکرها أثناء السعی لا یمکن المساعدة علیه، فإنه و إن روی ذلک الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده الی محمد بن مسلم، الا ان سنده الیه ضعیف، و فیها عن أبی جعفر (علیه السّلام) «أنه رخص ان یتم طوافه ثم یرجع و یرکع خلف المقام» «۳». (۱) و یدلُّ علی ذلک الإطلاق فی صحیحة محمد بن مسلم قال: سألته «عن

[(المسألة الخامسة) إذا کان فی قراءة المصلّی لحن

(المسألة الخامسة) إذا کان فی قراءة المصلّی لحن فان لم یکن متمکناً من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکن منه (۱) فی صلاة الطواف و غیرها، و أما إذا تمکن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بصلاة الطواف حسب إمکانه، و إن یصلّیها جماعة و یستنیب أیضاً.

[(المسألة السادسة) إذا کان جاهلًا باللحن فی قرائته، و کان معذوراً فی جهله صحت صلاته

(المسألة السادسة) إذا کان جاهلًا باللحن فی قرائته، و کان معذوراً فی جهله صحت صلاته و لا حاجة الی الإعادة، حتی إذا علم بذلک بعد الصلاة. و أما إذا لم یکن معذوراً فاللازم علیه اعادتها بعد التصحیح، و یجری علیه حکم تارک صلاة الطواف نسیاناً. رجل نسی ان یصلی الرکعتین قال: یصلی عنه» «۱» و صحیحة عمر بن زید قال: «من نسی ان یصلّی رکعتی طواف الفریضة حتی خرج من مکّة فعلیه ان یقضی أو یقضی عنه ولیّه أو رجل من المسلمین» «۲» فإنهما بإطلاقهما تعمان ما بعد موت الناسی، أضف الی ذلک ما ورد فی أن علی ولیّ المیت قضاء ما علیه من صلاة و صیام، کصحیحة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «فی الرجل یموت و علیه صلاة و صیام قال یقضی أولی الناس بمیراثه» «۳» و ما ذکر فی ترک صلاة الطواف نسیاناً یجری فیما إذا کان ترکها لجهل المکلف بوجوبها بعد الطواف بان کان الجهل بوجوبها منشأ لترکها سواء کان جاهلًا قاصراً أو مقصراً، و کذا فیما کان الجهل بخصوصیاتها موجباً لترکها کالاتیان بها فی غیر خلف المقام أو صلاها مع الجهل بحدثه، نعم لا حاجة الی الإعادة أو الاستنابة فیما إذا ترک منها ما لا یضّر ترکه عند العذر من غفلة أو نسیان کما هو مقتضی حدیث لا تعاد. (۱) لأن صلاة الطواف لا تزید علی الصلوات الیومیة فی الحکم، کما لنا علم بعدم سقوطها عمن لا یتمکن من القراءة الصحیحة کذلک الحال فی صلاة الطواف، و بتعبیر آخر صلاته الصحیحة هی التی یتمکن منها کما هو الحال فی الأخرس، حیث

[الرابع من واجبات عمرة التمتع السعی

اشارة

الرابع من واجبات عمرة التمتع السعی، و هو ایضاً من الأرکان، فلو ترکه عمداً بطل حجّه (۱) سواء فی ذلک العلم بالحکم و الجهل به أو یعتبر فیه قصد القربة و لا یعتبر فیه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث و الخبث، و الأولی رعایة الطهارة فیه. ورد فیه تلبیة الأخرس

و تشهده و قرائته للقران فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه، كما فى معتبرة السكونى «۱» و فى رواية مسعدة بن صدقة «قد ترى من المحرم العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح» «۲» و ما ورد من أن سين بلال شين كما هو المروى فى المستدرك. (۱) الرابع واجبات عمرة التمتع السعى، و تبطل عمرة التمتع، و الحج، بتركه فيهما أو فى أحدهما سواء كان مع العلم أو مع الجهل المعبر عن ذلك بالترك عمداً، و يشهد للبطلان مضافاً الى قاعدة الجزئية، صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها «انه قال: فى رجل ترك السعى متعمداً قال: لا حج له» «۳» و فى صحيحته الأخرى «من ترك السعى متعمداً فعليه الحج من قابل» «۴» و فى صحيحته الثالثة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «السعى بين الصفا و المروة فريضة» «۵» بل المراد من العمد مقابل الناسى، فإن تركه السعى لا يوجب بطلان عمرة التمتع و حجه، بل يجب عليه قضائه بعد فوت وقته بالمباشرة، أو بالاستنابة، كما يأتى بيانه، و بيان ان الغافل عن وجوب السعى ملحق بالعامد، أو الناسى، و يعتبر فيه النيّة، بأن يسعى بقصد كونه جزءً من عمرته أو حجّه على حدّ النية المعتبرة فى سائر أجزاء العبادة، و لا يعتبر الستر فى السعى بأن يكون شرطاً فى صحته و إن وجب تكليفاً «عن الناظر المحترم كوجوبه عنه فى سائر الحالات، كما لا يكون الطهارة من الخبث شرطاً فيه، كما كان شرطاً فى حال الطواف، و كذا الطهارة من الحدث، و إن كان الاولى كونه

[مسائل السعى

[(المسألة الأولى) محلّ السعى انما هو بعد الطواف، و صلاته

(المسألة الأولى) محلّ السعى انما هو بعد الطواف، و صلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما (۱). و قد تقدم حكم من نسى الطواف و تذكّره بعد سعيه و كذا حكم من نسى صلاة الطواف و تذكر بعد سعيه و كذا الجاهل بوجوبها قبل السعى و بعد الطواف. طاهراً من الحدث حاله لقوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «لا بأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل» «۱» و صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال: تسعى قال: و سألته عن امراة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال: تتم سعيها» «۲» نعم ورد فى صحيحة الحلبى «قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض؟ قال: لا ان اللَّه يقول ان الصفا و المروة من شعائر اللَّه» «۳» و فى موثقة ابن فضال قال: قال: أبو الحسن (عليه السّلام) «لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء» «۴» و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه «قال: سألته عن الرجل يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء، قال: لا يصلح الا على وضوء» «۵» و لكن مقتضى ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار الاولى الالتزام بكون الوضوء أفضل بالإضافة إلى السعى، كما ان مقتضى صحيحته الثانية كون الأفضل تأخير السعى مع سعة الوقت إلى انقضائه و حال طهرها بل التعليل الوارد فى صحيحة الحلبى بنفسه يقتضى الاستحباب، فإن منى و مشعر و عرفات كلها من شعائر اللَّه، و لا يعتبر الطهارة حال الوقوف و المبيت، كما هو واضح. (۱) مسائل السعى قد تقدم أنه لو دخل فى السعى قبل الطواف يأتى بالطواف ثم يعيد السعى، نعم إذا نسى بعض الأشواط من الطواف و دخل فى السعى و تذكر نقصان طوافه

[(المسألة الثانية) يعتبر فى السعى النية]

(المسألة الثانية) يعتبر فى السعى النية، بأن يأتى به عن العمرة ان كان فى العمرة و عن الحج ان كان فى الحج قاصداً به القربة الى اللَّه

تعالى.

[(المسألة الثالثة) يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك الى المروة]

(المسألة الثالثة) يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك الى المروة (۱)، و هذا يعدّ شوطاً واحداً، ثم يبدء من المروة راجعاً الى الصفا الى ان يصل اليه فيكون الإياب شوطاً آخر، و هكذا يصنع الى ان يختم السعى بالشوط السابع فى المروة. يرجع و يتم طوافه و صلاته ثم يرجع و يبنى على ما سعى، كما تدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة قال: قلت: «لأبى عبد اللَّه رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقى قلت: فإنه بدء بين الصفا و المروة قبل ان يبدء بالبيت قال: يأتى بالبيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما الفرق بين هذين قال: لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف و هذا لم يدخل فى شىء منه» «۱» و مقتضاها إعادة السعى إذا أتى به أو شرع به قبل الطواف، و أما بالإضافة إلى نسيان صلاة الطواف فقد تقدم أنه إذا ذكرها أثناء السعى يرجع فيصلى ثم يبنى على إتمام سعيه، و أما إذا ذكرها بعد تمام السعى فيصلى و لا يحتاج إلى إعادة السعى، و كذا الجاهل بوجوب صلاة الطواف إذا علم بتركها أثناء سعيه أو بعده و إنما يحتاج إلى الإعادة إذا قدم السعى عالماً عامداً. (۱) يجب فى السعى البدء من الصفا و الذهاب منه الى المروة و إذا انتهى الى المروة يعد هذا شوطاً كما يعد رجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً يكرّر الذهاب من الصفا إلى المروة و الرجوع الى الصفا حتى يتم سبعة أشواط السعى أربعة منها يكون بالذهاب من الصفا إلى المروة و ثلاثة الرجوع من المروة إلى الصفا، و فى صحيحة معاوية بن عمار «ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۸۸ الأحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (۱). بالمروة» «۱» و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدأ بما بدأ اللَّه عز و جّل به من إتيان الصفا ان اللَّه عزّ و جلّ يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ» «۲». و يدلُّ ايضاً على ان الذهاب من الصفا إلى المروة شوط و الرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر صحيحة هشام بن سالم «قال: سعيت بين الصفا و المروة انا و عبيد اللَّه راشد. فقلت له تحفظ على فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعدّ قال ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شىء» «۳» و دلالتها على كون الشوط هو الذهاب من الصفا إلى المروة و كون الرجوع منها الى الصفا شوطاً آخر واضحة بل كون الشروع من الصفا و الختم من المروة معتبراً فى السعى أمر متسالم عليه. (۱) و ذلك لما تقدم فى اعتبار الموالاة فى الطواف من ان المركب من الاجزاء إذا اعتبر عملًا واحداً فاللازم الإتيان بالأجزاء بنحو الموالاة العرفية بحيث يعدّ المجموع عملًا واحداً، نعم إذا قام فى مورد دليل على عدم اعتبار ذلك فى عمل كما فى أجزاء الغسل أو فى حين العمل يرفع اليد عن القاعدة بمقدار دلالة الدليل، و لا يكون ذلك الدليل قرينة على عدم اعتبار الموالاة بين أجزائه أصلا، لذا ما التزم به المشهور من عدم اعتبار الموالاة بين الأشواط لما ورد فى ناسى بعض أشواط الطواف انه يرجع و يتم طوافه و صلاته ثم يرجع و يبنى على الأشواط التى أتى بها من السعى، و فيمن دخل عليه وقت الفريضة أثناء سعيه من جواز قطعه و البناء على الأشواط من سعيه السابق، و كذلك من يعيى فى سعيه فإنه يستريح ثم يبنى على ما قطع. و فى صحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن

[المسألة الرابعة لو بدء بالمروة قبل الصفا]

المسألة الرابعة لو بدء بالمروة قبل الصفا، فان كان فى شوطه الأوّل ألغاه و شرع من الصفا (۱)، و إن كان بعده الغى ما بيده و استأنف السعى من الأوّل. الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط، أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة، أو الى الطعام، قال: ان أجابه فلا بأس» «۱» لا يمكن ان يجعل سنداً للالتزام بعدم اعتبار الموالاة فيه مطلقاً، بل يقتصر على موارد قيام النصّ فيبنى فيها على الأشواط السابقة، و أما الخروج لحاجة أخيه أو لنفسه فالخروج و إن كان جائزاً الّا انه لا دلالة فى الصحيحة على البناء، و الأحوط الإتيان بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام، إذا قطعها فى الصفا، و أما إذا قطع الأشواط فى المروة أو فى ما بينهما فيتمها ثم يعيد السعى من الأوّل. (۱) قد تقدم ان المعتبر فى السعى البدء به من الصفا إلى المروة و لو عكس ذلك سهواً طرح ما سعى و أعاد سعيه من الأوّل من الصفا، كما هو ظاهر المشهور. و تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة» «۲» و مقتضى إطلاق الأمر بالطرح عدم احتساب الشوط الثانى أوّل السعى الذى بدء به من الصفا إلى المروة، كما حكى هذا النحو من الاحتساب عن بعض الأصحاب. و استظهر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هذا النحو من الاحتساب من رواية على بن حمزة. «قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا. قال: يعيد أ لا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء عليه ان يبدء بيمينه» «۳» و نحوها رواية على الصائغ «۴». و وجه الاستظهار أن مقتضى التنزيل ان المكلف حين الوضوء غسل شماله أولًا ثم غسل يمينه و تذكر أو علم أنه غسل شماله قبل يمينه يبنى فى الفرض على غسل يمينه و يعيد الغسل فى شماله فقط، فيكون الأمر فى أشواط السعى أيضاً كذلك. فإنه إذا بدأ بالمروة إلى

[(المسألة الخامسة) لا يعتبر فى السعى المشى راجلًا]

(المسألة الخامسة) لا يعتبر فى السعى المشى راجلًا فيجوز السعى راكباً (۱) على حيوان، أو على متن إنسان، أو غير ذلك، و لكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروة. الصفا ثم ذهب من الصفا إلى المروة فالتفت انه بدء الشوط الأوّل من المروة يكون شوطه الأوّل الثانى الذى ذهب به من الصفا إلى المروة. و فيه مضافاً الى ضعف الروايتين سنداً انّ ظاهر الاولى لزوم اعادة الوضوء من الأوّل، فلا يمكن رفع اليد بهما عن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار الدالة على إلغاء ما بيده من السعى، فان على الصائغ على تقدير كونه على بن ميمون الصائغ لم يثبت وثاقته و المدح الوارد فيه برواية نفسه، و ما ذكره الغضائرى لا اعتبار به، و إن كان مدلولها كما لا يبعد إعادة الغسل على الشمال فقط. (۱) يجوز السعى راكباً و لو مع التمكن من المشى راجلًا من غير خلاف معروف، كما يشهد لذلك صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: سألته عن السعى بين الصفا و المروة على الدابة قال: نعم و على المحمل» «۱». و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكباً قال: لا بأس به و المشى أفضل» «۲» الى غير ذلك مما لا يبقى فى البين معه احتمال ان يعتبر فى السعى جعل المكلف عقبه ملصقاً بالصفا فى ابتداء الشوط و أصابع رجليه ملصقة بالمروة فى انتهائه، فضلًا عن احتمال تعيّن الصعود الى الصفا و المروة فان هذا النحو لا يتحقق مع السعى راكباً عادة، بل فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن النساء هل يطفن على الإبل و الدواب أ يجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروة فقال: نعم بحيث يرين البيت» «۳» و كيف كان فنزول الراكب حتى يلصق عقبه بالصفا أو أصابع رجليه

[(المسألة السادسة) يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف

(المسألـة السادسـة) یعتبر فی السـعی ان یکون ذهـابه و إیابه فیما بین الصـفا و المروة من الطریق المتعارف، (۱) فلا یجزی الـذهاب أو الإیاب من المسجد الحرام أو أی طریق آخر، نعم لا یعتبر ان یکون ذهابه إیابه بالخط المستقیم.

[(المسألة السابعة) یجب استقبال المروة عند الذهاب إلیها]

(المسألة السابعة) یجب اسـتقبال المروة عند الذهاب إلیها کما یجب اسـتقبال الصفا عند الرجوع من المروة إلیه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إلیها، أو اسـتدبر الصفا عند بالمروة، و الصعود علیهما احتیاط ضعیف فی مقابل الروایات الواردة التی لم یذکر فی ذلک شیء منها، هذا بالإضافة إلی الراکب، و أمّا الماشـی فلا یبعد إجزاء السعی المذکور فی حقّه ایضاً، نعم الأحوط صعوده علی الصفا و المروة إلی الدرجة الرابعة لما قیل من انه (صلّی اللَّه علیه و آله) رقی قامة حتی رأی الکعبة، و إن بعض الدرجات محدثة حیث حفرو الأرض فظهرت الـدرجات الأربع فلا ینبغی ان یخلفها وراء ظهره. (۱) الواجب فی الحج و العمرة السـعی بین الصـفا و المروة بسبعة أشواط، و أن الذهاب من الصـفا إلی المروة یحسب شوطاً و الرجوع منها الی الصـفا شوطاً آخر علی ما تقدم. و المفهوم من السـعی بین الصـفا و المروة هو الـذهاب إلی المروة و الإیاب منها، و المعهود عند الأذهان من الذهاب و الإیاب بینهما ان لا یخرج الساعی فی ذهابه و إیابه عن اسـتقبال المروة و الصـفا، و إن لا یکون مسعاه خارجاً عن کونه ما بینهما. فلا یجزی اقتحام المسجد الحرام مثلا و الخروج من باب آخر الی جانب المروة، و نحو ذلک. و بتعبیر آخر المشـی المتعارف من الصـفا إلی المروة باستقبال المروة فی ذهابه إلیه و فی الإیاب من المروة إلی الصـفا اسـتقبال الصـفا عنده، فلا یجوز المشی بنحو القهقری، کما لا یجزی الخروج مما بین الصفا و المروة، بأن یمشی خارجـاً عمـا بینهمـا، نعم لاـ یعتبر الـذهاب و الإیاب بالخط المسـتقیم الهندسـی و لا عـدم الالتفات یمیناً أو شـمالًا أو حتی الی الخلف بالوجه. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۲ الإیاب من المروة، لم یجزیه ذلک. و لا بأس بالالتفات الی الیمین و الیسار، أو الخلف، عند الذهاب و الإیاب.

[(المسألة الثامنة) یجوز الجلوس علی الصفا و المروة أو فیما بینهما للاستراحة]

(المسألة الثامنة) یجوز الجلوس علی الصفا و المروة أو فیما بینهما للاستراحة، و إن کان الأحوط ترک الجلوس فیما بینهما (۱).

[أحکام السعی

اشارة

تقـدم ان السـعی من أرکان الحج، فلو ترکه عمداً عالماً بالحکم، أو جاهلًا به، أو بالموضوع، الی زمان لا یمکنه التدارک قبل الوقوف بعرفـات بطـل حجّه و لزمه الإعـادة من قابـل. و الأـظهر انه یبطـل إحرامه ایضـاً، و إن کان الأحوط الأولی العـدول الی الافراد و إتمامه بقصـد الأعم منه و من العمرة المفردة (۲). (۱) یجوز الجلوس للاستراحة أثناء السـعی عند الصـفا و المروة و ما بینهما، بحیث لا تفوت الموالاة بلا خلاف فی جواز الجلوس عندهما، و یدلُّ علی الجواز حتی فی الجلوس فی ما بینهما، صـحیحة الحلبی «قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّـلام) عن الرجل یطوف بین الصفا و المروة أ یستریح؟ قال: نعم، ان شاء جلس علی الصفا و المروة و بینهما فلیجلس» «۱» و قریب منها. غیرها و فی صـحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللَّه عن أبی عبد اللَّه (علیه السّـلام) «قال: لا یجلس بین الصفا و المروة الا

من جهد» «۲» و عن الحلبيين انهما منعا عن الجلوس بين الصفا و المروة الا مع الإعياء، كما هو ظاهر الصحيحة، و لكنها تحمل على الكراهة لنفى البأس به الوارد فى صحيحة الحلبى. (۲) أحكام السعى قد تقدم وجوب السعى فى العمرة و الحج، و إذا تركه المكلف فى عمرة التمتع أو الحج بطل حجّه، كما هو مقتضى قاعدة الجزئية فى كلّ مركب اعتبارى، و هذا فيما إذا تركه عمداً أمر متسالم عليه بين الأصحاب و مورد للنص. و روى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۳ .... معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل ترك السعى متعمداً قال: عليه الحج من قابل» «۱» و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «انه قال: فى رجل ترك السعى متعمداً قال لا حج له» «۲» أو العامد و المتعمد يشمل العالم و الجاهل بالجهل البسيط الذى يحتمل أن عليه بعد صلاة الطواف واجباً آخر، و مع ذلك يقصّر فى عمرته، أو يأتى بما يجب عليه بعد السعى فى الحج، فإنه إذا فات زمان التدارك فى العمرة بان لا يمكن السعى بل اعادة الطواف و صلاته قبله حيث لا يمكنه مع التدارك درك الوقوف الاختيارى بعرفة تبطل عمرته، بل إحرامه ايضاً، على ما تقدم فى ترك طواف العمرة الى ان فات زمان تداركه، و يجب عليه الحج من قابل إذا كان حجّه حجة الإسلام. و أما إذا كان تركه السعى فى عمرة التمتع أو فى الحج نسياناً، فان تذكّر قبل زمان الفوت تداركه من غير حاجة الى إعادة الطواف و صلاته، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «قال: قلت: له رجل نسى السعى بين الصفا و المروة. قال: يعيد السعى قلت: فإنه قد خرج قال: يرجع و يعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمى سنّة و السعى بين الصفا و المروة فريضة» «۱» و ظاهرها بمعنى عدم الاستفصال، فيها فى الجواب مقتضاه لزوم التدارك قبل فوت الوقت و لزوم القضاء بعده، و ما فى ذيلها لا يوجب اختصاص التدارك و القضاء بالناسى لسعى الحج خاصة، بل مقتضى التعليل فيه عدم الفرق بين نسيان السعى فى الحج أو عمرة التمتع و المفردة، لان كلا من السعيين فريضة لقوله «سبحانه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» و قد ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) «قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة قال: يطاف عنه» «۲» و قد يقال ان مقتضى الجمع بينهما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۴ .... و إن كان التخيير بين المباشرة فى القضاء و الاستنابة، الا ان المشهور بين الأصحاب هو ان الاستنابة فى فرض عدم التمكن من القضاء بالمباشرة، و لو لكونه حرجياً، و لذا يكون الأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار التعذر و الحرج فى لزوم الاستنابة. و لكن لا يخفى ان الأمر بالإعادة بمعنى القضاء، و لو بعد خروج ذى الحجة، كما إذا تذكر بعد خروجه وجوب نفسى لا ـ إرشاد إلى الجزئية و لا وجوب ضمنى، و لذا يختص بما إذا تمكن من الرجوع و الإتيان بالمباشرة بخلاف الأمر بالاستنابة، فإنه بالإضافة إلى التمكن من المباشرة و عدمه مطلق فيرفع عن إطلاق الأمر بالاستنابة بتعين القضاء بالمباشرة فى صورة التمكن فيختص الأمر بالاستنابة بصورة العذر عن القضاء بالمباشرة، حيث لا يطلب من الناسى الجمع فى القضاء مباشرة أو استنابة. يبقى الكلام فيمن ترك السعى غافلًا عن وجوبه بعد الطواف و صلاته بحيث يكون جهله عند الترك من الجهل المركّب، فهل هذا ملحق بناسى السعى، أو بالتارك له متعمداً، و عمداً، لا يبعد ان يقال انه يترتب عليه حكم تارك السعى عمداً أو متعمداً. و ذلك لما تقدم من ان البطلان عند ترك السعى فى العمرة أو الحج مقتضى الجزئية، و ما ورد من وجوب اعادة الحج على من ترك السعى عمداً لا مفهوم له، حيث ان قيد العمد أُخذ فى سؤال السائل و عنوان الناسى أيضاً أُخذ فى السؤال، و لكن يلحق الغافل عن وجوب السعى أو عن نفس السعى، كما إذا اعتقد ان السعى هو طواف البيت بالعامد بمقتضى قاعدة الجزئية، و فى صحيحة معاوية بن عمار التى رواها الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار و إن أخذ قيد العمد فى قول الامام (عليه السّلام) حيث قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «من ترك السعى

[(المسألة الأولى) لو ترك السعى نسياناً أتى به حيث ما ذكره

(المسألة الأولى) لو ترك السعى نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و إن كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج، فان لم يتمكن منه مباشرة

أو كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستنابة. و يصح حجه فى كلتا الصورتين (١).

[(المسألة الثانية) من لم يتمكن من السعى بنفسه

(المسألة الثانية) من لم يتمكن من السعى بنفسه، و لو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه و يصح حجّه (٢). متعمداً فعليه الحج من قابل» «١» الا انه يحتمل جدّاً ان تكون هذه عين الرواية عن معاوية بن عمار التى رواها الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار، و إنما وقع الاختلاف فى النقل عن ابن أبى عمير و بناءً على نقل الكلينى التعمد ليس قيداً فى كلام الامام (عليه السّلام)، و كيف كان فإلحاق الغافل بالعامد لو لم يكن أظهر، فلا ينبغى التأمل فى ان الأحوط هو إتمام ذلك الحج كالناسى ثم اعادته فى السنة القادمة. (١) قد ذكرنا فيما تقدم ان الناسى إذا تذكر نسيان السعى بين الصفا و المروة فان تذكر قبل زمان الفوت أتى به و لا حاجة الى إعادة الطواف و صلاته، و أما إذا تذكره بعد زمان الفوت عليه قضائه مباشرة إذا أمكنه ذلك بلا حرج و مشقة، حتى فيما كان بعد خروج ذى الحجة، و إلا يستنيب. و فى كلا الفرضين يصح حجّة أى لا يبقى عليه شىء، و إلا فالحج قبل القضاء صحيح يسقط التكليف به عنه و القضاء تكليف مستقل فان لم يأت به حال حياته وجب قضائه عنه، كما يقتضيه إطلاق صحيحة محمد بن مسلم. و التعليل الوارد فى قضاء الطواف بعد وفاته إذا تركه نسياناً بان «الطواف فريضة» «٢». (٢) ما تقدم من مراتب الطواف، الطواف بنفسه و الإطافة به و الطواف بالاستنابة، أو مجرّد النيابة عنه، يجىء فى السعى أيضاً. حيث ما علل فى الاخبار

[(المسألة الثالثة) الأحوط ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتّد به من غير ضرورة]

(المسألة الثالثة) الأحوط ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتّد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب، و إن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل (١)، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار. بتقديم الإطافة على الاستنابة و الطواف عنه، بان الطواف فريضة و الرمى سنة مقتضاه جريان المراتب فى السعى أيضاً، بل ما ذكر فى الاخبار الواردة فى مراتب الطواف يعمّ السعى، حيث ان السعى بين الصفا و المروة طواف كما عبر عنه بالطواف فى بعض الاخبار و قبلها فى الكتاب المجيد. (١) يجوز تأخير السعى عن الطواف الى الليل بلا خلاف يعرف، و تدل على ذلك صحيحة عبد اللّٰه بن سنان عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) «قال: سألته عن الرجل يقدم مكّة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخّر السعى الى ان يبرد؟ قال: لا بأس به و ربّما فعلته و قال: ربّما رأيته يؤخر السعى إلى الليل» «١» و صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة قال: نعم» «٢» و مقتضى إطلاق هذه جواز التأخير إلى يوم و يومين أو أكثر، و لكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بصحيحة علاء بن رزين «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة الى غد؟ قال: لا» «٣» فتكون النتيجة ان المكلف إذا أتى بالطواف و صلاته فى النهار جاز له تأخير السعى إلى الليل، بان يسعى فى الليل لا أنه لا بد من الإتيان بسعيه و الفراغ عنه قبل مجىء الليل، و ذلك فإن إلى الليل فى صحيحة عبد اللّٰه بن سنان و إن يحتمل ذلك احتمالًا ضعيفاً، الا ان مدلولها حكاية فعل لا تدلّ على التوقيت، و صحيحة مسلم مطلقة و مقتضاها جواز التأخير على الإطلاق، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى التأخير إلى الغد، بأن يسعى بين الصفا و المروة فى الغد، فان هذا التأخير غير جائز فيكون غيره التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٩٧ .... جائزاً. لا يقال المفروض فى هذه الروايات الإعياء و التعب فلا يستفاد منها الا جواز التأخير فى صورة العذر، و أما فى غير ذلك فيؤخذ بما ظاهره لزوم البدء بالسعى بعد الفراغ من طوافه و صلاته بعد الإتيان بالمقدمات

التى يُستحب الإتيان بها قبل البدء بالسعى من الصفا، كما فى صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة الحلبى و غيرهما «١» فإنه يقال ما ورد فى السؤال فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و صحيحة محمد بن مسلم من فرض اشتداد الحر عليه أو الإعياء أى التعب من فرض الداعى إلى التأخير، و إلا فطبيعة الحال تقتضى للحاج و المعتمر الاستعجال فى الخروج عن عهدة الوظيفة. فقوله عليه السلام فى الصحيحة الأولى «لا بأس به و ربما فعلته» و فى الثانية بنعم. بيان أنه لا بأس بترك الموالاة بعد الفراغ من الطواف و صلاته و بين الإتيان بالسعى و أنه (عليه السّلام) ربما يؤخّره، غاية الأمر أنه لا يجوز التأخير إلى غد، لظاهر صحيحة علاء بن رزين، و ظاهر هذه الصحيحة، أنه إذا طاف فى يوم لا يجوز تأخير سعيه الى غد، اى ما يعبر عنه فى لغة الفرس ب (فردا) و أما أنّه إذا طاف و صلى صلاة الطواف فى الليل، فلا يجوز تأخير سعيه الى اليوم، فلا يستفاد منها خصوصاً إذا كان الطواف و صلاته فى آخر الليل، و الحاصل ينبغى التأمل فى ان الاحتياط ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بفصل معتدّ به من غير ضرورة كما ذكرنا فى المتن، و لكن هذا الاحتياط غير لازم، و الأظهر ما ذكرنا من أنه إذا طاف فى يوم يجوز تأخير سعيه الى الليل و إذا طاف فى الليل يجوز تأخير سعيه الى اليوم لا سيما فيما كان الطواف و صلاته فى أواخر الليل.

[(المسألة الرابعة) حكم الزيادة فى السعى

(المسألة الرابعة) حكم الزيادة فى السعى كحكم الزيادة فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد (١) على ما تقدم فى الطواف، نعم إذا كان جاهلًا بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعى بالزيادة و إن كانت الإعادة أحوط. (١) الزيادة فى السعى الزيادة فى السعى كالزيادة فى الطواف، فان كانت الزيادة عن علم و عمد يبطل لما تقدم فى الطواف، كما أنه إذا كانت عن سهو و نسيان فان كانت أقل من شوط قطعها و بعد إكمال الشوط يتخيّر بين قطعه و بين اضافة ستّة أشواط أُخر، و يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) «فى رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطاء اطرح واحداً و اعتد بسبعة» «١» و ظاهرها الإتيان بالثمانية من غير قصد بها، و مقتضاها و إن كان تعيّن القطع الا أنه يحمل على التخيير جمعاً بينها و بين صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) قال: فى كتاب على (عليه السّلام) «إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً. و كذلك إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً «٢»». و استشكل صاحب الحدائق فى إضافة ستّة بوجهين، الأوّل ان الطواف المستقل فى نفسه مستحب فلم يكن فى إضافة ستة أشواط فى الطواف محذور بخلاف السعى فإنه ليس مستحباً نفسياً حتى يؤتى به بإضافة ستة أشواط آخر على الشوط الذى أتى زائداً سهواً، و الثانى انه كما تقدم يعتبر فى السعى البدء بالشوط الأوّل من الصفا و ختم الأشواط بالمروة و مع اضافة ستة أُخرى يكون البدء فى السعى الثانى من المروة إلى الصفا، و فيه أنه يلتزم باستحباب السعى فى المقام نفسياً كما يلتزم بالبدء به من المروة لدلالة النص الصحيح على الأمرين، و ما دلّ على لزوم البدء فى السعى من الصفا مطلق يرفع اليد عنه بورود المقيد. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٩٩ .... كما تقدم نظير ذلك فى الطواف، حيث التزم بعض الأصحاب بأن طواف الفريضة هو الطواف الأوّل، و مع ذلك لا بأس بالقران فيه فى فرض الإتيان بثمانية أشواط سهواً. ثم انه إذا جاز قطع الشوط الثامن بعد إكماله كما هو مقتضى الصحيحة الأولى لجاز قطعه قبل إكماله أيضاً، لأنه لا يحتمل جواز قطعه بعد إكماله و عدم جوازه قبله، هذا بالإضافة إلى الناسى، و أما إذا كان الإتيان بالزيادة جهلًا بأن السعى سبعة أشواط فربّما يستظهر بطلانه من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد، و ليطرح ثمانية و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى، و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و ليبدأ بالصفا» «١» فان قوله (عليه السّلام) و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية. إلخ. و إن يعم الإتيان بالشوط الثامن جهلًا، أو سهواً، و نسياناً، الا انه يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على عدم الإعادة

بزیادة الشوط الثامن خطاءً، فیختص الحکم بالبطلان بصورة الزیادة عمداً، حتی فیما إذا کان جهلًا، بل لا تعم هذه الصحیحة العالم العامد فان المکلّف المرید لامتثال التکلیف و الإتیان بالوظیفة لا یأتی علی خلاف الوظیفة مع علمه و التفاته بها خصوصاً فی الحج الذی یتحمل المشاق فی سبیل امتثال التکلیف به، کما ان صحیحة معاویة بن عمار غیر ناظرة إلی العالم بقرینة صدرها و لا یبعد ان یکون صحیحة معاویة بن عمار تشمل الجاهل و الناسی فبالاضافة إلی الناسی یرفع الید عن إطلاقها فیما إذا کانت الزیادة شوطاً واحداً، و أما إذا سعی تسعة أشواط فلا موجب لرفع الید عن الحکم الوارد فیها حتی بالإضافة إلی الناسی، الا ان ظاهر الأصحاب التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۰ .... عدم الالتزام بذلک بل یذکرون ان الناسی یتخیّر بین طرح الزائد و بین اضافة أشواط أُخری حتی یکون أربعة عشر شوطاً، کما أنهم لا یلتزمون بالبناء علی التاسع فی صورة الجهل الا عن البعض، حیث یلحقه بصورة الزیادة سهواً و الباقی یلحقونه بالعالم العامد فیحکمون بإعادة السعی. أقول: إذا أتی الجاهل السعی بأربعة عشر شوطاً أو خمسة عشر شوطاً یحکم بصحة سعیه و عدم لزوم الإعادة و یدلّ علی ذلک صحیحة معاویة بن عمار قال: «من طاف بین الصفا و المروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانیة و اعتد بسبعة» «۱» و صحیحة جمیل بن دارج قال: «حججنا و نحن صرورة فسعینا بین الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن ذلک. فقال: لا بأس سبعة لک و سبعة تطرح» «۲» و صحیحة هشام بن سالم قال سعیت بین الصفا و المروة انا و عبید اللّه بن راشد فقلت: «له تحفظ علی فجعل یعدّ ذاهباً و جائیاً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلک فقلت له کیف تعدّ قال ذاهباً و جائیاً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذکرنا لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) فقال: زادوا علی ما علیهم لیس علیهم شیء» «۳» و لا ینبغی التأمل فی ان ظواهر هذه الاخبار بل ظاهر خصوص الأخیرة صورة الجهل بان الطواف سبعة أشواط بحیث یکون الذهاب إلی المروة شوطاً و الإیاب من المروة إلی الصفا شوطاً آخر، و قوله (علیه السّلام) «زادوا علی ما علیهم لیس علیهم شیء» مقتضاه أن الزیادة فی الأشواط مع الجهل لا یضر و علی ذلک فیمکن حمل ما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار من انه «ان طاف بین الصفا و المروة ثمانیة أشواط فلیطرحها و یستأنف» «۴» حمله علی الاستحباب، بان یلتزم باستحباب الإعادة فی فرض زیادة الطواف بشوط واحد أو أکثر بمعنی ان الشوط الزائد الأخیر ان کان من الصفا إلی المروة یضیف إلیه

[(المسألة الخامسة) إذا زاد فی سعیه خطاءً صحّ سعیه

(المسألة الخامسة) إذا زاد فی سعیه (۱) خطاءً صحّ سعیه، و لکن الزائد إذا کان شوطاً کاملًا یستحب له ان یضیف إلیه ستة أشواط لیکون سعیاً کاملًا غیر سعیه الأوّل فیکون انتهاء السعی الثانی إلی الصفا و لا بأس بالإتمام رجاءً إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد.

[(المسألة السادسة) إذا نقص من أشواط السعی عامداً عالماً بالحکم أو جاهلًا به

(المسألة السادسة) إذا نقص من أشواط السعی عامداً عالماً بالحکم أو جاهلًا به و لم یمکنه تدارکه الی زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه، و لزمته الإعادة من قابل (۲). و الظاهر ستاً حتی یکمل سبعة أشواط و یطرح ما سعی أولًا. (۱) عنوان الخطاء وارد فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم (علیه السّلام) «فی رجل سعی بین الصفا و المروة ثمانیة ما علیه. فقال: ان کان خطأ اطرح واحداً و اعتد بسبعة» «۱» و عنوان الخطاء صدقه فی صورة السهو و النسیان محرز و لا یبعد صدقه فی صورة الجهل ایضاً، کما یظهر لمن تتبع موارد استعماله فیکون مفهوم الشرطیة عدم صحة السعی فی صورة العلم و قصد الزیادة، و لکن ما ورد فی إتمام سعیه بأربعة عشر شوطاً وارد فی صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما (علیه السّلام) قال: «ان فی کتاب علی (علیه السّلام) إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیة أشواط الفریضة أو استیقن ثمانیة أضاف إلیها ستاً، و کذا إذا استیقن انه سعی ثمانیة أضاف إلیها ستاً» «۲» و ظاهرها کما تقدم

سابقاً بقرينـة قوله عليه السـلام استيقن ثمانيـة وقوع الثمانيـة سـهواً و لا يصدق على من أتم ثمانية أشواط مع العلم بأنها ثمانية جهلًا بأن السعى سبعة أشواط كما كان الحال فى الزيادة فى الطواف ايضاً كـذلك و على الجملـة استحباب إكمال الأشواط بأربعـة عشـر فى صورة الجهل غير ظاهر و لا بأس به رجاءً بقصد سعى آخر، كما هو الحال فى صورة كون الزائد أكثر من شوط بل تقدم أن فى صورة زيادة الأشواط جهلًا الأحوط إعادة السعى. (٢) قد تقدم أن من واجبات العمرة و الحج السعى بعد الطواف و صلاته و أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ١٠٢ بطلان إحرامه ايضاً، و الأحوط العدول الى الحج الافراد و إتمامه بنيّة الأعم من الحج و العمرة، و أما إذا كان النقص نسياناً فان كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر، و لو كان ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج و تجب عليه الاستنابة لـذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك و لو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه الى بلده، و الأحوط حينئذٍ ان يأتى النائب بسعى كامل ينوى فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام و التمام. تركه عمداً و لو كان للجهل يوجب بطلانهما، كما هو مقتضى قاعدة الجزئية و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل ترك السعى متعمداً. قال: عليه الحج من قابل» «١» و نحوها غيرها بخلاف ما إذا تركه نسياناً فإنه يجب عليه تداركه و لو بالقضاء على ما تقدم. هذا بالإضافة إلى ترك السعى رأساً و أما إذا ترك منه بعض الأشواط فمع كونه مع العمـد و لو جهلًا و عـدم إمكان تـداركه، بان لا يمكن إدراك الوقوف الاختيارى بعرفة مع تـداركه أو خرج ذو الحجة فى ترك بعضـها فى الحـج يحكم ببطلان عمرته و حجّه، كما هو مقتضى القاعدة فى الجزئية و لصدق انه ترك السعى متعمداً فيكون عليه الحج من قابل. و ما قيل من انقلاب عمرة التمتع الى حج الافراد على تقدير تركه السعى كلا أو بعضاً فى عمرة التمتع لا يوجد له شاهد فان الروايات الواردة فى انقلاب حج التمتع الى الافراد موردها فوت العمرة لضيق الوقت و عـدم تمكن المكلف من اعمالها و لا- تعم ما إذا ترك بعض ما هو يعتبر فيها الى ان فات زمان الإدراك. و أما إذا ترك بعض الأشواط نسياناً فقد ادعى الإجماع على أنه إذا كان المنسى شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة أشواط، يأتى بها حيث ما ذكر، و أما إذا كان المنسى أكثر فعليه الإتيان بسبعة أشواط بقصـد الأعم من الإتمام و التمام، و حيث ان البناء على التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ١٠٣ و أما إذا كان نسيانه قبل إتمام الشوط الرابع، فالأحوط أن يأتى بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام، و مع التعسر يستنيب لذلك.

[(المسألة السابعة) إذا نقص شيئاً من السعى فى عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى

(المسألـة السابعـة) إذا نقص شـيئاً من السـعى فى عمرة التمتع نسـياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السـعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة (١) و يلزمه إتمام السـعى على النحو الـذى ذكرناه. أربعـة أشواط الـذى ادعى عليه التسالم و الإجماع محرز فيما إذا كان القضاء بالمباشـرة فالأحـوط فيما إذا كان بالاستنابة كما فى صورة كون المباشـرة شاقاً أو غير ممكن أن يقضـى النائب بالإتيان بسـبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام، كما انه يجرى هذا الاحتياط فيما يقضـى بالمباشـرة و لكن كان المنسى أكثر من ثلاثة أشواط. أقول: لا يبعد الاسـتدلال على البناء فيما إذا كان القضاء بالمباشـرة، و كان المنسـى ثلاثة أشواط أو أقل، بصـحيحة سـعيد بن يسار قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه، قلّم اضافيره و أحلّ، ثم ذكر أنه قد سعى ستة أشواط. فقال: لى يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سـعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة و إن لم يكن يحفظ انه قـد سـعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السـعى حتى يكمل سـبعة أشـواط ثم ليرق دم بقرة» «١» فان ذكر حفظ ستة أشواط لفرض السائل فى سؤاله ستة أشواط لا لان للسـتة خصوصـية بل الخصوصية المحتملـة هو تجاوز النصف أى إكمال أربعـة، و مـدلول الروايـة انه إذا كان على يقين من عدد اشواطه يقضـى الناقص، و أما إذا كان على شـك مع إحراز النقص فاللازم إعادة السـعى و سيأتى ان دم البقرة باعتبار الوقاع أو الإحلال. (١) قد ورد فى صـحيحة سعيد بن

یسار المتقدمة، ان الناسی للشوط من السعی

[لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر]

اشارة

لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر (۱)، و ذهب جمع من الفقهاء الی عدم الاعتناء بالشک بعد انصرافه من السعی، و إن کان الشک قبل التقصیر، و لکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ. إذا أحل من عمرة التمتع یکون علیه دم بقرة و المفروض فیها و لو بتقلیم الأظفار، و لکن المتفاهم یبنی أن هذا للإحلال من إحرام عمرة التمتع فیجری فیما کان بالتقصیر ایضاً، و المشهور لم یلتزموا بالکفارة لوقوع الفعل للجهل و الخطاء و لا تثبت فی موردهما الکفارة إلا فی الصید علی ما تقدم فی بحث محرمات الإحرام. و لکن کما ذکرنا فی ذیل مسائل المحرمات ان ما دل علی نفی الکفارة فی مورد الجهل و الخطاء إلا فی الصید، من قبیل العام و یرفع الید عنه فیما قام علی ثبوتها فیه خطاب خاص. و لکن ورد فی روایة عبد اللّه بن مسکان فرض الوقاع بعد إحلاله قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) «عن رجل طاف بین الصفا و المروة ستة أشواط و هو یظن أنها سبعة، فذکر بعد ما حلّ و واقع النساء انه انما طاف ستة أشواط قال علیه بقرة یذبحها و یطوف شوطاً آخر» «۱» و فی السند محمد بن سنان و قد فرض فی صحیحة یسار الإحلال و مقتضاها أنّ الموضوع للکفارة هو الإحلال فقط واقع الأهل أو لم یواقع بعد إحلاله، و بما أن المشهور لم یلتزموا بوجوب، الکفارة عبرنا بالاحتیاط، کما ان الاحتیاط اعادة التقصیر بعد إکمال سعیه ما دام لم یحرم للحج، حیث ان الإحلال المفروض ترتب الکفارة علیه حتی فی صورة الخطاء یبعد کونه مخرجاً عن إحرام عمرة التمتع و انه یمکن ان یقال بأن الإطلاق المقامی بعدم ذکره (علیه السّلام) إعادة الإحلال، مقتضاه الاکتفاء بالسابق و اللّه العالم. (۱) الشک فی السعی و ذلک فان عدم الاعتناء بالشک فی عدد الأشواط بعد التقصیر مقتضی التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۵ .... قاعدة التجاوز، حیث ان محلّ السعی قبل التقصیر و الشک فیما تجاوز محلّه مع احتمال الإتیان به فی محلّه ملغی، حتی بالإضافة إلی الأثر المترتب علی نفس الشک فإنه إذا کان الشک فی شیء قبل الفراغ من العمل مبطلًا لذلک العمل، فلا یکون مبطلًا له إذا حدث الشک فیه بعد الفراغ عنه. کمن فرغ من صلاة الصبح و شک بعد التسلیم أنه صلاها رکعتین أو برکعة واحدة،، فإن هذا الشک إذا حدث قبل التسلیم کانت صلاته محکومة بالبطلان، حتی مع فرض أنها کانت فی الواقع برکعتین، و لکن إذا حدث بعد التسلیمة یحکم بصحتها أخذاً بقوله (علیه السّلام) فی موثقة محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) «کلّما شککت فی شیء مما قد مضی فامضه کما هو «۱» و إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت فشکک لیس بشیء» «۲» و لو کان هذا المصلی غافلًا عن حاله و سلم ثم التفت أنه تشهد و سلم برکعة واحدة، فإنه قبل ان یأتی بالمنافی یقوم و یأتی برکعة أُخری و یتشهد و یسلّم ثم یسجد سجدتی السهو لزیادة التسلیمة سهواً، فقاعدة الفراغ أو التجاوز بالإضافة إلی الصلاة أو الرکعة الثانیة ینفی حکم الشک فی الأثناء فیحکم بصحة صلاته و عدم لزوم شیء علیه. و فیما نحن فیه ایضاً الشک فی عدد الأشواط قبل الفراغ و التجاوز مبطل للسعی فإذا حدث الشک فی عددها بعد تجاوز محل السعی و الفراغ یحکم بصحة سعیه. و من الظاهر ان الفراغ من السعی و تجاوز محلّه یحصل بالتقصیر کما یحصل الفراغ منه بإحراز أنه أتی بالجزء الأخیر یعنی الشوط السابع، و من ذلک ظهر أنه لو کان علی المروة فشک فی انه فرغ من شوطه السابع أو التاسع فلا یحتاج الحکم بصحة سعیه لا إلی قاعدة الفراغ الی قاعدة التجاوز، فإن الزیادة إن کانت فهی سهویة، و الزیادة جهلًا فضلًا عن السهو غیر مبطل. و هذا بخلاف ما إذا حصل هذا الشک قبل وصوله إلی المروة فإنه التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۶ .... یحکم ببطلان سعیه، لان الشک فی عدد الأشواط أثناء السعی مبطل له کما یأتی. و إذا کان علی المروة فشک فی انه سعی خمسة أو سبعة

أو تسعة أيضاً يحكم ببطلان سعيه، لان الشك لم يحصل بعد الفراغ من سبعة أشواط لأنه يحتمل ان يكون سعيه بخمسة أشواط، و أما إذا حصل هذا الشك بعد سعيه يحكم بصحة سعيه، لان شكه فی السعی بعد تجاوزه و الفراغ من عمرته بالتقصير، نعم إذا علم بعد التقصير بنقصان سعيه و شك فی عدد الناقص من الأشواط يحكم ببطلان سعيه و لا تجری قاعدة التجاوز بالإضافة الی غير المتقين من الشوط الناقص، كما إذا علم بعد التقصير انه شاط أقل من سبعة، و لكن لا يعلم انه شاط بستة أشواط أو بخمسة. و تدل علی ذلک صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت: لأبی عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل متمتع سعی بين الصفا و المروة ستة أشواط، ثم رجع الی منزله و هو يری أنه قد فرغ منه، و قلّم أظافيره و أحلّ، ثم ذكر انه سعی ستة أشواط فقال: لی يحفظ أنه قد سعی ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعی ستة أشواط فليعد فليتمّ شوطاً و ليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، و إن لم يحفظ انه قد سعی ستّة، فليعد فليبتدء السعی حتی يكمل سبعة أشواط» «۱» و ظاهرها أن مع إحراز النقيصة فی الطواف لا مجال لقاعدة التجاوز مع تردد الشوط الناقص بين الأقل و الأكثر. نعم إذا شک بين السادسة و السابعة بعد التقصير يبنی علی الصحة و التمام لقاعدة التجاوز و الفراغ. و هذا غير داخل فی صحيحة سعيد بن يسار، و كذا لو كان الشك بين الخامسة و السابعة بعد التقصير أو بين الخامسة و السابعة و التاسعة بعده. و أما إذا كان هذا الشك قبل التقصير و بعد الانصراف من السعی، فقد ذهب جمع من الفقهاء الی الحكم بالصحة و عدم لزوم الاعتناء و لعلّهم اكتفوا فی جريان

[(المسألة الأولی) إذا شک و هو علی المروة فی ان شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع

(المسألة الأولی) إذا شک و هو علی المروة فی ان شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار (۱) بشكه و يصح سعيه، و إذا كان هذا الشک أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستيناف.

[(المسألة الثانية) حكم الشک فی عدد الأشواط من السعی حكم الشک فی عدد الأشواط من الطواف

(المسألة الثانية) حكم الشک فی عدد الأشواط من السعی حكم الشک فی عدد الأشواط من الطواف فاذا شک فی عددها بطل سعيه. قاعدة التجاوز و الفراغ بالانصراف عن العمل، باعتقاد أنه أتمّه و قد عبر فی كلام بعضهم بان المعتبر فی جريان قاعدة الفراغ، الفراغ الاعتقادی، و هذا يحصل بالانصراف من السعی باعتقاد التمام. و لكن لا يخفی أن الفراغ عن عمل و مضيّه يحصل إما بالإتيان بالجزء الأخير منه أو فی الشک فی الإتيان بجزئه الأخير منه، و لكن مع حدوث الشک بعد حصول المنافی، كما إذا شک فی التشهد و التسليم بعد ما تكلم أحدث أو بالدخول فی عمل مترتب عليه مع إحراز أصل تحقّقه، كما انه يعتبر فی قاعدة التجاوز تجاوز محل الشیء بالدخول فی الجزء المترتب عليه، و شیء من ذلک غير حاصل فی الفروض المذكورة لأن الشک فيها فی نفس تحقق الجزء الأخير من غير دخول فی التقصير المترتب عليه، نعم لو بنی علی اعتبار الموالاة فی جميع أشواط السعی أمكن ان يقال انه إذا لم يقصر و لكن حصل الشک بعد فقد الموالاة العرفية يبنی علی الصحة، حتی فيما إذا فرض إحراز النقص غفلة يتدارک النقص حتی مع فقدها

(۱) لأصالة عدم الزيادة بل لا حاجة إلی أصالة عدمها، حيث ان الزيادة جهلًا فضلًا عن السهو لا يبطل السعی علی ما تقدم. و أما إذا كان الشک أثناء الشوط فلا يحفظ عند الشک أنه طاف سبعة و عدم الحفظ عند الشک موجب لبطلانه، كما يستفاد ذلک من «صحيحة سعيد بن يسار» و فی الفرض عند الشک لا تجری قاعدة التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۸ .... الفراغ و لا قاعدة التجاوز ليكون حاكماً علی ما يستفاد من تلک الصحيحة بإلغاء شكه بعد الفراغ و التجاوز، بل لا يبعد ان يعم الفرض الروايات الواردة فيمن شک فی انه طاف سبعة أو ستة حيث يحتمل المكلف المفروض أنه طاف سبعة، كما إذا كان ما بيده الدخول

فى التسعهٔ و أما إذا كان ما بيده الدخول فى سبعهٔ فقد طاف ستهٔ، و بتعبير آخر ما ورد فيمن شك فى الطواف يعيد أو يستقبل يعمّ الفرض إذ لم يقيد الطواف بالفريضهٔ أو بالبيت، بخلاف ما إذا قيد بأحدهما فإنه معه لا يعمّ لان السعى لا يتصف بالفريضهٔ و المندوبهٔ، حيث لا يكون كالطواف مستحباً نفسياً و الطواف بين الصفا و المروهٔ ليس من الطواف بالبيت و لكن فى الالتزام بان ما ورد فى الشك فى أشواط الطواف يعمّ الشك فى أشواط السعى، فإن السعى بين الصفا و المروهٔ طواف بهما، اشكال لانصراف الطواف بلا قيد الى الطواف بالبيت، و لذا جعل فى الروايات السعى مقابل الطواف الوارد فيها بلا قيد. و لم يلتزم بالاستحباب النفسى للسعى مع كثرهٔ الروايات الواردهٔ فى استحباب الطواف بلا قيد بل كونه أفضل من الصلاهٔ للمجاورين، و لم يعتبر جميع الشرائط المعتبرهٔ فى الطواف فى السعى أيضاً كطهارهٔ الثوب و البدن و نحوها، مع ان الوارد فى الروايات انه إذا تنجس ثوبه أثناء الطواف يخرج و يغسله ثم يبنى على ما طاف. الطواف و السعى فى ثوبٍ مغصوب أو على الدابهٔ المغصوبهٔ بقى من المقام أمر و هو انه إذا طاف المكلف أو سعى فى ثوب مغصوب أو ساتر مغصوب، فهل يبطل طوافه و سعيه أم لا؟ أو فيه تفصيل بين الطواف و السعى؟ الصحيح هو التفصيل بين الطواف و السعى فيما إذا كان الساتر مغصوباً؟ حيث ان التهذيب فى مناسك العمرهٔ و الحج، ج۳، ص: ۱۰۹ .... الستر معتبر فى الطواف دون السعى؟ فالتركيب بين الواجب المشروط بساتر و النهى عن الستر بالمغصوب اتحادى فى ناحيهٔ الستر على ما تقدم فى الستر المعتبر فى الصلاهٔ؟ و هذا التركيب الاتحادى و إن كان مورد إشكال، الا ان التركيب فى غير الساتر فى الطواف و فى السعى مطلقاً انضمامى، فان المحرم لبس المغصوب و حركهٔ الثوب المغصوب بالمشى فى الطواف و السعى ليس محرماً آخر زائداً على لبسه، حيث لا يعد تصرفاً آخر غير التصرف بلبسه، و قد يلتزم بأن حركهٔ الثوب تصرف آخر، و لكن لا توجب حرمته لبطلان السعى أصلا بطلان الطواف فى غير الساتر المغصوب، و الوجه فى ذلك ان الحركهٔ القائمهٔ ببدن الطائف غير الحركهٔ القائمهٔ بالثوب، و هناك وجودان من الحركهٔ و بما إن الإيجاد عين الوجود خارجاً، و الاختلاف بينهما بالاعتبار خاصهٔ فيكون فى البين ايجادان و إن كان إيجاد حركهٔ الثوب لإيجاد حركهٔ البدن فتحريك البدن مقدمهٔ لحركهٔ الثوب و حرمهٔ ذى المقدمهٔ لا تسرى الى مقدمته، فلا يكون تحريك البدن حراماً و لا يكون التركيب بينه و بين حركهٔ الثوب اتحادياً، فلا موجب لبطلان السعى القائم بالبدن، و لا بطلان الطواف إذا كان الثوب المغصوب غير ساتر. ثم ذكر انه لو طاف أو سعى بركوبه الدابهٔ المغصوبهٔ يكون الأمر على العكس، بأن حركهٔ الدابهٔ تكون هى الحرام مع كونها مقدمهٔ للسعى و الطواف، و فى هذا الفرض لا موجب لبطلان السعى و الطواف أصلا، لأن حرمهٔ المقدمهٔ لا تسرى الى ذيها، و لذا لا يكون السفر مع ركوب الدابهٔ المغصوبهٔ محرماً لان البعد عن الوطن يترتب على حركهٔ الدابهٔ المفروض حرمتها من غير ان تسرى الى نفس البعد الموضوع لوجوب القصر فى الصلاهٔ مع عدم حرمهٔ نفسه و لا حرمهٔ غايته.

[التقصير]

اشارهٔ

و هو الواجب الخامس فى عمرهٔ التمتع و معناه أخذ شىء من ظفر يده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه، و يعتبر فيه قصد القربهٔ و لا يكفى النتف عن التقصير. أقول: التركيب بين حركهٔ البدن و حركهٔ الثوب و إن لم يكن اتحادياً، و كذا فى حركهٔ الدابهٔ المركوبهٔ و البعد الحاصل للبدن عن الوطن، أو الحركهٔ الحاصلهٔ للبدن فى الطواف و السعى، الا انه لا يمكن الأمر الترتيبى الترخيص الترتيبى بالحركهٔ الحاصلهٔ للبدن، فإنه من الأمر أو الترخيص فى الشىء بعد حصوله، فيكون من قبيل طلب الحاصل، نعم يمكن الأمر بقصد الطواف و السعى فى تلك الحركهٔ الا أن قصد الطواف ليس بطواف و قصد السعى ليس بسعى، و إنما تعلق الأمر بالطواف و السعى، و لا يقاس بالأمر بصلاهٔ القصر على فرض تحقق السفر و لو بالدابهٔ المغصوبهٔ، حيث أمر الشارع بصلاهٔ القصر مع عدم كون السفر بنفسه و لا بغايته محرماً، و المفروض انه مع ركوب الدابهٔ المغصوبهٔ تصبح مقدمهٔ السفر محرّمهٔ لا نفسها و غايتها و صلاهٔ القصر

المأمور به عمل آخر غير السفر و غير مقدمته و لا يقاس الأمر بها بالأمر بالطواف و السعى عند حصول الحركة القائمة ببدن الدابة حول البيت، أو بين الصفا و المروة. و على الجملة التركيب الاتحادى فى الفرضين مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم كون حركتها محرماً آخر وراء ركوبها ملحق بالأمر و النهى فى موارد التركيب الاتحادى نظير صلاة الفرادى فى مكان أقيم فيه صلاة الجماعة من شخص يعرفه المصلى حيث ان صلاته فيه بنفسها إيهام للناس بعدم عدالته. (١) الواجب الخامس فى عمرة التمتع التقصير يتعين التقصير فى عمرة التمتع للرجال و النساء بلا خلاف يعرف، الّا عن الشيخ فى الخلاف و المحكى عن والد العلامة، حيث ان المنسوب إليهما جواز الحلق للرجال و كون التقصير أفضل، و كيف ما كان تدلّ على تعين التقصير صحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۱ .... معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحج و ليس فى المتعة إلا التقصير» «۱» فان مقتضى قوله (عليه السّلام) و ليس فى المتعة إلا التقصير تعينه فى عمرة التمتع، و يأتى ان ما ورد من تعين الحلق على المعقوص و الملبد و مع عدمهما التخيير بين الحلق و التقصير مختص بإحرام الحج، و أما فى إحرام عمرة التمتع لا فرق بين المعقوص و الملبد و غيرهما فى تعيّن التقصير. و بتعبير آخر قوله (عليه السّلام) فى «الحج» قيد لكل ما تقدم، و يدلّ على ذلك إطلاق الأمر بالتقصير بعد السعى فى عمرة، التمتع حيث ان مقتضى الإطلاق كون الواجب تعيينياً على ما تقرر فى محله، و لم يظهر لما عن الشيخ فى الخلاف أو عن العلامة أو والده من التخيير أو أجزاء الحلق وجه، و ما قيل من ان أوّل جزء من البدء بالحلق تقصير كما ترى، فان الحلق لا يصدق عليه التقصير لا فى أوّل جزئه و لا فى آخره؛ و أما كون المراد بالتقصير فى المقام الأخذ من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الأخذ من أظافير ظفر يده أو رجله، فقد تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه، و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم، و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» «۲» و مقتضاها و إن كان الجمع بين التقصير و الأخذ من الأظافير، الا ان الجمع يحمل على الاستحباب، بقرينة ما ورد من أجزاء البعض كصحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة، و يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل» «۳» و صحيحة جميل بن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۲ .... دراج و حفص بن البخترى و غيرهما عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال: يجزيه» «۱» فان عدم الاستفصال فى الجواب عن تعيين البعض الذى قصره مقتضاه عدم الفرق فى تقصير أى بعض مما تقدم. و صحيحة الحلبى قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم اقصر. قال: عليك بدنة قال: قلت: انى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها اللَّه كانت أفقه منك، و عليك بدنة و ليس عليها شىء» «۲» و يظهر من هذه الصحيحة مضافاً الى الاكتفاء بالمسمى من التقصير عدم اعتبار كون التقصير بالآلة كالمقراض؛ و فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الفقيه قلت: له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه و أخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم» «۳». إحلال المعقوص و الملبد من إحرام عمرة التمتع ثم إنّ ما يجب فى عمرة التمتع بعد السعى التقصير كما تقدم و أشرنا الى عدم الفرق بين المعتمر معقوصاً ملبداً أو غيرهما، كما عليه المشهور. و المحكى عن المفيد و ظاهر التهذيب وجوب الحلق على المعقوص و الملبّد فى إحرام الحج و العمرة المفردة و عمرة التمتع، و يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحة هشام بن سالم قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» «۴» و لكن لا يخفى ان العمرة تعم العمرة المفردة و عمرة التمتع فان قام الدليل على تعين التقصير على المعقوص و الملبد فى عمرة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۳ .... التمتع كسائر الناس يرفع اليد عن إطلاقها بحملها عليهما فى إحرام الحج و العمرة المفردة كما عليه المشهور. كما يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحة عيص قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم

مکّة فقضـی نسـکه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و ادهن و أحلّ؟ قال: علیه دم شاة» «۱» و وجه الاسـتظهار أنه لو لم یتعین علیه الحلق فی الإحلال عن إحرام عمرة التمتع أو کـان التقصـیر أیضاً مجزیاً، لم یکن وجه لوجوب الکفارة علیه بشاة. و فیه انه لا ینبغی التأمل فی ان الواجب علی المعقوص شعره و الملبـد فی الإحلال من إحرام الحج و العمرة المفردة الحلق، و لو کان المراد من قول السائل ثم قـدم مکـة فقضـی نسـکه الإتیان باعمال عمرة التمتع خاصة یکون ذلک دلیلًا علی وجوب الحلق علیهما فی عمرة التمتع ایضاً، و أما إذا کان المراد منه أنه قضـی نسک الحج أی الوقوفین کما یقتضیه اضافة نسکه ای جمیع نسک التمتع أو فی إحلاله بعد نسک الحج قصّر بدلًا عن الحلق، فلا یدلّ علی تعین الحلق علیهما فی إحلال عمرة التمتع، بل تدل علی تعینه فی إحلال الحج. و قد روی فی الوسائل الروایة عن الفقیه بإسـناده عن عبد اللّه بن سنان «۲» و ذکر فی ذیلها التقصـیر هنا محمول علی الحلق قبل محلّه و لعل مراده (قـدّس سـرّه) من قبل محلّه، قبل الرمی و الذبـح، و لکن لا یخفی أنّ حمل التقصـیر علی الحلق بلا شاهـد غیر ممکن. و مع ذلک یمکن ان یقال لو کان المراد هو الإحلال من إحرام الحـج لم یحتـج ان یـذکر السائل فی سؤاله قـدم مکـة، بل کان الأنسب أن یقول رجل عقص رأسه و هو متمتع و قد أحلّ بعد قضاء مناسکه بالتقصـیر من غیر ان یحلق، و إضافة فرض قدومه مکة فقضی نسکه یوحی ان المراد انقضاء اعمال مکة بعد قدومه إلیها و هو محرم التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۴ .... بإحرام عمرة التمتع. الا ان یمنع بان ذکر قید مکة فی سؤال السائل لا یکون قرینة علی خلاف ظهور قضـی نسـکه من الجمع المضاف الی الشخص لا إلی مکة. نعم ما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: «ینبغی للصـرورة أن یحلق، و إن حج فان شاء قصّـر، و إن شاء حلق، فاذا لبد شـعره أو عقصه فان علیه الحلق» «۱» مـدلولها تعین الحلق علی الملبـد أو المعقوص حتی فیما إذا حـجّ من قبل و أنه لا تخیر له بین التقصـیر و الحلق کسـائر النـاس، و أمّـا تعین الحلق علیه فی إحلالـه من عمرة تمتعه ممـا یجب علی غیره التقصـیر فلاـ دلالـة لها، و فی صحیحته الأخری عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبّدته فقد وجب علیک الحلق و لیس لک التقصیر و إن أنت لم تفعل فمخیر لک التقصیر و الحلق فی الحج و لیس فی المتعة إلا التقصیر» «۲» و قد تقدم أنه یستظهر منها وجوب الحلق فی الإحلـال من عمرة التمتع علی المعقوص و الملبّـد بـدعوی أن قوله (علیه السّـلام) فی صـدر الروایـة، فقـد وجب علیه الحلق مطلق یشـمل إحرام عمرة التمتع و إحرام الحج، فیکون المعقوص و الملبّد خارجین مما ورد فی ذیلهما، و لیس فی المتعة إلا التقصـیر. و لکن لا یخفی ان قیـد فی الحـج یرجع الی کل من الفقرتین الواردتین فیها اللتین من القضـیة الشـرطیة إحداهما إذا أحرمت فعقصت. إلـخ. و ثانیتهما و إن لم تفعل، و لا أقل من احتمال ذلک فقـد ظهر ان الالتزام بوجوب الحلق علی الملبـد و المعقوص فی الإحلال من عمرة تمتعهما لا یسـتفاد الّا من إطلاق بعض الروایات، کالإطلاق فی صـحیحة هشام بن سالم المتقدمة لو لم نقل بانصراف العمرة إلی المفردة، و هذا الإطلاق معارض بمثل ما ورد فی ذیل صـحیحة معاویة بن عمار (و لیس فی المتعة) إلا التقصـیر فإن النسبة بینها العموم من وجه، و بعد تساقطهما فی مورد اجتماعهما

[مسائل فی التقصیر]

[(المسألة الأولی) یتعیّن التقصیر فی إحلال عمرة التمتع

(المسألة الأولی) یتعیّن التقصـیر فی إحلال عمرة التمتع، و لا یجزی عنه حلق الرأس بل یحرم علیه، و إذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاة إذا کان عالماً عامـداً، بل مطلقاً علی الأحوط (۱). و هو إحلـال المعقوص و الملبّـد من إحرام عمرة تمتعهما یرجع الی الإطلاق فی الأدلّة البیانیـة، کصـحیحة معاویـة عمـار عن أبی عبـد اللّه (علیه السّـلام) حیث ورد فیهـا علی المتمتع بـالعمرة إلی الحـج فعلیه ثلاثـة أطواف بالبیت، و سعیان بین الصفا و المروة. الی ان قال: و علیه إذا قدم مکّة طواف بالبیت، و رکعتان عند مقام إبراهیم (علیه السّلام)، و سعی

بين الصفا و المروة، ثم يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة «۱». اللهم الا ان يقال لا يزيد ما ورد فى مثل هذه الصحيحة عما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من قوله (عليه السّلام) (ليس فى المتعة إلّا التقصير)، حيث انه ايضاً وارد فى بيان وظيفة الإحلال من إحرام عمرة المتمتع فتكون النسبة بينها و بين صحيحة هشام بن سالم العموم من وجه، و مقتضى أصالة البراءة عن تعيّن التقصير و إن كان هو التخيير الّا ان الأحوط رعاية التقصير. (۱) الجماع فى عمرة التمتع قبل الإحلال بالتقصير قد تقدم عدم أجزاء الحلق مكان التقصير و عليه إذا حلق رأسه قبل التقصير يكون من إزالة الشعر قبل الخروج من الإحرام، و كفارة الحلق قبل الخروج من الإحرام شاة. و هذا فيما كان عالماً ببقاء إحرامه و كون حلق رأسه محرماً بلا كلام، و أما إذا كان جاهلًا فمقتضى مثل صحيحة زرارة (و إن كان عدم الكفارة) فإن فيما رواه عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم» «۲» فان مقابلة المتعمد للناسى و الساهى

[(المسألة الثانية) إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلًا بالحكم

(المسألة الثانية) إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلًا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط (۱). و الجاهل مقتضاه ان يكون المراد منه العالم القاصد، الّا انه قد ورد فى رواية أبى بصير ما يكون مقتضاه ثبوت الكفارة على المتمتع الذى قصد الإحلال بالحلق و لو كان بنحو السهو قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن المتمتع أراد ان يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق» «۱» فإنه إذا ثبتت الكفارة فى صورة الاشتباه و السهو تكون مع الجهل بالأولوية، حيث ان الجاهل يتعمد العمل و لكن لا يعلم حكمه، و الساهى أو الناسى لا يتعمد العمل و لا يعرف عنده حكمه، و لو كان سند الرواية تاماً كانت مخصصة لما ورد فى عدم الكفارة على الساهى و الجاهل، و لكن فى سندها محمد بن سنان، و لذا ذكرنا ان التكفير فى غير صورة العلم و العمد أحوط. (۱) قد استظهر ذلك من صحيحة الحلبى قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «جعلت فداك، انّى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم اقصّر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: انى لمّا أردت ذلك منها و لم يكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها اللَّه، كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شىء» «۲» بدعوى ان الظاهر جهل الحلبى بالحكم كما هو مقتضى قوله (عليه السّلام) «كانت أفقه منك»، و لكن فى الاستظهار ما لا يخفى، فان كونها أفقه من الحلبى لأنها كانت عالمة بخروجها عن إحرامها و لو بقطع شعر من رأسها بأسنانها، و لم يكن الحلبى عالماً بخروجه من إحرامه بمثل فعلها فى ذلك الحين، و أما عدم جواز الوقاع قبل التقصير فالظاهر أن الحلبى كان عالماً بعدم جوازه و لا أقل من أنّ امتناع اهله من التمكين أرشده الى عدم الجواز، أضف الى ذلك ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار

[(المسألة الثالثة) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى

(المسألة الثالثة) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى (۱) فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة. قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر؟ قال: ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه» «۱» فان ظاهرها عدم الكفارة على الوقاع قبل التقصير على الجاهل، و قد روى الكلينى (قدّس سرّه) ذلك فى باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على اهله، و روى بعين السند فى باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه عن معاوية بن عمار: قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن متمتع وقع على اهله، و لم يزر، قال: ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه» و حيث ان السند و المتن متحدان و الاختلاف فى لم يقصر و لم يزر، استظهر

ان الروايتين فى الأصل رواية واحدة و لم يعلم ان الأصل كان لم يزر أو لم يقصر فلا تمنع هذه الرواية عن العمل بإطلاق صحيحة الحلبى التى استظهر منها الكفارة على المتمتع الذى جامع زوجته قبل التقصير حتى مع جهله بالحكم، و ذلك فان عدم الكفارة على من جامع قبل الطواف فى الحج جاهلًا لا يرتبط بالمقام، و لكن قد تقدم ان استظهار الإطلاق من صحيحة الحلبى مشكل، و مع ذلك وحدة السند و المتن فى الحديثين لا تدل على اتحادهما فى الأصل خصوصاً إذا كان بينهما اختلاف ما يختلف معه الحكم فى أحدهما عن الآخر فان التعدد هو الأصل، و مع ذلك الأحوط رعاية الكفارة حتى على الجاهل. (۱) كما تطابق على ذلك الروايات و فتاوى أصحابنا، و قد تقدم ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك» الحديث «۱» و تقدم ايضاً ما دل على ترتب السعى على الطواف و صلاته،

[(المسألة الرابعة) لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى وقت و محل شاء]

(المسألة الرابعة) لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى وقت و محل شاء (۱)، كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما.

[(المسألة الخامسة) إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته

(المسألة الخامسة) إذا ترك التقصير عمداً (۲) فأحرم للحج بطلت عمرته و ينقلب حجّه الى الافراد و الأحوط أن يأتى بعمرة مفردة بعده، كما ان الأحوط إعادة الحجة فى السنة القادمة. و على ذلك فان قصّر قبل إكمال سعيه عالماً و عامداً لزمته كفارة إزالة الشعر على المحرم، أخذاً بإطلاق ما يدلّ عليها. (۱) فان مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مدلولها ترتب التقصير على الفراغ من السعى و أن تقديمه على السعى أو إكماله غير مجزى، و أما الإتيان فوراً و بلا فصل فلا دلالة لها على ذلك، بل مقتضى صحيحة الحلبى المتقدمة جواز التقصير بعد الرجوع الى الأهل و منزله بمكة أو أى مكان بها كما لا يخفى. (۲) سواء كان تركه التقصير و إحرامه بالحج مع العلم أو مع جهله بان عليه ان يقصّر ثم يحرم للحج و فى كلا الفرضين عمرة التمتع محكومة بالبطلان و انه تنقلب وظيفته الى حج الافراد فيكون عليه بعد الفراغ من اعمال الحج الإحرام بالعمرة المفردة، كما فى غير هذا المورد من مورد انقلاب الوظيفة إلى حج الافراد، و ذلك منسوب الى المشهور خلافاً لابن إدريس حيث ذهب الى بطلان إحرام الحج فيجب عليه التقصير لبقاء إحرامه للعمرة ثم يحرم للحج ثانياً، و يتم حجّه بحج التمتع. و يدلّ على ما عليه المشهور موثقة إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبّى بالحج قبل ان يقصّر، فليس له ان يقصر، و ليس عليه متعة» «۱» فان ظاهرها نفى التكليف بحج التمتع عنه مع صحة إحرامه بالحج، و إلا لم يكن فى حقه بأس بأن يقصّر فنفى التكليف بحج التمتع

[(المسألة السادسة) إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته

(المسألة السادسة) إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته (۱) بان سقط عنه التقصير عنه بإحرامه للحج و الأحوط التكفير عنه بشاة. عنه مع الحكم بصحة إحرامه للحج مساوية للحكم بانقلاب وظيفته الى حج الافراد. و هذه الموثقة و إن كانت مطلقة تعم الناسى أيضاً الا انه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الساهى و الناسى بالروايات الواردة فى الناسى كما تأتى، و يدلّ ايضاً على انقلابه رواية العلاء بن الفضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر، قال: بطلت متعته هى حجة مبتولة» «۱» و

لکن لضعف سنده تصلح للتأیید فقط. و مما ذکر یظهر أن ما ذکره ابن إدریس و إن کان علی مقتضی القاعدة الّا أنه یتعین رفع الید عنها بالموثقة المؤیدة بروایة العلاء، و لا یخفی أنه لو لم یکن ظاهر الموثقة نفی التکلیف بالمتعة مطلقاً و لا أقل من کون نفیه فی السنة القادمة مقتضی الإطلاق المقامی، حیث انه لو کانت اعادتها متعة واجبة علیه فی السنة القادمة، کان اللازم التنبیه لذلک لارتکازیه وجوب الحج علی کل مکلف یستطیع مرّة واحدة طول عمره. اللهم الا ان یقال لم یفرض فی الروایة کون التمتع حجة الإسلام، لینعقد الإطلاق المقامی و تعین حج التمتع علی من استطاع من أهل الخارج عن الحدّ، مقتضاه عدم سقوط الحج الواجب بذلک. (۱) المتمتع إذا ترک التقصیر بعد تمام السعی نسیاناً و أحرم للحج، صحّ إحرامه للحج و سقط التقصیر عنه، و تمّت عمرته. بمعنی ان التقصیر لا یکون جزءً من عمرة التمتع فی هذا الحال علی الأصح فیصح إحرامه للحج، و الأحوط التکفیر عن ذلک بشاة. و یشهد لذلک صحیحة معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رجل أهلّ بالعمرة و نسی ان یقصّر حتی دخل فی الحج، قال: یستغفر اللَّه و لا شیء علیه

[(المسألة السابعة) إذا قصّر المحرم فی عمرة التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهة إحرامه ما عدا الحلق

(المسألة السابعة) إذا قصّر المحرم فی عمرة التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهة إحرامه (۱) ما عدا الحلق، و أما الحلق ففیه تفصیل، و هو ان المکلف إذا أتی بعمرة التمتع فی شهر شوال جاز له الحلق الی مضیّ ثلاثین یوماً من یوم عید الفطر، و أما بعده فالأحوط ان لا یحلق و إذا حلق فالأحوط التکفیر عنه بشاة إذا کان عن علم و عمد. و قد تمت عمرته» «۱» و فی موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت: لأبی إبراهیم (علیه السّلام) «الرجل یتمتّع فینسی أن یقصّر حتی یهل بالحج، فقال: علیه دم یهریقه» «۲» و لا یخفی ان ما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار «یستغفر اللَّه و لا شیء علیه» و إن یعدّ من قبیل المطلق، و ما ورد فی الموثقة من قوله (علیه السّلام) «دم یهریقه من قبیل المقید» و یمکن ان یدعی ان مقتضی القاعدة رفع الید عن إطلاق نفی الشیء بالإضافة إلی التکفیر بشاة، کما هو منصرف إراقة الدم الا ان نفی الشیء فی مثل ارتکاب المحظورات عدم ثبوت الکفارة، و لذا حمل إراقة الدم فی الموثقة علی الاستحباب، و لکن الأحوط رعایته، و قد ذکرنا انه لو نسی التقصیر حتی أحرم بالحج یحکم بتمامیة عمرته و صحة إحرام حجّه الذی إنشائه قبل التقصیر نسیاناً، و یظهر من بعض الکلمات ان التسالم انما وقع علی صحة حج التمتع من الناسی لا ان إحرامه المفروض کونه قبل التقصیر محکوم بالصحة، بل التسالم علی ان الناسی لیس کالعامد حتی یصح عنه حج التمتع لبطلان عمرته، و علی ذلک فاللازم ان یقصّر و بذلک تتم عمرته ثم یحرم للحج ثانیاً لبطلان إحرامه الأوّل لوقوعه قبل التقصیر، و لکن یخفی أنّ قوله (علیه السّلام) فی صحیحة معاویة بن عمار «و قد تمت عمرته» مع فرض الإحرام للحج لا یناسب تدارک التقصیر و إعادة الإحرام. (۱) مسائل التقصیر من عمرة التمتع بلا خلاف فإن الإحلال من إحرام عمرة التمتع یکون بالتقصیر، فیحل له التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۱ .... جمیع ما کان محرماً علیه بالإحرام لا بدخول الحرم کحرمة الصید. و یدلُّ علی ذلک غیر واحد من الروایات کصحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) «إذا فرغت من سعیک و أنت متمتّع فقصّر من شعرک، الی ان قال: فاذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، و أحرمت منه فطف بالبیت تطوعاً ما شئت» «۱» و صحیحة عبد اللَّه بن سنان عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: سمعته یقول «طواف المتمتع ان یطوف بالکعبة، و یسعی بین الصفا و المروة، و یقصّر من شعره، فاذا فعل ذلک فقد أحلّ» «۲». ثم إنه من المحرمات علی المحرم حلق الرأس فإذا قصّر المتمتع بعد إکمال سعیه من عمرة التمتع فمقتضی العموم و الإطلاق جوازه له بعد إحلاله کما علیه المشهور، و إن یستحب له توفیر الشعر لإحرام حجّه، و المنسوب الی بعض المحدثین عدم جوازه للمتمتع، کما أن المنقول عن بعض من قارب عصرنا الإشکال فی جوازه، و یذکر فی وجه الإشکال أو عدم الجواز ما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة بعد قوله (علیه السّلام) «ثم قصّر رأسک فی جوانبه و لحیتک و خذ من شاربک،

و قلم أظفارك و ابق منها لحجك» «۳» و لكن لا يخفى ان ظاهرها الإبقاء من جميع ما ذكر للحجّ يعنى للإحلال من إحرامه، و حيث ان الواجب فى التقصير أمر واحد منها يكون مفادها استحباب الإبقاء لا لزومه. نعم ورد فى صحيحة جميل بن دراج انه سأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: ان كان جاهلًا فلا شىء عليه، و إن تعمد فى ذلك فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شىء، و إن تعمّد ذلك بعد الثلاثين يوماً التى يوفّر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه» «۴» و ظاهر هذه الصحيحة فرض الحلق بعد الإحلال من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۲ إذا أتى بالعمرة المفردة فى أشهر الحج ثم بدا له ان يحج التمتع يجوز ان يجعلها عمرة التمتع (۱) و يحرم من مكة، و لا- يضر الإتيان بطواف النساء فى عمرته كما لا يضر الحلق لو كان به إحلاله من العمرة المفردة. عمرة التمتع بالتقصير، و إلا لم يكن وجه للفرق بين ما بعد ثلاثين يوماً التى يوفّر فيها الشعر للحج و بين ما قبلها، و لا بين كون العمرة فى أوّل شهور الحج أو فى غيره، و على الجملة ظاهرها عدم جواز حلق الرأس بعد الفراغ من عمرة التمتع إذا أتى المكلف بالعمرة فى شهر شوال و قد مضى ثلاثون يوماً من عيد الفطر، فإنه إذا فعل ذلك فعليه شاة، بل لا يبعد ان يجرى هذا الحكم على من أتى بعمرة التمتع فى شهر ذى القعدة أو فى ذى الحجّة و حلق رأسه بعد الإحلال من عمرة تمتعه، فالوارد فى الرواية حكم الحلق بعد الإحلال من عمرة التمتع فى مدّة توفير الشعر للحج إذا كان ذلك مع العلم و العمد، و أما إذا كان جاهلًا أو ناسياً فلا شىء عليه. اللهم الا أن يقال إذا كان توفير الشعر من شهر ذى القعدة مستحباً، و لم تكن الوظيفة فى الحج بعد رمى الجمرة و الذبح خصوص الحلق فالنهى عن الحلق راجع الى استحباب التوفير، و إن التكفير بشاة مستحب لمن كان عالماً بحكم التوفير، و لذا لم يلتزم الأصحاب بحرمة الحلق و لا- لوجوب الكفارة. (۱) جواز الإتيان بحج التمتع بالعدول عن العمرة المفردة إلى عمرة التمتع قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة العاشرة من مسائل العمرة المفردة، و مقتضى إطلاق ما دلّ على انه ان بدا له الإتيان بحج التمتع يجعلها عمرة التمتع عدم الفرق بين ما كان البدء بعد الإحلال من العمرة المفردة بالحلق أو بالتقصير. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۳ قد تقدم ان واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها و إليك تفصيلها الأوّل الإحرام (۱) و أفضل أوقاته يوم التروية، و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام للصحيح، و بالإضافة الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس و لو بأكثر من ثلاثة أيام، و تقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة فى أى وقت كان. (۱) واجبات الحج و الأوّل منها الإحرام للحج قد تقدم ان الإحرام لحج التمتع من مكّة أول واجب من واجبات حج التمتع بعد الفراغ من عمرته، و يقع الكلام فى المقام فى جهتين، الاولى فى آخر وقت لإحرام حج التمتع بحيث لا يكون بعده الإحرام لحجّة، و الثانية فى أول وقت يجوز فيه الإحرام له، اما الجهة الأولى فقد تعرضنا لها عند التكلم فى آخر وقت يفوت مع التأخير إليه فى عمرة التمتع، و ذكرنا أنه و إن اختلفت الروايات فى آخر وقت إدراكها الا- ان الاختلاف بينها محمول على ما كان فى ذلك الزمان من اختلاف الناس فى الوصول إلى عرفات، أو على فوت فصل الإحرام بحج التمتع و الخروج بعده الى عرفات من طريق منى، و كل ذلك بقرينة صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة» «۱» و من الظاهر ان غاية ما يمكن فى ذلك الزمان لمن أتم عمرته بمكة عند الزوال من يوم عرفة ان يدرك من الوقوف بعرفات مسمّاه قبل غروب الشمس، و لا يمكن فى مثل عصرنا ايضاً لمن أتم عمرته عند الزوال ان يقف بعرفات بعد الزوال الى غروب الشمس. اما الجهة الثانية فالمنسوب الى المشهور جواز الإحرام لحج التمتع من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع، حتى فيما إذا كانت عمرته فى أوّل شهر شوال من أشهر الحج، و لكن الأفضل ان يؤخر الإحرام للحج بعد الفراغ من عمرة التمتع الى يوم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۴ .... التروية بعد الزوال و الفراغ من فريضة الظهر، بل العصر ايضاً. كما أن أفضل الأمكنة هو المسجد الحرام عند مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، كما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا كان يوم التروية ان شاء اللَّه فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافياً، و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصّل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج و عليك السكينة

و الوقـار، فـاذا انتهيت الى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ، فان انتهيت الى الردم و اشـرفت على الأبطـح فارفع صوتك بالتلبيـة حتى تأتى منى» «۱» و الظاهر ان الركعتين تحيهٔ المسـجد، و الأمر بالصلاهٔ المكتوبهٔ يعمّ صلاهٔ العصر، ايضاً و ظاهرها كون الإحرام و الخروج يكونان يوم الترويـهٔ. و قـد تقـدم ايضاً ان المعتمر بعمرهٔ التمتع محتبس للحـج لا يجوز خروجه من مكـهٔ فإن اقتضت الضـرورهٔ خروجه يحرم للحـج من مكهٔ و يخرج فان لم يرجع الى مكهٔ يذهب من طريقه الى عرفات للوقوف بها. و يجوز ايضاً للشـيخ الكبير أو المريض الـذى يخاف من زحام الناس و تـدافعهم؟ ان يحرم للحـج من مكهٔ و يخرج الى عرفات قبل يوم التروية و لو بأكثر من ثلاثهٔ أيام، و أما الصحيح فالأظهر عدم جواز خروجه بأكثر من ثلاثهٔ أيام لصحيحهٔ إسحاق بن عمار أو موثقته عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: «سألته عن الرجـل يكون شـيخاً كبيراً أو مريضـاً، يخـاف ضـغاط الناس و زحامهم، يحرم بالحـج و يخرج إلى منى قبل يوم الترويـهٔ؟ قال: نعم قلت: يخرج الرجـل الصـحيح يلتمس مكانـاً و يتروّح بـذلك المكان؟ قال: لا قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم قلت بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثـهٔ؟ قـال: نعم، قلت: أكثر من ذلـك؟ قال: لا» «۲» و ظاهرهـا جواز خروج الشـيخ و المريض الخـائفين و لو بـأكثر من التهـذيب فى مناسك العمرهٔ و الحج، ج۳، ص: ۱۲۵ .... ثلاثهٔ أيام قبل التروية، و إلا لم يكن للجواب عن خروجهما قبل التروية ب (نعم) و عن خروج الصـحيح ب (لا) مع انه يجوز للصـحيح ايضاً الخروج قبل الترويـهٔ بثلاثـهٔ أيام، و هـذا بالإضافـهٔ إلى الخروج من مكـهٔ. و أما ان الإحرام للحـج لا يصـحّ بعـد إكمال عمرهٔ التمتع و إن لم يخرج من مكـهٔ قبل يوم التروية بأكثر من ثلاثهٔ أيام فلا دلالهٔ للصـحيحهٔ على ذلك، و مقتضى الأخبار الواردهٔ فى بيان أشهر الحج جواز الإحرام له بعد الإحلال من عمرته، ثم ان ما ذكرنا من كون الأفضل الإحرام لحـج التمتع يوم الترويـهٔ بعـد فريضـهٔ الظهر من مقام إبراهيم أو حجر إسـماعيل. و بالنسـبهٔ الى الامام أى أمير الحاج فلا يبعد ان يكون الأفضل فى حقّه الإحرام قبل الزوال حتى يصلى الظهر يوم التروية بمنى و إن يبيت بها الى طلوع الشمس فيكون صلاهٔ ظهره و عصره و العشائين و الفجر بمنى، كما يشـهد لذلك صـحيحهٔ محمد بن مسـلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا ينبغى للإمام ان يصلى الظهر من يوم الترويـهٔ إلاـ بمنى، و يبيت بها الى طلوع الشـمس» «۱» و صـحيحهٔ جميل بن دراج عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قال: «ينبغى للإمام ان يصـلى الظهر من يوم التروية بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج» «۲» و صحيحهٔ معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام» «۳» و فى الصحيح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السّلام) هل صلى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم و الغداهٔ بمنى يوم عرفهٔ» «۴»، بل يظهر من صحيحهٔ معاوية بن عمار «ان يصلى غير الامام الظهر يوم التروية بمنى ايضاً، بمعنى استحباب ذلـك فى حق غير الإمـام أيضـاً، فإنه روى فى الصـحيح قال: قال: أبو عبـد اللَّه (عليه السّـلام) «إذا انتهيت إلى منى فقل و ذكر دعاءً، و قال: ثم

[مسائل الإحرام للحج]

[(المسألهٔ الأولى) كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج ان يحرم للعمرهٔ المفردهٔ قبل إتمام أعمال الحج

(المسألـهٔ الأولى) كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصـير (۱) لاـ يجوز للحـاج ان يحرم للعمرهٔ المفردهٔ قبل إتمام أعمال الحج نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

[(المسألهٔ الثانية) يتضيق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفهٔ]

(المسألة الثانية) يتضيق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة. تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» الحديث «۱» فان تعليق عدم الإتيان بصلاة الظهر بمنى على عدم القدرة يعطى أن الأفضل درك صلاة يوم التروية بمنى، و لا يبعد ان يقال بأن الإحرام بعد الإتيان بصلاة الظهر فى المسجد الحرام فى حجر إسماعيل أو عند المقام أفضل، و كذا الإحرام يوم التروية قبل الزوال من مكة و الخروج منها بحيث يدرك صلاة ظهر يومها بمنى، هذا فى حق غير أمير الحاج و أما بالإضافة إليه فالأفضل هو الإحرام يوم التروية قبل الزوال و الخروج من مكة قبله، بحيث يدرك صلاة الظهر و يقيمها بمنى. (۱) مسائل الإحرام للحج ينبغى التكلم فى المسألة فى جهتين، الاولى ان المتمتع إذا فرغ من عمرته، هل يجوز له الإتيان بعمرة مفردة قبل الحج بان يفصل بين عمرة التمتع التى فرغ منها و بين إحرامه للحج، الإحرام بعمرة مفردة أم لا؟ الثانية هل يجوز لمن أحرم للحج قبل الفراغ من مناسك الحج ان يحرم بالعمرة المفردة أم لا يجوز الا بعد إكمالها؟

[(المسألة الثالثة) يتحد إحرام الحج و إحرام العمرة فى كيفيته و واجباته و محرماته

(المسألة الثالثة) يتحد إحرام الحج و إحرام العمرة فى كيفيته و واجباته و محرماته (۱) و الاختلاف بينهما فى النية. (۱) إحرام حج التمتع و عمرة التمتع متحدتان فى الكيفية يتحد الإحرام لحج التمتع مع الإحرام لعمرته بل الإحرام للعمرة سواء كانت مفردة أو تمتعاً يتحد مع الإحرام للحج سواء كان تمتعاً أو إفراداً، و إنما الاختلاف بينها يكون بالنية و يمتاز حج القران عن غيره، فإن الإحرام له يكون بالتلبية و بالإشعار أو التقليد أيضاً، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا كان يوم التروية ان شاء اللّه فاغتسل، ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافياً، إلى ان قال: فصل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج «۱». و يشترك حج التمتع و الإفراد و القران فى ان الإحرام لأى منها لا يكون إلا فى أشهر الحج، بخلاف عمرة التمتع و العمرة المفردة فان الإحرام للأولى لا يكون إلا فى أشهر الحج، بخلاف العمرة المفردة فإنها يؤتى بها فى أى الشهور من السنة. و لذا لو كان على غير الآفاقى استطاعة للعمرة دون الحج فله الإتيان بالعمرة فى أى الشهور، بل لو كان مستطيعاً للحج ايضاً فله ان يأتى بالعمرة المفردة الواجبة عليه قبل أشهر الحج، فان لكل شهر عمرة، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض: التلبية و الإشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو: شوال و ذو القعدة و ذو الحجة» «۲» و فى صحيحة ابن أذينة قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلا حجّ له، و من أحرم دون الوقت فلا إحرام له» «۳» الى غير ذلك

[(المسألة الرابعة) للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أى موضع شاء]

(المسألة الرابعة) للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أى موضع شاء (۱) و لكن الأحوط ان يحرم من مكة القديمة، و الأفضل الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم و حجر إسماعيل و مع عدم الإحرام فيهما يحرم فى أى موضع من المسجد. من الروايات الواردة فى أشهر الحج، و اعتبار وقوع الإحرام له فيها و قد تقدم اعتبار وقوع إحرام عمرة التمتع فى أشهر الحج. (۱) وجوب الإحرام لحج التمتع من مكة لا خلاف بين الأصحاب فى ان الإحرام لحج التمتع ميقاته مكة، و يدلّ على ذلك مضافاً الى التسالم جملة من الروايات، منها الروايات التى دلت على ان المتمتع محتبس بمكة للحج و إن دعته الحاجة الى الخروج يحرم من مكة للحج، ثم يخرج،

کصحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) «عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: یهلّ بالحج من مکة، و ما أحب ان یخرج منها الا محرماً» «۱» و صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل قدم متمتعاً، ثم أحلّ قبل یوم الترویة، إله الخروج؟ قال: لا یخرج حتی یحرم بالحج» «۲» و غیرها و علی الجملة الروایات التی یستفاد منها ان إحرام الحج میقاته مکة کثیرة و ما ورد فی صحیحة معاویة عمار «۳» و غیرها انه «یحرم للحج یوم الترویة من عند المقام و من حجر إسماعیل» یراد منها الأفضل کما تقدم. لصحیحة أبی أحمد عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت: لأبی عبد اللَّه (علیه السّلام) «أین أهل بالحج قال ان شئت من رحلک، و إن شئت من الکعبة، و إن شئت من الطریق» «۴» و رواها الشیخ فی الزیارات فی فقه الحج بإسناده عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت: لأبی عبد اللَّه (علیه السّلام) «و هو التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۳۱ .... بمکة من أین أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلک و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطریق» و موثقة یونس بن یعقوب قال: قلت: لأبی عبد اللَّه (علیه السّلام) «من أی المسجد أحرم یوم الترویة؟ فقال: من أی المسجد شئت» «۱» و المتیقن من الطریق الوارد فی الصحیحة و إن کان الطریق من داخل مکة کما أن المراد من أی المسجد أی موضع من المسجد الحرام، الّا أن الإطلاق فی الأوّل بحیث یشمل الطریق من مکة إلی منی، و العموم فی الثانی بحیث یعم المسجد الآخر من مکة غیر بعید. و علی کل تقدیر فالمتیقن من مکة مکة القدیمة لا مکة فی العصر الحاضر بحیث تتصل بیوتها الی منی یکون بعض بیوتها فی أدنی الحل کالتنعیم، و الأحوط الاقتصار علی مکة القدیمة، حیث یظهر من بعض الروایات ان الاحکام المترتبة علی مکة تترتب علی القدیمة منها، مثل صحیحة معاویة بن عمار الواردة فی «قطع المتمتع التلبیة إذا شاهد بیوت مکة» قال: أبو عبد اللَّه (علیه السّلام) «إذا دخلت مکة و أنت متمتع فنظرت الی بیوت مکة فاقطع التلبیة، و حد بیوت مکة التی کانت قبل الیوم عقبة المدنیین، فان الناس قد أحدثوا ما لم یکن» الحدیث «۲» و صحیحة البزنطی عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) «أنه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیة؟ قال: إذا نظر الی عراش مکة عقبة ذی طوی قلت: بیوت مکة، قال: نعم» «۳» و قد تقدم أن بین عقبة إلی ذی طوی حدّ مکة فی زمان رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم)، نعم إذا شک فی کون موضع من مکة القدیمة أو من الجدیدة فلا یبعد جواز الإحرام منه، کما إذا لم یتمکن المکلف من الإحرام من القدیمة لا یبعد جواز إحرامه من حیث ما أمکن و لو أحرز أنه من الجدیدة للإطلاق المشار إلیه فی الصحیحة و العلم بعدم سقوط التکلیف بالحج بذلک علی ما یستفاد من الاخبار الواردة فیمن ترک المیقات حیث یحرم مما یتمکن من الرجوع الیه من

[(المسألة الخامسة) من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلًا منه بالحکم الی ان خرج من مکة ثم تذکر أو علم بالحکم

(المسألة الخامسة) من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلًا منه بالحکم الی ان خرج من مکة ثم تذکر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع الی مکة و لو من عرفات و الإحرام منها، فان لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت لعذر آخر یحرم من الموضع الذی هو فیه، و کذلک لو تذکّر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات حیث یحرم من الموضع الذی فیه و إن کان متمکنّاً من العود إلی مکة و الإحرام منها، و لو لم یتذکّر و لم یعلم الی ان فرغ من الحج صحّ حجّه و لا شیء علیه (۱). جهة المیقات، و ما نذکره فی المسألة الآتیة، و اللَّه العالم. (۱) مسائل الإحرام لحج التمتع لا ینبغی التأمل فی أنه إذا ترک الإحرام من مکة نسیاناً أو جهلًا منه بالحکم ثم تذکّر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع الی مکة و الإحرام منها و لو کان بعرفات مع تمکنه من ادراک الموقف أی ادراک الوقوف بعرفة قبل غروب الشمس یومها، و ذلک فإنه لا موجب لسقوط التکلیف بالحج بأوّل اعماله عنه مع تمکنه بالإتیان به بتمام اعماله، و ما یقال من ان مقتضی الإطلاق فی صحیحة علی بن جعفر عدم لزوم العودة من عرفات إلی مکة حتی مع التمکن من العودة لا یمکن المساعدة علیه، فإنه روی عن أخیه (علیه السّلام) قال: «سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج من مکة، فذکر و هو بعرفات، فما حاله قال: یقول اللهم علی

کتابک و سنة نبیک فقد تمّ إحرامه» «۱» و الوجه فی عدم المساعدة أن ظاهرها فرض خوف فوت الموقف فإن المسافة بین مکة و عرفات کانت فی ذلک الزمان بأربعة فراسخ و العودة من عرفات إلی مکة و الإحرام منها و الرجوع منها الی عرفات ثانیاً کان موجبه خوف فوت الوقوف بها، و إلا لم یکن وجه للسؤال. بل قوله (علیه السّلام) فی الجواب یقول: «اللهم علی کتابک و سنتک» ظاهره کونه بعد الزوال من یوم عرفة، حیث یقطع الحاج التلبیة عنده و إلا أمره (علیه السّلام)

[(المسألة السادسة) من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک

(المسألة السادسة) من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک، فان لم یتمکن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه (۱) و لزمته الإعادة من قابل. بالتلبیة و هو بعرفة و الاقتصار علی قول ان علیه ما عن ربّه و سنة نبیه ممّا علی المحرم لا تکون تلبیة، و هی الإحرام حقیقة علی ما تقدم. و قد ظهر مما ذکر أنه لو تذکر أو علم بعد ذلک کما إذا تذکر أو علم و هو بالمشعر الحرام یذکر ما ذکره (علیه السّلام) حیث انه من نیة الإحرام من غیر تلبیة و لا یحتاج الی أن یعود إلی مکّة لأن الإحرام حقیقة قد فات عنه، و ما هو إحرامه تنزیلًا لم یقم دلیل علی اعتبار إیقاعه فی مکة ثم ان الصحیحة و إن کانت قاصرة بالنسبة إلی الجاهل الّا ان الناسی یُلحق بالجاهل فی المقام لما ورد فی صحیحته الأخری عن أخیه (علیه السّلام) قال: «سألته عن رجل کان متمتعاً خرج الی عرفات و جهل ان یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی بلده؟ قال: إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجّه» «۱» فان ظاهرها ان ترک الإحرام بتاتاً لا یضر بحجّه فیثبت الحکم عند ترکه فی بعض أعماله أیضاً مع الجهل، و إذا کان الترک بالجهل بتاتا غیر مضر بصحة الحج فمع النسیان یکون أولی، لأن الناسی وظیفته أخف من الجاهل فی اعمال الحج. (۱) الإحرام من المیقات جزء من الحج فان ترکه و خرج من مکة عالماً عامداً فإن أمکنه الرجوع الی مکة و أحرم منها، فقد أتی بالجزء الواجب، و أما إذا لم یتدارکه و لو لعدم إمکانه لفوت الوقوف الاختیاری بعرفات فسد حجه بمقتضی القاعدة و الإحرام من غیر مکة لا یفید لقوله (علیه السّلام) «من أحرم دون الوقت فلا إحرام له» «۲» و الالتزام بالاجزاء فی صورة النسیان و الجهل، لما تقدم من قیام الدلیل علیه فان قوله (علیه السّلام) «من أحرم دون الوقت فلا إحرام له» «۳»، من قبیل المطلق و العام فیقیّد أو یخصّص بقیام الدلیل علی خلافه.

[(المسألة السابعة) الأحوط ان لا یطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافاً مندوباً]

(المسألة السابعة) الأحوط ان لا یطوف المتمتع (۱) بعد إحرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافاً مندوباً فلو طاف جدّد التلبیة بعد الطواف علی الأحوط. (۱) المراد ان لا یطوف بقصد الطواف المستحب النفسی و إلا فلا یجوز له تقدیم طواف الحج علی الوقوفین کما یأتی و النهی للإرشاد الی عدم المشروعیة، و کأن الطواف بقصد الاستحباب النفسی غیر مشروع بعد إحرام الحج قبل الخروج الی عرفات، و یستدل علی ذلک بصحیحة الحلبی قال: «سألته عن رجل أتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ یطوف بالبیت؟ قال: نعم ما لم یحرم» «۱» و ظاهرها أن الإتیان بالطواف بقصد الاستحباب النفسی لا بأس به قبل عقد الإحرام للحج و أما بعد الإحرام فلا، و مما ذکر یعلم ان المحکی عن بعض الأصحاب ان من آداب الإحرام للحج تمتعاً الإتیان بطواف قبله ضعیف، غایته إن مدلول الصحیحة بیان مشروعیة الطواف قبل عقد الإحرام و عدم مشروعیته بعد عقده، و بصحیحة حماد بن عیسی الواردة فیمن أراد الخروج من مکة بعد عمرته تمتعاً لحاجته الی الخروج، حیث ذکر أبو عبد اللّه (علیه السّلام) «فان عرضت له حاجة الی عسفان أو الی الطائف أو الی ذات عرق، خرج محرماً و دخل ملبیاً للحج، فلا یزال علی إحرامه فإن رجع الی مکة رجع محرماً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس الی منی علی إحرامه» «۲» فان الظاهر أن النهی عن قربه البیت کنایة عن النهی بالإتیان بالطواف و لکن یعارضهما موثقة إسحاق

بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى؟ فقال نعم من كان هكذا يعجل و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه؟ شيء قال: لا» «۱» فان ظاهر السؤال الثانى كونه عن الطواف المستحب بعد إحرام الحج و قبل الخروج الى عرفات فنفى الشيء عليه

[القول فى الوقوف بعرفات

اشارة

الثانى من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة (۱) و المراد بالوقوف الحضور بعرفات من دون فرق بين كونه راكباً أو راجلًا ساكناً أو متحركاً. ظاهره المشروعية و مقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الاولى منها على الكراهة المعروفة فى العبادات، و يمكن حمل ما ورد فى صحيحة حماد على النهى من الإتيان بطواف الحج قبل الخروج الى عرفات، و كيف ما كان فالأحوط الترك و كذا الأحوط على تقدير الإتيان بالطواف المندوب تكرار التلبية، فان تكرارها و إن لم يرد فى خصوص المورد الا انه قد ورد فى المفرد و القارن أنهما كلّما طافا بالبيت قبل الخروج الى عرفات سواء كان الطواف طواف حجّهما أو المندوب يلبيان. و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته «عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية» «۱» و قريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «۲» و لا يبعد ان يكون الإتيان بالطواف المندوب فى عمرة التمتع قبل التقصير كذلك و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر، الى ان قال: فاذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» «۳» بل فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصّر» «۴». (۱) الوقوف بعرفة المعتبر فى الحج قد تقدم فى بيان اعمال حج التمتع ان الواجب الثانى من واجباته الوقوف بعرفات، و حيث ان الوقوف بها جزء من الحج الواجب عبادة، فيعتبر ان يقصد المكلف الإتيان به بقصد التقرب فلا يحصل إذا لم يكن قاصداً الوقوف بها أصلا أو لم يكن صادراً عنه بقصد التقرب، و المراد بالوقوف الكون و الحضور بعرفات يوم عرفة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۳۶ .... بعد الزوال و قبل غروب الشمس من غير فرق بين ان يكون قائماً أو قاعداً أو راكباً أو راجلًا ساكناً أو متحركاً، حيث لم يعتبر الوقوف على الرجلين حتى يكون ظاهراً فى اعتبار القيام كما لم يقيد بالسكون و عدم الحركة ليكون ظاهراً فيه، بل إطلاق الوقوف على المكث و الكون بعرفات لعدم جواز الخروج منها قبل ان تغرب الشمس كما يأتى. و ذكروا كما تقدم اعتبار كونه بالقصد و الاختيار فلو كان نائما فى جميع الوقت أو مغمى عليه فلا يتحقّق الوقوف المعتبر فى الحج، و إن قيل فى النائم حيث قصد جميع اعمال الحج عند ما كان يحرم، و منها الوقوف بعرفة و المشعر الحرام و مع عدم عدوله عن قصده يكون القصد الأوّل كافياً فى صحة عمله نظير من يقصد صوم الغد فى الليل و نام حتى قام من نومه بعد انقضاء النهار بل قصده بعد الخروج من مكة الذهاب الى عرفات لان يقف بها بعد زوال الشمس من يوم كاف فى قصد الوقوف المعتبر بالمعنى المتقدم، كما هو الحال فى قصد الصوم و نحوه، مما لا يكون الواجب عبادة عملًا يتوقف تحققه على القصد و إعمال الإرادة عند العمل كالصلاة، و الطواف، و السعى، و الرمى، الى غير ذلك. و على أى تقدير إذا أدرك النائم فى جميع الوقت و كذا المغمى عليه الوقوف الاضطرارى فلا يبعد الحكم بالصحة إذا كان غلبة النوم أمراً قهرياً كالإغماء، و دعوى أنه يمكن الالتزام فى المغمى عليه بجواز النيابة عنه فى الوقوف به نظير قصد الطواف به، و استظهاره من مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السّلام) «فى مريض أغمى عليه فلم يفعل حتى أتى الموقف، فقال: يحرم عنه رجل» «۱» و وجه الاستظهار ان لازم جواز جعله محرماً جواز جعله ايضاً واقفاً

[(المسألة الأولى) حدّ عرفات من بطن عرفة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و من المأزمين إلى أقصى الموقف

(المسألة الأولى) حدّ عرفات (۱) من بطن عرفة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و من المأزمين إلى أقصى الموقف، و هذه حدود عرفات و هى خارجة عن الموقف. بعرفة، و فيه ما لا يخفى من عدم وجه للملازمة حيث لم يفرض فيها استدامة الإغماء بل النيابة فى الإحرام أيضاً لضعف الرواية محل اشكال فضلًا عنها فى الوقوف بعرفة. (۱) حدود عرفة المرجع فى تعيين الحدود المذكورة و معرفتها أهل الخبرة القاطنين فى تلك الأطراف، و كذا الحال فى معرفة المشعر و سائر المواضع على ما تقدم فى بحث المواقيت للإحرام، و مع الشك فى بعض الحدود فيها يجب الاقتصار على القدر المتيقن لقاعدة الاشتغال و إن كان لجريان أصالة البراءة مجال الا أنها على خلاف الاحتياط المراعى فى مسائل الحج، و ظاهر الروايات الواردة فى بيان حدود عرفة بأسماء الأمكنة ان تلك الحدود خارجة عن عرفة فلا يجوز الوقوف بها، حيث روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة و نمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر و العصر بأذان واحد» الحديث «۱» فان ظاهرها خروج نمرة عن عرفة، و صحيحة أبى بصير قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم» «۲» و الأراك على ما ذكروا اسم موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة، و كأنه ايضاً من حدود عرفة خارج عن الموقف. و فى صحيحة معاوية بن عمار «و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز» «۳» و فى صحيحة أبى بصير قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف» «۴» و ظاهرها أن المأزمين من حدود عرفة من ناحية المشعر و خارجة منها كالحدود المتقدمة فى الروايات السابقة، و فى رواية سماعة بن

[(المسألة الثانية) الظاهر ان الجبل موقف

(المسألة الثانية) الظاهر ان الجبل موقف (۱)، و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل. مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «اتّق الأراك و نمرة و هى بطن عرنة و ثوية و ذى المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه» «۱». و على الجملة ظاهر الروايات ان ما ورد فيها من نمرة و ثوبه و بطن عرنة و ذى المجاز و الأراك و المأزمين كلها خارجة عن عرفة فلا يجزى الوقوف بها. (۱) لما روى الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) «عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض. قال: على الأرض» «۲» و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قف فى ميسرة الجبل فان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقف بعرفات فى ميسرة الجبل» الحديث «۳» و مقتضى ما رواه إسحاق بن عمار كون فوق الجبل ايضاً موقف، كما ان مقتضى صحيحة معاوية بن عمار و نحوها كون سفح الجبل أى أسفله من ميسرته أفضل للوقوف، و لكن فيما رواه سماعة ما يدلّ على عدم جواز الوقوف بالجبل حال الاختيار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إذا أكثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى وادى محسّر، قلت: و إذا كثروا فى الجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين. قلت: فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسرة الجبل» «۴» و فى مرسلة الصدوق عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) المحتمل جدّاً كونها من رواية معاوية بن عمار أو أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة و ذى المجاز و خلف الجبل موقف الى ما وراء الجبل و ليست عرفات من الحرم» «۵» فان ظاهر الاولى أن حال الجبل حال وادى محسّر بالإضافة إلى إعمال منى و بالإضافة إلى

[(المسألة الثالثة) يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار]

(المسألة الثالثة) يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار (۱) فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

[(المسألة الرابعة) الأحوط للمختار ان يقف فی عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذی الحجة إلی الغروب

(المسألة الرابعة) الأحوط للمختار ان يقف فی عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذی الحجة إلی الغروب (۲) و الأظهر جواز تأخيره بساعة تقريباً و الوقوف فی تمام هذا المأزمين فی الوقوف بالمشعر و يأتی ان وادی محسّر خارج عن منی كما أن المأزمين خارج عن المشعر الحرام، و ظاهر الثانية ان الداخل فی الموقف خلف الجبل لا نفس وقوفه و لذا قد يقال المراد من خلف الجبل أسفله، و سفحه من خلفه الی ما وراء أسفله و فی مرسلة الصدوق سُئل الصادق (عليه السّلام) «ما اسم جبل عرفة الذی يقف عليه الناس فقال: الآل» «۱» و لكن فی سند الأولی كالثانية مناقشة لوقوع محمد بن سماعة فی سند الاولی، و إن وصفوها بالموثقة و لم يثبت كون الثانية من رواية معاوية بن أبی بصير أو هما معاً، بل فی دلالة الأولی أيضاً مناقشة لأنه يمكن الالتزام بكون الجبل من عرفة و لكن الوقوف بها مكروه إلا إذا ضاقت عرفة. (۱) فی الزمان المعتبر فی الوقوف الواجب قد تقدم الكلام فی اعتبار الاختيار و الإرادة حال الوقوف الذی هو ركن فی بيان ان الواجب الثانی الوقوف بعرفة بقصد التقرب، و ذكرنا انه علی تقدير الاعتبار يكون المكلف ممن لم يدرک الوقوف الاختياری بعرفة، فيكون عليه الوقوف الاضطراری. (۲) فی تحديد زمان الوقوف بعرفة يقع الكلام فی المقام فی تحديد الزمان من يوم عرفة الذی يجب الوقوف به و المنسوب الی المشهور أن مبدأ ذلک الزمان زوال الشمس يوم عرفة، التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۰ الوقت و إن كان واجباً يأثم بتركه الا انه ليس من الأركان بمعنی أن من ترک الوقوف فی و استفادة كون المبدء ذلک بان يجب علی المكلف الوقوف به من أوّل الزمان مشكل جدّاً، فإنه يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة أن للمكلف ان يفرغ من صلاتی الظهر و العصر ثم النهوض الی الموقف بالدخول بعرفة كما فی صحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) التی وردت فی بيان حج النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) حيث ورد فيها حتی انتهوا إلی نمرة و هی بطن عرنة بحيال الأراک، فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم حتی صلی الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضی الی الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته» الحديث «۱» حيث ان ظاهرها أن خطاب رسول اللّه الناس وقع فی مسجد نمرة المعروف مسجد إبراهيم، كما انه صلی فيه صلاتی الظهر و العصر قبل الوصول إلی الموقف و وضع القبة فی نمرة، و اغتساله (صلّی اللّه عليه و آله) و أصحابه بعد الزوال ثم وعظه و صلاته يكون بساعة بل أكثر منها بعد الزوال، و احتمال كون صلاته فی نفس عرفة و كذا وعظه قبل الصلاة لاحتمال كون المراد من المسجد غير مسجد نمرة خلاف ظاهرها، و نحوها صحيحته الأخری عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها «فاذا انتهيت الی عرفات فاضرب خباک بنمرة، و نمرة هی بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلی الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» «۲» و ظاهرها ايضاً وقوع الاغتسال بعد الزوال و الصلاتين خارج عرفة، و فی رواية أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا ينبغی الوقوف تحت الأراک فأما النزول تحته حتی تزول الشمس و ينهض الی الموقف فلا بأس» «۱» و لا يبعد ان يستفاد من هذه الاخبار ان الاغتسال بعد الزوال و صلاة الظهر بالجمع بينهما بعد الزوال اولی التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۱ مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجة، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختياره فسد حجه (۱)، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فی الجملة.

[(المسألة الخامسة) من لم يدرک الوقوف الاختياری، (الوقوف فی النهار) لنسيان أو جهل أو لغيرهما من الاعذار]

(المسألة الخامسة) من لم يدرک الوقوف الاختياری، (الوقوف فی النهار) لنسيان أو جهل أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراری (۲). (الوقوف برهة من ليلة العيد) لا لمجرد التأسی بالنبی (صلّی اللّه عليه و آله) بل للأمر بذلک، كما هو ظاهر الصحيحة

الثانیة. اللهم الا ـ ان یقال یمکن ان یلتزم بذلک فی حق من أراد الاغتسال للوقوف بعرفة، و أما فی حق غیره لم یثبت، فإن روایة أبی بصیر فی سندها علی بن الصلت لم یثبت له توثیق، و علی ذلک فالأحوط لغیره الوقوف بعرفة من عند الزوال، هذا کله من حیث المبدء. و أما من حیث المنتهی فلا خلاف فی عدم جواز الخروج منها قبل ان تغیب الشمس، کما یدلّ علی ذلک جملة من الروایات کصحیحة یونس بن یعقوب قال: قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) «متی الإفاضة من عرفات قال إذا ذهب الحمرة یعنی من الجانب الشرقی» «۱» و صحیحة معاویة بن عمار قال: قال: أبو عبد اللّه (علیه السّلام) «ان المشرکین کانوا یفیضون قبل ان تغیب الشمس فخالفهم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أفاض بعد غروب الشمس» «۲» و لا تنافی بینهما فان غروب الشمس یلازم ذهاب الحمرة من الأفق الشرقی بمعنی مطلع الشمس، و کالروایات الدالة علی ان «من أفاض من عرفة قبل ان تغیب الشمس، فان کان جاهلًا فلا شیء علیه، و إن کان متعمداً فعلیه بدنة» «۳». (۱) فإنه یستفاد من هذه الروایات ان الذی هو رکن فی الحج مسمی الوقوف قبل غروب الشمس، فان الخارج عنه قبله و لو عمداً حجّه محکوم بالصحة، کما یستفاد منها عدم جواز الخروج کما هو ظاهر ثبوت الکفارة للعالم المتعمّد فی مثل المقام. (۲) و ذلک فإنه مقتضی جزئیة الوقوف بعرفة للحج، غایة الأمر رفعنا الید عن التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۲ و صحّ حجّه فان ترکه متعمداً فسد حجّه. ذلک بالإضافة الی من وقف قبل غروب الشمس مقداراً ما، للروایات المتقدمة «الواردة فیمن أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس و انه مع الخروج جهلًا لا شیء علیه و مع العمد و العلم فعلیه بدنة» فان ظاهرها صحة حجّه من جهة الوقوف بعرفة علی کلا التقدیرین و لا أقل من کون صحته من هذه الجهة مقتضی الإطلاق المقامی فی تلک الروایات، و یدلُّ علی ذلک ایضاً ما فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال: رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرفة و قال: ان أصحاب الأراک لا حج لهم» «۱» و لو لم یکن ترک الوقوف بعرفة موجباً لبطلان الحج لکان المتعین ان یقول لا وقوف لهم، فنفی الحج غیر نفی الوقوف، و ما فی مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «الوقوف بالمشعر فریضة و الوقوف بعرفة سنة» «۲» لا یمکن الاعتماد علیها لإرسالها و معارضتها بمثل صحیحة الحلبی و غیرها، بل لا دلالة لها علی عدم کون الوقوف بعرفة جزءً واجباً لاحتمال ان یکون المراد من السنة ما استفید وجوبه و جزئیته من السنة لا من الکتاب العزیز، بخلاف وجوب الوقوف بالمشعر فإنه یستفاد من قوله سبحانه «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» ذکر ذلک الشیخ (قدّس سرّه) و غیره، و لکن القول بعدم دلالة الآیة علی وجوب الوقوف بعرفة کما تری لعدم کون عرفات فی طریق الوصول الی المشعر کمنی لئلا تدل الإضافة منها علی کونها موقفاً. و یشهد لذلک عدة من الروایات منها صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «فی رجل أدرک الإمام و هو بجمع، فقال: انه یأتی عرفات فیقف فیها قلیلًا ثم یدرک جمعاً قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظنّ انه یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها و لیقم بجمع فقد تمّ حجّه» «۳» و صحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۳ .... «عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال: ان کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها، ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل ان یفیضوا، فلا یتم حجّه حتی یأتی، عرفات و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فان اللّه أعذر لعبده فقد تمّ حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان یفیض الناس. فان لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمرة مفردة و علیه الحج من قابل» «۱» و دلالتها علی بطلان الحج فیما إذا ترک الوقوف الاختیاری بعرفة عن عذر و ترک وقوفه الاضطراری لیلة العید عمداً مع تمکنه من إدراکه و إدراک المشعر الحرام بعده تامّة، حیث انّ ظاهر عدم تمام حجة إلّا بالإتیان بعرفات بطلانه بدونه، و صحیحة معاویة بن عمار الأخری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فی سفر فاذا شیخ کبیر فقال: یا رسول اللّه! ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال: له: ان ظنّ انه یأتی عرفات فیقف قلیلًا ثم یدرک جمعاً قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن انه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها و قد تم حجّه» «۲» و دلالة هذه الأخیرة ایضاً علی وجوب الإتیان باضطراری من وقوف عرفة مع التمکن تامة، کما انها تدلّ کسابقتها علی انه إذا لم یتمکن من

الوقوف الاضطرارى ايضاً، و لكن أتى بالوقوف الاختيارى من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس يصّح حجه. ثم يقع الكلام فى العذر الموجب لانتقال الوظيفة إلى الوقوف الاضطرارى و لا ينبغى التأمل فى ان ضيق الوقت من الوصول الى عرفة الموجب لفوت الموقف الاختيارى أو حتى الوقوف الاضطرارى منه، حيث يكتفى معه بالوقوف بالمشعر عن عذر، بل هذا هو المتيقن من مدلول الروايات المتقدمة. و أما العذر الناشى عن نسيان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۴ .... وجوب الوقوف بعرفة أو نسيان موضع عرفة أو الجهل بالحكم أو موضعها فهل يوجب ترك الوقوف الاختيارى بذلك الانتقال إلى الاضطرارى أو حتى الاكتفاء بالوقوف بالمشعر مع استمرار النسيان أو الجهل، فقد يقال بأنهما ايضاً عذر، نعم يقيد الجهل بما إذا لم يكن الجاهل مقصراً أو كان، و لكن تقصيره فى أصل ترك تعلم الأحكام الشرعية، بحيث كان غافلًا حال العمل لعموم قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» و يشكل على ذلك بان قوله (عليه السّلام) بعمومه يشمل العالم ايضاً نظير قوله (عليه السّلام) «من أدرك ركعة من الغداة فقد أدركها» و لكن لا يخفى ما فى الاشكال فإن العالم العامد فى ترك الوقوف بعرفة محكوم بفساد حجّه، كما يدلّ على ذلك قوله (عليه السّلام) فى صحيحة الحلبى حيث علق (عليه السّلام) «تمامية حج من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى بعرفة و عدم خوفه من فوت المشعر على إدراكه الوقوف الاضطرارى بعرفة» بل قد يشكل فى معذورية الجاهل و شمول الروايات للجاهل لقولهم (عليهم السّلام) «ان أصحاب الأراك الذى يقفون فيه لا حج لهم» «۱» حيث ان فوت الوقوف بعرفة عنهم لجهلهم بموضع الوقوف و أن الأراك ليس من عرفة، و المفروض أنهم يقفون بالمشعر الحرام بالوقوف الاختيارى و تركهم الوقوف الاضطرارى بعرفة ايضاً، لجهلهم بفوت الوقوف الاختيارى بعرفة، و لكن يمكن الجواب بان الامام (عليه السّلام) نقل الحكم المفروض عن قول النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و يمكن ان يقيّد نفى الحج عنهم فى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «بما إذا لم يكونوا معذورين» و عن صاحب الحدائق (قدّس سرّه) «ان الرواية المتقدمة لا تشمل الناسى أيضاً»، حيث ان النسيان منشأه الشيطان فكون اللّه أعذر لعبده، كما ورد فى صحيحة الحلبى «لا يعمّه»، و فيه ان المكلف إذا كان بحيث لو التفت الى الوظيفة الشرعية لتصدى لموافقتها و لكن لم يكن ملتفتاً إليها لنسيانه

[(المسألة السادسة) تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً]

(المسألة السادسة) تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً (۱)، لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شيء عليه، و إلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى، و إن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً حتى فى سفره، و الأحوط ان تكون متواليات، و يجرى هذا الحكم فيمن أفاض من عرفات جهلًا بالحكم أو نسياناً فيجب عليه الرجوع بعد العلم و التذكر فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط. لكان معذوراً من اللّه، و لو كان منشأ غفلته و نسيانه فعل الشيطان، كما إذا منعه العدو عن الوصول بعرفة قبل الغروب، فان كون منشا الترك هو العدو لا ينافى المعذورية عند اللّه. و على الجملة إذا لم يدرك المكلف الوقوف الاختيارى بعرفة لعذر لزمه الوقوف الاضطرارى أى الوقوف برهة من ليلة العيد بان يحصل مسمّى الوقوف، و إن ترك الاضطرارى أيضاً من غير عذر بطل حجه، و إن كان مع العذر ايضاً ينتقل وظيفته الى الوقوف بالمشعر خاصة، و معه يصح حجّه كما يأتى. (۱) من أفاض من عرفات قبل الغروب فان كان مع العلم و العمد فعليه بدنة ينحرها بمنى كما فى سائر الكفارات الواجبة فى الحج، بل فى صحيحة ضريس الكناسى عليه بدنة ينحرها يوم النحر و ظاهر تعين نحرها فى يوم العيد و إن لم يتمكن من نحرها صام ثمانية عشر يوماً فى سفره أو بعد رجوعه إلى أهله، هذا فيما إذا لم يرجع قبل الغروب ثانياً إلى منى حتى يفيض بعد الغروب و إلا فلا شيء عليه أى لا تجب الكفارة، نعم إذا خرج جهلًا بالحكم أو نسياناً و علم أو تذكر قبل ان تغيب الشمس بحيث كان يمكنه الرجوع الى عرفة و الخروج بعد الغروب و لم يرجع فعليه أيضاً الكفارة و إن لم يمكن الرجوع كذلك فلا شيء عليه، و يدلّ على ذلك صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: ان كان جاهلًا فلا شيء عليه و إن

كان متعمداً فعليه بدنة» «۱» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۶ .... و صحيحة ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر و إن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو فى أهله» «۲» و قد تقدم فى الوقوف الواجب عدم جواز الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، و مقتضاه انه إذا خرج فعليه الرجوع حتى يمكث الى غروب الشمس فان رجع فلا كفارة عليه، لان ظاهر الصحيحتين ان الكفارة على من خرج قبل غروب الشمس بان يكون عند غروبها خارج عرفة، و أن عدم الكفارة على الجاهل فيما كان وجوده عند الغروب خارج عرفة لجهله، فلا يعم ما إذا علم الحكم بعده فى وقت يمكنه الرجوع الى عرفة ليقف فيها و يخرج بعد الغروب. ثم ان المنفى عنه الكفارة فى مصححة مسمع بن عبد الملك هو «من أفاض من عرفات قبل الغروب جهلًا» فقد يقال ان الجاهل لا يعمّ الناسى، فمقتضى الإطلاق فى صحيحة ضريس ثبوتها على الناسى، و لكن لا يخفى ان مقابلة الجاهل مع المتعمد تقتضى ان يكون المراد من المتعمد العامد العالم، فالناسى خارج عن المتعمد و داخل فى الجاهل، حيث ان الناسى حال نسيانه جاهل أى غير عامد. بقى فى المقام أمر و هو انه لا يعتبر فى صيام ثمانية عشر يوماً التتابع، بل يجوز ان يكون مجموع الصيام ثمانية عشر يوماً و إن كان الأحوط التتابع، و ذلك فان تحديد الشىء الواحد المستمر بالأيام و إن يقتضى التوالى و التتابع كتحديد الإقامة فى السفر بعشرة أيام، و الاعتكاف بثلاثة أيام، و الحيض و الطهر بعشرة أيام، لكن تحديد الشىء الواحد عنواناً و المتعددة خارجاً إذا حدّد بالأيام و نحوها يقتضى التوالى و التتابع و تحديد الصوم بثمانية عشر يوماً من قبيل الثانى لا الأوّل لأن صوم كل يوم عمل مستقل

[(المسألة السابعة) إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة، و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة]

(المسألة السابعة) إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة، و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة، ففيه صورتان: الاولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم و ترتبت جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه، من الوقوف و أعمال منى يوم النحر و غيرها، و يجرى هذا فى الحج على الأظهر و من خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم بان اقتصر بالوقوف فى الغد ارتكب أمراً غير جائز و يفسد وقوفه (۱). و الحاصل انه تجب متابعة الحاكم السنى و يصّح معها الحج، و الاحتياط بالمعنى المتقدم غير مشروع و لا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك. فلا يعتبر فى الأمر بصيام عشرة أيام أو أقل أو أكثر التتابع، الا مع قيام دليل على اعتباره مطلقاً. كما فى صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين، أو بين بعض أيامه كما فى كفارة إفطار شهر رمضان من وجوب صوم شهرين، و فى المقام لم يقم دليل على اعتبار التوالى فى صوم ثمانية عشر يوماً بل مقتضى صحيحة عبد اللّه بن سنان الواردة فى صوم الكفارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) اعتباره قال: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين» «۱». (۱) فى ثبوت هلال ذى الحجة بحكم قضاه العامة إذا ثبت هلال ذى الحجة عند العامّة بحكم قضاتهم فمع احتمال المطابقة للواقع يجب متابعتهم فى الوقوف، و يجزى ذلك على الأظهر و ذلك فان حكم قاضيهم طريق شرعى إلى دخول الشهر و إحرازه لليوم التاسع، حيث ان اختلاط العامة و الخاصة فى الوقوفين و أفعال منى لم يحدث اليوم بل كان مستمراً من زمان الأئمة (عليهم السّلام) و كانوا يقفون معهم بعرفة و المزدلفة و لم ينقل عنهم سلام اللّه عليهم ردعهم عن ذلك أو أمرهم بالاحتياط بالوقوفين الاضطراريين، و مما ذكر يظهر ان عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۸ الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف: و إن اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففى هذه الصورة لا يجزى الوقوف معهم فان تمكن المكلف من العمل بالوظيفة و الحال هذه و لو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفة دون ان يترتب عليه أى محذور، و لو كان المحذور مخالفة التقية عمل بوظيفته، و إلا بدّل حجّة بالعمرة المفردة، و لا حجّ له، فان كانت استطاعته من السنة الحاضرة و لم تبق بعدها، سقط عنه وجوب الحج إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد، و يمكن ان يحتال فى هذه الصورة بالرجوع إلى مكّة من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات و المشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفة آناً ما، و لو فى حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد

دخول الليل كذلك زماناً ما ليلًا ثم ينتقل إلى منى.

[الثالث: من واجبات الحج تمتعاً الوقوف بالمزدلفة]

اشارة

الثالث: من واجبات الحج تمتعاً الوقوف بالمزدلفة (۱)، و المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، و حدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و هذه كلّها أجزاء الاضطرارى فى مورد حكم قضاتهم مع عدم العلم بالخلاف من التعمد الى ترك الوقوف الاختيارى كما هو مقتضى الطريق المعتبر، هذا هو الحكم فى الصورة الأولى و أما فى الصورة الثانية فلا يعتبر حكم قاضيهم طريقاً فإنه لا- يعتبر طريق مع العلم بكونه مخالفاً للواقع فيتعين فى الفرض الوقوف الاضطرارى إذا أمكن للمكلف و إلا- سقط عنه وجوب الحج و تبدّلت وظيفته إلى العمرة المفردة، و ما ذكرنا من الاحتيال للإتيان بالحج الصحيح فى هذه الصورة أمر ممكن فى زماننا هذا تصل النوبة إلى إتمام عمله بالعمرة و اللّه سبحانه هو العالم. (۱) الوقوف فى المزدلفة تطابق النص و الفتوى بان الواجب على الحاج بعد الوقوف بعرفة و الإفاضة منها الذهاب إلى المزدلفة، و يقال له المشعر الحرام للوقوف بها، و حدّ المشعر الحرام التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۹ حدود المشعر و ليست بموقف الّا عند الزحام و ضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، و يعتبر فيه قصد القربة. من طرف عرفة المأزمين، و من طرف منى وادى محسّر، كما يستفاد من عدّة روايات منها، صحيحة معاوية بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و إنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات» «۱» و صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) انه قال: للحكم بن «عتيبة ما حدّ المزدلفة فسكت فقال: أبو جعفر (عليه السّلام) حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسّر» «۲» و الحياض كوادى محسّر حدّ خارج عن المشعر من جهة منى، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «۳» و منها صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «حدّ المزدلفة من وادى محسّر إلى المأزمين» «۴» و موثقة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: «سألته عن حدّ جمع قال: ما بين المأزمين إلى وادى محسّر» «۵». و على الجملة جميع المأزمين كجميع وادى محسّر، و منها الحياض خارجة عن المشعر الحرام، و إنما الموقف ما بينهما نظير ما تقدم فى حدود عرفة، نعم هذا مع التمكن من الوقوف فى ما بينهما و أما مع عدمه للزحام و ضيق الموقف أى نفس المحدود فيكفى الوقوف إلى المأزمين، كما يدل على ذلك موثقة سماعة قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا أكثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين» «۶» و التعبير بالارتفاع يشير إلى رعاية ما أمكن من رعاية القرب الى نفس الحدود. و ما رواه الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن البزنطى عن محمد بن سماعة عن سماعة قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادى محسّر قلت: فاذا كثروا بجمع و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين قلت: فاذا كانوا

[(المسألة الأولى) إذا أفاض الحاج من عرفات

(المسألة الأولى) إذا أفاض الحاج من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليلة العيد فى المزدلفة (۱) و إن لم يثبت وجوبها. بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى الجبل» «۱» و لا يخفى أن المراد بالجبل فى هذه الرواية جبل عرفة الذى سفحه يعنى أسفله موقف. و ظاهر الرواية أنه عند الزحام فى الموقف أى عرفات و ضيقها على الناس يكفى الوقوف فى الجبل، و ما فى بعض الكلمات من أنه إذا ضاق الأمر فى المشعر يرتفع إلى المأزمين و الجبل سهو، فان الارتفاع الى الجبل عند ما ضاق على الناس فى المزدلفة لم يرد فى نصّ بل الوارد الارتفاع إلى المأزمين و الارتفاع الى الجبل فى هذه الرواية راجع الى الزحام الموجب للضيق فى

جبل عرفة، نعم الجبل حدّ آخر للمشعر قد ورد فى صحيحة زرارة المتقدمة، و لكن كما ذكرنا لم يذكر الارتفاع اليه عند الزحام لا فى صحيحة زرارة و لا فى غيرها، ثم انه قد يقال كيف يكفى الوقوف فى المأزمين عن الوقوف بالمشعر الحرام فإن المأزمين خارج عن المشعر و الوقوف بالمشعر ركن فى الحج، و لكن لا يخفى ما فيها فان الوقوف فى المأزمين عند عدم التمكن من الوقوف فى نفس المزدلفة يحسب بدلًا عن الوقوف فى نفس المشعر، فلا يكون معه الوقوف المعتبر فى الحج متروكاً و إن شئت قلت يكون الموقف أوسع عند الزحام و صعوبة الوصول الى نفس المشعر. (۱) المشهور بين الأصحاب ان زمان الوقوف الواجب ليلة النحر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و عن الشهيد فى الدروس و جماعة ان زمان الوقوف الواجب ليلة العيد الى طلوع الشمس، و يأتى فى المسألة الاتية بيان ما تقتضيه الروايات الواردة فى المقام، و يقع الكلام فى هذه المسألة فى أنه بناءً على ما هو المشهور من وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هل يجب المبيت ليلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۱ .... المزدلفة فيها، بمعنى انه إذا أفاض من عرفات عليه ان يدخل المزدلفة و لا يخرج منها و إن رجع قبل طلوع الفجر إليها ليقف بها، و بهذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال على وجوب المبيت بالروايات التى ورد فيها الترخيص للنساء و الصبيان و الضعفاء و الخائفين ان يفيضوا من المشعر الحرام ليلًا بعد الوقوف بها فى الجملة، و الوجه فى ذلك أن مدلول روايات الترخيص جواز الإفاضة لهؤلاء الأشخاص ليقوموا بالليل باعمال منى و الإفاضة لا يجوز لغير هؤلاء إنما الكلام فى وجوب المبيت فى المزدلفة ليلًا فى صورة وجوب وقوفه بها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس أو الى القريب من طلوعها. نعم يستدل على وجوب المبيت بروايات منها صحيحة الحلبى التى رواها الكلينى (قدّس سرّه) عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، حيث ورد فيها على ما فى الوسائل «و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «۱» و وجه الاستدلال ان حياض وادى محسّر خارجة عن المزدلفة حيث تقدم انها حدّ خارج منها و النهى عن تجاوزها ظاهره عدم جواز الخروج من المزدلفة ليلًا، و لكن فى الكافى «و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة» و ملاحظة صدرها يمنع عن ظهوره فى المنع بنحو اللزوم قال: (عليه السّلام) «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، و تصلّى بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين، و أنزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر. و يستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة، و يقول اللهم هذه جمع» الحديث «۲» فإنه لو لم يكن ظاهرها كون لا يجاوز عطفاً على الوقوف بالمشعر الحرام و وطأه برجله بان يكون البقاء فى المشعر الحرام ليلًا مستحباً فلا أقل من احتمال ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۲ .... هل المبيت فى المزدلفة واجب ليلة أم لا و المشعر الحرام و إن يطلق و يراد منه المزدلفة بحدودها المتقدمة، الا انه قد يطلق و يراد منه الجبل المسمى بقزح. و قد فسّر فى بعض الكلام بقرب المنارة فيكون المراد قرب المسجد الموجود فعلًا، و المراد من المشعر الحرام فى الموضعين فى الصحيحة المعنى الثانى، بقرينة الأمر بالنزول ببطن الوادى قريباً من المشعر الحرام، حيث ان الوادى بنفسه المزدلفة، فيكون النزول فيه نزولًا بالمشعر الحرام بالمعنى الأوّل لا قريباً منه. و من الروايات التى يستدل بها على لزوم المبيت بالمزدلفة، صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلى، الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عز و جل و اثن عليه» الحديث «۱» و وجه الاستدلال ظهورها فى كون المكلف عند الصبح فى المزدلفة، و لكن لا يخفى أن فرض كون المكلف عند الإصباح فى المشعر لا يدل على أنه لا يجوز له فى أوائل ما يدخل فى المزدلفة ان يخرج الى خارجها ثم يرجع إليها قبل طلوع الفجر، بل لازمه ان يكون فيها قبل طلوع الفجر و لو بقليل، و الالتزام بوجوب المبيت بالاستدلال برواية عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «سمى الأبطح أبطح لأن آدم (عليه السّلام) أمران ينبطح فى بطحاء جمع، فتبطح حيث انفجر الصبح، ثم أمر ان يصعد جبلِ جمع» الحديث «۱» ففيه ان الرواية ظهورها فى أنه إذا دخل آدم (عليه السّلام) المزدلفة أمر بالبقاء فيها و أمر بعد طلوع الفجر ان يصعد جبل المزدلفة غير بعيد، الّا أنها لضعف سندها لا تصلح للاعتماد عليها فان فى سندها محمد بن سنان و الراوى عن الامام (عليه السّلام) عبد الحميد بن أبى الديلم، و قد يستدل على ذلك بصحيحة

[(المسألة الثانية) يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس

(المسألـة الثانيـة) يجب الوقوف فى المزدلفـة من طلوع فجر يوم العيـد الى طلوع الشـمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجملة. فإذا وقف مقـدار مـا بين الطلوعين و لم يقف الباقى و لو متعمـداً صـح حجّه (۱)، و إن ارتكب محرمـاً. و كـذا إذا وصل الى المزدلفـة قبل طلوع الشمس و لو بقليل فمكث فيها الى ان طلعت الشمس، صحّ حجّه و أدرك الوقوف الاختيارى بالمشعر. هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: «لا تجاوز وادى محسّـر حتى تطلع الشـمس» «۱» فـان مقتضاها ان الحاج إذا دخل المشـعر الحرام لا يخرج منها الى طرف منى حتى تطلع الشمس، بناء على ان المراد من تجاوز وادى محسّر الدخول فى الوادى. و فيه ان المحتمل جدّاً ان النهى عن تجاوز وادى محسّـر الى ان تطلع الشـمس انما هو عنـد الـذهاب الى عرفات من طريق منى على ما تقـدم، و هـذا أمر مسـتحب بان يكون طلوع الشـمس قبل تجاوزه وادى محسّـر عند الذهاب الى عرفة، و هذا لا يرتبط بالمبيت فى المزدلفة قبل طلوع الفجر ليلة العيد، و لو قيل بأن الصـحيحة مطلق تعم الـذهاب من منى الى عرفات و الرجوع من المزدلفـة إلى منى يوم العيـد، يكون لازم مـدلولها جواز الإفاضـة من المزدلفـة قبل طلوع الشـمس بحيث تطلع قبل الوصول إلى منى. و لـذا أورد فى الوسائل الصـحيحة فى البابين و لكن على ذلك ايضاً لا ترتبط الصـحيحة بمسألة المبيت فى المزدلفة، و على كل المبيت فيها أحوط. (۱) المشهور ان وقت الوقوف الواجب فى المشـعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس و إن الوقوف فيهـا فى جميع هـذا الوقت و إن كـان واجبـا الا ان الركن الواجب للحـج هو الوقوف بين الطلوعين فى الجملة، بأن يحصل مسمى الوقوف فيه فيما بينهما، و المحكى عن الشهيد فى الدروس ان الوقت الواجب فيه الوقوف ليلة النحر الى طلوع الشـمس، و ينسب ذلك الى جماعة. و يسـتدل على الأوّل بصـحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۴ .... معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبـل و إن شـئت حيث شـئت، امـا إذا وقفت فاحمـد اللّه عز و جل و اثن عليه الى ان قال، ثم أفض حيث تشـرق لك ثبير و ترى الإبـل مواضع أخفافها» «۱» و اشـتمالها على بعض المسـتحبات للوقوف من الحمـد و الثناء و الاسـتغفار، لا ينافى الأخذ بظاهر الأمر فى غيرهـا، و هـذه الصـحيحة و إن كانت ظاهرة فى كون مبـدأ الوقوف الواجب هو طلوع الفجر الا ان فى دلالتها على انتهاء وقت الوقوف الاختيارى بطلوع الشـمس نوع خفاء، و لكن يكفى فى الاسـتدلال على أن غايـة الوقوف الاختيارى هو طلوع الشـمس، ما رواه الشـيخ (قدّس سـرّه) عن موسـى بن القاسم عن إبراهيم الأسدى عن معاوية بن عمار قال: «ثم أفض حيث يشـرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها قال: أبو عبد اللّه (عليه السّـلام) كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما تغير، و إنما أفاض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل. فأفاض رسول اللّه خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعـة فافض بذكر اللّه» الحديث «۲» و وجه دلالتهـا على أن انتهـاء وقت الوقوف الاختيارى طلوع الشـمس هو ظاهر إشـراق ثبير و هو اسم جبل بمكة، فإن إشـراقه وقوع ضوء الشـمس عليه الملازم لطلوعها لا مجرد اسفار الجبل، حيث ذكر الامام (عليه السّلام) كان أهل الجاهلية أشـرق ثبير بعنوان الشـمس أى يجعلونه كناية عن إشـراق الشـمس و طلوعها و يجعلونه وقت تسـيير الإبل بسـرعة المراد بقوله كيمـا تغير و دعوى ان قوله (عليه السّـلام) «و ترى الإبل مواضع أخفافها قرينـة على ان المراد من إشـراق الجبل الاسـفار، لا وقوع ضوء الشـمس لا يمكن المساعدة عليه، حيث يمكن ان يراد من و ترى الإبل مواضع أخفافها الرؤية الواضـحة و الكاملة. و على الجملة مبدء الوقوف الاختيـارى هو التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۳، ص: ۱۵۵ .... طلوع الفجر و منتهـاه طلوع الشـمس على ظـاهر الروايتين، و لا مجال للمناقشة بإبراهيم الأسدى، فإن إبراهيم الأسدى هو إبراهيم بن مهزم الأسدى حيث وثّقه النجاشـى مع ان الصدوق رواها فى العلل بسـند صـحيح آخر عن معاوية بن عمار و فى الوسائل اشـراف بدل إشـراق اشتباه، كما يظهر بمراجعة التهذيب كما انه سقط فى نقله يعنون الشمس الموجود فى التهذيب فراجع. و قد تقدم ان وجوب المبيت فى المشعر و عدم جواز الخروج منه ليلة النحر غير ثابت، حيث يجعل وجوبه كاشفاً عن ان وجوب الوقوف فيه من الليل، بل لو كان وجوب المبيت و عدم جواز الخروج الى الحدود

أمراً ثابتاً لما كان فيه دلالة على كونه جزء من الوقوف الواجب بالمشعر المعتبر فى الحج، بل كان واجباً آخر نظير وجوب بقاء المتمتع فى مكة بعد فراغه من اعمال عمرة التمتع و عدم جواز خروجه منها. ثم ان ظاهر المشهور مع كونهم قائلين بأن وقت الوقوف الاختيارى فى المزدلفة يبدء من طلوع الفجر، يلتزمون بان من وقف بها قبل طلوع الفجر و أفاض إلى منى و لو عمداً صحّ حجه، بشرط ان يقف بعرفة و يكفّر عن تركه البقاء فى المشعر بشاة. و استندوا فى ذلك الى بعض الروايات كصحيحة مسمع عن أبى إبراهيم (عبد اللَّه) (عليه السّلام) «فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل ان يفيض الناس. قال: ان كان جاهلًا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «۱» و لكن لا يخفى ان ظاهرها ان الجاهل إذا وقف مع الناس بعد طلوع الفجر و أفاض قبل إفاضة الناس فلا شىء عليه، و إن كان قد أفاض قبل الوقوف مع الناس بان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، و ظاهرها أى السكوت عن بطلان حجّه، ظاهرها الاجزاء و يدلُّ على الاجزاء أيضاً بعض ما يأتى نقله من بعض الروايات، و أمّا العامد العالم فيحكم ببطلان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۶ .... حجّه، لانه بإفاضته قبل طلوع الفجر و عدم رجوعه الى الوقوف بها ثانياً فاتته المزدلفة، فيحكم ببطلان حجه. لا يقال قد ورد فى صحيحة على بن رئاب على المروى فى الفقيه ان الصادق (عليه السّلام) قال: «من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة» «۱» و مقتضى الإطلاق المقامى صحّة حجّه غاية الأمر عليه بدنة فإنه يقال بطلان حجّه للأخذ بقوله (عليه السّلام) «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج» و ظاهرها ان فوت الوقوف بالمزدلفة يوجب بطلان الحج، غاية الأمر يرفع عن إطلاقها بالنسبة إلى الجاهل على ما تقدم. و ليس الحكم بالاجزاء لمجرد صحيحة مسمع ليناقش فى الاجزاء بأن دلالتها أيضاً بالإطلاق المقامى، و لا يتم هذا الإطلاق مع قوله (عليه السّلام) «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» بل مثل حسنة محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «انه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، قال: أ لم ير الناس؟ أ لم يذكر منى حين دخلها، قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك فاته، قال: لا بأس به» «۲» و ما فى بعض الروايات من تقييد الحكم بالصحة بصورة «ذكر اللَّه فى المشعر، و لو فى ضمن قنوت الصلاة» لضعف سندها لا تصلح للاعتبار، و لو علم الجاهل المفروض الحكم بعد الوصول إلى منى أو قبله يجب عليه الرجوع الى المشعر للوقوف بها حتى فيما كان ذلك بعد طلوع الشمس من يوم النحر، كما يدلّ على ذلك مثل موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى أتى منى فرمى الجمرة، و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف فيه حتى يرجع و يرمى الجمرة» «۳».

[(المسألة الثالثة) من ترک الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه

(المسألة الثالثة) من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه، و يستثنى (۱) من ذلك النساء، و الصبيان، و الخائف، و الضعفاء كالشيوخ و المرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف فى المزدلفة ليلة العيد و الإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى. فتحصل من جميع ما ذكر ان التارك العالم بوجوب الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس، بحيث لم يدرك مسمى الوقوف بها بين الحدين حجّه محكوم بالفساد، بخلاف الجاهل بالحكم الذى وقف فى المشعر قبل طلوع الفجر و أفاض قبل طلوعه، بحيث لم يدرك من الوقوف بعد طلوعه شيئاً فإنه يحكم بصحة حجّه، إذا لم يعلم بالحكم حتى خرج وقت الوقوف الاضطرارى ايضاً و عليه شاة على ما تقدم. (۱) جواز إفاضة هؤلاء من المزدلفة ليلًا بعد الوقوف بها فى الجملة سواء كان وقوفهم بعد طلوع الفجر أم قبله ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، بل لا يعرف فى ذلك خلاف. و يدلّ على ذلك غير واحد من الروايات منها صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل، قال: نعم تريدان تصنع كما صنع رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، قلت: نعم. قال: أفض بهنّ بليل و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن و يمضين إلى مكة فى وجوههن» الحديث «۱» و فى صحيحة

أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «رخص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) للنساء و الصبيان ان يفيضوا بليل، و إن يرموا الجمار بليل، و إن يصلوا الغداة فى منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحى عنهن» «۲» و صحيحته الأخرى «رخّص رسول اللّه للنساء و الضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل، و إن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم» «۳»

[(المسألة الرابعة) من وقف بالمزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر]

(المسألة الرابعة) من وقف بالمزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، و عليه كفارة شاة. هذا فيما لم يعلم بالحكم فى زمان يتمكن من الرجوع و الوقوف بها قبل طلوع الشمس، و إلا تعين عليه الرجوع فان لم يرجع يحكم ببطلان حجه على الأظهر (۱). و صحيحته الثالثة قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام فى ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيطفن، الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فإنهن يوكّلن من يذبح عنهنّ» «۱» و التقييد بكون وقوفهن بما بعد زوال الليل أى انتصافه يحمل على الاستحباب لانه لا يحتمل إلّا الخصوصية بالإضافة إلى طلوع الفجر، حيث لو لم يكن فى البين الإطلاقات كان المتيقن على هؤلاء الوقوف بعد طلوع الفجر فان لم يتمكنوا ان يفيضوا مع الناس جاز لهم الإفاضة بعد الوقوف الركنى، و لكن ببركة هذه الروايات قلنا بالاكتفاء بوقوف هؤلاء ليلًا و هل من يصاحب هؤلاء و يفيض بهم الى منى ليلًا يجزى فى حقه ايضاً الوقوف ليلًا، ظاهر صحيحة سعيد الأعرج أنه ايضاً مثلهم فى الوقوف ليلًا، و كذا رواية على بن عطية التى فى سندها احمد بن هلال، قال: «أفضنا من المزدلفة بليل و أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى، فكان هشام خائفاً فانتهينا جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال: لى هشام أى شىء أحدثنا فى حجّنا، فنحن كذلك إذا لقينا موسى قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام» «۲» و لكن مع التمكن من الرجوع الى المشعر قبل طلوع الشمس فالأحوط لو لم يكن أظهر الرجوع الى المشعر و لم يفرض ان على بن عطية لم يكن معذوراً أو ان أسامة لم يرجع كذلك مع تمكنه منه. (۱) و الوجه فى ذلك ان الجاهل بالحكم غير داخل فيمن استثنى من اعتبار التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۹ .... الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و إنما التزمنا بصحة حجّه و حصول وقوفه بالمزدلفة مع فرض إفاضته قبل طلوع الفجر مع جبره بشاة لصحيحة مسمع المتقدمة عن أبى إبراهيم (عليه السّلام)، و ظاهرها استمرار جهله قال: «فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلًا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «۱» حيث ان ظاهرها ان الرجل المفروض فى السؤال وقف بعد طلوع الفجر مع الناس حيث ان وقوف الناس بعد طلوعه، و لكن أفاض قبل إفاضتهم فذكر الامام (عليه السّلام) لا شىء عليه، ثم ذكر سلام اللّه عليه «ان الجاهل إذا أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» و ظاهرها استمرار جهله و كونه موجباً لترك وقوفه مع الناس، و لو كان الفرض علمه بالحكم و تمكنه من الرجوع و مع ذلك ترك الرجوع عمداً و هو عالم بالحكم الى ان طلعت الشمس يكون داخلًا فى تارك الوقوف عالماً عامداً، و قد تقدم ان مقتضى قوله (عليه السّلام) «إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج» بطلان حجّه، و يمكن استفادة ذلك من موثقة يونس بن يعقوب ايضاً، قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف بها، ثم يرجع و يرمى الجمرة» «۲» و نحوها حسنة محمد بن يحيى الخثعمى، و وجه الإمكان هو ان يكون المراد بعدم الوقوف فى المشعر الوقوف الواجب و كيف ما كان يلحق الناسى بالجاهل ايضاً، و لكن فى ثبوت كفارة الشاة عليه تأمل لاحتمال اختصاصها بالجاهل و اللّه العالم.

[(المسألة الخامسة) من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى

(المسألة الخامسة) من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف بين الطلوعين) فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد)، و لو تركه عمداً فسد حجّه (۱). (۱) كما يدلّ على ذلک جملة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من أفاض إلى منى فليرجع و ليأت جمع و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع» «۱» و منها موثقة يونس يعقوب المتقدمة «۲»، و صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من أدرک المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج» «۳» و موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من أدرک المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد أدرک الحج» «۴» و نحوهما غيرهما، و ما قال الصدوق (قدّس سرّه) فى العلل الذى افتى به و اعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من أدرک المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج، و من أدرک يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرک المتعة» «۵» ظاهره أنه يدرک عمرة التمتع إذا أتمها يوم عرفة عند الزوال، و أن الحاج المفرد أو المتمتع أو القارن يدرک الحج إذا أدرک الوقوف بالمشعر قبل الزوال من يوم النحر، و إن فات عنه الوقوف الاختيارى بالمشعر، و هذا كلام آخر نتعرض له. و الكلام فى هذه المسألة انه إذا فات عنه الوقوف بعرفة و فات الوقوف الاختيارى بالمشعر، و لكن تمكن من الوقوف فيه قبل الزوال من يوم العيد فقد أدرک الوقوف بالمشعر، و لو تركه عمداً بطل حجّه. و أما إذا لم يتمكن من الوقوف الاضطرارى فإن فات عنه الوقوف بعرفة ايضاً يبطل حجّه و يتمه بالعمرة المفردة، و إن أدرک الوقوف بعرفة التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۱ تقدم ان كلا من الوقوفين الوقوف بعرفة و الوقوف بالمزدلفة) ينقسم الى قسمين اختيارى و اضطرارى، فإذا أدرک المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا اشكال، و إلا فله حالات الاولى: ان لا يدرک شيئاً من الوقوفين الاختيارى و الاضطرارى منهما: ففى هذه الصورة يبطل حجّه و يجب الإتيان بالعمرة المفردة بنفس إحرام الحج (۱)، و يجب عليه الحج فى السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية، أو كان الحج مستقراً فى ذمته قبل ذلک. و فات عنه الوقوف بالمشعر خاصة فأيضاً يبطل حجّه، أخذاً بقولهم (عليهم السّلام) «إذا فاتتک المزدلفة فقد فاتک الحج، و انه من أدرک المشعر الحرام يوم النحر فقد أدرک الحج» حيث ان مفهوم التعليق فوت الحج مع عدم ادراک الوقوف بالمشعر و لو بالوقوف الاضطرارى، نعم يستثنى من ذلک ما تقدم من الجاهل و الناسى و اللذين لم يقفا بالمشعر و مرا منه الى منى أو خرجا من المشعر قبل طلوع الفجر و لم يعلم الجاهل و لم يتذكّر الناسى الى ان فات الوقوف بالمشعر وقوفه بالاختيارى و الاضطرارى. (۱) ادراک الوقوفين أو أحدهما كما يشهد لذلک مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من أدرک جمعاً فقد أدرک الحج، قال: و قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) أيما حاج سائق للهدى، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمرة إلى الحج، قدم وفاته الحج فليجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل» «۱» و صحيحته الأخرى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل جاء حاجّاً ففاته الحج و لم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمرة فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم» «۲» و صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، الى ان قال: فان لم يدرک المشعر الحرام فقد التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۲ الثانية: ان يدرک الوقوف الاختيارى فى عرفات و الاضطرارى فى المزدلفة (۱). و الثالثة ان يدرک الوقوف الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المزدلفة، ففى هاتين الصورتين يصح حجّه بلا إشكال. الرابعة: ان يدرک الوقوف الاضطرارى فى كل من عرفات و المزدلفة (۲) و الأظهر فى هذه الصورة صحة حجّه و إن كان الأحوط إعادته فى السنة القادمة إذا بقيت على شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقراً فى ذمته. فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» «۱». (۱) و يدلّ على صحة الحج فى الفرض موثقة يونس بن يعقوب «۲» و حسنة محمد بن يحيى الخثعمى «۳»، و المناقشة فى الحسنة بأن الشيخ رواها بإسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، و رواها الكلينى بإسناده عن ابن أبى عمير عن

محمـد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام)، و بعيـد أن يروى محمد بن يحيى الحكم الواحد فى فرض واحد لابن أبى عمير تارة مرسلًا، و أُخرى مسنداً إلى الامام (عليه السّلام). فالرواية مردّدة بين المرسلة و المسندة فلا يمكن الاعتماد عليها غير صحيح لانه لا يبعد ان يسـمع الحكم محمد بن يحيى بواسـطة بعض أصحابه من الامام (عليه السّلام) و أُخرى يسمعه منه (عليه السّلام) مباشرة و ينقله لابن أبى عمير مضافاً إلى اختلاف النقلين فى الجملة، و كون روايـة الكلينى (قـدّس سرّه) بسـنده عنه مُسندة إلى الامام (عليه السّـلام) و يدلُّ على صحة الحج فى الصورة الثالثة صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة الحلبى المتقدمتان على ما مر، و ورد فى الاولى مع فرض فوت الوقوف بعرفـة أن يأتى بها و يقف بها، ثم يـدرك الجمع قبل طلوع الشـمس. (٢) و يدلُّ على الصـحة فى هذه الصورة صحيحـة الحسن بن عطـار أى الحسن بن زياد العطار عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام)، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ١۶٣ الخامسـة ان يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفة فقط ففى هذه الصورة يصح حجه ايضاً (١). من عرفات و لم يـدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلًا بالمشـعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه» «١» فان الوصول الى المشـعر الحرام مع فرض إفاضة الناس فرض لطلوع الشـمس حتى بناءً على جواز الإفاضة أو اسـتحبابه قبل طلوع الشـمس، بقليل لان ظاهرها عدم بقاء الناس فى المشـعر حين وصوله حتى أمير الحاج و جماعته، و لذا قال (عليه السّـلام) «و ليلحق النـاس بمنى» و لم ينقـل صـاحب الوسائـل فى باب إدراك الوقوف الاضـطرارى من الوقوفين الا هـذه الروايـة، و لكن قـد يقال يعـارض الصـحيحة ما ورد فى ذيل صـحيحة الحلبى الواردة فيمن فاته الوقوف بعرفات، حيث ذكر سـلام اللّه عليه فى ذيلها «و إن قـدم رجل و قـد فاتته عرفات فليقف بالمشـعر الحرام فان اللّه أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس قبل ان يفيض الناس فان لم يـدرك المشـعر الحرام فقـد فاته الحـج» «٢» و لكن لاـ يخفى ان الـذيل نـاظر لمن لا يـدرك الوقوف بعرفـة و لو بوقوف اضطرارى، و ظاهرها كما يأتى إدراك الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط، و الاحتياط الوارد فى المتن بنحو الاستحباب لمجرد الخروج من الخلاف. (١) لا ينبغى التأمل فى ان إدراك الوقوف الاختيارى بالمزدلفـة مع فوت الوقوف الاختيارى بعرفـة، و كـذا فوته الاضـطرارى، كمـا إذا وصـل الى المشـعر الحرام من ناحيـة منى قبـل طلوع الشـمس و بعـد الفجر يكفى فى صـحة حجّه، لمـا ورد فى صحيحـة الحلبى المتقدمـة «و إن قـدم و قـد فاتته عرفات فليقف بالمشـعر الحرام فان اللّه أعـذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس» و كـذا يـدل عليه صـحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحـج» الى التهـذيب فى مناسـك العمرة و الحـج، ج٣، ص: ١۶۴ .... غير ذلـك، و لعـل التعبير فى بعض الروايـات بـان الوقوف بعرفات سنة و الوقوف بالمزدلفة فريضة، يراد منه عدم فوت الحج بترك الوقوف بعرفات أصلًا مع العذر، بخلاف الوقوف بالمزدلفة، و إن يقال ان المراد بالسنة ما استفيد وجوبه من غير الكتاب بخلاف وجوب الوقوف بالمزدلفة و قد ناقشنا فى ذلك سابقاً بأنه لا يبعد ان يستفاد وجوب الوقوف بعرفـات من الكتـاب ايضـاً، باعتبـار أن عرفـات فى ذلـك الزمـان لم يكن طريقاً للوصول بالمزدلفـة بل كانت المزدلفـة طريق عرفات، حيث كان الـذهاب الى عرفات من جهـة منى. كما يظهر من الروايات. الكلام فى أجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشعر فقط فى تمام الحج و أما أجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر الحرام فقط، كما إذا وقف به بعد طلوع الشمس و قبل الزوال من يوم النحر. فهو ما ذهب اليه الصدوق (قدّس سرّه) و المحكى عن السيد و الإسكافى و الحلبى و التزم به من المتأخرين الشهيد الثانى و صاحب المـدارك خلافاً للمشـهور، حيث ذهبوا الى عـدم أجزائه بانفراده و يشـهد للاجزاء صـحيحة جميل بن دراج عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة» «١» و صـحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن إسـحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «من أدرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج» و على رواية الكلينى «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقـد أدرك الحج» «٢» و التقييـد «و عليه خمسـة من النـاس» لعلّه لصـدق عنوان إدراك الجمع و إلا فالملاك بالوقوف بالمزدلفـة قبل زوال الشـمس و لعلّ ترك القيـد فى الفقيه لذلك، أو لم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ١۶۵ .... يكن هذا القيد

فيما وصل إليه بطريقه، نعم لا يمكن الاستدلال على الاجزاء بمثل «قوله من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» «۱» و ذلك لقرب دعوى انصرافه إلى إدراك الوقوف الاختيارى كما فى سائر العناوين التى لها اختيارية و اضطرارية إذا وقعت موضوعاً للحكم، و لذا لا يحتمل شموله لإدراك جمع و لو بعد الزوال من يوم النحر، و قد يقال ان صحيحة جميل بن دارج و نحوها و إن دلت على إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى صحة الحج الا انه يعارضها ما ورد فى صحيحة الحلبى من قوله (عليه السّلام) «و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان اللّه أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» «۲» و مثلها صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» «۳» و وجه المعارضة ان تفريع بطلان الحج و لزوم جعلها عمرة مفردة على القضية الشرطية التى مفادها تعليق ادراك الحج على الوقوف بالمشعر قبل ان تطلع الشمس مقتضاه أنه لا مورد للوقوف به بعد طلوعها، و انه لا يتم حجّه. و لكن يمكن الجمع بين الطائفتين و إن كان بينهما تعارض بالتباين بانقلاب النسبة و ذلك فإنه قد ورد فى المقام بعض الروايات التى مدلولها أجزاء الوقوف الاضطرارى فقط بالمشعر لمن لم يكن متمكنا من الوقوفين كموثقة الفضل بن يونس عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۶ .... منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه، قلت فان خلّى سبيله يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة» الحديث «۱» فان عدم الاستفصال فى الجواب عن إمكان إدراكه المشعر قبل طلوع الشمس مقتضاه كفاية إدراكه بعد طلوعها بل لا يبعد كونها ظاهرة فى خصوص صورة إدراكه بعد طلوعها كما هو فرض خلاصه من الحبس فى مكة يوم النحر، و نحوها صحيحة عبد اللّه بن المغيرة قال: «جائنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا، الى ان قال: فدخل إسحاق بن عمار على أبى الحسن (عليه السّلام) فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» «۲» و المفروض فى هذه الصحيحة قدوم الرجل إلى منى و الناس فيه و انه لم يدرك الموقفين فحكمه (عليه السّلام) بأنه إذا وقف بالمزدلفة يصّح حجّه، ظاهره إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى حق غير المتمكن من الوقوف بها اختياراً فيرفع اليد بها عن الإطلاق فى صحيحة حريز بحملها على صورة تمكنه من الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فإن تأخر من غير عذر فلا حج له، و كذا الإطلاق فى صحيحة الحلبى بأنه إذا لم يدرك الوقوف قبل طلوع الشمس مع تمكنه من مسماه قبل طلوع الشمس فات عنه الحج و على الجملة لو لم يكن فى البين جمع عرفى و كانت الطائفتان متعارضتين، فمقتضى القاعدة الأولية تقديم ما دلّ على فوت الحج بطلوع الشمس، لأنها موافقة للكتاب العزيز الظاهرة فى وجوب الوقوف بالمشعر قبل إفاضة الناس، أضف الى ذلك ان مقتضى الجزئية انتفاء الحج بفوت جزئه. فقد ظهر ممّا ذكرنا ان الأظهر إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر عند العذر و عدم التمكن، و دعوى ان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۷ (السادسة) أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة لا تبعد صحة الحج، إلا أن الأحوط ان يأتى ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج، و إن يعيد الحج فى السنة القادمة. (السابعة) ان يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، و الأظهر فى هذه الصورة انقلاب حجه الى العمرة المفردة (۱)، و يستثنى من ذلك ما إذا وقف فى المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم، كما تقدم. و لكنه ان امكنه الرجوع و لو الى قبل زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، و إن لم يمكنه صحّ حجه و عليه كفارة شاة. (الثامنة) أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و فى هذه الصورة أيضاً يبطل حجّه و عليه ان يجعله عمرة مفردة. العذر فى فوت اختيارى المشعر مفروض فى صحيحة الحلبى حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها «فان اللّه أعذر لعبده» و لكن مع ذلك علق تمام حجه بإدراك الموقف قبل طلوع الشمس و حكم

بفوت الحج بعد طلوعها لا يمكن المساعدة عليه فان العذر المفروض فيها بالإضافة إلى فوت عرفات لا بالنسبة إلى الوقوف الاختيارى بالمشعر بل التمكن من ادراك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس أمر عادى فى مفروض الرواية، حيث لم يفرض فيها الا ـ فوت الوقوف بعرفات اختياره و اضطراره. (۱) لما تقدم من أن مقتضى ما ورد فى انه إذا فاتته المزدلفة فاته الحج، و تقدم ايضاً من «انه إذا وقف بالمزدلفة ليلًا و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم صحّ حجّه و عليه شاة» كما هو مقتضى صحيحة مسمع المتقدمة، هذا فيما إذا لم يعلم بالحكم بعد الإفاضة. و أما إذا علم به و بوجوب الرجوع الى المزدلفة و تمكن من ذلك و لم يرجع بطل حجّه، لانه ممن فاتته المزدلفة. و مما ذكر ظهر الحال فى الصورة الثامنة فإن المكلف فيها ممن فاتته المزدلفة و لم يدرك الوقوف بالمشعر و لو قبل

[القول فى واجبات منى

اشارة

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الوصول إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك و هى كما نذكرها تفصيلًا ثلاثة:

[الأوّل: رمى جمرة العقبة يوم النحر]

اشارة

الأوّل: رمى جمرة العقبة يوم النحر (۱) و يعتبر فيه أمور الزوال، فمقتضى مفهوم قوله (عليه السّلام) «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» بطلان حجّه، و عليه وظيفة من لم يدرك الحج من إتمامه عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل مع بقاء استطاعته، أو كونه ممن استقر عليه الحج. (۱) فى منى و واجباتها أول الواجبات فى منى رمى جمرة العقبة، و يقال لها جمرة القصوى ايضاً. و هى أقرب الجمرات الثلاثة إلى مكة بحيث يصل الخارج منها إليها فى يسار الطريق و هى الى هذه السنوات الأخيرة كانت منصوبة فى جدار متصل بها فرميها واجب رابع من واجبات حج التمتع، و كذا واجب فى غيره من أقسام الحج بلا خلاف معروف أو منقول. بل رميها واجب عند علماء المسلمين كافة، و ما فى بعض كلمات الشيخ (قدّس سرّه) من التعبير عن حكم رميها بالسنة المراد به الواجب الثابت بغير الكتاب فلا ينافى وجوبه و يشهد لوجوبه، الروايات الكثيرة التى نذكرها فى بيان الأمور الآتية المعتبرة فيه و بما أن الأمور الثلاثة من واجبات الحج الواجب عبادة فمقتضى جزئيتها له صدورها بقصد التقرب و مقتضى كونها من اعمال منى يوم النحر رميها يوم النحر، و يستفاد ذلك مضافاً الى التسالم و عدم الخلاف من صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين، مرّة لما فاته، و أُخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينها يكون أحدهما بكرة و هى للأمس و الأخرى عند الزوال» «۱»، حيث يستفاد منها انتهاء وقت الرمى يوم النحر بغروب الشمس فيجب عليه قضائه من غد، و ما فيها من التفرقة بين قضاء يوم الأمس و اليوم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۹ ۱ نية القربة ۲ ان يكون الرمى بسبع حصيات و لا يجزى الأقل كما لا يجزى رمى غيرها الذى يصبح فيه يحمل على الاستحباب كما يأتى، و يستفاد كون وجوبه يوم النحر من الاخبار التى «رخص فيها للنساء و الصبيان و الضعفاء و الخائفين فى الإفاضة ليلًا من المزدلفة بعد الوقوف بها فى الجملة و الرمى ليلًا» «۱»، حيث ان ظاهرها تعين الرمى لغير هؤلاء فى اليوم، و على الجملة يستفاد من الصحيحة زائداً على وجوب الرمى يوم النحر انتهاء وقته بغروب الشمس، و يستفاد كون بدية من طلوع الشمس من عدة روايات منها صحيحة إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) «يقول لا ـ ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع

الشمس» «۲» و صحيحة صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس و غروبها» «۳» جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قلت: متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس» «۴» محمول على الاستحباب لصراحة ما تقدم من أجزاء الرمى بعد طلوع الشمس. و يعتبر فى الرمى كونه بسبع حصيات تؤخذ من الحرم، فلا يجزى الأخذ من غيره بلا خلاف معروف أو منقول، و الأفضل أخذها من المشعر، و يدلُّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: و قال: لا ترم الجمار الا بالحصى» «۵». و معتبرة حنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم الا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» «۶» و صحيحة معاوية بن عمار «خذ الحصى من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك» «۷» و مقتضى الجمع بين ما دل على جواز الأخذ من جميع الحرم و بين الأمر بأخذها من المشعر حمل الأخذ من المشعر على الأفضلية، و قد دلت صحيحة زرارة على عدم جواز الأخذ من غير الحرم كما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۰ من الأجسام ۳ ان يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمى اثنين أو أكثر مرة واحدة (۱). دلّت على عدم جواز الرمى إلا بالحصاة. (۱) رمى جمرة العقبة و يعتبر فى الرمى كونه بسبع حصيات تدريجاً، فلا يجزى وضع الحصيات على الجمرة أو طرحها عليها بما لا يسمّى رمياً، بلا خلاف يعرف، و يشهد على اعتبار التدريج صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: «خذ حصى الجمار، الى ان قال: ثم ترمى فتقول مع كل حصاة اللّه أكبر» «۱» و مثلها صحيحة يعقوب بن شعيب فى حديث قلت: «ما أقول إذا رميت؟ قال: كبر مع كل حصاة» «۲» و وجه الدلالة ان التكبير مع رمى كل حصاة و إن كان مستحباً الا انه يدل على أن الرمى المعتبر أمر تدريجى مضافاً الى السيرة المستمرة من المتشرعة فى رمى جمرة العقبة، بل سائر الجمرات. و قد روى الحميرى فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، الى ان قال: تحذفهن حذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة، قال و ارمها من بطن الوادى و اجعلهن على يمينك كلهن» الحديث «۳» فإن ظاهرها رميها تدريجاً واحداً بعد واحد، حيث ان الحذف كما ذكر لا يتحقق الا بالتدريج، و هذه الكيفية أى الرمى بنحو الحذف و إن كان مستحباً الا ان بيانها بعد الفراغ من كون الرمى بسبع مرات و على الجملة تدريجية الرمى أو كونه بسبع مرات من المسلمات الواضحات حتى فى ذلك الزمان، و لذا لم يتعرض فى غالب الروايات لبيان تدريجية الرمى و كونه بسبع مرات، و إنما وقع التعرض لهما فى بعض روايات أصل تشريع الحج لآدم (عليه السّلام) فراجع. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۱ ۴ ان تصل الحصيات إلى الجمرة (۱) ۵ ان يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمى فلا يجزى وضعها عليها، و الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة (۲)، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لا يجزى ذلك. ۶ ان يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها (۳) و يجزى للنساء (۴) و سائر و من رخّص لهم الإفاضة من المشعر فى الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر الى يومه و الأحوط تأخير التقصير ايضاً، و يأتون بعد ذلك اعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح و يقصّر ليلًا كما سيأتى. الأمور المعتبرة فى رمى جمرة العقبة (۱) لأن ظاهر الأمر برمى الجمرة اصابتها و إن تكون الإصابة بالرمى كما تقدم، و تدل على اعتبار الإصابة صحيحة معاوية بن عمار الآتية. (۲) لا ينبغى التأمل فى الاجزاء إذا مسّت الحصاة فى طريقها فى الوصول إلى الجمرة شيئاً ثم أصابت الجمرة حيث يصدق إصابة الجمرة بالرمية، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها، و إن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك «۱» و أما إذا رمى فأصاب شيئاً صلباً فطفرت منه و وقعت على الجمرة فلا يصدق أنه أصابت رميته الجمرة، و لكن ربما يقال إطلاق صحيحة معاوية بن عمار يشمل الفرض ايضاً و فيه تأمل، فالأحوط لو لم يكن أظهر عدم الاجتزاء به، و على كل تقدير فدلالة الصحيحة على إصابة الجمرة واضحة فلا يكفى مجرد الرمى إذا وقعت الحصاة فى مثل المحمل. (۳) قد تقدم كون مبدء وقت الرمى طلوع الشمس و مقتضاه غروبها فى بيان لزوم كون الرمى يوم النحر. (۴) قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى وقت الوقوف

بالمشعر، و أنه و إن

[مسائل رمی جمرة العقبة]

[(المسألة الأولی) إذا شک فی الإصابة و عدمها]

(المسألة الأولی) إذا شک فی الإصابة و عدمها بنی علی العدم (۱) الا ان یدخل فی واجب آخر مترتب علیه أو کان الشک بعد دخول اللیل. کان بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس الا انه قد ورد الترخیص للنساء و الصبیان و الضعفاء و الخائف الإفاضة لیلًا و الوصول إلی منی و الرمی لیلًا، و یبقی الکلام فی أنه یجوز لهؤلاء بعد الرمی لیلًا الذبح و النحر ایضاً لیلًا و کذا التقصیر، أو ان الجواز یختص بالرمی خاصة و أما الذبح و النحر و کذا التقصیر فیجب ان یکون بعد طلوع الشمس من یوم العید، و یأتی أن الخائف علی نفسه یجوز له الرمی لیلًا و کذا النحر و التقصیر بان کان خائفاً فی بقائه فی منی، و أما غیره فالمستفاد من الروایات علی ما یأتی ترتب الذبح و النحر علی رمی الجمرة العقبة و ترتب التقصیر أو الحلق علیهما و بما أن وقت رمی الجمرة ما بین طلوع الشمس و غروبها فیکون وقت الذبح أو التقصیر ایضاً کذلک و الترخیص الوارد لهؤلاء فی الروایات المعتمد علیها بالإضافة إلی الإفاضة لیلًا و رمی الجمرة فیکون الترخیص بالإضافة إلی الذبح و التقصیر محتاجاً الی مثبت و هذا الترخیص لم یثبت فی حق من علیه الهدی بل مقتضی المفهوم فی صحیحة سعید الأعرج عدمه، نعم إذا کان الترخیص لکون الشخص خائفاً علی نفسه فالترخیص فی حقه وارد، کما فی صحیحة عبد اللَّه بن سنان عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال لا بأس یرمی الخائف باللیل و یضحی و یفیض باللیل «۱» و لذا ذکرنا التفصیل بین الخائف علی نفسه و غیره فی المتن. (۱) مسائل رمی جمرة العقبة فإن مقتضی الاستصحاب فی عدم تحقق الرمیة بقاء الواجب علی عهدته، حیث ان المعتبر هی الرمیة التی تصیب الجمرة، هذا فیما إذا شک قبل الفراغ و التجاوز، و أما إذا شک بعد الفراغ کما إذا دخل فی واجب مترتب علیه کالذبح، أو التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۳ .... کان شکه بعد تجاوز المحل کما إذا آخر الذبح الی غد عذراً أو من غیر عذر، و شک بعد دخول اللیل فی الإصابة فتجری فی الفرض قاعدة التجاوز لمضی محل الرمی الاختیاری بغروب الشمس، و بتقریب آخر الواجب الذی هو جزء من الحج هو مجموع الرمی بسبع رمیات تصیب کل رمیة الجمرة، فإذا شک عند رمیة انها أصابت الجمرة أم لا، فالأصل عدم اصابتها لا یجری فی الفرض شیء من قاعدة الفراغ و التجاوز، بخلاف ما إذا دخل فی واجب مترتب علیه کالذبح، فإنه یکون الشک فی صحة الرمیة التی فرغ من أصل وجودها فیحکم بصحّتها بقاعدة الفراغ، نظیر ما إذا غسل ثوبه المتنجس بالبول أو اغتسل من جنابته بغسل ترتیبی و دخل فی الصلاة ثم شک بعد دخوله فیها فی انه غسل ثوبه مرتین أو مرة واحدة، فیحکم بصحة غسل الثوب. أو شک فی انه غسل عند اغتساله تمام جانبه الأیسر أو بقی منه شیء فیحکم بصحة الغسل من جنابته أی بتمامیته، فیجوز له إتمام تلک الصلاة بل الدخول فی صلاة أخری بعدها، کما یمکن جریان قاعدة التجاوز فی رمیته المشکوکة لمضی محلّها، حیث ان محلّها قبل الذبح و أما إذا شک بعد دخول اللیل فی اصابة بعض رمیاته فتجری قاعدة التجاوز لمضی محله و إن لم یذبح و لم یقصّر، لعذر و إن شئت قلت الشک تعلق بفوت رمیة جمرة العقبة، فالأصل عدم فوتها.

[(المسألة الثانیة) یعتبر فی الحصیات أمران]

(المسألة الثانیة) یعتبر فی الحصیات أمران، الأول: ان تکون من الحرم و الأفضل أخذها من المشعر الحرام (۱)، الثانی: ان لا تکون مستعملة فی الرمی قبل ذلک (۲) و لا بأس برمی المشکوک، و یستحب فیها ان تکون ملونه منقطة و رخوة، و إن یکون حجمها بمقدار أنملة و إن یکون الرامی راجلًا و علی طهارة. (۱) قد تقدم الکلام فی ذلک فی بیان اعتبار کون الرمی بسبع حصیات. (۲)

مستحبات الرمى المشهور اعتبار كون الحصيات أبكاراً بأن لم تستعمل فى الرمى سابقاً، و قد ورد ذلك فى مرسلة حريز فإنه روى عمن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حصى الجمار، قال: لا تأخذ من موضعين خارج الحرم و من حصى الجمار «۱»، و فى خبر عبد الاعلى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال لا تأخذ من حصى الجمار «۲»، و لضعف سندهما يشكل الاعتماد عليهما و كذا مرسلة الصدوق. حيث قال فى الفقيه و فى خبر آخر و لا تأخذ من حصى الجمار التى قد رمى «۳» و دعوى انجبار ضعفها بالشهرة بل بدعوى الإجماع على الاعتبار لا يمكن المساعدة عليها، فإنه على تقدير الشهرة يمكن ان يكون الاعتبار لرعاية الاحتياط حيث ان مراعاته فى مسائل الحج معروفة، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها و زادت واحدة و لم يدر أيهن نقصت، قال فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة و إن سقطت من رجل حصاة و لم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها «۴» الحديث فإن نقضى إطلاق الأخذ من تحت قدميه عدم الفرق بين كونها مستعملة فى الرمى قبل ذلك أم لا، و كيف كان فالاحتياط فى المراعاة خصوصاً مع ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار و إن أخذته من رجلك بمنى أجزأك فان فى التقيد بالرجل اشعاراً بالاعتبار، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۵ .... نعم إذا شك فى كونها مستعملة من قبل أم لا فلا بأس بالرمى بها لا صالة عدم كونها مستعملة من قبل. ثم انه يستحب فى الحصاة كونها ملونة منقّطة و رخوة و حجمها بمقدار الأنملة و اختيار صغار الأحجار، و يدلُّ على ذلك صحيحة البزنطى المروية عن قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة «۱» و صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حصى الجمار قال: كره الصم منها و قال خذ البرش و الصم أى الصلب و البرش نقط بيض فيقال الأبرش كناية عن الأبرص «۲»، و التسالم على عدم اعتبار ما ذكر قرينة على أنه على نحو الاستحباب، كيف و لو كان معتبراً لكان اعتباره كاعتبار كونه من الحصى من الواضحات، قيل باستحباب التقاط الحصيات واحدة، بعد واحده و لعل المراد من ذلك ان تكون الحصيات منفصلة بحسب الأصل مكسورة من حجر، و يستفاد ذلك من رواية أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول التقط الحصى و لا تكسرنّ منهن شيئاً «۳» و الرواية بحسب سندها ضعيفة لأن الراوى عن أبى بصير على بن أبى حمزة البطائى، الّا ان الأحوط مراعاة عدم الكسر، و يستحب كون الرامى راجلًا و مع الطهارة، و كون رميه بنحو الحذف بان يضع الحصى على الإبهام و يدفعها بظفر السبّابة، و استقبال الجمرة و استدبار القبلة حال الرمى متباعداً عنها عشرة أذرع، و يدلُّ على ذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه (عليهم السّلام) قال: سمعت رسول اللّه (عليه السّلام) يرمى الجمار ماشياً «۴»، و قريب منها صحيحة على بن مهزيار: قال رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذى المسجد «۵» بمنى و رواية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۶ .... عنبسة بن مصب قال: رأيت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) بمنى يمشى و يركب فحدث نفسى ان أسأله حين ادخل عليه فابتدأنى هو بالحديث: فقال ان على بن الحسين (عليهما السّلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، و منزلى اليوم أنفس (أبعد) من منزله، فاركب حتى أتى إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار (الجمرة) «۲». و عن المبسوط و السرائر ان الركوب فى رمى جمرة العقبة أفضل، و لعله لصحيحة أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر (عليه السّلام) رمى الجمار راكباً «۳»، و صحيحة عبد الرحمن بن أبى نجران انه رأى أبا الحسن الثانى رمى (يرمى) الجمار و هو راكب حتى رماها كلها «۴». و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى الجمار و هو راكب، فقال: لا بأس به «۱»، و لكن نفى البأس فى الصحيحة الأخيرة لا يدل على الأفضلية، و كذا وقوع الرمى راكباً عن الامام (عليه السّلام)، فإن الذى لا يناسب الامام (عليه السّلام) استمراره على ترك المستحب لا وقوع الترك بمثل مرة أو مرتين، و على تقدير الإغماض عن ذلك فمقتضى هذه الروايات عدم الفرق بين الجمار فى رميها لا اختصاص الاستحباب بجمرة العقبة على ما هو ظاهر الحكاية. و أما استحباب الطهارة حال الرمى فيدل عليه مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا و أنت على طهر «۲» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى

عبد اللَّه (علیه السّلام) حیث ورد فیها و یستحب ان ترمی الجمار علی طهر «۳» و فی روایة أبی غسان عن حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رمی الجمار علی غیر طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حیطان ان طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرک و الطهر أحب الی فلا تدعه و أنت التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۷ .... قادر علیه «۱» لا یقال هذه الأخیرة ضعیفة سنداً، و صحیحة معاویة بن عمار غیر ظاهرة فی الاستحباب الاصطلاحی حتی یرفع بها عن ظاهر صحیحة محمد بن مسلم، و أما ما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار الأخری قال: قال: أبو عبد اللَّه (علیه السّلام) لا بأس ان یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف بالبیت فان فیه صلاة و الوضوء أفضل «۲» فمن قبیل العام فیرفع عن عمومها بصحیحة محمد بن مسلم، و لعله لذلک اختار المفید و الإسکافی اعتبار الطهارة، فإنه یقال التعلیل الوارد فی هذه الصحیحة لاعتبار الطهارة فی الطواف، فتکون قرینه علی حمل صحیحة محمد بن مسلم علی الاستحباب، و کذا صحیحة رفاعة قال قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السّلام) أشهد شیئاً من المناسک و أنا علی غیر وضوء، قال: نعم الا الطواف فان فیه صلاة، حیث أن مقتضی التعلیل عدم اعتبار الطهارة فی غیر الطواف، و منه الرمی غیر معتبر أضف الی ذلک أنه لو کان الوضوء معتبراً فی الرمی لکان هذا من المسلمات فی عصر الأئمة (علیهم السّلام) لکثرة الابتلاء به. و أما استحباب الرمی خذفاً فیدل علیه صحیحة البزنطی المرویة فی قرب الاسناد عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) قال: حصی الجمار یکون مثل الأنملة الی ان قال تخذفهن خذفاً و تضعها علی الإبهام و تدفعها بظفر السبابة قال ارمها من بطن الوادی و اجعلهن علی یمینک «۳» ، و قوله (علیه السّلام) و تضعها علی الإبهام و تدفعها بظفر السبابة بیان للخذف المحکوم باستحبابه، فان القرینة علی الاستحباب ما ذکرنا فی اعتبار الطهارة من أنه لو کانت هذه الکیفیة معتبرة فی الرمی لکان اعتبارها من الواضحات، مع خلو أغلب الأخبار الواردة فی رمی جمرة العقبة و سائر الجمرات عن التعرض لها، و کذا الحال فی استقبال الجمرة و استدبار القبلة متباعداً عنها بعشرة أذرع أو خمسة عشر، فان ما

[(المسألة الثالثة) إذا زید علی الجمرة فی ارتفاعها]

(المسألة الثالثة) إذا زید علی الجمرة فی ارتفاعها ففی الاجتزاء برمی المقدار الزائد إشکال (۱) فالأحوط أن یرمی المقدار الذی کان سابقاً فان لم یتمکن من ذلک رمی المقدار الزائد مباشرة و استناب شخصاً لیرمی عنه المقدار المزید علیه و لا فرق فی ذلک بین العالم و الجاهل و الناسی. ورد فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: خذ حصی الجمار ثم ائت الجمرة القصوی التی عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصی فی یدک اللّهمّ هؤلاء حصیاتی فأحصهن لی و ارفعهن فی عملی، ثم ترمی فتقول مع کل حصاة اللَّه أکبر اللهم ادحر عنی الشیطان، الی ان قال و لیکن فیما بینک و بین الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً «۱» الحدیث یحمل علی الاستحباب و بیان الأفضل و اللَّه العالم. (۱) مسائل فی رمی جمرة العقبة المعروف ان المراد من الجمرة البناء المخصوص و موضعه مع زواله، کما ان المتیقن من البناء مقدار البناء السابق و لو زید علی ذلک فی ارتفاعها فلا یحرز برمی المقدار الزائد تحقق رمی الجمرة المأمور به، فعلیه مقتضی قاعدة الاشتغال ان یرمی المقدار الذی کان سابقاً و لو لم یتمکن المکلف من رمی المقدار الذی کان سابقاً، فعلیه ان یرمی المقدار الزائد مع تمکنه من رمی ذلک المقدار، و یستنیب لرمی المقدار الذی کان سابقاً و احتمال ان یکون المراد من الجمرة الأعم من البناء و نفس موضع الحصی لا المائل منه، فیکفی فی الرمی اصابة الموضع و إن لم یصب البناء لانه مقتضی أصالة البرءه عن اعتبار اصابه نفس البناء ضعیف جدّاً، فان المراد من الجمرة نفس البناء أو موضعه مع عدمه، کما یظهر ذلک من روایة عبد الأعلی عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: قلت: له رجل رمی الجمرة بست حصیات وقعت واحدة فی

[(المسألة الرابعة) إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلًا منه لزمه التدارک الی الیوم الثالث عشر حینما تذکّر أو علم

(المسألة الرابعة) إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلًا منه لزمه التدارک الی الیوم الثالث عشر (۱) حینما تذکّر أو علم، فان تذکّر أو علم فی اللیل لزمه الرمی فی نهاره إذا لم یکن ممن قد رخص له الرمی فی اللیل، و سیجیء ذلک فی رمی الجمار و لو علم أو تذکر بعد الیوم الثالث عشر فالأحوط ان یرجع الی منی و یرمی و یعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنیابة علی الأحوط. الحصی قال یعیدها ان شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذ أراد الرمی «۱» ، حیث ان ظاهرها ان الجمرة عنوان لنفس البناء و لا یضر ضعف الروایة سنداً فی استظهار معنی اللفظ. (۱) حکم ما إذا فات رمی جمرة العقبة کما تدل علی ذلک صحیحة عبد اللَّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرمی حتی غابت الشمس قال: یرم إذا أصبح مرتین مرّة لما فاته و أخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما یکون أحدهما بکرة و الأخری عند زوال الشمس «۲» ، فإن الظاهر المراد من العارض هو بیان فرض العذر فی الترک فیعم الحکم الناسی و الغافل، و یأتی أنه لا فرق فی وجوب القضاء بین زوال العذر الیوم الثانی أو الیوم الثالث، و إذا زال العذر لیلة الیوم الثانی أو لیلة الیوم الثالث آخر القضاء الی النهار، لان وقت الرمی أداءً أو قضاءً بین طلوع الشمس و غروبها و هذا فی حق غیر من رخص له فی الرمی لیلًا و إلا یقضی هو فی اللیل، و المشهور کما یأتی یلتزمون بان وقت الرمی أداءً و قضاءً ینتهی بانتهاء أیام التشریق، و یستندون فی ذلک الی روایة عمر بن یزید عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل، فان لم یحج رمی عنه ولیه و إن لم یکن له ولّی استعان برجل من

[(المسألة الخامسة) إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلًا فعلم أو تذکر بعد الطواف فتدارکه لم تجب علیه اعادة الطواف

(المسألة الخامسة) إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلًا فعلم أو تذکر بعد الطواف فتدارکه لم تجب علیه اعادة الطواف (۱) و إن کانت الإعادة أحوط و أما إذا کان الترک مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فیجب علیه ان یعیده بعد تدارک الرمی. المسلمین یرمی عنه، فإنه لا یکون رمی الجمار إلا أیام التشریق «۱» ، و لکن بما أن فی سندها محمد بن عمر بن یزید و لم یثبت له توثیق فیشکل رفع الید بها عن الإطلاق فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) رجل نسی رمی الجمار قال یرجع فیرمیها قلت فإنه نسیها حتی أتی مکّة، قال: یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعة قلت: فإنه نسی أو جهل حتی فاته و خرج، قال: لیس علیه ان یعید «۲» ، فان مقتضی إطلاقها وجوب الرجوع و الإعادة و لو بعد أیام التشریق، و مع عدم تمکّنه لا شیء علیه. و علیه فالأحوط ان یرجع و یقضی و لو بعد أیام التشریق و یستنیب ایضاً للقضاء عنه فی القابل إذا لم یحج، و إلا یقضی بنفسه فان فی ذلک جمعاً بین العمل بالروایتین اللتین مقتضی الصحیحة عدم وجوب القضاء فی القابل کما تعلم، و أما التفرقة بین الرمی قضاءً و الرمی أداءً یکون الأول فی أول النهار و الثانی عند الزوال محمول علی الاستحباب لاستحباب الرمی عند الزوال، کما تقدم. (۱) یعتبر ان یلزم طواف الحج و سعیه بعد اعمال منی یوم النحر، و یستفاد ذلک من الروایات الواردة فی أن الحاج إذا حلق أو قصر حل له کل شیء إلا الطیب و النساء، و إذا طاف حلّ له الطیب. فان بقاء حرمة الطیب بعد تمام اعمال منی یوم النحر مقتضاه اعتبار کون طواف الحج بعد تلک الاعمال، و یدلُّ علی ذلک أیضاً صحیحة محمد مسلم بن أبی جعفر (علیه السّلام) فی رجل زار البیت قبل ان یحلق فقال: ان کان زار البیت قبل ان یحلق رأسه و هو عالم ان ذلک لا ینبغی له فان علیه دم شاة «۳» و صحیحة جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللَّه عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق

[۳ الذبح و النحر فی منی

اشارة

۳ الذبح و النحر فى منى و هو الخامس من واجبات حج التمتع و يعتبر فيه قصد القربة (۱) و الإيقاع فى النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل و إن كان جاهلًا، نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فى لليل و يجب الإتيان به بعد الرمى، و لكن لو قدمه على الرمى جهلًا أو نسياناً صح و لم يحتج إلى الإعادة. قال: لا ينبغى له الّا ان يكون ناسياً ثم قال: ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول اللّه انى حلقت قبل ان أذبح و قال: بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخروه إلا قدموه قال: لا حرج «۱» و يستفاد من التعبير «بلا ينبغى الا ناسياً» و كذا من قوله (عليه السّلام) و هو عالم بأنه لا ينبغى الاشتراط، نعم مع النسيان و الجهل فالطواف المقدم محكوم بالصحة كما هو ظاهر صحيحة جميل، و أما ما ورد فى عدم جواز تقديم المتمتع الطواف و السعى على الوقوفين، فظاهره ان لا يقطع الطواف و السعى قبلهما لا أن يقعا بعد اعمال منى، بقى فى المقام أمر هو أن نسيان بعض الرمى كنسيان كلّه، فان تذكر بالنقص فعليه تداركه فان كان المنسى أقل من الثلاثة يعيد الرمى بسبع رميات مع فوف الموالاة بقصد الأعم من التمام و الإتمام و إن كان أكثر يعيدها بقصد الإعادة، و أما إذا لم يفت الموالاة يتمّ الناقص على كل تقدير، و الدليل على اعتبار الموالاة فى رمى جمرة العقبة ما تقدم من أن الظاهر كونه عملًا واحداً يؤتى به بحيث لا يخرج عن وحدته عرفاً، و تخلل عدم إصابة بعض الرميات لا يوجب الخلل فى الموالاة العرفية كما هو ظاهر، بل يستفاد ذلك من بعض الروايات المتقدمة فى فرض عدم الإصابة. (۱) قد تقدم ان رمى جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير من واجبات الحج المعتبر وقوعه عبادة، فيعتبر قصد التقرب فى الحج أى فى أجزائه، التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۲ .... و يجب ذبح الهدى أو نحره يوم النحر على المتمتع بلا فرق بين كون التمتع واجباً كحجة الإسلام بالإضافة إلى الآفاقى أو لكون المتمتع مكياً أو نائباً، و يشهد لذلک مثل صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) الى ان قال: فقلت: فما المتعة، فقال: يهل بالحج فى شهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة و قصر و أحل، و إذا كان يوم التروية أحرم بالحج و نسک المناسک و عليه الهدى «۱» ، الحديث. فإنها بالإطلاق تعم جميع من ذكر، و اسم الإشارة فى الآية المباركة ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إشارة إلى الشرط فى القضية الشرطية من قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يعتبر التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة البعيد من المسجد الحرام، و لا يكون إشارة إلى الجزاء. لا يكون مفاد الآية ان المتمتع يكون عليه الهدى إذا لم يكن اهله من حاضرى المسجد الحرام، و يفصح عن ذلک الروايات الواردة فى تفسير الآية المباركة كالصحيح عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة «۲» و ذلک لقول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و نحوها غيرها، فما عن الشيخ (قدّس سرّه) فى المبسوط من اختصاص وجوب الهدى على من تمتع من البعيد لا يمكن المساعدة عليه و وجوبه يوم النحر بمعنى عدم جوازه قبله بلا خلاف ظاهر، و يستثنى الخائف على نفسه على ما تقدم فى الرمى، حيث ذكرنا جواز ذبح الخائف على نفسه أو نحره ليلًا أى قبل طلوع الشمس، و يشهد لذلک صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: بأس ان يرمى الخائف بليل و يضحى و يفيض «۱» ، و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الخائف انه لا بأس ان يضحى بليل و يفيض بليل «۲» و قد تقدم ان رمى الجمرة يكون بين طلوع الشمس التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۳ .... و غروبها، و حيث يعتبر وقوع الذبح و النحر بعد الرمى فلا بد من وقوعه بعد طلوع الشمس من يوم النحر، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا رميت الجمرة فاشتر هديک «۱» الحديث و نحوها غيرها، مع ان تسمية ذلک اليوم بيوم النحر اما لتعين النحر فيه أو لعدم جواز تقديمه على ذلک اليوم المعبر فى بعض الروايات بيوم الحج الأكبر، و قد تقدم أنه يستفاد ايضاً اعتبار تأخير الذبح عن رمى الجمرة يوم الأضحى من صحيحة جميل كلزوم الحلق عن الرمى و الذبح، نعم المستفاد من تلک الصحيحة و غيرها أنه لو قدم الذبح على الرمى جهلًا و نسياناً أجزأ قال: أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغى الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتاه ناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول اللّه انى حلقت قبل ان أذبح قال: بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شىء كان ينبغى ان يؤخروه إلا قدموه و لا شيئاً ينبغى لهم ان

يؤخروه إلّا قدموه فقال: حرج «۲» و أيضاً و قد ذبح و نحر فيه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم انه هل يتعين الذبح أو النحر فيه أو يجوز تأخيره الى انقضاء أيام التشريق أو الى آخر ذى الحجة فلا ينبغى التأمل التأمل فى جواز التأخير و لو الى آخر ذى الحجة مع العذر، بل ظاهر بعض الأصحاب من القدماء و المتأخرين جواز التأخير مطلقاً و يشهد لجوازه مع العذر صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و أمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة «۳» ، نعم اللازم الالتزام بكونه واجداً قبل أيام التشريق قبل القضاء يوم النفر الثانى، و لا تكون وظيفته الصوم لما ورد فى موثقة أبى بصير عن أحدهما (عليهما السّلام): قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۴ .... وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم قال: يصوم فإن أيام الذبح قد انقضت «۱» فان المراد من النفر يوم الثانى بقرينة مضى أيام الذبح فيكون مفادها تعين الصوم فيما لم يتمكن من الهدى لفقده ثمنه الى آخر اليوم الثانى عشر، و وجوب الهدى أو إيداع الثمن على من كان واجداً لثمن الهدى قبل انقضاء ذلك اليوم، و على الجملة مفاد الموثقة ان أيام الذبح فى منى ثلاثة أيام، يوم النحر و يومين بعده، و إن كان أيام التشريق التى لا يجوز صومها لمن كان بمنى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، نعم روى الشيخ فى التهذيب فى الزيادات فى فقه الحج بإسناده عن الحسن بن على بن فضال عن عبيس بن كرام عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع و لم يجد الهدى و لم يصم الثلاثة حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم، قال: لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۲» و لا ينافى ما تقدم، لانه لا دليل على اتحاد الروايتين فيمكن أن يسأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) وجدان الهدى بعد النفر و مسألة أخرى عما إذا وجد ثمن الهدى يوم النفر الثانى بل و يستفاد كون أيام الذبح ثلاثة أيام من صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) حيث ورد فيها قال: و قال: إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «۳» بناء على ان المراد ثالث من يوم النحر كما لا يبعد، لا الثالث من بعد يوم النحر ليساوى أيام التشريق. و أما صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام و عن الأضحى فى سائر البلاد؟ قال: ثلاثة أيام «۴» ، فمضافاً الى معارضتها بظاهر ما دل على ان الأضحى ثلاثة أيام بمنى كصحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالاحصار «۵» محمولة على الهدى المستحب، و نحوها موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۵ .... و يدلُّ ايضاً على كون أيام الذبح ثلاثة أيام من يوم النحر حسنة كليب الأسدى قال سألت: أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن النحر فقال اما بمنى ثلاثة أيام و أما فى البلدان فيوم واحد «۱» ، و نحوه معتبرة منصور بن حازم: قال سألته عن النحر بمنى قال: ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد ان يصوم صام من الغد «۲» ، و لا بد من حمل قوله (عليه السّلام) لم يصم حتى تمضى ثلاثة أيام على من لا يجد الهدى فإنه يجوز الهدى فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى إذا لم يصم من قبل، و كيف ما كان فالأحوط مع التمكن من الذبح يوم النحر ان لا يؤخره إلى اليوم الثانى و الثالث و إن تمكن من اليوم الثانى أو الثالث ان يؤخره الى ما بعدهما، نعم إذا كان واجداً لثمن الهدى و لم يتمكن من الذبح فى تلك الأيام فله ان يؤخره إلى آخر ذى الحجة على ما تقدم و حيث يعتبر وقوع الذبح أو النحر فى منى و قد دلت غير واحدة من الروايات ان محل الهدى الواجب للمتمتع بمنى، و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۳» ، و ما ورد فى الخائف انه يرمى من الليل و يذبح و يفيض أى يخرج من منى الى غير ذلك مما لا ينبغى التأمل فى ان مذبح الهدى هو منى الا مع العذر كنسيانه و تذكره فى مكة، كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا بأس به قد أجزاء عنه «۴» ، بناء على كون مراد السائل الذبح بمكة بدعوى قرينة الشراء بمكة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۶ و يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى و إن لم يكن ذلك، (۱) كما

قیل انه کـذلک فی زماننا لأجل تغییر المذبـح و جعله فی وادی محسـر، فان تمکن المکلف من التأخیر و الذبـح أو النحر فی منی و لو کان ذلک الی آخر ذی الحجهٔ حلق أو قصـر و أحل بذلک و أخر ذبحه أو نحره، و ما یترتب علیهما من الطواف و الصـلاهٔ و السعی و إلاـ جاز له ان یذبـح فی المذبـح الفعلی و یجزیه ذلک. (۱) فی أفعـال منی الذبـح و النحر فیه إذا لم یکن الذبـح فی منی کمـا قیل انه کذلک فی زماننا لکون المذبح المعین فی وادی محسـر، فان تمکن المکلف من التأخیر و الذبح أو النحر فی منی و لو کان ذلک الی آخر ذی الحجهٔ حلق أو قصـر یوم النحر بعـد الرمی و أحـلّ بـذلک، و أخر ذبحه أو نحره و أخر و مـا یـترتب علی الذبـح و النحر من الطواف و الصـلاهٔ و السـعی، و ذلک فإنه لا یحتمل سـقوط الهـدی عن المکلف المفروض، و الاکتفاء ببـدله و هو الصوم. لأن الصوم بـدل الهدی ممن لا یجد الهدی لا ممن یجده و لا یتمکن من ذبحه أو نحره فی خصوص منی یوم العید، و قد تقدم فی ما سـبق جواز تأخیر الذبح أو النحر الی الیومین من بعد یوم النحر أو الی آخر أیام التشـریق أو حتی الی آخر ذی الحجهٔ مع استمرار العذر، کمن یجـد ثمن الهـدی و لکن لا یحصّل الهـدی، و علی الجملـهٔ فالمراد من لا یجد الهدی من لا یتمکن من تحصـیل الحیوان للفقد المالی قبل انقضاء أیام الذبح أو أیام التشریق، و أما القادر علی تحصیله من حیث القدرهٔ المالیهٔ قبل انقضاءها فهو مکلف بالهدی و لو بإیداع الثمن، و بما أن ترتب الحلق أو التقصـیر علی الذبـح و النحر یختص بما إذا لم یکن مقـدوراً فی تأخیر الذبـح لجهله أو نسـیانه أو عدم تمکنه من الذبـح فیه جـاز له ان یحلق أو یقصـر یوم العیـد و تحل له ما کان یحل للمحرم بالحلق أو التقصـیر، و علی الجملـهٔ الحلق أو التقصـیر کرمی الجمرهٔ من واجبات الحج التهذیب فی مناسک العمرهٔ و الحج، ج۳، ص: ۱۸۷ .... یوم النحر ترتبهما علی الذبح و النحر فیمـا إذا کـان الذبـح و النحر مشـروعاً فی حقّه و تمکن منه فی ذلک الیوم، و إذا تعین له تأخیر ذلک سـقط اعتبار الترتب، و إذا حلق أو قصـر مع تأخیر الذبح أو النحر للعذر جاز له کل ما کان یحرم علیه بإحرامه إلا الطیب و النساء، لقوله (علیه السّـلام) فی حسـنهٔ حمران قال سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّـلام) عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له قال کل شـیء إلا النساء و عن المتمتع ما یحل له یوم النحر قال: کل شـیء إلا النساء و الطیب «۱» ، و ظاهرها مضافاً الی ما ذکر لزوم الإتیان بالرمی و الذبـح و الحلق أو التقصـیر فی ذلـک الیوم فان ظاهر یوم النحر هو الیوم العاشـر من ذی الحجهٔ و إذا وجب فیه التقصـیر و جاز بل وجب تأخیر الذبـح، سـقط اشتراط ترتب الحلق و التقصـیر علی الذبح المسـتفاد من قوله (علیه السّلام) فی موثقهٔ عمار الساباطی عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل حلق قبل ان یذبـح قال یذبـح و یعیـد الموسـی لان اللَّه تعالی یقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَـکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ «۲» ، نعم قد تقدم ان المسـتفاد من صحیحهٔ جمیل بن دراج و صحیحهٔ محمد بن حمران ان اعتبار الترتب یختص بغیر حال النسیان و الجهل، و علیه تحمل مثل الموثقـهٔ علی العالم العامـد مع تمکنه من الذبـح قبله، کما ان مقتضـی النهی فی الآیـهٔ فرض التمکن و عدم العذر فی تأخیر الذبح و النحر علی ما تقدم، أو یُحمل ما ورد فی الموثقهٔ علی الاستحباب ان لم یمکن حملها علی خصوص العالم العامد فیکون اعادهٔ الموسـی بامراره علی الرأس مسـتحباً للجاهل و الناسـی، و ما ذکر فی المتن من أنه إذا أحل المعذور من الذبح و النحر یوم العید یؤخر طوافه و سـعیه الی ما بعـد الذبـح، ینبغی ان یکون احتیاطاً مسـتحباً فیما إذا ذبح أو نحر قبل انقضاء أیام الذبح و النحر أو أیام التشـریق، لان جواز الطواف و السعی مترتب علی الحلق و التقصیر و المفروض ان المکلف حلق أو قصر

[مسائل الذبح و النحر]

[(المسألهٔ الأولی) الأحوط ان یکون الذبح أو النحر یوم العید]

(المسألـهٔ الأولی) الأحوط ان یکون الذبـح أو النحر یوم العید (۱) و لکن إذا ترکهما یوم العیـد لنسـیان أو لغیره من الأعـذار أو الجهل بالحکم لزمه التدارک الی آخر یوم النفر الأوّل، یوم العید، کما یسـتفاد ذلک مما تقدم فی اعمال منی و فی صـحیحهٔ علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن امرأهٔ رمت و ذبحت و لم تقصّر حتی زارت البیت فطافت و سعت من اللیل ما حالها أو ما حال الرجـل إذا فعـل ذلک قال لا بأس به یقصّـِر و یطوف بالحـج ثم یطوف للزیارهٔ و قـد أحل من کل شـیء «۱» و فی صـحیحهٔ محمد بن

مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی رجل زار البیت قبل ان یحلق، فقال: ان کان زار البیت قبل ان یحلق رأسه و هو عالم ان ذلک لا ینبغی له فان علیه دم شاة «۲» و علی الجملة انما تقتضی الروایات و الآیة ترتب التقصیر و الحلق علی الذبح و النحر فی فرض التمکن و عدم العذر فی تأخیر الذبح، کما أن مقتضی الروایات تحقق الإحلال بالحلق و التقصیر یوم العید و إن لم یذبح لعذر و أنه إذا حلق أو قصّر مع ترکه الذبح و النحر مع العذر جاز له طواف الحج و ترتب الطواف علی النحر و الذبح المشروعین، و لو فی أی یوم من ذی الحجة لم یثبت. و ذلک لعدم سقوط الهدی الواجب علی المتمتع فی قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ بعدم التمکن من ذبحه أو نحره فی منی مضافاً الی ما یستفاد من بعض الروایات من ان وادی محسّر بحکم منی إذا کان وقت الزحام، و إذا جاز المبیت فیه مع تعذر المبیت فی منی أو کونه حرجاً، مع ان المبیت لیس من الفریضة فکیف یحتمل سقوط الهدی مع عدم التمکن من الذبح فی منی. (۱) مسائل الذبح و النحر قد ذکرنا أنه یستفاد لزوم الرمی و الذبح و الحلق أو التقصیر یوم العید من حسنة حمران قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الحاج غیر المتمتع ما یحل له یوم التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۹ و إن لم یرتفع العذر جاز تأخیره إلی زوال العذر و لو فی آخر ذی الحجة، فإن تذکّر أو علم بعد الطواف و تدارکه لم یجب اعادة الطواف بخلاف (۱) ما إذا ترکه عالماً عامداً، فطاف فالظاهر بطلان طوافه و یجب علیه اعادته بعد تدارک الذبح، و قد تقدم أنه إذا لم یکن متمکناً من الذبح أو النحر یوم العید فحلق أو قصّر فالأحوط أن یؤخر الطواف و السعی الی ان یذبح فی أیام الذبح أی إلی آخر یوم من أیام النفر النفر فان استمر العذر جاز له الطواف و السعی. النحر، قال: کل شیء إلا النساء و عن المتمتع ما یحل له، قال: کل شیء إلا النساء و الطیب «۱» ، و حیث ان مجرد دخول یوم العید لا یوجب الحلیة فالمراد فرض أمثال التکلیف فی ذلک الیوم، بان یکون علی المکلف الإتیان به من خصوص ذلک الیوم، و إلا یجوز الإتیان الطواف الحج و السعی فی یوم النحر ایضاً و علی الجملة ظاهر یوم النحر فی مقابل أیام النحر هو یوم العید فیستفاد من الحسنة تعین الرمی و الذبح و الحلق أو التقصیر فی ذلک الیوم، فیکون ما ورد من ان أیام النحر بمنی ثلاثة ناظراً الی المعذور فی ذلک الیوم، و أما احتمال انه حاکم علی الذبح و النحر یوم العید حتی بالإضافة إلی المختار ضعیف، لقوله (علیه السّلام) فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال إذا رمیت الجمرة فاشتر هدیک «۲»، و فی صحیحة سعید الأعرج الواردة فی الترخیص للنساء فی الإفاضة من المشعر الحرام لیلًا ثم أفض بهن حتی تأتی الجمرة العظمی فیرمین الجمرة، فان لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن و یقصرن من أظفارهن «۳» فان مقتضی القضیة الشرطیة ترتب التقصیر الواجب یوم العید علی الذبح فیه. (۱) لما تقدم من ان ترتب الطواف علی الذبح و الحلق یسقط عند الجهل و النسیان، لما ورد فی صحیحة جمیل بن دراج و صحیحة محمد بن حمران، بخلاف ما إذا کان عن عمدٍ فإنه مقتضی صحیحة علی بن یقطین اعادة الطواف بعد الحلق أو

[(المسألة الثانیة) لا یجزی هدی واحد إلّا عن شخص واحد]

(المسألة الثانیة) لا یجزی هدی واحد إلّا عن شخص واحد (۱).

[(المسألة الثالثة) یجب ان یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم

(المسألة الثالثة) یجب ان یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم و لا یجزئ من الإبل إلا ما أکمل السنة الخامسة. التقصیر و علیه کفارة شاة کما ورد فی صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة، و قد ذکرنا ان الأحوط رعایة ترتب الطواف علی الذبح الی آخر یوم النفر الأول و إن کان فیه ما تقدم، و بعدها یطوف و یسعی و یتم حجه فان تمکن من الهدی فی منی و لو الی آخر ذی الحجة یجب فیها إذا کان واجداً لثمنه قبل انقضاء أیام الذبح، و إلا یقضی الهدی فی السنة الآتیة و لو بالاستنابة کما و یستفاد ذلک مما ورد فی استیداع الثمن عند بعض أهل مکة. (۱) المشهور علی ما صرح به جماعة عدم إجزاء الهدی الواحد الا عن واحد، و ذکر بعض إجزاء الهدی

عن خمسة أو سبعة أو أكثر عند الضرورة. و يشهد لما عليه المشهور طاهر الآية المباركة من قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ حيث ان الهدى يطلق على الحيوان و الميسور من الحيوان المفسر بالشاة على كل متمتع، و قد ورد فى صحيحة أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قوله اللّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال شاة «۱» و روى الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن زرارة بن عين عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى المتمتع، قال: عليه الهدى قلت: و ما الهدى قال: أفضله بدنه و أوسطه بقرة و آخره شاه «۲»، و يدلُّ ايضاً على عدم الاجزاء الا عن واحد، صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا يجوز البدنة و البقرة الا عن واحد بمنى «۳»، فإنه إذا لم يجزئ البدنة و البقرة يكون عدم الاجزاء فى الشاة أوضح، و صحيحة محمد بن على الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن النفر تجزيهم البقرة قال: اما فى الأضحى فنعم «۴»، فإن المقابلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۱ .... بين الهدى و الأضحية فى الأضحى و التفرقة بينهما بعدم الاجزاء فى الأول و جواز الاشتراك فى الثانى مقتضاه عدم جواز الاشتراك فى الهدى الواجب على المتمتع، و ربما قيل بالاجزاء مع كون الهدى بدنه أو بقرة بل مطلقاً عند الضرورة، لما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «۱»، و فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم يتمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و ضربهم واحداً، لهم ان يذبحوا بقرة قال: لا أحب ذلك الا من ضرورة «۲»، و فى حسنة حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل أبو جعفر (عليه السّلام) عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل قال فقلت عن كم يجزى، فقال: عن سبعين «۳»، و لكن لا يخفى ان صحيحة معاوية بن عمار غايتها أنها بالإطلاق تدل على جواز الاشتراك حتى فى الهدى الواجب فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الهدى الواجب، لما ورد التفصيل بين الهدى و الأضحية فى صحيحة محمد بن على الحلبى، و لو فرض المعارضة بينهما بالعموم من وجه بدعوى ان صحيحة محمد بن على الحلبى و إن كانت مختصة بالهدى الواجب الا انها مطلقة من جهة كون الشركاء من أهل خوان واحد و عدمه، و صحيحة معاوية بن عمار أيضاً مختصة بما إذا كانوا من أهل خوان واحد و مطلقة من جهة كون الهدى واجباً أو مستحباً فنقع المعارضة بين الإطلاقين فى مورد اجتماعهما، و هو ما إذا كان الهدى الواجب من الشركاء فى خوان واحد فيتساقطان فيرجع الى الإطلاق فى الآية و الروايات الواردة فيها، ان على المتمتع هدى المفسر بالبدنة و البقرة و الشاة على ما تقدم، و مما ذكرنا يظهر الحال فى حسنة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۲ دخل فى السادسة (۱) و لا من البقر و المعز الا ما أكمل الثانى على الأحوط و لا يجزى من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن و الأحوط ان يكون قد أكمل السنة الواحدة و دخل فى الثانية. حمران حيث لم يفرض فيها ان من كان يريد الشركة فى البدن حاجّ بحج التمتع، فغايتها الإطلاق فيكون معارضاً مع إطلاق صحيحة محمد بن على الحلبى الدالة على اعتبار الاستقلال فى الهدى حتى فى صورة عزت البدنة فيتساقطان فيرجع الى الآية و الروايات الدالة على اعتبار الهدى فى حج التمتع، و مع عدم التمكن تنتقل الوظيفة إلى الصيام، و أما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المفروض فيها كون حجتهم حج التمتع فغايتها جواز الاشتراك مع الضرورة فى الإبل و البقرة، و لا يمكن التعدى إلى الاشتراك فى الشاة فمع تمكن المكلف من الهدى بشاة، لا يجوز الاشتراك فيها بل لا تكون فى البين ضرورة، و مع عدم التمكن منها لا بأس بالالتزام بانتقال الوظيفة إلى الصوم، و إن كان الأحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصيام على ما يأتى. (۱) فى الأصناف المعتبرة فى الهدى يجب ان يكون الهدى من الأنعام الثلاثة الإبل و البقر و الغنم بلا خلاف نصاً و فتوى، بل ظاهر قوله سبحانه ايضاً كذلك يقول اللّه عزّ و جلّ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ حيث ان بهيمة الأنعام تطلق على الإبل و البقر و الغنم خاصة، أو المراد منها فى المقام خصوص ما ذكر بقرينة الأمر على الحاج بالذبح و الأكل منها، فلا نعم مثل الغزال و الطيور ما لا يجوز للمحرم صيده و لا الأكل منه، بل لا يجوز صيد الحرم مطلقاً كما لا يعم الحمار و الفرس و البغل لأنها لا تعد من الرزق للأكل منها، و قد تقدم فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۳

.... صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى التمتع قال: و عليه الهدى قلت: و ما الهدى فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و آخره شاة «۱»، و لا خلاف أيضاً فى اعتبار السن فى الأنعام الثلاثة بمعنى يعتبر ان لا يكون عمر الحيوان أقل من ذلك المقدار المعتبر، و أما الزائد على ذلك فلا يضر. و بتعبير آخر التحديد فى ناحية الأقل، و فى صحيحة عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عن على (عليه السّلام) أنه كان يقول المثنى من الإبل و المثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعة من العنان «۲»، و المراد من ثنى الإبل ما أكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و أما الثنى من البقر و المعز فهو ما أكمل سنته الاولى و دخل فى الثانية أو أكمل السنة الثانية و دخل فى الثالثة، و القدر المتيقن من التقيد الوارد لصحيحة زرارة ما لم يدخل فى السنة الثانية، و أما فى اعتبار الزائد يؤخذ فى نفيه بالإطلاق كما هو المقرر فى موارد إجمال خطاب المقيد المخصص، و مع الإغماض عن ذلك جاز الاكتفاء بالقدر اليقين كما هو مقتضى أصالة البراءة عن اعتبار الزائد على ما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل و الأكثر و المطلق و المشروط، و على الجملة ظاهر صحيحة عيص بن القاسم اعتبار الثنى فى كل من الإبل و البقر و المعز و المعتبر فى الضأن الجذعة، و يفسر الثنى فى الإبل ما أكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و يقال الثنى من البقر و المغز ما أكمل السنة الثانية و دخل فى الثالثة، و يقال الثنى باعتبار إسقاط ثنيتهما فيها، و فى بعض الكلمات بل عن غير واحد ما أكمل السنة الأولى و دخل فى الثانية، و الاحتياط طريقه ظاهر لما تقدم من ان التحديد من ناحية أقل السن فقط و ذكرنا ان مقتضى الإطلاق بل و أصالة البراءة الاكتفاء بالداخل فى السنة الثانية، و المراد من الجذع من الضأن هو الداخل فى الشهر السابع أو ما أكمل السابع و دخل فى الثامن أو ما لم يتم له سنة أو كان له سنة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۴ .... الى غير ذلك مما ذكر فى كلمات أهل اللغة و الأصحاب، و يستفاد من صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه الجذع يكون أصغر من الثنى قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فيجزى من الضأن و لا يجزى من المعز إلا الثنى «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال و يجزى فى المتعة الجذع و لا يجزى الجذع من المعز بل و تفسير الجذع بما تم له سنة خلاف المعروف عند الأصحاب و أهل اللغة و مقتضى الإطلاق الاكتفاء من الضأن بما تم له ستة أشهر حيث ان اعتبار الزائد لم يثبت، الا ان الاحتياط ما ذكر فى المتن بل الأحوط منه مراعاة إكمال السنة، ثم انه قد ورد فى صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الإبل و البقر أيّهما أفضل ان يضحى بها قال: ذوات الأرحام و سألته عن أسنانها فقال: اما البقر فلا يضرّك بأى أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فى فوق «۲» و قوله (عليه السّلام) فى البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت ينافى ينافى ما ورد فى صحيحة عيص و غيرها من كون البقر و المعز ثنتين، حيث ان ظاهره عدم اعتبار السن فى البقر بل فى معتبرة محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى أسنان البقر تبيعها و مسنها فى الذبح سواء «۱»، و يقال لولد البقرة فى أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع تم ثّنى فاعتبار كون البقر ثنياً فى الهدى ينافى ما ورد فى المعتبرة من أجزاء تبيع، و لكن لا يخفى ان المنافاة لو بنى على ان الثنى ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة، و أما إذا قلنا انه ما أكمل السنة الأولى فيتحد مع التبيع، حيث ذكروا فى الزكاة ان التبيع ما أكمل السنة الأولى و قد تقدم ان الثابت من اعتبار الثنى فى البقر و المعز إكمال السنة الأولى و الدخول فى الثانية، و أما ما فى صحيحة الحلبى فلا يضّر بأى أسنانها ضحيت، فظاهرها ان الأسنان المعتبرة فى الإبل غير معتبر فى البقر فلا ينافى أن يقيد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۵ و إذا تبين له بعد الذبح فى الهدى انه لم يبلغ السّن المعتبر فيه لم يجزئه (۱) ذلك و لزمته الإعادة و يعتبر فى الهدى ان يكون تام الأعضاء (۲) فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع اذنه و المسكور قرنه الداخل و نحو ذلك. إطلاقها بالثنى الوارد، فى صحيحة العيص و غيرها المعتبر فى ناحية المعز أيضاً بأن يكمل السنة الأولى و الثانية و دخل فى الثانية و الثالثة على قرار ما تقدم، و أمّا ما يقال من ان عنوان البقر لا يصدق على ولد البقر ما لم يكمل سنته الاولى، فيقال لولدها فيه عنوان العجل لا يمكن المساعدة عليه، فان عنوان العجل كعنوان تبيع لا ينافى صدق عنوان البقر المراد به أحد الأنعام الثلاثة أى جنس تلك الانعام. (۱) و ذلك لعدم الفرق فى اشتراط ما تقدم من السن من الحيوان بين صورة الجهل و العلم، كما هو مقتضى صحيحة عيص و غيرها، و على الجملة الاجزاء عند الجهل

يكون ما لأخذ العلم بالسن و الاعتقاد به أو لقيام دليل على الاجزاء فى صورة فقد الأمر المعتبر عند الجهل بفقده، و شىء منهما غير محقق فى اشتراط السن فى الهدى فيلزم اعادته. (٢) يعتبر فى الهدى ان يكون تام الأعضاء خال من العيب بلا خلاف معروف أو منقول، و يشهد لذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) انه سأل عن الرجل يشترى الأضحية عور أو لا يعلم عورها إلّا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الّا ان يكون هدياً واجباً «۱»، فإنه يجوز ناقصاً، و معبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال: رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يضحى بالعرجاء بيّن عرجها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجرباء و لا بالجذعاء و لا بالغضباء مكسورة القرن و الجذباء المقطوعة الأذن «۲». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۶ .... فى عدم أجزاء الخصى فى الهدى الواجب ايضاً العجفاء المهزولة من الناقة التى بلغت غاية الهزال و الخرقاء ما كان فى اذنه خرق أى قطع أو ثقب و الجرباء ما كان فيه داء الجرب و ذكرنا بان عدم الاجزاء فى المكسور قرنه بكسر القرن الداخل لما ورد فى صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الأضحية بكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى «۱»، و فيما رواه الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن جميل بن دارج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى المقطوع القرن و المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً «۲» و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين الهدى الواجب و غيره، بل لا يضّر كسر القرن الداخل فى غير الواجب لقوله (عليه السّلام) الّا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً، و القرن الداخل هو الأبيض الذى فى وسط الخارج من ناحية الرأس. و لا يخفى ان المستفاد من صحيحة على بن جعفر عدم النقص فى الحيوان من حيث الأعضاء معتبراً فى الهدى سواء عاش الحيوان مع ذلك النقص أم لا، و كذا يستفاد منها، و من معتبرة السكونى اعتبار عدم النقص من حيث الصفات، حيث ذكر فى الصحيحة العور و طبق عليه عنوان النقص. و ورد فى السكونى و إن كانت العيوب الخاصة، الا ان المستفاد من صحيحة على بن جعفر اعتبار عدم النقص فى الحيوان حتى من حيث الصفات، و لكن مع ذلك وقع الكلام فى أجزاء الخصى فى الهدى الواجب، و المشهور على ما قيل يلتزمون بعدم الاجزاء، و إن صرّح جماعة بالإجزاء إذا لم يوجد غيره، كما ان المحكى عن بعض الكراهة و إن وجد غيره و يستدل على المنع بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام): قال سألته عن الأضحية بالخصى، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۷ .... قال: لا «۱» فإنها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن الرجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصى مجبوب، و لم يعلم ان الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه «۲»، حيث ان ظاهرها عدم الاجزاء حتى فى صورة الجهل مع تمكنه من غيره، و لكن يظهر من بعض الروايات أجزاء الخصى و إن كان الأفضل اختيار غيره، و قد روى الشيخ بإسناده فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: النعجة من الضأن ان كانت سمينة أفضل من الخصى من الضأن، و قال الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى و قال: سألته عن الخصى و عن الأنثى قال الأنثى أحب الى من الخصى «۳»، فان التعبير بالأفضل و الأحب ظاهره الاجزاء فى الكل، فيمكن حمل النهى فى صحيحة محمد بن مسلم على الأفضلية و عدم الكمال فى الاجزاء، و لكن هذه الصحيحة و نحوها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ناظرة إلى الهدى الواجب فلا بد من الالتزام بعدم الاجزاء الّا فى فرض شراء الخصى جهلًا و لا يكون له تمكن من شراء غيره، و ثانيها انه لم يجد من الأول غير الخصى، حيث يستفاد الجواز فى الأوّل من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، و فى الثانى ما فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) اشتر فحلًا سميناً للمتعة فان لم تجد مرجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى، فإن قوله (عليه السّلام) فان لم تجد فما استيسر من الهدى «۴»، ظاهره الجواز مع عدم وجدان غيره، و يظهر من الصحيحة جواز المرجوء هدياً حتى مع التمكن من غيره حيث ذكر (عليه السّلام) تقديمه على فحولة المعز مع ان المعز مجزئ فى الهدى مع

[مسائل الهدى]

[(المسألة الأولى) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته معيباً بعد فقد الثمن

(المسألة الأولى) إذا اشترى هدياً معتقداً سـلامته معيباً بعد فقد الثمن فالظاهر جواز الاكتفاء به (١). التمكن من شراء الفحل من الضأن، و هل يلحق المرضوض الخصـيتين و المجبوب بالخصـى أو بالموجوء مقتضى صحيحة على بن جعفر المتقدمة عدم الجواز، و إن يقال ان الحيوان الـذى يراد منه أكل لحمه لا يعـد حتى خصاه نقصاً فما ورد فيه النهى مع عدم عدّ ما فيه نقصاً، بهذا اللحاظ يؤخذ به لكونه مقطوع الاذن، حيث ورد النهى عنه فى معتبرة السـكونى و يلتزم فى غيره بالجواز عليه فلا بأس بما يكون مشقوق الاذن و مثقوبها، و ما تقـدم فى المهزول قـد يقـال ان المعيـار فى الهزل ان لا يكون على كليته شـحم، و قـد ورد ذلك فى خبر الفضل و يناقش فى سـنده و يقـال المراد ان لا يقال عرفاً انه مهزول، فهـذا المقـدار يكفى فى الاجزاء كان على كليتيه شـحم أم لا، و لكن ما ورد فى انه إذا اشترى مهزولًا فوجده سـميناً أو بالعكس و ربما يشير إلى الأوّل، و كيف ما كان فاشتراط السلامة و عدم النقص فى الهدى على ما تقدم معتبر فى صورة التمكن من الصحيح و عدم الناقص، و إلا فمع عدم لتمكن الّا من الناقص مع صدق عناوين الأنعام الثلاثة لا تصل النوبة إلى الصـيام كما صـرّح بذلك جماعة، و يدلُّ عليه ما ورد فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار و غيرها و من أجزاء ما استيسر من الهدى. (١) مسائل الهدى إذا ظهر العيب فى الهدى بعد الشراء يستدل على جواز الاكتفاء بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل يشترى هـدياً فكان به عيب عوار و غيره فقال: ان كان نقـد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره «١»، و صـحيحة عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من اشترى هدياً و لم يعلم انه به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ١٩٩ .... تم «١»، حيث ان ظاهرها الاجزاء بعد نقد الثمن حتى فيما إذا كان متمكناً من شراء هـدى صـحيح آخر، و لكن قـد يقال ان الهدى فيهما مطلق يعم الهدى غير الواجب، و ورد فى صـحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّـلام) أنه سأل عن الرجل يشترى الأضحية عوار فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزى عنه، قال: نعم، الّا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً «٢»، فان مقتضـى إطلاقها عدم الاجزاء بلا فرق بين العلم بعورها بعد نقد الثمن أو بعد الشـراء و قبل نقده، و يجاب عنه بأن الهـدى الوارد فى صـحيحة معاويـة بن عمار و إن لم يقيد بالواجب الا ان نظر السائل هو السؤال عن حكم الهدى الواجب، كما ان الهـدى الوارد فى صـحيحة عمران الحلبى مقتضـى انصـرافه الى الواجب، و على ذلك فالنسبة بين صـحيحة على بن جعفر و صـحيحة معاويـة بن عمار العموم من وجه، فإن صـحيحة معاوية بن عمار فرض فيها نقد الثمن و لم يفرض جهل المشترى بالعيب عند الشـراء و علمه، فالصـحيحة من حيث نقـد الثمن خاصـة و من حيث الجهل بالعيب عند الشـراء مطلقه، و صـحيحة على جعفر بالعكس من حيث الجهل بالعيب عنـد الشـراء خاصـة و من حيث نقـد الثمن و عدمه مطلقه فيتعارضان فى فرض الجهل بالعيب عند الشـراء مع نقد الثمن، فمقتضـى صـحيحة معاويـة بن عمـار الاـجزاء فى فرض كلا الأمرين بأن كان جاهلًا بالعيب عنـد الشـراء و نقـد الثمن، حيث ذكر (عليه السّـلام) فى اجتماع الفرضين فقد تم هديه لا يقال على ما ذكر، فمقتضى صحيحة معاوية بن عمار الاجزاء مع نقد الثمن و لو كان عند الشـراء عالماً بالعود و العيب، فإنه يقال مقتضى إطلاقها. و إن كان كذلك الا انه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد الوارد فى صحيحة عمران الحلبى، حيث ان الامام (عليه السّلام) قيد الحكم بالاجزاء و بعد العلم بالعيب عند الشراء، و لكن مع ذلك يبقى اعراض

[(المسألة الثانية) إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولًا أجزأه

(المسألة الثانية) إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولًا أجزأه (١) و لا يحتاج إلى الإعادة. المشهور عن صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة عمران الحلبى، حيث ان الحكم الوارد فيهما بالرد على البائع مع عدم نقد الثمن و تمام الشـراء و الهدى مع نقده لا ينطبق على القاعدة، فإنه لو أسـقط البائع الخيار عند بيع الحيوان كما لا يبعد بمقتضـى قرينة الحال، فلا يمكن رد الحيوان و لو مع نقد الثمن، و إن لم يكن إسـقاط الخيار فله الرد فى المجلس مطلقاً و لو مع نقـد الثمن و حتى مع العلم بالغيب عنـد الشـراء و بعـده مع الجهل سواء نقد

الثمن أم لا، و لـذا يتبادر الى الـذهن انه مع نقد الثمن لا يمكن استرداده كثيراً، و لذا يحكم بالاجزاء باعتبار عدم تمكنه من شـراء غيره كمـا ذكر الشيـخ (قـدّس سرّه). هـذا مـا أشـرنا اليه ان الموضـوع فى صـحيحة على بن جعفر الهـدى الواجب فـإنه لاـ يكون ناقصـاً، و الموضوع فى الصحيحين مطلق الهدى، فيؤخذ بإطلاق الحكم فى ناحية الأخص سواء كان الحكم فى ناحية الآخر أى المطلق مطلقاً أو مشـروطاً فلاحظ، و تـدبر، فإنه يأتى ان إطلاقات الهـدى تعم الهـدى الواجب و غيره، فيمكن حملها على المندوب مع قيام الدليل على عـدم الاـجزاء فى الواجب. (۱) مسائـل الذبـح و النحر و يـدلّ على ذلك صـحيحة محمـد بن مسـلم عن أحـدهما (عليهما السّـلام) فى حـديث قال و إن اشترى أضـحية و هو ينوى أنها سـمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه «۱»، و موثقـة منصور بن حازم عن أبى عبـد اللّه (عليه السّلام) قال: و إن اشترى الرجل هدياً و هو يرى انه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميناً و من اشترى هدياً و هو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه و إن اشترى و هو يعلم انه مهزول لم يجز عنه «۲»، و ظاهرهما انه إذا

[(المسألة الثالثة) إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته

(المسألة الثالثة) إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشـرائط (۱) حكم بصـحته ان احتمل انه كان محرزاً للشرائط حين الذبح و منه ما إذا شـك بعـد الذبـح انه كـان فى منى أم كـان فى محـل آخر و أما إذا شك فى أصل الذبـح فان كان الشك بعـد الحلق أو التقصـير اشترى هـدياً و هو بنظره سـمين يجزى عن هـديه و إن ظهر أنه مهزول، كمـا ان ظاهرهمـا انه إذا اشترى هـدياً و هو بنظره مهزول فبـان سميناً يجزى عن هـديه، و أمـا إذا اشترى و هو عـالم بأنه مهزول فلا يجزى، و التعبير بالعلم فى الصورة الأخيرة و بيرى فى قبلها ظاهره فرض احتمـال السـمن فى الصورة التى قبـل الأخيرة، و أنه إذا ذبحه لهـذا الاحتمال فظهر سـميناً يجزئ. و هل المعيار فى الاجزاء ظهور الهزال بعـد الذبـح فيما إذا اشتراه بنظره أنه سـمين، بحيث لو ظهر هزاله قبل الذبـح و بعد الشـراء يجزى، أو أنه لا فرق فى ظهور الهزال بعد الذبح أو بعد الشـراء فإنه على كلا التقديرين يجزئ، ظاهر صـحيحة محمد بن مسـلم الإطلاق و شـمولها لكلا الفرضـين، و دعوى الانصـراف الى الظهور بعـد الذبـح بلاـ موجب، الاـ ان يفسّـر السـمن بان يكون على كليتيه شـحم و لكن التفسـير غير ثابت و الملاك الصـدق العرفى و ظهوره يكون بعد الشـراء و قبل الذبح، كما يكون بعده. بل على التفسـير ايضاً ربما يظهر كونه كذلك قبل الذبح، و ما يقال من ان نيـة الهـدى يكون عنـد الذبح، و ظاهر ما ورد فى ذيل صـحيحة محمد بن مسـلم و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز، يعم ما إذا كان نية الهزال عند الذبح لظهور الهزال بعد الشـراء لا يمكن المساعدة عليه، حيث ان ظاهر الصحيحة نية الأضحية عند الشـراء و انه إذا كـان الشـراء مع قصـد الهزال و كـان هزالًا لا يجزئ. (۱) فـإنه إذا شك فى كونه واجـداً للشـرائط بعـد الفراغ منه فمع احتمال إحرازه الشرائط عند الذبح تجرى قاعدة الفراغ، فإنها معتبرة فى كل عمل أحرز الإتيان به التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۲ لم يعتن بشـكه و إلاـ لزم الإتيـان به و إذا شـك فى هزال الهـدى فـذبحه امتثالًا لأمر اللّه و لو رجاءً، ثم ظهر سـمنه بعد الذبح أجزأ.

[(المسألة الرابعة) إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزأه ان يذبحه

(المسألة الرابعة) إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزأه ان يذبحه و لا يلزمه إبداله (۱).

[(المسألة الخامسة) لو اشترى هدياً فضّل اشترى مكانه هدياً آخر]

(المسألـة الخامسة) لو اشترى (۲) هـدياً فضّـل اشترى مكـانه هـدياً آخر، فان وجـد الأول قبل ذبـح الثانى ذبـح الأوّل و هو بالخيار فى الثـانى. و شـك فى صـحته و فسـاده بعـد الفراغ منه، و أمـا إذا لم يحرز أصـل الذبـح بان شك فى أنه ذبـح أم لا فان كان الشك بعد الـدخول فى عمل مترتب عليه كالحلق أو التقصـير يحكم بالإتيان به كما هو مفاد قاعـدة التجاوز، و بعـد إحرازه يحكم بصـحة الإتيان

بكل عمل مترتب عليه كالطواف و السعى الى غير ذلك، و قد تقدم فى المسألة السابقة انه إذا ذبح الحيوان (۱) و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اهدى هدياً و هو سمين فاصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حىّ قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «۱»، فان كلا من انفقاء العين و الكسر الناشئ منه عيب، و إذا كان حدوثهما غير مانع عن الاجزاء يكون غيرهما من العيب كذلك، لعدم احتمال الفرق. و يؤيد الحكم بل يدلّ عليه ما تقدم من أنه إذا اشترى هدياً به عيب و لم يعلم به عند الشراء، فإن نقد الثمن يجزى. فإنه إذا كان العيب الموجود سابقاً غير مانع عن الاجزاء يكون العيب الحادث اولى بعدم المانعية، و نظير ما ورد فى شراء المهزول بظن أنه سمين حيث لا يكون هزاله مانعاً عن الإجزاء، و دعوى أن ظاهر صحيحة معاوية سوق الهدى فيكون هدياً مندوباً يدفعها بان الإهداء يعّم غيره ايضاً. (۲) يقع الكلام فى جهتين الاولى انه إذا ضلّ الهدى الذى كان عنده لا يجزى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۳ .... عن الهدى الواجب عليه، و عليه الهدى الثانية أنه إذا وجد الهدى الضالة فإن كان الوجدان قبل ذبح الثانى ذبح الأول و يكون مخيراً فى الثانى بين بيعه أو ذبحه، و إن كان الأحوط ذبحه. و أما إذا كان الوجدان بعد ذبح الثانى يجب ذبح الأول أيضاً على الأحوط، أما الجهة الأولى، فإن مقتضى ما دلّ على أن على المتمتع الهدى يذبحه يوم العيد بعد الرمى فى منى على ما تقدم، و لا دليل على ان مجرّد تملك الهدى و كونه فى منى يجزى عن الهدى الواجب على المتمتع، نعم ورد فى بعض الروايات ما يستظهر منه الاجزاء كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك، فهل يجزيه أو يعيد، قال: لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه «۱»، فان ظاهرها الاجزاء عن المتمتع إذا لم يتمكن من شراء غيره، و رواية على بن أبى حمزة عن العبد الصالح (عليه السّلام) إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله «۲»، فان ما ذكر فى ذيلها من قوله فقد بلغ الهدى محله قرينة على أن المراد من الأضحية ما على المتمتع من الهدى، و قريب منها مرسلة أحمد بن محمد عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل اشترى شاة فسرقت أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «۳»، و لكن الرواية الأخيرة مرسلة بإرسال فى مرتبة واسطة أو واسطتين، و دلالتها ايضاً على كون الشاة هدياً واجباً على المتمتع غير ظاهرة و غايتها الإطلاق، و لا مجال لاحتمال أن أحمد بن محمد بن عيسى الذى أدرك زمان الغيبة قد لقى من بعض أصحاب الصادق (عليه السّلام) لطول عمرهما و الوجه فى عدم المجال، روايته عن غير واحد فالرواية ضعيفة سنداً لا يمكن الاعتماد عليها أصلًا، و على تقدير الاعتبار دلالتها بالإطلاق فتحمل على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۴ إن شاء ذبحه و إن شاء لم يذبحه و هو كسائر أمواله و الأحوط الاولى ذبحه أيضاً و إن وجد بعد ذبح الثانى ذبح الأول على الأحوط. المندوب لما يأتى، و السابقة عليها و إن كانت من حيث الدلالة تامة الا ان سندها ضعيف بالبطائنى. و أما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر ان الاستثناء بقوله (عليه السّلام) الّا ان يكون لا قوة به عليه راجع الى يعيد حيث ان قوله (عليه السّلام) لا يجز به يعنى يعيد الهدى الا ان يكون له بالإعادة قوة فيكون ممن لا يجد الهدى و حكمة الصوم على ما يأتى، و كيف كان فمدلول الصحيحة انه مع التمكن من شراء الهدى يتعين عليه الهدى و لا يجزئ ما ضاع أو هلك و أمّا ما فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ «۱» فقد يقال بان ظهورها إجزاء الهدى إذا دخل بعرفة و إن تلف أو ضل بعد ذلك، و لكن لا يخفى انه لم يفرض فيها كون الهدى واجباً فغايتها أن إطلاقها يعم الهدى الواجب على المتمتع أو غيره، فيرفع اليد عن إطلاقها حيث تعارضها مثل صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها أو عرض له موت أو هلاك الى ان قال و إن كان الهدى الذى انكسر و هلك مضموناً فان عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك، و المضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر أو غيره، فهذه الصحيحة تدلّ على عدم الاجزاء فى الهدى الواجب و مطلقة من حيث دخول الهدى عرفة أم لا، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج مختصة بالداخل بعرفة مطلقة من حيث الواجب و التطوع فيتعارضان فى الواجب الذى دخل بعرفة و بعد سقوطهما يرجع الى المطلقات الدالة على ان على المتمتع الهدى يذبحه أو ينحره بمنى

بعـد الرمی، و المتحصل ما دلّ علی الاجزاء فی الأضـحیة أو فی الهدی إذا ضلّ أو هلک فی منی التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۵ .... أو قبـل منی، و انه یجزی، یحمل علی غیر المضـمون أی الواجب، و یلتزم فی الهـدی الواجب بوجوب الهـدی ثانیاً إذا أمکن و إن لم یمکن لعدم المال فهو ممن لا یجد الهدی فیصوم أخذاً بما دل علی بدلیّته الصوم عند عدم قدرة الحاج المتمتع علی الهـدی، نعم إذا أحرز بعـد ذلک ان الغیر وجـد الهدی و ذبح أو نحر أیام الذبح فی منی أجزأ من مالکه کما یأتی فلا یحتاج الی الصوم. المقام الثانی: ما إذا وجـد الهـدی الضال فقـد ورد فیما رواه الشـیخ و الکلینی بإسـنادهما عن أبی بصـیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّـلام) عن رجل اشتری کبشاً فهلک منه قال یشتری مکانه آخر قلت: فان اشتری مکانه آخر ثم وجد الأوّل قال: ان کانا جمیعاً قـائمین فلیذبـح الأوّل و لیبع الأخیر، و إن شاء ذبحه و إن کان ذبـح الأخیر ذبـح الأوّل معه «۱»، و فی سـندهما محمد بن سـنان و لکن رواها فی الفقیه بإسـناده عن عبد اللّه بن مسکان عن أبی بصیر و سنده الی عبد اللّه بن مسکان صحیح فالروایة تعتبر صحیحة. و یستفاد من هـذه الصـحیحة ان شـراء الحیوان بنیة الهدی یعیّن الهدی فیه مع بقائه و التمکن من ذبحه أو نحره، و لا مورد للمناقشة بأنه إذا ذبح الثـانی و ظفر بالأـوّل فلا موجب لذبـح الأوّل مع امتثال التکلیف بالبـدل، و الوجه فی عـدم المورد لهما ما ذکرنا من انه إذا کان قصـد الهدی فی شـراء معیناً الهدی فیه یکون ما ذبحه هدیاً، نعم قد ذکر جملة من الأصـحاب تبعاً للشیخ (قدّس سرّه) ان تعیّن الأوّل بالهدی یکون بالإشـعار أو التقلیـد فقط لا بمجرد النیـة عنـد الشراء، و لـذا یحمل ما ورد فی الصـحیحة من لزوم ذبح الأوّل إذا وجده بعد ذبح الثانی علی ما إذا أشـعر الأوّل أو قلّده بعد الشـراء، و اسـتظهر التعین بها خاصة بما ورد فی صحیحة الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّـلام) عن التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۶ .... الرجل یشتری البدنـة ثم تضل قبل ان یشـعرها أو یقلدها فلا یجـدها حتی یأتی منی فینحر و یجـد هـدیه قال ان لم یکن قـد أشـعرها فهی ماله ان شاء نحرها و إن شاء باعها و إن کان قـد أشـعرها نحرها «۱»، و یؤید ذلک بمرفوعة العیاشـی فی تفسیره عن عبد اللّه بن فرقد عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال الهدی من الإبل و البقر و الغنم و لاـ یجب حتی یعلّق علیه «۲»، و ظاهره تعین الحیوان بالهـدی بالتقلیـد خصوصاً إذا کان ما فی ذیلها یعنی إذا قلده فقد وجب من تتمـة الروایـة و لکن مع ضـعف السـند لاـ یمکن الاعتمـاد علیها. أقول: الظاهر من قول السائل فی صـحیحة الحلبی ثم تضل قبل ان یشعرها و یقلدها ان المورد کان مورد الاشعار و التقلید و هذا یناسب حج القران الذی أحرم له بالتلبیة، و مع ذلک ساق الهدی و ضل قبل ان یشعرها و هذا غیر ما علی المتمتع من الهدی الواجب، و ما ذکر فی الوسائل فی عنوان الباب حیث یتلقی من عنوانه فتواه من ان الهـدی إذا هلک أو ضاع فأقام بـدله، ثم وجـد الأوّل تخیر فی ذبـح ما شاء الّا ان یشـعره أو یقلّده فتعین مقتضاه أنه (قدّس سـرّه) حمل قوله (علیه السّـلام) و إن شاء ذبحه فی صـحیحة أبی بصـیر علی التخییر بین ذبحه و ذبح الأوّل، مع ان الضـمیر فی قوله و إن شاء ذبحه یرجع الی الأـخیر و لیس فی البین ما یـدل علی التخییر بل ظاهر الأمر بذبـح الأول تعیینی، فیکون ذبـح الثانی مسـتحباً کما هو مقتضـی التعلیق علی المشـتبه و الوجه فی التعبیر الاحتیـاط فی ذبـح الأـول إذا وجـد بعـد الفراغ الثانی لرعایـة خلاف جملـة من الأصـحاب، بل المشهور من عدم تعیّن ذبحه.

[(المسألة السادسة) لو وجد أحد هدیاً ضالّاً عرفه الی الیوم الثانی عشر]

(المسألـة السادسـة) لو وجـد أحد هدیاً ضالّاً عرفه الی الیوم الثانی عشـر (۱) فان لم یجـد صاحبه ذبحه فی عصـر الیوم الثانی عشـر عن صاحبه.

[(المسألة السابعة) من لم یجد الهدی و تمکن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة لیشتری به هدیاً]

(المسألـة السابعة) من لم یجد الهدی و تمکن من ثمنه (۲) أودع ثمنه عنـد ثقة لیشتری به هدیاً و یذبحه عنه إلی آخر ذی الحجة، فان مضـی الشـهر لا یذبحه إلّا فی السنة القادمة. (۱) إذا وجد الهدی الأوّل بعد شـراء البدل قبل ذبحه أم بعده کما یشـهد بذلک صـحیحة

محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال و قال إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث و قد تقدم فى صحيحة أبى بصير أن بتمام يوم النفر الأول ينتهى أيام النحر. و الاستشكال فى الحكم بأنه كيف جاز للغير التصرف فى ملك الآخر، و على فرض الجواز كيف يجزى عن مالكه مع ان المالك لم يوكله فى الذبح أو النحر عنه لا يمكن المساعدة، عليه بعد اذن الشارع فى التصرف فى الهدى الضال بذلك كما هو مدلول الصحيحة المتقدمة، كما يحكم بالاجزاء عن مالكه لصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۱»، و مقتضى إطلاقها الحكم بوقوع الهدى عن مالكه و إن لم يقصده الناحر نظير التصدق بمجهول المالك فإنه يقع عن مالكه و إن لم يقصده من يتصدق. (۲) محل الكلام فى هذه المسألة ما إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدى بحيث لو وجد الحيوان يباع يشتريه، و لكن لا يجد الحيوان فالمشهور عند الأصحاب فى هذا الفرض انه يودع الثمن عند الثقة من أهل مكة أو غيرها ليشترى الهدى و لو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۸ إذا وجد ثمن الهدى أيام النحر و تمكن من تحصيل الهدى تعين عليه الهدى فى طول ذى الحجة و يذبح عنه، فان لم يتمكن منه إلى آخر ذى الحجة يؤخره إلى ذى الحجة المقبلة، و إن هذا المكلف لا يكون مكلفاً بالصوم بدل الهدى، و المحكى عن ابن إدريس لا فرق بين هذا الشخص و بين من لا يتمكن من شراء الهدى لفقده ثمنه، فى انه مكلّف بالصوم كما تقتضى ذلك الآية المباركة من قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ و قد اختار المحقق فى الشرائع هذا القول حيث قال و قيل ينتقل فرضه إلى الصوم و هو أشبه، و قد يقال ان المكلف فى الفرض واجد للهدى لأنه ليس المراد من وجدان الهدى من كان عنده الحيوان و إلّا لم يجب شرائه حتى مع التمكن من الشراء يوم النحر، بل المراد من كان عنده العين أو ثمنه و لكن لا يخفى ان وجود الحيوان عند الشخص ليس من شرط وجوب الذبح أو النحر حتى لا يجب شرائه، بل التمكن من الذبح أو النحر شرط لوجوبه بحيث يمكن للمكلف تحصيل الحيوان بالشراء و نحوه، و مع فقد الحيوان لا يكون متمكناً من الذبح أو النحر كما ربما يقال أن الواجب من الذبح أو النفر هو الأعم من المباشرة أو التسبيب، و إذا أمكن له تحصيل الحيوان و ذبحه و لو بالاستنابة فلا يكون ممن لا يجد الهدى، و لا يخفى ما فيه أيضاً فإن الذبح أو النحر قابل للنيابة إلّا ان النائب إذا أمكنه تحصيل الحيوان و ذبحه أو نحره أيام الذبح و النحر يكون الشخص مع التمكن من الاستنابة واجداً للهدى و أما إذا لم يتمكن النائب كالمنوب عنه تحصيل الحيوان فى تلك الأيام فلا يكون الشخص. من الواجد للهدى، و على الجملة ان تمكن المكلف يوم النحر أو أيام النحر من فعل الذبح أو النحر و لو بالاستنابة يكون من يجد الهدى، بل غاية الأمر ان يقال انه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۹ .... واجد للهدى فيما لو أحرز تمكنه من تحصيل الهدى و لو بالاستنابة قبل انقضاء ذى الحجة، و أمّا مع عدم إحرازه فمقتضى الاستصحاب بقاء عدم تمكنه إلى انقضائه، فيكون مكلفاً بالصوم لا الذبح أو النحر و لو فى العام القابل، و على ذلك فالخروج عن إطلاق قوله سبحانه فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ بصحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «۱»، و دعوى أنها تحمل على صورة عدم التمكن من الصوم، لما ورد فى رواية النصر بن قرواش من فرض عدم التمكن منه، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه و لم يجده و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له ان يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى إلى أهله و ليذبح عنه فى ذى الحجة الحديث «۲»، لا يمكن المساعدة عليها فان فرض عدم التمكن من الصوم فى سؤال السائل، و هذا لا يوجب التقييد فى صحيحة حريز. مع ان الرواية ضعيفة سنداً لعدم ثبوت التوثيق للنضر هذا كله إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدى فى يوم النحر أو أيام النحر. و أما إذا لم يجد ثمن الهدى فى تلك الأيام و وجده بعدها فهل يتعين عليه الذبح أو يتعين عليه الصيام أو يتخير، و فى هذه الصورة فرضان أحدهما انه لم

يصم ثلاثـة أيـام قبل ذلك، و الثانى أنه صامها من قبل. أما الأول فقـد ادعى انه يجب فيه الهـدى لقوله سـبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و لكن فى دعوى الإجماع بحيث يكون الحكم من المتسالم عليه عند الأصحاب جميعاً تأملًا، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۰ .... و قـد ذكر الصـدوق (قـدّس سـرّه) فى ذيل باب ما يجب الصوم على المتمتع و إن لم يصم ثلاثة أيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام لأن أيام الذبح قد مضت. و روى الشيخ بإسـناده عن الحسن بن على بن فضال عن عبيس (يعنى عباس بن هاشم عن كرام يعنى عبـد الكريم بن عمرو عن أبى بصـير قال: سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن رجل تمتع و لم يجـد ما يهدى و لم يصم الثلاثة أيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: لابل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۱»، و ما ذكر فى الفقيه مضـمون هـذه الروايـة. إذا وجـد الثمن بعد أيام النحر يجزى الصوم و قد يقال ان الرواية بهـذا المضـمون لم تثبت لان الشيـخ و الكلينى قـدس سرهما رويا الروايـة عن عبـد الكريم الذى هو كرام عن أبى بصـير عن أحدهما (عليهما السّـلام) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۲»، و لا يحتمل تعدد الرواية مع ان الراوى عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير، و لعل فرض لم يصم الثلاثة فيما تقدم من سهو الشيخ (قدّس سرّه) أو من النساخ، و على الجملة لا يثبت فرض عدم صوم الثلاثة و غاية الأمر أن الرواية مطلقة تحمل على صورة صوم ثلاثـة أيام ثم وجـدانه الثمن بعـد النفر، و فى هـذا يلتزم بكفايـة الصيام و الموجب للحمل على صورة صوم الثلاثة صـحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن متمتع صام ثلاثـة أيام فى الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأ صـيامه «۳»، أقول لاـ يخفى مـا فيه حيث يحتمـل تعـدّد الروايـة بـأن سـأل أبو بصـير عن الباقر (عليه السّـلام) عمن يجـد ثمن الهـدى يوم النفر التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۱ .... الثانى مطلقاً، و سأل فيما بعـد عن الصادق (عليه السّـلام) عمن لم يصـم الثلاثـة و وجد ثمن الهدى بعد نفره، بل ذكرنا ان ما ذكره فى الفقيه يؤيد أنه كانت الرواية مع فرض عدم صوم الثلاثة و مع الإغماض عن ذلك فلا موجب لرفع اليـد عن الإطلاق بالتقييـد الوارد فى روايـة حماد بن عثمان، لان قيـد فرض صوم ثلاثـة أيام وارد فى سؤال السائـل لاـ فى جواب الامـام (عليه السّـلام) مع إطلاـق السؤال، أضف إلى ذلـك ضـعف سـند روايـة حمـاد بن عثمـان و إن عبر عنها بالصـحيحة، فـإن الراوى عن حمـاد عبـد اللَّه بحر و لم يثبت له توثيق، بـل قيل فى حقه ان الرجل ضـعيف مرتفع القول، و المتحصل لا بـأس بالاـلتزام بـاجزاء الصوم فى فرض عـدم الصوم ثلاثـة أيـام من قبـل فضـلًا عن فرض صومهـا، لان المعيار فى وجوب الهـدى على المتمتع وجـدانه الهدى أو ثمنه قبل انقضاء أيام النحر، و يرفع بذلك اليد من إطلاق الآية المباركة كما رفعنا اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى التمكن من الهـدى بعـد انقضاء ذى الحجـة، لا يقال لا يبعد ان يلتزم باجزاء الهدى أيضاً حتى فيما إذا صام الثلاثة قبل التمكن من الهدى، لرواية عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّـلام) عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هدياً فلما ان صام ثلاثة أيام من الحـج أيسـر، أ يشترى هـدياً فينحره أو يـدع ذلـك و يصوم سـبعة أيام إذا رجع إلى أهله، قال: يشترى هـدياً فينحره و يكون صومه الذى صامه نافلة له «۱»، و الروايـة و إن كان فى سـندها محمـد بن عبد اللَّه بن هلال لم يوثق و كذا عقبة بن خالد، إلّا أن كلاهما من المعاريف الـذين لم يرد فى حقهما، قـدح فإنه لا يقال لم يفرض فيها فرض حصول التمكن من الهـدى بعـد انقضاء أيام النحر فيحمل على صورة حصوله قبل انقضائها جمعاً بينها و بين صحيحة أبى بصير المتقدمة التى ورد فيها فرض حصوله بعد انقضائها.

[(المسألة الثامنة) إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلًا عنه عشرة أيام

(المسألـة الثامنة) إذا لم يتمكـن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلًا عنه عشـرة أيام (۱) ثلاثة فى الحج من اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجة، و سـبعة إذا رجع إلى بلده، و الأحوط ان تكون السـبعة متوالية و يجوز ان تكون الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع أو بعـدها و يعتبر فيها التوالى. وظيفـة الصوم مع عـدم التمكن من الهدى (۱) من لاـ يتمكن من الهـدى و لا من ثمنه و لو بالإيـداع كما مر فعليه بدل الهدى صـيام عشـرة أيّام، ثلاثة أيام متوالية طوال ذى الحجة و الأفضل ثلاثة أيام قبل يوم التروية و يومها و

يوم عرفه على المشهور عند أصحابنا، و تكون سبعة أيام بعد رجوع الحاج إلى أهله قال: اللّه عزّ و جلّ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، و قد تقدم قوله سبحانه ذلِكَ لِمَنْ إلخ، راجع إلى التمتع بالعمرة إلى الحج لا إلى ما استيسر من الهدى، و المراد من قوله سبحانه فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أى فى شهر ذى الحجة، كما يدل على ذلك صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال يصوم قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قال: قلت: و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره قلت: يصوم و هو مسافر، قال: نعم أ ليس يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول اللّه عزّ و جلّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يقول فى ذى الحجة «۱»، و مقتضى ذيل هذه الصحيحة جواز الصوم ثلاثة أيام حتى من أول ذى الحجة بعد التلبس بإحرام التمتع، و ما ذكر من قبل يوم التروية و يومها و يوم عرفة أو بعد صوم يوم الحصبة صوم يومين لتكون ثلاثة أيام متصلة و نحو ذلك على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۳ .... الأفضلية بحسب مراتبها، و نحوها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلى و أبو الحسن قاعد قدامى و أنا لا اعلم فجائه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال: له يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى؟ فقال: يصوم الأيام التى قال اللّه تعالى قال: فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد و أى أيام هى؟ قال: قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال: فان فاته ذلك، قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول «۱»، كما قال: عبد اللّه بن الحسن قال فأى شىء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: ان جعفر كان يقول ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمر بديلًا ينادى ان هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد، قال يا أبا الحسن ان اللّه قال: فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتم، قال كان جعفر يقول ذو الحجة كلّه من أشهر الحج «۲» فان مقتضاها. جواز الإتيان بصوم ثلاثة أيام فى أى جزء من شهر ذى الحجة، و يدلُّ على ذلك من الروايات ما رواه الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن عبد اللّه بن مسكان قال: حدثنى أبان بن الأزرق عن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه قال: من لم يجد الهدى و أحبّ ان يصوم الثلاثة أيام فى أول العشر فلا بأس بذلك «۳»، و ما رواه الكلينى (قدّس سرّه) عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو، و عن زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال من لم يجد هدياً و أحب ان يقدم الثلاثة الأيام فى أول العشر فلا بأس «۴»، به هذا على ما فى الوسائل، و روى فى باب آخر الرواية عن الكلينى (قدّس سرّه) عن عدة من أصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، و الرواية بهذا السند ضعيفة لوقوع سهل بن زياد، و بحسب النقل الأول التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۴ .... صحيحة لأن الراوى عن البزنطى سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن البزنطى، و الموجود فى الكافى أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، و حيث انه (قدّس سرّه) روى قبل ذلك عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى، و بدأ الرواية التى بعدها بأحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة، حمل صاحب الوسائل البدء بأحمد بن محمد أبى نصر على التعليق على الرواية السابقة، حيث ان الكلينى لا يمكن ان يروى عن احمد بن محمد بن أبى نصر بلا واسطة و كأن الواسطة من ذكره فى الرواية السابقة، و لكن المعهود من التعليقات على الحديث السابق فى الكافى تكرار الراوى الذى يقتصر فى ذكر الواسطة بينة و بين ذلك الراوى على التعليق بالحديث السابق، و احمد بن محمد بن أبى نصر غير مذكور فى الحديث السابق، و إنما روى الحديث عن احمد بن محمد أبى نصر فى الباب الذى قبل الباب السابق على هذا الباب، و الواسطة فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر و التعليق عليه ممكن عنه لمن تتبع تعليقات الكلينى (قدّس سرّه)، و لعل صاحب الوسائل من أحد الموضعين من الوسائل رأى هذا التعليق، و لكن أحمد بن محمد بن عيسى أو سهل بن زياد أنما يرويان عن رفاعة بن موسى بواسطة أو بواسطتين، فالواسطة بينهما و بين رفاعة لا يبعد ان يكون احمد بن محمد بن أبى نصر و إن سقط فى بعض

نسخ الكافى أو كلها، كما يدل على ذلك بدء الرواية الثانية بأحمد بن محمد بن أبى نصر، و لعل هذا المقدار كاف فى اعتبار الرواية و إحراز صحتها و إن يحتمل ان يكون الواسطة بينه و بين البزنطى أحد السندين إلى البزنطى و هو السند المعروف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۵ .... فان هذا المقدار أيضاً يكفى فى التعليق على الحديث السابق عليه، و على الجملة ما تقدم كاف فى الالتزام بجواز صوم ثلاثة أيام من أول شهر ذى الحجة لمتمتع لا ـ يتمكن من الهدى و لا ـ من ثمنه، و ما ورد فى الروايات من خصوصية بعض أيام الشهر على حسب الترتيب يحمل على الأفضلية، كما أن ما ورد من النهى عن صوم أيام التشريق فيمن كان بمنى «۱» يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى متمتع لا يجد الهدى و لا ـ ثمنه فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى و يومين بعده، مع ان يوم النفر الثانى آخر أيام التشريق، كما يقتضى ذلك صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: قال: على (عليه السّلام) صيام ثلاثة أيام من الحج قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فيتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر و يصبح صائماً و يومين بعده «۲»، و صحيحة عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصبة صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «۳»، و ربما يقيد ذلك بمن خرج من منى يوم الثانى عشر و لم يبق فيه إلى النفر الثانى ليعمه ما دل على النهى عن الصوم أيام التشريق، و لكن التقييد بلا موجب حيث ان الامام (عليه السّلام) لم يذكر يصوم بعد نفره، بل ذكر يوم النفر و يومين بعده و ظاهره ان لا يكون شىء من اليومين من بعده من يوم النفر، فيكون المراد النفر الثانى. و ما فى صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن صيام أيام التشريق؟ فقال: انما نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن صيامها بمنى و أما بغيرها فلا بأس «۴»، يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم و لظاهر صحيحة منصور بن حازم فى جواز الصوم فى منى يوم النفر الثانى قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۶ .... تمضى الثلاثة أيام، و النحر فى الإحصار يوم واحد فمن أراد ان يصوم صام من الغد حيث الممنوع من الإحصار من الصوم صوم عيد الأضحى، و يكون الممنوع من الصوم لمن كان فى منى ثلاثة أيام من يوم عيد الأضحى «۱»، و نحوها صحيحة محمد بن مسلم «۲» و حسنة كليب الأسدى «۳» و ما ورد فى غيرها من ان الأضحى بمنى أربعة أيام و فى سائر البلاد ثلاثة أيام مجمل كما هو ظاهرها ايضاً على استحباب الأضحية، لا عدم جواز الصوم إلّا بعد أربعة أيام بقرينية صحيحة منصور بن حازم و نحوها، كما انه ما ورد فيمن يجب عليه الصوم بدل الهدى إذا لم يصم قبل يوم التروية و يومها و يوم عرفة له ان يصومها بعد أيام التشريق يحمل على الأفضل من ان يصوم يوم النفر الثانى و يومين بعده لما تقدم من دلالة صحيحة عيص بن القاسم و نحوها على جواز الثانى. اعتبار التوالى من صيام ثلاثة أيام فى الحج ثم انه يشهد لاعتبار التوالى فى صيام ثلاثة أيام مضافاً إلى ما يدعى من ظهور الأمر بصوم ثلاثة أيام فى ذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن صيام الثلاثة الأيام فى الحج و السبعة أ يصومها متوالية أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع السبعة و الثلاثة جميعاً «۴» و لو فرض قيام الدليل على جواز التفرقة فى السبعة لا يوجب ذلك عن ظهور الصحيحة فى اعتبار التوالى من الثلاثة، نعم يرفع اليد عن الظهور فى اعتبار التوالى فى الثلاثة ما إذا صام يوم التروية و يوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق، كما حكى ذلك عن الشيخ و الحلى و جماعة منهم المحقق فى الشرائع، بل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۷ .... المنسوب إلى المشهور كما فى المدارك. و يدلُّ على ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوماً آخر «۱»، و الرواية فى سندها مفضل بن صالح و الصحيح عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق «۲»، و المعروف من يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و هو ثقة، فتكون الرواية صحيحة إلّا ان الصدوق (قدّس سرّه) روى ايضاً هذا الحديث عن يحيى الأزرق و قال: فى مشيخة من لا يحضر ما كان فيه عن يحيى

الأزرق فقد رويته عن أبى رضى اللَّه عنه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق و يحيى بن حسان الأزرق غير معروف، بل كما قيل لم يوجد له رواية فى الكتب الأربعة و يقال ان توصيف يحيى بابن حسان من طغيان قلم نساخ من لا يحضر، و صفوان يروى عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق كما فى غير هذا المورد ايضاً، و على ذلك فالرواية كما ذكرنا صحيحة و المتحصل ان التوالى فى صيام ثلاثة أيام معتبر إلّا فى هذا المورد، و مقتضى قوله (عليه السّلام) و يوم آخر بعد أيام التشريق لا يقتضى الفورية، بل يجوز تأخيره قبل الدخول إلى أهله إلى آخر ذى الحجة و إن كان الأحوط المبادرة إليه، و يبقى الكلام فى ان عدم اعتبار التوالى فى هذا الفرض يختص بما إذا كان للمكلف عذر فى ترك صوم قبل يوم التروية أو ان الحكم بالتفريق و جوازه يجرى حتى فى صورة ترك الصوم فيه اختياراً، مقتضى إطلاق صحيحة يحيى الأزرق أى عدم الاستفصال فيه أى عدم الاختصاص، حيث ان المفروض فيها كون الرجل قبل قدومه كان متلبساً بعمرة التمتع و كان الصوم فى سفره جائزاً، فيكون عدم الاستفصال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۸ .... فى جوابه (عليه السّلام) مقتضاه عدم الفرق فى ترك الصوم قبل يوم دخوله بمكة مع العذر أو بدونه و دعوى تركه إلى صورة العذر. هل جواز الصوم فى يوم التروية و عرفة و تأخير صوم آخر يختص بصورة العذر عن الإتيان بصوم ثلاثة أيام قبل حيث ان الظاهر انه كان يعلم عند دخوله مكة بوجوب صوم ثلاثة أيام فبدئه بالصوم يوم التروية كان للعذر لا يمكن المساعدة عليها، حيث ان علمه بوجوب صوم ثلاثة أيام لا يلازم علمه بوجوب التوالى فيها، بل يكون مع احتماله عدم اعتبار التوالى، و أضعف من ما ذكر دعوى ان الإطلاق المذكور يعارضها الروايات الدالة على الصوم يوم قبل التروية و يومها و يوم عرفة فان مقتضى إطلاقها عدم الاكتفاء بغيرها، و إن هذا النحو متعين. و بعد تعارض الإطلاقين يرجع إلى صحيحة على بن جعفر الدالة على اعتبار التوالى فى الثلاثة مطلقاً، و يقتصر فى الخروج عن إطلاق صحيحته بالمقدار المتيقن و هو صورة العذر، و وجه الضعف ما تقدم من عدم تعين ثلاثة أيام على ذلك النحو، بل هو أفضل على ما تقدم. و على الجملة مقتضى إطلاقها عدم أفضلية غير هذا النحو من صيام ثلاثة أيام، لا عدم جواز غيره. و قد يقال ان ما ورد فى رواية يحيى الأزرق تعارضها ما ورد فى صحيحة عيص بن القاسم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى، قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده «۱» بدعوى أن ظاهرها عدم أجزاء صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم يوم آخر بعد أيام التشريق، و لكن فيها ما لا يخفى لما تقدم من ان النهى يحمل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۹ .... على ان الصوم ثلاثة أيام بالبدء من يوم النفر الثانى أفضل من صوم يوم التروية و صوم يوم عرفة و تأخير صوم يوم آخر، لان رواية الأزرق صريحه فى الاجزاء و النهى بتمامية الظهور الإطلاقى فى عدم الاجزاء، فلا مورد له مع ورود التصريح بالاجزاء، أضف إلى ذلك ان النهى فى صحيحة العيص لو لم يكن ظاهراً بالإتيان بصوم يوم واحد قبل العيد، أما يوم التروية أو يوم عرفة فلا ينبغى التأمل فى ان إطلاقها يعمه بان يكتفى بصوم واحد قبل العيد و يومين بعد أيام التشريق، و رواية الأزرق دالة على الاجزاء فى صورة انضمام صوم يومين قبل العيد، فيرفع اليد عن إطلاق المنع فى صحيحة العيص فى صورة انضمام صوم يومين، فتكون النتيجة عدم أجزاء صوم يوم واحد قبل العيد مع صوم يومين بعد أيام التشريق، و اجزاء صوم يومين قبله مع صوم يوم آخر بعد أيامه. قد ورد فى عدة من الروايات أنه ان يصم المكلف فيما تقدم من الأيام يصومها كالسبعة فى أهله، منها ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة إلى ان قال: قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟ قال: ان شاء صامها فى الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله «۱»، و صحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع و لم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله «۲» و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: صوم الثلاثة الأيام ان صادف تأخرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله و لا تصومها فى السفر «۳»، و النهى عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳،

ص: ۲۲۰ فان لم يرجع إلى بلده و أقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك. صيامها فى السفر، فى مقام توهم وجوبها فى السفر و قد تقدم جواز صومها فى الطريق عند رجوعه إلى أهله، و اللازم تقييد إطلاقها بأمرين أحدهما: ان يكون ثلاثة أيام فى الأهل قبل انقضاء ذى الحجة، حيث يعتبر وقوع صيامها فى ذى الحجة على ما تقدم، و الثانى: لزوم الفصل بين صوم ثلاثة و بين صوم سبعة أيام، كما دل عليه صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: لا يجمع الثلاثة و السبعة «۱». بقى الكلام فى اعتبار التوالى فى السبعة و عدمه بعد وجوب صومها عند رجوعه إلى أهله من غير خلاف معروف، كما عن الذخيرة و غيرها و إن خالف فى وجوبها فى أهله أكثر العامة، فقال بعضهم جواز صومها بعد الفراغ من أفعال الحج، و بعضهم إذا خرج من مكة أنه يصوم فى الطريق، و ظاهر الآية المباركة كغير واحد من الروايات على ما عليه أصحابنا من لزوم صيام السبعة فى أهله، و أما اعتبار التوالى فالمعروف عند أصحابنا جواز التفريق، و يستدل لهم بعموم صحيحة عبد اللّٰه بن سنان كل صوم يفرق فيه إلّا ثلاثة أيام فى كفارة يمين، و رواية إسحاق بن عمار قال: قالت: لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) انى قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى فرغت فى حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم و ظاهرها «۲»، أنه سأل (عليه السّلام) عن أمرين أحدهما جواز الإتيان بالسبعة عند غير أهله و بلده، و الثانى: جواز التفريق فيها بعد فرض الإتيان بها عند غير أهله أو حتى عند الإتيان فى أهله، و لكن قد ورد فى صحيحة على بن جعفر اعتبار التوالى فى السبعة كاعتباره فى الثلاثة، و معها لا يمكن التمسك بالعموم فى صحيحة عبد اللّٰه بن سنان، بل يتعين رفع اليد عن عمومه فى صيام السبعة كصيام الثلاثة، و أما رواية إسحاق بن

] (المسألة التاسعة) المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم يوم السابع

(المسألة التاسعة) المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم يوم السابع صام الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد رجوعه من منى (۱) و لو لم يتمكن من اليوم الثامن ايضاً آخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى و الأحوط ان يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى و لا يؤخره من دون عذر و إذا لم يتمكن بعد الرجوع من عمار فالراوى عن إسحاق بن عمار محمد بن أسلم و لم يثبت له توثيق، و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، لاحتمال كون عملهم بها لكونها مؤيدة بعموم صحيحة عبد اللّٰه بن سنان و نحوها، و على ذلك فرعاية التوالى فيها أحوط كاعتبار الإتيان بها فى غير السفر من وطنه أو محل اقامته، و أما الفصل بين الثلاثة أو السبعة فقد تقدم أنه معتبر، و قد ورد فى ذيل صحيحة على بن جعفر و لو اقام من وجب عليه السبعة بمكة بأن صار مجاوراً انتظر إلى وصول أصحابه إلى بلده أو بمضى شهر ثم يصوم السبعة «۱» كما يدل على ذلك عدة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) حيث ورد فيها و إن كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده «۲»، و مقتضى ذكر العدل بأو كفاية أقلهما، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار خروج ذى الحجة و لو كان بحيث يصل إلى أهله أو أصحابه إلى أهليهم قبل خروجه كما فى القريب بلده من مكة يجوز له بعد وصوله إلى أهله أو وصول أصحابه البدء بصوم الأيام السبعة، و هل ما ذكر من الحكم يختص بالمجاور بمكة أو يعم المقيم فى غيرها أيضاً مدة فلا يبعد العموم، و إن ذكر فرض مكة لعد الداعى إلى مجاورة غير مكة نوعاً. (۱) مسائل الذبح و النحر و الصوم بدلًا عنهما قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى المسألة السابقة و ذكرنا أنه إذا لم يصم الثلاثة كما ذكر لا يجوز له صيام ثلاثة أيام التشريق بان يصوم الثلاثة فى منى، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۲ منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده ايضاً و لكن لا يجمع بين الثلاثة و السبعة فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم (۱) سقط الصوم و تعين الهدى للسنة القادمة. و ذكرنا أنه لا بأس بأن يصوم يوم النفر الثانى و يومين بعده، و إن الأحوط ان ينفر فى النفر الأول من منى ليكون صومه فى غير منى، و إن نفر فى النفر الثانى يكون صومه من اليوم الرابع عشر على ما تقدم، نعم قد ورد فى موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) عن أبيه ان علياً (عليه السّلام) كان يقول من فاته صوم الثلاثة أيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له «۱». و نحوها رواية عبد اللّٰه بن

ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ان علياً (عليه السّلام) كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام فى الحج و هى قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له «۲» و هاتان الروايتان مع ضعف سند الثانية مخالفتان لسائر الأخبار، و قد أنكر أبو الحسن (عليه السّلام) قول عبد اللَّه الحسن على ما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فى جواب عباد البصرى، و إن جعفر (عليه السّلام) كان يقول ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أمر بلالًا ينادى أن هذه الأيام أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد الحديث، و على الجملة ما فى الروايتين كان قولًا لعبد اللَّه بن الحسن فتحملان على التقية فى النقل و لا تصلح شىء منهما للمعارضة، للأخبار الواردة فى المنع عن صيام أيام التشريق لمن كان بمنى و انها ليست تلك الثلاثة التى أمر اللَّه سبحانه بصيامها فى الحج. (۱) قد تقدم اعتبار وقوع صيام ثلاثة أيام فى ذى الحجة، و لو لم يصم حتى أهل هلال محرم يسقط وجوب الصوم حتى السبعة الباقية التى كان يجب الإتيان بها بعد رجوعه إلى أهله و تتعين وظيفته فى الهدى فى السنة القابلة و لو بالاستنابة و التوكيل، و يشهد لذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى «۳»

[(المسألة العاشرة) من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكن من ذلك وجب عليه الهدى

(المسألة العاشرة) من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكن من ذلك وجب عليه الهدى، نعم إذا كان التمكن بعد انقضاء أيام التشريق أجزأ الصيام (۱)، و كذا إذا تمكن آخر يوم من أيام التشريق على الأظهر. و ظاهر قوله (عليه السّلام) و ليس له صوم بإطلاقه يعم السبعة، كما ان ظاهر قوله (عليه السّلام) يذبحه بمنى انتقال الوظيفة لا ان دم شاة كفارة ليجوز الإتيان بها فى بلده. و دعوى ان مقتضى ما ورد من ان من ترک نسكاً فعليه دم كون الدم شاة كفارة لا يمكن المساعدة عليه، لأنه نبوى ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه، و صحيحة منصور بن حازم مطلقة من حيث كون ترک صومه لنسيانه أو للجهل بالحكم، كان الترک لعذر أو بدونه و إن كان الالتزام فى صورة العلم و العمد لا يخلو عن تأمل، و لا فرق بعد ثبوت بدلية الهدى فى القابل عن الصوم الواجب لمن لم يجد الهدى بين نسيان الصوم و غيره، و ما ورد فى الروايات من ان من لم يصم الثلاثة يصوم فى أهله «۱»، تقيد بعد خروج ذى الحجة، فإن الصوم فيه صوم فى الحج على ما تقدم، كما ان ما ورد فى صحيحة عمران الحلبى قال: سئل أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: يبعثه بدم «۲»، محمول على صورة خروج ذى الحجة، و البعث بالدم بقرينة لزوم ذبحه بمنى هو كما ظاهر الأمر بالبعث، يكون من الهدى لا عن الكفارة. (۱) قد تقدم الكلام فى ذلک فى بحث من وجد ثمن الهدى و لم يجد الهدى و أنه ان وجد الهدى إلى آخر ذى الحجة فهو و إلا يكون عليه الذبح فى السنة القابلة و لو بالاستنابة، و ذكرنا ان هذا يختص بمن يجد الثمن أيام الذبح و إلا فان وجد الثمن و تمكن من الهدى بعد انقضائها فإن صام الثلاثة الأيام قبل ذلک يجزيه صومه، و أما إذا لم يصم فالمشهور ان عليه الهدى، و ذكرنا ان الأظهر عدم الفرق بين الصورتين

[(المسألة الحادية عشرة) إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير]

(المسألة الحادية عشرة) إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير (۱) فالأحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور. و انه إذا لم يصم الثلاثة من قبل يجزئ أيضاً الصوم فراجع. (۱) مسائل الهدى و الصوم المشهور كما صرّح به جماعة عدم إجزاء الهدى الواحد إلّا عن واحد و أقله شاة على ما تقدم من غير فرق بين حال الضرورة و عدمه، فان لم يتمكن تنتقل الوظيفة إلى الصيام، نعم ذكر بعض أجزاء الهدى الواحد عن المتعدد عند الضرورة و عدم الاجزاء حتى فى حالها مقتضى إيجاب الهدى على كل متمتع، و يشهد له أيضاً صحيحة محمد بن على الحلبى المروية فى الفقيه قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه

السّلام) عن النفر تجزيهم البقرة، قال: أما فی الهدی فلا و أما فی الأضحی فنعم «۱»، فان مقابلة الهدی مع الأضحية و الحکم بعدم الإجزاء فی الأول ظاهرها عدم الاجزاء فی الهدی الواجب، و لعل صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: تجزی البقرة أو البدنة فی الأمصار عن سبعة و لا تجزی بمنی إلّا عن واحد «۲»، يرجع إلی التفصيل بين الهدی الواجب و غيره و بهما يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال تجزی البقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل خوان واحد «۱»، بحملها علی الأضحية، و لو فرض وقوع المعارضة بينهما بالعموم من وجه بدعوی ان صحيحة محمد الحلبی مختصة بالهدی الواجب و مطلقة من جهة كون المشتركين من أهل خوان واحد أم لا، و صحيحة معاوية مطلقة من حيث الهدی الواجب و غيره و مختصة بالمتعدد من أهل خوان واحد، يكون المرجح أو المرجع بعد تساقطهما إطلاق الآية المباركة فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فإن ظاهر وجوب الميسور المفسر بالشاة فی صحيحة أبی عبيدة نعم «۲»، فی صحيحة

[(المسألة الثانية عشرة) إذا اعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوكله فی الذبح عنه ثم شک فی انه ذبحه أم لا]

(المسألة الثانية عشرة) إذا اعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوكله فی الذبح عنه ثم شک فی انه ذبحه أم لا بنی علی (۱) عدمه نعم إذا كان ثقة و أخبره بذبحه كفی.

[(المسألة الثالثة عشرة) ما ذكرنا من الشرائط فی الهدی لا تعتبر فيما ذبح كفارة]

(المسألة الثالثة عشرة) ما ذكرنا من الشرائط فی الهدی لا تعتبر فيما ذبح كفارة (۲) و إن كان الأحوط اعتبارها.

[(المسألة الرابعة عشرة) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه

(المسألة الرابعة عشرة) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة (۳) فيه بل يجوز ذلک بالاستنابة فی حال الاختيار ايضاً و لا بد من كون الذابح مسلماً و لا يلزم كونه مؤمناً، عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن قوم غلت عليهم الأضاحی و هم متمتعون مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فی مسيرهم و مضربهم واحداً لهم ان يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلک إلّا من ضرورة «۱»، و حملها علی الأضحية المستحبة زائداً علی الهدی الواجب علی كل واحد منهم خلاف الظاهر لفرض كونهم متمتعين فی السؤال و لم يكن وجه لذكره فيه، بل كان يكفی ذكر فرض غلاء الأسعار و لكن دلالتها علی الاشتراک فی البقرة و يتعدی إلی البدنة، و فی التعدی إلی الشاة تأمل، فالأحوط الجمع بين الشركة و الصيام و اللّه العالم. (۱) للزوم إحراز الإتيان بالهدی و لو بنحو التسبيب، نعم لو كان الوكيل ثقة يكون قوله معتبراً كما فی سائر اخبار الثقة بالموضوعات. (۲) فان المعتبر فی الكفارات إحراز عنوان البدنة أو البقرة أو الشاة من غير خصوصية من حيث السن و الوصف، و إن كان رعايتها الأحوط الاولی. (۳) فی مسائل الهدی الواجب و غيره و ذلک فان الذبح و النحر من الأفعال التی تنسب إلی المباشرة و إلی الموكل التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۶ و إن تكون النية مستمرة من صاحب الهدی إلی الذبح و لا يشترط فيه الذابح بكونه هدياً واجباً و إن كانت أحوط و أولی. (فی مصرف الهدی) الأحوط ان يعطی ثلث الهدی إلی الفقير المؤمن صدقة (۱) و يعطی ثلثه إلی المؤمنين هدية و أن يأكل من الثلث الباقی له و لا يجب إعطاء ثلث إلی الفقير بل يجوز الإعطاء إلی وكيله و إن كان الوكيل نفس من عليه الهدی. و المسبب و هو بهذا اللحاظ متعلق الأمر، كما يشهد بذلک ما ورد فيه النهی عن إعطاء الجزار الجلد و الجلال و القلائد، و لذا لا يعتبر فيمن يوكله لذبح هديه ان يكون مؤمناً، نعم يعتبر كونه مسلماً لان ذبح غير المسلم ليس بذبح، لاعتبار الإسلام فی مباشرة الذبح و لا يعتبر ايضاً قصد المباشرة، بل يعتبر قصد صاحب الهدی و انه يذبحه بالتوكيل وفاءً لوظيفته من الهدی أو الكفارة أو غيره، سواء كان هذا القصد منه تحقق عند ذبح الموكل حدوثاً أو كان القصد مستمراً باقياً إلی تحقق الذبح أو النحر، و القصد المعتبر فی العبادة

باجزائها يكون قائماً بالمسبب و الموكل، فان ذبح الغير عمل صاحب الهدى بالتسبيب فيعتبر ان يتقرب بعمله و يأتيها بعنوان وظيفة حج التمتع. (۱) يتعرض فى هذه المسألة لأُمور: منها أنه يجب على المتمتع عند جماعة من الأصحاب الأكل من هديه، و يستدل على ذلك بظاهر الأمر فى الآية المباركة فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ خلافاً للآخرين من المنسوب إلى المشهور من عدم وجوبه، حيث منع من دلالة الأمر بالأكل على الوجوب، فإنه فى مقام توهم الحظر، فيفيد الترخيص بل غايته المطلوبية و الاستحباب لا لمجرد ان المحكى عن الجاهلية منع ذلك على أنفسهم، كما ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف، ليقال ان ذلك غير ثابت بل أمر الإنسان ان يأكل من ماله، و إحسانه ظاهره فى نفسه يفيد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۷ .... الترخيص أو الاستحباب. و الجواب عن ذلك بأنه لم يحرز بناء الجاهلية على المنع عن أكل صاحب الهدى، و على تقدير فالدين الإسلامى ناسخ لأحكام الجاهلية كما ترى، فإنه إذا كان قوله سبحانه فَكُلُوا ناسخاً فلا- يفهم منه إلّا الترخيص و عدم المنع، و أما الاستدلال على الوجوب بالروايات و عمدتها ما ورد من أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بطبخ شيء و أكله و أكل على (عليه السّلام) منه، كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حين ينحر ان يؤخذ كل بدنه جذوة من لحمها، ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فأكل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و على منها و حسيا من مرقه «۱» و نحوها غيرها، و لا يخفى ان الأمر بالأخذ و الطبخ أمر غيرى تابع لأمر ذى المقدمة و أكله صلوات عليه و آله مع أكل على من قبيل الفعل، و لا- يستفاد منه إلّا أصل المطلوبية، و الأكل من الهدى غير داخل فى النسك التى أمر (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بأخذها منه، بل غايته على تقدير وجوبه واجب مستقل، و كيف ما كان فالأحوط الأكل مع التمكن منه. الأمر الثانى: المعروف بين الأصحاب على ما قيل تثليث الهدى ثلث يأكل منه، و ثلث يتصدق به، و قلت: يهديه كما هو ظاهر بعض الاخبار و عليه جماعة و المحكى عن ابن إدريس ان الهدى يؤكل منه و يتصدق، بان يقسم قسمان و فى قوله سبحانه دلالة على التثليث، حيث يدل قوله سبحانه فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ على الإهداء و الأكل منه، و قوله سبحانه وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ فبناءً على عدم اعتبار الفقر فى القانع و المعتر كما ورد من ان القانع ما يقتنع بالإعطاء، و المعتر الذى يعتريك و يترقب الإعطاء من غير اعتبار الفقر، و البائس هو الفقير و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه جلّ ثنائه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۸ .... فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال: القانع الذى يقتنع بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس هو الفقير «۱»، فان مقابله الفقير للقانع و المعتر ظاهرها عدم اعتبار الفقر فيهما، نعم لو قيل بان القانع و المعتر من أقسام الفقير يكون مفاد قوله سبحانه الأكل و الصدقة، و ظاهر صحيحة سيف التمار هو التثليث قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقى أبى فقال انى سقت هدياً فكيف اصنع؟ فقال: له أبى أطعم أهلك ثلثاً، و أطعم القانع و المعتر ثلثاً، و أطعم المساكين ثلثاً، فقلت المساكين هم السؤال؟ قال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر الذى ينبغى له أكثر من ذلك و هو اغنى من القانع يعتريك و لا يسألك «۲»، و لا مجال لدعوى ان القانع و المعتر من أقسام الفقير فى مقابل المساكين المراد منهم السؤال فتكون كالاية فى انه لا يستفاد منها إلّا الأكل و الصدقة، و أظهر منها فى الأكل و الإهداء و التصدق و التثليث صحيحة شعيب العقرقوفى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها، قال: بمكة قلت: أى شيء أعطى منها؟ قال: كل ثلثاً و اهدى و تصدق بثلث «۳»، نعم الروايتان واردتان فى سياق الهدى فى إحرام العمرة و الحج، و لكن لا يضر ذلك بالاستدلال بهما على هدى التمتع، فان المستفاد منهما ان ذلك حكم الهدى لا حكم سياقه فى الإحرام فقط. الأمر الثالث: هو ان ظاهر الروايتين على ما تقدم هو جعل الهدى ثلاثة أثلاث لا مجرد تقسيمه بثلاثة أقسام و لو متفاضلة غير متساوية، نعم لا- يجب على صاحب الهدى الأكل بتمام ثلثه و لو مع اهله و عياله و إن كان ذلك أمراً جائزاً له لو اتفق، بشهادة مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۹ .... حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح فى برمة، ثم تطبخ، و أكل رسول اللّه

(صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) و علی منهما و حسیا من المرق، و یقتضیه ایضاً مناسبة الحکم و الموضوع، حیث لا یأکل شخص ثلث حیوان خصوصاً من البقر و الإبل و لا یصاحب الأهل و العیال بحیث یصرف ثلث الهدی هناک، و علی الجملة یجوز ترک الباقی من ثلثه بعد مقدار الأکل منه بل مطلقاً إذا لم یتمکن من الأکل منه، کما یجوز ترک الثلثین الآخرین إذا لم یتمکن من الإعطاء و التصدق بها و إن کان الأحوط إیصال حصة الفقیر بنحو التوکیل المتعارف، لان الغرض إیصال المال إلی الفقیر بخلاف القانع أو المعتبر فان الغرض منها وصول نفس الحصة من الهدی إلیهما و مع عدمهما هناک کما هو الفرض لا یکون تکلیف، نعم لو کان مع التکلیف أو بدونه ایضاً اعتبار وضع یضمن مع الإتلاف، و لکن الثانی لا وجه له، و الأول لم یثبت و إن کان رعایته أحوط. الأمر الرابع: هل یعتبر فی الفقیر الذی یتصدق علیه بثلث الهدی الایمان، فقد یقال ان مقتضی الإطلاق فیما ورد فی الآیة و الروایات عدم الاعتبار و یساعده ملاحظة الحال فی عصر الأئمة علیهم السلام، بل فی زماننا هذا ایضاً، و یختلف الأمر فی الزکاة و سائر الصدقات عن التصدق بالهدی، بل ورد فی زکاة الفطرة إعطائها لغیر الناصبی إذا لم تجد المؤمن، کما فی موثقة الفضیل «۱» و صحیحة علی بن یقطین انه سأل أبا الحسن الأول (علیه السّلام) عن زکاة الفطرة هل یصلح ان تعطی الجیران و انطواره ممن لا یعرف و لا ینصب؟ قال: لا بأس بذلک إذا کان محتاجاً «۲»، و التقیید بالحاجة ظاهره انه من سهم الفقراء. الأمر الخامس: یجوز إخراج اللحوم من منی و لو قبل ثلاثة أیام أی انقضاء أیام النحر، فإنه و إن ورد فی الروایات النهی عن إخراج اللحم، من منی بل حبسه فیه بعد التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۰ و یتصرف الوکیل فیه حسب اجازة موکله من الهبة و البیع أو الاعراض أو غیر ذلک و یجوز إخراج لحم الهدی و الأضاحی من منی

[(المسألة الخامسة عشرة) یجوز لقابض الصدقة أو الهدیة أن یتصرف فیما قبضه کیفما شاء]

(المسألة الخامسة عشرة) یجوز لقابض الصدقة أو الهدیة أن یتصرف فیما قبضه کیفما شاء (۱) فلا بأس بتملیکه غیر المؤمن أو غیر المسلم.

[(المسألة الخامسة عشر) إذا ذبح الهدی فسُرِق أو أخذه متغلب علیه قهراً قبل التصدق و الإهداء]

(المسألة الخامسة عشر) إذا ذبح الهدی فسُرِق أو أخذه متغلب علیه قهراً قبل التصدق و الإهداء فلا ضمان علی صاحب الهدی، نعم لو أتلفه باختیاره و لو بإعطائه لغیر اهله ضمن علی الأحوط. ثلاثة أیام الا ان هذا الحکم مقید بصورة الحاجة إلی اللحوم فیه لمراعاة حال الفقراء، و إذا عدمت کما فی مثل زماننا فلا یحرم شیء منهما، کما تشهد صحیحة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی، قال: کنا نقول لا یخرج منها بشیء لحاجة الناس الیه فاما الیوم فقد کثر الناس فلا بأس بإخراجه «۱»، و فیها أیضاً دلالة علی إعطاء الفقیر غیر المؤمن و فی حسنته عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: کان النبی (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) نهی ان تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثة أیام من أجل الحاجة فأما الیوم فلا بأس به «۲». (۱) فی أحکام الهدی و مسائله و ذلک فإنه بعد القبض یعتبر المأخوذ ملکه و للمالک ان یتصرف فی ملکه کیفما شاء، و القبض فی الإهداء و الصدقة شرط فی صیرورة المقبوض ملکاً لقابضه، سواء قلنا بأنه قبل قبضه ملک لصاحب الهدی و أنه یجب علیه صرفه لا کله و الإعطاء و التصدق علی الفقیر کالمال المنذور التصدق به، أم قلنا بأنه نظیر مال الزکاة فی النصاب. و علی کلا التقدیرین فان تلف الهدی قبل التصرف فیه علی ما، تقدم کما إذا سرق أو أخذه متغلب فلا ضمان علی صاحب الهدی حتی بالإضافة إلی الثلثین،

[الحلق و التقصیر]

اشارة

الحلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات الحج، و يعتبر فيه قصد التقرب و إيقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل و الأحوط تأخيره عن الرمی و الذبح، و لكن لو قدمه عليهما أو علی الذبح نسياناً أو جهلًا منه بالحكم أجزأه و لم يحتج إلی الإعادة (۱). و لو أتلفه هو باختياره و لو بإعطائه لغير أهله فإن قلنا أنه كالمنذور بالتصدق فلا ضمان و إن ترك الواجب و استحق الإثم، و علی الثانی، يضمن الثلثين ايضاً و لكن لا يستفاد من الآية المباركة الثانی بل استفادته منه من الروايات ايضاً مشكل، حيث ان أمر الهدی فی التثليث علی حد سواء بين الهدی الواجب و المستحب علی ما تقدم عند التكلم فی الدليل الدال علی التثليث، و لذا ذكرنا ان الضمان أحوط و إن أمكن المناقشة فی تصوير الضمان بالإضافة إلی الثلث الذی يهدی و اللَّه العالم. (۱) قد تقدم ان أفعال منی فی نهار يوم العيد الرمی يعنی رمی جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير و كل ذلك من أفعال الحج التی يعد جزءً من الحج المعتبر فيه قصد القربة، و يستفاد وجوب الحلق أو التقصير من الآية المباركة و الروايات أما الآية المباركة لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ ففی دلالتها مناقشة واضحة فإنها كما سيأتی أنها واردة فی بيان حكم المحصور، و لا دلالة لها علی حكم أفعال منی أصلًا، نعم يستفاد وجوبه من الروايات علی ما يأتی التعرض لها، و علی الجملة وجوب الحلق أو التقصير مما لا ينبغی التأمل فی وجوبه، و المحكی عن الشيخ (قدّس سرّه) فی التبيان أو النهاية علی ما قيل شاذ، و الكلام فی جهات الاولی: وجوب تأخيره عن الذبح و النحر بان يقع الذبح أو النحر قبل الحلق أو التقصير، و يستفاد من صحيحة سعيد الأعرج مضافاً إلی أصل وجوب أحدهما انه سأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: لأبی عبد اللَّه (عليه السّلام) معنا نساء قال: أفض بهن بليل التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۲ .... و لا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتی تأتی الجمرة العظمی فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلی مكة الحديث «۱»، فإن ظاهر الشرطية فی جهة مفهومها انهن إذا كن مكلفات بالذبح لا يقصرن، فاللازم وقوع الذبح أو النحر قبل التقصير، و يدلُّ علی ذلك أيضاً رواية عمر بن يزيد عن أبی عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك «۲»، و مقتضاهما ترتب الحلق أو التقصير علی الذبح أو النحر كما تقدم ما يدل علی ترتب الذبح أو النحر علی رمی جمرة العقبة، و يدلُّ علی كلا الأمرين مضافاً إلی أصل وجوب الحلق أو التقصير مثل صحيحة جميل قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغی إلّا ان يكون ناسياً، ثم قال ان رسول اللَّه (صلّی اللَّه عليه و آله و سلّم) أتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول اللَّه أنی حلقت قبل ان أذبح و قال: بعضهم حلقت قبل ان أرمی فلم يتركوا شيئاً كان ينبغی ان يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج «۳»، و ما يقال من ظهور لا ينبغی فی الكراهة علی تقديره لا يعم المقام بقرينة استثناء الناسی المراد منه الأعم من الجاهل، فان ظاهره عمد الحرج من صورة الجهل أو النسيان، و علی الجملة لو لم يكن الترتيب أمراً معتبراً بل كان أمراً راجحاً لما كان للسؤال عن تقديم المتأخر مورد، و بهذا يظهر الحال فی صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبی عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحی قال: لا بأس و ليس عليه شیء و لا يعودن «۴»، فإن غاية مدلولها الحكم بالصحة فی مورد التقديم جهلًا. و علی الجملة لو كان السؤال هكذا سألته عن الرجل هل يحلق رأسه قبل ان يضحی قال لا بأس و ليس عليه شیء، يكون مدلول الجواب عدم لزوم رعاية التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۳ .... الترتيب، و أما السؤال المفروض من الصحيحة ظاهره الجهل بالحكم خصوصاً بعد ذكره (عليه السّلام) و لا يعودن الثانية، هل يتعين الحلق أو التقصير فی خصوص نهار العيد كالرمی و الذبح أو يجوز تأخيره إلی الليل، قد ذكرنا سابقاً انه يستفاد وقوع الذبح و الحلق أو التقصير فی نهار يوم النحر من حسنة محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال: كل شیء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شیء إلا النساء و الطيب «۱»، و وجه الاستفادة ان مجرد تحقق يوم النحر لا يوجب الحلية و إنما تتحقق الحلية بعد أفعال اليوم، و لو كان الامام (عليه السّلام) فی مقام بيان ما يجوز فی ذلك اليوم لا دخل الطواف أيضاً فی الجواب و يقول كل شیء إلا النساء إذا طاف طواف الحج، و ذكره (عليه السّلام)

فى الجواب كل شىء إلا الطيب و النساء، ظاهره انه (عليه السّلام) قد عرض الأفعال التى يجب الإتيان بها فى ذلك اليوم، و يدلّ عليه ايضاً ما ورد فى الترخيص للنساء فى رمى العقبة ليلة النحر و التقصير ليلًا إذا لم يكن لهن ذبح، فيعلم ان التقصير كالذبح من أفعال يوم النحر و قد رخص للنساء التقصير ليلًا إذا لم يجب عليهن ذبح، و أما مع وجوب الذبح فاللازم ان يكون تقصيرهن بعد اليوم، فما عن أبى الصباح من جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، و لكن لا يزور البيت قبله فمبنى على جواز تأخير الذبح عن يوم النحر اختياراً، و قد تقدم انه لا يمكن المساعدة على ذلك و انه لا يجوز التأخير إلا مع العذر، و معه ايضاً يقصر أو يحلق يوم النحر و يؤخر الذبح إلى أيامه بل إلى آخر ذى الحجة مع استمراره إلى آخره، نعم روى الشيخ بإسناده عن موسى القاسم عن على قال: لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء «۲»، فقيل ظاهرها جواز تأخير الحلق متى شاء كالطواف، و فيه ان الرواية مضمرة و على مردّد فيحتمل

[مسائل الحلق و التقصير]

[(المسألة الأولى) لا يجوز للنساء الحلق

(المسألة الأولى) لا يجوز للنساء بل يتعين عليهن التقصير.

[(المسألة الثانية) يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل

(المسألة الثانية) يتخير الرجل بين الحلق و التقصير (۲) و الحلق أفضل و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه كونه على بن أبى حمزة البطائنى، و من حيث الدلالة قاصرة، لان قوله متى يزور قيد للطواف لا الحلق و قيد (عليه السّلام) بعد على اشتباه من بعض النساخ، و على الجملة مفاده ايضاً ترتب الحلق على الذبح، و لكنه ورد فى بعض الروايات يكفى فى الحلق شراء الهدى و جعله فى رحله و إن لم يذبح، و فى سنده جملة منها على بن أبى حمزة فى غير رواية واحدة رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله و إن أحببت أن تحلق فاحلق «۱». (۱) مسائل الحلق و التقصير يجب على النساء التقصير و لا يجزى الحلق بلا خلاف نصاً و فتوى، قال أبو عبد اللّٰه (عليه السّلام) فى صحيحة الحلبى ليس على النساء حلق و عليهن التقصير، و ظاهرها عدم مشروعية الحلق فى احلالهن و تعين ذلك بالتقصير، و يدلُّ ايضاً مثل صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت: لأبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) معنا نساء قال: أفض بهن بليل و لا تفض حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى و ليرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة «۲». (۲) يجب على الحاج الحلق أو التقصير تخييراً مطلقاً و لو كان صرورة لم يحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۵ فالأحوط وجوباً لولا الأظهر عليه اختيار الحلق، و من كان صرورة فالأحوط له اختيار الحلق و إن كان تخييره بين الحلق و التقصير أظهر. من قبل على الأظهر، نعم الأفضل بل الأحوط للصرورة الحلق خلافاً لما هو المنسوب إلى المعظم من وجوب الحلق تعييناً على الصرورة، نعم إذا عقص الحاج شعره أو لبده أى جعل صمغاً أو عسلًا لشعر رأسه لئلا يتسخ أو يتقمل تعين عليه الحلق و إن لم يكن صرورة، و يدلُّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: ينبغى للصرورة أن يحلق و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «۱»، فان التعبير فى الصرورة بينبغى و إن لا ينافى وجوب الفعل كما عبر بذلك فى الترتيب المعتبر فى أفعال منى على ما تقدم، الا ان مقابلة الصرورة مع الملبد و المعقوص شعره، و التعبير فيه بان عليه الحلق و ليس له التقصير قرينة على إرادة الأفضل من ينبغى، و إلا كان المناسب عطف الصرورة عليهما. و يدلُّ ايضاً على كفاية التقصير و إن كان الحاج صرورة صحيحة أخرى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال إذا أحرمت فعقصت شعر

رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج و ليس فى المتعة إلا التقصير «۲»، فان ظاهرها تعين الحلق فى مورد عقاص الشعر و تلبيده و تعين القصر فى الإحلال من عمرة التمتع و التخيير فى غيره من موارد الإحلال من إحرام العمرة المفردة و الحج من الصرورة أو من غيره، نعم فى بعض الروايات دلالة على تعين الحلق على الصرورة كرواية عمار الساباطى التى رواها الشيخ بإسناده إلى عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فلينجز شعره و إن كان لم يحج فلا بد من الحلق «۳»، و لكن باعتبار ضعف

[(المسألة الثالثة) من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه

(المسألة الثالثة) من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر (۱) أولًا ثم يحلق. السند لضعف سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد و معارضتها بصحيحة معاوية بن عمار الاولى و عدم إمكان الالتزام بمدلولها مع عدم التمكن من الحلق كيف يتعين الحلق. لا يقال: لا- يناسب حمل (لا- ينبغى) على الاستحباب فى صحيحة معاوية بن عمار لان الحلق أفضل من التقصير و إن لم يكن الحاج صرورة، فإنه يقال للاستحباب مراتب، و كذا الحال فى سائر ما ورد و ظاهره تعين الحلق على الصرورة من رواية أبى بصير و بكر بن خالد و سليمان بن مهران و أبى سعيد فان هذه الروايات مع ضعف السند فيها لا تصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم، و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا- يمكن المساعدة عليها لأن الشهرة على تقديرها فى مثل مسائل الحج التى يراعى فيها الاحتياط لا تكون جابرة، و قد يستدل على جواز التقصير على الصرورة بقوله سبحانه لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ الآية بتقريب ان من كان مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كانوا صرورات، و دخول المسجد الحرام محلقين أو مقصرين لا- يكون فى العمرة لأن التقصير فى عمرة التمتع يكون آخر اعمالها، و كذا فى العمرة المفردة يكون الحلق أو التقصير بعد اعمالها، و إنما يكون دخول المسجد الحرام حال التقصير و الحلق بعد اعمال منى، و فيه ان ما فى الآية اخبار بدخول المسجد الحرام آمناً و إتمام الاعمال حيث ان آخرها يكون بالتقصير أو الحلق كما فى العمرة المفردة بان لا يتكرر ما حدث فى صلح الحديبية. (۱) لو علم بخروج الدم عند الحلق قيل لا- يجوز له الحلق، بل لا- بد من ان يختار التقصير لان الواجب التخييرى انما يقتضى التخيير فيما إذا لم يكن فى الإتيان بأى

[(المسألة الرابعة) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً]

(المسألة الرابعة) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً (۱) و إلا جمع بين القصر و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

[(المسألة الخامسة) إذا حلق المحرم أو قصّر له جميع ما حرّم عليه بالإحرام

(المسألة الخامسة) إذا حلق المحرم أو قصّر له جميع ما حرّم عليه بالإحرام (۲) ما عد النساء و الطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط. من العدلين محذور، و إلا فان كان فى ارتكاب أحدهما بعينه محذور فعليه الامتثال باختيار العدل الآخر كما هو مقتضى الإطلاق فى دليل ذلك المحذور، و المفروض ان فى ارتكاب الحلق محذور لاستلزامه خروج الدم و لا يكون إخراجه للمحرم ما يحصل به الإحلال، و لكن يمكن ان يقال ان الحلق لا- ينفك عادة عن خروج الدم و لو كان قليلًا، فتخيير المكلف فى الخطابات بينه و بين التقصير بل الترغيب إلى الحلق مقتضاه عدم حرمة هذا الإخراج كما هو الحلال فيما تعين الحلق و مستلزم خروجه. (۱) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير فيما إذا لم تكن ملبداً أو معقوصاً، لان التقصير يخرجه عن إحرامها لأنه ان كانت امرأة فهو وظيفتها، و إن كانت رجلًا فالرجل

مخير بين التقصير و الحلق بخلاف ما إذا حلقت فان مقتضى الاستصحاب على إحرامها بعده، و إن إزالة شعرها يكون مع كونها محرمة و لو كانت ملبدة أو معقوصة يجب عليها الجمع بين الحلق و التقصير، و الأحوط ان يقدم التقصير لأن أمر التقصير و الحلق مردد بين الوجوب و الحرمة من دون أصل موضوعى فى أحدهما بعينه بحيث يختص به، و كذا الأصل الحكمى و بعد ارتكاب أحدهما يجوز ارتكاب الآخر اما لكونه محل لها أو انه يقع بعد خروجه عن إحرامها، تأتى بالآخر منهما و ما ذكرنا من ان الأحوط عليها التقصير أولًا ثم الحلق فهو لرعاية المنسوب إلى المشهور من عدم وجوب الحلق على الملبد و المعقوص شعره بل يكفيه التقصير. (۲) إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بالإحرام ما عدا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۸ .... النساء و الطيب، بل الصيد كما عليه المعظم من أصحابنا بل لم يعرف الخلاف فيه منهم على ما قيل، و يشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و الطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا الصيد «۱»، و صحيحة العلاء قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) انى حلقت رأسى و ذبحت و انى متمتع و أطلى رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب، قلت: و ألبس القميص و أتقنع قال: نعم، قلت: قبل ان أطوف بالبيت قال: نعم «۲» و تدل حسنة محمد بن حمران على ان حرمة الطيب يختص بالحاج المتمتع قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له قال: كل شىء إلا النساء و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر، قال: كل شىء إلا النساء و الطيب «۳»، و يؤيد التفصيل بين المتمتع و غيره فحوى خبر منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «۴»، و ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من نوادر احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل شىء إلا النساء و الطيب قلت فالمفرد قال كل شىء إلا النساء «۵»، و على الجملة مقتضى صحيحة معاوية بن عمار الظاهر فى الحاج المتمتع بقرينة فرض ذبح الهدى و الحلق، و كذلك حسنة حمران مؤيداً بما ذكر انه يتحلل بعد الحلق و الذبح من كل شىء كان محرماً عليه بالإحرام إلا الطيب و النساء، كما يدل على ذلك أيضاً صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال: ربما آخرته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۹ .... حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «۱»، و هذه الصحيحة أيضاً منصرفة إلى حج التمتع لفرض عدم الطواف و مع الإغماض عن ذلك فيرفع اليد عن الإطلاق بقرينة التفصيل فى حسنة محمد حمران. و المحكى عن الصدوق و والده (قدّس سرّهما) التحلّل من كل شىء إلّا الطيب و النساء بالرمى و هذا وارد فى الفقه الرضوى نعم. فى موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السّلام) انه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كل شىء إلّا النساء «۲»، و موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى الحسن موسى (عليه السّلام) جعلت فداك رجل أكل فالودج بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق، قال: لا بأس «۳» و لكن شىء من الروايتين يوافق ما عليه الصدوق و والده من بقاء حرمة الطيب و النساء بعد الرمى، و الصحيح أن الموثقة إطلاقها يقيد بما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من أنه إذا ذبح و حلق يعنى إذا رميت و ذبحت و حلقت فى موثقة يونس السؤال عن الارتكاب قبل الحلق و ظاهر فرض جهله بحرمته بعد الأكل و لا أقل من حمله عليه جمعاً بينها و بين ما تقدم. ما يحلّ للمتمتع إذا رمى جمرة العقبة و ذبح و حلق أو قصر نعم ينافى ما تقدم ما ورد فى صحيحة سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء، قال نعم الحناء و الثياب و الطيب وكل شىء إلّا النساء «۴»، و صحيحة أبى أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن (عليه السّلام) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسكّ (مسك) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً «۵»، و المناقشة فى سند الثانية بأن يونس مولى على لا مجال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۰ .... لها، فإنه يونس بن عبد الرحمن يعبر عنه بمولى على بن يقطين، كما ان المناقشة فى دلالتها بان الامام (عليه السّلام) كان متمتعاً من الاخبار بالموضوع كذلك، فإن الأخبار بالموضوع كالاخبار فى الحكم من الاعتبار، و لكن مع ذلك الروايتان معرض

عنهما عند أصحابنا معارضتان بالأخبار المتقدمة الدالة على ان المتمتع يمسّ الطيب حتى يطوف و يسعى، و ليس بين الطائفتين جمع عرفى فإن قولهم (عليهم السّلام) يحلّ المتمتع يوم النحر أو إذا ذبح و حلق أو حلق كل شىء إلّا النساء و الطيب، و ما ورد فى الروايتين من انه يحلّ المتمتع يوم النحر إذا ذبح أو حلق من كل شىء إلّا النساء و الطيب، و ما ورد فى الروايتين فى أنه يحل للمتمتع من كل شىء إلّا النساء و يحل له الثياب و الطيب من المتعارضين، فإن أمكن الحمل على التقية أو الحمل على حج الافراد، كما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبى الحسن مولود بمنى «۱» الحديث، فهو و إلّا تطرح كصحيحة أبى أيوب الخزاز لاحتمال اشتباه الراوى فى قوله و كان متمتعاً، نعم لو أغمض عما ذكرنا و تساقطت الطائفتان بالتعارض و عدم المرجح فى البين كان مقتضى اصالة البراءة عدم حرمة الطيب بعد أفعال منى لما ذكر فى محله انه يجرى الاستصحاب لا فى ناحية الإحرام، و لا فى ناحية حرمة الطيب لأن الشبهة حكمية، بقى من المقام أمر و هو أنه قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة انه إذا طاف و سعى يحلّ له كل شىء إلّا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلّا الصيد، فيقال ان ظاهرها بقاء حرمة الصيد الذى كان بالإحرام لا بالدخول فى الحرم فلا يجوز له أكل الصيد الذى صاده الغير فى غير الحرم، أو صاد هو فى غير الحرم قبل إحرامه و يجاب عن ذلك بان حرمة الصيد بعد طواف النساء هى حرمة صيد الحرم، و الاستثناء منقطع. و لذلك فإنه قد ورد فى سائر الروايات انه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۱ .... إذا حلق فقد أحل من كل شىء حرم منه إلّا الطيب و النساء، و مقتضاها حلية الصيد الإحرامى من حين تحقق الحلق غاية الأمر بما أنه فى الحرم يبقى عليه حرمة الصيد فى الحرم كسائر الناس فى الحرم الذين يعيشون فيه كأهل مكة، و لا يخفى ما فى الجواب فان حمل الاستثناء فى صحيحة عمار على المنقطع خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظة معتبرته الأخرى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) من نفر فى النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد، قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث «۱» فان التحديد بزوال اليوم الثالث راجع إلى حرمة الصيد الإحرامى لا حرمة الصيد فى الحرم من حرمة صيده، تبقى ما دام كونه فى الحرم بعد زوال اليوم الثالث و قبله و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول فى قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير «۲» نعم فى صحيحته الثالثة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ينبغى لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث «۳» و ظاهرها على هو المعروف الاستحباب من جهة التعبير بينبغى و تحديد الإمساك إلى انقضاء اليوم الثالث، و لكن لا ينافى تحديد بقاء حرمة الصيد الإحرامى إلى زوال اليوم الثالث و استحباب الاتقاء إلى انقضائه، و قد ورد فى صحيحة حمّاد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس ان ينفر فى الأول و من نفر من النفر الأوّل فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقى فقال اتقى الصيد «۴» و لكن بما ان الأصحاب لم يذكروا بقاء حرمة الصيد الإحرامى كذلك فالأحوط ما ورد فى هذه الروايات.

[(المسألة السادسة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا منه بالحكم إلى ان خرج منى

(المسألة السادسة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا منه بالحكم إلى ان خرج منى (۱) رجع و قصر أو حلق فيها فان تعذر الرجوع أو تعسّر عليه قصّر و حلق فى مكانه و بعث بشعره إلى منى ان امكنه ذلك.

[(المسألة السابعة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج و تداركه

(المسألة السابعة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج (۲) و تداركه لم يجب اعادة الطواف على الأظهر، و إن كانت الإعادة أحوط (۱) مسائل الحلق و التقصير إذا لم يحلق المحرم و لم يقصّر من منى جهلًا بالحكم أو نسياناً إلى ان خرج رجع و حلق أو قصر فيها بلا خلاف معروف، و فى المدارك ان الحكم مقطوع به عند الأصحاب و يدلُّ عليه

صحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل نسی ان من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی قال: یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها حلقاً کان أو تقصیر «۱»، و لکن تعارضها صحیحة مسمع قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل نسی أن یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر قال: یحلق فی الطریق أو أین کان «۱»، لا یقال مقتضی الجمع العرفی بینهما الاستحباب فی الرجوع إلی منی فإنه یقال ظاهر صحیحة الحلبی الأمر بالرجوع و التقصیر فیها مع التمکن منه و عدم الحرج، لان الحکم بالحلق و التقصیر من منی یجب معه، و صحیحة مسمع مطلقة من حیث الرجوع و عدمه، فیرفع الید عن إطلاقها فی صورة الیسر و التمکن من الرجوع فتکون النتیجة تعین العودة به و جواز الحلق أو التقصیر أینما کان مع عدم التمکن و الحرج، نعم مع الحلق أو التقصیر فی غیرها لزم بعث الشعر إلی منی لظاهر صحیحة حفص البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الرجل یحلق رأسه بمکة قال: یردّ الشعر إلی منی «۲» و نحوها. (۲) یعتبر وقوع الحلق و التقصیر قبل طواف الحج و سعیه کما علیه المشهور من التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۳ بل الأحوط إعادة السعی أیضاً، و لا یترک الاحتیاط بإعادة الطواف مع الإمکان فیما إذا کان تذکره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکة. الأصحاب، خلافاً لجماعة حیث ذهبوا إلی استحباب تأخیر الطواف، و علی الأول أیضاً إذا قدم الطواف و السعی جهلًا بالحکم أو نسیاناً یحکم بالاجزاء کما هو ظاهر نفی الحرج فی صحیحة جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق إلی ان قال: فلم یترکوا شیئاً أن یؤخروه إلّا ان قدّموه فقال لا حرج «۱» و لکن فی مقابلها صحیحة علی بن یقطین: قال سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن امرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتی زار البیت فطافت و سعت من اللیل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلک قال: لا یقصر و یطوف بالحج ثم یطوف للزیارة ثم أحلّ من کل شیء «۲»، و ربما یقال بان مدلول الصحیحة هو لزوم الإعادة و الحکم مطلقاً حتی فی صورتی الجهل و النسیان، حیث لا یمکن الالتزام بأن الصحیحة ناظرة إلی صورة العمد و علم المرأة بالحکم، و فیه ان مقتضی الجمع بین صحیحة جمیل بن دراج و هذه الصحیحة الالتزام باستحباب اعادة الطواف و السعی بعد التقصیر لأن صحیحة جمیل تدل علی الاجزاء لا علی نفی الاستحباب، و یبقی إطلاق صحیحة علی بن یقطین بالإضافة إلی العالم العامد بحاله من لزوم الإعادة.

[القول فیما یجب بعد أعمال منی

[طوائف الحج و صلاته و السعی

اشارة

الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعی و کیفیتها و شرائطها هی نفس الکیفیة. (لزوم تأخیر طواف الحج و سعیه عن الحلق أو التقصیر) و الشرائط (۱) التی ذکرناها فی طواف العمرة و صلاتها و سعیها.

[(المسألة الأولی) یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع

(المسألة الأولی) یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع (۲) فلو قدمه عالماً عامداً وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصیر و لزمته کفارة شاة. (۱) طوائف الحج و صلاته و السعی و ذلک فان کلّا من الطواف و صلاته و السعی حقیقة واحدة فی نفسها و کیفیتها فی موارد وجوبها و اعتبارها، و إن اختلفت موارد و الاعتبار من حیث العدد و بعض الاحکام، مثلًا یعتبر فی عمرة التمتع طواف واحد و فی المفردة طوافان و فی حج التمتع ثلاثة، و فی صحیحة معاویة بن عمارة الواردة فی بیان طواف الحج ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع فاستلم بیدک و قبّل یدک و إن لم تستطع فاستقبله و کبر و قل: کما قلت: حین طفت

البيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لک يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيها إلی ان قال: ثم اخرج إلی الصفا فاصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت بالمروة فاصعد عليها و طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من كل شیء أحرمت منه الّا النساء «۱» الحديث، و قريب منها غيرها. (۲) يجب تأخير الطواف عن الحلق و التقصير علی المشهور، بل عن بعض دعوی عدم العلم بالخلاف و لو قدم الطواف عامداً عالماً لم يصّح طوافه و يجب

[(المسألة الثانية) الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادی عشر]

(المسألة الثانية) الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادی عشر (۱) و إن كان جواز تأخيره إلی ما بعد أيام التشريق بل إلی آخر ذی الحجة لا- يخلو من قوة. عليه اعادة الطواف بعد الحلق و التقصير و يكون عليه دم شاة، و يدلُّ علی لزوم الكفارة صحيحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر (عليه السّلام) فی رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلک لا- ينبغی له فان عليه دم شاة «۱»، و أما لزوم الإعادة فقد تقدم أنه مدلول صحيحة علی بن يقطين «۲»، بل مقتضی الاشتراط المستفاد من صحيحة جميل بن دراج و محمد بن حمران المتقدمتين فی أفعال منی، نعم ما ورد فی عدم جواز تقديم الطواف و السعی علی الوقوفين للمتمتع فظاهره عدم جواز تقديمهما علی الوقوفين لا اعتبار وقوعهما بعد أفعال منی كما لا يخفی. (۱) الأفضل للمتمتع الإتيان بطواف الحج يوم النحر أو فی الليل بعد الفراغ من اعمال منی يوم النحر، ثم الإتيان فی اليوم الأول من أيام التشريق ثم إلی آخر أيام التشريق كما هو المنسوب إلی الأكثر، و تشهد بذلک صحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد اللَّه (عليه السّلام) فی زيارة البيت يوم النحر، فقال زرارة فإن شغلت فلا يضرک ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومک، فإنه يكره للمتمتع ان يؤخر «۳»، و موسع للمفرد أن يؤخر و صحيحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن المتمتع متی يزور البيت قال: يوم النحر «۴»، و صحيحة منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنی حتی يزور البيت «۵» و صحيحة عمران الحلبی عن أبی عبد اللَّه (عليه السّلام) قال ينبغی للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلک اليوم «۶» و لكن فی مقابلها موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن زيارة البيت قال: تؤخر إلی اليوم الثالث و تعجيلها أحبّ التهذيب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۶ .... إلی و ليس به بأس ان أخّره «۱»، و صحيحة عبد اللَّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسی أن يزور البيت حتی أصبح، قال: لا بأس أنا ربما آخرته حتی تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقرب النساء و الطيب «۲»، و نحوها صحيحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللَّه (عليه السّلام) قال لا بأس ان أخّرت زيارة البيت إلی ان تذهب أيام التشريق إلّا انک لا تقرب النساء و الطيب «۳»، و لو لم يكن ظاهر الأخيرة نفی البأس عن الإتيان بالطواف بعد انقضاء أيام التشريق بان كان المراد الإتيان بها قبل انقضائها، فلا ينبغی التأمل فی ظهور صحيحة هشام جواز تأخيره إلی ما بعد انقضائها. و الأمر يدور بين حمل النهی عن التأخير من الغد من يوم النحر علی استحباب، التعجيل نظير حمل النهی عن التأخير من يوم النحر و ليلة المبيت فی صحيحة عمران بقرينة دلالة صحيحة معاوية بن عمار علی جواز التأخير إلی الغد، و بين حمل ما دل علی جواز التأخير إلی آخر أيام التشريق، أو ما بعدها علی غير حج التمتع، و الالتزام بعدم جواز التأخير للمتمتع إلی اليوم الثانی من أيام التشريق، كما هو ظاهر السيد المرتضی فی جمل العلم و العمل و بما ان هذا الجمع يشبه مثل حمل المطلق علی الفرد النادر، لان الغالب علی الحاج هو التمتع مضافاً إلی ما ورد فی ذيل بعضها عن النهی عن قرب النساء و الطيب الظاهر ان المفروض فيحج التمتع حلية الطيب لغير المتمتع حتی فی صورة عدم الإتيان بالطواف و السعی قبل الوقوفين، كما هو ظاهر حسنة محمد بن حمران المتقدمة و غيرها، فالمتعين حمل النهی عن التأخير علی استحباب التعجيل به تأخيره إلی آخر ذی الحجة، مقتضی ما ورد من كون ذی الحجة. زمان الحج كما فی صحيحة رفاعة بن موسی الواردة فی صوم ثلاثة أيام فی

[(المسألة الثالثة) لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين

(المسألة الثالثة) لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين (١) و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و الإتيان بالسعى فى وقته، و الأحوط تقديم السعى أيضاً و إعادته فى وقته، و الأولى إعادة الطواف و الصلاة ايضاً مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة. الحج «١»، هذا فى طواف حج التمتع، و أما فى غير حج التمتع فيجوز تأخير طوافه فى طول ذى الحجة بلا خلاف، كما قيل و يدلّ على ذلك ما ورد فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فإنه يكره للمتمتع ان يؤخر و موسع للمفرد أن يؤخّر و صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليس بسواء موسّع عليهما «٢»، فان تجويز التأخير من غير تحديد مقتضاه جواز الإتيان به طول ذى الحجة. (١) لزوم تأخير المتمتع طواف الحج و سعيه عن الوقوفين لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجّة و سعيه على الوقوفين إلّا الشيخ الكبير و النساء اللاتى يخفن أن يحضن مع التأخير على المشهور بين أصحابنا، و يقتضيه الجمع بين الروايات فان بعض الروايات تدل بإطلاقها على جواز التقديم حتى مع الاختيار كصحيحة حفص بن البخترى عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخّر ذلك أو قدمه يعنى للمتمتع «٣» و موثقة زرارة و صحيحة جميل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنه سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه و سعيه فى الحج فقالا هما سيّان قدمت أو أخّرت «۴»، إلّا انه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بحملها على صورة الاضطرار و خوف الحيض بقرينة روايات أخرى، كموثقة إسحاق عمار: قال سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٢۴٨ .... تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتى منى، قال نعم من كان هكذا يعجّل و قال: سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال: لا «١» فان مقتضى قوله عليه نعم من كان هكذا يعجّل إلخ، عدم جواز التقديم لغير من ذكر و ما فى ذيل الصحيحة من عدم المنع من طواف البيت قبل الخروج إلى الوقوف ظاهره المندوب خصوصاً بملاحظة اقتصار السائل بذكر الطواف دون السعى، و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة التى تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى «٢»، فان تعليق جواز التقديم بما ذكر يشير إلى اختصاص الجواز بالمذكورين، و معتبرة إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول: لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى منى «٣»، و صحيحة الحسن بن على عن أبيه يعنى على بن يقطين: قال سمعت الحسن الأوّل يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى «١»، و كذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ان يطوف و يودع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً، و صحيحة صفوان الأزرق غير صفوان بن عبد الرحمن عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى قال إذا خافت ان تضطر إلى ذلك فعلت «٢»، إلى غير ذلك. لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج قبل الوقوفين إلا مع خوف الفوت و عدم التمكن. و على الجملة ما تقدم مما يدلّ على ان تقديم المتمتع طوافه على الوقوفين و تأخيرهما على حد سواء يرفع اليد عن إطلاقها، بان تقديمه سواء إذا كان له ضرورة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٢۴٩ .... فى التقديم كخوف الحيض و طرو عدم التمكن من الطواف من الزحام لمرضه و ضعفه، فيكون المفاد ان التقديم ممن رخص له مساوياً مع تأخير سائر الناس فى الاجزاء، و لكن حمل السيان على ما ذكر خلاف الظاهر، بل مفاد تلك الاخبار ان تقديم شخص طوافه و سعيه على الوقوفين مع تأخير ذلك الشخص سيان، فالطائفتان معارضتان بمعنى ان المفهوم من الروايات التى علّق فيها نفى البأس عن التقديم على الخوف من عدم التمكن من الطواف على تقدير تأخيره إلى ما بعد أفعال منى، فالمعارضة فى جواز تقديم الطوافين على الوقوفين عند خوف الفوت منتفية، لاتفاق كلا الطائفتين فيه، و

إنما الاختلاف فى جواز التأخير مع عدمه أو تعيّن تأخيره مع عدمه فيؤخذ بالمنطوق من الطائفة التى علق الجواز على الخوف، و أما مع عدمه فيؤخذ بالروايات التى دلت على اشتراط طواف الحج بوقوعه بعد الحلق أو التقصير كصحيحة جميل بن دراج المتقدمة و غيرها، مما ورد فى بيان اعمال حج التمتع. و مما ذكر يظهر اختصاص التقديم مع الخوف بالطواف لا أنه يعم السعى أيضاً، لأن السعى غير مشروط بالطهارة فيمكن للمكلف الإتيان بالسعى فى وقته، و روايات التقديم مع الخوف لم تشتمل على تقديم السعى و إن كان الأحوط الإتيان بالسعى حفاظاً على احتمال اشتراط السعى بوقوعه بعد الطواف من غير تأخير، تقدم اعتبار مقداره و بين الإتيان به فى وقته، نعم لو قيل بان الجمع العرفى بين الطائفتين مقتضاه رفع اليد عن إطلاق الاخبار التى مفادها تقديم الطواف و السعى و تأخير سيان بحملها على صورة خوف فوت الطواف، أمكن القول بجواز تقديم السعى أيضاً، لورود تقديم السعى مع الطواف فى تلك الاخبار، و أما دعوى ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل التأخير إلى ما بعد، مع عدم الخوف على

[(المسألة الرابعة) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة بعد أفعال منى ان يقدم طوافه و صلاته و السعى على الوقوفين

(المسألة الرابعة) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة بعد أفعال منى ان يقدم طوافه و صلاته و السعى على الوقوفين (١) بل لا بأس بتقديم طواف النساء أيضاً فيمضى بعد اعمال منى إلى حيث أراد.

[(المسألة الخامسة) من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف

(المسألة الخامسة) من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التى رأت الحيض (٢) و النفاس و لم يتيسر لها المكث بمكة لتطوف بعد طهرها لزمتها الاستنابة للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب. الأفضل، فيكون التقديم جائزاً مطلقاً و إن كان الأفضل مع عدم الخوف التأخير فلا يمكن المساعدة عليهما، فان مدلول ما ورد فيه التعليق انه مع عدم الخوف لا يجوز التقديم، و حمل و إثبات البأس على نفى الأفضل خلاف المتفاهم العرفى، ثم ان التقديم جوازه للمتمتع عند خوفه على ما تقدم حكم واقعى، فلا يجب الإعادة إذا تمكن من ذلک كما هو مقتضى الإطلاق المقامى، و عدم التعرض فى الروايات للزوم الإعادة من صورة اتفاق التمكن بعد أفعال منى. (١) مسائل طواف الحج و سعيه و يدلّ على ذلک صحيحة الحسن بن على عن أبيه يعنى على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأوّل (عليه السّلام) لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج فى يوم التروية قبل خروجه إلى منى «١»، و كذلک من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ان يطوف و يودع البيت، ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً، و الطواف فى هذه الصحيحة يعم طواف الحج و السعى و طواف النساء بقرينة ما فى ذيلها عن قوله (عليه السّلام) ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً. (٢) قد تقدم انه إذا خاف عدم التمكن من الطواف بعد اعمال منى يجوز له

[(المسألة السادسة) إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء]

(المسألة السادسة) إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء (١) بل الصيد ايضاً على الأحوط، و الظاهر جواز العقد عليه بعد طوافه و سعيه، و الأحوط الاجتناب عن سائر الاستمتاعات و إن كان الأظهر جوازها و حرمة الجماع خاصة. تقديم طوافه قبل الوقوفين، و أمّا إذا اتفق العذر من غير ذلک و لم يتمكن من البقاء و الإتيان بالطواف مباشرة فتصل النوبة إلى الاستنابة، لما استفيد مما ورد فى الطواف من ان الشخص إذا لم يتمكن من المباشرة اختياراً يطاف به، و إن لم يمكن ذلک ايضاً يستنيب، و إن تمكن من الاستنابة يطاف عنه، و على ذلک فالمرأة الحائض فى الغرض غير متمكنة من الطواف مباشرة، فتستنيب لها و لصلاتها و تسعى بنفسها. (١) لما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: إذا ذبح الرجل و حلق أحلّ فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا الطيب و النساء، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفاء و المروة، فقد أحل من كل شيء حرم

منه إلّا النساء، و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء حرم منه إلّا الصيد «۱»، فان مقتضاها توقف حلية الطيب بعد اعمال منى على طواف الحج و صلاته و السعى، و عدم ذكر صلاة الطواف، و يغنيه عن ذكرها ذكر السعى فإن السعى متأخر عن صلاة الطواف، و لاـ يبعد حمل بعض ما ورد من ان المتمتع إذا حلق و طاف حل له الطيب، على صورة الإتيان بالسعى أيضاً، فإن ظاهر الصحيحة و غيرها اعتبار تحقق السعى أيضاً، و يبقى بعد ذلك على المتمتع حرمة النساء و إذا طاف طواف النساء حلّت النساء، و المراد بحلية النساء ارتفاع حرمة الوطى و المجامعة التى أوجبت الإحرام، حيث ورد فى الصحيح عن العلاء صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح كلهم يرونه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۵۲ .... مكة فإذا قضت المناسك و زارت البيت و طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه الحاج إلّا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها، و نحوها غيرها و من الظاهر ان حلية فراش زوجها حلية الوطى، فان مجرد نومها فى فراش زوجها لم يكن محرماً عليها و لا على زوجها حال إحرامها، فالمحرم من الفراش الجماع. و أما حرمة العقد و الإشهاد و الخطبة فغير داخل فى حرمة النساء، بل كان حرمتها على المحرم ما دام لم يحلق أو لم يقصر، بل لا يبعد كون الاستمتاعات الأخرى أيضاً من قبيل العقد و الشهادة و عليه الاشهاد، و لو وصلت النوبة إلى الأصل العملى فمقتضى أصالة البراءة عدم حرمتها، حيث ان الاستصحاب فى بقاء حرمتها من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية، و كذا الحال فى الاستصحاب من بقاء إحرامها بالإضافة إلى الاستمتاعات على ما تقدم سابقاً، و التمسك بالمطلقات الدالة على عدم جواز تقبيل المحرم زوجته من التمسك بالخطاب المتضمن للحكم فى الشبهة المصداقية، و على الجملة المقدار الثابت بعد الإتيان بطواف الحج و سعيه حرمة الوطى و المجامعة. سائر الاستمتاعات بل فى صحيحة الحلبى دلالته على حليتها قبل الطواف بالحلق أو التقصير فإنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) ان رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما آخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «۱»، فإن النهى عن قرب النساء يظهر نهى اللّه سبحانه أولًا وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ كناية عن النهى عن المواقعة، و قد يقال أن المستفاد من بعض الاخبار ان حرمة النساء يعم حرمة الوطى و سائر الاستمتاعات، حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف

[(المسألة السابعة) من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين

(المسألة السابعة) من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتى بمناسك منى (۱) عن الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير. هى، قال: عليه دم يهريقه من عنده «۱». فإنه لو كان التقبيل جائزاً حتى قبل طواف النساء لم يكن وجه لتحمل الزوج الكفارة، فإن التقبيل جوازه لا يتوقف على ان تطوف المرأة طواف النساء و نحوها رواية زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) «۲». و لكن لاـ يخفى ما فيه فإنه لا موجب لكون الكفارة على المحل و حملها على صورة الإكراه عليها بلا وجه، و لذا لم يلتزم بمدلولها المشهور، بل ذكر بعضهم حملها على المندوب، و لذا تقدم كون هذه الكفارة على الاحتياط و على تقدير الإغماض فهو حكم تعبدى بالإضافة إلى المحل يختص بالتقبيل. (۱) إذا جاز للمتمتع تقديم طواف حجة و سعيه على الوقوفين لم يحل له الطيب بالفراغ منها، بل يجب الفراغ من اعمال منى. فان ظاهر ما تقدم من انه إذا طاف و سعى حل له الطيب ما إذا كان الطواف للحج و السعى بعد اعمال منى، فإذا وقع قبل الوقوفين حل له الطيب بالحلق أيضاً، لأنه ليس لهما بعد اعمال منى طواف الحج و سعيه نظير حلق المفرد للحج أو القرآن، فإنه بحلق أو تقصيره يحل له حتى الطيب سواء قدم الطواف و السعى للحج قبل الوقوفين أو أخره عنهما، كما هو مفاد حسنة محمد بن حمران سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شىء إلّا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شىء إلّا النساء و الطيب «۳»، و على الجملة مواطن التحليل ثلاثة الأول الحلق و التقصير، الثانى: طواف الحج و الثالث: طواف النساء، نعم ذكرنا ان الأحوط حرمة الصيد بإحرامه إذا نفر فى النفر الأول إلى زوال يوم

النفر الثانى.

[طواف النساء]

اشارة

طواف النساء الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و هما و إن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما و لو عمداً لا يوجب فساد الحج (۱). (۱) الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و لا فرق فى وجوبه بين أنواع الحج و كيفية هذا الطواف و صلاته كطواف الحج و صلاته، و يدلُّ على وجوبه على المتمتع روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفاء و المروة و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروة و يصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم «۱»، لكن لا يكون طواف النساء من أجزاء الحج كطواف الحج و لا يكون تركه و لو عمداً موجباً لبطلان الحج بلا خلاف معروف، إلّا عن صاحب الذخيرة حيث ذكر أن مقتضى ما مر من ترك طواف الفريضة من عدم الإتيان بالمأمور به على و جهة بطلان الحج هنا ايضاً، و لكن لا يخفى ما فيه لدلالة بعض الصحاح لخروجه عن الحج و كونه واجباً مستقلا، و لذا يصح تركه إلى ما بعد ذى الحجة ان أقام بمكة، و يدلُّ على كونه خارجاً عن اعمال الحج صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها أنه قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج «۲»، و نحوها صحيحة معاوية بن عمار «۳» و لا ينافى هذه الروايات صحيحة معاوية بن عمار الثالثة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها، فإذا فعلت ذلك (يعنى طفت و سعيت بعد الرجوع

[مسائل طواف النساء]

[(المسألة الأولى) كما يجب طواف النساء على الرجال كذلك يجب على النساء]

(المسألة الأولى) كما يجب طواف النساء على الرجال كذلك يجب على النساء (۱) فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال، و لو أتى النائب فى الحج عن الغير بطواف النساء عنه كفى، و الأحوط أن يأتى يقصد الأعم يعنى بقصد ما هو الوظيفة. إلى منى) فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلّا النساء ثم أرجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله «۱»، فإنه قبل تفريع الفراغ من الحج كلّه مع بقاء المبيت و رمى الجمرات عليه على الإتيان بطواف النساء ظاهره دخوله فى اعمال الحج كسائر الطواف و السعى، و الوجه فى عدم المنافاة تفريع مجموع الفراغ من الحج و إلا حلال من جميع المحرمات على طواف النساء لا كل واحد منهما و لو كان هذا الحمل لما تقدم من الروايات. (۱) طواف النساء لا ينبغى التأمل فى وجوب طواف النساء من جميع أنواع الحج على النساء كوجوبه على الرجال، و قد تقدم ان المرأة إذا طافت و سعت بعد أفعال منى يوم النحر حلّ لها جميع ما حرمه إحرامها إلّا فراش زوجها، و قد ورد فى صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء، قال: نعم عليهم الطواف كلّهم «۲» نعم ينبغى الكلام فى المقام فى الصبى هل يعتبر فى حلية النساء عليه و لو بعد بلوغه ان يطوف فى الحج الذى أتى به فى صغره طواف النساء أم لا يعتبر فى حقه، ظاهر المنسوب إلى المشهور اعتباره فى حقه ايضاً، و لعلّه للأخذ بالإطلاق فى مثل قوله (عليه السّلام) على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف فإنه يعم الصبى المميز بناءً على مشروعية حجه كصلاته و صومه، و لكن

التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۵۶ .... لا يخفى ان طواف النساء خارج عن اعمال الحـج و ليس كاعتبار طواف الحـج و سـعيه جزءاً من الحج و إذا كان واجباً مسـتقلا يعّمه حديث رفع القلم عن الصبى، و ما دلّ على حرمة النساء على المتمتع حتى يطوف بطواف النسـاء لاـ يثبت الحرمـة على الصبى، لما ذكر من حـديث رفع القلم عن الصبى الحاكم على خطابات التكليف، و بتعبير آخر مـدلول الخطابات حرمـة النساء على المحرم من حين اتصافه بالإحرام و تبقى هـذه الحرمـة فى إحرام الحج إلى أن يطوف الحاج طواف النسـاء، و هـذا الحكم لاـ يترتب على إحرام الصبى و ترتب حرمـة النسـاء عليه من حين بلوغه فى القابل إذا لم يطف بعـد حجه طواف النسـاء و يحتـاج إلى دليـل آخر غير مـا دل على حرمـة النسـاء على المحرم بـإحرام الحـج إلى ان يطوف طواف النسـاء، و على الجملـة مـا كـان من محرمـات الإـحرام من مجرّد التكليف فلاـ يثبت فى حق الصبى من الأول، و أما ما كان من قبيل الحكم الوضـعى كعـدم جواز النكاح على المحرم حيث ان عقـد المحرم سواء كان المحرم هو العاقد أو أحد الزوجين أو كلاهما محكوم بالفساد، فهذا الحكم الوضـعى لاـ يرتفع عن الصبى لانصـراف رفع القلم إلى مـا كان من قبيل الإلزام و التكليف عليه، أو لأن الفساد ليس حكماً قابلًا للارتفـاع فـإنه عبـارة عن عـدم الإمضاء، و نظيره بطلان شـهادة المحرم و حرمـة ما صاده الصبى المحرم، فان ما صاده المحرم فيه سواء كـان بالغاً أو صبياً، ثم ان النـائب عن الغير فى الحـج كما يأتى الحـج أى اعماله عن المنوب عنه كـذلك طواف النساء الواجب على المتمتع يقضيه عن المنوب عنه، كما إذا فات طواف النساء عن شـخص حيث يقضـى عنه بعد موته، و بتعبير آخر بعد قيام الدليل على مشـروعية النيابـة فى مواردهـا يحسب عمـل النـائب عملًا للمنـوب عنه سواء كـان مـا يـأتى به النـائب من أجزاء العمـل أو من توابعه و ملحقاته، إلّا إذا قام الدليل

[(المسألة الثانية) طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته

(المسألة الثانية) طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفية و الشرائط (۱).

[(المسألة الثالثة) من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف

(المسألـة الثالثـة) من لـم يتمكن من طواف النسـاء باسـتقلاله لمرض أو غيره اسـتعان بغيره فيطوف و لو بـان يحمـل على متن حيوان أو إنسان و إذا لم يتمكن منه ايضاً لزمته الاسـتنابة عنه و يجرى هـذا فى صـلاة الطواف (۲) ايضـاً. و لو فى مورد جزء العمل على ان على النائب ملاحظة حاله كحلق النائب رأسه يوم النحر بعد الذبح مع كونه نائباً عن المرأة، و نظير ذلك جهر الرجل فى الصلاة الجهرية مع كونه المنوب عنه امرأة، و فى مثـل ذلـك يكفى ان يقصـد الإتيان بطبيعى الفعل الـذى على ذمـة الغير أى المنوب عنه من غير ان يلزم الانحلال من القصد بالإضافة إلى كل جزء من أجزاء ذلك العمل، و قد ورد فى النيابة فى الصوم و الصلاة عن الميت عنوان يقضى ما عليه و مقتضـى ذلـك انه إذا قصـد بصـلاته و صومه أنه يـأتى بمـا على ذمـة الميت كفى فى النيابـة، كمـا يكفى ذلـك من إفراغ ذمة المـديون للغير بإعطاء المال إلى ذلك الغير لافراغ ذمة المديون له. (۱) مـا ذكر فى الروايات من كيفيـة الطواف و ما هو معتبر فيه يعم طواف العمرة و الحـج و النساء لشـمول الإطلاق فيها لجميع ما يعتبر فيهما، و ما يجب بعد الحج من طواف النساء فاختلاف بعضـها عن بعض من بعض الشرائط كاشتراط وقوع طواف النساء بعد سعى الحج، و وقوع طواف الحج بعد اعمال منى يوم النحر لقيام الدليل عليه على ما تقدم، و يأتى لضعف المستند و ظهور الأمر به من الاستقلال. (۲) و قد ذكرنا ان للطواف مراتب إحداها، الطواف مباشرة و فى جـواز الركوب على حيوان تأمـل، و ثانيهمـا: الطواف مباشـرة باسـتعانة الغير كـالمريض الـذى يركـب حيوان أو يحمله الغير ليطوف، و ثالثها: الاستنابة، و مع التمكن من كل مرتبة سابقة

[(المسألة الرابعة) من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمداً مع العلم بالحكم أو جاهلًا أو كان ناسياً]

(المسألة الرابعة) من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمداً مع العلم بالحكم أو جاهلًا أو كان ناسياً حرمت عليه النساء (۱) إلى ان يتداركه و معه تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة فإذا طاف النائب عنه جاز له النساء و إذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته. لا تصل النوبة إلى المرتبة اللاحقة، و لا يخفى أن شهر ذى الحجة يعتبر فى صحة طواف الحج و إذا تمكن منه الحاج من المباشرة قبل انقضائه تعين عليه المباشرة، نعم إذا لم يتمكن قبل انقضائه منه و لو لعدم إمكان اقامته فى مكة أو كونها حرجاً عليه ينتقل الأمر إلى المرتبة اللاحقة، و مع عدم تمكنه منها ايضاً قبل انقضائه تصل النوبة إلى الاستنابة، و هذا بخلاف طواف النساء فإنه لا يعتبر وقوعه قبل انقضاء شهر ذى الحجة و لو تمكن من البقاء فى مكة ليأتى بعد انقضائه بطواف النساء مباشرة تعين. (۱) لا ينبغى التأمل و الخلاف فى اشتراك طواف النساء نسياناً كصورة تركه عمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به حرمة النساء لما تقدم من الروايات فى انه إذا طاف و سعى حل عليه الطيب وكل شىء حرمه الإحرام إلّا النساء بعد ذلك حلّت له النساء و كل شىء حرمه الإحرام، فإن مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين الناسى و غيره، و يتوقف حلية النساء على الإتيان بطواف النساء، و يقع الكلام فى الناسى ان الإتيان به مباشرة أو بالاستنابة تخييرى فيجوز له الاستنابة حتى مع تمكنه من الإتيان بالمباشرة بالرجوع إلى مكة، أو ان الاستنابة فى صورة تمكنه من الرجوع و الإتيان بالمباشرة و لو كان عدم التمكن بنحو الحرج و العسر ظاهر بعض الروايات لزوم الإتيان به مع التمكن، كصحيحة معاوية بن عمار قال سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت «۱» و ظاهر بعض التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۵۹ .... الروايات جواز الاستنابة عليه حتى فى صوره التمكن من المباشرة كصحيحة اخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المروية من الفقيه قال: قلت: له رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فإنه حرمت عليه النساء حتى يطوف بالبيت «۱» و مقتضى الجمع بينهما الالتزام بالتخيير، و ربما يقال فى البين رواية ثالثة و هى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار تحسب شاهده للجمع بين الروايتين، و هى روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى كوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر، قال: يأمر من يطوف عنه «۲» فيحمل قوله (عليه السّلام) فى صحيحته الثانية يأمر من يقضى عنه، على صورة عدم التمكن و تعين الإتيان بنفسه فى الصحيحة الأولى على صورة التمكن و لا يخفى ما فيه فان فرض عدم التمكن من الرجوع مفروض من كلام السائل فلا يوجب تقييداً من جواز الاستنابة من الصحيحة الثانية مطلقاً، و الجمع العرفى بين الثانية و الأولى هو الحمل على التخيير، و لكن رعاية عدم التمكن و الحرج احتياط لا يترك و الوجه فى ذلك أنه قد ورد معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف إلى ان قال: فان مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره فأمّا ما دام حيّاً فلا يقضى عنه «۳» فان مقتضى هذا الذيل عدم إجزاء النيابة عنه ما دام حيّاً، و لا بد من رفع اليد عن ذلك فى صورة عدم التمكن من الرجوع إلى مكة أو كونه حرجياً، فان ما ورد فى صحيحته الثالثة المتقدمة، قلت: فان لم يقدر قال يأمر من يطوف، عنه يوجب رفع اليد عن إطلاق إلا يصلح و حمله على صورة تمكنه من الرجوع. اللهم إلّا أن يقال: إن المراد من قوله فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح هو النيابة عنه بلا استنابته أو أمره و أما إذا ترك طواف النساء جهلًا فالروايات الواردة فى المقام كلها ناظرة إلى صورة الترك نسياناً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۰ .... و حيث يحتمل ان يكون التارك الجاهل محروماً من زوجته أو تكون الزوجة الجاهلة محرومة من زوجها مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكة. قضاء طواف النساء عن الميت و الإتيان بطواف النساء بالمباشرة فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابة مع عدم التمكن من الرجوع إلى مكة أو كونه حرجياً عليه، و إلّا فمع التمكن لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابة كما انه لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابة للتارك عامداً عالماً مطلقاً، فعليه الرجوع إلى مكة و الإتيان بطواف النساء بنفسه، و إلّا يبقى على ما هو عليه من حرمة النساء. ثم ان المستفاد من الروايات ان لطواف النساء جهتين الاولى: وجوبه النفسى بعد الحج، الثانية: جهة كونه محللًا للنساء و إذا مات المكلف و لم يأت بطواف النساء يجب القضاء عنه، و يقع الكلام فى ان قضاء طواف النساء عن الميت كوجوب قضاء ما فات عن الأب من الصلاة و الصيام تكليف لوليه، أو ان قضائه كقضاء نفس الحج الذى فات عن الميت يخرج من تركته من غير ان يختص التكليف بالولد الأكبر،

و قد ورد فى بعض الروايات انه يقضى طواف النساء عن الميت وليه. و قد روى حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه «۱»، و ظاهرها ان القضاء وظيفة ولى الميت كما هو الحال فى قضاء الصلاة و الصوم. و قد ورد فيما رواه ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقضى عنه وليه «۲»، أو

[(المسألة الخامسة) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى

(المسألة الخامسة) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى (۱) فإن قدمه فان كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى، و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان على الأحوط. غيره فيما رواه صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار فان هو مات فليقض عنه وليه «۱» أو غيرها، و ظاهر هاتين ان التكليف لا يختص بالولى، و يقال يلزم على ذلك إخراج القضاء من تركته، لان كل واجب يتوقف الإتيان به على صرف المال يلحق بالديون يخرج عن أصل تركة الميت، و لكن قد ذكر فى قضاء الحج المنذور عن الميت ان هذه الكبرى لم تثبت، فإن اوصى به الميت يخرج عن ثلثه، فان لم يوص لم يجب الإتيان به لا على الولى و لا على غيره، نعم يستحب القضاء عنه. و بما ان ما رواه حماد عن معاوية يتعارض مع ما رواه عنه ابن أبى عمير، و كذا صفوان و فضالة، و يشكل الحكم بوجوب القضاء على الولى خاصة، و كذا الحكم بان قضاء طواف النساء كقضاء نفس حجة الإسلام، بل يحتمل ان تكون لمعاوية بن عمارة رواية واحدة و لا يعلم أصلها هل هى ما نقله عنه حماد بن عيسى أو ما نقله غيره، و كيف كان فالأحوط على الورثة القضاء من تركته، نعم فى الرواية التى رواها ابن إدريس فى آخر السرائر من نوادر البزنطى ما ظاهره ان قضاء طواف النساء عن الميت تكليف على وليه، و لكن سند ابن إدريس إلى نوادره غير معلوم لنا، هذا فى القضاء عن ميت نسى طواف النساء، و أمّا التارك جهلًا أو مع العلم و العمد فالأحوط فيهما كما فى الناسى. (۱) مسائل طواف النساء و يدلّ على ذلك ما ورد من ان طواف النساء بعد الحج، ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى بيان حج الافراد و القران و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۲ .... الحج «۱»، و من الظاهر أن آخر واجبات الحج الذى يعتبر من أجزاء الحج هو السعى، و أما طواف النساء و كذا المبيت و رمى الجمار أيامه فكل منها واجب مستقل خارج عن الحج، كما يدل على ذلك و على اعتبار وقوع طواف النساء بعد الإتيان بالسّعى بمعنى وقوعه قبله غير صحيح، صحيحة معاوية عمار الواردة فيمن يدخل مكة يوم النحر بعد اعمال منى، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين، إلى ان قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه كما صنعت يوم دخلت، مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلّا النساء، ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، ثم قد أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله وكل شىء أحرمت منه «۲»، و ذيل هذه الصحيحة دلالة واضحة على خروج المبيت بمنى و رمى الجمرات فى أيامها واجبات مستقلة و ليست من أجزاء الحج، و نتيجة ذلك ان تركها و لو عمداً لا يوجب بطلان الحج، كما تقدم ان نفس طواف النساء أيضاً خارج، عن أفعال الحج التى آخرها السعى بين الصفا و المروة بعد طواف الحج و صلاته، و أيضاً هناك دلالة واضحة فى الذيل ان محل طواف النساء يكون بعد الحج فيكون السعى مقدماً على طواف النساء كما هو مقتضى ظاهر قوله (عليه السّلام) ثم ارجع إلى البيت. إلخ، و مقتضى الشرطية أنه لو قدم طواف النساء على السعى متعمداً مع العلم يحكم ببطلانه، فعليه اعادته بعد الإتيان بالسعى، و أما إذا قدم طواف النساء على السعى جهلًا أو نسياناً فقد يقال ان ما ورد فى صحيحة جميل بن دراج مقتضاها ان التقديم جهلًا أو نسياناً لا يضّر بصحة طواف النساء، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن

[(المسألة السادسة) من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء]

(المسألة السادسة) من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق (۱). الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى إلّا ان يكون ناسياً، قال: فان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم يا رسول اللّه أنى حلقت قبل ان أذبح، و قال بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخروه إلّا قدموه قال: لا حرج «۱»، و مثلها حسنة محمد بن حمران «۲» فان قوله (عليه السّلام) أتاه أناس، قرينة عرفية ان المراد بالناس الأعم من الجاهل، فيستفاد من الصحيحة و الحسنة قاعدة كلية و هى انه إذا كان الإخلال باعمال الحج من حيث التقديم و التأخير جهلًا أو نسياناً فلا يضر ذلك، و قد نوقش فى الاستدلال بهما فى المقام بان طواف النساء غير داخل فى اعمال الحج يعنى أجزائه، و ظاهرهما الإخلال جهلًا أو نسياناً فى واجبات الحج، يعنى أجزائه الواجبة. و فيه ان الخارج عن مدلول الصحيحة المبيت فى منى و رمى الجمار فى أيامها، لأن المفروض ان السؤال من الاعمال، وقع يوم النحر، من الأعمال إلى ذلك اليوم، فيعمّ الأعمال التى فيها اعتبار تقديم و تأخير سواء كان من أجزاء الحج أو من الواجب فيه، حيث ان عامة الناس لا يعرفونها إلّا بعنوان اعمال الحج، و على ذلك فصحيحة جميل بن دراج، و حسنة محمد بن حمران تكونان قرنية على حمل موثقة سماعة بن مهران الدالة على صحة طواف النساء قبل السعى على صورة النسيان أو الجهل، فإنه روى عن أبى الحسن الماضى (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروة، قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجه «۳». (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة تقديم طواف الحج و السعى و طواف النساء قبل الوقوفين.

[(المسألة السابعة) إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها]

(المسألة السابعة) إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء (۱) و الخروج مع القافلة، و الأحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاته، و إذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى و الخروج مع القافلة و الأحوط الاستنابة لبقية الطواف و لصلاتها.

[(المسألة الثامنة) نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج

(المسألة الثامنة) نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج (۲) و قد تقدم ذلك فى المسألة الثالثة من مسائل صلاة طواف الحج. (۱) مقتضى القاعدة أنها إذا لم تتمكن من البقاء إلى ان تطهر يتعين عليها الاستنابة مع فرض رجوعها بعد ذلك أيضاً غير متمكن منه أو كونه حرجياً، و لكن ورد فى صحيحة أبى أيوب الخزاز إبراهيم بن عثمان قال: كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك اللّه ان معنا امرأة حائضاً و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال ان يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى و قد تم حجها «۱»، و قد رواها الكلينى أيضاً و لكن مع اختلاف قال: كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فدخل عليه رجل ليلًا فقال: له أصلحك اللّه امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال: أصلحك اللّه، أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجى نفسه و هو يقول: لا يقيم عليه جمالها و لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها تمضى و قد تم حجها. (۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة من مسائل صلاة طواف الحج، و كذا فى الأمور المتعلقة بالعمرة المفردة.

[(المسألة التاسعة) إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلّى صلاته حلت له النساء]

(المسألة التاسعة) إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلّى صلاته حلت له النساء، و إذا طافت المرأة و صلّت حلّ لها الرجال، و تبقى

حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط (١) و أما قلع الشجر و ما يثبت في الحرم و كذلك الصيد في الحرم فقد تقدم حرمتهما على المحرم و المحلّ.

[المبيت بمنى]

اشارة

المبيت بمنى الواجب الثاني عشر: من واجبات الحج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر، و يعتبر فيه قصد القربة فإذا خرج الحاج من مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف و الحج و السعي أو طواف النساء أيضاً وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، و من لم يتجنب الصيد من إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، و كذا من أتى النساء على الأحوط و تجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، و لكن إذا بقي في منى إلى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً (٢). (١) تقدم الكلام في ذلك في مسائل الحلق و التقصير من أفعال منى كما تقدم حرمه صيد الحرم و قلع شجرة و نباته في المحرمات على المحرم. (٢) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق قد تقدم عند الكلام في المسألة الاولى من وجوب طواف النساء ان آخر اعمال الحج بعد أفعال منى يوم العيد طواف الحج و سعيه، و أمّا الطواف للنساء و المبيت و الرمي في أيام المبيت واجبات بعد الحج و ليست من أجزاء الحج، فتركها و لو عمداً لا يوجب بطلان الحج و إن ترتب على تركها بعض الاحكام كبقاء حرمة النساء في ترك طواف النساء أو وجوب الكفارة في ترك المبيت أو قضاء الرمي في السنة الآتية، و على ذلك فان لم يكن المبيت جزأً من اعمال الحج، إلّا انه واجب بعد التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۶ .... الحج ليلة الحادي عشر و الثانية عشر بلا خلاف بين علماء المسلمين، فضلًا عن اتفاق أصحابنا. و إنما الخلاف بينهم قدس سرهم هل الواجب البقاء في منى في النصف الأول من الليل كما هو المنسوب إلى المشهور، أو ان الوجوب تخييري بين البقاء في النصف الأول أو النصف الثاني، كما عن الحلبي و بعض آخر بعد الاتفاق ايضاً على عدم وجوب البقاء في منى تمام الليل، و على المشهور يجب على المكلف ان يكون عند دخول الليل بمنى، و على الثاني يجزي في المبيت الواجب ان يكون في منى عند انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، و يدلُّ على إجزاء ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم، فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت بمنى إلّا ان يكون شغلك نسككك أو قد خرجت من مكة و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها «١» و يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من خرج من منى قبل الغروب من اليوم الثاني عشر فإنه لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، كما يدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «٢»، و على ذلك فمن كان بمنى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلى ان غربت فعليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً، و يؤيد ما ذكر من تخيير المكلف في أحد النصفين بالإضافة إلى المبيت في منى خبر جعفر ناجيه قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح في غيرها «٣»، و دلالته و إن كانت تامة إلّا انه يعد مؤيداً لضعف سنده، و في مقابل ما ذكر صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا فرغت من طوافك التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۷ .... للحج و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى إلّا ان يكون شغلك في نسكك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى «١»، و لكن مدلولها أجزاء المبيت في النصف الأول بأن يبيت بمنى إلى انتصاف الليل، و أما عدم أجزاء المبيت من الإنصاف إلى طلوع الفجر، فعلى تقدير دلالتها عليه بإطلاق المفهوم، فيرفع اليد عنه بما ورد في صحيحته المتقدمة فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت في منى، و أما رواية عبد الغفار الجازي: قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة،

قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فان خرج بعد انتصاف الليل لم يضرّه شيء «۲»، فلا ينافى ما تقدم من كفاية المبيت فى منى من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر لأن المفروض فيها الخروج قبل انتصاف الليل، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالنضر بن شعيب فإنه مجهول، و عدم الالتزام بما ورد فيها من كفارة ترك المبيت تخييرى بين التصدق و إراقة الدم، بقى فى المقام ما ورد فى صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها «۳»، و لكن إطلاقها من حيث مبدء العودة و الكون بمنى يقيد بما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار من لزوم ذلك من انتصاف الليل أو قبله. و أما لزوم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر على من يكون بمنى عند غروب الشمس فقد تقدم ان ذلك وارد فى صحيحة الحلبى المتقدمة، و يدلُّ على ذلك أيضاً صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۸ .... فى مسائل العود إلى منى قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح «۱»، و ظاهرها و إن كان وجوب المبيت إلى طلوع الفجر، و يحمل ذلك على الخروج بعنوان النفر. و مقتضى ذلك عدم وجوب الرمى يوم الثالث أو على الاستحباب أو على من دخل منى بعد دخول الليل، و على الجملة يجوز النفر فى اليوم الثانى بعد الزوال، و أما إذا أدركه دخول الليل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً، و على ذلك فمن تأهب اليوم الثانى عشر قبل غروب الشمس للخروج من منى و لكن غربت قبل ان يخرج منها وجب عليه المبيت بها، و ما عن العلامة من ان التأهب للخروج قبل غروبها كاف فى جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر لكون البقاء بمنى فى هذه الصورة حرج على المتأهب فيه ما لا يخفى، فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصى و لا يكون موجباً لئلا يجب المبيت على المتأهب للخروج مطلقاً، و مقتضى إطلاق ما تقدم عدم الفرق فى وجوب المبيت إذا أدركه الليل بينه و بين غيره، و يأتى فى المسألة الآتية ان عليه مع الخروج و لو فى صورة الحرج و الاضطرار كفارة شاة على الأحوط، و إذا نفر بعد الزوال يوم الثانى عشر و رجع إلى منى بعد دخول الليل لحاجة اقتضت العودة إليها فهل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أولا يجب عليه ذلك؟ فقد يقال: بعدم الوجوب لان وجوب المبيت ثابت لمن يكون بمنى عند غروب الشمس و أدركه المساء و هو بمنى، و أما من كان خارجاً عن منى و أدركه الليل و هو خارج عنه، فلا يجب عليه المبيت فى تلك الليلة، نعم إذا كان رجوعه إلى منى قبل غروب الشمس و أدركه الليل و هو بمنى يجب عليه المبيت فيها، حيث ان مع عودته إلى منى كذلك يستكشف عدم كون خروجه نفراً و فيه ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۹ .... لا يخفى، فان قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح، يعم من دخل بمنى ليلًا بعد النفر الأول كما إذا كان قبل الغروب بمكة للأعمال و عاد إليها للنفر قبل ان تغرب الشمس فدخل بها ليلًا، بل ربما يكون فى النهى عن الخروج حتى تصبح قرنية على ذلك، لان المبيت الواجب هو إلى انتصاف الليل، و على الجملة فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين، ثم انه يلحق بمن كان بمنى ليلة الثالث عشر فى وجوب المبيت من أصاب الصيد فى إحرام حجه بلا خلاف معروف أو منقول، كما يدل على ذلك صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها و من أصاب الصيد فليس ان ينفر فى النفر الأول «۱»، و رواية حمّاد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأول و من نفر فى الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقى فقال اتقى الصيد فى إحرامه «۲». ۱ و يشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل بعض الروايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال لا بأس ان يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها. ۲ على المشهور و المراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع إليها و يدلُّ على ذلك جملة من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس «۳» الحديث و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الأول، ثم يقم بمكة «۴». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۰ .... و مثلها روايته يعنى حماد بن عثمان بن

أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لمن اتقى الصيد يعنى فى إحرامه فإن أصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الأول «۱»، و هل المراد بالاتقاء من الصيد فى خصوص إحرام الحج أو يعمّ اتقائه فى إحرام عمرة التمتع ايضاً، لا يبعد ان يعمّها لما تقدم فى اشتراطها فى حج التمتع، و مقتضى الإطلاق فى صحيحة جميل هو الالتزام بالعموم و إن كان الاتقاء فى إحرام الحج هو المتيقن، حيث ان المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق و كذا الإطلاق غير بعيد من رواية حماد الأولى التى قيل باعتبار سندها لكون محمد بن يحيى الراوى عن حماد هو محمد بن يحيى الخزاز دون الصيرفى، و لكن دعوى انصراف محمد بن يحيى إلى الخزاز حيث ما يطلق محل تأمل خصوصاً فى المقام، حيث ان الراوى عن حماد بن عثمان فى الرواية الثانية قيد بالصيرفى فلاحظ و كيف كان نفى شمول الاتقاء من الصيد اكله و إمساكه و نحوه دون خصوص قتله أو اصطياده وجه لا يخلو عن تأمل و إشكال و إن كان أحوط، و المنسوب إلى المشهور أنهم ألحقوا بالاتقاء من الصيد الاتقاء من النساء فى إحرامه، و يستدل على ذلك برواية محمد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أتى النساء فى إحرامه لم يكن ينفر فى النفر الأول، و لكن الرواية لضعف سندها و لا يمكن الاعتماد عليها، و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليه، فإنه من المحتمل ان يكون اعتماد البعض على إطلاق الآية المباركة أو ما ورد فى رواية سلام بن المستنير عن أبى جعفر (عليه السّلام) انه لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدل «۲»، أو كونه الإلحاق مطابقاً للاحتياط ثم بناءً على لزوم الاتقاء من النساء، فهل المراد خصوصاً المجامعة أو يعم مثل القبلة و اللمس و غيرها فالحال فيه كما فى الصيد.

[مسائل المبيت بمنى

[(مسألة ۱) إذا تهيأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج من منى قبل غروب الشمس للزحام و نحوه

(مسألة ۱) إذا تهيأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج من منى قبل غروب الشمس للزحام و نحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج و عليه دم شاة على الأحوط (۱).

[(مسألة ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات

(مسألة ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل له المكث فى منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر و الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج لا يخل مكة قبل طلوع الفجر (۲). (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان المبيت الواجب و ألحقنا بذلك ما إذا رجع إلى منى لحاجة دعته إلى الرجوع إليها سواء كان رجوعه قبل الغروب و أدركته الليلة أو كان رجوعه بعد دخول الليلة على الأحوط و ذكرنا أنه لو لم يمكن له المبيت أو كان حرجاً عليه فيجوز له الخروج حتى فيما كان رجوعه قبل الغروب و أدركته دخول الليلة و هو فيها و حينئذٍ يجرى عليه حكم المعذور من المبيت فى وجوب الكفارة على الأحوط فى منى على ما يأتى الكلام فى المسألة الثالثة (۲) كون الواجب فى المبيت فى منى من دخول الليل إلى انتصافه، أو من حيث انتصافه إلى طلوع الفجر، قد تقدم الكلام فيه فى بيان وجوب المبيت و لا يجب البقاء فى منى إلّا بمقدار الرمى الواجب. و يشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل بعض الروايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال لا بأس ان يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها. و إذا أراد النفر يوم الثانى عشر لا يجوز له الخروج من منى بعنوان النفر بعد زوال الشمس على المشهور و المراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع إليها، و يدلُّ على ذلك جملة من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا أردت أن تنفر فى يومين التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۲ .... فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس «۱» الحديث، و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان ينفر الرجل

فی النفر الأول، ثم یقم بمکة «۲». فما عن العلامة فی التذکرة جواز النفر قبل الزوال، لان الواجب رمی الجمار و المبیت و بعد الإتیان بهما لا موجب للبقاء فی منی إلی ما بعد زوال الشمس من الاجتهاد فی مقابل النص، نعم ورد فی خبر زرارة عنه عن سلیمان بن أبی زینبة عن حریز بن زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال، و لکن ضعف سندها و إعراض المشهور عنها لا تصلح ان تکون قرینة علی حمل النهی علی النفر قبل الزوال علی الاستحباب. ثم انه إذا خرج من منی بعد انتصاف اللیل فی لیالی المبیت ففی قول جماعة لا یجوز له الدخول بمکة قبل ان ینفجر الصبح کالشیخ و الحلی و ابن حمزة. و لکن مقتضی ما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) حیث ورد فیها، و إن خرجت بعد انتصاف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی «۱»، و ما ورد فی صحیحة العیص بن القاسم و إن زار بعد انتصاف اللیل و السحر فلا بأس ان ینفجر الصبح و هو بمکة «۲»، جواز ذلک، نعم ورد فی روایة أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الدلجة إلی مکة أیام منی، و أنا أرید أزور البیت، فقال: لا حتی ینشق الفجر کراهة ان یبیت الرجل بغیر منی «۳» و مع الإغماض عن سندها و تقییدها بصورة عدم کون خروجه من منی بعد المبیت بها من أول اللیل إلی ما بعد انتصافه، فلا بد من ان یراد بها الکراهة الاصطلاحیة أو کون البقاء تمام اللیل بمنی أفضل.

[(مسألة ۳) یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّة طوائف

اشارة

(مسألة ۳) یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّة طوائف

[الاولی: المعذور]

الاولی: المعذور (۱) کالمریض و الممرض و من خاف علی نفسه و ماله من المبیت فی منی.

[الثانیة: من اشتغل بالعبادة فی مکة تمام لیلته]

الثانیة: من اشتغل بالعبادة فی مکة تمام لیلته (۲) أو تمام الباقی من لیلته إذا خرج من منی بعد دخول اللیل ما عدا الحوائج الضروریة کالأکل و الشرب و نحوهما.

[الثالثة: من طاف بالبیت و بقی فی عبادته فی مکة و تجاوز عقبة المدنیین

الثالثة: من طاف بالبیت و بقی فی عبادته فی مکة و تجاوز عقبة المدنیین فیجوز له ان یبیت فی الطریق دون ان یصل إلی منی، و یجوز لهؤلاء التأخیر فی الرجوع إلی منی إلی إدراک الرمی فی النهار. (۱) عدم وجوب المبیت لطوائف لا ینبغی التأمل فی عدم وجوب المبیت فیما إذا کان عدم المبیت للضرورة بحیث کان المبیت له فیها ضرریّاً أو حرجیاً، و هذا کالمریض و الخائف علی نفسه و ماله من التلف، و أما بالإضافة إلی الممرض و لو کان من قبیل الأطباء فی عصرنا الحاضر فیمکن ان یستفاد جواز بقائهم فی مکة مضافاً إلی وجوب المحافظة علی المرضی من معتبرة مالک بن أعین عن أبی جعفر (علیه السّلام) ان العباس استأذن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ان یبیت بمکة لیالی منی فأذن له رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من أجل سقایة الحاج «۱»، و صحیحة سعید بن یسار قال: قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) فاتتنی لیلة المبیت بمنی من شغل فقال: لا بأس «۲». (۲) إذا اشتغل الحاج بمکة بالعبادة تمام لیلة أو الباقی من لیلته کما إذا خرج من منی بعد دخول اللیل سقط عنه وجوب المبیت و لا یضّر بسقوطه مقدار الاشتغال بغیر العبادة من حوائجه الضروریة کالأکل و التخلی و نحوها، و یدلّ علی ذلک صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة حیث ورد فیها، فان

خرجت أوّل الليـل فلاـ ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى إلّا ان يكون شـغلك نسـكك، و فى صـحيحته التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۴ .... الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السـعى و الـدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شـىء كان فى طاعـة اللّه عزّ و جلّ و نحوها غيرها، و الظاهر جواز الاشـتغال بمكـة و سـقوط المبيت بذلك متسالم عليه بين الأصـحاب، و الصـحيحة الاولى ظاهرها سـقوط المبيت و لو كان الاشتغال بمكة فى فرض الخروج من منى ليلًا، و زاد الكلينى: و سألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شـىء كان فى طاعة اللّه. و مقتضـى إطلاقها عدم الفرق بين الخروج من منى قبل دخول الليل أو بعده. الثالثة: ان يكون مبيته بعـد رجوعه إلى منى خارج مكـة بأن بات فى الطريق و سـقوط المبيت بذلك و إن كان على قول غير مشـهور إلّا انه لا بأس به لدلالة بعض الاخبـار المعتبرة على ذلـك، كصـحيحة معاويـة بن عمار المتقدمـة حيث ورد فيها فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى إلّا ان يكون شـغلك نسكك أو قد خرجت من مكة «۱»، و صـحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من زار البيت فنـام فى الطريق فان بات بمكـة فعليه دم و إن كان قـد خرج منها فليس عليه شـىء و إن أصـبح دون منى «۲» و صحيحة هشـام بن الحكم عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكـة فجاوز بيوت مكـة ثم أصـبح قبل ان يأتى منى فلا شىء عليه «۳» و صـحيحة محمد بن إسـماعيل عن أبى الحسن (عليه السّـلام) من الرجل يزور فينام دون منى قال إذا جاز عقبة المـدنيين فلا بأس ان ينام «۴»، و بهـذه الروايات يرفع اليد عن إطلاق مثل صـحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) انه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها فيلتزم بالتخيير بين الإصباح

[(مسألة ۴) من ترك المبيت بمنى

(مسألة ۴) من تـرك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة (۱) و الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلًا منه بالحكم ايضاً، و الأحوط التكفير للمعـذور من المبيت و لا كفارة على الطائفـة الثانيـة و الثالثـة ممن تقدم. بمنى أو فى طريقها، و إن طريقها بعد خروج مكـة بمنزلـة منى فى المبيت، و ما ورد فى تجاوز عقبة المدنيين يحمل على انه حدّ للخروج عن مكة إلى منى أى الدخول فى الطريق. (۱) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق من تـرك المبيت الواجب فعليه عن كل ليلة شاة على المشهور، و يشهد له صحيحة صفوان عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت: ادرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها، فقال: عليه دم إذا بات فقلت، انما حبسه شأنه الذى كان فيه طوافه و سعيه و لم يكن لنوم و لا لذة أ عليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما هذا بمنزلة هذا، و ما أحب ان ينشق الفجر إلّا و هو بمنى «۱»، و فى الوسائل نقلًا عن التهذيب بأن ليالى، منى بمكة، بخلاف ما فى التهذيب و الاستبصـار فإنه فيهما بات ليلـة من ليالى منى بمكـة، و لا يبعد ان يكون قول السائل ثانياً، فقلت ان حبسه شأنه الذى كان فيه طوافه و سعيه قرنية على ان الصحيح ليلة من ليالى منى، و ذلك فان الاشتغال بالطواف و السعى لا يكون إلّا فى ليلته، و الطواف و إن أمكن ان يتعدد و لكن السـعى للحج لا يتكرر و لا تتعدّد ليالى منى، و ما فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصـبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه «۲» ظاهرها كفارة بيتوتة ليلة بمكة من ليالى منى، كما أن ظاهر ما فى صـحيحة معاوية بن عمار لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى و إن بت فى غيرها فعليك دم، هو الانحلال و لا أقل من أن يحمل التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۶ .... على الانحلال بقرينـة ما تقدم، و يدلُّ على الانحلال رواية جعفر ناجيـة قال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عمن بات ليالى منى بمكـة فقال: عليـة ثلاثـة من الغنم «۱»، و لكن لضـعف سندها بجعفر ناجيـة تصـلح للتأييد، و ربما يسـتظهر من عبارة المقنعة و الهداية و المراسم و الكافى و الجمل و العلم التسوية بين تـرك المبيت ليلـة أو أزيـد فى وجوب شاة، و لكن قـد تقدم ان ظاهر صـحيحة بن جعفر عن أخيه (عليه السّـلام) الانحلال كما هو مقتضـى القضـية الشـرطية فيها المؤيـدة بروايـة جعفر بن ناجيه، و ما فى الوسائل بأنه أبى جعفر بن ناجية، اشـتباه و على تقديره فهو غير مذكور. نعم فى

مقابل ما ذکرنا صحیحهٔ العیص القاسم قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رجل فاته لیلهٔ من لیالی منی، قال: لیس علیه شیء و قد أساء، و یقال ظاهرها عدم وجوب الکفارهٔ من ترک المبیت فی لیلهٔ، و لکنها تحمل علی صورهٔ الاشتغال بمکهٔ مشتغلًا بالعبادهٔ بقرینهٔ ما تقدم من الروایات، و لا ینافی هذا الحمل ذکر انه قد أساء لما تقدم من ان المبیت بمنی أحب، و أما ما فی روایهٔ عبد الغفار الجازی: قال سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فأصبح بمکهٔ، قال: لا یصلح حتی یتصدق بها صدقهٔ أو یهریق دماً «۲» فقد تقدم عدم العمل بها مضافاً إلی أن فی سندها النضر بن شعیب و هو مجهول. ثم مقتضی إطلاق الروایات عدم الفرق بین ترک العالم المبیت أو ترک الجاهل و الناسی و المضطر فی وجوب الکفارهٔ، و لکن لا یبعد عدم وجوب الکفارهٔ فی فرض الجهل أو النسیان بل الاضطرار لحدیث رفع النسیان و الاضطرار و الإکراه، و قد تقدم أن صحیحهٔ عبد الصمد مقتضاها عدم الکفارهٔ فی ارتکاب المحذور جهلًا حتی فیما إذا کان الجهل تقصیریاً.

[(مسألهٔ ۵) إذا أفاض من منی ثم رجع إلیها بعد دخول اللیل فی اللیلهٔ الثالثهٔ عشر لحاجهٔ]

(مسألهٔ ۵) إذا أفاض من منی ثم رجع إلیها بعد دخول اللیل فی اللیلهٔ الثالثهٔ عشر لحاجهٔ قیل لم یجب علیه المبیت بها و لکنه مشکل فالأحوط المبیت بها إذا أمکن و لم یکن حرجاً علیه (۱).

[رمی الجمار]

اشارهٔ

رمی الجمار الثالث عشر من واجبات الحج رمی الجمرات الثلاث الاولی و الوسطی و جمرهٔ العقبهٔ و یجب الرمی فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر و إذا بات لیلهٔ الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر ایضاً علی الأحوط، و یعتبر فی رمی الجمرات المباشرهٔ فلا یجوز الاستنابهٔ اختیاراً (۲). (۱) یقال فی وجه عدم الخروج بان المبیت فی اللیلهٔ الثالثهٔ عشر وظیفهٔ من کان بمنی عند دخول اللیل دون من دخل منی بعد نفره قبل الغروب رجوعاً إلیها لحاجهٔ، کما هو ظاهر قوله (علیه السّلام) فی صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: من تعجّل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس فإن أدرکه المساء بات و لم ینفر «۱» و لکن یمکن أن یقال ما ورد فی صحیحهٔ معاویهٔ بن عمار یعمّه أیضاً، حیث قال: أبو عبد اللَّه (علیه السّلام) فیها إذا نفرت فی النفر الأول فإن شئت أن تقیم بمکهٔ و تبیت بها فلا بأس بذلک، و قال: إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فبت بمنی فلیس ان تخرج منها حتی تصبح، حیث ان قوله (علیه السّلام) فبت بها تعم الدخول بها لیلًا ایضاً، و علیه فالأحوط رعایهٔ المبیت. (۲) یجب رمی الجمار یوم الحادی عشر، و الثانی عشر، بلا خلاف معروف أو منقول. و یشهد له ما ورد من یوم الرمی یوم النحر کصحیحهٔ عبد اللَّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس؟ قال: یرمی إذا أصبح مرتین مرهٔ لما فاته و الأخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما، یکون أحدهما بکرهٔ و هی للأمس، و الأخری عند التهذیب فی مناسک العمرهٔ و الحج، ج۳، ص: ۲۷۸ .... زوال الشمس «۱» کما یدل علی وجوب الرمی یوم الثانی عشر، ما ورد من صحیحهٔ معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: أرم فی کل یوم عند زوال الشمس، و قل: کما قلت حین رمیت جمرهٔ العقبهٔ «۲» فان الظاهر ان کل یوم غیر یوم رمی جمرهٔ العقبهٔ، خاصهٔ و روایهٔ برید العجلی قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن رجل نسی رمی الجمرهٔ الوسطی فی الیوم الثانی، قال: فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته و لما یجب علیه فی یومه، قلت: فان لم یذکر إلّا یوم النفر قال: فلیرمها و لا شیء علیه «۳»، فان ظاهرها وجوب الرمی یوم الثانی أیضاً، و بما ان فی سندها حسن بن الحسین اللؤلؤی فتصلح للتأیید خاصهٔ، و صحیحهٔ أخری لمعاویهٔ بن عمار قال: سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) ما تقول فی امرأهٔ جهلت ان ترمی الجمار حتی

نفرت إلی مکهٔ؟ قال: فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی و الرجل کذلک «۱» فان ظاهرها وجوب الرمی یوم نفرها، فتدل علی وجوب الرمی فیه علی الرجل و المرأهٔ و المتیقن من مدلولها یوم النفر الأول، و لا إطلاق لها بالإضافهٔ إلی یوم النحر، بل هی واردهٔ فی عدم کون الجهل مسقطاً لوجوب الرمی، و صحیحهٔ جمیل بن دراج لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الأول و یقیم بمکهٔ و من شاء رمی الجمار ارتفاع النهار، ثم ینفر، لا ظهور لها فی وجوب الرمی فی النفر الثانی، و کیف ما کان فرمی الجمار یوم الحادی عشر و الثانی عشر واجب مستقل لا یبطل الحج بترکه أیام التشریق، و فی صحیحهٔ معاویهٔ بن عمار قال: قلت: لأبی عبد اللَّه (علیه السّلام) رجل نسی رمی الجمار قال: یرجع و یرمیها قلت: فإنه نسیها حتی اتی مکهٔ قال: یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعهٔ، قلت: فإنه نسی أو جهل حتی فاته و خرج، قال: لیس علیه شیء یعید «۲» هذا مع ملاحظهٔ ما دل علی تمام الحج و الفراغ منه بالطواف و السعی لصحیحته الأخری عن

[مسائل رمی الجمار الثلاث

اشارهٔ

مسائل رمی الجمار الثلاث

[(المسألهٔ الأولی) یجب الابتداء برمی الجمرهٔ الوسطی ثم جمرهٔ العقبهٔ]

(المسألهٔ الأولی) یجب الابتداء برمی الجمرهٔ الوسطی ثم جمرهٔ العقبهٔ و لو خالف، وجب الرجوع إلی ما یحصل به الترتیب، و لو کانت المخالفهٔ عن جهل و نسیان. نعم إذا نسی فرمی جمرهٔ بعد ان رمی سابقتها أربع حصیات أجزأ إکمالها سبعاً، و لا یجب اعادهٔ رمی اللاحقهٔ (۱). أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) حیث ورد فیها، ثم ارجع إلی البیت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلی عند مقام إبراهیم ثم أحللت من کل شیء و فرغت من حجک «۱» و أما صحیحهٔ عبد اللَّه بن جبلهٔ عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) انه قال: من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء و علیه الحج من قابل «۲» فلا تصلح للمعارضهٔ لما دل علی تمام الحج و حلیهٔ النساء بعد طواف النساء بعد الإتیان بطواف الحج و سعیه فی یوم النحر أو بعده، فإن أمکن حملها علی الاستحباب فهو و إلا فلا یمکن الأخذ بها فی مقابل الروایات المعتبرهٔ التی رواها المشایخ الثلاثهٔ، و هذه لم یذکرها إلّا الشیخ (قدّس سرّه) و لم یعهد العمل بها من أحد، بل لو فرض وصول النوبهٔ إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم جزئیهٔ رمیها و البراءهٔ عن وجوب اعادهٔ الحج و اللَّه العالم. (۱) رمی الجمار أیام التشریق بلا خلاف یعرف، و یدلّ علی الترتیب المذکور صحیحهٔ معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) حیث ورد فیها قال قلت الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمرهٔ العقبهٔ ثم الوسطی ثم العظمی، قال: یعود و یرمی الوسطی ثم یرمی جمرهٔ العقبهٔ و إن کان من الغد «۳» و صحیحهٔ الحلبی و معاویهٔ بن عمار جمیعاً عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) فی رجل رمی الجمار منکوسهٔ، قال: یعید علی الوسطی و جمرهٔ العقبهٔ «۴» و ظاهرها عدم الفرق بین العالم و الجاهل و الناسی بلا لا یبعد انصرافهما کغیرهما عن صورهٔ العلم.

[(المسألهٔ الثانیهٔ) ما ذکرناه فی واجبات رمی جمرهٔ العقبهٔ یوم النحر یجری فی رمی الجمرات الثلاث کلها]

(المسألهٔ الثانیهٔ) ما ذکرناه فی واجبات رمی جمرهٔ العقبهٔ یوم النحر یجری فی رمی الجمرات الثلاث (۱) کلها. و قد تقدم ان المعتبر رمی کل واحدهٔ من الجمرات بسبع حصیات، و إن الرمی المعتبر فی أیام التشریق کرمی الجمرهٔ یوم النحر. و علی ذلک فلو رمی الجمار علی الترتیب المذکور و لکن نقص فی رمی السابقهٔ، نسیاناً فان کان الناقص هو ثلاث حصیات أو أقل أکمله و لا یعید الرمی اللاحق، و أما إذا کان النقص بأربع أو أزید أعاد الرمی علیها و علی اللاحق بسبع حصیات، و یدلّ علی ذلک صحیحهٔ معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) حیث ورد فیها و قال: فی رجل رمی الجمار فرمی الاولی بأربع و الآخرتین بسبع و سبع قال: یعود فیرمی

الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الاولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع و سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع و سبع «۱» و نحوها صحيحته الأخرى «۲»، ثم ان التفكيك المفروض فى الصحيحتين برمى أحدها ناقصاً رمى و الباقى بسبع و سبع يتصور فى صورة النسيان و لا يتفق فى حق الجاهل بالحكم الشرعى عادة، و مقتضى إطلاق ما تقدم من لزوم و تدارك الرميات الباقية فيما إذا كان الناقص ثلاث حصيات أو أقل، عدم الفرق بين كون التدارك موجباً لفوات الموالاة بأن كان الفصل بين أربع حصيات المرمية و الثلاثة الباقية فصل طويل أم لا، و دعوى اعتبار الموالاة، و إلّا يجب إعادة الرمى على السابق و اللاحق مطلقاً بلا وجه كما لا يخفى. (۱) فى رمى الجمار أيام التشريق على المشهور بين الأصحاب فيكون وقت الرمى من طلوع الشمس إلى

[(المسألة الثالثة) يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار]

(المسألة الثالثة) يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف ان يقبض عليه، و كل من يخاف على نفسه أو عرضه و ماله، و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليلة ذلك النهار. غروبها، و عن رسالة على بن بابويه انه مطلق لك ان ترمى الجمار من أول النهار إلى الزوال، و عن الفقيه و الغنية و الخلاف و بعض آخر ان وقته بعد الزوال نعم زاد فى الخلاف، و قد روى رخصته قبل الزوال فى الأيام كلها، و الظاهر انهم استندوا فيما ذكروا إلى مثل صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إلى متى يكون رمى الجمار، فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس «۱» و لكن فى صحيحة صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۲»، و صحيحته الأخرى قال: الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۳»، و صحيحة زرارة و ابن أذينة عن أبى جعفر (عليه السّلام) انه قال: للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار فقال: الحكم عند زوال الشمس، فقال: أبو جعفر (عليه السّلام) يا حكم أ رأيت انهما كانا اثنين، فقال: أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أو كان يفوته الرمى هو و اللّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۴» و على ذلك يحمل ما فى صحيحة جميل بن دراج المتقدمة و ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: أرم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة على الاستحباب أو على التقية، هذا بالإضافة إلى المختار. و أما بالإضافة إلى الخائف و العبد و الراعى فلا بأس ان يرمى كل منهم ليلًا أى يرمى الجمار ليلة الحادى عشر، و الثانية عشر، بأن يرمى ليلة الحادى عشر، ليومها و الثانية عشر ليوم ثانى عشر و ما يظهر من بعض الأصحاب من عدم الفرق بين الليل المتقدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۸۲ و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه (۱). و المتأخر لإطلاق النص لا يمكن المساعدة عليه، فان اعتبار ليلة النحر فى رمى جمرة العقبة ظاهر لظهور الروايات الواردة فى خصوص ليلة العيد، و أما بالإضافة إلى رمى الجمار و أيام التشريق فقيل بجواز التقديم و التأخير لإطلاق النصّ كموثقة سماعة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنه كره رمى الجمار بالليل، و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلًا «۱»، و فى موثقته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: و خصّ للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلًا أقول: بعد فرض ذكر الليل بغير قيد فى بعض روايات رمى جمرة العقبة، و يراد منه ليلة النحر بقرينة الإفاضة، يكون الأمر فى رمى الجمار ليالى أيام التشريق ايضاً كذلك، فالروايات المتقدمة بصدد تجويز تقديم الرمى على هؤلاء الأشخاص قبل وقت الرمى، و يؤكد ذلك ما ورد فى ناسى الرمى انه يقضى فى اليوم الآتى لا الليلة الآتية، و لا يمكن الالتزام بأن الراعى أو العبد إذا بات ليلة الثالثة عشرة فله ان يرمى بعد انقضاء أيام التشريق. (۱) أحكام رمى الجمار و ذلك فان عدم جواز النفر يوم الثانى عشر تكليف آخر لا يرتبط على رمى الجمار على ما تقدم عند التعرض للكلام المحكى عن العلامة، و الترخيص فى الرمى ليلًا لا يستلزم الترخيص فى النفر قبل الزوال. و عليه فاللازم لغير الخائف و من ليس له حرج من البقاء إلى ما بعد الزوال، ان ينفر بعده. و أما فى صورة خوف الضرر أو الحرج فلا بأس بالنفر قبله الحرج و خوف الضرر.

[(المسألة الرابعة) من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر]

(المسألـة الرابعـة) من نسـى الرمى فى اليوم الحـادى عشـر وجب عليه قضائه فى الثانى عشـر و من نسـى فى الثانى عشـر قضاه فى اليوم الثـالث عشـر و الأـحوط ان يفرق بين الأـداء و القضـاء و إن يقـدم القضاء على الأداء و يكون القضاء أول النهار و الأداء أحـدهما عند الزوال (۱). (۱) و يـدلُّ على ذلـك صـحيحة عبـد اللَّه بن سـنان قال: سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى ان أصبح مرتين مرّة لما فاته و أخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهمـا و يكـون أحـدهما بكرة و هى للأـمس و الأـخرى عنـد زوال الشـمس «۱» و لاـ يحتمـل ان لاـ يكون قضـاء رمى الجمار كـذلك، و يختص القضاء برمى جمرة العقبـة. و قـد ورد فى روايـة بريد العجلى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّـلام) عن رجل نسـى رمى الجمرة الوسـطى فى اليوم الثانى، قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه فى يومه، قلت: فان لم يـذكر إلّا يوم النفر، قال: فليرمها و لا شـىء عليه «۲» و صـحيحة معاوية بن عمار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) رجل نسـى رمى الجمار قال: يرجع فيرمها قلت: فإنه نسـيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسـى أو جهل و خرج، قال: ليس عليه ان يعيد «۳» و قـد تقدم فى صـحيحة عبد اللَّه بن سـنان من الأمر بالتفريق و يكون القضاء بكرة و الأخرى اى الأداء عند الزوال، و الوارد فى الصـحيحة الأـخيرة الأـمر بـالتفريق، و لاـ يبعـد الاـلتزام بـالتفريق بان يتم القضاء من اليوم السابق ثم يشـرع بالإتيان بالأداء، و الأحوط كون الشروع فيها بالفصل بينهما، و أما اعتبار كون الأداء عند الزوال و القضاء بكرة فلا يمكن الالتزام بوجوبه، فان وقت رمى الجمـار مـا بين طلوع الشـمس إلى غروبهـا، و انه يقضـى الفـائت من رمى الجمـار قبـل الإتيـان بالأـداء، و الساعـة الواردة فى صـحيحة التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۸۴ .... معاويـة بن عمار بمعنى حين و زمان بحيث يصدق فى العرف أنه حصـل الانفصـال بينهمـا بحين حيث ان الساعـة بمعناهـا اللغوى، و المتحصـل انه إذا ترك رمى الجمار نسـياناً أو جهلًا فان كان بمكـة رجع و رماها، و مقتضـى إطلاق صـحيحة معاويـة عـدم الفرق بين انقضاء أيام التشـريق و عـدمه و إن خرج من مكة فلا يجب ان يرمى، و فى صحيحتـه الأـخرى عـن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قـال: قلت: له الرجـل ينكس فى رمى الجمـار فيبـدأ بجمرة العقبـة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسـطى ثم يرمى جمرة العقبـة و إن كان من الغد «۱». فقـد يقال قوله (عليه السّـلام) فيها و إن كان من الغد يعّم اليوم الرابع عشـر بناءً على وجوب الرمى يوم الثالث عشـر لمن بات بمنى ليلة الثالث عشـر. و لكن لا يخفى عدم وجوب النفر على من بات ليلة الثالثة عشـر، و ظاهر قوله (عليه السّلام) ان كان بمكة يعود فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة هو الرمى فى ذلك اليوم أو من الغـد، و يـدلُّ على عـدم وجوب الرمى على من بات ليلة الثالثة عشـر ما دل على جواز الخروج من منى بعد طلوع الفجر لمن كان بات ليلـة الثالثة عشـر فيها، فإنه لو كان الرمى واجباً عليه لكان عليه الخروج بعد طلوع الشـمس، و قد يستظهر وجوب رمى الجمار على من بات بمنى ليلة الثالثة عشـر من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت أن تنفر من يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشـمس و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو النفر الأخير، فلا شىء عليك أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعـده، و لكن روايـة الكلينى خاليـة عن ذكر رميت و هو مـذكور فى روايـة الصـدوق و الشـيخ و مع عـدم ثبوت ذكر الرمى لاـ يمكن الالتزام بالوجوب، بل على تقديره يحمل على الاستحباب أو لصورة نسيان رمى الجمار قبل يوم الثالث عشر، و كيف كان و لو

[(المسألة الخامسة) المريض الذى لا يرجى برئه إلى المغرب

(المسألـة الخامسة) المريض الذى لا يرجى برئه إلى المغرب (۱) يسـتنيب لرميه و لو اتفق برئه قبل غروب الشمس على الأحوط. خرج من مكة إلى بلاده و إن كان فى الطريق لم يجب عليه ان يعود و يتدارك الرمى أو يقضـيه، كما يدل عليه ما ورد فى صـحيحة معاوية بن عمار المتقدمـة منه، و ما ورد فى رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) من أغفل رمى الجمار أو بعضـها حتى تمضـى

أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلّا أيام التشريق «۱» لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها و إن كان الأحوط قضائه. (۱) المريض الذى لا يتمكن من المباشرة بالرمى و كذا الكسير و المغمى عليه بل الصبيان يرمى عنهم بالاستنابة أو النيابة عمن لا يتمكن من الاستنابة و يحمل إلى الجمار إذا أمكن و لو تمكن من الرمى مباشرة و لو فى جزء من اليوم و لو فى آخره رمى بنفسه، و لا يجزئ يكون السابقة على الأحوط، فإنه لا يبعد دعوى انصراف ما دل على ان المريض و الكسير و المغمى عليه يرمى عنه إلى صورة كونه كذلك فى تمام الوقت و يدلُّ على جواز الاستنابة و كفاية النيابة و لو بلا استنابة فى مثل المغمى عليه صحيحة معاوية بن عمار و هى جميعاً عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما، قال: و الصبيان يرمى عنهم، و صحيحة حريز عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه، و يطاف به. و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: يطاف به و يرمى عنه فقال نعم إذا كان لا يستطيع، و ظاهر القضية الشرطية انه إذا استطاع و لو فى آخر الوقت فعليه الرمى مباشرة، و أما حمله إلى الجمار فهو مقتضى موثقة عمار انه سأل أبا الحسن موسى عن المريض ترمى عنه الجمار قال: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه قلت: لا يطيق، قال: يترك فى منزله

[(المسألة السادسة) لا يبطل الحج بترك رمى الجمار أيام التشريق

(المسألة السادسة) لا يبطل الحج بترك رمى الجمار أيام التشريق و لو كان متعمداً فى ترك رميها و قد تقدم ان الأحوط الرمى بنفسه أو بنائبه فى العام القابل كما ان الأمر فى ترك المبيت لياليها كذلك و إن كان الواجب التكفير بشاة كما تقدم (۱). و يرمى عنه، و لكن لا بد من ان يحمل الحمل إلى الجمار على الاستحباب لصحيحة حريز عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) حيث فصل الامام (عليه السّلام) بين الرمى و الطواف فى المريض المغلوب و المغمى عليه بقوله يرمى عنه و يطاف به و لو كان الحمل فى الرمى واجباً يقال يحمل فيرمى عنه و يطاف، و على الجملة ترك التعرض للحمل إلى الجمار و الاكتفاء بذكر الرمى عنه يعطى عدم لزومه، لان الحمل كذلك أمر يغفل عنه أذهان العامة و لو كان امراً واجباً لوقع التأكيد به فى كثير من الروايات و لم يقتصر على ذكره فى رواية واحدة أضف إلى ذلك ما يظهر من التسالم من الأصحاب على عدم لزوم الحمل إلى الجمار فى النيابة عن العاجز. (۱) لما تقدم من ان آخر اعمال الحج بعد أفعال يوم النحر طواف الحج و سعيه، و ما دل على ان الحاج إذا طاف طواف النساء بعد طواف الحج و سعيه حل له كل ما يحرم بالإحرام، و ما ورد فى رواية عبد اللّٰه بن جبلة عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) انه قال: من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل لضعف سندها بيحيى بن المبارك و إعراض الأصحاب عنها و مخالفتها للروايات الدالة على تمام الحج بما تقدم لا يمكن الاعتماد عليها. و الإتيان بطواف نسائهما بالمباشرة، فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابة لهما مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكة أو كونه حرجياً، و إلا فمع التمكن و الحرج لا بد من الرجوع و الإتيان بطواف النساء بالمباشرة كما لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابة فى صورة الترك عالماً عامداً بل لا بد للعالم العامد الرجوع و الإتيان بالمباشرة. و الحمد للّٰه رب العالمين.

[القول فى الصد و الحصر]

[أحكام المصدود]

اشارة

فصل

[(مسألة ۱) المصدود هو الممنوع عن الحج و العمرة]

(مسألة ۱) المصدود هو الممنوع (۱) عن الحج و العمرة بعد تلبسه باحرامهما.

[(المسألة ۲) المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه

(المسألة ۲) المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه و يتحلّل به حتّى من النساء، و الأحوط ضم التقصير أو الحلق (۲) إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى فى العمرة المفردة. (۱) أحكام المصدود المصدود عن الحج هو الممنوع عن ادراك الموقفين، و كذا الممنوع عن دخول مكة على ما يأتى، و المصدود عن العمرة الممنوع من دخول مكة، و المصدود مقابل المحصور. و المراد بالمحصور، من حبسه المرض و الكسر و نحوهما بعد أن تلبس بإحرام الحج أو العمرة من ادراك الوقوفين أو الوصول بمكة. (۲) و يدلّ على أنّ المصدود من العمرة بعد إحرامه يتحلّل بالذبح و يرجع إلى بلاده موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه فيأتى النساء، الحديث «۱» و ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) من أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة و رجع إلى المدينة «۲». و لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة الأولية أنّه لا شىء على المحرم إذا صُدّ، و أنّه يبطل إحرامه لعمرة التمتّع أو الحج لأنّ كلًّا من العمرة و الحج من المركب الارتباطى، و مقتضى الارتباطية أنّ صحة الجزء السابق منوط بلحوق الجزء اللاحق و بالعكس، و مع عدم لحوق تمام أجزاء عمرة التمتع أو الحج بل العمرة المفردة يحكم ببطلان إحرامه إلّا أنّه قد رفعنا اليد عن هذه القاعدة بالإضافة إلى المصدود، و التزمنا بان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۸۸ .... إحلاله من إحرامها لها يكون بالذبح و النحر فى مكان الصدّ. و يستدل على لزوم الهدى فى إحلاله بموثقة زرارة المتقدمة، و صحيحة معاوية بن عمار أيضاً و الاستدلال على لزوم الإحلال بالذبح أو النحر بالإضافة إلى الصد فى إحرام عمرة التمتع و العمرة المفردة ظاهر، لأن المناقشة فى عدم دلالة الجملة الفعلية على الوجوب أو أن فعل النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى قضية الحديبية لا يدلّ على الوجوب كما ترى، فإنه لا فرق فى ظهور الأمر فى لزوم التحليل بالذبح بين التعبير بصيغة الأمر أو بالفعل المضارع، كما أن فعل الشارع فى مقام تحديد الوظيفة و بيانه يؤخذ به كما ذكرنا ذلك فى الروايات البيانية الواردة فى الوضوء، و كما انه لا مجال للمناقشة فى وجوب الذبح أو النحر كذلك لا مورد لها فى أنه لا فرق فى ذلك بين إحرام الحج و العمرة كما يقتضى ذلك إطلاق موثقة زرارة، حيث لم يفرض فيها الإحرام لخصوص العمرة. و يمكن الاستدلال على أن المصدود يجب عليه أيضاً الإحلال بالهدى بإطلاق الآية المباركة فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ حيث ان الحصر بمعناه اللغوى يعم الصدّ بمعناه المتقدم. و الحصر المقابل لذلك المعنى. و حيث ان اللّه سبحانه أمر قبل ذلك بإتمام الحج و العمرة للّه و قال: فإن أحصرتم أى منعتم من إتمامها يجب ما استيسر من الهدى كما فى قوله سبحانه بعد ذلك فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و لا ينافى عموم الحصر فى الآية للمصدود اختصاص قوله سبحانه، وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ بالمحصور. حيث ان المرض إذا منع الشخص بعد إحرامه عن الذهاب إلى مكة يبعث هديه إلى محله و هو مكة فى إحرام العمرة المفردة و حتى فى إحرام الحج، و لا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلّا إذا كان مريضاً يتوقف علاجه إلى الحلق، أو كان فى رأسه أذى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۸۹ .... يحتاج إلى حلقه، فإنه فى هذه الصورة لا ينتظر بلوغ الهدى فيحلق و يكفر، إمّا صيام ثلاثة أيام أو صدقة، و هى إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاة. و يأتى فيما بعد جواز الهدى على المحصور فى موضع حصره فيما إذا كان إحرامه للعمرة المفردة، و كيف ما كان فاختصاص الحكم بالإمساك عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بالمحصور لا يمنع عن الأخذ فى الآية المباركة بالمعنى اللغوى للحصر، و الظاهر فيه بالالتزام بلزوم الإحلال من إحرام الحج و العمرة بالهدى، بل قد يقال التفريع فى قوله عزّ من قائل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ إلخ، قرينة على عموم الإحصار فى الآية المباركة للمصدود أيضاً، و إلّا لم يكن وجه لتفريع المريض على الإحصار و المحصور. فإن

المحصور هو المريض بناءً على مقابلته مع المصدود، بل لم يكن على تقدير التفريع لقوله عزّ من قال فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً وجه فإنه ظاهر من التبعيض فيدلّ التفريع على ان الإحصار فى صدر الآية، أعم يعم المصدود و المريض. و لكن لا يمكن المساعدة على هذا الاستشهاد، فإن التفريع يشهد و لا يؤكد عموم الإحصار الوارد فى الآية للصد أيضاً، فإنّ المراد من قوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ليس مطلق المريض، بل المريض الخاص. أى المريض الذى يداوى وجع رأسه بالحلق أو يبرء من الأذى به، و تفريع المريض الخاص على الممنوع من السفر للمرض من تفريع الخاص على العام، أضف إلى ذلك ما ورد فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «مرّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) على كعب بن عجزه الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال أ تؤذيك هوامك، قال: نعم قال: فأنزلت هذه الآية «۱» و على ذلك فلا يكون فى التفريع مجال لاستكشاف المراد من الحصر الوارد فى صدر الآية، و دعوى ان الرواية مرسلة فإن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۰ .... الكلينى رواها بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يمكن ان يسمع حريز عن أبى عبد اللَّه بعد سماعه عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، و المتحصل ان إحلال المصدود كالمحصور بالهدى مما لا ينبغى التأمل فيه، و يبقى الكلام فى ان المصدود يجب ان يضمّ إلى الهدى فى موضع الصد، الحلق أو التقصير أو لا يحتاج إلى ضم أحدهما. و المنسوب إلى بعض الأصحاب لزوم التقصير و لا يجزى الحلق، و عن بعضهم تعين الحلق، و عن الشهيدين التخيير بينهما. و يلتزم بالحلق لما ورد فى النبوى من ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حلق، و لكنه لضعفه سنداً لا يمكن الاعتماد عليه. و قد ورد التقصير فى مرسلة المفيد حيث ورد فيها و المصدود بالعدو ينحر هدية الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل، و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة «۱» و لكنّها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، و فى رواية حمران عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حين صد بالحديبية قصر و أحل و نحر ثمّ انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك، فامّا المحصور فإنما يكون عليه التقصير «۲». و أمّا ما ورد فى تفسير على بن إبراهيم فى أوّل سورة الفتح حدثنى أبى عن ابن عمير عن ابن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و فى بعض النسخ ابن سيار قال كان سبب نزول هذه السورة و هذا الفتح العظيم أن اللَّه عزّ و جل أمر رسول اللَّه فى النوم ان يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا فلمّا نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة و ساقوا البدن و ساق رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ستّاً و ستون بدنة و أشعرها عند إحرامه و أحرموا من ذى الحليفة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۱ .... ملبين بالعمرة و قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات فلمّا بلغ قريشاً ذلك بعثوا خالد بن الوليد فى مأتى فارس كميناً ليستقبل رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فكان يعارضه على الجبال فلمّا كان فى بعض الطريق حضرت صلاة الظهر فأذن بلال و صلى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بالناس فقال: خالد بن الوليد لو كنّا حملنا عليهم و هم فى الصلاة لأصبناهم فإنهم لا يقطعون صلاتهم، و لكن تجيء الآن صلاة أخرى أحب إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فى الصلاة اغرنا عليهم، فنزل جبرئيل (عليه السّلام) على رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بصلاة الخوف بقوله «وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ الآية إلى ان قال: فنحر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و حلق و نحر القوم على حيث يقين و شك و ارتياب فقال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) تعظيماً للبدن رحم اللَّه المحلقين، و قال: قوم لم يسوقو البدن يا رسول اللَّه و المقصرين لان من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال: رسول اللَّه ثانياً رحم اللَّه المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول اللَّه المقصرين فقال رحم اللَّه المقصرين»، الحديث «۱» و ظاهرها جواز الحلق و التقصير لمن لم يسق الهدى فى إحرامه مع أفضلية الحلق، و تعين الحلق لمن أحرم بسياق الهدى. و لكنها واردة فى الصد بعد الإحرام للعمرة المفردة، و إلحاق الصدّ فى مورد الإحرام للحج بالإحرام للعمرة المفردة لا تخلو عن تأمّل. و الرواية فى سندها أيضاً تأمّل لعدم ثبوت كون راويها عبد اللَّه بن سنان، و دعوى صحة روايات التفسير لما ذكره على بن إبراهيم من أنه يورد فى التفسير ما وصل اليه من طريق الثقات، فقد ذكرنا أنّه من باب التغليب و لكن ينبغى التأمّل فى ان الاحتياط فى التحلل يقتضى ضم الحلق أو التقصير مع عدم سوق الهدى، و ضم

الحلق مع سوقه. و يؤكد ما ذكرنا ما فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم الحديبية «اللّهمّ اغفر للمحلقين

[(مسألة ۳) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة]

(مسألة ۳) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر (۱) خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن إحرامه، و الأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه، و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، و إن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محلّه. مرتين، و قيل و للمقصرين يا رسول اللّه قال: و للمقصرين» «۱». و يبقى الكلام فى موضع الذبح و النحر، حيث عيّن ذلك فى موثقة زرارة المتقدمة عن أبى جعفر (عليه السّلام) بموضع الصد، قال: المصدود يذبح حيث صُدَّ و يرجع صاحبه و يأتى النساء، و تقدم أيضاً ما ورد فى قضية الحديبية من أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نحر فى موضع الصد. و دعوى ان الأمر بالذبح أو النحر فى موضع الصد من قبيل الأمر الوارد فى مقام توهم الحظر، فلا ينافى جواز الإرسال إلى محله إذا أمكن، يمكن المساعدة عليه، فإنه لم تتم قرينة على كون الأمر بالنحر أو الذبح حيث صدّ من الأمر فى مقام توهم الحظر، بل المقابلة بين البعث و تأخير الإحلال فى الحصر المقابل للصد قرينة على عدم ثبوت البعث فى الصد. نعم المعتبر صدق هذا العنوان أنّه ذبح أو نحر حيث صدّ فيكفى الذبح فى نفس المنطقة قبل الرجوع إلى بلده، اللّهم إلّا ان يدعى أنّ الأمر بالذبح موضع الصد بمناسبة الحكم و الموضوع لرعاية عدم إمكان البعث نوعاً، لا لخصوصية فى موضع الصد و لكنه كما ترى. (۱) إذا كان المكلف لم يتمكن بعد إحرامه للحج أو لعمرة التمتع من ادراك الموقفين أو إدراك الوقوف بالمشعر اختيارية و اضطرارية، لا يكون فى حقه تكليف بالحج. و قد تقدم ان مقتضى القاعدة بطلان إحرامه و كونه لغواً من غير حاجة إلى الخروج من الإحرام بشىء، و لكنه فى الصد بعد إحرامه لعمرة التمتع يذبح فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۳ .... موضع الصد و يرجع إلى أهله و تحل له النساء كما هو مقتضى الإطلاق فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه و يأتى النساء «۱» و قد تقدم ان الأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إلى الهدى فى الإحلال. و على الجملة بعد ما كان الوقوف بالمشعر اختيارية و اضطرارية ركناً فى الحج، و مع عدم التمكن منهما فلا حج له. ثمّ إنّ التحلّل بالذبح أو النحر فى موضع الصد، ما إذا أوجب الصد فوت الموقفين فإنه بالذبح أو النحر فى موضع الصد يتحلل من إحرامه، و لا تصل النوبة مع فوتهما و إمكان الوصول إلى مكة تبدل إحرام حجه إلى العمرة المفردة، فإن ما دل على الإحلال بالعمرة المفردة مورده صورة عدم الصد و الوصول إلى مكة متأخراً، و لذا لا يبعد ان يجرى على المكلف حكم الصد إذا منع بعد الوقوفين عن دخول مكة أيضاً، و دعوى أنه مع ادراك الوقوفين يكون عليه الاستنابة لإعمال مكة يدفعها أن أدلة النيابة عن العاجز عن الطواف و السعى قاصر عن الشمول لمن لا يتمكن منهما لمنعه عن دخول مكة، بل موردها من كان بمكة و لكن لا يتمكن منهما بالمباشرة. نعم لو صدّ بعد الدخول بها لدخل فيما دل على جواز الاستنابة إذا أدرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر، و لو كان بإدراكه الوقوف الاضطرارى منه، و ربما يستظهر من صحيحة الفضل بن يونس أنّه إذا صدّ عن الوقوفين فقط يتحلل بالعمرة المفردة، فإنه روى عن أبى الحسن (عليه السّلام) عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعاً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۴ و الاستنابة، و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكة، و جواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده. و إن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة فيستنيب للرمى (۱) و الذبح ثمّ يحلق أو يقصّر و يتحلّل ثمّ يأتى ببقية المناسك، و إن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته

فی هذه الصورة أن یودع ثمن الهدی عند من یذبح عنه ثمّ یحلق أو یقصّر فی مکانه، فیرجع إلی مکّة لأداء مناسکها، فیتحلّل بعد هذه کلّها عن جمیع ما یحرم علیه حتّی النساء من دون حاجة إلی شیء آخر، و صح حجّه و علیه الرمی فی السنة القادمة علی الأحوط. بالعمرة إلی الحج فلیطف بالبیت أسبوعاً، ثمّ یسعی أسبوعاً و یحلق رأسه و یذبح شاة، فإنّ کان مفرداً للحج فلیس علیه ذبح و لا شیء علیه «۱» و لکن الالتزام بالعدول إلی المفردة مع فوت الوقوفین لا ـ یناسب وجوب الذبح و قیامه مقام طواف النساء، و کیف إذا کان محرماً بحج الافراد لا یکون علیه لا ذبح و لا شیء آخر حتی طواف النساء. و فی روایة التهذیب فلیس علیه ذبح و لا حلق، و کیف ما کان فلا یمکن رفع الید بهذه الصحیحة عما تقدم من التحلیل من إحرام الحج إذا کان مصدوداً عن دخول مکة، و إن کان الأحوط الجمع بین وظیفة الصد و الاستنابة إذا کان الصد عن دخول مکة. (۱) أمّا الاستنابة لرمی جمرة العقبة و کذا لرمی سائر الجمار فلما ورد فی جوازها روایات فإنّها و إن ذکرت فیها عناوین خاصة کالمریض، و المبطون، و المغمی علیه، و الکسیر، إلّا ان المتفاهم من مجموعها کون الموضوع لجوازها عدم التمکن من المباشرة. و فی صحیحة حریز عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل یطاف به و یرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع» «۲». التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۵ .... و أمّا جواز الاستنابة فی الذبح و النحر فلا مورد للکلام فیه، فإن جوازها فیهما لا یختص بصورة عدم التمکن من المباشرة، بل یعم حال الاختیار أیضاً و جواز الحلق أو التقصیر فی الطریق و فی غیر منی مع تعذر الرجوع الیه أو تعسره مورد النص علی ما تقدم فی مسألة نسیان التقصیر و الخروج من منی، و إذا وکل المصدود من أفعال منی فی الذبح بعد الرمی، ثمّ حلق أو قصر فقد أحل من کل شیء أحرم منه، إلّا الطیب و النساء کسائر الحجاج الفارغین من أفعال منی. و أمّا إذا لم یتمکن من الاستنابة للرمی و الذبح فلا یحکم بترک رمی جمرة العقبة بفساد الحج، فإنه لیس برکن کما یدلّ علیه ما ورد فی نسیان الرمی، حیث یستفاد منه ان ترک الرمی لعذر لا یوجب فساد الحج، کما أنه مع العذر فی ترک الذبح یقصر أو یُلحق و یوکل من یذبح عنه بمنی إلی آخر ذی الحجة، بل یحتمل ان یکون الذبح بمکة مجزیاً، و فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه «۱» و یمکن ان یدعی ان النسیان لا خصوصیة له، بل هو بعنوان العذر فی ترک الذبح بمنی، و إن کان الأحوط ما ذکرنا فی المتن، و قد تقدم الوجه فی الاحتیاط بقضاء الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بالاستنابة فی مسائل رمی الجمار فراجع. یبقی الکلام فیمن لم یتمکن بعد الصدّ من الهدی، فهل یسقط عنه الإحلال بالهدی و یحکم ببطلان إحرامه للقاعدة التی أشرنا إلیها، أو یحکم ببقائه علی إحرامه إلی ان وجد المحلل أو أکمل العمل الذی أحرم له کما فی إحرامه للعمرة المفردة، أو یحکم بان هذا المصدود تتبدل وظیفته إلی الصیام أی صوم ثلاثة أیام أو الصدقة علی ستة مساکین أو صیام عشرة أیام نظیر الصوم فی بدل هدی التمتع، وجوه المنسوب

[(مسألة ۴) المصدود عن الحج لا یسقط عنه الحج بالهدی المزبور]

(مسألة ۴) المصدود عن الحج لا یسقط عنه الحج بالهدی المزبور، بل یجب علیه الإتیان به فی القابل (۱) إذا بقیت الاستطاعة أو کان مستقراً فی ذمته.

[(مسألة ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبیت و رمی الجمار فقد تمّ حجّه]

(مسألة ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبیت و رمی الجمار فقد تمّ حجّه (۲)، و یستنیب إن کان امکنه فی سنته و إلّا ففی القابل علی الأحوط و لا یجری علیه حکم المصدود. إلی المشهور انه یبقی علی إحرامه حتی یتحلل بالهدی أو بالعمرة المفردة، و سیأتی التعرض لذلک. (۱) ما تقدم فی الروایات الواردة فی الصدّ ناظرة إلی إحلال المصدود من إحرامه بما تقدم، و لا دلالة علی سقوط الحج الواجب عنه أو عدم سقوطه، و مقتضی الأدلة أنه إذا استطاع للحج بعد ذلک أو کان الحج مستقراً علیه من قبل فعلیه الإتیان به و

إن كان حجاً مندوباً فلا شيء عليه، و في صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني أ عليه الحاج من قابل؟ قال: «نعم» «۱» و نحوها غيرها. و ما ورد في نفي الحج عنه محمول على الحج المندوب و على تقدير المعارضة يرجع إلى القاعدة التي أشرنا إليها. (۲) قد تقدم أنّ آخر ما يكون معتبراً في الحج هو الطواف للحج و سعيه بعد رجوعه من اعمال منى يوم النحر، و عليه فلا يكون الصدّ عن العود إلى منى موجباً للخلل في حجه، و وجوب المبيت فيها ليالي أيام التشريق مجرد حكم تكليفي يسقط بالتعذر، و أمّا الرمي في أيامها فقد تقدم ما يدلّ على أنّ العاجز عنه يستنيب له، فإن أمكن للمصدود عن العود إلى منى الاستنابة له فهو، و إلّا يسقط و يقضيه في القابل مباشرة أو بالاستنابة على الأحوط. و بما أنه لم يكن للمصدود عن العود إلى منى إحرام، فلا موضوع فيه للإحلال بالذبح أو بغيره.

[(مسألة ۶) من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصّد و الحصر]

(مسألة ۶) من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصّد و الحصر فالأحوط (۱) أن يتحلل في مكانه بالذبح.

[(مسألة ۷) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة]

(مسألة ۷) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، و لو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، و هو الصوم على الأحوط، كما أنّ الأحوط (۲) أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحوين المتقدّم في صيام الهدي. (۱) هذا خارج عن المصدود و المحصور بحسب التقسيم الوارد في الروايات، حيث ان الصدّ يتحقق بعد الإحرام لحج أو عمرة بحسب منع العدو و الظالم، و الحصر يتحقق بالمرض و الكسر المانعين عن الذهاب إلى الموقفين أو دخول مكة على ما تقدم و يأتي. و المفروض عدم تحقق شيء منهما، و لكن مقتضى الحصر الوارد في الآية المباركة حيث إنّه بمعناه اللغوي، و الواردة في صد المشركين النبي (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم) و أصحابه في قضية الحديبية العموم و الاحتياج في التحلل بما ورد فيها من التحلل بالهدي. و لذا لو لم يكن ما ذكر في المتن أظهر، فلا مورد للتأمّل في أنه أحوط. نعم مع قطع النظر عن الآية تقدم ان مقتضى القاعدة انحلال الإحرام في غير العمرة المفردة و بقائه على إحرامه فيها حتى يأتي بسائر أعمالها. (۲) و قد تعرضنا لذلك في ذيل المسألة الثانية، و ذكرنا فيه الوجوه المتقدمة التي أولها: الالتزام بالتحلل من غير حاجة إلى الهدي أو شيء آخر، فأن التحلل بالهدي وارد في الآية المباركة في صورة اليسر، و المفروض في المقام عدمه و لكن ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) في المحصور لم يسق الهدي، قال: ينسك و يرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم» «۱» و في صحيحته الأُخرى عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) أنه قال: في المحصور و لم يسق الهدي، قال: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام «۲» و مقتضاهما أن على المحصور بدل الهدي الصادق التهذيب في مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۸ .... على البدنة و البقرة و الشاة عند عدم تمكنه منه و من ثمنه الصوم، و ظاهر الصوم انصرافاً هو بدل الهدي الواجب في حج التمتع و يتعدى من المحصور إلى المصدود، حيث يحتمل الفرق في بدلية الصوم عن الهدي بينه و بين المحصور خصوصاً بملاحظة ان الحصر مفروض في سؤال السائل، و بتعبير آخر كما يستفاد من الصحيحتين انه في الصد أيضاً إذا ساق هدياً يذبحه و مع عدمه ينسك و يرجع، كذلك في صورة عدم التمكن من الهدي و اليسر في الآية المباركة، راجع إلى يسر نوع الهدي لا إلى ان اعتبار الهدي في التحلل في صورة يسره. و على الجملة فلو لم يكن ما ذكر أظهر فلا ينبغي التأمل في انه أحوط، كما ان الأحوط تأخير الإحلال إلى ما بعد الصوم. حيث ان في وجوب الصوم على المريض تأملًا و ظاهر الحصر المفروض في الصحيحتين هو المرض. لا يقال: يستفاد من صحيحة زرارة عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام)، و كذا من غيرها انه هو حلال إذا حبسه اشترط أو لم يشترط التحلل عند إحرامه بلا حاجة إلى الهدي، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها و إطلاق غيرها بما دل على اعتبار الهدي في التحلل، فإنه يقال كما يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى صورة التمكن، كذلك يرفع اليد عن

إطلاقها فی صورة عدم التمکن بالإحلال بالبدل. هذا بالإضافة إلی إحرام عمرة التمتع و الحج و أمّا بالإضافة إلی إحرام العمرة المفردة فیجوز له البقاء علی إحرامه إلی ان یتمکن من إتمامها، حیث ان العمرة المفردة غیر موقتة بوقت خاصّ. نعم یجوز التحلل بالهدی منها أیضاً، لما ورد ذلک فی التحلل من إحرامها فی قضیته الحدیبیة و تحلل الحسین (علیه السّلام) و مقتضی صحیحتی معاویة جواز الإحلال بالصوم مع عدم التمکن من الهدی من غیر استفصال بین کون الإحلال من إحرام الحج أو العمرة

[(مسألة ۸) من أفسد حجّه ثمّ صدّ]

(مسألة ۸) من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم کفارة الإفساد (۱) زائداً علی الهدی و لکن لا یلزم اعادة الحج مع الصد الطاری، نعم علیه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلی السنة القادمة.

[(مسألة ۹) من ساق هدیاً معه ثمّ صدّ کفی ذبح ما ساقه

(مسألة ۹) من ساق هدیاً معه ثمّ صدّ کفی ذبح ما ساقه و لا یجب علیه هدی آخر (۲)، و کذا الحال فیمن ساق الهدی ثمّ أحصر. تمتعاً أو منفردة. (۱) إذا کان الإفساد بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة موجباً لبطلان الإحرام نظیر بطلان الصلاة و الصوم فمع حدوث الصدّ بعده لا موضوع لوجوب الإحلال بالهدی لبطلان الإحرام قبل الصد، فیکفی کفارة الجماع. کما لا موضوع لإعادة الحج لعدم کونه مکلفاً بالحج کما هو مقتضی حدوث الصد، نعم لو کان الحج مستقراً علیه قبل ذلک أو بقیت استطاعته للسنة القادمة أو حدثت استطاعة یجب علیه الحج و لا فرق فی عدم وجوب الإعادة بین الالتزام بالفساد بالمعنی المذکور أو الالتزام بان المراد بالفساد اعادة الحج عقوبة فی السنة الآتیة، و لکن الحج الواجب بعنوان حجة الإسلام هو الحج الذی وقع بعد الإحرام له، و قبل الوقوف بالمزدلفة فإنه فی هذا الفرض لا تجب الإعادة، لأن حدوث الصد کاشف عن عدم کونه مکلفاً بحجة الإسلام، نعم یجب علیه کفارة الوقاع و هدی التحلل، لأنّ کلا منهما موضوع لتکلیف مستقل فتجب کفارة للوقاع، و هدی للتحلل به بعد الصد، حیث ان التداخل بین التکلیفین فی الامتثال یحتاج إلی قیام دلیل علیه. (۲) علی المشهور بین الأصحاب و القول بعدم الاکتفاء بهدی السیاق عن هدی التحلل منقول عن ابنی بابویه و جمع من الأصحاب. و یستدل علیه بان کلا من السیاق و الإحلال بالهدی موجب لوجوب الهدی، و التداخل یحتاج إلی الدلیل علی

[أحکام المحصور]

اشارة

أحکام المحصور

[(مسألة ۱) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه

(مسألة ۱) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام.

[(مسألة ۲) المحصور إن کان محصوراً فی عمرة مفردة فوظیفته أن یبعث هدیاً]

(مسألة ۲) المحصور إن کان محصوراً فی عمرة مفردة فوظیفته أن یبعث هدیاً و یواعد أصحابه (۱) أن یذبحوه أو ینحروه فی وقت معین، فإذا جاء الوقت تحلل فی مکانه ما تقدم فی المسألة السابقة، فإن المراد بالسیاق عقد الإحرام بالإشعار أو التقلید حیث یتعین

بـذلك المسوق للهدى، و لكن لا يخفى أنّه يسـتفاد من الروايات الواردة فى السـياق الاجزاء كصـحيحة رفاعة بن موسـى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) فى أنّه خرج الحسـين (عليه السّلام) معتمراً و قد ساق الهدى بدنة حتى انتهى إلى السـقيا فبرسم فحلق شـعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ اقبل حتى جاء فضـرب الباب الحديث «۱»، و قـد كان الاكتفاء أمراً مرتكزاً و قد سأل معاوية بن عمار فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم» «۲» و التقييد فى السؤال بأنه لم يسق الهدى لارتكازه بأنه لو كان ساقه أجزأه هـديه، و التفرقـة بين الحصـر و الصـد بعيد جدّاً، و قد اكتفى رسول اللَّه و أصـحابه فى قضـية الحديبية بنحر ما ساقوا، أضف إلى ذلـك ان الصـد و الحصـر يوجب الإحلال بالهـدى لا وجوب هـدى آخر إذا ساقوا الهـدى فى إحرامهم، و لا يقاس ذلك بلزوم الكفارة و لزوم الهـدى فى الإحلال به، فإن الكفارة على الارتكاب واجب آخر. (۱) أحكام المحصور و فى مضـمرة زرعة التى رواها فى المقنع عن سماعة قال: سألته عن رجل أحصر فى الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله ان يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحـج، و إن كان فى عمرة نحر بمكة. فإنّما عليه أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۱ بالتقصـير، و يجوز له خاصـة أن يذبـح أو ينحر فى مكانه و يتحلل، و تحلل المحصور فى العمرة المفردة انّما هو من غير النساء، و أمّا منها فلا تحلّل منها إلّا بعـد إتيانه بعمرة مفردة يعـدهم لـذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضـر إنشـاء اللَّه تعالى «۱»، و صـحيحة معاويـة بن عمار قال: سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن رجل أحصـر فبعث بالهدى؟ فقال: يواعد أصـحابه ميعاداً، فإن كان فى حـجّ فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصـر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضـى مناسـكه، و إن كان فى عمرة فلينتظر مقـدار دخول أصـحابه مكـة و الساعة التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصـر و أحل. و إن كـان مرض فى الطريق بعـد مـا أحرم فـأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنـة إن قـام مكانه، و إن كان فى عمرة فإذا برء فعليه العمرة واجبـة، و إن كـان عليه الحـج فرجع إلى أهله و أقـام ففـاته الحـج كان عليه الحـج من قابل فإن ردوا الـدراهم عليه و لم يجـدوا هـدياً ينحرونـه و قـد أحـل لم يكن عليه شـىء، و لكن يبعث من قابـل و يمسـك أيضـاً الحـديث «۲». و موثقـة زرارة عـن أبى جعفر (عليه السّـلام)، قال: المصـدود يذبـح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء. و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه، قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يـذبحوا عنه و قـد أحل فأتى النساء، قال: فليعـد و ليس عليه شـىء، و ليمسك الآن عن النسـاء إذا بعث «۳» و قـد ورد فى صـحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قال: المحصور غير المصدود، و قال: المحصور هو المريض، و المصـدود هو الـذى ردّه المشـركون كمـا ردّوا رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله و سـلّم)، ليس من مرض و المصـدود تحل له النساء «۴» و المحصور لاـ تحل له النساء، و ينبغى ان يرفع اليـد عن إطلاق هـذه الصـحيحة بالإضافة إلى المحصور الـذى بعث هـديه حتى يذبـح أو ينحر فى منى يوم النحر فيما إذا كان محصوراً بعـد إحرام التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۲ بعـد إفاقته، فيما إذا ذبـح أو نحر فى مكان الحصـر، و أمّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهـدى الحـج، و إلى مكـة فيما إذا كان محصوراً فى إحرام العمرة، حتى بالالتزام بحلية النساء على المحصور ببلوغ الهدى محله، بخلاف ما إذا أحل فى موضع الحصـر فإنه لا يحـل له النسـاء حتى يحـج فى القابـل أو يعتمر بعـد ذلـك، و مـا فى صـحيحة البزنطى: قال سألت أبا الحسن (عليه السّـلام) عن محرم انكسـرت ساقه أى شـىء تكون حاله و أى شـىء عليه، قال: هو حلال من كل شـىء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال: نعم من جميع مـا يحرم على المحرم، قـال: اما بلغك قول أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) حلنى حيث حبسـتنى لقـدرتك التى قـدرت علىّ، قلت: أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء، فقال: لا الحديث «۱» محمول على صورة بعث الهدى بالإضافة إلى حلية النساء، بقرينة ما تقـدم و بما فى ذيلها من عـدم التسوية بين المصدود و المحصور. و قد يقال ان هذه الصـحيحة مخالفة للروايات الواردة الدالة على ان المحصور يبعث بهـديه و لاـ يحـل إلّـا إذا بلغ الهـدى محله، و بعـد تعارضـهما بالتباين يلاحظ ما ورد فى الحصـر فى العمرة المفردة و مرض الحسـين (عليه السّـلام) و أنه لا تحل النساء إلّا إذا اعتمر بعد ذلك فإن هذا أخص بالإضافة إليهما. و فيه أنّ الروايات الدالّة على الفرق بين المحصور و المصدود تقتضـى توقّف حلية النساء على بعث الهدى معيناً، و يستفاد ممّا ورد فى مرض الحسين (عليه السّلام)

عدم تعيّن ذلك و انّ المحصور يحلّ بالعمرة الّتى يأتى بها بعد ذلك أيضاً، فتكون النتيجة أنّ حلية النساء للمحصور فى العمرة المفردة تكون بأحد أمرين، بعث الهدى أو الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك. و صحيحة البزنطى تدلّ بإطلاق الحكم على عدم توقّف حلية النساء على شيءٍ فيرفع اليد عن إطلاقها بالتقييد الوارد فى خصوص حلية النساء و انّها تتوقّف على بعث الهدى أو الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۳ محلّه و موعده حتّى من النساء وجه (۱). (۱) قد يقال المحصور فى عمرة التمتع ينحل إحرامه بالذبح أو النحر و لو فى مكان الحصر حتى بالإضافة إلى حرمة النساء، لأن العمرة المفردة تفترق عن عمرة التمتع لاعتبار طواف النساء فى العمرة المفردة، بخلاف عمرة التمتع فتكون حلية النساء فى العمرة المفردة موقوفاً على الإتيان به بإعادة العمرة و لا يحتاج إلى ذلك فى عمرة التمتع، و لكن لا يخفى ما فيه فإنه لم يدلّ دليل على ان بقاء حرمة النساء على المحصور فى العمرة المفردة لاعتبار طواف النساء فيها ليقال بحليتها فى الحصر فى عمرة التمتع بعد الإحلال بالهدى، و قد يقال بعدم حرمة النساء بعد الإحلال بالهدى فى عمرة التمتع. و يبنى ذلك على انقلاب النسبة بين صحيحة البزنطى الدالة على ان المحصور الذى انكسرت ساقه حلال من كل شيء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، و بين مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء ببركة ما ورد فى المحصور فى العمرة المفردة من أنّه لا تحلّ له النساء حتى يعتمر بعد ذلك، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق صحيحة البزنطى فيخصّص مدلولها بحلية النساء فى غير العمرة المفردة. و هذا المدلول أخص من صحيحة معاوية بن عمار فيرفع اليد عن إطلاقها بصحيحة البزنطى التى صارت بالإضافة إليها أخص. و فيه ما ذكرنا من شاهد الجمع بين صحيحة البزنطى و صحيحة معاوية بن عمار و نحوها، كصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) الدالة على التفرقة بين صورة بعث الهدى الى منى أو مكة فيحل له النساء ببلوغ الهدى إليها، و بين الذبح و النحر فى موضع الصدّ حيث لا تحل به النساء. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۴ و إن كان المحصور محصوراً فى عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، و إن كان المحصور محصوراً فى الحج فحكمه ما تقدّم، و الأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف و يسعى و يأتى (۱) بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمرة.

[(مسألة ۳) إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض

(مسألة ۳) إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل ادراك الحج وجب عليه (۲) الالتحاق، و حينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، و إلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة و إن ذبح عنه تحلّل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط. (۱) ما تقدّم من بيان دعوى انقلاب النسبة مقتضاه حلية النساء أيضاً فى المحصور فى الحج حتى فى صورة الذبح أو النحر فى موضع الحصر، إلّا أنه قد يدعى الإجماع على اعتبار العمرة المفردة فى حلية النساء عليه، و لكن قد تقدم ان مقتضى ما ورد فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) حلية النساء فى صورة بعث الهدى إلى منى للذبح أو النحر فيها يوم النحر، و فى صورة عدم البعث مقتضى صحيحة معاوية بن عمار و نحوها توقف الحلية على اعادة الحج أو الإتيان بالعمرة المفردة. (۲) هذا الحكم على القاعدة، فإن المفروض أنّه قد أحرم للحج أو لعمرة التمتع فيحتمل أو يظن أنه متمكن من الإتمام، فعليه الذهاب إلى إتمام عمرة التمتع و الإتيان بالحج بل لا يبعد الذهاب كذلك إذا احتمل أو ظن أنه يتمكن من إتمام الحج و لو بنحو الأفراد، فإن فرض أنه أدرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر الحرام و لو بوقوفه الاضطرارى يأتى بمناسك الحج كسائر الحجاج، و يدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام)، قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد فى نفسه خفة فليمض ان ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على إحرامه

[(مسألة ۴) إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين

(مسألة ۴) إذا أحصر عن مناسک منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى لمصدود (۱)، نعم إذا كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكة فلا إشكال و لا خلاف فى أن وظيفته الاستنابة. حتى يفرغ من جميع المناسک، و لينحر هديه و لا شىء عليه. و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل و العمرة، قلت: فإن مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكة؟ قال: يحج عنه ان كانت حجة الإسلام، و يعتمر انما هو شيء عليه «۱» و ظاهرها و إن كان جعل المناط فى إدراک الحج و عدمه قدومه مكة و قد ذبح هديه أو لم يذبح هدية، فإن لم يذبح فقد أدرک الحج، و إلّا فلا، و لكن لا يبعد ان يكون ذبحه كناية عن فوت الوقوفين و عدم ذبحه عن بقاء وقت الوقوفين كلاهما أو المشعر خاصة. لا يقال ان ذكر قدوم مكة لعله بالذبح فيها ينتهى إحرام المحصور، يعنى إحرامه لعمرة التمتع فإنه يقال لو كان الأمر كذلک يكشف تمكنه من إتمام عمرة التمتع و الإتيان بحج التمتع، فلا يكون فى البين حصر يوجب الإحلال و إن لم يكن متمكناً من إتمامه و تمكن من ادراک الموقفين، تتبدل الوظيفة إلى حج الافراد، و لا يكون فى البين موجب لوجوب الهدى، فالأمر بالهدى يعد تمام المناسک قرينة على ادراک حج التمتع و إن لم يتمكن من ادراک الموقفين، يخرج من إحرامه بالعمرة المفردة. و الإطلاق المقامى فى الصحيحة مقتضاه انه ان ذبح هدية فى فرض ادراک الموقفين أو المشعر ينحل إحرامه كسائر موارد بعث الهدى، حيث ذكرنا حلية النساء معه و إن بقيت استطاعته إلى القابل أو تجددت أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الإتيان به من قابل. (۱) و قد تقدم أنّ الحكم فيه إذا لم يدخل مكة، الحلق أو التقصير بعد الإحلال

[(مسألة ۵) إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه

(مسألة ۵) إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاة فى محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم على ستة مساكين لكل مسكين مدّان، و يحلق، و يبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه و موعده (۱).

[(مسألة ۶) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى

(مسألة ۶) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته (۲). بالهدى. و الأحوط الاستنابة لطوافه و سعيه، و إذا كان الحصر بعد دخول مكة فالمتعين الاستنابة كما هو مقتضى ما ورد فيمن لم يتمكن من الطواف و السعى يطاف عنه و يسعى عنه، و الفرق ان المصدود قبل دخول مكة لا يمكنه دخولها بخلاف المحصور، فإنه يمكن ذلک نوعاً فيستنيب، و كذا تجرى الاستنابة فى المحصور من أعمال يوم النحر فيحلق أو يقصر فيحل على ما تقدّم. (۱) فإن ما ذكر كفارة حلق المحرم رأسه حال الإحرام، و قد تقدم ان اختيار الشاة لا يوجب الاكتفاء بالهدى، و يدلّ على كون كفارة الحلق ما ذكر الآية الشريفة بملاحظة ما ورد فى تفسيرها، و ما ورد فى كفارة الحلق على المحرم و عمدتها معتبرة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، و قد تقدم انها على رواية الكلينى مرسلة. حيث يرويها عن حريز عمن أخبره لا ينافى فى اعتبارها، فإنها على رواية الشيخ (قدّس سرّه) غير مرسلة تعدد السماع عن حريز و لحريز محتمل. (۲) ذكرنا الوجه فى ذلک فى المصدود و إن الإحلال بالهدى تكليف بالإضافة إلى المصدود و المحصور، و لا يوجب سقوط الحج عنه إذا استطاع عليه فى القابل أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلک. و قد ورد فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل و العمرة، قلت: فإن مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكة، قال:

[(مسألة ۷) المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشرة أيام

(مسألة ۷) المحصور إذا لم يجد هدياً (۱) و لا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدّم (۲).

[(مسألة ۸) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه

(مسألة ۸) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه (۳) حيث حبسه، و إن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشتراط أم لم يشترط. يحج عنه إن كانت حجة الإسلام و يعتمر إنّما هو شيء عليه «۱»، و عطف العمرة على الحج ظاهره عمرة التمتع، فإن ما يكون عليه التمتع و يعم تشمله العمرة المفردة أيضاً إذا كان ما عليه من الحج حج الإفراد، حيث يكون عليه كل من العمرة و الحج. و على الجملة قوله (عليه السّلام) انّما هو شيء عليه، قرينة على أن المراد من قوله (عليه السّلام) فى القضاء عنه بعد موته و ما تقدم عليه فإن عليه الحج من قابل و العمرة. و الوجه فى كونه قرينة ان من عليه الحج لا يجزيه فى قضائه العمرة المفردة و كذلك العكس، و ما فى الكافى من بعض نسخه من العطف بأو لا بدّ من حمله على تنويع ما على المحصور، كما لا يخفى أو على غلط النسخة. (۱) فإن المراد بوجدان الهدى الأعم، فيشمل وجدان ثمنه. و المراد من بعث الهدى أيضاً ما يعم بعث الثمن، كما يشهد لذلك ما فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) و المصدود يذبح حيث صدّ إلى ان قال: و المحصور يبعث إلى ان قال: قلت: أ رأيت ان ردوا دراهمه و لم يذبحوا الحديث. (۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث المصدود. (۳) تعرضنا لذلك مفصلًا فى المسألة الثالث عشر من مسائل فصل (فى كيفية الإحرام) و قلنا إن فائدة الاشتراط ادراك الثواب، فإن الظاهر أن ما يعبّر عنه الاشتراط ذكره عند الإحرام مستحب نفسى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۸ إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه، و قد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

[البحث فى آداب الحج

اشارة

البحث فى آداب الحج

[مستحبات الإحرام

مستحبات الإحرام يستحب فى الإحرام أُمور: ۱ تنظيف الجسد و تقليم الأظفار و أخذ الشارب و إزالة الشعر من الإبطين و العانة، كل ذلك قبل الإحرام (۱). ۲ تسريح شعر الرأس و اللحية من أوّل ذى القعدة لمن أراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة (۲). و قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، و هذا القول و إن كان ضعيفاً إلّا أنه أحوط. ۳ الغسل للإحرام فى الميقات (۳)، و يصح من الحائض و النفساء أيضاً على الأظهر، و إذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده و إذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، و يجزى الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلًا إلى آخر النهار الآتى. (۱) قد تقدم كل ذلك فى بيان مقدمات الإحرام فراجع الأمر الثانى من تلك المقدمات. (۲) و تقدم الكلام فى ذلك أيضاً فى المسألة الأُولى من تلك المقدمات. (۳) تقدّم الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث من تلك المقدمات، و ذكرنا فيه تمام الأمور المرتبطة إلى هذا الاغتسال التى منها جواز التيمم للإحرام إذا كان المكلف معذوراً بالإضافة إلى الاغتسال. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۹ ۴ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق (قدّس سرّه) (۱) و يقول: «بسم اللَّه و باللَّه، اللّهمّ اجْعَلْه لى نوراً و طَهوراً و حِرْزاً و أمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ و شِفاءً مِنْ كُلِّ داء و سُقم، اللّهمّ طَهِّرْنى و طهِّرْ قَلْبِى و اشْرَحْ لى صَدْرى، و أجْرِ على لسانى مَحبّتِك و مِدحَتَك و الثّناءَ عَلَيْك، فإنَّهُ لا قوَّةَ لى إلّا بِكَ، و قَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوام دينى التسليمُ لكَ، و الاتباعُ لِسُنّة نبيّك صلواتُك عليهِ

و آله». ۵ أن يدعوا عند لبس ثوبى الإحرام و يقول: «الحمدُ للّه الّذى رَزَقَنِى ما أوارى به عَوْرَتى و أُؤدّى فيه فَرْضى، و أعبُدُ فيه ربّى، و أنتهى فيه إلى ما أمَرَنى، الحمْد للّه الذى قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنى، و أردْتُهُ فأعانَنى و قَبِلَنى و لمْ يقطَعْ بى، و وَجْهَهُ أردتُ فسلمنى فهو حِصْنى و كَهْفى و حِرْزى، و ظَهرى و مَلاذى، و رجائى، و مَنْجاى و ذُخْرى و عُدَّتى فى شِدَّتى و رَخائى». و ذكروا أنّ الغسل فى أوّل النهار يكفى إلى الليل و فى أوّل الليل يكفى إلى النهار، و المنسوب إلى الأكثر ما ذكر فى المتن من كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل، يعنى آخر الليلة الآتية، و كفاية غسل الليل إلى آخر النهار الآتى، كما يظهر ذلك من صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك» «۱» و لكن فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «غسل ليومك و غسل ليلتك لليلتك» «۲» و نحوها غيرها و مقتضى الجمع حمل الأخيرة على أفضلية الإعادة إذا دخل الليل بعد الاغتسال فى النهار و لم يحرم، و كذا أفضلية الإعادة إذا طلع الفجر و لم يحرم فى الليل. و دعوى ان اللام فى صحيحة جميل بمعنى إلى، فيكون مدلول الطائفتين أمراً واحداً لا يمكن المساعدة عليها، لأن كون اللام بمعنى إلى إن صح، يحتاج إلى قرينة و إلّا فظاهرها التعدية. (۱) ذكر ذلك فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۰ ۶ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن (۱). ۷ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أُخرى، و إلّا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، و السّت أفضل، يقرأ فى الركعة الأُولى الفاتحة و سورة التوحيد، و فى الثانية الفاتحة و سورة الجحد (۲)، فإذا فرغ حمد اللّه و أثنى عليه، و صلّى على النّبى و آله ثم يقول: «اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْعَلَنى ممَّن اسْتَجابَ لَكَ، و آمَنَ بوَعْدِكَ، و اتَّبَعَ أمْرَكَ فإنّى عَبْدُكَ و فى قبضَتِكَ، لا أُوقى إلّا ما وقَيْتَ، و لا آخُذُ إلّا ما أعْطَيْتَ، و قَد ذكرْتَ الحجَّ، فأسألُكَ أن تَعْزِمَ لى عليهِ على كتابك و سُنَّةِ نبيِّكَ صلّى اللّه عليه و آله، و تُقوِّيَنى على ما ضعُفْتُ عنه، و تُسلِّم مِنّى مَناسِكى فى يُسرٍ منكَ و عافيةٍ، و اجْعَلنى من وَفْدك الّذين رَضيتَ و ارْتَضيتَ و سمَّيْتَ و كَتَبْت، اللّهمّ إنّى خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ و أنْفَقْتُ مالى ابْتغاءَ مَرْضاتِكَ، اللّهمّ فتَمّم لى حَجّى و عُمرتى، اللّهمّ إنّى أُريدُ التمتّع بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ على كتابِكَ و سنَّةَ نَبيِّكَ صلى اللّه عليه و آله و سلم، فإن عَرَضَ لى عارضٌ يَحْبِسُنى، فَحُلَّنى حيثُ حَبَسْتَنى لِقَدَرِكَ الّذى قدَّرْت علىَّ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعمرةٌ، أحرَم لك شَعرى و بَشرى و لَحْمى و دَمى، و عِظامى و مُخّى و عَصَبى من النّساء و الثّيابِ و الطّيب، أبتغى بذلك وجْهَكَ و الدّار الآخرة». (۱) تعرضنا لجميع ما ذكر فى المتن فى بحث مقدّمات الإحرام، فراجع. (۲) رواها الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و فيها، فإذا انتقلت من صلاتك فاحمد اللّه و اثن عليه وصل على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و تقول اللّهمّ إلى آخر الدعاء. و فى آخر الصحيحة و تجزيك ان تقول هذا مرة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب «۱»، و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و إن شئت فلب حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل «۲»، و لا يبعد دلالتهما على تأخير التلبية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۱ ۸ التلفظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية (۱). ۹ رفع الصوت بالتلبية للرجال (۲). ۱۰ أن يقول فى تلبيته: «لبّيكَ ذا المعارج لبّيك (۳)، لبَّيكَ داعياً إلى دار السّلام لبَّيك، لبّيكَ غفّارَ الذُّنوبِ لبّيك، لبّيكَ أهلَ التلبيةِ لبّيك، لبَّيكَ ذا الجلالِ و الإكرام لبَّيك، لبَّيكَ تُبدِئُ و المعادُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ تَستغنى و يُفتَقَرُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ مَرهوباً و مَرغوباً إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ إلهَ الحقّ لبَّيك، لبّيكَ ذا النّعْماء و الفضْلِ الحسنِ الجميلِ لبَّيك، لبّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظام لبَّيك، لبَّيكَ عبدُك و ابنُ عبدَيكَ لبّيك، لبَّيكَ يا كريمُ لبَّيك». ثمّ يقول: إلى الخروج عن مثل مسجد الشجرة. و يظهر ذلك من الروايات فى باب ۳۴ و ۳۵ من أبواب الإحرام أيضاً. (۱) استحباب التلفظ بنية الإحرام عند إرادة الإحرام، مستفاد من بعض الروايات منها ما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى بيان الأمر الثانى و يعتبر استمرار النية إلى ذكر التلبية، إلّا ان فى اعتبار التلفظ مقارناً للتلبية الواجبة مطلقاً تأملًا، و إن كان الأمر فى الماشى كذلك. (۲) يستفاد ذلك من صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال ليس للنساء جهر بالتلبية «۱»، و فى معتبرة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال ان كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء «۲». (۳) كما ورد

ذلک فی ذیل صحیحة معاویة بن عمار «۳» و غیرها. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۲ «لَبّیکَ أتقرّبُ إلیکَ بمحمّدٍ و آل محمّدٍ لبّیک، لبّیکَ بحجّةٍ أو عُمرةٍ لبّیک، لبّیکَ و هذه عُمرةُ متعةٌ إلی الحج لبّیک، لبّیکَ تلبیةً تمامُها و بلاغُها علیک». ۱۱ تکرار التلبیة حال الإحرام، فی وقت الیقظة من النوم، و بعد کل صلاة، و عند الرکوب علی البعیر و النزول منها، و عند کلّ علوّ و هبوط، و عند ملاقاة الراکب، و فی الأسحار یستحب إکثارها و لو کان جنباً أو حائضاً، و لا یقطعها فی عمرة التمتّع إلی أن یشاهد بیوت مکة و فی حجّ التمتّع إلی زوال یوم عرفة.

[مکروهات الإحرام]

مکروهات الإحرام یکره فی الإحرام أمور: ۱ الإحرام فی ثوب أسود (۱)، بل الأحوط ترک ذلک، و الأفضل الإحرام فی ثوب أبیض (۲). ۲ النوم علی الفراش الأصفر، و علی الوسادة الصفراء (۳). (۱) و یدلّ علی ذلک معتبرة الحسین بن المختار قال: قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) یحرم الرجل بالثوب الأسود، قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود، و لا یکفن به المیت» «۱» و النهی عن الإحرام فیه یحمل علی الکراهة کحمل النهی عن تکفین المیت به، لقوله (علیه السّلام) فی صحیحة حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال کل ثوب یصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه «۲» حیث إنّ هذه الصحیحة ناظرة إلی الأمور المعتبرة فی ثوبی الإحرام. (۲) تعرضنا لذلک و لما تقدم فی المسألة الرابعة من مسائل فصل فی کیفیة الإحرام. (۳) و یدلّ علی ذلک خبر أبی بصیر الذی لا یبعد اعتباره عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۳ ۳ الإحرام فی الثیاب الوسخة (۱)، و لو وسخت حال الإحرام فالأولی أن لا یغسلها ما دام محرماً، و لا بأس بتبدیلها. ۴ الإحرام فی الثیاب المخططة (۲). ۵ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا کان أثره باقیاً إلی وقت الإحرام (۳). ۶ دخول الحمام، و الأولی بل الأحوط أن لا یدلک المحرم جسده (۴). «یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء» «۱»، و الصحیح عن المعلی بن أبی عثمان عن المعلی بن خنیس عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «کره ان ینام المحرم علی فراش اصفر أو علی مرفقة صفراء» «۲». (۱) یدلّ علی ذلک صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، و لا أقول أنّه حرام، و لکن تطهیره أحب الیّ و طهوره غسله، و لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل و إن توسخ إلّا أن تصیبه جنابة أو شیء فیغسله» «۳» و من الظاهر أنّ التبدیل لا یصدق علیه عنوان الغسل. (۲) و یدلّ علی کراهة إحرام الرجل فی الثوب المعلم صحیحة معاویة بن عمار قال: قال: أبو عبد اللّه (علیه السّلام) لا بأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلم و ترکه أحب إلیّ إذا قدر علی غیره «۴»، و ذکرنا تمام الکلام فی ذلک فی المسألة الخامسة، من مسائل ثوبی الإحرام من مقدمات الإحرام. (۳) تعرضنا لذلک فی المسألة الثانیة من مقدمات الإحرام. و ذکرنا أنّ الروایة واردة فی المرأة و التعدی إلی الرجل للوثوق بعدم خصوصیة المرأة، و إن ذکرها لکونها الغالب فی الابتلاء فی استعمال الحناء. (۴) و یدلّ علی ذلک صحیحة یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۴ ۷ تلبیة من ینادیه، بل الأحوط ترک ذلک (۱).

[یستحب فی دخول الحرم أمور]

یستحب فی دخول الحرم أمور: ۱ النزول من المرکوب عند وصوله الحرم، و الاغتسال لدخوله (۲). ۲ خلع نعلیه عند دخوله الحرم، و أخذهما بیده تواضعاً و خشوعاً للّه سبحانه. المحرم یغتسل، قال: نعم یفیض الماء علی رأسه و لا یدلکه «۱». و صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا بأس ان یدخل المحرم الحمام، و لکن لا یتدلک «۲». (۱) و تدلّ علی ذلک صحیحة حماد بن

عيسى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال يقول: يا سعد» «۳». (۲) دخول الحرم و مستحباته يستحب لدخول الحرم أُمور: منها الاغتسال لدخوله، و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إنشاء اللَّه تعالى فاغتسل حين تدخله، و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة» «۱» و فى رواية أبى عبيدة قال زاملت أبا جعفر (عليه السّلام) فيما بين مكة و المدينة، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه، و مشى فى الحرم ساعة «۲» رواها الكلينى بسند آخر معتبر. و صحيحة ذريح قال: سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس» «۳» و ربّما يظهر من هذه الأخيرة استحباب الغسل للدخول بمكة سواء قدمه على دخول الحرم أو مكة أو أخره إلى دخوله أو إلى دخولها، و يمكن الالتزام بأفضلية التقديم على دخوله ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۵ ۳ أن يدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم (۱): «اللّهمّ إنّك قُلتَ فى كتابِك، و قولُك الحقّ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللّهمّ إنّى أرجو أنْ أكون ممّن أجاب دعوتك، قد جئتُ من شُقَّةٍ بعيدةٍ و فجٍّ عميق، سامعاً لندائك و مُستجيباً لك، مُطيعاً لأمرك، و كلّ ذلك بفضلك علىَّ و إحسانِك إلىَّ، فَلَكَ الحمْدُ على ما وَفَّقْتَنى لَهُ أبتغى بذلك الزُّلفةَ عندك، و القربة إليك يظهر من بعض كلمات الأصحاب من استحباب الغسل لدخول كل منهما لا يخلو عن تأمل، إذا كان مرادهم تعدد الغسل حتى فيما إذا لم ينتقض غسله لدخول الحرم بناقض. نعم لا بأس بالالتزام به فى صورة الانتقاض لموثقة محمد الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إنّ اللَّه عزّ و جل يقول فى كتابه أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فينبغى للعبدان لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر «۱»، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أ يجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنما دخل بوضوء» «۲» و كيف ما كان فلو قيل باستحباب الاغتسال لدخول كل منهما أجزأ غسل واحد فى دخولهما على ما تقدّم فى بحث أجزاء غسل واحد عن الأغسال المتعددة. و يستحب النزول من المركب و المشى فى الحرم مقداراً على ما ورد فى رواية أبى عبيدة التى ذكرنا أن للكلينى طريقا معتبراً آخر لها، و كذا الحال بالإضافة إلى أخذ نعليه بيديه. و قد ورد مضغ إذخر الحرم فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه» «۳». (۱) روى ذلك فى الفقيه فى التلبية فى سياق مناسك الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۶ و المنزلة لديك، و المغْفِرةَ لذُنوبى، و التّوبة علىَّ منها بمنّك، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آل محمّد و حرِّم بدَنى على النّارِ و آمنّى مِنْ عَذابِك بِرَحْمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحمين». ۴ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم (۱). يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل (۲) قبل دخولها، و أن يدخلها بسكينة و وقار، و يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها و يخرج من أسفلها. (۱) قد ورد ذلك فى موثقة أبى عبيدة كخلع نعليه و أخذهما بيده. (۲) آداب دخول مكة المكرّمة و المسجد الحرام يستحب لدخول مكة أُمور: منها الاغتسال لدخولها و قد مرّ الكلام فيه، و منها الدخول بسكينة و وقار. و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنه قال: «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه» قلت كيف يدخل بسكينة؟ قال: «يدخلها غير متكبر و لا متجبر» «۱» و موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «لا يدخل مكة رجل بسكينة إلّا غفر له» قلت: و ما السكينة؟ قال: «بتواضع» «۲». و منها: دخولها من أعلاها لمن جاء من طريق المدينة و الخروج من أسفلها، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «فى صفة حج رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، و خرج من أسفل مكة ذى طوى «۳». و فى موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟ قال: «ادخل من أعلى مكة، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة» «۴». و منها: دخول المسجد حافياً على سكينة و وقار. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۷ و يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة و وقار و خشوع (۱)، و إن يكون دخوله من باب بنى شيبة، و هذا الباب و إن جهل فعلًا من

جهة توسعة المسجد، إلّا أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، و يستحب أن يقف على باب المسجد (۲) و يقول: «السلام عليك أيُّها النّبيُّ و رحمة اللَّه و بركاته، بسم اللَّه و باللَّه، و من اللَّه و ما شاء اللَّه، السلام على أنبياء اللَّه خليل اللَّه، و الحمد للَّه ربّ العالمين». ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء و يقول: «اللّهمّ إنّى أسألك فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسِكى أن تَقبَلَ تَوبَتى و أن تَجاوَزَ عن خَطيئَتى و تَضَعَ عنّى وِزْرى، الحمد للَّه الّذى بَلَّغَنى بَيتَهُ الحرامَ، اللّهمّ إنّى أشهدُكَ أنّ هذا بيتُكَ الحرام الّذى جعلته مثابةً للنّاس و أمْناً مُباركاً و هُدًى للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدك و البلدُ بلدُك و البيتُ بيتك، و جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ و أؤُمّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقَدرك، أسألكَ مسألةَ الفقير إليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّهمّ افْتَحْ لى أبواب رحمتك، و اسْتعمِلنى (۱) يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة و الوقار و الخشوع، و قال من دخل بخشوع غفر اللَّه له إنشاء اللَّه» قلت ما الخشوع؟ قال: «السكينة، لا تدخل بتكبر» «۱». و منها: دخول المسجد من باب بنى شيبة على ما يقال. و قد ورد ذلك فى بعض الروايات و فى سندها ضعف و هذا الباب مجهول فعلًا لتوسعة المسجد، إلّا أنّه قيل إنّه كان بإزاء باب السلام فيكون الدخول منه بالإتيان مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات محققاً للدخول من باب بنى شيبة. (۲) ذكر هذا الدعاء فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج ثمّ ذكر بعد ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۸ بطاعتك و مَرْضاتِك». و فى رواية أُخرى يقف على باب المسجد و يقول: «بسم اللَّه و باللَّه، و مِن اللَّه و إلى اللَّه و ما شاء اللَّه، و على ملّة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و خيرُ الأسماء للَّه، و الحمد للَّه، و السّلام على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، السلام على محمّدٍ بن عبد اللَّه، السلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة اللَّه و بركاته، السلام على أنبياء اللَّه و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد للَّه ربّ العالمين، السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آل محمّدٍ، و بارِكْ على محمّدٍ و آل محمّد، و ارْحَمْ محمّداً و آل محمّدٍ، كما صلَّيْتَ و بارَكْتَ و تَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ و آل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد عبْدِك و رسولِك، و اللّهمّ صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، و على أنبيائِكَ و رُسُلِكَ، و سَلِّمْ عَلَيْهم، و سلامٌ على المُرْسَلينَ، و الحَمْدُ للَّه ربّ العالمين. اللّهمّ افْتَحْ لى أبوابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنى فى طاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ و احْفَظْنى بِحِفْظِ الإيمان أبداً ما أبْقَيْتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك، الحمدُ للَّه الّذى جَعَلَنى مِن وَفْدِه وَ زُوّارِه، وَ جَعَلَنى مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَ جَعَلنى مِمّن يُناجيهِ، اللّهمّ إنّى عَبْدُك، وَ زائِرُكَ فى بَيْتِكَ وَ عَلى كُلِّ مأتيٍّ حقّ لِمَن أتاهُ وَ زارَهُ، و أنتَ خَيْرُ مأتيٍّ و أكرَمُ مَزورٍ، فأسألُكَ يا اللَّه يا رَحْمنُ و بأنّكَ أنتَ اللَّه لا إلهَ إلّا أنتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، و بأنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَد، وَ لَمْ يكُنْ لك كُفواً أحَدٌ، و أنّ محمّداً عَبدُكَ و رَسُولُكَ صلّى اللَّه عَليهِ و على أهْلِ بيتِه، يا جوادُ يا كريم يا ماجدُ يا جبّارُ يا كريمُ، أسألُكَ أن تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّاىَ بزيارتى إيّاكَ أوّل شىءٍ تُعطينى فَكاكَ رَقَبتى مِنَ النّار». ثمّ يقول ثلاثاً: «اللّهمّ فُكَّ رَقَبَتى مِنَ النّار». فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة، و قل الحمد للَّه الذى عظمكِ و شرفكِ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۹ ثمّ يقول: «و أوسِعْ علىَّ مِن رِزْقِكَ الحَلالِ الطيِّب، و ادرأ عنّى شرَّ شياطين الإنسِ و الجنّ، و شرّ فَسَقَةِ العربِ و العجَم». و يستحبّ عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول: «أشْهَدُ أنْ لا إله إلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و أشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ و رسولُه آمَنْتُ باللَّه، و كَفَرْتُ بالطاغوتِ و باللّات و العُزّى و بعبادةِ الشيطانِ و بعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُونِ اللَّه». ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود و يستلمه و يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لا أنْ هَدانَا اللَّهُ، سُبْحانَ اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر، اللَّه أكبرُ مِنْ خَلقِه، أكبرُ مِمّن أخشى و أحذَرُ و لا إله إلّا اللَّه وحدهُ لا شريكَ له، له المُلك و لهُ الحَمْد، يحيى و يُميتُ، و يُميتُ و يُحيى، و هُوَ حىٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخَيْرُ، و هوَ على كلِّ شىءٍ قدير». و يصلّى على محمّد و آل محمّد، و يسلّم على الأنبياء كما كان يصلّى و يسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول: «إنّى أُؤمِنُ بوعدِكَ و أُوفى بعهدِكَ». و فى رواية صحيحة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارْفع يديك، و احْمد اللَّه و أثن عليه، و صلّ على النّبى، و اسأل اللَّه أن يتقبّل منك، ثمّ اسْتلم الحجر و قبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاسْتلمه بيدك، فإن لم تستطع أن

تستلمه بيدك فأشر إليه و قل: و جعلكِ مثابة للناس و أمناً و مباركاً و هدًى للعالمين، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود و استقبله بوجهك و قل الحمد للَّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللَّه. إلخ. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۰ اللّهمّ أمانتى أدّيتُها، و ميثاقى تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لى بالمُوافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، و على سُنَّةِ نبيك أشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه، آمنتُ باللَّهِ و كَفَرتُ بِالجِبْتِ و الطّاغوتِ و اللّاتِ و العُزّى، و عِبَادَةِ الشّيْطانِ و عبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى مِن دونِ اللَّهِ تعالى». فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، و قل: «اللّهمّ إليْكَ بَسَطْتُ يَدى، وَ فيما عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتى فَاقْبَلْ سَبْحَتى، وَ اغْفِرْ لى وَ ارْحَمْنى، اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ و الفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الخِزْىِ فى الدُّنيا وَ الآخِرةِ».

[آداب الطواف

آداب الطواف (۱) روى معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، قال: تقول فى الطواف: «اللّهمّ إنّى أسألكَ بِاسْمِكَ الّذى يُمْشى بِهِ عَلى طَلل الماء كما يُمشى بِهِ عَلى جَدَدِ الأرض، أسألُكَ باسْمِكَ الّذى يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، و أسألُكَ بِاسْمِكَ الّذى تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائكتِكَ، و أسألُكَ باسْمِكَ الّذى دَعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانِبِ الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ و ألْقَيْتَ عليهِ محبَّةً مِنْكَ و أسْألُكَ بِاسْمِكَ الّذى غَفَرتَ بِهِ لمُحمّدٍ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبِهِ وَ ما تأخّر، و أتمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أنْ تَفْعَل بى كذا و كذا» ما أحببت من الدعاء. و كل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد و آل محمّد، و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود: «رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ». (۱) يستحب فى الطواف أُمور: منها الوقوف عند الحجر و حمد اللَّه و الثناء عليه و الصلاة على النّبى و آله و رفع اليدين بالدعاء و استلام الحجر و تقبيله، و إن لم يقدر على الاستلام و التقبيل يستلمه بيده فإن لم يقدر على ذلك يشير اليه بيده. و فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۱ و قل فى الطواف: صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا دنوت عن الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللَّه و اثنى عليه وصل على النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و اسأل اللَّه أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطيع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطيع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، و قل اللّهمّ أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللّهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له، و أن محمّد (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) عبده و رسوله آمنت باللَّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشياطين و كلّ ندّ يدعى من دون اللَّه فإن لم تستطع ان يقول هذا فبعضه، و قل اللّهمّ إليك بسطت يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل مسبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللّهم أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة «۱»، و يستفاد من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «كنت أطوف و سفيان الثورى قريب منّى، فقال: يا أبا عبد اللَّه كيف كان رسول اللَّه يصنع بالحجر إذا انتهى اليه، فقلت: كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) يستلمه فى كل طواف فريضة و نافلة، قال: فتخلف عنى قليلًا فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم استلمه فلحقنى، فقال: يا أبا عبد اللَّه أ لم تخبرنى ان رسول اللَّه يستلم الحجر فى كل طواف فريضة و نافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: ان الناس كانوا يرون لرسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ما لا- يرون لى، و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و أنى اكره الزحام» «۲» و منها: استحباب استلامه فى كل طواف، بل من كلّ شوط من طواف الواجب و المندوب. غاية الأمر أولوية عدم المزاحمة حال الزحام و اجزاء الإشارة و الإيماء، و لا يبعد اختصاص استحبابه للرجال، و فى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «ليس على النساء جهر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۲ .... بالتلبية، و لا- استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة-» «۱». و منها أن يلتزم المستجار المسمّى فى الروايات بالمتعوذ و الملتزم فى الشوط السابع، و يبسط يديه على البيت و يلصق به بدنه و خده، و يقول: بما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إذا فرغت من طوافك و بلغت

مؤخر الکعبة و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل، فابسط یدیک علی البیت و الصق بدنک و خدک بالبیت، و قل: اللّهمّ البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مکان العائذ بک من النار، ثمّ أقر لربک بما عملت، فإنه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه الحدیث «۲». و منها: استلام الأرکان کلّها و یؤکد الاستحباب فی الرکن الیمانی و الرکن الذی فیه الحجر الأسود، و فی صحیحة جمیل «أنه رأی أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یستلم الأرکان کلها» «۳» و فی صدر صحیحة جمیل بن صالح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول ما بال هذین الرکنین یستلمان و لا یستلم هذان، فقلت: إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) استلم هذین و لم یعرض لهذین فلا تعرض لهما إذ لم یعرض لهما رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و رأیت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یستلم الأرکان کلّها «۴». و فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) انه لما انتهی إلی ظهر الکعبة حتی یجوز الحجر قال یا ذا المن و الطول و الجود و الکرم إن عملی ضعیف فضاعفه لی و تقبّله منی إنک سمیع الدعاء «۵». و عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) ان لما صار بحذاء الرکن الیمانی قام فرفع یدیه ثم التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۳ .... قال: یا اللّه یا ولی العافیة، و خالق العافیة و رازق العافیة و المنعم بالعافیة، و المنّان بالعافیة، و المتفضّل بالعافیة علی و علی جمیع خلقک، یا رحمن الدنیا و الآخرة و رحیمها، صلّ علی محمد و آل محمد، و ارزقنا العافیة، و تمام العافیة، و شکر العافیة فی الدنیا و الآخرة یا ارحم الراحمین. و عن أبی عبد اللّه إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخّر الکعبة و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت و الصق بدنک و خدک و قل اللهم البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مکان العائذ بک من النار، ثم أقرّ لربک بما عملت فإنه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربه بذنوبه فی هذا المکان الّا غفر اللّه له ان شاء اللّه، و تقول اللهم من قبلک الروح و الفرج و العافیة، اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی و اغفر لی ما اطلعت علیه منّی و خفی علی خلقک. ثم تستجیر باللّه من النّار و تخیّر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الرکن الیمانی. و فی روایة أخری عنه (علیه السّلام) ثم استقبل الرکن الیمانی، و الرکن الذی فیه الحجر الأسود و اختم به و تقول اللّهم قنّعنی بما رزقتنی، و بارک لی فیما أتیتنی. و یستحب للطائف فی کل شوط ان یستلم الأرکان کلّها و إن یقول عند استلام الحجر الأسود أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاة. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۴ «اللّهمّ إنّی إلیکَ فقیرٌ، و إنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ، فلا تُغَیِّر جِسْمی، وَ لا تُبَدِّل اسْمی» (۱). و عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: کان علیّ بن الحسین (علیه السّلام) إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثمّ یقول و هو ینظر إلی المیزاب: «اللّهمّ أدْخِلْنی الجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ، و أجِرْنی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النّار، وَ عافِنی مِنَ السُّقْم، و أوسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزقِ الحلال، و ادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ و الإنس، و شرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ و العجَم». و فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه لما انتهی إلی ظهر الکعبة حتّی یجوز الحجر قال: «یا ذَا المَنِّ و الطَّول و الجُودِ و الکرم، إنّ عَمَلی ضَعیف فضاعِفْه لی وَ تَقَبَّلْهُ مِنّی، إنّک أنتَ السَّمیعُ العَلیمُ». و عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) أنّه لما صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال: «یا اللّهُ، یا وَلیَّ العافیة، و خالقَ العافیة، و رازقَ العافیة، و المُنْعِمُ بالعافیة، و المَنّانُ بالعافیة و المُتَفَضِّلُ بالعافیة علیَّ و علی جمیع خَلْقِک یا رَحْمنَ الدّنیا و الآخرةِ و رحیمَهُما، صلِّ عَلی مُحمّدٍ و آل محمّدٍ و ارْزُقنا العافیةَ، و دَوامَ العافیة، و تمامَ العافیةَ، و شُکرَ العافِیَة، فی الدنیا و الآخرةِ یا أرحمَ الرّاحمین». و عن أبی عبد اللّه (علیهما السّلام) إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخر الکعبة و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت و ألصق بدنک و خدک بالبیت و قل: (۱) روی هذه الصحیحة التی ذکرها فی المتن بطولها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب الطواف. التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۵ «اللّهمّ البَیتُ بیتُک، و العبدُ عبدُک و هذا مکانُ العائذ بک من النّار». ثمّ أقرَّ لربّک بما عملت، فإنّه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه، و تقول: «اللّهمّ مِنْ قِبلکَ الرَّوحُ و الفَرَجُ و العافیة، اللّهمّ إنّ عملی ضَعیفٌ فضاعِفْه لی، و اغْفِر لی ما اطّلَعْتَ عَلَیْهِ منِّی و خَفِیَ علی خَلْقِک». ثمّ تستجیر باللّه من النّار و تخیر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن الیمانی. و فی روایة أُخری عنه (علیه السّلام): «ثمّ استقبل الرکن الیمانی و الرکن الّذی فیه الحجر الأسود و اختم به و تقول: اللّهمّ قنِّعْنی بِما رَزَقْتَنی، و بارِکْ فیما آتَیْتَنی». و یستحب

للطائف فى كلّ شوط أن يستلم الأركان كلّها و أن يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتى أدَّيْتُها و ميثاقى تَعاهدتُهُ لتشهَدَ لى بالمُوافاةِ» (١).

[آداب صلاة الطواف

آداب صلاة الطواف يستحب فى صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة (٢) سورة التوحيد فى الركعة الأُولى، (١) روى هذه الرواية فى الوسائل عن الكلينى (قدّس سرّه) بسند صحيح عن عمر بن عاصم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام). (٢) يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الحمد سورة التوحيد. و فى الركعة الثانية سورة الجحد، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و اقرأ فى الأولى سورة التوحيد قل هو اللَّه أحد، و فى الثانية قل يا أيها الكافرون، ثمّ تشهد و احمد اللَّه و اثن عليه و صلى على النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و اسأله أن يتقبل منك «١». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٣٢۶ و سورة الجحد فى الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد اللَّه و أثنى عليه و صلّى على محمّد و آل محمّد، و طلب من اللَّه تعالى أن يتقبّل منه. و عن الصادق (عليه السّلام) أنّه سجد بعد ركعتى الطواف و قال فى سجوده: «سَجَد وَجْهى لكَ تَعبّداً و رِقّاً، لا إله إلّا أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شىء، و الآخِرُ بَعْدَ كلِّ شىء وَ هَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصيَتى بيَدِكَ، و اغفِر لى إنّه لا يغفِر الذَّنبَ العظيمَ غيرُكَ فاغْفِر لى، فإنِّى مُقرّ بِذُنُوبى عَلى نفسى و لا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُكَ». و يستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا (١) و يقول: «اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، و رِزقاً واسعاً شفاءً مِنْ كلِّ داءٍ و سُقم». و إن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف و أخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: «اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، و رِزقاً واسعاً و شفاءً مِن كُلِّ داءٍ و سُقم». ثمّ يأتى الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا. و روى الحميرى فى قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال: خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حتى فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلى ركعتين سمعته يقول ساجداً سجد وجهى لك تعبداً و رقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقا، الأول قبل كل شىء، و الآخر بعد كل شىء و ها أنا ذا بين يديك. «١» إلخ. (١) و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله و استلمه و أشر إليه، فإنه لا بدّ من ذلك. و قال: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج إلى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب، اللّهم اجعله علماً نافعاً، و رزقاً واسعاً، و شفاءً من كل داء و سقم. و فى صحيحة الحلبى

[آداب السعى

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود (١) مع سكينة و وقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، و يتوجّه إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، و يحمد اللَّه و يثنى عليه و يتذكر آلاء اللَّه و نعمه ثمّ يقول: (اللَّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للَّه) سبع مرات، (لا إله إلّا اللَّه) سبع مرات، و يقول ثلاث مرات: «لا إله إلّا اللَّه وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ و لَهُ الحَمْدُ يُحْيى و يُميتُ وَ هُوَ حىّ لا يَموت، بِيَدِهِ الخَير وَ هُوَ على كلّ شىء قَدير». ثمّ يصلّى على محمد و آل محمد، ثمّ يقول ثلاث مرات: «اللَّه أكبرُ على ما هَدانا، و الحَمْدُ للَّه على ما أولانا، و الحمدُ للَّه الحىِّ القَيّوم، و الحَمْدُ للَّه الحَىِّ الدَّائِم». عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه، و ظهره، و بطنه «١» و فى صحيحة صفوان عن الحميد بن سعيد (سعد) قال: سألته أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن باب الصفا، قلت: ان أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذى يلى السقاية و بعضهم يقول الذى يلى الحجر، فقال: هو يلى الحجر و الذى يلى السقاية محدث» . (١) آداب السعى

للسعى مقدمات مستحبة و آداب منها: الطهارة من الحدث على المشهور، خلافاً للعمانى حيث أوجبها. و يشهد لما عليه المشهور صحيحة معاوية عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل «۳» و فى صحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض، قال: لا ان اللّه يقول ان الصفا و المروة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۸ ثمّ يقول ثلاث مرّات: «أشهدُ أن لا إله إلّا اللّه، و أشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لا نعْبُدُ إلّا إيّاه، مُخْلِصينَ لهُ الدّين، وَ لو كَرِهَ المُشْرِكونَ». ثمّ يقول ثلاث مرّات: «اللّهمّ إنّى أسْأَلُكَ العَفْوَ و العافِيَةَ و اليَقين فى الدُّنيا و الآخِرة». ثمّ يقول: «اللّه أكبر» مائة مرّة، «لا إله إلّا اللّه» مائة مرّة، «الحمد للّه» مائة مرّة، «سبحان اللّه» مائة مرّة، ثمّ يقول: من شعائر اللّه» «۱»، و لكنها محمولة على استحباب التأخير إلى طهرها جمعاً بينها و بين مثل صحيحة معاوية بن عمار الأخرى، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: و سألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها» «۲». و منها: الخروج إلى الصفا من الباب المحاذى للحجر الأسود، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: «ابدء بما بدأ اللّه عزّ و جل من إتيان الصفا، ان اللّه عزّ و جل يقول إنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه، و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى. و عليك السكينة و الوقار» الحديث «۳». و منها: الصعود إلى الصفا حتى تستقبل البيت اى الركن الذى فيه الحجر الأسود، و تنظر إليها، و فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۹ «لا إله إلّا اللّه وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، و غَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ و لَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللّهمّ بارِكْ فى الموتِ و فيما بَعدَ الموت، اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ و وحْشَتِه، اللّهمّ أظِلَّنى فى ظِلِّ عَرْشِكَ يوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ». و يستودع اللّه دينه و نفسه و أهله كثيراً، فيقول: «أستَودِعُ اللّه الرّحمنَ الرّحيمَ الّذى لا تَضيعُ ودائعُهُ دينى و نفْسى و أهلى، اللّهمّ اسْتَعْمِلْنى على كِتابِكَ و سُنَّةِ نبيِّك، و توفَّنى على مِلَّتِهِ، و أعِذْنى من الفِتنَة». ثمّ يقول: «اللّه أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه. فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه عزّ و جلّ و اثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبر اللّه سبعاً، و احمد سبعا، و هلّله سبعاً، و قل: إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد يحيي و يميت و هو حىّ لا يموت، و هو على كل شيء قدير. ثلاث مرات، ثمّ صل على النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قل: اللّه أكبر، الحمد للّه على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا، و الحمد للّه الحى القيوم و الحمد للّه الحى الدائم، ثلاث مرات. و قل أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين و لو كره المشركون، ثلاث مرات. و قل: اللّهمّ إنّى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة، ثلاث مرات. و قل: اللّهمّ آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرات. ثمّ كبر مأة مرة، و هلل مأة مرة، و احمد اللّه مأة مرة، و سبح مأة مرة. و تقول: لا إله إلّا اللّه وحده وحده، و أنجز وعده، و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك، و له الحمد، وحده وحده، اللّهمّ بارك لى فى الموت، و بعد الموت، اللّهمّ إنّى أعوذ بك من ظلمة القبر، و وحشته، اللّهمّ أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك، و يستودع اللّه دينه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۰ و عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) (۱) أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول: «اللّهمّ اغْفِرْ لى كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ علىَّ بالمَغْفِرَةِ، فإنَّك أنتَ الغَفُورُ الرّحيم، اللّهمّ افْعَلْ بى ما أنت أهْلُهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بى ما أنتَ أهلُه تَرحمْنى، و إن تعذِّبْنى فأنْت غنىٌّ عَنْ عذابى، و أنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فيا مَن أنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنى، اللّهمّ لا تفْعلْ بى ما أنا أهْلُهُ فإنّك إن تفعل بى ما أنا أهلُهُ تعذِّبْنى و لمْ تظلِمنى، أصْبَحتُ أتَّقى عدْلَك و لا أخافُ جَوْرَكَ، فيا مَن هُوَ عَدْلٌ لا يجورُ ارْحمنى». و عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن أردت أن يكثر مالك فأكثر (۲) من الوقوف على الصفا، و يستحب أن يسعى ماشياً و أن يمشى مع سكينة و وقار حتّى يأتى محل المنارة الأُولى (۳)

فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثمّ يمشى مع سكينة و وقار حتّى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا، و يرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، و إذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغى أن يجدّ فى البكاء و يدعو اللّه كثيراً، و لا هرولة على النساء. و نفسه و أهله كثيراً فيقول استودع اللّه الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللّهم استعملنى على كتابك، و سنة نبيك، و توفنى على ملته، و أعذنى من الفتنة. ثمّ تكبر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرتين ثمّ تكبر واحدة ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه. و قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلًا (مترسلًا) «۱». (۱) و فى مرفوعة على بن النعمان قال كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول اللّهمّ اغفر لى كل ذنب. إلخ «۲». (۲) رواها فى الوسائل عن حماد المنقرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۳». (۳) ورد ذلك فى صحيحة معاوية بن عمار التى رواها الكلينى، و كذا فيما رواه

[آداب الإحرام للحج إلى الوقوف بعرفات

آداب الإحرام للحج إلى الوقوف بعرفات ما تقدم من الآداب فى إحرام العمرة يجرى فى إحرام الحج أيضاً، فإذا أحرم للحج و خرج من مكّة يلبّى فى طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح (۱) رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال: «اللّهمّ إيّاكَ أرجُو، و إيّاكَ أدعو، فَبَلِّغْنى أملى، و أصْلِحْ لى عَملى». ثمّ يذهب إلى منى بسكينة و وقار مشتغلًا بذكر اللّه سبحانه، فإذا وصل إليها قال: «الحَمْدُ للّهِ الّذى أقْدَمَنيها صالِحاً فى عافية، و بلَّغَنى هذا المكان». الشيخ بسنده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۱». (۱) آداب الإحرام للحج إلى الوقوف بعرفات و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا انتهيت إلى الردم و اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى» «۲» و فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا توجهت إلى منى فقل اللّهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أملى و أصلح لى عملى» «۳»، و فى صحيحته الثالثة قال: قال: «أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللّهم هذه منى و هذه مما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك، إلى ان قال: و حدّ منى من العقبة إلى وادى محسر» «۴». و قد تقدم الإحرام للحج من مكة عقيب صلاة الظهر، و لكن لا يبعد كون الأفضل للإمام أى أمير الحاج الإحرام له قبل الزوال، بحيث يصلى الظهر بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس. و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) «لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلّا بمنى، و يبيت بها إلى طلوع الشمس» «۵»، بل يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۲ ثمّ يقول: «اللّهمّ هذه مِنى، و هذه مما مَنَنْتَ به علَينا مِن المَناسِكِ، فأسألكَ أنْ تَمُنَّ علىّ بما مَنَنْتَ به على أنْبيائِكَ، فإنَّما أنا عَبدُك و فى قَبضَتِك». و يستحب له المبيت فى منى ليلة عرفة، يقضيها فى طاعة اللّه تبارك و تعالى، و الأفضل أن تكون عباداته و لا سيّما صلواته فى مسجد الخَيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات، و لا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، و الأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس (۱) و يكره خروجه منها قبل الفجر، و ذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال: «اللّهمّ إلَيْكَ صَمَدتُ، و إيّاكَ اعْتَمَدتُ وَ وَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُباركَ لى فى رحلَتى كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها «إذا انتهيت إلى منى فقل و ذكر دعاءً و قال: ثمّ تصلى بها الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء الآخرة، و الفجر. و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، و تعليق الظهر أى الإتيان بها فى غير منى على عدم القدرة يعطى الاستحباب، و إن كان ذلك مؤكداً فى حق أمير الحاج. (۱) و فى صحيحة هشام بن سالم و غيره، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال: «فى التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به» «۱»، و فى صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

قال: «لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» و مقتضى الجمع بينهما أنّه عند الخروج بعد طلوع الفجر أو قبله أيضاً، لا يجوز وادى محسّر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٣٣٣ و أن تَقْضىَ لى حاجتى، و أن تجْعلَنى ممَّنْ تُباهى به اليومَ مَنْ هو أفْضَل منّى». ثمّ يلبّى إلى أن يصل إلى عرفات (١).

[آداب الوقوف بعرفات]

يستحب فى الوقوف بعرفات أُمور، و هى كثيرة نذكر بعضها، منها: ١ الطهارة حال الوقوف (٢). ٢ الغسل عند الزوال. ٣ تفريغ النفس للدعاء و التوجّه إلى اللّه. ۴ الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته. ۵ الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان و إقامتين. ۶ الدعاء بما تيسّر من المأثور و غيره، و الأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين (عليه السّلام)، و دعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السّلام). (١) قد ورد ذلك فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى باب ٨ من إحرام الحج. (٢) آداب الوقوف بعرفات يستحب فى الوقوف بعرفة أُمور: منها الطهارة حال الوقوف، و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء، قال: «لا يصلح إلّا و هو على وضوء» رواها فى الوسائل فى باب ٢٠ من أبواب إحرام الحج، و ظاهرها و إن كان اشتراط الوقوف بالطهارة إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها بحملها على الاستحباب، بقرينة مثل صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ٣٨ من أبواب الطهارة قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لا بأس بأن يقضى المناسك كلّها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٣٣۴ و منه ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثمّ تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار، فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و اثن عليه، و كبره مائة مرّة، و احمده مائة مرّة، و سبّحه مائة مرّة، و اقرأ قل هو اللّه أحد مائة مرّة، و تخير لنفسك ما أحببت، و اجتهد فإنّه يوم دعاء و مسألة و تعوّذ باللّه من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس، و أقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّى عبدُك فلا تجعلْنى مِن أخيبِ وَفدِك، و ارْحم مَسيرى إليك مِنَ الفَجِ العميق، و ليكن فيما تقول: «اللّهمّ ربَّ المشاعِر كلِّها فُكَّ رَقَبتى مِنَ النّار، وَ أوسِعْ عَلىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلال، و ادْرأ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنّ و الإنس»، و تقول: «اللّهمّ لا تمكُرْ بى و لا تخْدَعْنى و لا تَسْتَدْرِجْنى» و تقول: «اللّهمّ إنّى أسألُكَ بحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ و مَنِّكَ و فَضْلِكَ يا أسْمَعَ السامعين و يا أبْصَرَ الناظرينَ و يا أسْرَعَ الحاسِبينَ و يا أرْحَمَ الرّاحِمينَ أنْ تُصلِّىَ على محمّدٍ و آلِ محمّدٍ، و أن تفعَلَ بى كذا و كذا»، و تذكر حوائجك، و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء: «اللّهمّ حاجتى إلَيْكَ الّتى إنْ أعطَيتَنيها لمْ يَضُرَّنى ما مَنَعْتَنى، و الّتى إن مَنَعتَنيها لَمْ يَنْفَعْنى ما أعْطَيْتَنى، أسألُكَ خلاصَ رقَبَتى مِنَ النّار»، و ليكن فيما تقول: «اللّهمّ إنّى عَبْدُكَ و مِلْكُ يدِكَ، ناصِيَتى بيَدِكَ و أجَلى بِعلمِك، أسألك أن توفّقنى لِما يُرضيكَ عنّى و أن تَسلَّم منِّى مَناسكى الّتى أريْتَها خليلَك إبراهيم صلواتك عليه و دلَلتَ عَلَيْها نبيَّك محمّداً صلّى اللّه عليه و آله». و ليكن فيما تقول: «اللّهمّ اجْعَلنى ممّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ و أطَلْت عُمْرَهُ و أحييْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَياةً طيِّبةً». على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل. و منها: الاغتسال عند الزوال، ففى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ٩ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٣٣۵ و من الأدعية المأثورة ما علّمه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عليّاً (عليه السّلام) على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فتقول: «لا إله إلّا اللّه وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ و لَهُ الحَمْدُ، يُحيى و يُميتُ و يُميتُ و يُحيى، وَ هُوَ حيٌّ لا يَموتُ، بيدِهِ الخَيْرُ وَ هُو على كلّ شىءٍ قَديرٍ، اللّهمّ لَكَ الحَمْدُ أنت كما تَقُول، و خير ما يَقُولُ القائِلون، اللّهمّ لَكَ صلاتى و دينى و مَحياىَ و مَماتى، و لَكَ تُراثى و بِكَ حَوْلى و مِنْكَ قوَّتى، اللّهمّ إنّى أعوذُ بكَ من الفَقْر و مِنْ وسواسِ الصَّدر و مِنْ شَتاتِ الأمرِ وَ مِنْ عَذابِ النّار و مِنْ عَذابِ القبر، اللّهمّ إنّى أسألُكَ مِنْ خَيْر ما تأتى به الرّياحُ، و أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تأتى بِهِ الرِّياحُ، و أسألُكَ خَيْرَ اللَّيل و خَيْرَ النّهار». و من تلك

الأدعية ما رواه عبد اللّه بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: «اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، و مِنْ تَشتُّتِ الأمر، و مِنْ شَرِّ ما يحدثُ باللّيل و النّهار، أمْسى ظُلمى مُستَجيراً بعفوك، و أمْسى خَوْفى باللّيل و النّهار، أمْسى ظُلمى مُسْتَجيراً بعفوك، و أمْسى خَوْفى مُسْتَجيراً بأمانِك، و أمْسى ذلّى مُسْتَجيراً بعزك، و أمْسى وجهى الفانى مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْرَ مَنْ سُئل، و يا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلْنى بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْر مَنْ سُئِل، و يا أجْودَ مَنْ أعطى جَلِّلنى بِرَحْمَتِك، و ألْبِسْنِى عافِيَتِك، و اصْرِفْ عنّى شرَّ جميع خلقك». من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، و نمرة بطن عرفة دون الموقف و دون عرفة فإذا زالت الشمس فاغتسل وصل الظهر و العصر بأذان و إقامتين فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة»، و مثلها صحيحته الّتى رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معاوية بن عمار التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۶ و روى أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللّهمّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِف، و ارْزُقنيه مِنْ قابل أبداً ما أبقَيْتنى، و اقْلِبْنى اليَوْمَ مُفْلِحاً مُسْتَجاباً لى مرحوماً مَغْفُوراً لى، بأفْضَل ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَداً مِنْ وَفْدِك و حُجّاج بَيْتِكَ الحَرام، و اجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَم وَفْدِك عَلَيْك، و اعْطِنى أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ و البَركة و الرَّحْمَةِ و الرِّضْوانِ و المَغْفِرَة، و بَارِكْ لى فيما أرْجِعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كَثيرٍ، و بارِكْ لَهُمْ فىّ». و الكلينى بسنده الصحيح عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أضاف فيها، ثمّ تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و اثن عليه و كبره مأة مرة، و احمدهُ مائة مرة، و سبّحه مأة مرة، و اقرأ قل هو اللّه أحد مأة مرة، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت إلى آخر ما ذكر فى المتن من الأدعية التى وردت فى الصحيحة المروية فى الوسائل فى باب ۱۴ من أبواب الإحرام. و منها الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۱ من أبواب إحرام الحج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «قف فى ميسرة الجبل فإن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقف بعرفات فى ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته و يقفون إلى جانبه» الحديث. ۱ الوسائل، الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج، و قد رواها الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام). ۲ الوسائل، الباب ۲۴، رواها الكلينى بسند صحيح عند عبد اللّه بن ميمون و رواها أيضاً الحميرى فى قرب الاسناد عن محمّد بن عيسى عنه. ۳ الوسائل، الباب ۲۴، رواها الصدوق بسنده إلى زرعة و كذا الشيخ (قدّس سرّهما).

[آداب الوقوف بالمزدلفة]

آداب الوقوف بالمزدلفة و هى أيضاً كثيرة نذكر بعضها: ۱ الإفاضة من عرفات على سكينة و وقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بقول: «اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفِى وَ زِدْ فِى عَمَلِى وَ سَلِّمْ لِى دِينِى وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِى» (۱). ۲ الاقتصاد فى السير. ۳ تأخير العشائين إلى المزدلفة، و الجمع بينهما بأذان و إقامتين و إن ذهب ثلث اللّيل. ۴ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، و يستحب للصرورة وطء المشعر برجله. ۵ إحياء تلك الليلة بالعبادة و الدعاء بالمأثور و غيره، و من المأثور أن يقول: «اللّهمّ هذه جُمَع، اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لى فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تؤيسنى مِنَ الخَيْرِ الّذى سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لى فى قَلْبِى، و أطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفِنى ما عَرَّفْتَ أوْلياءَك، فى مَنْزلى هذا، و أنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَّر. ۶ أن يصبح على طهر، فيصلى الغداة و يحمد اللّه عزّ و جلّ و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه، و يصلى على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، ثمّ يقول: (۱) أما آداب الوقوف بالمشعر فمنها الإفاضة من عرفات على سكينة و وقار، و أن يقتصد فى السير و أن يدعو عند وصوله إلى الكثيب الأحمر، بقوله اللّهمّ ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل منى مناسكى، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

إذا غربت الشمس فامض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و أفض من حيث أفاض الناس فاستغفر اللَّه ان اللَّه غفور رحيم، فإذا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۸ «اللّهمّ ربَّ المشْعر الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النَّار، و أوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلال، و ادْرأ عَنّى شرَّ فَسَقَة الجنِّ و الإنس، اللّهمّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه و خَيْرُ مَدْعُوٍّ و خَيْرُ مسئول و لِكُلِّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هَذا أنْ تُقيلَنى عَثْرَتِى، و تَقبل مَعْذِرَتى، و أنْ تَجاوزَ عَنْ خَطِيئَتِى، ثُمّ اجْعَل التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادى». ۷ التقاط حصى الجمار من المزدلفة، و عددها سبعون. ۸ السعى (السير السريع) إذا مرّ بوادى محسّر و قدر للسعى مائة خطوة، و يقول: «اللّهمّ سَلِّمْ لِى عَهْدِى، واقْبَلْ تَوْبَتِى، و أجِبْ دَعْوَتِى، و اخْلُفْنِى بِخَيْرٍ فيمن تَرَكْتُ بَعْدِى. انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى، و أوردها فى الوسائل فى باب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. و منها تأخير العشائين إلى المزدلفة و الجمع بينهما بأذان و إقامتين، كما يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، و إن ذهب ثلث الليل». و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و إقامتين» الحديث و نحوهما غيرهما رواها فى الوسائل فى بابى ۵ و ۶ منها. و منها: النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر و إن يطأ الصرورة المشعر برجله، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: و أنزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر يستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأ برجله» «۱»، و منها الدعاء بالمأثور و غيره. و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، و تقول: اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ إنّى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير إلى آخر ما فى المتن.

[آداب رمى الجمرات]

يستحب فى رمى الجمرات أُمور، منها: ۱ أن يكون على طهارة حال الرمى (۱). ۲ أن يقول عند أخذ الحصيات بيده: «اللّهمّ هؤلاء حَصياتى فأحصِهِنَّ لِى و ارْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى». و منها أن يصبح على طهر بعد صلاة الفجر و يحمد اللَّه عزّ و جل و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه ثمّ يصلى على النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، ثمّ يقول اللّهم رب المشعر الحرام إلى آخر ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الوسائل فى باب ۱۱ من الوقوف بالمشعر. و منها: استحباب السعى فى وادى محسّر، و هو الوادى بين جمع و منى، و فى بعض الروايات قدر السعى بمأة خطوة كما فى صحيحة محمّد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) المروية فى باب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر و منها استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر كما فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۸ و نحوها غيرها. (۱) آداب رمى الجمرات يستحب كون الرامى على طهارة و كون رميه خذفاً، بان يضع الحصاة على إبهامه و يدفعها بظفر السبابة و أن يستقبل الجمرة أى جمرة العقبة و يستدبر القبلة عند رميها، و أن يكون مستقبلًا للقبلة عند رمى الجمرة الأولى و الوسطى، و يقال باستحباب كون الرامى رجلًا و كونه عند رميه بعيداً عن الجمرة بعشرة أذرع. و يستظهر ما ذكر من الروايات و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه عن آبائه قال: كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) يرمى الجمار ماشياً «۱» و تصدى الإمام (عليه السّلام) لنقل ذلك عن آبائه عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۰ ۳ أن يقول عند كل رمية: «اللَّه أكبر، اللّهمّ ادْحَرْ عَنِّى الشَّيْطان، اللّهمّ تَصديقاً بِكِتَابِكَ، و على سُنَّةِ نَبِيِّك، اللّهمّ اجْعَلْهُ حَجّا مَبْروراً و عملًا مَقْبولًا و سَعْياً مَشْكُوراً و ذَنْباً مَغْفُوراً». ۴ أن يقف الرامى على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة. ۵ أن يرمى جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، و يرمى الجمرتين الأُولى و الوسطى مستقبل القبلة. رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ظاهره بيان الأفضلية، و فى صحيحة على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمار ثمّ ينصرف راكباً، و كنت أراه ماشياً عند ما يحاذى المسجد بمنى «۱» و فى رواية عنبسة بن مصعب قال: «رأيت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) بمنى يمشى و يركب

فحدثت نفسى ان أسأله حين ادخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال: «ان على بن الحسين (عليه السّلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، و منزلى اليوم أنفس (أبعد) من منزله فاركب حتى آتى إلى منزله فإذا أتيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار (الجمرة)» «۲» و عن المبسوط و السرائر ان الركوب فى رمى جمرة العقبة أفضل، و لعله لصحيحة عبد الرحمن بن أبى نجران أنّه رأى أبا الحسن الثانى رمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلّها «۳» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى الجمار و هو راكب قال: «لا بأس» «۴» و لكن نفى البأس لا ينافى أفضلية المشى و كون الرامى راجلًا، و وقوع الرمى راكباً عن الإمام (عليه السّلام) لا ينافى أفضلية المشى و كونه راجلًا، فإن الذى لا يناسب الإمام (عليه السّلام) تركه المستحب دوماً بلا عذر كما تقدم فى تركه (عليه السّلام) استلام الحجر الأسود. و أمّا استحباب الطهارة حال الرمى فيدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاق الآتى مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رمى الجمار، فقال: لا ترم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۱ ۶ أن يضع الحصاة على إبهامه، و يدفعها بظفر السبابة. ۷ أن يقول إذا رجع إلى منى: «اللّهمّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ وَ نِعْمَ المَوْلى وَ نِعْمَ النَّصير». الجمار إلّا و أنت على طهر» «۱» و صحيحة معاوية بن عمار فإن فيما قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «و يستحب أن ترمى الجمار على طهر» «۲» و فى رواية أبى غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رمى الجمار و على غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، و الطهر أحب إلىّ فلا تدعه و أنت قادر عليه» «۳» و ما فى صحيحة محمّد بن مسلم يحمل على اللابدية فى كونه أفضل بقرينة غيرها. و من جملة القرينة صحيحة معاوية بن عمار و فى صحيحته الأُخرى قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة و الوضوء أفضل» «۴» فإن مقتضى التعليل الوارد فى هذه الصحيحة هو عدم اعتبار الطهارة فى شىء من المناسك غير الطواف و صلاته، و إن الوضوء فى غيرهما و منه رمى جمرة العقبة بل رمى الجمار أفضل. و يدلّ على استحباب الرمى خذفاً صحيحة البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال حصى الجمار يكون مثل الأنملة إلى ان قال: تخذفهن خذفاً و تضعفها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة و ارمها من بطن الوادى، و اجعلهن على يمينك كلهن «۵». و قوله (عليه السّلام) و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة بيان للخذف المحكوم باستحبابه، و ما عن السرائر و الانتصار من لزوم الكيفية ضعيف جدّاً، فإن خلو الأخبار الواردة فى الرمى عن التعرض لاعتبار الكيفية مع عدم رعايتها من جل الناس، بل

[آداب الهدى

يستحب فى الهدى أُمور منها: ۱ أن يكون بدنة (۱)، و مع العجز فبقرة، و مع العجز عنها أيضاً فكبشاً. ۲ أن يكون سميناً (۲). ۳ أن يقول عند الذبح أو النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلّذى فَطَرَ السَّمواتِ و الأرض حَنِيفاً مُسْلِماً و ما أنا مِنَ المُشْرِكينَ، إنّ كلّهم إلّا عدد قليل، دليل على عدم لزومها فى الرمى. و كذا الحال فى استقبال الجمرة و استدبار القبلة متباعداً عنها بخمسة عشر ذراعاً، فإنه و إن ورد ما ذكر من البعد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها» إلى ان قال: «و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر» «۱». و لكن قد ورد فى غير واحد من الروايات اعتبار رمى الجمرات مطلقاً، و لو كان ما ذكر أمراً معتبراً فيه لزوماً، لكان التعرض لذلك فى غير واحد من الروايات. و لكان الاعتبار من المسلمات مع غفلة غالب الناس عن اعتباره رعاية قرينة على عدم لزومه، و ما ذكر من الدعاء فى المتن وارد فى صحيحة معاوية بن المروية فى باب ۳ من أبواب رمى جمرة العقبة. (۱) آداب الهدى و يدلّ على ذلك من الروايات فى باب ۸ و ۹ من أبواب الذبح و كذا فى باب ۱۲ منها. (۲) و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار المروية فى باب ۳۷ من أبواب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۳ صلاتى و نُسُكِى و مَحْيايَ و مَمَاتى لِلّهِ ربِّ العالمين، لا شَريكَ لَهُ و

بِـذلک أَمِرْتُ و أنـا مِنَ المُسْـلِمِين، اللّهمّ مِنْکَ و لَکَ، بسم اللَّهِ و اللَّهُ أکبرُ، اللّهمّ تَقَبَّل مِنّی». ۴ أن یباشـر الذبح بنفسه، فإن لم یتمکّن فلیضع السکین بیده (۱)، و یقبض الذابح علی یده، و لا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

[آداب الحلق

یستحب فی الحلق أن یبتدئ فیه من الطرف الأیمن، و أن یقول (۲) حین الحلق: «اللّهمّ أعطنی بکلّ شَعرة نوراً یوم القیامة». ۲ أن یدفن شعره فی خیمته فی منی. ۳ أنْ یأخذ من لحیته و شاربه و یقلِّم أظافره بعد الحلق. الذبح و غیرها. (۱) و یدلّ علی ذلک بعض المرویات فی باب ۳۶ من أبواب الذبح. (۲) آداب الحلق یستحب أن یسـمی عند الحلق و یضع الحلاق الموسـی علی قرنه الأیمن بان یشرع فی الحلق من ذلک الجانب، و یقول: الحاج بعد التسـمیة، اللّهمّ أعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامة. و فی صحیحة معاویة بن عمار عن ابی جعفر (علیه السّـلام) قال: أمر الحلاق ان یضع الموسـی علی قرنه الأیمن، ثمّ أمره أن یحلق و سـمی هو، و قال: اللّهم أعطنی بکل شـعر نوراً یوم القیمـة، و یسـتحب أیضاً بعـد الحلق تقلیم أظفاره، و الأخـذ من شواربه و لحیته. و یدلّ علی ذلک مثل موثقة عبد الرحمن بن عبـد اللَّه عن أبی عبـد اللَّه (علیه السّـلام) قال: «کان رسول اللَّه (صـلّی اللَّه علیه و آله و سـلّم) یوم النحر یحلق رأسه، و یقلم أظفاره، و یأخـذ من شاربه و من أطراف لحیته»، رواها فی الوسائل فی باب ۲ من أبواب الحلق و التقصـیر کما روی صحیحة معاویة بن عمار فی باب ۱۰ منها.

[آداب طواف الحج و السعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمرة و صـلاته و السعی فیها یجری هنا أیضاً، و یستحب الإتیان بالطواف یوم العید (۱)، فإذا قام علی باب المسـجد یقول: «اللّهمّ أعِنِّی علی نُسُکِکَ و سَلِّمنِی لَهُ و سَلِّمْهُ لی، أسألُکَ مَسْأَلَةَ العَلِیل الذّلیل المُعْتَرِفْ بِذَنبه أن تغْفِرَ لِی ذُنُوبِی، و أن ترجِعَنی بحـاجتی، اللّهمّ إنّی عَبْـدُک و البَلَـدُ بَلَـدُک و البَیْتُ بَیْتُـک، جِئْتُ أطْلبُ رَحْمَتـک و أؤُمُّ طاعتَک، مُتبعاً لأمْرک راضـیاً بِقَدَرِکَ أسألک مسألة المُضْـطَرِّ إلَیْک، المُطیعِ لأمرِک، المُشْـفِقِ مِنْ عَذابِک، الخائِف لعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغنی عفوَک و تُجیرَنی مِنَ النّار برحمتک». ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه و یقبّله، فإن لم یسـتطع اسـتلم بیده و قبَّلها، و إن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر و کبر، و قـال: کمـا قـال: حین طاف بالبیت یوم قـدم مکـة، و قـد مرّ ذلک فی آداب دخول المسـجد الحرام. (۱) آداب طواف الحـج و السـعی یسـتحب الاغتسال لـدخول المسـجد للرجل و المرأة، و تقلیم الأظفار، و الأخذ من الشارب. کما ورد ذلک فی بعض الروایات المرویة فی بابی ۲ و ۳، من أبواب زیارة البیت، کما یسـتحب الإتیان لزیارة البیت بعد اعمال منی یوم النحر. و فی صـحیحة منصور بن حازم المرویة فی باب ۱، من أبواب زیارة البیت یقول: لا یبیت المتمتع بمنی یوم النحر حتی یزور البیت، کما یسـتحب الدعاء فی باب المسـجد بما ذکر فی المتن حیث ورد ذلک فی صـحیحة معاویـة بن عمار الواردة فی باب ۴، من أبواب زیـارة البیت، و فی ذیلها بعد ذکر الطواف و صلاته ثمّ ارجع إلی الحجر الأسود فقبله ان استطعت، و استقبله و کبر ثمّ اخرج إلی الصفا الحدیث.

[آداب منی

یسـتحب المقام بمنی أیام التشـریق و عدم الخروج منها، و لو کان الخروج للطواف المندوب، و یسـتحب التکبیر فیها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر یوم النحر، و بعـد عشـر صـلوات فی سائر الأمصار، و الأولی فی کیفیـة التکبیر أن یقول: «اللَّه أکبرُ اللَّه أکبرُ، لا إله إلّا

اللَّه و اللَّه أكبرُ، اللَّه أكبرُ و للَّه الحَمْدُ، اللَّه أكبرُ على ما هدانا، اللَّه أكبرُ على ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمةِ الأنعام، و الحمْدُ للَّه على ما أبلانا». و يستحب أن يصلى فرائضه و نوافله فى مسجد الخَيف (۱)، روى أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبّح اللَّه فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللَّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللَّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللَّه عزّ و جلّ». (۱) آداب منى يستحب أن يصلى الحاج صلاته فى مسجد الخيف بمنى، و أفضله ما كان مسجداً للنبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فى زمانه عند المنارة التى يكون فى وسط المسجد، و فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۵۰، من أبواب أحكام المساجد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال من صلى فى مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو ثلثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك، قال: فتحر ذلك فإن استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبى، و إنما سمى الخيف لأنه مرتفع من الوادى، و ما ارتفع من الوادى سمى خيفاً. و يستحب أيضاً الصلاة فيه بست ركعات فى مسجده (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم). و فى رواية

[آداب مكة المعظمة]

آداب مكة المعظمة يستحب فيها أُمور، منها: ۱ الإكثار من ذكر اللَّه سبحانه و قراءة القرآن. ۲ ختم القرآن فيها (۱). أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: صلّ ستّ ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة، كما يستحب ان يخرج من منى و قد صلى فيه مأة ركعة. كما ورد ذلك فى صحيحة أبى حمزة الثمالى المروية فى باب ۵۰، من أبواب أحكام المساجد عن أبى جعفر (عليه السّلام) كما ورد فى المتن. و يستحب التكبيرات فى أيام التشريق بمنى عقيب الصلوات التى أولها صلاة الظهر من يوم العيد، و صورتها ما ذكر فى المتن. و يستمر على هذه التكبيرات عقيب كلّ صلاة إلى صلاة العصر من يوم النفر الثانى، أو عند خروجه من منى إذا خرج من منى فى النفر الأول، حيث يقطعها عند خروجه، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۱، من أبواب صلاة العيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ان أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير» و فى صحيحة محمد بن مسلم التحديد إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث، و هى موافقة لصحيحة زرارة فى التحديد بخمسة عشر صلاة، حيث قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ قال: «التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من اقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبّر رواها فى الوسائل فى باب ۲۱، من صلاة العيد. (۱) آداب مكة المعظمة ورد الترغيب فى الذكر و قراءة القرآن و ختم القرآن فى بعض الروايات التى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۷ ۳ الشرب من ماء زمزم ثم يقول (۱): «اللّهمّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً و رِزْقاً واسِعَاً و شِفَاءً من كلّ داء و سُقم»، ثمّ يقول: «بسم اللَّه، الحَمْدُ للَّه، الشُّكْرُ للَّه». ۴ و الإكثار من النظر إلى الكعبة (۲). ۵ الطواف (۳) حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة فى أوّل اللّيل، و ثلاثة فى آخره، و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر. ۶ أن يطوف أيام إقامته فى مكة ثلاثة و ستّين طوافاً (۴)، فإن لم يتمكّن فاثنين و خمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه. رواها فى الوسائل فى باب ۴۵ من مقدمات الطواف. (۱) ورد استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف على ما تقدم، و ظاهر بعض الروايات استحباب شربه مطلقا كما يظهر من الروايات فى باب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف و ما ذكر من الدعاء فى باب ۲۹، منها. (۲) ورد ذلك فى بعض الروايات و فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال النظر إلى الكعبة عبادة، و النظر إلى الوالدين عبادة، و النظر إلى الإمام عبادة رواها فى باب ۲۹، من مقدمات الطواف. (۳) قد ورد

ذلـك فى بعض الروايات و يستظهر من صـحيحة معاويـة بن عمار المرويـة فى باب ۶، من أبـواب الطواف. (۴) كما يـدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يستحب أن يطوف ثلاثمأة و ستّين أسبوعاً على عدد الأيام السنة فإن لم تستطع فما قـدرت عليه رواها فى باب ۷ من أبواب الطواف. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۳، ص: ۳۴۸ ۷ دخول الكعبة للصرورة (۱)، و يسـتحبّ له أن يغتسـل قبـل دخوله و أن يقول عنـد دخوله: «اللّهمّ إنّك قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، فآمِنّى مِنْ عَذاب النّار». ثمّ يصلّى ركعتين بين الأسـطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأُولى سورة حم السـجدة، و فى الثانية بعد الفاتحة خمساً و خمسـين آية. ۸ أن يصلّى فى كلّ زاويـة من زوايا البيت، و بعد الصـلاة يقول: «اللّهمّ مَنْ تَهَيَّأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوِفادةٍ إلى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِه و جائِزَتِهِ و نَوافِلِهِ و فَواضِلِهِ، فإليكَ يا سيّدى تهْيئتى و تَعْبِئَتِى و إعدادى و اسْتِعدادى رَجاءَ رِفْدِكَ و نوافِلِك و جائِزَتِك، فلاـ تُخَيِّب اليومَ رَجـائى، يـا مَنْ لا يَخيبُ عَلَيه سائِلٌ، و لا يَنْقُصُهُ نائلٌ فإنّى لمْ آتِكَ اليومَ بِعَمَلٍ صالـحٍ قَدَّمْتُهُ، و لا شَـفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، و لكنّى أتَيْتُكَ مُقِرّاً بالظُّلم و الإساءَةِ على نَفْسـى، فإنَّه لا حُجّةَ لى و لا عُذر، فأسألُكَ يا مَنْ هُوَ كَذلك أنْ تصلّىَ على محمّـد و آله، و تُعطِيَنى مَسألتى و تُقيلَنى عَثْرَتى و تَقْلِبَنى بِرَغْبَتى، و لاـ ترُدَّنى مجبوهـاً ممنُوعـاً و لاـ خائبـاً، يـا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ أرْجُوكَ للعَظيم، أسألُكَ يـا عَظيمُ أنْ تَغْفِرَ لى الـذَّنْبَ العَظيمَ لاـ إله إلّا أنت». و يسـتحب التكبير ثلاثاً عنـد خروجه من الكعبـة و أن يقول: «اللّهمّ لا تجْهـدْ بَلاءنا، ربّنا و لا تُشـمِت بِنا أعداءنا، فإنّك أنْتَ الضّارُّ النّافع». ثمّ ينزل و يسـتقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الأيسـر، و يصلّى عند الدرجات. (۱) كمـا يـدلّ عليه صـحيحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن دخول البيت فقال: «أمّا الصرورة فيدخله و أما من قد حجّ فلا» «۱»، و فى صحيحة

[طواف الوداع]

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع (۱)، و أن يستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط، و أن يأتى بما تقـدم فى (ص ۲۳۴) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، و أن يدعو اللَّه بما شاء، ثمّ يسـتلم الحجر الأسود، و يلصق بطنه بالبيت، و يضع إحدى يديه على الحجر، الأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللَّه و يثنى عليه، و يصلّى على النّبى و آله، ثمّ يقول: «اللّهمّ صلِّ على محمّـد عَبْـدِكَ و رسولـكَ و نبيِّكَ و أمينكَ و حبيبكَ و نجيبكَ و خيرَتِكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهمّ كما بلَّغَ رِسالاتِكَ، و جاهـدَ فى سبيلِكَ، و صَدَعَ بأمْرِكَ، و أوذى فيك و فى جَنْبِكَ، وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ، اللّهمّ اقْلِبْنى مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لى بأفْضلِ ما يرجِع له أحـدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَة و البركـةِ و الرِّضوانِ و العافية». و يسـتحب له الخروج من باب الحنّاطين، و يقع قبال الركن الشامى، و يطلب من اللَّه التوفيق لرجوعه مرة أُخرى، و يسـتحب أن يشترى عنـد الخروج مقـدار درهم من التمر و يتصـدّق به على الفقراء. سـعيد الأعرج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) «لا بدّ للصـرورة من أن يدخل البيت قبل أن يرجع» «۱». (۱) طواف الوداع لا يجب على الحاج بعد تمام الحج و المبيت بمنى و رمى الجمار العود إلى مكة، بل يجوز له الخروج من منى إلى بلاده. نعم يستحب له الرجوع إلى مكة لطواف الوداع الـذى يفترق عن سائر الطواف فى القصـد، و إذا أمكن له اسـتلام الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط، أو أوّل هـذا الطواف و آخره فعـل و يـأتى بعـد الفراغ من صـلاة الطواف المسـتجار، و هو الحائـط من الكعبـة قبـل الركن اليمانى بقليل فيلتزم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵۰ .... البيت و يكشف عن بطنه عند الحجر الأسود، و يقول بما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۸، من أبواب العود إلى منى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) قال: إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتى أهلك فودع البيت و طف أسـبوعاً و إن اسـتطعت ان تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط فافعل، و إلّا فافتح به و اختم، و إن لم تسـتطع ذلك فموسع عليك. ثمّ تأتى المسـتجار فتصـنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ ألصق بطنك بالبيت و احمـد اللَّه و اثن عليه و صلّ على محمـد و آل محمـد، ثمّ قال: اللّهمّ صلّ على محمد

عبـدک و رسولک و نبیک و أمینک و حبیبک و نجیبک و خیرتک من خلقک، اللّهم کما بلغ رسالتک و جاهد فی سبیلک و صدع بـأمرک و أوذی فیـک و فی جنبـک (و عنـدک) حتی أتاه الیقین، اللّهمّ اقلبنی مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحـد من وفدک من المغفرة و البرکة و الرضوان و العافیة، مما یسـعنی أن أطلب أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک و تزیدنی علیه، اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، و إن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهـد من بیتک، اللّهمّ إنّی عبـدک و ابن عبدک و ابن أمتـک حملتنی علی (دوابـک) دابتک و سیّرتنی من بلادک إلی أن قال ثمّ ائت زمزم فاشـرب منها، ثمّ اخرج فقل آئبون تائبون لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون إلی ربنا راجعون. و فی صحیحة إبراهیم بن أبی محمود قال: رأیت أبا الحسن (علیه السّلام) ودع البیت فلما أراد أن یخرج خرّ ساجـداً ثمّ، قـال: و اسـتقبل الکعبـة فقـال اللّهمّ إنّی انقلب علی لا إله إلّا اللّه «۱». و الأفضل أن یأتی بجمیع صـلواته بمکـة فی المسـجد الحرام و أفضـله بین الحجر المسـمی بـالحطیم، ثمّ عنـد مقـام إبراهیم ثمّ سـائر المواضع الأدنی إلی البیت فالأدنی، التهـذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵۱ .... و فی صـحیحة أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر (علیه السّـلام) من صلی فی المسـجد الحرام صـلاة مکتوبة قبل اللّه منه کل صلاة صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلاة، و کل صلاة یصلیها إلی أن یموت. و فی روایة السـکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) عن آبائه قال: الصـلاة فی المسجد الحرام تعدل مأة ألف صلاة رواها فی الوسائل کما قبلها فی باب ۵۲، من أحکام المساجد. قد حصل الفراغ فی الخمیس الآخر من شـهر رمضان المبارک من سـنة أربعمائة و عشرین بعد الألف من السـنة الهجریة القمریة علی هاجرها آلاف التحیة و الصلاة و السلام. الدعاء فی الوقوف بعرفة و تقول اللّهم لا تمکر بی و لا تخدعنی و لا تسـتدرجنی، و تقول: «اللّهم إنی أسألک بحولک وجودکَ و کرمکَ و فضلکَ یا أسمع السامعین، و یا أبصر الناضرین، و یا أسـرع الحاسبین، و یا ارحم الراحمین، ان تصـلی علی محمـد و آله محمـد، و إن تفعل بی کذا و کذا» و تذکر حوائجک و لیکن فیما تقول و أنت رافع رأسک إلی السـماء «اللّهم حاجتی إلیک التی إن أعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی، و التی ان منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی، أسألـک خلاـص رقبتی من النـار» و لیکن فیمـا تقول «اللّهم أنی عبـدک و ملک یـدک، ناصـیتی بیـدک، و أجلی بعلمک، أسألک أن توفقنی لما یرضـیک عنی، و أن تسلم منی مناسکی التی أریتها خلیلک إبراهیم صلواتک علیه، و دَلَلت علیها نبیک محمد (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم)» و لیکن فیما تقول «اللّهم اجعلنی ممن رضـیت عمله، و أطلت عمره، و أحییته بعـد الموت حیاة طیبة» و من الأدعیة المأثورة ما علمه رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم) التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵۲ .... علیاً (علیه السّـلام) علی ما رواه معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: فتقول لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد، یحیی و یمیت، و یمیت و یحیی و هو حیّ لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شـیء قدیر، اللّهمّ لک الحمد أنت کما تقول، و خیر مـا یقول القـائلون، اللّهمّ لـک صـلاتی و دینی و محیای و مماتی، و لک تراثی، و بک حولی و منک قوتی، اللّهمّ إنّی أعوذ بک من الفقر، و من وسواس الصدر، و من شـتات الأمر، و من عذاب النار، و من عذاب القبر، اللّهمّ إنّی أسألک من خیر ما تأتی به الریاح، و أعوذ بک من شـر ما تأتی به الریاح، و أسألک خیر اللیل و النهار» «۱». و من تلک الأدعیة ما رواه عبد اللّه بن میمون قال سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّـلام) یقول ان رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) وقف بعرفات فلما همت الشـمس ان تغیب قبل ان یندفع قال «اللّهمّ إنی أعوذ بک من الفقر، و من تشـتت الأمر، و من شـر ما یحدث باللیل و النهار، أمسـی ظلمی مستجیراً بعفوک، و أمسی خوفی مستجیراً بأمانک، و أمسی ذلی مستجیراً بعزک، و أمسی وجهی الفانی مستجیراً بوجهک الباقی، یا خیر من سُئل، و یا أجود من اعطی، جللنی برحمتک، و ألبسـنی عافیتک، و اصـرف عنی شر جمیع خلقک» «۲». و روی أبو بصـیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال إذا غربت الشـمس یوم عرفه فقـل: «اللّهم لاـ تجعله آخر العهـد من هـذا الموقف، و ارزقنیه من قابـل أبـداً ما أبقیتنی، و اقلبنی الیوم مفلحاً منجحاً مسـتجاباً لی مرحوماً مغفوراً لی، بأفضل ما ینقلب به الیوم أحـداً من وفـدک علیک، و أعطنی أفضل ما أعطیت أحـداً منهم من الخیر و البرکة و الرحمة و الرضوان و المغفرة، و بارک لی فیما ارجع إلیه من أهل و مال أو قلیل أو کثیر و بارک لهم فیّ.

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ الله – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ

التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّه تعالى؛ و اللّه ولىّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹